ʿImād-ad-Dīn, Yaḥyā Ibn-Aḥmad

Al- Bayān aš-šāfī al-muntazaʿ min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1196

[S.l] 1653

Cod.arab. 1196
urn:nbn:de:bvb:12-bsb00118350-6
BSB-Hss Cod.arab. 1196

Cod. arab.
24
1196

Cod. arab. 24
1296

يا كبيكج

هل يعم الرجيع في بيت
صوم النفسا بلا الغسل الا الحواز
ان نيته على النفسا ان يغتسل منوه
المعقبا عماد غدوه صبحه المعقبه
كما الحرو الغوا ان من لو ا انا لالا اما
لا مسئله او مسائل

الحمد لله وحده

ما في وما يحسب احاد

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ٢٠ ٣٠ ٤٠ ٥٠ ٦٠ ٧٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ٢٠٠ ٣٠٠ ٤٠٠

ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢

٥٠٠ ٦٠٠ ٧٠٠ ٨٠٠ ٩٠٠ ١٠٠٠

ثخذ ضظغ تمت وحده

٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨

الحمد

اذا اردت معرفة حلول الشمس في برج الحمل في اي يوم من ايام
السنة وهي احدا عشر يوما [illegible] العجمي
مثال ذالك في عام [illegible] ان تعرف ايام العجمي
احد عشر [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] اسقط [illegible] سنة شمسية وهي
[illegible] وخمسة [illegible]
الا [illegible] ثلاث مائة واربعة وستين
[illegible] سنة شمسية وذالك [illegible]
ثماني وعشرين (٢٣) [illegible] الميزان [illegible]
ايام [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible]
[illegible] الشمس والله اعلم [illegible]

الحمد لله

اذا اردت ان تعرف الشمس
في اي شهر [illegible]
[illegible] ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة
[illegible] وما [illegible] السقطت
[illegible] ثلاث مائة [illegible]
[illegible] كامله
[illegible] سنة شمسية [illegible]
[illegible] الميزان [illegible]
[illegible]
[illegible]

55

البيان الشافي المنتزع
من البرهان الكافي فصيح حسن
الكلام قريب المرام جامع لما ظهر
من مسائل [illegible] العترة الكرام
عليهم افضل الصلوة والسلام

كل همّ وغمّ سينجلي بنبوتك يا محمد وبولايتك يا علي

الحمد لله وحده

اودعت في هذا الشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله

اللهم صل على محمد وعلى اله
الطيبين الطاهرين
[illegible]

الحمد لله
صار هذا الكتاب من ملك
السيد العلامة محمد بن ابراهيم [illegible]
[illegible] الصحيحة بن [illegible]
الفقير [illegible]
[illegible] شهر القعدة [illegible]

[illegible]
يا هادي [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وبه نستعين ٥

الحمد لله رب العالمين ٥ فاطر السموات والارضين ورازق الخلق اجمعين الذي خضع
لعزته المتكبرون وخشع لعظمته المتجبرون وتصاغر لهيبته المتعظمون خلق الانسان
واسبل عليه الاحسان ونعمه وهداه الايمان والهمه واوضح له البيان وعلمه ونصب له البرهان
وفهمه واشهد ان لا اله الا الله فاطر السموات وخالق الاجسام الحي منها والجمادات التي لم
تخل من الاعراض المحدثات قادرا على جميع اجناس المقدورات عالما بجميع المعلومات حيا
لا يجوز عليه الافات سميعا بصيرا بجميع المدركات غنيا لا تعتريه الحاجات ولا يجوز عليه الشهوات
والنفرات قديما لا يشبهه شي من المخلوقات ولا يدرك بحس من الالات ولا يحويه شي من
عدلا حكيما في جميع المفعولات منزها عن افعال العباد والقبائح منها والصالحات
صادقا لا يوصف بالاخلافات ولا يرضى شي من المقبحات ولا يكلف احدا فوق الطاقات
واشهد ان محمدا نبيه وصفيه المويد بالمعجزات والمبلغ للرسالات والمظهر للكرامات
صلوات الله عليه وسلامه وتحياته واكرامه وعلى عترته الطاهرة الكرام البدور الزاهرة
في اوايل كل فعل واخره واسال الله العصمة والتوفيق والهداية الى انهج الطريق والاصابة فيما
ابتغيه من التحقيق والعمل المقتضي للسنة والتنزيل والموافقة لصحيح الدليل فهو حسبي ونعم الوكيل
اما بعد فان طلب العلم اشرف المطالب وكسبه افضل المكاسب وارفع المعالي
والمفاخر واكرم المحامد والماثر واحمد الموارد والمصادر فشرفت بانابه الاقلام و
المحابر وتزينت باسماعه المحاريب والمنابر وحليت بقيمه الصحائف والدفاتر وتعالم
شرفه الاصاغر على الاكابر واستضاءت بهدايته الاسرار والضماير وتنورت بانواره
القلوب والبصاير فهو سراج يستضا به في الظلم ومفتاح المقفلات البهم وبه يدرك
الفوز والرضوان والخلود في غرفات الجنان واهله سادات في كل اوان ومقدمون
على الابا والاخوان بحكم الايمان ويسعد اهل الزمان ويصلح الرعية والسلطان
ويرغم انف الشيطان اصطفاهم رب الارباب واورثهم السنة والكتاب احيا الله بهم
الدين وجعلهم ايمة للمسلمين وقدوة للمهتدين وكعبة للمسترشدين والدليل على
ذلك قوله ع هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله ع ومن يوت الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا وقوله ع يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقوله ع انما يخشى الله من عباده العلما وقوله ع رب زدني علما وقوله ع
وما يعقلها الا العالمون وقول الرسول صلى الله عليه واله العلما ورثة

الانبيا

اوله

ورثة الانبيا وقوله صلعم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم وقوله
صلعم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقوله
صلعم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقوله صلعم الغدو
والرواح في تعليم العلم افضل عند الله من الجهاد في سبيل الله وقوله صلعم فقيه
واحد افضل عند الله من الف عابد وقوله صلعم نوم العالم خير من عبادة الجاهل
وقوله صلعم في اخر خبر والمذاكرة في العلم ساعة احب الى الله من عبادة عشرين
الف سنة وقوله صلعم عمل قليل في علم خير من كثير في جهل وقوله صلعم ركعتان
من عالم خير من الف ركعة من عابد جاهل وقوله صلعم الكلمة الواحدة يتعلمها
المسلم من اخيه المسلم او يعلمها اياه افضل من قيام الف ليلة او صيام الف يوم وصدقة
الف دينار وصدقة الف درهم وحجة مبرورة وقوله صلعم النظر الى وجه العالم خير
من عبادة ستين سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقوله صلعم تعليم حرف من العلم خير
من عبادة مائة سنة وتفكر ساعة خير من عبادة سنة وقوله صلعم محبة العلماء دين
ومجالستهم كرم والنظر اليهم عبادة والمشي معهم فخر ومخالطتهم والاكل معهم
شفا للناس ينزل على كل عالم ثلاثون رحمة وعلى غيرهم رحمة واحدة وقوله صلعم
ولهلاك قبيلتين من قبائل العرب خير لهذه الامة من هلاك عالم واحد والاجماع
على ذلك ولا خلاف بين المسلمين ان طلب العلم اشرف الخصال واكرمها واعظمها
وانفعها وبه قوام الدين والدنيا وقد قال عمر رضي الله عنه موت الف عابد
قائم بالليل صائم بالنهار اهون من موت عالم يعلم ما احل الله مما حرم الله فانتفع
به واتسع به الناس وان كان لا يزيد على الفرائض وقال ابن مسعود رحمه الله لو يعلم
طالب العلم ما له في طلبه لانفق الدنيا لاخذ غيرها في باب من العلم وقال بعض
السلف الصالح عجبت لمن ادرك العلم ماذا فاته ولمن فاته العلم ماذا ادرك
ولكن لطالب العلم اداب ووظائف ينبغي له معرفتها والعمل بها فمنها ما يتعلق
بالقارئ وهو حسن التادب والتواضع والتعظيم لشيخه فيبتديه بالسلام
ويقل بين يديه الكلام ولا يحرجه بكثرة السوال ان خشي سامته ولا يساله في
حال ملاقاته عليه او على غيره ولا يساله عن شي غير ما قد مضى ولا عن شي مستقبل
وعليه التلقي والقبول لما القاه عليه والتحفظ له ولا يخل برده ولا باعتراض عليه
وان بان له فيه وجه سوال بحث عنه بحسن عبارة على وجه السوال لا على وجه
الاعتراض ولا يتعنت عليه وحسن النصيحة وحسن المودة والمعاشرة لمن قبله
والاعانة له على الحفظ ومنها ما يتعلق بالشيخ وهو الانصاف للقارئ والاقبال
عليه والتفقد لاحواله وتمهيدها لما يحتاج اليه ولما يعينه على طلب العلم

هل

ابن حج

كم

ولا يساله عما هو يستحيي منه

العلم وحسن النظر فيما يساله عنه والبحث عما التبس عليه فان علمه اجاب عنه وان
اشكل قال الله اعلم ولا يعجل بالجواب حتى يتجلى له فقد قال صلعم اجراكم على الفتيا
اجراكم على النار ولا يتكلف الجواب بغير تحقيق فقد قال صلعم ~~ان الله يبغض~~
ان الله يبغض المتكلفين ولا يفرح بقبول اقواله ولا يحزن بردها ولا يرد من طلب
منه الفائدة لاجل فقره وخموله ويتلقى اهل الغنى والرياسة وعليهما جميعا
حسن التواضع لله تعالى ولاوليائه والموالاة لهم وترك التكبر والترفع وحسن القصد
لله تعالى وطلب الثواب منه في الدار الاخرة ولا يكون مطلوبهما بالعلم الدنيا
الفانية فيبطل عملهما ويكونا من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وقد قال صلعم من تعلم العلم لله
لم يخف معه شيء وخاف منه كل شيء ومن تعلم لغير الله خاف من كل شيء ولم يخف
منه شيء وقال صلعم ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته وقال
صلعم اشد الناس عذابا عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلعم من كتم علما يعلمه
مما ينفع الله به في امر الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال صلعم
ينبغي للعالم ان يكون قليل الضحك كثير البكا لا يمازح ولا يماري ولا يجادل
ان نطق نطق بحق وان صمت صمت عن باطل وان دخل دخل بعلم وان خرج
خرج بحلم برفق وعليهما مجانبة ثلث خصال لا يكاد يسلم منها الا المخلصون
الاولى الرياء فانه الشرك الخفي وهو من الكبائر المحبطة للثواب ومن جملة الرياء ان يعمل
العمل لله تعالى خالصا لكنه يحب ان يطلع عليه غيره ويفهمه ولم يدافع ذلك
عليه عن نفسه وقد قال صلعم من تزين للناس بما يحب الله عز وجل وبارز الله
بما يكره لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان وعنه صلعم ان الملائكة ليرفعون
عمل العبد من عباد الله فيكثرونه ويزكونه حتى ينتهوا الى ما شاء الله من سلطانه
فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي
هذا لم يخلص عمله لي فاجعلوه في سجين الثانية العجب وهو استعظام المرء نفسه
وترفعه على غيره واعجابه بشيء من افعاله او اقواله وهذه خليقة ابليس وطبيعته
حيث قال انا خير منه وقليل من سلم من هذه الخصلة وقد قال صلعم لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اشد من ذلك العجب العجب وقال صلعم على علمكم من اعجب
برايه ضل ومن استغنى بعقله زل الثالثة الحسد وهو نتيجة البخل لان الحاسد
يبخل بنعمة الله على عباده من علم او شرف او مال او جاه او محبة في قلوب الخلق فيحب
زوالها عن صاحبها مع كونها لا تنقص ولا تنتقص عن درجته شيئا ولا يزال في تعب
وعناء من حسده وهو المعذب الذي لا يرحم وقال صلعم الحسد ياكل الحسنات

العلم ع

كما

كما تأكل النار الحطب وقال صلعم قد دب اليكم داء الامم من قبلكم الحسد
والبغضاء هي الحالقة لا اقول الحالقة للشعر ولكنها الحالقة للدين الرابعة الكبر
فهو من الخصال الردية قال صلعم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من كبر
وقال صلعم يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الناس ومن جملة
الكبر المراء والمجادلة وقلة التسليم للحق وقد قال صلعم انا زعيم ببيت من ربض
الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا الخامسة الغيبة والنميمة فقد قل
الاحتراز منهما وكثر التسامح فيهما وقد قال تعالى ويل لكل همزة لمزة وهو
النمام وقد قال صلعم الغيبة اشد من الزنا وقال صلعم لا يدخل الجنة قتات اي
نمام ولانه يحصل بهما حرج القلوب وقد قال صلعم من اذى مومنا فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله لعنه الله وقد قال الله ضرب العادي ان اذاية المسلم
الكافر السادسة ان يكون من علماء السوء وهم المخالطون للامراء والسلا
طين طمعا لما في ايديهم ومحبة للدنيا وحطامها وزخرفها فقد قال صلعم العلماء
امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا
في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم واحذروهم
وقال ابو هريرة ليس شي اضر لهذه الامة ثلاث حب الدنيا والدرهم وحب الرياسة
والتنام الناس واتيان ابواب السلطان وقال بعض السلف الصالحين كنا نتعلم
اجتناب باب السلطان كما نتعلم السورة من القران وقال بعضهم
ما قبح بالعلماء ان يقال اين هو فيقال عند الامير وقال بعضهم السلطان خطران
ان اطعته خاطرت بدينك وان عصيته خاطرت بنفسك فالسلامة منه ان لا
تعرفه ولا يعرفك فنسأل الله التوفيق لصالح العلم والعمل والعصمة عن الزيغ والز
لل وان يجعل ما اسلفته خالصا لوجهه ومطابقا لرضاه الاسنى ولطفه ولما عرفت كثرة
ذنبي وافتقاري الى عفو ربي والافكار زهيدة عن كسبي نظرت في اتخاذ وسيلة الى الرحمن
وزلفة عنده للملك الديان لعلها تكون سببا الى الرضوان ونجاة من النيران وايقنت
ان العلم ابلغ قربة ووسيلة وارفع درجة وفضيلة فجمعت هذا الكتاب متقربا
الى رب الارباب وراجيا منه المغفرة والثواب قاصدا به نفع القاري متوجها به وجه
الباري وخططته بانا ملي وزاري فهو العالم بالضماير والمطلع على السراير وسميته
البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي وجعلته وجيز الكلام قريب المرام جامع
لما ظهر من مسائل العترة الكرام وانظار ائمة الاقوام وفوائد اكثر الفقهاء الاعلام
وجعلت ما كان فيه مطلقا فهو من كتاب التذكرة او الزهور او مما نقلته عن شيخي المشهور
عالم الزمان يوسف بن محمد بن عثمان او مما استخرجته من البحر الزخار او من الشرح

ن
فنسأل الله

كان

او ليس عليه عيار وما كان من غير ذلك فقد نسبته الى الكتابة او قابلته الا ما شذ عن نظري فقد ميزته بعلامة لا تخفى وهي لعل الاخفا او والا اقرب ونحو ذلك فليتبين لك الناظر من عالم او جاهل وبالله الثقة وبه الحول والقوة وهو حسبنا ونعم الوكيل وان كان لا يخلو من الخطأ والزلل الا كتاب الله عز وجل فنسأل الله الثبات في الحياة وبعد الممات انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ثم ابدأ الى اقدم مسائل الحاج اليها والى معرفتها في بيان حال المجتهد والمقلد وما يتعلق بهما **مسألة** المجتهد هو من يمكنه معرفة دليل المسألة وصحته وسلامته من النسخ والتخصيص فيأخذ حكمها منه وسوى كان الدليل من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس ويصح تجزي الاجتهاد فيجتهد في فن دون فن او في مسألة دون مسألة عند الاكثر خلافا لبعض الاصوليين وقم بالله **مسألة** ويعرف مذهب المجتهد اما بالنص منه الصريح او بالتخريج له من عموم شامل او من مسألة نص عليها الى مثلها او من تعليله بعلة ويوجد في غير ما نص عليه فيوجب له حكمها الى ما وجدت فيه العلة اذا كان المخرج له من اهل النظر والمعرفة بدليل الخطاب الذي يؤخذ منه الحكم من اهل المعرفة بالقياس فيعرف الاصل والفرع والعلة والحكم ثم ان النص اقوى من التخريج **مسألة** فطرق الرواية في الاحكام والمسائل او الكتب ثلاث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني ولم يعطه اياه فيجوز العمل بما فيه وهذا لم يسمعه بتمامه او له وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه بذلك فاما قوله اجزت لك هذا الكتاب فلا معنى له الا ان يقول قد سمعته او قرأته وقد اجزته لك فانه يصح ذلك **مسألة** وليس للمجتهد ان يعمل باجتهاد غيره في شيء قد اجتهد فيه وفاقا ويجوز له ذلك فيما تعذر عليه الاجتهاد فيه وفاقا نحو ان تكون الحادثة ضيقة يخشى فواتها بالاجتهاد واما في ما يمكنه الاجتهاد فيه فلا يجوز له ذلك عند الاكثر مطلقا وقال ح وقم بالله يجوز مطلقا وقال محمد بن الحسن وقم يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده اعلم منه قال ابو علي وقد ثم قش يجوز اذا كان الذي يعمل باجتهاده صحابيا لا غيره قلنا فان كان عمله باجتهاد غيره على سبيل الاحتياط وليس فيه مخالفة لاجتهاد نفسه فهو جائز وفاقا **مسألة** ولا يصح ان يكون للعالم في مسألة قولان في حالة واحدة ويصح ان يكون له فيها احتمالان يردهما الى اصلين معلومين فيطلب الارجح منهما فان لم يوجد لاحدهما رجحان لم يجز العمل بايهما وقيل بل يجوز العمل بايهما شاء ويصح ان يكون للعالم قولان او اكثر في مسألة واحدة اذا كانت الاقوال مترتبة في اوقات فيعمل عنه بالاخير منهما الا ما

قلنا

وهو القوي [illegible] الاظهر [illegible] والله اعلم

[illegible] مولانا عليهم [illegible] بستان

قوله ثم ان النص اقوى من القياس وقيل الا النص الا حول امر مطلق والتخريج بعموم او مفهوم او قياس او غيرها وقد وجد له قولا صريحا بخلافه كما اذا قال يصح بيع الكلب ثم قال في موضع اخر لا يصح بيع المحسوس النجاسات تمت بستان

يعني مثال الاول ان يقول يصح صلاة الفرض في الكعبة ومثال الثاني انه يصح الصلاة في الكعبة فيخرج له صحة الفرض والنفل لعموم اللفظ ومثال الثالث ان ينص على سراية العتق في العبد فيعلم ان الامة كذلك لعدم الفرق ومثال الرابعة ان يقول لا يجوز بيع العبد لانه نقص فيخرج منه ان فقد الصفة كذلك لتلك العلة بستان

[illegible] بستان

قبله الا ان يحصل له ترجيح في دليله عمل به فان لم يحصل والتبس الاخر منهما رجع الى
العمل بايهما الا المرجح **فرع** وهكذا الاخبار اذا تعارضت من كل وجه ولم يكن
الجمع بينهما ابتدا ولا تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخ فان حصل لشي منها مرجح عمل به
وان لم يحصل فقال **ط** والشيخ الحسن بها تطرح وقال **ابو هاشم وقاضي** القضاه
انه يعمل بايها شا **فرع** وطرق الترجيح في الاخبار ان يكون بعضها
اكثر رواه او يكون اورع او يكون اكثر ضبطا او يكون اكثر علما لما
لا يرد في العمل في غيره فلا يأتي بدله او يكون بعضها موافقا للقياس فيرجح على ما خالفه
او يكون مخالفا لحكم العقل فيرجح على ما وافق العقل او يكون في روايه بعضها اختلاف
في اللفظ او في المعنا وبعضها لا اختلاف فيه فيكون ارجح او يكون بعضها عمل به
اكثر الصحابه واقلهم عمل بالثاني فان كان بعضها مسندا وبعضها مرسلا
فهي سوى عندك وقيل ان المسند ارجح وقال عيسى بن ابان المرسل ارجح
فرع واما العلل التي يثبت الحكم بها اذا تعارضت فانه يطلب الارجح منها في معرفه
حكم الاصل وفي معرفه حكم الفرع المقيس على الاصل ~~فان استوت~~ فان استوت العلل
ولم يرجح ايها كان مخيرا فيها يعمل بايها شا وكذلك في الادله اذا استوت على
الخلاف المتقدم والترجيح في العله يكون باحد امور ثلاثه اما بقوه الطريق الى وجودها
وحصولها في الاصل او بقوه الطريق الى وجود كونها العله فيه او بان يعضدها
عله اخرى تقويها او بان يكون حكمها الذي يوجب منها وجوبا او حظرا ويكون حكم
العله المعارضه لها او بان تكون موجوده في صور اكثر من الثانيه او بان
يعلل بها اكثر الصحابه ويعلل بالثانيه الاقل منهم قيل واقواها الاول ثم الثاني
مسألة والطريق الى معرفه العله في ست طرق فاقواها النص **ثم**
تنبيه النص **ثم** الاجماع **ثم** حجه الاجماع **ثم** المناسبه **ثم** الشبه فالنص هو ما نص
الدليل على انه العله في الحكم وتنبيه النص هو ما فهم من الدليل بانه العله والاجماع
هو ما وقع الاجماع على التعليل به وحجه الاجماع هو حيث يقع الاجماع على
تعليل الحكم من غير تعيين العله ثم يبطل التعليل الا بكذا واوصافه الا واحدا منها
فيتعين للصحه والمناسب هو الوصف للحكم بصفه يقتضي العقل بانها العله المؤثره
فيه كالخبث في تحريم الوطء والصلوه والقراه ونحوها مع انه قد يحصل فيه
شبه النص والاجماع واما الشبه فهو الوصف الذي يوجد الحكم بوجوده في
الاصل وينتفي بانتفائه فيه من غير تاثير له فيه من جهه العقل كعله الربا **مسألة**
وما ورد من الاخبار معللا فقال **هـ** وابو **هاشم** انه كالنص فيما وجدت فيه تلك
العله مطلقا وقال **ط** انه يقاس عليه ما وجدت فيه وذلك نحو خبر الهره وانه ورد

كبيع ام الولد

فما رجح [illegible] زيد بزوجه

خلافه او بان تكون [illegible] الى الاصل رجحان [illegible] لفظها [illegible] كما [illegible]

أول

وهذا الخلاف انما هو في امرين يفعل عادة كرنا [illegible] او فعل وله [illegible] مستند امه كالزكاة لا فيما لم يفعل او فعل ولها يفعل المقصود به كالوضو فانه صحيح لا اعلام فيهما اتفاقا وكلي ذلك لحسب ان يحمل نسبي المجتهد ان كان مطلقا عن سماه

الخبر غير معلل لكن عرف علته فان كان موافقا للقياس فيقيس عليه غيره اذا وجدت فيه
العلة وان كان مخالفا للقياس كالخبر الوارد لمشتري المصراة بدل لبنها معقوله الا نص الصلاة
فيه فقال ط وش انه يقاس عليه ايضا وقال م لا يقاس عليه غيره وهو قول الكرخي
وابي عبد الله البصري ولا يجوز القياس على فرع مقيس على اصل بل لابد ان يستدل
فرع وجمعه القياس هو ابانة مثل حكم الاصل في الفرع لاتفاقهما في العلة ومن شرط
العلة ان تكون تطرد وتنعكس فيثبت الحكم بثبوتها وينتفي بانتفائها على الاصح وان
لا تكون مضادة لنص او اجماع مسألة واذا تغير اجتهاد العالم بعد ان
افتى عمل بقوله الاول فان كان لا يمكنه استدراك من افتاه به فقط فلا شيء عليه
وان كان يمكنه ولو بتعب او بذل مال فان كان حصل له على قول الاخير دليل قاطع
يبطل الاول وجب استدراكه فلو كان قد حكم به لزم نقض حكمه وان لم
فان لم يحصل عليه دليل قاطع بل ترجح له دليل القول الاخير فقال م رح ط والشيخ احمد
الرصاص لا يلزمه اعلام من افتاه بالقول الاول وقال الحسن والغزالي بل يلزمه اعلامه
مسألة وكل مجتهد مصيب في المسائل العملية الظنية فمراد الله
تعالى من كل عالم ما اداه اجتهاده اليه عند الاكثر ذكره ط وض وابو هاشم وقاضي
القضاة واخير قولي ابي علي وابو الهذيل وض جعفر والشيخ الحسن وهو الاشهر من
مذهب الناصر رواه في الافادة وابو جعفر وقال الاصم وبشر المريسي ان الحق فيها مع
واحد والمخالف له مخطئ كما في اصول الدين وقال ع والبلخي واكثر الناصرية وهو
مروي عن الناصر واكثر البغدادية من المعتزلة ان الحق فيها مع واحد لكن المخطي
له معفو عنه وقال اكثر الحنفية واكثر الشافعية ان كل مجتهد فيها مصيب لكن
في المسألة اشبه يعني لو نص الله على حكمها لعينه ولهذا يلزم المجتهد بذل جهده في اصابة
الحكم المطلوب قلنا ذلك فرضه في فعله كان ما اجتهد حقا لا ان فرضه في الطلب
لانه يلزم المجتهد البحث وطلب الحكم حتى يغلب بظنه انه قد اصابه وانه لا يخرج عنه اذ رجح
منه فرع واما في مسائل اصول الدين فالحق فيها مع واحد وليس كل مجتهد فيها
مصيب عند الاكثر وقال العنبري وابو مضر ان كل مجتهد فيها مصيب كما في
التحري بطلب القبلة ولقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
رواه عن ابي مضر الفقيه ولا يجوز التقليد فيها عند الاكثر وقال القسم وابو القاسم
البلخي ان مقلد المحق فيها محق مسألة واذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب
يؤدي الى ان تكون العين الواحدة توصف بانها حلال وبانها حرام حيث احلها عالم وحرمها
عالم وذلك مناقضة ولا يصح قلنا ان الاعيان من فعل الله تعالى لا من فعلنا وليس توصف
بذلك وانما التحليل والتحريم راجع الى فعلنا فيها وهو استعمالها والشرع وارد على حسب

مصلحه

هذا اذا ما لم يفعل ودونه باقي او قد خرج وقته وله قضاء وما تعل وله ثمرة مستدامة مستقبلة اما مستدامة كالنكاح او غير مستدامة كالوضوء ولما يفعلها عن سمان

فان وقع شبهه نقصان في مال او غيره وجب عليه ضمانه لكن من بيت المال ان لم يقصر ومن ماله ان قصر كخلاف المفتي اذا حصل شيء بقتواه جنايه فانه لا يضمن لانه ليس بذي ولاية فلم يكن هو ملزما بل كمن قال شاه القضاء مثبته والحاكم كمن اشتا خرابه حائطا ثم نكشف للغير فانه يضمن ما غرم لمكان الولاية عن سمان

ما هي الرواية عن ابي مضر فقد بقي التخطئة كما يقول بعض من الا حجا في عمر

المروي عن القسم ان مقلد المحق ناجي لمه سماع

المصالح العباد وهم مختلفون فيها فيكون قد علم الله ان مصلحة من حللها في تحليلها ومصلحة من
حرمها في تحريمها ولذلك ورد النسخ في الشرع وليس هو الا للاختلاف في مصالح العباد ذكره في الرواية

مسألة وليس للمجتهد ان يفتي غيره بغير مذهبه الا ان يكون السايل ساله عن مذهب
غيره فيحكيه له واما غير المجتهد اذا افتى غيره باجتهاد عالم وافتاه على وجه الاطلاق كالمجتهد
فان كان هذا المفتي لغيره عاميا لا رشد له لم يجز له ذلك خلافا لبعضهم وان كان له رشد ومعرفة
فقال هـ وبعض اهل الاصوليين يجوز له ذلك مطلقا وقوى وقال في الجوهرة وقاضي القضاة لا يجوز
مطلقا وقيل انه يجوز اذا لم يكن هناك مجتهدا وقيل انه يجوز اذا كان يعرف وجه المسألة
لا اذا لم يعرفه ورجحه ابن الحاجب ثم اذا اراد الفتوى في مسألة وفيها قولان لعالمين فان كان
يرجح له احدهما افتاه به وان كان لا يترجح له ايهما فهو مخير بينهما

مسألة ويجوز
تقليد الميت لكن تقليد الحي اولى اذا وجد وقال كثير من المعتزلة لا يجوز تقليد الميت الا اذا
كان قد قلده في حال حياته ثم استمر على تقليده بعد موته ومثله عن ط

فرع وتقليد اهل البيت
عليهم السلام اولى من غيرهم لقوله صلى الله عليه مثل اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجا
ومن تخلف عنها غرق وهوى وعن هـ الامام الناصر عليه السلام قد ذهب فيه كمذهب الهادي عليه السلام
وعن م ان الامام الناصر عليه السلام مذهبه فيه كمذهب هـ

مسألة ولا يقبل فتوى فاسق التاويل
ولا كافره ذكره ابو علي وابو هاشم وط وقال البلخي تقبل منه وقال قاضي القضاة يقبل
خبره لا فتواه

مسألة وعلى المقلد والمستفتي ان يبحث عن عدالة من يقلده او يستفتيه
وعن صلاحيته لذلك الا ان يكون منتصبا للفتوى مشهورا بها في بلد اهل العدل كفاه
ذلك عن البحث فان فسق العالم بعد ان قلده غيره لم يعمل المقلد بما قاله بعد فسقه ويجوز العمل بما
اجتهده قبل فسقه

فرع والمقلد لغيره يصير مقلدا له بنية تقليده له على الاصح وقيل
بالعمل بقوله وقال الحاكم بايهما حصل صار مقلدا له ولا يلزم المقلد طلب التخصيص للعموم
من قول المجتهد او الناسخ له من قوله اذا لم يكن قد سمع به خلافا في الدليل اذا ورد فعلى المجتهد
ان يطلب ذلك فيه

مسألة ولا يجوز التقليد في التكفير والتفسيق ولا يعتقد كفر
غيره ولا فسقه الا ان يصح له ذلك على ما يوجب العلم لا بالظن ولو بشهادة عدلين وكذلك
في ما كان عمليا يترتب على علمي ولا يجوز التقليد فيه على الاصح وذلك كالموالاة للمومنين والمعاداة
للكافرين والفاسقين وكالمقلد للهادي عليه السلام فليس له ان يقلده في نجاسة من يقول بكفره
المجبرة وقال بعضهم يجوز ذلك وقوى ورجحه القاضي عبد الله بن الحسن الدواري وقد قال في
التقرير يجوز التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء لا في كونها توجب الفسق

مسألة
ويجوز التقليد في المسائل العملية مطلقا عند الاكثر وقال جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر
وبعض البغدادية لا يجوز مطلقا بل يجب البحث عن دليل المسالة فيعمل به وقال ابو علي لا يجوز في
المسائل القطعية ويجوز في الظنية والقطعي ما كان دليله متواترا ولا يحتمل التاويل والظني

وهذا
[illegible] من ان [illegible]
حوان ان مقلدا
التي [illegible]
والاكثر على [illegible]
[illegible]

لا فتوى [illegible]
اهل الفتوى ولا رواية
لانه غير عارف بطرق
الرواية

[illegible]
وعد الله [illegible]
[illegible] واشياكم
النشا [illegible]
[illegible]
والمرذفن

ماكان دليله ظني غير متواترا و قطعي لاكنه محتمل للتاويل مسئله واذا
الحادثه للعامي فعرضها السائل فان لم يكن في ناحيته الا عالم واحد تعين عليه سواله
والعمل بقوله ثم اذا عرضت له حادثه من بعد فقال الشيخ ابو الحسن الرصاص و ص بالله
انه يلزمه الرجوع اليه والعمل بقوله دون غيره وقال ابن الحاجب والامام ح
وغيرهما ان له ان يرجع الى غيره اذا وجد ويقلده في غير ما قد قلد الاول
فيه اذا كانت كل واحده من المسئلتين لا تترتب على الاخرى وهو الارجح واما ما
يترتب بعضه على بعض من المسائل فلا بد ان يستقيم على قول عالم واحد وذلك
كالطهاره والصلوه فلا يصح ان يقلد ص بالله مثلا في تقدير الما الكثير بان
القلتين ليستنجي فيه او في الما المتغير بطاهر طرى عليه ويقلد المويد م بالله
في ان المعاصي لا يفسد الوضوء ويعمل بذلك لانها تكون صلاته مختله على قول
ص المنصور من طرف وعلى قول م من طرف اخر ونحو ذلك وكالنكاح فلا يصح
ان يقلد الهادي في صحه النكاح الموقوف ويعمل به ثم يقلد الناصر في ان رجع
الطلاق قد لتبعه لا يقع ويعمل به فيكون النكاح مختلا على القولين معا الى
نحو ذلك مما يشبهه ذكره الامام ه والفقيه ف وان كان في ناحيته عالمان
او اكثر فانه يلزمه طلب الارجح من اقوالهم ليعمل به ان كان له رشد يعرف ما
به طرق الترجيح في الادله وان كان لا يعرف فانه يطلب الارجح من العلماء
فيعمل به على الاصح وقال ابن الحاجب وابو الحسين البصري والجويني والباقلاني
وروى الفقيه س عن ط والبلخي انه لا يلزمه طلب الارجح منهم وحيث لا يكون
فيهم ارجح فقال قاضي القضاه يلزمه العمل باشدهم قولا لان الحق ثقيل بدليل
وقيل ان له العمل باخفهم قولا لقوله صلعم بعثت بالحنيفيه السمحه السهله
وقال الشيخ الحسن وابو الحسين البصري يكون مخيرا بينهم في العمل باي اقوالهم
شا لكن الشيخ الحسن يقول اذا عمل بقول احدهم تعين عليه العمل باقواله في الشدايد
والرخص كما تقدم له قيل اما فيما كان فيه خوف لادمي فهو موقوف على حكم الحاكم
اذ ليس للانسان ان يلزم غيره مذهبه فرع والترجيح بين العلما يكون
بزياده العلم او بزياده الورع او بالفراغ والاشتغال بها او بزياده الذكاء
فلو كان فيهم من هو اكثر علما وفيهم من هو اكثر ورعا فقال في الجوهره
ان زياده العلم اولى فيعمل بقول الاعلم وقال م ان زياده الورع اولى اذا كانت
زياده كثيره لا ان كانت قليله فزياده العلم اولى مسئله واذا كان
العامي في ناحيه فيها عالم وكان في ناحيه اخرى من هو اعلم منه فقال
م لا يلزمه البحث عن قول الاعلم لا بعد بل يجوز له العمل بقول الاقرب

المختار العمده

بقوم

وقيل

فقيل انه على ظاهره وان غيره الاعلم يكون عنده اعرف طلب قوله حتى يعرفه ومتى عرف
قوله عمل به وقيل المراد بقول م اذا كانت الحادثة مضيقة لا يمكنه فيها طلب قول الا
بعد اذ لو كانت موسعة لزمه البحث عن قول الاعلم البعيد **مسألة**
واذا قلد العامي عالما في مسألة ثم اراد الانتقال فيها الى قول عالم اخر فان كان
ذلك لترجيح حصل له في قول العالم الاخر فهو جائز وفاقا بل لا يبعد وجوبه
والله اعلم وان كان الترجيح حصل له في العالم الاخر على الاول ففيه تردد وقال
ص يجوز وان كان انتقاله لا لترجيح بل للترخيص فليس له ذلك على الاصح
ذكره م وط وص وقاضي القضاة والغزالي ولا يصح الانتقال عندهم ولا بعده
لان ذلك يؤدي الى اتباع الهوى وقال ابو مضر لا يجوز الا ان يحكم به حاكم
وقال الامام ح والامام ع والفخر الرازي ان له ذلك لانه انتقال من قول الى قول
فرع واذا انتقل حيث يجوز له الانتقال فانه يعمل بالقول الاخير فيما يعرض
له من بعد وبالقول الاول فيما قد فعله من قبل ولم يبق له ثمرة فيما بعد واما
فيما تبقى له ثمرة من بعد فعله كالنكاح وفيما لم يفعله وقد خرج وقته
كقضاء الصلوة فهو على الخلاف هل الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم فلا ينقض لانتقا
له بل يعمل بالاول وهذا قول ط وص و م وقاضي القضاة ومحمد بن الحسن وهو
مروي عن ش وعلى القول بان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم يعمل بالقول الثاني
وهذا م وص والحنفي والمهدي وابي يوسف وقواه الفقيه **مسألة**
والاجماع حجة لا يجوز مخالفته ويعتبر فيه باجماع اهل العصر وما وقع بعده من خلاف
فلا حكم له عند الاكثر واما اذا خالف عالم في مسألة ثم انقرض قوله فيها ولم يبق له اتباع
بعده يعملون به بل اجمع المتاخرون على خلاف قوله هل يكون ذلك اجماعا او لا يكون فقال م
والاكثر انه لا يعتد بخلافه فيها ولا يجوز العمل به لوقوع الاجماع بعده على خلافه
وقال المتكلمون والامام ح وبعض الحنفية وبعض اص ش ان خلافه باق وانه يعتد به
ولا يكون الاجماع بعده حجة **مسألة** قال م والاكثر في الفقه والاشتغا
ل به اولى من الاكثار في اصول الدين ونحوه لان الحاجة الى الفقه امس والسؤال عنه
اكثر **مسألة** وتكليف الله لعباده هو تفضل منه ونعمة عليه لانه عرضه للثواب
الذي هو منافع عظيمة دائمة خالصة من الشوائب مع الاجلال والتعظيم فتصغر
مشقة التكليف في جنب ذلك ولو علم الله تعالى انه لا يمتثل ما كلف به لانه
يكون كمن يقدم الطعام الى مضطر فلا ياكل منه حتى مات جوعا فلا اشكال انه قد
احسن اليه ولو كان يعلم انه لا ياكل طعامه **مسألة** وطاعة العبد
لربه تعظيم ومعصيته له تحقير لوجوه منها انه غني عن عبده ومنها [illegible]

خلاف
المشهور ان [illegible]
الامام علي عليه السلام فقط دون
[illegible] سبيله
[illegible] قال الامام في
[illegible]
من [illegible]

ل

محمد بن [illegible]

الله

له

ثم نظر ان الضرورة تلجئ الى المطعم اليه
فالاولى ان يقال كمن يقدم [illegible]
[illegible] الى المتمكن من [illegible]
[illegible]
فلا شك انه قد احسن اليه [illegible]

وعلو سلطانه لان الاساة الى العظيم عظيمة ومنها كثرة انعامه عليه واحسانه
اليه **ومنها** كونه فعل المعصية في حال الاحسان اليه لانه لا ينفك عنه طرفة عين
فتقابل الاحسان بالاساة **ومنها** كونه فعله للمعصية بين يديه وفي محضر خواصه
واهل مملكته وهم الملائكة المكرمون **ومنها** كونه يعرف من نفسه انه لو حضره ادنا
الناس منزلة لما فعل المعصية في حضرته استحياء منه وهو لا يستحي من الله تعالى ولا من
ملائكته صلوات الله عليهم وسلامه فلذلك يستحق العقاب العظيم **ومنها** انه قد بين له
اسباب الثواب والعقاب غاية البيان وحذره منها غاية التحذير وانذره من العذاب العظيم
وبين له ولم يغره واذا خالفه ولم تقبل نصيحته فقد اتي من نفسه لا من الله تعالى **مسألة**
ولا يصح اجتماع الحسنات والسيئات في حق المكلف عند اهل العدل خلافا للمرجئة
والوجه انهما ضدان لا يجتمعان لان الحسنات تقتضي المدح والتعظيم والسيئات
تقتضي الذم والاستخفاف ولا يكون ايهما على حاله وهل يسقط منه بقدر الاقل ام لا
قال **ابو علي** لا يسقط وقال **ابو هاشم** بل يسقط وهو الصحيح **فرع** وهل يصح ان يكون
المكلف وحسناته وسيئاته مستوية في حقه فقال **ابو علي** لا يصح ذلك عقلا ولا شرعا
وقال **ابو هاشم** يصح عقلا ولا يصح شرعا وقال **القسم** ومن [illegible] ابن العابدين ومن معه
والشيخ الحسن والفقيه **حميد** لا يصح بل يصح عقلا وشرعا فيدخله الله
الجنة تفضلا منه ويكون حاله ابلغ ممن لم يكلف يشفع له النبي صلعم او بالتفضل
مسألة ويجب التوبة من المعصية الصغيرة لو عرفت ولو كانت
مكفرة لا كرها قال ابو **علي** انها تجب عقلا وشرعا وقال ابو **هاشم** لا تجب عقلا وتجب شرعا
لانها لطف **مسألة** ينبغي للمؤمن ان يستعمل خصالا ليوطن نفسه عليها حتى ينال
بها الفوز بالجنة والنجاة من النار والخلود في دار القرار **الاولى** ان يطرح حب الدنيا الذي
هو راس كل خطيئة وهو حب بنيها وشرفها واموالها فلا يفرح بما حصل له منها
ولا ياسف على ما فاته منها ويرد ذلك كله بل يتوكل على الله ويفوض امره اليه في اموره
كلها ويعلم انما قد كتبه الله له في اللوح المحفوظ فلا بد له منه وانما يريد الله له
هو خير مما يريده هو لنفسه لان الله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد ولا يريد به
الا الخير وقد قال صلعم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلعم الزاهد في الدنيا
اراح قلبه وبدنه في الدنيا وفي الاخرة والراغب فيها اتعب قلبه وبدنه في الدنيا
وفي الاخرة والراغب فيها متعب قلبه وبدنه **الثانية** ترك التكبر والمرا واستعمال
التواضع لله تعالى ولاوليائه وذكر الموت وعدم الغفلة عنه والتوقي له في كل وقت
من الاوقات فهو حادث عظيم متوقع له لا يؤمن في جميع الحالات فلا يزال هنا هنا مستعدا
له خائفا وجلا من ان يهجم عليه وهو على غير تأهب فيكون من الاخسرين اعمالا الخائبة

له

هي العمدة الثالثة الصبر والحلم في الأمور كلها فإنه رأس الإيمان فيصبر عن فعل
ما يهواه نفسه من المحظورات والمكروهات والمشتبهات ويصبر على أفعال الوا
جبات والمندوبات في الطاعات حتى يكون فعله لها عن رغبة ونشاط ويصبر
عند الغيظ والغضب فيملك نفسه ولا تخرجه الغضب إلى حال لا يرضاه الله
تعالى فعلا أو قولا ويصبر على أذية العباد فإنه يورث السلامة وقلة الندامة
وقد قال تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب الرابعة ملازمة الذكر
لله تعالى بقلبه ولسانه فلا يغفل عنه وإن تعذر عليه الذكر بلسانه لم يغفله
عن قلبه فإن في ذلك حياة القلب فيعود نفسه ذلك في جميع أحواله وتصرفاته
وكلما شغله شاغل عن ذلك أو نسيه استغفر الله تعالى وتدارك نفسه بالذكر
حتى يستلين على قلبه ولسانه ويصير عادة له يأنس بها في الخلوات ويتمون بها عند
الجماعات في الأخرى الخامسة التفكر في مخلوقات الله تعالى الظاهرة والباطنة وما نراه
منها وما لا نراه وما في الأرض منها وما في السماوات وما في البراري منها وما في البحا
وما في الدنيا منها وما في الآخرة على اتساعها واختلافها في ألوانها وأجسامها وكثرتها
وكبيرها وصغيرها فيقرر في قلبه أن الله خالقها ومنشئها وحافظها ومحيط بها في
جميع الأوقات الماضية والمستقبلة ولا يخرج شيء منها عن علمه ولا عن قدرته قدر
طرفة عين ولا يشغله شأن منها عن شأن فإنه المهيمن على الأفعال كلها والحافظ
لها والمناقش عليها والمجازي عليها فيستعمل ذلك كله ويتدبر عند كل شيء ينظر
إليه فهذا هو أفضل العبادة وبه تنال السعادة السادسة النظر في كل فعل يفعله
أو قول يقوله فينظر قبل أن يفعل ذلك هل هو يعود عليه بالنفع أو بالضرر فإن عرف نفعه
فعله وإن عرف ضرره تركه وإن عرف أنه لا نفع فيه ولا ضرر فهو من اللغو الذي تركه
أصلح وفعله عبث وهذا النظر إن حصل له قبل فعل هذه ما ذكر فهو عادة الأبرار
الأخيار وإن حصل له بعد الفعل ففيه يقع التدارك على الزلل وحصول الندم والاستغفار
عما فيه من الأخطار السابعة الإخلاص بالنية لله تعالى في جميع أفعاله وأقواله
وتروكه مما قدمناه ذكره ومن غيره فينوي فيما يفعله من الواجبات أنه يفعله
لوجوبه عليه ولوجه وجوبه ولما فيه من المصالح التي أرادها الله تعالى وامتثالا
لأمر الله وتعظيما له وتقربا إليه وينوي فيما يفعله من المندوبات في الطاعات أنه
تعظيما لله تعالى وتقربا إليه وامتثالا لأمره وأمر رسوله صلعم ولما فيه من المصا
الذي يعلمها الله تعالى وينوي فيما يتركه من المحظورات والمكروهات
والمشتبهات أنه يتركه حياء من الله وتعظيما له وامتثالا لنهيه ونهي رسوله
صلعم وينوي فيما يفعله من التصرفات المباحة التي يحتاج إليه لنفسه أو لأهله

راف

لح

واولاده ومن في مونته فيقصد بها الاستعانة على فعل الطاعات الواجبة والمندوبة ويتقوى بها على فعل ما امر بفعله اذ لا يتم له فعله الا بتحصيل ما يحتاج اليه مما يصلح شانه كالزراعة وما يتعلق بها من الاعمال وكالتجارة ونحوها من الصناعات والمهن التي يستجر عليها الرزق فيستعين به على الطاعات كلها ويستغني به عن الناس وعن الحاجة اليهم ولكفاية اهله واولاده ومن يتعلق به ولما يتفق من فعل المعروف الذي يندب اليه كاطعام الضيف والفقراء والجيران والمسلمين واذا امكنه تكثير النية لذلك كله في جميع تصرفاته وحركاته وغدواته وروحاته فيما يتعلق بامور البيت ونحوه فالثواب يتضاعف بتكثير النية وتحريرها فالنية هي التي تصلح العمل او تفسده وقد قال صلعم لا اعمال الا بالنيات وقال صلعم لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وقد قال صلعم فما كان مخالفا للسنة فهو بدعة تعود بالضرر على صاحبه ولا ينفعه

كتاب الطهارة

هي ضربان طهارة من النجس وطهارة من الحدث فالاول قد يكون بالما او بالحجارة او نحوها او بالاسلام او بالاستيلا او بالاستحالة او بالنضوب او بالريح او بالجفاف او بالريق او بالمسح او بالتغريق او بالجمع او بالمكاثرة على ما ياتي بيان ذلك كله في مواضعه انشا الله والثاني يكون بالما وهو الغسل والوضوء وقد يكون بالتراب وهو التيمم وصفته واحدة سوى كان عن الحدث الاكبر او عن الحدث الاصغر

باب النجاسات

هي اثنا عشر نوعا الاول كل ما خرج من سبيلي ما لا يوكل لحمه مما له دم سائل الا من نبينا صلعم فطاهر ذكره في الانتصار وقال ش ان مني الادمي طاهر **فرع** ومن جملة ذلك العلقة وهي دم والمضغة بعد انفصالهما وبيض ما لا يوكل كل ما خرج منه من دود او نحوه فيطهر بالجفاف والحصاة ونحوها مما لا يوكل يطهر بالغسل بعد خروجه واما الجراد اذا خرج منه فالاقرب نجاسته لانه من الغذا وقال العصفري انه متنجس فيطهر بالغسل وقال بعضهم ان كان ينبت فهو متنجس وان كان لا ينبت فنجس **مسئلة** وما خرج من سبيلي ما يوكل لحمه طاهر ما لم يكن فيه اثر الجلالة لونا او ريحا او طعما الا المشيمة فنجسة بعد انفصالها وعند ح وش ان ذلك نجس وكذا عندهما ما اجترّه من بطونها الى افواهها **مسئلة** وبول الصبي نجس عندنا وم وقال ط هو طاهر وكذا ذرق البط والدجاج التي لا تجل نجس عندنا م ون وع وقال ط طاهر **مسئلة** وبلل فرج المراة طاهر اذا كانت قد استنجت من البول ولم يتغير لونه ولا ينتن ذكره الامام يحيى **الثاني** الخمر مطلقا خلاف الحسن وربيعة وخلاف ح فيما طبخ عصيره على تفصيل له في الاطعمة **الثالث**

كلما اسكر كثيره او قليله ولو بعصر لباس جنب سكر لا يعفى خلافا خ كما
في لا حب سكره حلقه كالبنج والحشيشة ونحوهما مراد اشجار المسكر
فطاهر **مسئلة** وكما يعصر من العنب في اصوله حتى اختمر لم يجز اكله
ع قيل ولا ينجس ما جاوره من العنب قيل ود ص عنه ايضا لاجل الضرورة وقال
عطيه بل ينجس لثبات **الرابع** الدم وفيه مسائل الاولى دم الكلب والخنزير
والميتة نجس مطلقا وكذا دم الكافر على قولنا بنجاسة الكافر **الثانية**
دم السمك والبق طاهر عند ع وما خلافا ن وم وخ وكذا دم الكتان
على هذا الخلاف الا ان يشق ۷ الدم الذي يصل على راس الجرح والجزء يطهر
بالاستحالة اذا كان لا بد وبناء لما **الرابعة** الدم الذي يبقى في العروق
بعد ذبح ما يؤكل لحمه معفو عنه مطلقا وقال ف في لا يؤكل الا في الشاب
واما لحم المذكي فقال ص يطهر بالمسح بالشفرة وقال الرسي هو لا يعفى وقيل د خ
لا جناح لمشي ولا غسلا قال الامام ح ويعفى عن الدم الذي يبقى في المنحر بعد الذبح
الخامسة سائر الدماء فينجس منها السائح وهو القطر فما فوق وقال م انه
ما زاد على حبة الخردل وقال ر بد وح انه ما زاد على قدر الدرهم البغلي فرع واذا
انفصل دم قليل من كثير فقال ص و ص ريد خ انه طاهر وقال البلسد انه نجس
قيل ولعل الفقيه يكون كذلك اذا انفصل منه قليل من كثير **مسئلة**
اذا وقع دم قليل في موضع من البدن او الثوب ومثله في موضع اخر منه ثم كذلك
في مواضع منه بحيث لو جمع صار كثيرا فهو معفو عنه الا ان يقع ذلك البدن
او الثوب فيما قليل فانه ينجسه هو كما نص المنصور في حواشي الافادة وكذا اذا
وقع ذلك الدم متفرقا فيما قليل فانه ينجسه وكذا اذا وقع الدم في موضع القليل
في موضع ثم جف ثم وقع عليه دم قليل ثم كذلك فانه لا ينجس **مسئلة** والماء
الصافي الذي يخرج من المكوي او من الجرح الطري فهو طاهر خلافا ص وابن الخليل
مسئلة وما دون السائح طاهر وقال م نجس معفو عنه وفائدة
الخلاف في النشر هل هو قليل او كثير فلا امر فيه الطهارة وعلى قول م نجس معفو عنه
الخامسة المصل والقيح وحكمهما حكم الدم كما مر **السادسة** القي اذا كان ملء الفم
بحيث لا يمكن ضبطه فيه وكان خروجه متصلا الا ان كان خرج دفعات
في كل دفعة دون ملء الفم فهو طاهر وقال ل بد وزفر انه نجس مطلقا ويستوي
في ذلك كل ما خرج من المعدة غير البلغم خلافا فص في الدم **السابع** لبن ما لا
يؤكل لحمه الا لبن الادمية فانه طاهر في حال الحياة وقال الحقيني وس انه طاهر
ومن جملة ذلك لبن الرجل ويكون الخلاف في نقضه للوضوء كالخلاف في

الاصحاب ان ... عفي عنه ... ... ايكلا هو
ودم البحر ... هو حلال ... في الشاة

وق
قال في شرح ... وقد يتوهم
ان ... ان المراد بما
بعض الناس ان ... الذي
ذكره ... الشاة
يعفى ... والاولى
بعد ... اذا ... دما
انه ... دم المذبح
... به دم ...
بعد ... الله
ذكرنا ... وطاهر
عند ... قال
... احسنوا انا
اذا ... وفي
... لانه ...
الاستنجاء ... الغاسل
خلا اما ... ونجاسته
وهو في الصلوة ...
... نجاسته
الباطنة ... الباطنة
... اتا مذ ...
ما لو ... هو
فان صلاته
نفسد ولو ... طاهرة دم
المذبح لا ...

فهو كالعاذورة نجسة عندنا
التي ... نجس ...
... ا او طهر ...

ما لم يكن مشروطا ...
... الطاهر

هذا ... طاهر
... طاهر

[illegible]

ذكره في الكافي وأما مني الخنثى فهو محتمل ولعله يغلب ظن الحكم **الثامن** والتاسع
الكلب في كونه في الكافي وأما في المني والخنزير خلاف ك وخلاف ف و د في شعر
هما **العاشر** الكافر خلاف ن بد وم وص وح وش قيل ويدخل في ذلك صبيان
الكفار حتى يحكم لهم بحكم آبائهم وكذا كفار التأويل إلا المنافقون **الحادي**
عشر ميتة ما له دم سائل ولو آدميا مسلما خلاف ص وش فيه إلا الشهيد
لطاهر وفاقا ذلك في التقرير ولا ميتة الضفدع فطاهر ولا ميتة السمك
خلاف ك مر و قال ط يطهر الميت المسلم بالغسل **مسألة** وما لا تحله
الحياة قط من الميتة فهو طاهر كأطراف الشعر والقرون والأظفار والأظلاف
والحوافر لا أصولها فنجسة لأن الحياة تحلها وقيل إن تجاورها فهي نجسة
وقال ع والمؤيد كلما انفصل من شعر ما لا يؤكل وهو طاهر في حياته فهو نجس
وبعد موته مطلقا ذكره في الشرح ولو من آدمي **فرع** قال القاضي زيد ويكره
الاستمتاع بشعر الآدمي **مسألة** ولبن الميتة نجس مطلقا وقال ط بل طاهر
ما دام في البلد أو أخذ منها ولم يجاور الميتة **الثاني عشر** كلما
انفصل مما قد حلته الحياة من حيوان له دم سائل الحي كالميت قبل موته
فرع وما انفصل الكثير وبقي متصلا كالحات منه أو بالكسر أو زالت عنه الحياة
فهو طاهر حتى ينفصل على الأذكر صح ذكره ش والخليل والفقيه م وقال
بل نجس إن إزالته إذا أمكن بغير ضرر وهكذا فيما يبس من رؤوس الجروح والجراح
وبقي متصلا وقال المهدي ما انفصل مما قد زالت عنه الحياة فهو طاهر **فرع**
ويعفى عن القليل من ذلك الذي يشق الاحتراز منه ذكره ص و المهدي مثل
الجلد وحبة الرمان فما دون قال عطية وما ينفصل من الكشف يكون نجسا لأنه من
الجلد وقد زالت عنه الحياة قلت وكذا فيما ينفصل بالموسى عند الحلاق **مسألة**
والمخفف من النجاسات خمسة البول والمصل والقيح والدم والقيء من غير الميتة في
الكل فيعفى عما دون القطرة من ذلك إلا القيء فعن دون ملء الفم وما عدا ذلك منها
فمغلظ لا يعفى عن شيء منه إلا ما يشق الاحتراز نحو ما تحمله الذباب بأرجلها وما تحمله
الريح إذا هو يسير قيل وهو ما لا يدرك بالبصر وقال الحسن وص جعفر وأبو مضر
وابن الخليل يعفى عما دون القطرة منه أيضا وقالت الحنفية يعفى عن قدر الدرهم البغلي
فما دونه **فرع** قال أبو مضر والدرهم البغلي هو مثل ظفر الإبهام ويعتبر بقدره
عندهم في المسح من المائع ومن الجامد بالوزن وقيل إنه الدرهم الذي يكون في
يد البغل ونحوه ومثله ذكره الفقيه عبد الله بن زيد **مسألة** قال م يعفى

ينفصل بيان

رق

تابيه

ـ الشاكيه في التموك ذكره الامام يحيى تمت

يعفى عن اليسير من خرء الفارة والخفاش وخلافه لغيره ط شر وهما كذلك في خرء الحيات والافاعي

مسألة قال الامام ح يعفى عما يعلق بالثياب والابدان من تراب الجدرات

المتنجسة الجافة ما لم يقع فيه تفريط ورثاثه وكذا فيما يعلق بالاقدام والنعال من تراب

الشوارع والطرق المتنجسة اذا كان جافا لانه يشق الاحتراز منه ذلك كله

فصل الحيوانات ع اربعة اقسام الاول طاهر مطلقا وهو ما لا دم سائل

وكذا السمك ... مطلقا الثاني نجس مطلقا وهو الكلب والخنزير والكافر

والثالث طاهر طاهر في حياته الادمية السائل وما انفصل منه كما مر وربما

جز منه اذا انما فيه اثر الجار وذلك كلما يؤكل لحمه وكذا بعد تذكيته وان لم تذك

فمتنجس وما كره لحمه كبوله وزبله كالارنب والضب **مسألة**

واذا انتن الماكول الطاهر لم ينجس ويحرم اكله وقيل ينجس والرابع ما لا يؤكل

لحمه فهو طاهر في حياته الادمية السائل وما قطع منه وما خرج من سبيله وهو

نجس بعد موته مطلقا الا ما لا تحله الحياة منه كما مر وقال زيد ون السباع كلها

نجسة الا الهر **مسألة** ومن حلت له الميتة عند الضرورة لم ينجس ما باشر منها

عند الضرورة اليه حلالا لما مر في العقبة **مسألة** يجوز الانتفاع بالنجس

والمتنجس لما يبح في الاستهلاك من غير ترطيب حلالا الى الهادي قال ط وص

في غير الاستهلاك ايضا من غير ترطيب **فصل** وما يجري فيها ضرب لا عدل

الصقيل قال ط والحنفيه يطهر بالمسح اذ طاهر نحشل دالم سق للنجس اثر وقال

زيد وم لا يطهر الا بالغسل الثاني ما ليس بصقيل وهو نوعان الاول ما يمكن

غسله فلا يطهر الا بغسله بالماء حتى يزول اثره حسبه الا بريلون او ريح

قال ط ويغسل بعد زوال الاثر مرتين بعض ع قولي ع و قال الصادق فرع ما لم يزل

اثره بالماء فقال م وط يجب استعمال ما هو حاد معتاد ن وص وح وس وهو

حرف السيد س لا يكفي سففون في غير المتنحل ذكر الى التها **فرع** ووجب ازالة

النجاسة قال ع يغسل بالماء ثلاث مرات وقال الاكثر يطهر بغالب الظن ولو بغسلة

واحدة ذكره في التقرير ولا يجب الزيادة على الطلب للثلث الا ان يظن بقاء النجاسة

مسألة ويطهر العرج الاعلى بالطين وكذلك العرج الاسفل على الاصح وقيل بان يصير

الموضع خشنا بعد ان كان سلسا **مسألة** وللغسلات صورتان الاولى

ان يصب الماء على المحل المتنجس مع الدلك او العصر فيما يعصر قال في الشرح وكثير الصب يقوم

مقام الدلك اذا حصل الظن بالطهارة به الثانية ذكرها في التقرير عن ص وهي ان يغسل

المتنجس في طاهره ثم يغسله الى ما اخر يغسله فيه مرة ثانية ثم كذلك ثالثة والماء الذي يطهر

عنده النجاسة يكون طاهرا غير مطهر وقيل لو في اول غسله وفي الثانية النجاسه ماما

هذا اعلى قول الاهل الظن تمت
او بالثلاث عندنا هليها تمت

در ع

قيل وتسقون اذا لو قطع النجاسه الا لا يحب الا استعمال الماء الا اذا بقي قدر ما يعفى لا يجب عليه تمت

ما ها عليه ط نجس **مسئلة** من حصل له الظن المقارب للعلم بان الطاهر
قد تنجس او بان المتنجس قد غسل عمل به عند م وكذا حكيه للهادي وقال القاسم و ط
لا يعمل الا بالتعيين **مسئلة** قال في البيان معوضه اذا استنجى من الماء غسل النجاسة
الطاهر فان كان من اول الماء الغسلة الاولى غسل ثلاثا وان كان من اخرها غسل
مرتين وان كان من اول الغسلة الثانية غسل مرتين وان كان من اخرها غسل
مرة وان كان من اول الثالثة غسل مرة لا ان كان من اخرها **مسئلة** قال ص
اذا غسل بعض العضو المتنجس فصب الماء لم يمنع من غسل باقي العضو بذلك الماء ولو
وقع لم يستغرق الطهارة انما ومن غسل المحل المتنجس بنية طهوره قد ماه رواه
رواه في البحر ومثله في الشفا عن القاسم ولعل المراد به حيث الارض رطبة
الضرب الثاني ما لم يمكن غسله من الادهان وان كان جامدا القي النجاسة
عنه وما جاورها وان كان مايعا فقد تقدم خلاف في جواز الاستصباح به وقال
ابو مضر انه يمكن غسله بان تخاض بالماء ثم تسكن حتى يعلو الدهن ثم يجعل في ا
او اخراج الماء ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا **الضرب الثالث** ما لا يمكن غسله كالـ
فيطهر بالجفاف واذا لم يبق للنجاسة عين ارو الاثر ح وكذا ولد الادمي بعد
وكالافواه تطهر بالريق قال **القسم** باول دفعة منه وقال م لمضي يوم وليلة
بن الخليل يوم وليلة فقيل الا ان يعلم حصول الريق فيها دون ذلك كفى ود لك
جميع الافواه وقال الحسيني انه خاص في الهر ونحوها من البهائم **مسئلة**
واذا طهر الفم بعد القي عما عدا ما وراه من الحلق فلا ينجس الفم بخروج النخامة من بعد وكذا
فيما لو رعف ثم غسل انفه ثم خرج منه المخاط من داخل انفه فلا حكم له **مسئلة** ومما
يشق غسله الخمر وجرتها ومغرفتها فتطهر ذلك باستحالة الخمر خلا قال **الهادي**
اذا استحالت بنفسها وقال م وح ولو بعلاج **فرع** فلو وقع في الخمر قطعة من بول او نحوه
ثم استحالت الخمر خلا فقال ابو جعفر يطهر ونحوه لا **مسئلة** وما استحال من النجس
دودا او ملحا او ترابا او رمادا او وحلا او لبنا او حيوانا طهر اذا لم يبق للنجاسة اثر
وقال **ش** في في الملح والتراب والمني لا يطهر قيل وكذا الغسل المتنجس اذا اكله
النحل ثم خرج عسلا من بطونها فقد طهر **مسئلة** وما يبس من الشجر
على النجاسة او منها فهو طاهر الا طاهر ويغسل ما جاور النجاسة قال الحسيني
وما يتعلق بصوف الغنم من الجرب فهو طاهر لانه قد استحال **مسئلة** ومما
يشق غسله اجواف ما يوكل لحمه اذا دخلت فتطهر بالاستحالة التامة وكذا ما
خرج منها من الريق اذا لم يبق فيه اثر الحل **مسئلة** وفيما يشق غسله
الابار اذا وقعت فيها النجاسة فتطهر باحد امور ثلاثة الاول بصب الماء عنها مع

داول

سـ
وفي شرح الابانة
ما استنجى بالاولى والثانية
غسل ثلثا الا في الثالثة
فطاهر اذا استنجى منها
بعد الغسل ولا في
اول الغسلات واخرها
عـ

سـ
يعني يخلطه
بالما حتى تكون
غسلا ذكره
في البرهان بالمعنى
سماك

طهره بدليل بطهارة المحل **مسئلة** قال ق من مشى على ارض رطبة
ثم مشى على ارض طاهر صح اصل

سه

زوال أثر النجا ومع الجفاف يقضى بطهارة المحل إلا لما نبع من الماء بعد النضوب
ولا يعتبر فيه الجفاف وقيل وكذلك إذا أصاب الماء المتنجس على أرض فإنها تطهر بالجفاف
قلنا ولا يجوز التيمم منها والصلاة عليها خلاف الفقيه ي وقال ف لا يطهر البئر بالنضوب
بل بالنزح **مسألة** وإذا تنجست الأرض فإن كانت رخوة طهرت
بوقوع الماء والمطر عليها ولو لم يسل عليها ذكره ص وإن كانت صلبة منحدرة
طهرت بجري الماء عليها ولا يحتاج إلى الدلك خلاف الكافي وإن كانت صلبة
مستوية فإنه يصب الماء عليها ثم يزال بالنشاف أو يغالب الظن ذكره في التقرير
مسألة قيل وإذا كانت النجاسة على سطح ثم وقع عليها الماء وقطر
من أسفل السطح فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة متصلة من على السطح
يعني أول مقطرة
إلى أسفله فيكون القطر نجساً وما بعده طاهر قيل إلا أن تكون
النجاسة باقية على السطح فالقاطر كله نجس **مسألة** في نزح الماء حتى يزول أثر
النجاسة إن كان لها أثر وينقطع الماء إن كان قليلاً أو يغلب الماء النا
زح لقوة نبعه أو يعلم كثرته قال م وحد الماء القليل أن ينزح ما أمكن نزحه
بالدلاء ويعفى عما بقي ولا يعتبر ما نبع وقال ص وأبو مضر بل يجب النزول والنزح
بالقصاع ونحوها ومهما بقي للنجاسة أثر فالنزح واجب وفاقاً **مسألة**
وإذا نزح ماء البئر فإنه يطهر ما داخلها إلا ما كان خارجاً عنها وكذا الـ
الدلو والرشا لا يطهر ما تنجس منهما بالماء المتنجس إلا إذا وقع الماء الطاهر بقوة
مسألة وإذا تغير الماء الكثير بنجاسة ثم زال التغير فإن كان لو وقع
ماء طاهر عليه أولاً يزول التغير منه فإنه يطهر ~~وإن كان لو وقع شائر~~
~~عليه أولاً يزول التغير منه فإنه يطهر~~ وإن كان لو وقع شائر عليه كالمسك
ونحوه لم يطهر وإن كان لو وقع التراب عليه ففيه قولان للش وإن كان
لنقع الماء في الشمس والرياح حتى زال الأثر طهر على الأصح **فرع** وإذا لم يتغير
ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيه فإن علم قلته أو التبس حاله
عمل فيه كما مر وإن علم كثرته فهو طاهر كله ولا ينجس منه
شيء عند الهادي والقاسم والناصر وقال ع وم ينجس منه المجاور الأول
فقط وكذلك في ماء البرك ونحوها **فرع** والمجاور عندنا هو الملاصق
فقط وقال الحقيني إنه مستحرم النجاسة طولاً وعرضاً فما حصل
منه فهو قدر المجاور وعند زيد وح أن للبئر حكم مخصوص لضيقها

ف

وبذلك حكم له

الجدارات القاطرة
كلها نجس لا يحصل
النضوب لملا
قاتها

والساكن وما كان يحمل منه المجاور لا داخل ح

نزح كله اذا كانت النجاسة مايعة او جامدة ورسبت في الحمأة سفله او بقيت
او كانت كبيرة كالجدي ونحوه وان كانت دونه في الفار ونحوها نزح منه
عشرون او ثلاثون دلوا الى حد الحمامة وفيها ونحوها مما دون الجدي ينزح
منه اربعون او خمسون او ستون دلوا وهذا النزح بعد زوال النجاسة ان لم

مسألة اذا وقعت نجاسة في ماء قليل ثم زالت غلبته والتبس حاله في
الكثرة فالاصل القلة والنجاسة وان كان الماء كثيرا ثم نقص منه وصار
ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالاصل فيه الكثرة والطهارة **الثالث المكاثرة**
وهي ان يرد على الماء المتنجس القليل ماء طاهر اكثر منه او يرد الماء المتنجس على ما طاهر
اكثر منه ولم يبق للنجاسة اثر فيكون ذلك مجاورا ثانيا طاهرا على قول ط ونص
ونجس على قول ابو ع وم واذا اورد عليهما من الماء الطاهر اكثر منهما او وردا
عليه صار مجاورا ثالثا طاهرا وفاقا قال ص بالله وكذا في الثياب اذا اختلط المتنجس
فيه منه بالطاهر وهو قدر ولين طهر **فرع** فلو كان الماء الطاهر مثل المتنجس
او دونه لم يعتبر حكمه الى مجاور آخر والاصل الخليل بل يعتبر ان يكون المجاور
الثاني اكثر من الاول على قول ط وعلى قول ع يعتبر ان يكون المجاور الثاني ضعفي
الاول وان يكون الثالث ضعفي الثاني والاول **فرع** وهذه المسألة ذكرها
ع خليل وابو مضر تخريجا على اصل الهادي من اعتباره في الغسلات والمجاورات
وهو خلاف الظاهر من المذهب وذكر الفقيه ي والكني انها غير معمول بها

مسألة اذا اصب ماء طاهر على ماء نجس حتى فاض لم يطهر بذلك خلاف ص
وحسن **مسألة** وجريان الماء يمنع من خلاطه فلا ينجس من النهر الجاري الا ما
جوار النجاسة ان جرت مع الماء وان ثبتت في النهر وكان الماء يجري عليها او تحتها
فانه ينجس كلما مضى بها حتى يجمع كثيرا وقال ح مهما صار الجاري عليها كثيرا طهر
ولو لم يجمع **مسألة** اذا كانت غدير نقعة وغيرها ما قليل من الماء الراكد وهو
متصل بنهر وقعت فيه نجاسة مايعة او جامدة ورفعت عنه ففيه احتمالان لعلي خليل
هل ينجس لقلته او لا لاتصاله بالجاري كالكثير ورجح الفقيه ي الطهارة ورجح
الفقيه ل النجاسة وان كان الراكد لا ينقص فانه ينجس خلاف ص **مسألة**
اذا اجتمعت المياه المتنجسة غير متغيرة حتى صارت كثيرة فانها تطهر
خلاف ط وكذا لو كانت متغيرة ثم زال التغير منها فانها تطهر **فرع**
ولو كانت هذه المياه التي اجتمعت مستعملة او اكثرها فلا حكم
لاجتماعها خلاف قض والى الفضل الناصر **مسألة** واذا
غمس اناء فيه ماء متنجس في ماء كثير طاهر صار طاهرا على الاصح وقال

لا يطهر

لا يطهر وقال بعضهم ان كان راسه واسعا طهر والا ان كان ضيقا
مسئلة اذا ظهر بدار الحرب او اسلم اهلها طهر كلما نجس منها بسبب كفرهم وكذا ما الخ
ما احتوينا عليه من اموالهم قهرا واما ما اشتريناه منهم واخرجناه فلا يطهر خلاف
ع **مسئلة** مكر برطب وبور ثوب وامام بان له نجاسته وقبل
ونقطاك الامر في برطيبه بالساري في الانيه وغيرها وقال م و ط يغسل جميع
ذلك وقيل والفقيه خاتم لا كتاب المتنجس الاول والماء في ذلك من الحرج
مسئلة اذا تغير الماء بريح الميتة او كونها لم ينجس خلافا للمتكلمين ماء
المياه في قسم
الى **قراح** ومشوب فالقراح هو الطاهر المطهر الباقي على اصل الخلقة والمشوب
ضربان الاول شابه حكم وهو المستعمل لقربة من فرض ونفل وهو طاهر
غير مطهر في قال م و ب و ش انه طاهر مطهر وقال ح انه نجس وقال ع نجس
ما انفصل من الغسلة الاولى في الفرض وقال ص انه كالماء المغصوب يزيل النجس
ولا يرفع حكم الحدث وكذا الماء الذي طهر به المحل المتنجس فهو طاهر غير مطهر وقال ح
و ص انه طاهر مطهر وقيل انه نجس **فرع** وما غسل به الثوب او البدن الطاهر
للنظافة فغير مستعمل فان تغير كان كالذي تغير بطاهر على ما ياتي
مسئلة اذا اختلط المستعمل بالقراح فالحكم للاغلب منهما ويبطل
حكم الاقل على الاصح فان استويا كان مستعملا ذكره الفقيه ح وابو جعفر والامير ح
وقال الامير علي وابن ابي الفوارس بل طهور وكذا لو التبس حالهما او التبس الغالب
منهما او لم يعرف لم يعرف الاصل منهما **الثاني** شابه عين وفيه مسائل
الاولى ان تكون العين مما هو طاهر مطهر كما البحر والتراب فلا يغير
حكم الماء ما دام باقيا ما قرب الا التراب فيشح الثانية ان تكون العين مما هو طاهر
لا تطهير به ولكنه يشق الاحتراز منه فهذا لا يغير حكم الطهارة الماء ايضا
وذلك نحو ما تغير بمعدن متصل به او باصول شجر نابتة فيه او بطول المكث او بما
فيه من الطحلب وكذا ما لم يعلم سبب تغيره وكذا ما تغير بلون دوابه المتولدة فيه
التي لا دم لها سائل الا ما يسيل دمه فينجسه الا السمك فلا ينجس به خلافا لي
ح مصر وقال ن والحسنية وابن ابي الفوارس ان كلما لا يعيش الا في الماء فلا ينجس الماء
بموته فيه مطلقا **فرع** فلو تفسخ اجزاء السمك الطافي في الماء حرم شربه
لا التطهر به وكذا كلما يشرب ولا يدرك به الصغار كالقملة ونحوها ولا يحرم
شربه معها ويجوز التطهر به ولو اتلفها ذكره في الكشاف **الثالثة**
ان تكون العين مما يمكن الاحتراز منه وهو طاهر غير مطهر فان تغير
ريح الماء او طعمه لذلك لم يصح نحو ما يتنجس في جرة الخمر بعد غسلها

قالوا لان الرائحة عرض وانما ينتقل العرض في محل صغير الاجزاء و دليل على انفصال اجزاء لطيفة من الميتة ونحوها [illegible]

صح

حققه السمك ماله فلوس وذنب مغرمي دمشق وذكر السيد محمد شارح البحر ان ما حل اكله من صيد البحر يسمى سمكا قال السيد محمد بن عز الدين المفتي فيكون له احكام الطهارة ونحوها انتهى

ويجوز غسل النجاسة لو اتلفها اذا لكون بحرما بينصرف

وفي إنائه أثر العجين وماء الورد أو كانت العين الواقعة في الماء صليبة لا ينسحق ولا ينقص
وان تغير طعم الماء ولونه بذلك أو ريحه لأجل مجاورته العين له صار طاهراً
غير مطهر كسائر المياه المتغيرة فينجس بأي نجاسة وقعت فيه ولو كان كثيراً ومتى
زال تغيره عاد الكثير طهوراً وهذا في تحصيل السيد ح وص زيد للهادي و
قسم وفي ظاهر كلام الأحكام قسم ح وص أنه طهور ما دام يسمى ماء مطلقاً
غير مضاف إلى شيء ما غيره كما فرض وكذا رواه الفقيه عبد الله بن زيد عن الأ
حكام والمنتخب واه لقسم ن وص ح وس الرابع إذا تغير الماء الراكد تحت
الأشجار بإلقاء أوراقها ومجاورتها
فقبل انفصالها عن الشجر لا يضر وبعد سقوطها إن كان يغايره لمجاورتها فما
لم يضر وإن كان لمباركتها وانعصارها فيه لم يضر اجماعاً عند القسم ن وط وم
وقال م وص بد يكون طاهر غير مطهر أكثر وكذا إذا تغير بالأوراق
التي حالها التبن والرحى فرع ولتغيره بالطين يكون للمغير للماء هو الواقع
فيه أو عنده الخامسة أن تكون العين نجسة فإن غيرت أحد أوصاف
أو صفاته الماء صار نجساً إجماعاً ولو كان كثيراً ولو قل تغيره ومتى زال التغير
عاد طهوراً ذكره ص لغير إذا هو كثير وإن لم تغير أحد أوصافه فإن كان قليلاً
تنجس خلاف قسم وك والإمام ح وقال في الشفا وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وإن كان كثيراً
لم ينجس منه شيء وقال ط ينجس المجاور الأول للنجاسة ابن أبي الفتح وقال ع وم
ينجس المجاور الأول والثاني مسألة وفي الإفادة من كان مذهبه
نجاسة الماء القليل فالماء يلزمه كلما احتاج له تعينه لا احتساب من استعمله
ممن يرى طهارته وكذا فيمن استعمله وهو يرى طهارته ثم تغير اجتهاده
إلى أنه نجس فلا إعادة عليه لو توضأ به إذا كان قد صلى وقبل الصلاة
الوضوء ولا يلزمه غسل ثيابه ولا بدنه مسألة وحد الكثير هو
ما يغلب بالظن أن النجاسة الواقعة فيه ومجاورتها لا تستعملان باستعماله
لحيث أنها لم تجاور أجزاء الماء كلها والقليل هو ما حصل الظن به أنها تستعمل
النجاسة باستعماله لحيث أنها جاورت أجزاء الماء كلها وما لا يحصل فيه ظن
فحكمه حكم القليل وذلك يختلف باختلاف حكم الماء في اجتماعه وامتداده وتكثر
النجاسة وقلتها ذكر ذلك في التقرير عن السيد ح وفي الشرح ص بك وقال الهادي
أن الكثير هو ما لا تستوعبه القوافل الكبار كفافا فلت له بئراً فطهورا أو غيراً فلا
وفيه جهالة وقد قدر أذرع طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقاً وقال ن وص

وتن

الرطل الذي عشرون وقيه [illegible]

وش ان الكثير قلتين فما فوق والقلتين فيهما خمسمائة رطل بالرطل العراقي
وقد قدر بذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وما كان دون ذلك فهو قليل
مسئلة واذا وقعت النجاسة في الماء الكثير او الجاري فاستهلكت هذه
لو نوعها الى بول انسان فقال م يكون المتنجس نجسا وقال ص و الحنفية طاهر فان
وقع الماء في النجاسة فاستحسن فهو نجس وان وقعت النجاسة في ماء قليل ثم انصب وقيل
انه نجس وفاقا على الاصح هنا وقيل ع فيه خلاف ص كما في الكثير وقد ذكر هذه
في الزهور فصل الماء الذي يرفع الحدث بالماء الحلال الطاهر المطهر
ولو هو من ثلج او برد او نحو لا نعدهم خلاف ص و الامير ح في ماء الكروم والا
مسئلة ولا يكره الوضوء بالماء المشمس خلاف المرتضى و ن فيما
شمس في انية الصفر ولا بالمسخن وفضلة الجنب والحائض مسئلة
ويجوز الوضوء بالانهار والمناهر والاراضي المملوكة بغير اذن اهلها اذا
احتمل الماء الى خارج على الاصح خلاف الوافي وقم فان توضى في موضع مملوك بغير اذن
مالكه او في صهريج مسبل للشرب فقط فقال في شرح ص زيد والفقيه يا بم و
لا انه عاص بغير ما اطاع ونيت لا تجزيه وان توضى من اناء فضة او ذهب او مغصوبا
اجزاه عند ط خلاف ص مسئلة ولا يجزي بالماء المغصوب خلاف ح وش
ويجزي بماء الغير حيث جرت العادة بمسامحة نحو ما ينزع من البئر الحقيرة او ممن لم
يعرف كراهة مالكه او كونه صغيرا او نحوه مسئلة من توضا بما
وعنده انه مباح او مغصوب ثم بان عكسه فقال م و فص يعتبر بالابتدا
وقال ع والحنفي والامام ح و قم او على نور و عليه انه نجس ثم بان طاهرا
مسئلة اذا التبس الماء الحلال بالمغصوب لم يجز التحري فيهما خلاف الفقيه ل
وان توضى بالكل لم يجز لانه عاص به وهكذا في الثياب ولعله على قول الابتدا
مسئلة وان التبس الماء الطاهر بالمتنجس فلا يتحرى مع الاستوا خلاف ش
ومع غلبة انه الطاهر يجوز التحري الا ان يجد ما يعلمه طاهرا لم يتحر خلاف
بن الجليل فلنا ولو كان الملتبس بالطاهر غير محرم نحو حلال ف ض والامام ح قال
ولنا انه ان خبر المتنجس بالذوق مع عدم الطهر لانه محرم ولا ادرك حواله
لانه يجوز مباشرة النجاسة عند العذر فرع فلو اهرقنا لا انه الا واحد
فهل يتحرى فيه ام لا فيه وجهان لا ص وحيث لم يحصل الظن بالطاهر تيمم
فلو حصل له ظن بعدما صلى بالتيمم اعاده في الوقت خلاف ص لا بعده مسئلة
فلو كان المتحرون في الملتبس جماعة فتوضا كل واحد بما ظن طهارته
حتى استغرقوا لانه صحت صلواتهم فرادا واما جماعة فتبطل لان الكل احدا منهم

لما روي ان عائشة سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلعم لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص قال عليلم ولعل هذا الحمل على انه في انية الصفر

لانها في القطعة لا اجزاه فقال [illegible] او على المحكي [illegible]

وهو قول م بالله وهو قول اهل الانتها فيتحرى حيث توضى بكل واحد على انفراده واما حيث توضى بهما بعد خلطهما [illegible] فلا يجزي عند الجميع

بالثاني وهو قول ح وش وقال الإمام ح بل يجوز لأن الإمام حاكم وقيل يجوز أن
الائتمام بالأول منهم وبالثاني حتى يأتم الآخر معه في صلاة أخرى فمتى ائتموا كلهم على بطلان
صلاة أحدهم فيقضي كل واحد منهم ما صلى إماماً أو مؤتماً وهو قياس كلام م فمن أخبر بأن
أخلهم والمسئلة ثم أم كل واحد منهم في صلاة بصاحبه **مسئلة** من احتاج
الماء للتطهر في السفر بالنجس أو المغصوب فإنه يتحرى فيه لأن الضرورة تبيح ذلك
وما جاز عند الضرورة جاز التحري فيه وكذا إذا التبس المذكاة
بالميتة **مسئلة** فإن التبس الماء بالورد أو بالمستعمل فالأقرب
أنه يجوز الاستعمال للوضوء ويتوضأ بكل واحد منه إلا أن يضيق عليه وقت
الصلاة تحرى **مسئلة** من أخبره العدل ولو امرأة أو عبد ب
نجاسة ماء أو نحوه لزمه قبوله إذا أخبر عن يقين أو عن ثقة عن عدل ولو لم
يسمه ويعتبر أن يكون المخبر موافقاً في المذهب وبين سبب النجاسة
وأن لا يكون له غرض فيما أخبر به ولو عارضه خبر عدل آخر بالطهارة
فلا حكم له إلا أن يضيفا كلاهما إلى سبب واحد في وقت واحد فيثبته
أحدهما وينفيه الآخر فيتكاذبا ويرجع إلى الأصل وهو الطهارة **مسئلة**
إذا تنجس جانب من الثوب والتبس جاز التحري فيه فيغسل منه ما ظن
النجاسة فيه على قص خلاف وص والإمام ح **مسئلة** والمراد
بالظن المعتبر في أن الطاهر قد تنجس وعكسه هو الظن المقارب للعلم لا
كل ظن وعند القسم وط لا يعمل فيه إلا بالعلم ورواه بن مغرف عن م
وح وش **مسئلة** قال م إن أصابع الرجال والنساء طاهرة لا يجب
اجتناب طعامه وشرابه وما يحتمل حاله في الأكل والشرب لم يجب غسله
للصلاة بلا خلاف قيل لا يمكن التحرز في إصابته ما كان كذلك مستنجس
عند الهادي خلاف الإمام ح **فصل** والأحكام الشرعية **على ضربين**
أحدهما لا يعمل فيه إلا بيقين وفيه مسائل الأولى في بيع المكيل
والموزون بجنسه فلا يكفي الظن فيهما بل لا بد من العلم به **الثانية في النكاح**
فلا يجوز إلا لمن يعلم أنها حلال له في ظاهر الشرع **الثالثة** فمن طلق واحدة
من نسائه طلاقاً بائناً والتبست بغيرها فلا يجوز له التحري فيهن وإن مات
فليس لهن التحري في العدة بل يلزم كل واحدة منهن عدة الطلاق وعدة الوفاة
الرابعة في الشهادة على ما يمكن حصول العلم به فلا يجوز الشهادة
[illegible] الحاصل علمه بالظن وأما ما لا يمكن حصول العلم به فيجوز الشهادة

في نسخة ع

من وجهه أنه قد تيقن
نجاسته ولا يعلم
من تنقية طهارته
بغسل جميعه

بالظن

تاروس الحابان وقيم المتلفات وبالعداله وبالبسار والاعسار وبما شهد عليه بالاستهلال
على قول الفقيه س انه يعمل فيه بالظن خلاف ما في الشرح وكالشهادة على الملك باليد
الخامسة فيمن معه ثياب فيها واحد متنجس والتبس فلا يتحرى ولا يتحرى فيها
ثوب طاهر وان لم يجد صلى في ثوبين منها صلاتين لا ان خشي فوات الوقت
جاز له التحري فيها قال ابو مضر ويتوخى حتى فوت وقت الاختيار او الاضطرار
او النكث فرع فلو صلى صلاتين في ثوبين منها مع وجود ثوب طاهر لم يجزه
على قول لا بهما لا على قول الاسيد فلا تجزي السادسه فيمن فاتته صلاة
من الخمس والتبست فلا يتحرى بل يصلي خمس صلوات عند م وعند الهادي
ثلاث صلوات كما ياتي السابعه في سؤال الشي عن حكم اصله في الطهاره
والنجاسه على قول القسم ط فلا يعمل فيه الا بالعلم او خبر العدل الا انه معمول
في العادات الضرب الثاني يعمل فيه بالظن وهو في مسائل الاولى
في الحكم بالشهادة فان الحاكم يحكم بها ولو لم يعلم صدقها قبل ولو ظن كذبها
بطل الا ان يحصل له ظن مقارب للعلم لم يحكم بها الثانيه في طهارة المتنجس عند غسله
وفي التحري للطاهر المتنجس لتلتبس بالنجس في الاواني وفي الثياب الثالثه في
دخول وقت الصلاه والصوم اذا كان غيما واما في الصحو فقال الامام ح يعمل ع
بالظن وقيل لا يعمل به عند الهدويه ويعمل به عند م اذا كان مقاربا
للعلم الرابعه في الشك في اعداد كعدد الركعات واركان الصلاه
والصوم واعمال الحج وفي وقوع الطلاق والعتاق والوقف وفي كون امراته
رضيعه وفي ان القصاب كافر او مسلم وفي ماء اذا كان في الظلمه من حلال
وحرام وفيمن حرم عليه ان فلانا وكله يبيع عنه او يشتري له او يزوج عنه
وفيما التبس فيه طريق قطع كالقبله وفي اخبار الاحاد فيجوز العمل بالظن في ذلك
كله لكن ابو مضر فرق بين الظن الغالب والظن المقارب في انتقال الشي عن
حكم اصله وقال الامام ح والفقيه ي لا فرق اذا لا يعقل التفاوت بينهما مسئله
في الاعمى والمحبوس مع الظلمه اذا اخبرهما العدل في وقت الصلاه او الصوم
وجب قبوله ان اخبر عن علم وان اخبر عن ظن عملا به ايضا حيث لا طريق لهما
الى تحصيل الظن مسئله ما علمته من الطهارات والنجاسه
والاملاك والحقوق والديون ونحوها ثم غبت عنه زمانا وجاز تغيره
عن حاله لم يعمل بالتجويز بل يستصحب العلم المتقدم ويشهد به للضروره الداعيه
الى ذلك الا ان يحصل لك ظن مقارب للعلم بتغير الحال لم تشهد له مسئله
ما علمته من حياه زيد ونحوه او مرضه او كونه في الدار ونحو ذلك ثم غبت

مسئله

بر جواهر ح

يحتج على قولهم بانه لابد من تحصيل المقاربه
للعلم ولعل الهادي [illegible] لا يعتبرون الحكم
كالعلم [illegible] لا [illegible] لا يشترطون
الا ان يعلم [illegible] الظن الغالب
عند الاصل الا [illegible] بالظن الغالب
[illegible] لكن الحكم [illegible] انه [illegible] اهل
بالكبار والبحر [illegible] ونحوه مالم يظن
خبر العدل [illegible]
كذبه [illegible]

وجوزت بعد خالة فانك تعمل بالتجويز المتأخر ولا تستصحب العلم المتقدم لعدم
الضرورة إلى ذلك **مسألة** ما علمت قدره من المكيل والموزون
ثم غبت عنه وجوزت فيه الزيادة أو النقصان فلا تبعه حتى تخبره الموافق
له في صفة الكيل والوزن حتى تعلمهما يقينا وقام التجويز هنا مقام القطع لعظم
الخطر وإمكان العلم بذلك **مسألة** إذا التبست امرأة محرمة عليك بنسوة
حلال لم تزوج منهن إلا ما علمتها غير المحرم ولا تعمل بالظن إلا إذا كن غير منحصرات
وقال ب وابن زيد يجوز التحري فيهن مطلقا **مسألة** من التبس عليه
ماله بمال غيره فيسأل يجوز له التحري فيه وقال لسنيجر لا يجوز

باب ندب لقاضي الحاجة الاستنجا أن يستتر عن الناس

ولو ببهيمة أو نحوها وأن يبعد عنهم بحيث لا يسمعون منه ريحا ولا صوت حدث
لأن إسماعه الغير عمدا محظور وأن يقدم رجله اليسرى دخولا ويؤخرها خروجا
وفي المسجد عكس ذلك وفي دخول البيوت والخروج منها تقدم اليمنى وفي لباس
اليدين والرجلين تقدم اليمنى لبسا واليسرى خلعا وأن يتعوذ عند دخوله الخلاء وأن لا
يكشف عورته حتى يهوي للقعود وقال ط في الفضا فقط وقال م وفي العمران أيضا
ما لم يخش التنجس وقد يكون الفضا كالعمران وهو حيث قرب من الستر وقد يكون
العمران كالفضا حيث بعد من الستر فوق قامة وأن لا يكشف من عورته ما لا يلجئه
الحال إليه إلى كشفه وأن يهيئ ما يستنجي به وأن يستنجي خالة ويستر رأسه وينتعل ويتنحنح
ويعتمد على رجله اليسرى وأن يزيل عنه ما فيه ذكر الله ثم يعيدها خارج الخلاء وص قاله القسم
وكذا عند الاستنجاء وأن يبول على موضع لين ومنحدرا أو نحو الشق وأن يدعو
متى خرج الحمد لله الذي عافاني وفي دخوله الحمد لله الذي أماط عني الأذى
ويحوط لكذا وكره ضد ذلك كله واستقبال القبلتين واستدبارهما وهما
في الفضا أكبر وحرمهما في المسجد ط ون مطلقا وحرمهما أبو ع وس في الفضا
فقط وكره ح لا استقبال لا الاستدبار وأباحهما ربيعة وداود وقال ك
وكذا في استقبال القمرين قال ص وكذا النجوم النيرة قال الإمام أراه
حسنا لا حائل في ذلك لخلاف القبلتين فلا حكم للحائل فيهما وقال أبو جعفر والأمر ح
لا كراهة في غير الكعبة وتأول وحال الجماع كحاله قضا الحاجة في ذلك
كله وكذا البول في الأجحر وإلى الريح والتطمح به في الهوى وحال القيام والسير
إلا لعلة أو محله والكلام حالة إلا لعذر ونظر الفرج وما خرج منه والبزق وغلبه
ومس فرجه بيمينه والاستياع بها فيها إلا في تقريب الأحجار بها وفتح وآلة أيضا
والأكل حاله ودون المسجد في فنائه وقال ضش إلى قدر أربعين ذراعا فلا إلا في

طلبا للبرءة نص ذلك

صح

ملك نفسه او في الخلا الذي وضع لذلك حيث نفعه اكثر من ضره في المسجد وطول القعود
حاله والبول في موضع كطهوره لقوله صلعم ليس منا من بال في مطهره وقال الامام ح الا
يجري به الما والخرو في مضار المسلمين حيث طول الضرر وحيث جوره يكون وذلك نحو الطرق
والسكك والانديه وبين المقابر وفي وسط الانهار والمناهل ويجب لاستجمار الثمره
في المطاهر غير النافذه وكذا الخرو في الما حيث قصد الاستخفاف وكان مسبلا او مكانه
او لمحترم هو ملك للغير او مكانه ولم يرض المالك او كان بحبسه وهو مستعمل
وفيما عدا ذلك ان كان لا يحبسه فمكروه وان كان وهو لا يستعمل واحتمالان
وعند الضروره يجوز الكل **مسله** ويجوز في الخراب الذي
لا يعرف له مالك او عرف ورضاه فان عرف كراهته حرم ووجب دفعه فيما يمكن
وان التبس الحال في الرضا اتبع العرف الا فيما كان لصغير او مسجد والمجنون ولا نحو
مسله ويشرع نقيب الاستجمار بجماد طاهر حلال جامد منق
لا حرمه له ولا مضره فيه حتى يزول عين النجاسه فلولا الثلث وان ثلثا لثلاث
خلاف ع ش **مسله** والاستجمار مع وجود الما مشروع ومع عدمه يجب
على من اراد الصلاه او خشي زياده التنجيس في بدنه ويجزي عن الاستجمار باشيا **الاول**
ما له حرمه فلا يجوز به ولا يجزي مع عدم الما واما مع وجوده فقال ط يجزي وقال
لا يجزي وذلك كل مطعوم لنا او لدوابنا او للجن كالعظم والخبز وكذا الحيوان
او بعضه او ما كتب عليه علم **الثاني** ما فيه مضره كالزجاج والحجر الحاد ونحو
فلا يجوز به ويجزي ذاتي وكذلك المغصوب والذهب ونحوه **الثالث** النجس
والمتنجس فلا يجوز بهما ولا يجزي خلاف ح والكافي وخلافا للامام ح في المتنجس
واما رجيع ما يوكل لحمه ففيه احتمالان رجح الفقيه الخطر وقال في الشفا
يكره **الرابع** ما لا ينشف النجاسه كالصقيل والرطب من الطين ومن غيره
فلا يجزي به وتجوز ان لم يبل النجاسه **مسله** والاستنجا هو غسل
موضع النجاسه من ظاهر الفرجين وبعض الناس ذكره او بدله عرضا
ذكره م ويستنفض في ازاله نجاسه دبره وتغسل المراه من فرجها ما يبدو بالقعود
ولا يلزمها ادخال اصبعها بل يستحب وقال ك لا يجب الاستنجا بالخبر بينه وبين الا
وقال ح لا يجب الاستنجا الا اذا تعدت النجاسه حلقه الدبر او نقب الذكر باكثر
من قدر الدرهم البغلي **مسله** ويجب تقديم الاستنجا وغسل موضع
النجاسه الخارجه من البدن كالدم ونحوه على الوضوا والتيمم في تحصيل ط
وقال ن وص وابن الخليل وابو مضر لا يجب **مسله** ويندب ان يبدا بالقبل
الا على اوجبه في الواجب وان سح ويعتمد على رجله اليمنى وان لا يستقبل القبله

حيث

تكره بعض المملوكه والمسبله

كالغائط

ستجمار

ولا يستدبرها الا في حال الوضوء ويستقبلها وان يستنجي باليسرى كمباشر الجماع ثم
بالتراب مع الفرج في اخرى ولا يبصر نحو الرجيع بعده ولا تقدير خروج رطوبه مالم تخرج

مسئلة ويطهر باطن كفه بطهارة الفرج واما ظاهره فكذا ايضا خلاف
السيد ح والفقيه ح **مسئلة** والاستنجاء من الريح او الدم ونحوهما مستحب
عند ف ود وب واحمد بن عيسى والداعي وم وط وص وح وس
وك وقعسم واوجبه احد قولي الهادي قعسم وع والمؤيد خ
وعا وقعسم لمسح موضع الريح بالماء وكرهه الامام

باب الوضوء

شروطه تسعة البلوغ والعقل والاسلام وطهارة
البدن من الحدث الاكبر وغسل موضع النجاسة الخارجة من البدن كما
واباحة الماء باجرة مكانه كما مر وان لا يحتاج الى نفسه من الماء وان لا يمنعه عما هو
اوجب منه على حسب الخلاف في ذلك كله وفروضه عشرة الاول غسل الدبر في اوله عند
القسم والهادي وع وابني الهادي والاكثر انه سنة الثاني غسل كل الفرجين
لاجل نجاسة فيهما او بعد غسلهما على الخلاف الذي مر وقيل لاجل ثقب الذكر
وخلقة الدبر الثالث التسمية في اوله ان ذكرها وان لم تجب في ذكرها وان نسيها
او جهل وجوبها حتى فرغ اجزاه وعند الفريقين انها مستحبة **فرع** ويجزي منها الشهادة
ما يقصد تعبدا ومن عطس اذا قصدها واجزى بعد بهما التسمية كما في تسمية الذبح
فرع فان ذكرها في اثنا الوضوء سمى حيث فرغ الى حيث ذكرها
وسمى وغسله وما بعده ذكره ن وص وص جعفر وقيل ان كان غسل
شيا وهو ذاكرها عاد اليه وان لم فلا سي غلبة **فرع** فلو النسيان غلبه
اي لا على الذي ذكرها عنده فالاقرب انه يعيد الوضوء من اوله الرابع النية
خلاف ح ورفر والاوزاعي ومحلها عند اول عضو منه على حسب الخلاف
فيه قبل العقد وص ولو هو مسنون قلنا وسوى في صوم كله وان فرق
النية على كل عضو اجزاه **مسئلة** ويجب تعليقها بالصلاة عند
الهدوية اما عموما او لكل فرض فيصلي به ما شاء وكذا اذا نوى الاستباحة
للصلوة خلاف ف وط واما خصوصا فلفرض معين يصليه وما شاء من النوافل
فقط صلاة ماشاء منها فقط ولنفل معين صلوة دون غيره ذكره الفقيه ح وقال
ص يد يصلي به ما شاء من النفل وان نواه للطهارة او لرفع الحدث او لحدث
معين لم يصل به شيئا وقد ارتفع الحدث فيمس المصحف ونحوه وقيل
لا يرتفع وان نواه للطواف او لمس المصحف ونحوه او لسجود التلاوة ونحوه

اجزاه

يعني ان باطن الكف يطهر بذلك الفرج وظاهره لا يطهر بجري الماء لان كانت نسبة رطوبة تكفي فيها حكما ذكره الفقيه ع

على قول الفقيهين

لقوله صلعم رفع عن امتي الخطا والنسيان

الاحكام

على الاصح

مح اصل

ع حال التطهير يعود الى اخر عضو فيسمي في غسله وهو الرجل اليسرى

والاستباحة

ش اي لو نوى الوضوء لمس المصحف ولا يصلي به عنه

يعرف التعداد
بين الارقام والعلوم والكلام
بين الدين فان وان الكلام ذكره ابن بلحاد
الهي انما يختلفان ... جنس اقسام
ونيه التوبه الاراده جنته جنسه والعصد
وهي العزم والاراده
والنيه والاراده
التقرب والاراده
بمعنا الرضا وشرط
العزم التقدم وشرط
القصد المقارنه والنيه
يكون فيها التقدم
والمقارنه والقصد
يكون على التعدية لا النيه
والعزم ... وقيل حقيقتها
الاراده المتقدمه على
الفعل المقارنه له المؤثره
في ايجاده
... وعليها
وجاعل
المراد واحد
لكن ... هذا انسب
الموكل
... زهور

احراه لذلك ولم يصل به شيا وعند زيد ون وم وص و د الفقها يصلي له ما شا ع يجمع
ما امر الا ع مس المصحف ولا يجزي عند م بالله ومن يقول لجواز مس المصحف للمحدث **مسئلة**
والنيه هي القصد والاراده التي توجد في قلب الفاعل المكلف عند فعله لا مجرد
اللفظ فلا يكفي ولا مجرد الاعتقاد وهو العلم عند الفعل ذكره م وقال ع والمرتضى وص
انه لهو نيه وان من فعل شيا عالما انه مختار له فقد نواه **مسئلة**
ويستحب تكرير النيه عند كل عضو عند الوضوء وعند كل ركن من الصلاة
ومل ح لتكرير نواه **مسئلة** واذا خير في النيه بين فرضين لم تجز
لايهما وبين فرض ونفل اجزاه للنفل وعلى قول م ومن معه لا يصح التخيير اذا كان بين
عبادتين لا ان كان بين عباده ومباح فلا يصح **مسئلة** واذا شرك
فيها بين عباده ومباح او تعليم الغير لم يضر بخلاف الصلاه فيفسدها **مسئلة**
واذا صرفها من عباده الى مباح اعاد من حيث غير مع النيه لما كان نواه وان صرفها
بالعكس عاد من اوله وان صرفها من فرض الى فرض عاد للاول من حيث غير مع النيه
وللثاني من اوله وان صرفها من نفل الى فرض عاد للفرض من اوله واما النفل فمتى
حركه وقت لا تجزيه بل يعيد من حيث غير وان صرفها من فرض الى نفل اجزاه للنفل
واعاد للفرض من حيث غير مع النيه وان صرفها من نفل الى نفل معينين فهي كما
في الفرضين وعلى قول ص زيد يصلي ما شا من النفل وعلى قول زيد وم بالله يصلي ما شا
و في ذلك كله الا حيث نوى المباح **مسئلة** من توضى للعصر قبل ان يصلي الظهر
فالاقرب صحته لاكي لا يصليه حتى يصلي الظهر بوضوله او بعد دخول وقت
العصر على قول من يسقط الترتيب ولا يقال ان صحت العصر يترتب على صحه الظهر
فكذلك وضوه لان ذلك ينتقض بالوضو لهما مع معا **مسئلة**
من نوا رفض وضوه او ابطاله فبعد كماله لا يضر وفي اثنايه يبطل خلاف الامام ح
فرع واما في الصلوه والصوم والحج اذا نوى رفضها او ابطاله فلا تفسد
لمجرد النيه خلاف ح وش قلنا الا ان تعلق النيه في الصلاه بفعل كوان
ينوي بركن منها انه من غيرها وعند ركن انه نفل وعند الركوع
الاول انه الثاني والثالث وكذلك في السجود فانها تفسد ذكره في الشرح
خلاف ص ومثل ذلك في الحج لا تفسد **مسئلة** اذا توضا الصبي
ثم بلغ بالسنين والانبات اعاد الوضو لصلاه وقته خلاف ح وش في الوضو
ونوى العقيه وابو نصر وهكذا في الكافر اذا اسلم وهو على الخلاف وقال الامير ح
لا يعيد وضوه وفاقا **مسئلة** من غسل عضوا منه متنجسا ونواه
للوضو لم تجزه بل يزيل النجس ثم يغسله للوضوء وقال الاستاذ بل تجزيه **مسئلة**
ولا يحتاج ان ينوي ان وضوه فرضا خلاف ح حيث توضا بعد دخول وقت الصلوه

الحال اذا لا تجزيه لان التخيير مبطل مطلقا

فان قيل ما الفرق بين الوضوء
والصلوة حيث قال اذا شرك
بين عباده ومباح في الوضوء
لم يضر فالجواب ان الصلوة
تنافيها الافعال والاقوال
بخلاف الوضوء

كصلاه الكسوف والاستسقاء

لكن وجه كلام ح عدم وجوب
النيه ووجه كلام ش ان
الصبي يصح منه
الوضوء

الخامس واما قبل دخوله فهو نفل ولو ترك لصلاة الفرض لانه قد منع وجوب الوصول اليها
المضمضة والاستنشاق خلاف ك بد ن ح وس ويجزي مج الماء في الفم ويجب
الاستنثار ذكره الهادي مع الدلك والصم قال في الانتصار وازالة الجامد الذي
في المنخرين مستحب غير واجب واما ازالة ما بين الاسنان من الطعام ونحوه فاو
جبه في الكافي في الشاب ومنعه م والامام ح فقيل وهكذا الخلاف فيما
تحت الاظفار **السادس** الترتيب بين الاعضاء كلها خلاف ح قلنا فلو غسل الو
ضوء لم يصح حتى يفعله ست مرات اذا نوى في كل عضو الوضوء وقال س لا يجب بين اليمنى
واليسرى واما بين المضمضة والاستنشاق والوجه فمستحب عند م وط واو
جبه في الكافي و ص واصحابه **السابع** غسل الوجه وهو ما بين الاذنين
الى اسفل ظاهر الذقن والجبين الى موضع شعر الراس المعتاد وما خالف
المعتاد فلا عبرة به ذكره في الانتصار والصدغان من الوجه ذكره القسم و الهادي
وط وقال ك وش من الراس وقال ابن خليل وكذا الخلاف في البرعتين المعبرين
مسالة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عن الذقن اذا امكن تخليلها
من دونه خلاف القسم وع **مسالة** ويجب تخليل الشارب والحاجب
والعنفقة وفاقا وكذا اللحية اصولها خلاف ك بد ن وح ولا يجب ايصال الماء الى العين
خلافا لح م **الثامن** غسل اليدين مع المرفقين خلاف ك ف ومقطوع المرفق
يغسل موضع القطع خلاف س والكافي **مسالة** من له يد زائدة
مساوية للاصلية في الحس فهي مثلهما في الوجوب وان اختلفتا في المبتدا
لم يجب غسلها خلاف ف وص فيما حاذا المرفق من الاصلية **مسالة**
ويغسل يديه كيف شا عند القسم والهادي و قال العنقه ود ون يستحب ان
ان يبدا من الكفين الى المرفقين **التاسع** مسح ظاهر الراس كله من منابت
الشعر المعتاد مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما وقال ك بد ون يجزي مقدم
الراس وقال الناصر جعفر وهو الناصية وقال في الكافي من الهامة الى القفا
صبه وقال ح يجزي ربع الراس وقال ش ثلث شعرات وقال ن وح ان مسح
الاذنين سنة **فرع** ولا يجب مسح مواضع الشجاج المغمورة بالشعر وقال
في الغيث يجب **مسالة** ولا يجب مسح ما استرسل من الذوائب عن حد
الراس وان لفها على راسه ومسح من فوقها لم يجز وان مسحت المراة من فوق
الطيب المعتاد فقال السيد يجزيها وقال لا ولا يجزي فيه ولا في نقصه
الغسل بدلا عن المسح خلاف ن **مسالة** ومن اغتسل الفرض او نفل وبقي
على راسه رطوبة من الغسلة الثالثة لم يجز المسح عليها للوضوء الا ان يكون
ما في يده من الرطوبة اكثر منها الا انه مستعمل لا مستعمل ذكره الفقيه

بنا على ان الفرجين ليستا من اعضا الوضوء والا فلا بد من سبع مرات

الفقيه

فان لم تكن لرجليه كعب فقدر الكعب
ولا لليد مرفق فقوسه له سوا و ح

ع العقبه العاشر غسل الرجلين مع الكعبين وقالت الامامية وك حدهما الى معقد الشراك وقال احمد بن عيسى الى عظم العقب وقالت الامامية الواجب فيهما المسح وقال ف د وب بمسحهما او غسلهما قيل واذا دلكهما عند غسلهما اجزاه عن المسح عندهم فالمسح يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا ويجب تخليل الاصابع خلاف ف س ويندب فيه ان يبدا من الخنصر في اليمنى ومن الابهام في اليسار مسئله في الرجلين وسلوي اليدين سهيه من نسي عضوا او لمعة من اي عضو مجمع عليه او بقيت دهن جامدا او نحوه وجب قضا الصلاه بعد غسلها واما غسل ما بعدها من الاعضا فقال في التمهيد والافادة يجب ح وي وقال في الشرح والانتصار لا يجب وان كانت اللمعه مما هو مختلف فيه وجبت الاعادة في الوقت لا القضا لعلة الاجماع العلم بذلك مسئله ولا يجزي المسح على الخفين وقال ح وس انه يجزي قدر يوم وليله في الحضر وثلثه ايام في السفر اذا لم ينزعهما في ذلك القدر ولا اصابته جنابه قال س وكان عند لابسه لهما متوضيا ومسحهما هو على ظاهرهما مسئله ويجب لذلك مع جري الماء في الوضو عند الهدي وقال زيد وب يكفي المسح بالما وقال ح وس يكفي جري الما وحكاه في الشرح والزهور عن م بالله وقال ك الا يبلغ قوة الجري وجب ازاله ما يتغير به الما من الحماه ونحوه عند غسل العضو فصل يسن في الوضو اشيا منها الجمع بين المضمضه والاستنشاق في كل غرفه من الثلاث عند الهادي وقال ن وم وح بل يفرق بينهما ومنها تكرير الغسل ثلاثا في كل عضو خلافا ك وخلاف زيد وح وم في مسح الراس وروا في التمهيد عن القسم انه لا تجديد في الوضو ومنها مسح الرقبه مرة ببقيه ما الراس في اليدين وقال م وص بل ياخذ لها ما جديدا فلو جمع بين القولين كان مبدعا ذكره في التمهيد ح وي ومنها السواك عرضا قال الامام ح او عرضا وطولا ويتوكد السنه لكل وضو وفي الغداه اكد وهو سنه لقراه القران ايضا ولاصفرار الاسنان ولتغير رائحه الفم بماكول وغيره ذكره في الانتصار وهو يجزي بالخرقه وبالاصبع خلاف الامام ح او عرضا وطولا فيهما ويتسوك لغيره ارضا ويومي به في الصيام ويغسل السواك قبل استياكه به ويكره في حال السبع والسكر والجنابه عن جماع او بالحشن الذي يغير اللثه وبالعيدان المسمومه كالحلفا والرمان والريحان والقصب الفارسي وقصب الزرع كله ويكره في التخليل بذلك ومنها الدعا في اثنائه وعقبه وتطويل الغره والتحجيل والاستنان وهو افاضه الما على جبينه بعد غسل وجهه وقبل بعد الفراغ ومنها الموالاه

[illegible] الزياده في العضو على القدر الواجب

لان الترتيب واجب بين الاعضا نصا سابقا ان وجه الشرح والا الادله التي دلت على وجوب الترتيب انما هي في غسل العضو كله فاما بعضه فلم يدل عليه وبعض الشرح يخالف جملته عن بستان

وله

سنة او حيها ك واحمد ويكره له ان يوضيه غيره الا لعذر فيوضيه المريض ذوع
المسلم وجوبا عليهما مادام المريض يتمكن من النية ويحبس روحه او امنه ان امكنه
تحصيلها وان لم فالمسلم بخرقه وله اخذ الاجرة على ذلك كله خلافا ص زيد وقيل
لا يجب على المريض ان يوضيه غيره لما فيه من الحرج **مسئلة** ويستحب تجديد
الوضوء لمن يشتغل بالمباح مما يعد اعراضا عن الصلاة بحيث نساها ولا يكون
مستطرقا لها ذكره في الاحكام لا لمن اشتغل بالصلاة فقط واما من اشتغل
بطاعة غير الصلوة كالقراءة ونحوها فقال ط يستحب له وقال م وص زيد لا **مسئلة**
قال زيد والهادي اذا حلق المتوضي راسه من شعره او قص ظفره او قشر من جلده
ما لا يدمي وكان ذلك في شي من اعضا وضوه فانه يمر الما عليه او يمسحه ان كان في
الراس فحمله ط وع على الوجوب وقال م بل مستحب وقال ص وح وش لا يجب لا يستحب
قال في الكافي لا خلاف ان المتوضي اذا قطع جلدة من اسفل قدمه حتى بان باطن موضعها
انه يلزمه غسله لانه نجس ولعل مراده الذي كان الدم تحله ثم يبعد عنه **مسئلة**
ويكره التبذير بالما في الوضوء ونفض اليدين خلاله وبعده ولطم الوجه بالما عند غسله
ولا باس بتنشيف الاعضا بعده بخرقه ويستحب الوضوء للنوم ولقراءة القران **مسئلة**
والمجبور اذا كان يضره حل الجبيرة تركها ولا يمسح عليها بالما وقال الفقيه ف وص بالله
بل يمسح عليها وان كان حلها لا يضره وجب حلها قال م ولو كان الدم يستمر اغلبه
منها خلافا الحسني **مسئلة** والجنب الجريح يغسل ما لم يضره فان
ضره الدلك وجب الصب وان ضره تيمم ان كان عاما لبدنه ولا يمسح بالما وقال ص
والعمه بل يمسح به اذا لم يضره ولا يتيمم وان لم يعم الجراح بدنه غسل الصحيح
ويمم الجريح ان كان في اعضا التيمم وان كان في غيرها تركه ولا يتيمم له خلافا
ش وقال زيد ون وص بالله وح العبرة بالاكثر فان كان صحيحا غسله
ولا شي في الجريح مطلقا وان كان جريحا تيمم فقط بلا جمع بين البدل والمبدل في
عبادة واحدة **فرع** ويجب غسل اعضا الوضوء او بعضها اشتغل بغسله من الجنابة
مرة ثم للوضوء مرة وقال الكني مرة تكفي **فرع** وحيث اقتصر الجنب على التيمم او غسل
بعض بدنه مثلا **فرع** كان اعضا التيمم يكون كالطاهر حتى يزول عذره وعاد حكم
غليه حكم الجنابة حتى يتم غسله قبل الا ان يكون اكثر بدنه جريحا عاد
الحكم متى فرغ من صلاته مطلقا قال الهادي وقص انه يعود عليه متى فرغ
من صلاته مطلقا وعند قص متى احدث **مسئلة** [illegible] الجريح يغسل

سم
المراد لمن يشتغل قبل الصلاة
وهو الذي في البحر وغيره
واما الغير فمثله وذكر في
المنتخب يستحب لا من
او حدث ولعل القسم عن

الجنابة وعدم
الوجوب بل
يستحب فقط
ثمر

للحديث انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ويتوضى
لسعد فقال ما هذا السرف
فقال أفي الوضوء
سرف قال نعم وان
كنت على نهر جار
تمت

من اغضا

بالتيمم الى ان
يتم غسله

ثالثه

من أعضاء الوضوء ما أمكنه كما مر وإن تعذر عليه شيء من أعضاء التيمم تيمم فقط وأغسلها
الكل ولا شيء لما تعذر من غيرها وقال س يتيمم لهو وقال ن وح يعتبر بالأكثر من أعضاء
الوضوء فإن كان سليما غسله ولا شيء عليه وإن كان جريحا تيمم فقط **فرع** وحيث لم يتيمم
شيئا يصلي ما شاء في أول الوقت كما إذا زال عذره وفي الوقت بقيته فقيل الامير ح
والفقيه أنه يغسل ما تعذر غسله ويعيد الصلوة وقال الحقيني لا شيء عليه وحيث يتيمم شيئا
من أعضاء الوضوء لجرح التأخير وتيممه لكل صلاة وإذا زال عذره في الوقت أعاد وإما اغتسل ما
بعد الوضوء التيمم لكل صلوة فحيث التيمم عضو كامل أو أكثر يجب وحيث هو الأول
لا يجب على الأصح وقال النجراني يجب مطلقا وقال في الشمس والقمر والمهدي لا يجب مطلقا **مسألة**
وإذا انخلع شيء من جلد الذراع حتى بلغ العضد وتدلى لم يجب غسله وإن انخلع شيء من جلد
العضد حتى بلغ الذراع وتدلى منه وجب غسله ذكره ض **مسألة** من شك في الطهارة
بعد الحدث فلا حكم لشكه إلا أن يظنها عمل بظنه عند م إذا كان ظنا مقاربا للعلم
لا على قول الهدوية ومن شك في الحدث بعد الطهارة فلا حكم لمجرد شكه خلاف ك
فإن حصل له ظن بالحدث لم يعمل به عند القسم وط خلاف م وللحقيني وقال م إلا أن يكون
مبتلى بكثرة الشك لم يعمل بظنه تخفيفا عليه ومن علم الطهارة والحدث وشك في المتأخر
منهما أعاد الطهارة على الأصح **مسألة** ومن شك في عضو من أعضاء الو
إذا الغسل مجمع عليه فإن علم أو ظن تركه أعاده وما بعده والصلاة مطلقا وإن ظن فعله
لم يعمل بظنه عند الهادي وط وع ومذهب قولي م وعلى الظاهر من قم أنه يعمل به وعلى قم
وص بالله يعمل به والامير ح إن كان مبتلى بالشك وإن بقي شاكا فعلى الظاهر من
مذهب الهدوية أنه يعيد مطلقا وقال م وص بالله والامير ح وجعفر أنه يعيد
إن كان شكه في وضوء وقته لا إن كان في الأيام الماضية فلا حكم لشكه فقيل
والليلة تدخل في اليوم وعكسه عندهم وقيل لا تدخل وقال ص بالله لا حكم لمجرد الشك
بعد خروج الوقت وقيل لا حكم له بعد الفراغ من الصلاة **مسألة**
ومن شك في عضو مختلف فيه فإن ظن فعله أجزاه مطلقا وإن علم أو ظن تركه وإن
كان مذهبه عدم وجوبه فلا شيء عليه ولو تغير اجتهاده في الوقت على الأصح خلاف ض
وإن كان مذهبه وجوبه فإن تركه عامدا عالما أعاد مطلقا وإن تركه ناسيا أو جاهلا
لوجوبه على مذهبه أعاد في الوقت لا بعده وقال ح لا شيء عليه وإن بقي شاكا أعاده
للصلاة المستقبلة دون ما قد فرغ منها وأما الصلاة التي هو فيها حال شكه فقال أبو
جعفر يعيدها وقال أبو مضر لا وقال ض لا حكم لشكه بعد الفراغ من الوضوء في
فصل نواقض الوضوء ثمانية الأول كلما خرج من أحد
السبيلين ولو غير معتاد إلا أن يكون طاهرا كالحصاة والدودة الجافة ولا تنقضه

الطاهره

صح

رجوعا على الأصل ...
قال في المقصد وشرح الأثمار
لا إذا تيقن موجب الغسل
وإن اتفقه فلا إلا الأصل
الطهارة ه
لأن الأصل الحدث والطهارة
طارئة ومن تيقن الجنابة
والطهارة السابق وشك في
رجوعا إلى الأصل فلا غسل عليه
الطهارة لأن الجنابة هو
طارئة لمدراوع

هلا

وخروج ع

ذكره القسم وخلاف الامام ح فرع المقعد ينقضه وكذا ما خرج من جرح سبيلي الخنثى وما
الفتح من المعدة وان كان في اسفلها فهو كجرح وان كان في اعلاها فهي في ولا ينقضه ما د
خل الفرج من غير خروج فرع واذا غيبت القطنة في ثقب ذكره لم يمنع خروج الر
الرطوبة لم يبصره الان بنجس داخلها وطرفها خارج لم تصح صلاته لانه حامل
النجس الثاني زوال العقل باغما او جنون او مرض او سكر او دوا او نوم
على اي حال فقيل الا الخفقتين فما دونهما ولو اتصلتا او الخفقات التي تنبه بينها
وهي النعاس وقال زيد وح اذا كان النوم في حال الصلوة لم ينقض الثالث القي
اذا اتصل خروجه وملا الفم وقال ف ود وب وش انه لا ينقض مطلقا وقال ن بد
انه ينقض مطلقا ويستوي في القي كل خارج من المعدة حتى الدم خلاف قص فيه
الرابع الدم اذا خرج قدر القطرة من موضع واحد في وقت واحد وهو ما لا ينقطع
بالنشف قيل والجرح الطويل كالموضع الواحد وقيل بل كالمواضع وكذلك
المتصل
المصل والقيح فرع اذا انتشف الدم جنبه لم ينتشر ولو ترك لسال نقض خلاف
م والمنصور وعند ف ود وب وش ان الدم ونحوه لا ينقض مسئلة
من رعف ثم لو صار خرج من داخل انفه ما في الدم جامد لم ينقض ذكره ص بالله و
ما نزل من الراس الى الانف والاذن نقض اذا بلغ موضع التطهير قيل مطلقا وقيل
اذا سال فيه قدر الشعيرة مسئلة وما مصه العلق لي مقاهم من داخل الجلد
فلا ينقض الا ما سال بنفسه وقال في الكافي بل ينقض مسئلة وما خرج من الفم او الا
نف مختلطا بالريق او المخاط فان ظنه قطرة نقض وان لم فلا عند م وقال ط ينقض
اذا غلب الريق والمخاط وقال ع لا ينقض اذا لم يعلم انه خرج من موضع واحد الخا
مس دخول وقت الاختيار للصلوة فينقض به وضوء المستحاضة وسلس البول
والريح وسيلان الجرح ونحوه دخول وقت صلاة العيد على القول بوجوبها ذكره
زيد خلاف ص قال ح انه ينقض وضوءهم خروج الوقت وقال ص بالدخول وبالخروج
السادس نقطا دم المستحاضة ونحوها في وقت الصلوة قدر ما يسع الوضوء
والصلوة فيتوضا لما يصليه من بعد لا لما قد صلته في الموضع السابع التقا الختانين مع
توارى الحشفة ولو سهوا وما حايل خلاف ش فقال لا غسل ولا ينقض الوضوء مع
الحايل الثامن المعاصي التي علم كبرها او ورد الخبر بانها تنقض كالغيبة و
والنميمة والكذب عمدا قال ص ولو مزاحا واذا المسلم ولو ندم رحمه الفاسق
والقهقهة في صلاة الفرض كذا تعمدها او سببها الا في الصلوة الجنازة ذكرها
في الشرح فهذا كله ينقض الوضوء خلاف ف بذ والفقها واخبر م قيل وكذا التكبير
والتخبير قبل وهو التنبيه بالجنازة والط [illegible] المتاضع الملبسة و [illegible]

وقال ش اذا انسد كان المعتاد فانه عن الاول حكم السبيلين ينقض

ن

خلاف المهدي و ص فرع والكبيرة هو ما ورد النص المعلوم بالعذاب عليها والذي
قد عرف منها هو الردة والقتل والزنا ولو في غير الفرج والربا المجمع عليه وشرب الخمر
المجمع عليها واكل الميتة والربا وعقوق الوالدين وقذف المحصنة العفيفة
والكذب على الله سبحانه وتعالى او على رسوله والفرار من الزحف واليمين الغموس
وشهادة الزور وترك سعة الامام وكتم الشهادة لغير عذر ذكره احمد بن يحيى
واذية المسلم واكل مال اليتيم بغير حق واخذ مال الغير اذا كان قدر نصاب
السرقة وقال الهادي ون مطلقا وقبول الرشوة على واجب او محظور او مستعمل
واستعمال الظلم وغل الزكاة وتكفير المومن وتفسيقه ذكره م بالله وقتل المحرم للصيد
عمدا ذكره الامام ح وترك الصلاة لغير عذر والفطر في رمضان لغير عذر وفي
المشي في الارض لغير عذر والبغي على امام او على مسلم بغير حق وبغض لذريته او الرفا
وسب الانبيا والعلما والاستخفاف بهم ومن هم او عزم على الكفر او رضي به كفر ومن امر
غيره بما يوجب الفسق او رضي به فسق فرع ومن جملة الكبائر الاصرار على
الفسق لا كبيرة لا سيما على الاصح خلاف ظاهر اطلاق الهادي ون ان صلوة
العاشق باطلة لكنه متاول على بطلان ثوابه فرع واذا اعتقد المنوع
على عين فعل كبيرة انتقض وضوؤه ذكره في الكافي فرع واما العزم على فعل
الكبيرة فان كانت مما يوجب الكفر كفر به وان كانت مما يوجب الفسق
فحيث شارك العزم المعزوم يكون فسقا وذلك كالعزم على الاستخفاف بامام او عالم
تفسق به وحيث لا يشارك العزم المعزوم كالزنا ونحوه من الكبائر تفسق ايضا
عند القسم والهادي ون وابي علي وابي القسم خلاف م وابي هاشم وابي عبد الله النجري
فرع وفي اسبال الثياب والذهب والحرير للذكر البالغ لغير عذر قولان للسيد ابن احمد
صر بالله احدهما انه كبيرة والثاني والاستاذ والجرجاني ليس بكبيرة فرع
وان كان يوما لا يبالي بذلك فقال ن وقاضي القضاة وم بالله كاسبال الستر
وقال ابو هاشم وم انه ليس كالاسبال كالاضرار والاصرار على الامالة
بعد كبيرة ليس بكبيرة خلافا لابي ع وابي القسم مسالة
اذا حدث ما ينقض الوضوء في اثنائه قبل كماله فقال في الشرح ينقض وقال ط
والامام ح والفقيه وابو مضر لا ينقض خلاف ق وعائشة وابن عمر وابي هريرة لل

باب الغسل موجباته سبعة

الاول خروج المني لشهوة من رجل او امراة ولو عن لمس او تقبيل او نظر او غيره وكذا
من الخنثى اذا خرج من قبليه جميعا او من احدهما او من دبره فيه وجهان رجح الامام ح
الوجوب لا حيث جنب بغير الشهوة وشك في المني وكذا ان ظنه ذكره و ص

ولا يجب الغسل

مسالة ولمس الفرج والمراة لا ينقض خلاف ش وقال ح ه اذا لمس المراة وتقبيلها ينقض وقال ك
انه ينقض اذا كان لشهوة وللشافعي قولان في الملموس وفي لمس المحرم والعجوز والصبية وله في لمس الزوجة قولا واحدا
انه ينقض مسالة واكل ما مسته النار لا ينقض صح اصل

بلغ

بفتح

خلافاً ن ولا حيث ينتقل المني وان لا شهوة او شك فيها خلافاً ع ون فان ظنها وجب
خلافاً ص لخوف من وجد لثوبه الذي نام فيه مساحب مني له منه ولا يلبسه غيره ولا يجوز
انه من غيره ولا قد كان اغتسل من آخر نومة عن جنابة وهو صحيح لبدن ان صاحبه
يحصل الطريان انه خرج منه لشهوة **فرع** ومن هذه المسئلة خرج م بالله في الهادي
ان الطرح الفلم وهو تخريج قوي **مسئلة** وخروج المذي عند الشهوة لا يوجب الغسل
وكذا خروج الودي وهو مثل المني عقيب البول لنا انّ التقاء الختانين مع توارى
الحشفة او قدرها من مقطوع الحشفة فان توارت الحشفة ولم يلتق الختانان لم يجب
الغسل عند م وط خلافاً ع ح وس **فرع** وكذا بالايلاج في فرج قبل او دبر
يلزمهما جميعاً وكذا في فرج الميتة والبهيمة خلافاً الحنفية فيهما ورواه في الكافي
وخلافاً م في الميتة وكذا في دبر الخنثى لا في قبلها في حقهما معاً **مسئلة**
فان اولج خنثى في خنثى فقبله لا غسل على ايهما ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج
في دبره بل وفيه الوضوء دون المولج الا على قول ك ن المعاصي تنقض **مسئلة**
والصغير اذا جامع او جومع يؤمر بالغسل ندباً فان اراد صلاة او قراءة فوجوباً اذكره
ص بالله وم وقص بالله وقال ابو جعفر وم وقص تجب ومتى بلغ لزمه الغسل خلافاً
المهدي والسكران **مسئلة** والمجنون اذا اجنب اغتسل متى افاق
والكافر اذا اجنب ثم اسلم اغتسل خلافاً س ولا يجزيه غسله قبل اسلامه خلافاً ح
مسئلة والكافرة اذا حاضت ثم اغتسلت اجزى لزوجها ومتى اسلمت اغتسلت
خلافاً ح **مسئلة** من غلب بظنه انه اجنب في الايام الماضية جنابة مجمع
عليها في اقوال القسم وط لا شيء عليه ما لم يعلم ذلك وعلى قول م وتخريجه يلزم الغسل
وقضى ما قد صلى بالوضوء بعدها قبل ق س ولا يكون خلافاً القسم وط هنا ما تعامى
الفصل الا بينهما الخلاف في اصل الجنابة واما الخلاف في اصل العمل بالظن فقط وما كان
قد صلاه بالتيمم فعلى اجزاه الثالث الحيض لا من خنثى لان الحيض والمني لا يستدل
بهما في الخنثى ذكره ط وقال ابو جعفر بل يستدل بهما الرابع النفاس وهو الدم
الخارج بعد الولادة الخامس خروج الحمل من غير دم تعلق ذكره ابن الخليل
وحص و ع وص ولا يلزمه السادس موت المسلم غير الشهيد السابع خروج
البول والغائط من الميت بعد غسله ثلاثة في الرابعة ويشرع الخامسة فان
خرج شيء بعدها وجب السادسة وسبل السابعة ولا شيء من بعده بل يسد بالقطن
خلافاً فس **مسئلة** والحائض والجنب وان تحيّض وان يعاود اهله
من غير غسل ولا وضوء ولكن يستحب الوضوء له ان يحمل المصحف بما لا يتصل به كعلاقته
فيه وغلافه او بحائل خلافاً س ولو بملبوسه خلافاً الزوابد **مسئلة**

وهي الى العشاوه م

وإذا أراد القراءة أو صلاة نفل أو دخول مسجد ولم يجد الماء أو أراد اللبث للاعتكاف تيمم وفعل
ذلك لكن قال أبو مضر لا يعيده بالسنة وقال م ح وش لا يجب **مسألة** ويحرم عليه
مس المصحف في ما اتصل به وقراءة شيء من القرآن إلا ما يعتاد في كلام الناس من البسملة و
الحمدلة والتعوذ والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة وكان دون آية
أيضا وقال ابن الخليل ولو آية كاملة لا تم حرمته الغالي فلا يجوز ولو قصد به ذلك
ذكره أبو مضر وكذلك يكون في كتابته **مسألة** وأما كتب الهداية التي
فيها شيء من القرآن يسير تبعا للغير فيجوز مسها وحملها ز لك وص بالله ومنعها
ص زيد والحنفية **مسألة** ويحرم عليه دخول المسجد بكل وجه ولو عابرا
خلاف زيد وش في العابر وقال في شرح النكت والشفا إلا النبي وعلي وفاطمة والحسن والحسين
فيجوز لهم دخوله **فرع** من أجنب في مسجد تيمم وخرج ولو من بزار المسجد ثم يخرج إلا
أن يكون وقت الخروج أقصر من وقت التيمم خرج بغير تيمم وقال الإمام ح لا يتيمم
عليه قلنا فإن خشي من الخروج ضررا في نفسه أو ماله الذي يتضرر به تيمم ووقف
فإن لم يجد ترابا وقف على حاله وكذا إذا تعذر عليه الخروج **مسألة**
من بيده نجاسة لمس بها المصحف إن كانت رطبة قال ص وكذا الجافة خلا
الممص **مسألة** وللمحدث قراءة القرآن ودخول المسجد لا الطواف
وأما مس المصحف فيجوز مما فيه شيء من القرآن غير مستغرق فحرمه القسم و
الهادي ط وع وح وش وأجازه زيد ون وم وص **مسألة** يحرم
استعمال المصحف بوضع شيء عليه أو نحوه وكتابة القرآن بالنجس
وكذا في أسماء الله ويكره نحو ذلك كله في الريق وكتابته في الجدران والأبواب
ف وكذا استعمال الكتب الهداية بالوضع عليها ونحوه **مسألة** من
تنجس فمه لم يأكل ولا يشرب في لا يقرأ القرآن حتى يطهر خلافا لبعض صش في القراءة
مسألة وأجاز م بالله دخول المسجد لمن على ثوبه أو بدنه نجاسة ما
لم تنجس المسجد وقال ط لا يجوز كمباشرة المسجد بالنجس **مسألة** وعلى الذكر
الجنب حتما أن يبول قبل أن يغتسل خلافا زيد وح لا قبل التيمم خلا وبن أصفهان
قيل ويعصر في بوله أن يدفق **فرع** فإن تعرض للبول ولم يخرج فقال ن وع وط
يجزيه الغسل إلا أن يخرج منه مني في أول بوله متتابعا بعده أعاد الغسل لأنه
لم يقطع بقية المني في الإحليل والهادي وم يقطع استقابه فأوجب الهدوي
عليه التأخير إلى آخر وقت الصلاة واستحبه م بالله فإن لم يخرج له بول إلى آخر
الوقت غسل وصلى في أخرى ثم يعود عليه حكم الجنابة عقيب الصلاة عند الهادي
وقال م بالله إنما يلزمنا بالحكم يغتسل بعد البول لا ينقض الصلاة خلافا الوافي وابن الخليل

ف

اب

وان كان نقطا ثلاثي قطرات

الآن سوا قبل خروج الوقت اعاد الصلاة اذا ادرك منها ركعة مع الغسل كما
في التيمم اذا وجد الماء **مسألة** يستحب للجنب والحائض اذا ارادا الاكل او الشرب او النوم
ان يغسل يديه وفرجه ويتمضمض وقال ص يكفيه غسل يديه والمضمضة وقال
في الكافي يكفيه غسل يديه **فصل** فروض الغسل خمسة الاول
النية خلاف زيد وح والاوزاعي ومحلها عند اوله مطلقا وقال الفقيه عبد الله
بن زيد والفقيه يحيى بعد غسل موضع النجاسة الموجبة له وكذا في الحيض وقال
ص بالله اذا انسيها الى اخر عضو منه ثم نوى اعيد اجزاه **فرع** وينوي بها رفع الجنابة او رفع
الحدث مطلقا وقال ابو جعفر يجزيه فيه نية الاخرية **فرع** فلو نوت الجنب
رفع الحيض او نوت الحائض رفع الحيض للجنابة اجزاها لان حكمهما واحد فلا يرتفع
احدهما دون الثاني ذكره في الشرح خلاف **بعض ش** وكذا لو كانت جنبا وحائضا
فنوت رفع احدهما ارتفعا معا وان نوت حل الوطي فقال الفقيه يحيى يرتفع الحيض
دون الجنابة وعلى كلام الشرح يرتفعان معا **مسألة** من غسل
لعيد وجمعة وهو جنب لم يجزه للجنابة خلاف ص ويجزيه للسنة خلاف الفقيه
الامام ح والفقيه **مسألة** من فرق الغسل والوضوء في اوقات متفرقة اجزته
النية التي في اوله ان كان نواه للكل ذكره الفقيه وان نوى عند كل عضو اجزاه ايضا
مسألة من شك في الجنابة فغسل لها لم يتيقنها اجزاه لكنه ياثم اذا نواه لها على
القطع وان نواه مع الشرط او نواه لما شك فيه اجزاه ولا اثم الثاني المضمضة والاستنشاق
خلاف ن وش **الثالث** تعميم بدنه بالماء وتخليل شعره قبل الاماء اذا كان الاغلف
فلا يجب فلو بقي منه عضو او شعر ثم قطع عنه فقد اجزاه الغسل خلافا لبعض ش
الرابع الدلك مع جري الماء لما ساله بيده خلافا ح وش وزيد والناصر ويكفي المسح
بالماء وقال م وص قوة جري الماء تقوم مقام الدلك وحد قوته هو ما يزيل النجاسة
الرطبة ذكره ض والفقيه قال ص ويستعمل الاقطع لذلك ما كانت سالمة يديه وقال
السيد ح لا يلزمه **الخامس** التسمية كما في الوضوء ذكرها **ابو جعفر والاستاذ**
وقال ابو ط وح وش لا تجب ولا يحتاج حال الماء في العين خلاف لحرج م ولا يجب فيه تر
تيب بل اي عضو بدأ به اجزاه ذكره في الشرح واللمع والنفح والافادة والبيان
وقيل انه يجب تقديم غسل الفرج لانه اصل الجنابة وذكره الفقيه عبد الله
بن زيد في الجنابة والحيض **مسألة** وليس على المرأة تقديم البول ولا نقض
شعرها بل لا بد من وصول الماء الى اصول شعرها وباطن ظفائرها ولو ملبدا بالطيب
ذكره في الاحكام والانتصار وقيل لا يجب ذلك بل يكفيها امرار الماء على ظاهر
شعرها الظاهر الحديث بذلك **مسألة** ويندب له ان يبدأ بغسل بدنه اليمنى ثم اليسرى

ما لم يستتر فان امكن وجب غسل ما تحتها وما ظهر من الثقب اذا لم يتعذر لوصول الماء ذكره في الانتصار

خ ونه يطرحه لبدنه
شرحه
والوجه انه مقطوع
وجه النقض وعمق
الشعر اذا داخل في
والشعر
ولد صلى الله عليه
والبشر

الارفاغ المغابن في الاباط واصول الفخذين الواحد رفغ ورُفغ ع صحاح

ثم يوجه حتى ينقيه ثم يغسله بالتراب مرتين ثم يدلك بالتراب يديه ثم يتوضا كوضوء الصلاة
ثم يغسل راسه ثلثا ثم سائر بدنه ثلثا ثم يباشره ثلثا ويخلل لحيته وارفاغه كوضوء
الصلوة وهكذا غسل الحيض الا انها تنقض شعرها فيه وجوبا عند الهادي و
احد قولي القسم وندبا عند م ط وقسم والفقها **مسئلة** ولا بد
من الوضوء بعد الغسل لمن اراد الصلاة وقال ابو ح تكفيه الغسل وقال في المنتخب
ولا يجزيه الوضوء قبل الغسل

فصل يسن الغسل في يوم الجمعة لكل مكلف
وقال ن لمن يصلي الجمعة وقالت الفقها لمن تجب عليه ووقته عند الخروج الى
صلاتها عند الاكثر ذكره في الكافي وقال القسم من الفجر ويستحب ان يصليها بوضوء
الغسل وان احدث بعده ثم توضا اجزاه واجزاته لكن لا يصليها الا ولو قبل العصر
وفي يومي العيدين قال القسم ولو قبل الفجر في الرواية عن الهادي و ب و م انه لا
يجزيه قبله واذا احدث بعد وضوء الغسل ثم توضا للصلاة في العيد فقال في التقرير
لا يجزيه الغسل قبل بل قد اجزى **فرع** واذا اتفق عيد في يوم جمعة اجزى عنهما
غسل واحد اذا نواه لهما وان نواه لاحدهما لم يجز للثاني خلاف للامام ح **فرع**
واذا غسل الجنابة في يوم عيد او جمعة لم يدخل الفرض في النفل الا اذا نواهما
وقال ن و ص بل يدخل فيه وفي يوم عرفة من الفجر وقبل الزوال بعد من الزوال ح
الى اخره وفي ليلة تاسع عشر من رمضان وليالي القدر ثلث العشر الاواخر ذكره ن قال
وفي اول ليلة من رمضان ولمن اسلم ان لم يكن قد اجنب حال الكفر ولمن احتجم خلاف
ح وعاش ح وللاحرام وعاش ح وللدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة
ولزيارة قبر رسول الله صلعم والامام ح ولزيارة الائمة والفضلا ودخول مزدلفة
وفي ايام التشريق ولدعا الاستفتاح وللطواف للوداع وللمجنون اذا افاق

مسئلة واذا اجنبت المراة ثم حاضت يستحب لها الغسل ولا يجب حتى تطهر

باب التيمم انما يصح عند احد امور اربعة

الاول عدم الما ولو في الحضر خلاف ح ولا عدم الا بعد الطلب والطلب يكون
بالسعي والسوال بنفسه او بغيره الى اخر وقت الصلوة ذكره الهادي
ويجب الطلب من اول وقت الاختيار عنده اذا كان يعرف موضع الما
وان لم يعرفه فمن اول وقت الاضطرار لا كمن اذا كان في سفر طلبه في طريقه
ومثلها وقال ص والامام ح لا يجب الطلب الا في قدر ميل من كل جانب وقال ش
لا يجب الطلب الا في موارد السبل المعتادة وقال ح يعلو على نشز من الارض وينظر حوله
فان راى الما في الميل صار اليه وان لم تيمم **مسئلة** وانما يجب الطلب
اذا كان يجوز وجود الما ولم يخش على نفسه ولا على ماله الذي يتضرر باخذه وغيرهما

ولمن احتجم خلاف ح ولمن حجم اذا اراد ان يغتسل في الحمام وقال ابو جعفر
ولو غسل صبيه ولمن غسل الميت خلاف ح

لف

الدعا المأثور
وهو دعا مأثور
في رابع عشر من رجب
وهو المشهور بدعا ام داود

ر ٣
لكن يقال ما الفائدة
في ادراك الوضوء في الوقت
مع عدمه يقال ان ثم فائدة
تؤثر الطهارة على الوقت
لا يختلف الصلاة وغيرها
فان قيل ما الفائدة
في ادراك بعض الوضوء
قيل بالله يحصل له
المعروف في الدهر
تمت

بل ولو قدر لان احده مكروه ان بطل له بدرك الوضوء او بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها فقال م ص تجب الوضوء والصلاة او بعضها في الوقت وان كان لا يدرك شيئا منهما وجب التيمم وان كان يدرك الوضوء او بعضه لا الصلاة ولا ركعة منها فقال م ص يجب الوضوء فيه وقال ط بل يتيمم **مسئلة** فلو كان يخاف فوت الوقت باشتغاله بنزع الماء من البير او نحوه او شرائه له او دنا سطاره وورده فقيل انه كالعادم للماء فيتيمم وقال ص ز بذ انه كالواجد فيكون من اهل الخلاف لذلك في الواجد للماء اذا كان يفوته الوقت باشتغاله بالوضو واذا تيمم دركه فقال م ط انه يتوضا ويقضي الصلاة وقال ن والمرتضى وع يتيمم ويصلي اداء وقال احمد بن يحيى يتيمم ويصلي ثم يتوضا ويقضي **مسئلة** من شغل الطلب لها ولم يسل عنه ولم يجد فتيمم وصلى ثم سأل عنه فاخبر به بعد الوقت فانه يقضي ان ترك السؤال عامدا عالما بوجوبه فلو اخبر بعدمه جاء على قولي الابتداء والانتهاء وان ترك السؤال ناسيا او جاهلا لوجوبه فلا قضاء عليه **مسئلة** ويجب شراء الماء ولو بفوق قيمته اذا امكن من غير ضرر عليه وقال ض ح وش لا يجب الزيادة على قيمته واذا كان ماله غائبا وامكنه يستدين للماء او يستقرض ثمنه وجب وقيل لا يجب **مسئلة** ويجب قبول الماء هبة الماء وطلبها ممن عدمه حيث لا منة فيها ولا يجب قبول هبة ثمنه الا من ولد او من يبذل المال وقال ن وش بل يجب قبوله وهكذا في قول هبة ثوب للعاري يصلي فيه او مال يقضي به دينه وقيل واما قبول عارية ثوب يصلي فيه فيجب ولا منة فيها **مسئلة** والناسي للماء كالعادم له فلا قضاء عليه خلاف م وش وقال ز بذ وح لا اعادة عليه مطلقا **مسئلة** يعني ذلك بوجوده في الوقت من وجد من الماء ما لا يكفيه ومعه دونه اذا خلطه به كفاه فالاقرب وجوب الخلط عليه **مسئلة** من تيمم بعد الطلب ثم رأى ما يجوز وجود الماء عنده فطلبه فلم يجده فقال في الانتصار قد بطل تيممه لتجدد وجوب الطلب وقال في الكافي لا يبطل **مسئلة** من نسي الجنابة حتى صلى صلوات على بعضها بالوضوء وبعضها بالتيمم ثم ذكرها قضى ما صلى بالوضوء اذا كانت الجنابة مجمعا عليها لا ما صلى بالتيمم لانه كان فرضه ولو ذكر **مسئلة** من عدم الماء والتراب صلى على حاله وعليه التخفيف حال الصلوة من الحدث **الباب الثاني** تعذر الوصول الى الماء لخوف على نفسه او لعدم الدلو او الحبل ولم يتمكن من نزول البير بنفسه ولا بغيره لتعذره فيجب التيمم ولخوف ضرر او على ماله فيجوز التيمم وان زال الخوف وخرج الى الماء مع الخوف فتوضأ اجزأه ولا يأثم الا اذا خاف التلف فيأثم **مسئلة** فلو اذا خشي المحرم فوت الوقوف بعرفة

١٧٠ احمد يحيى

التوضا

ان يتوضا وان يتيمم اذ ذكره فانه يتيمم لان في فوت الوقوف عليه ضررا وكذا اذا
كان يخشى فوت الوقوف ان استعمل الماء للصلاة فانه يتيمم اليه ويصلي في سيره
حيث كان مكان ولو لم يستقبل الا او القبله **مسألة** اذا كان الماء في اناء ونحوه
ولم يتمكن من استعماله بوجه الا مع تنجيسه فانه يتيمم **مسألة** اذا كان
في مسجد وهو جنب ولم يتمكن من اخراجه له تيمم لدخول المسجد لاخراج الماء
الثالث خشية الضرر من استعماله للماء بحدوث علة او زيادتها او بطول وقتها
فيجوز له التيمم وان يتوضا فافضل ذكره ع وقال م وط في الصوم انه يكفي عند
خشية الضرر ح يحتمل انهم مختلفون هنا وهناك وقيل يتفقون هنا وهناك
مسألة فان خشي التلف من استعماله لما لزمه التيمم فان توضا اثم ولم
ان تلف خلافا لفريق في ان تيمم جاز على قول الاسد والا انتهى وقال الكافي والامامية
ان مجرد المرض يبيح التيمم ولو لم يخش ضررا فوافقه السيد والفقيه ح **فرع** فان كان
لا يخشى من استعماله له الا الالم حاله لم يكن عذرا ذكره م خلاف ص قال ع
فرع واذا خشي التالم بالعطش ان توضا بما معه من الماء جاز له التيمم ويشربه اذا
العطش على نفسه او على غيره ادمي او بهيمة محترمين وسوى خشي **مسألة** اذا خشي
الجنب من استعماله للماء شدة البرد بحيث يتعشى جسمه بعد الغسل كان عذرا
في التيمم اذا تعذر عليه تسخين الماء ذكره الفقيه س وان امكنه غسل بعض
اعضائه من غير ضرر **مسألة** غسله وترك ما خشي الضرر من غسله حتى
يزول عذره **فرع** ومن علة القدر خشية الشين الكثير كتسويد الوجه او نقصه
او اكثر البدن لا القليل منه كتسويد اثار الجدري ونحوه ذكر ذلك الامام ح
الرابع خشية فوت صلاة لا تقضى ان توضا لها وان تيمم ادركها نحو صلاة الكسوف
بلا خلاف وصلاة العيدين بفوات وقتها وصلاة الجنازة بفراغ الجماعة منها او
بدفن الميت في تشييعه او منع ظالم عنه او بصلاة فاتيق عليه لا يمكن اعادتها
بعد فلو خشي فوتها ان تيمم صلى على حاله ذكره م وقوي خلاف ط **مسألة** اذا
خشوا فوت صلاة الجمعة ان يتوضؤا لها فلا يتيمموا يتيممون لها خلافا ص
بل يتوضؤن ويصلون الظهر **فرع** فان عدموا الماء كلهم صلوا الجمعة بالتيمم
في اخر وقتها فان كان الامام متوضيا وخشي ان اخر معاه الى اخر وقتها وتيمموا
وصلوها معه وقال ع لا يجوز لهم التقدم معه فان كان مع الامام ثلاثة
متوضين صلى بهم الجمعة واتم الباقون وصلوا الظهر بالتيمم وعلى قول ع يصلون
الجمعة مع الامام **مسألة** انما يصح التيمم بالتراب الطاهر الحلال الذي
ينبت ويعلق باليدين عند الضرب ولا يصح بغير التراب خلاف د بد وح

ينظر لو كان يحتاجون الماء او الماء
دهل يجوز له التيمم لدخول
المسجد لاخراج الماء كما ذكره
او كما سلف عن المعنى لا نحو ذلك
لحق

انه يكفيه

وم
انه الصواب لعدم
لقوله صلى الله عليه
الوضوء في
التيسرات تمت

الاعمرح

لا موجود في نسخة [illegible] الامام احمد [illegible]

فما كان من جنس الارض كالنورة والجص ونحوه ولا يصح بالمتنجس ولا يصح بالمغصوب
خلافا للفقهاء وهو ما احرز في الظروف فاما ارض الغير فيجوز التيمم منها لغير غاصبها
ما لم يكره مالكها او يضرها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وعلى قول ص والامام ح
وابي جعفر يجوز من ارض الغير مطلقا ما لم يضرها فرع يجوز التيمم من تراب القبر ذكره في الا
نتصار وكذا من تراب المسجد وص واما من الارض الموقوفة ففي الاجزاء والاولى لم
لان رقبتها لله تعالى كارض بيت المال واما الصلاة فيها فلا تجوز فاذا كرها الموقوف عليه لان منافعها

ذكره وسائر الشيوخ

فرع ولا يصح التيمم بالتراب الذي لا ينبت كالبياض والسبخ خلافا للامام ح ولا
بالطين الرطب ذكره في الانتصار ولا بما دق من الحجر كالمدر والجص والزرنيخ
والنورة والكحل ونحو ذلك خلاف زيد وح ولا بما لا يعلق باليد من كالرمل الذي لا
تراب فيه والحجر الصلب خلاف ح ولا بما لا ينفض من البراذع الا ان يكون ترابا ولا
بما اختلط بالنورة او الرماد او الدقيق ونحوه الا اذا كان التراب اكثر صح ذكره
الامام ح والفقهاء وروى في الانتصار عن العترة انه لا يصح به ولا يصح بالمستعمل و
هو ما سقط عند المسح لو اجتمع وجب مسح اليد بغير الوجه لا ما بقي في اليد له

فصل وفروضه الاول التسمية كما في الوضوء على الخلاف الثاني النية خلاف
الامامية وزفر والاوزاعي ومحلها عند الضربة الاولى ذكره في التقرير وقال ص عند
مسح الوجه وينوي به لفرض بعينه ذكره في اللمع والتقرير وقال ط يصح ان ينوي
به للفرض عموما كما في الوضوء لكن لا يصلي به الا فرضه ونافلتها ورواه في
الكافي عن القاسم والهادي وفي التمهيد عن م وقال ب وح انه يصلي به ما شاء كالوضوء

مسئلة من فاتته صلاة والتبست بما زاد قضاها بالتيمم تعالى لكنه يتيمم
لكل صلاة فعلى قول الهدوية لثلاث صلوات وعلى قول م الخمس وقال ص واتوا
من يتيمم مرة فقط لهذه الصلوات فلو كان الفايت صلاتين من يوم فعلى قول الـ
يتيمم اربع مرات عند الهدوية لاربع صلوات ركعتين وثلث واربع واربع
وعند م يتيمم خمس مرات لخمس صلوات وعلى قول ص وش يتيمم مرتين مرة لركـ
عتين واربع ومرة لثلاث واربع عند الهادي وعند م يتيمم مرتين لركعتين
وثلث ورباعيات ومرة لثلاث ركعات وثلاث رباعيات الثالث الضرب باليدين
على التراب فلا يجزئ معك وجهه بالتراب او ذره عليه وقال ل وص وش يجزئه
وما لم يترك الضرب وان ضرب خديه ومسح بهما ففي صحته احتمالان الرابع
مسح كل الوجه مع تخليل اللحية والشاربين والعنفقة ذكره الهادي وم وقاسه
في المسح غلطا هو كالوضوء وقال في الكافي المراد به التعميم لا التخليل
وهو قول ن وح وش وقال الامام ح ول وح لا يخلل لاستيعابه بالنصب

لانه ان صلى الغايته بعد ان نقض وضوءه بالفراغ ان كان في علم الله الفرض وان كان في علم الله انه غير الغايته فقد استعمل بعينه صح

ويجزئ جعل الغبار كالوضوء

ما اصاب

[illegible]

ما اصاب ولحظ ما اخطا واذا الوضع يديه حرفه ومسح بهما وجهه تقبل الحوبة
الخامس الضرب بهما ثانية خلاف د والامامية ويستحب ان يفرق اصابعه
عند الضرب ليكون تخليلا لما بينها والا وجب مسحه وان ينفض كفيه عقيب الضرب او
ينفخهما ليسقط الفضلة من التراب خلاف ش لئلا يكون مسح اليدين مع المرفقين
ونزع خاتمه وقال ف د ن الى الزندين قطعا للسارق الزندين الى راحته اليسرى
فهو يحصل بتيممها في الضربة الثانية قبل مسح يمينه ويندب ان يضرب بهما ثالثة لليسرى
وان ينفض يديه عند الضرب مسألة وصفة مسح اليدين ان يمسح ظاهر
اليمنى من الاظفار بباطن اصابعه اليسرى الى المرفق ثم يقلب راحته اليسرى على
باطن اليمنى الى ابهامه ولا يمسح راحته اليمنى لئلا يصير التراب الذي فيها مستعملا
فلو فعل وجبت الضربة الثالثة لليد اليسرى وفي مسح يسراه بيمناه كذلك وهو
يندب واذا اخطا المقدم من اعضائه لم يجزه خلاف ن ح والامام ح مسألة
ووقت التيمم هو آخر وقت الصلاة الخاص ان ارادها فيتحرى للظهر والعصر ح
ما يسعهما وتيممهما وللفجر ح سعة ما يسعه وسنته وتيممه فرع فان فرغ
من الاولى وبان له سعة الوقت بعد اخرته وتحرى للاخرى ثانيا ولا يضر اذا
فرغ وفي الوقت بقية فان بان له ذلك في حال الصلاة بطلت في تيممها فرع
وان صلى بغير تحري لم يجزه الا ان يصادف آخر الوقت في كان ترك التحري
جهلا ونسيانا وان تركه عمدا على المؤخر له لم يجز على الخلاف في الابتداء
والانتهاء مسألة والما وجب التاخير لان التيمم بدل عن الوضوء والبدل لا
يجزئ الا عند اليأس من المبدل ولا يحصل الا في آخر الوقت خلاف م فمن كان على بدنه
او ثوبه نجاسة ولم يجد ما يغسله او تعذر عليه غسل رجله او مسح راسه
فانه لا يلزمه التاخير اذ لا بدل في ذلك ذكره في الشرح والمراد في نجاسة الثوب
على القول بانه يصلي فيه لا عاريا وعند ح وش والامام ح لا يجب التاخير في التيمم
مطلقا وقال الناصر ص والمهدي والمتوكل والقاسم جعفر ان كان يرجا زوال
عذره في الوقت وجب التاخير وان لم فلا قال ص واذا زال عذره وفي الوقت بقية
لم يلزمه الاعادة مسألة وان اراد قضا فائتة تيمم لها متى شاء على الاصح
ذكره ابو جعفر وابو مضر ورب الخليل والوافي وقال ع و ص بد والامير ح
لا يتحرى لها آخر وقت لخاطره حيث يتخلص منه بعدها الا ما يسع الحاضرة وتيممها
مسألة وان اراد التيمم لما له سبب تيمم عند ما اراده كصلاة الكسوف
والجنازة والاستسقاء والتطوع والقراءة ودخول المسجد ويتحرى في عدمه الماء
وطلبه له باوراد البلد المعتاد ذكره الفقيه ح وكذا ان يكون يفرغ مما يتيمم له

وفي الاصول لا يجزيه الا لعذر ح

فقط والمغرب والعشا ما يشفعهما وسننهما والوتر وتيممهما ح
لا ما على [illegible] سنة العشا

ن

قبل وصوله الى الما **مسله** واذا فرغ من تيمم الاداء ثم علم سعة الوقت
بطل تيممه فان ظن ذلك فوجهان للمذهب الارجح لا يبطل لانه الظن لا ينقض الظن كالاجتهاد
ذكر ذلك بوجه الصلاة ذكره في الانتصار وان خرج وقت الصلوة وهو فيها
ودخل وقت صلاة اخرى بطلت صلاته وتيممه كما في المستحاضة ذكره في الوافي
وع خلاف ابن الخليل وقال م يتمها ان كان قد قيدها بركعة وان لم بطلا **مسله**
اذا وجد المتيمم الما قبل ان يصلي بطل تيممه مطلقا الا على قول ع وابني الهادي
فيشترطون ان يكون يدرك الصلاة مع الوضوء في وقتها وكذا اذا وجده حال
الصلاة وشرط ابو مضر ان يكون الما يكفيه للوضو وقال الكني والفقيه لا يشترط
وشرط ابن الخليل ان يكون يدرك الصلاة بالوضوء في وقتها وقال في الزيادات لا
يشترط وقال ك وش لا يجب عليه الخروج من الصلاة اذا كان في سفر
بل يجوز وقال داود لا يجوز وقال في الانتصار اذا كان في نافلة استمر
عليها لان النفل مبني على التخفيف **مسله** وان وجد الما بعد فراغه
من الصلاة توضا واعاد من الصلاة ما ادرك ركعتها او ركعة منها وان لم يكن
يدرك ركعة فلا شي عليه وقال م لا يعيد الا ما ادركها كاملة وقال
ح وش لا شي عليه **مسله** اذا وجد المتيمم المسافر الما بعد فراغه
من صلاتي المغرب والعشا وقد بقي من الليل ما يسع ثلاث ركعات فعلى قول
من يسقط الترتيب يعيد العشا ثم المغرب وعلى قول من يوجبه يعيد العشا
ثم يقضي المغرب ذكره الفقيه ح وقال السيد ح يعيد المغرب ثم يقضي
العشا **مسله** ومتى وجد الما بعد خروج الوقت فلا شي عليه مطلقا
وقال م وش اذا كان في الحضر لزمه القضا لان عذره نادر **مسله**
اذا وجد الجنب من الما ما لا يكفيه ازال به النجاسة ثم غسل بالباقي ما شا من
من بدنه وغير اعضا التيمم وقال ط والمرتضى بل يجب تقديم غيرها ثم يتيمم للصلاة
على قولهم جميعا وقال زيد ون وم وح لا يستعمل الما الا اذا كان يكفيه والا
تيمم ولا يعتبرون الاكثر والاول هنا وان كفاه الما لغسل الفرض تيمم بعد
للصلاة خلاف زيد وح **مسله** اذا وجد المحدث ما لا يكفيه ازال به
النجس ثم غسل بالباقي اسما تلع به الفرض فقط فان كفا اعضا التيمم
صلى به ما شا وفي اول الوقت لكن اذا وجد الما وفي الوقت سعة فلا شي عليه
كما تقدم خلاف المؤيد ح والفقيه ع ولا يتيمم لما بقي من اعضائه خلاف ش وعلى
قول زيد والناصر وابو حنيفة لا يستعمل الما للوضو حيث لا يكفيه لاعضا
الوضو كلها بل يتيمم **فرع** وحيث بقي شي من اعضا التيمم يتممه في اخر

قول ودخل وقت صلوة
لا يشترط ذلك لان نفس الخروج
مبطل كخروج وقت الفجر

تمت
وفي التمام تيممها وهو
يبطل التيمم وهو
القوي ٥

ذكره الحسيني ح

الوقت

الوقت وقيل لا يتوضأ إلا إذا كان عضوا كاملا أو أكثر لا للأقل منه
فلا يجب التأخير وإن كان الماء لا يكفي لإزالة النجاسة تمضمض به واستنشق وغسل
وجهه إن كفاهما وإن لم قدم المضمضة والاستنشاق وإن لا بدل لهما وقال ابن الجلاب
تقدم الوجه لأنه مجمع عليه **مسألة** إذا وجد من الماء ما يكفيه للوضوء
ولإزالة النجاسة من بدنه أو من ثوبه قدم غسل النجاسة إذ لا بدل له وإن
ور كانت النجاسة في موضعين من بدنه أو من ثوبه والماء يكفي لأحدهما
فقط وللوضوء أو بعضه قدم الوضوء أيهما بلغ وإن كانت النجاسة في ثوبه وفي
بدنه والماء يكفي لأحدهما فقط وللوضوء أو بعضه فإن كان في الملا غسل أي
النجاسة شاء وتيمم وإن كان في الخلاء وكذا عند م وغيرها ط يغسلها في بدنه ثم يتيمم
ويصلي عريانا **مسألة** قيل إذا كانت النجاسة في طرف ثوبه ولم يجد
ما يغسلها قطع موضع النجاسة وصلى في باقيه وإن كانت النجاسة في وسطه
وهو ضعيف قدر ما يستر العورة فقط قطع موضعها وستر بما أمكن من سرة وخلف
أو يسره فإن كان لا يجد شيئا يستره فما قطع قول ط يقطعه أيضا وعلى قول م لا يقطعه
مسألة إذا تيمم الجنب لصلاة فله أن يتنفل وأن يدخل المسجد قبلها
لا بعدها وإن تيمم للقراءة ثم يدخل المسجد والعكس وإن تيمم للقراءة جاز له
ذلك حمل المصحف لا العكس وإن تيمم لقراءة جزء معين لم يقرأ غيره وإن تيمم
للقراءة في مصحف معين أو لحمله جاز له في مصحف غيره وإن تيمم لدخول مسجد
معين لم يدخل غيره وإن تيمم لدخول زاوية معينة من مسجد معين جاز له غيره
منه ذكر ذلك كله الفقيه **مسألة** يبطل التيمم بالفراغ مما تيمم له خلاف
ن ح وبالاشتغال بغير ما تيمم له مما يعد إعراضا عنه ذكره أبو مضر قيل
وفيه نظر وبوجود الماء ولو قل ولو أهراق ونجس بعد وجوده ولا يبطله ذهاب عصابه
نقله ذكره في البيان **مسألة فرع** ويبطل بالحدث إن كان عن الحدث الأصغر
وإن كان عن جنابة وكذا إن تيمم للصلاة لا إن تيمم للقراءة أو دخول
مسجد أو الحائض للوطء وقال ص من لم يبطل أيضا **مسألة** إذا تيمم جماعة
ثم وجد من الماء ما يكفي أحدهم مباحا أو أبيح لهم بطل تيممهم إن سبق إليه أحدهم فهو
أولى به ويتيمم الباقون وإن سبقوا إليه معا اقتسموه فأما إذا أبيح لأحدهم بعينه
أحدهم معين فالأولى أن يهبه لا تبيح إلا لأخيه **مسألة** إذا أبيح الماء للأحق من
ثلاثة جنب وحائض وميت كان لمن ضاق عليه الفرض منهم فإن استووا في الضيق
فالجنب منهم فإن استووا فللحائض فإن استووا في عدم الضيق والاستطالة
وقال ص من أن الميت أولى به مطلقا **فرع** وإذا كان الجماعة يتحرون سواه
صلوته بالمهاياة لهما إن ضاق عليهم الوقت اقتسموه ذكر ذلك في الكافي ك ه

على الشعر إذا البحر
ولم يجد ما يغسله
ثم يجد قطعه لأنه شريكه
يجعلون مثله

لأن الصلاة تشتمل على
مفروض ومسنون ف
المسنون دخول المسجد
والمفروض ها قراءة القرآن
نمت

حيث الواقع
واحد والمستقبل
واحد عمر

على القول
بأن البين
يستر بعضه
مضا
وقد
ذكره
في سبب
الإبانة
وشرح
ص
في مسلم
لعياض
نمت
نقر

وما القابلة في قسمته
وهو لا يكفي إلا آخرهم
كل يتيمم إلا واحد
معينه لو لمعه في وجهه
احوع

لأنه لا بد حاله
طهره
بعد وجوده
عمر

مشتركا بين جماعة واحد منهم
ما يكفي إلا واحدا ولو فضه
والاقتسمته بالمهاياة
صح وهو
واحد

باب الحيض هو الاذى الخارج من الرحم

في وقت مخصوص وما بينه من نقا لم يتم طهرا مقدرا اكثره واقله جعل دلالة على
احكام شرعية وعلة في احكام اخر قلنا الاذى ليعم الدم والصفرة والكدرة هـ هـ
فحكمهما حكم الدم عندنا وقال ن لا يكونان حيضا الا اذا تقدمهما الدم وعلى
اخذ ش انهما كالنقا فلا يكونان حيضا الا ان يتقدم عليهما الدم ويتاخر
بعدهما وقلنا في وقت مخصوص لاحتراز من حال الصغر وهو دخولها في التاسعة
ذكره ص والامير علي وابو مض وقال ابو جعفر والامير ح وص بيد قبل دخولها
في العاشرة ومن حال الحمل ومن حال الاياس وهو بعد ستين سنة وقال زيد بعد
خمسين سنة ومما ياتي بعد اكثر الحيض وقبل اقل الطهر فما راته في هذه الاوقات
من الدم فليس بحيض وقلنا وما بينه من النقا الذي لم يتم طهرا لان الدم اذا تقدمه
وبعقبه فهو حيض ولو كان الدم الذي بعده استحاضة ذكره في الشرح و[illegible]
وقال المؤيد يشترط ان يكون الدم الذي بعده حيضا وقلنا مقدرا اكثره
واقله ليخرج دم الاستحاضة ودم العلة فاكثره عشرة ايام كاملة بلياليها من
الى الوقت واقله ثلثة ايام كذلك واقل الطهر عشرة ايام كذلك والكثير لا [illegible]
وقال ن اكثر الحيض سبعة عشر يوما وقال ش اكثره خمسة عشر يوما واقله
يوم وليلة وقال ك لا حد لقليله وكثيره وروايه في التقرير عن القسم و ن انه لا حد
لقليله وقال ح وش اقل الطهر خمسة عشر وقال ك لا حد له وقلنا جعل دلالة على
احكام شرعية وهي البلوغ وانقضا العدة وجواز الوطي في الامة المشتراه وعدم
الحمل وقلنا وعلة في احكام اخر وهي منع الصلوة والصوم والقراءة والمسجد
والمصحف ونحوه والوطي في الفرج **مسئلة** والعادة تثبت للحيض وفي
الطهر في الوقت وفي العدد للمبتداة وللمتغيرة عادتها بمرتين متفقين او مختلفين
فيثبت الاقل منهما فكلما جا بعد العادة مخالفا لها فهو متغير لها وما جا بعده فهو
مثبت للاقل منهما ثم كذلك فيما جا من بعد مخالفا للعادة الاولى وقال ف و ش انها
تثبت العادة بمرة واحدة وقال ابن الخليل تثبت عند الضرورة اليه فقط كما اشار في هـ هـ
مسئلة وع والفائدة في ثبوت العادة ومعرفتها انه متى زاد الدم على العشر
فترجع الى الوقت عادتها فتعمل به وتقضي صلاة الزايد عليه فاما متى لم يتجاوز
الدم العشر فهو حيض كله ولو زاد على العادة **وع** لو كانت عادتها اربعا ثم حاضت
مرة خمسا فهذا متغير فلو حاضت في مرة اخرى ستا وجاوزت العشر فقيل انها ترجع
الى عادتها وقيل انها كالمبتداة وقال ابن الخليل يعمل بالحسن لاجل الضرر وفي البها
وذكره المؤيد في المبتداة اذا حاضت مرة ثم استحيضت من بعد **مسئلة** من

ولي الفقيه ح

قبل ح

لان الحيض قرين البلوغ علا فقد الرضاع والمختار قوله ض زيد

وعلى علم يقع الحيض عن الحبلى

اذ لم تعقل الا احدا ما طهر من عهد ا هـ

ح لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشر بلياليه

ح في ايه او بعضها

اذ هي كالمبتداه بعد تغير العادة

من حاضت ابتداء اول الشهر ثم طهرت احد عشر ثم حاضت ثم طهرت احد عشر
فقد ثبت لها العادة في الوقت والعدد في الحيض والطهر فاذا استحيضت في الشهر
الثالث عملت بعادتها هذه وقال الشيخ قد ثبت لها العدد دون الوقت الا ان
نريد بذلك في الشهر الثاني **مسألة** وتعيين العادة قد يكون في الوقت والعدد
معا وقد يكون في الوقت العدد دون الوقت وعكسه **مسألة** من رأت الدم
ثلثة قبل ايام الحيض فهو استحاضة كالطهر ولو استمر بها الدم الى وقت مكانه
كان ما بعده حيضا ان كمل بالايام وان جاوز العشر رجعت فيه الى عادتها ان كانت
والا فالى عادة نسائها اذا هي مبتدأة او متحيرة **مسألة** من رأت الدم في وقت مكان
الحيض تحيضت ومتى انقطع صلت وحل وطؤها مع كراهية ويكره الا لحل وقال س
لا يكره قلنا نعمل في كل وقت بما نراه الان يكون بعد انقطاع الدم ورجوعه
عملت بعادتها لما اشتبه من بعد **مسألة** من جاوز دمها العشر اغتسلت
وصلت وحل وطؤها ثم ان كانت ذات عادة رجعت الى عادتها وقضت صلاة
الزائد عليها الى اخر العاشر وان كانت مبتدأة رجعت الى عادة نسائها من قبل
الاب كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فقيل تعمل باكثرهن
حيضا واقلهن طهرا لعله اذا امكن الجمع بينهما وان لم يمكن فلعلها تكون كالتي
لا نساء لها ثم فان لم يكن لها نساء من قبل الاب فمن قبل امها وقال ح لا ترجع الى
غيرها بل تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرين وعند ش انها ترجع الى الاغلب
من عادة النساء وهي ست او سبع قلنا فان لم يكن لها نساء او كن مثلها مستحاضات
او جهلت عاداتهن جعلت حيضها عشرا وطهرها عشرين لانه الغالب من حال
النساء انه الحيض في راس الشهر من ذكره في شرح الابانة وقال في التقرير والتذكرة
تجعل حيضها عشرا وطهرها عشرا عملا بالاحوط **مسألة** من رأتها
الدم في غير وقت عادتها بعد طهر صحيح او كانت ناسية لوقت عادتها فانها
تصوم لانه جائز ولا تصلي ولا توطأ ولا تقرأ الى اخر العاشر فان زاد عليه نظرت
في وقت عادتها فان كان احاطها الدم فيه فقدر عادتها من هذه العشر حيض
والزائد استحاضة كالزائد على العشر وقد تعرف وقتها فلا يثبت لها وقت الا بقدر
هذا وكذا اذا كان قد جاها الدم في وقت عادتها وكانت عادتها تنتقل وان
كانت عادتها لا تنتقل وقد جاها في وقتها كان هذا الدم كله استحاضة
تقضي صلاته ذكره في الشرح واللمع م وقال في التحرير ط يكون العشر حيضا وقال
الكنى والفقيه يكون قدر عادتها حيضا وفي الناسية لوقت عادتها تغتسل
لكل صلاة الا في ما علمت انه اما طهر والاخرى لم [illegible] احدها لعينه فهو [illegible] لو

لانه الوقت لم يثبت عليها الا مره واحده صح

اذا انقطع بدون ثلث صح

[illegible] بعد عادتها [illegible]
فقد رجعت الى استحاضة
او عادة من الزائد
حيضا والزائد
ونقص الزائد ان تكون
ومثال المثال عشر
في الكواكب ونظهر [illegible]
فيهن من تحيض ثلثا ومنهن من تحيض [illegible]
في الشهر [illegible] فيحصل هذه
خمسا وطهر عشرا [illegible]
خمسا وطهر اعشر ان تكون فيهن
ومثال الاولى فيمثل كل شهر
من تحيض خمسا من اول من تحيض
وتطهر [illegible] ومنهن كل شهر الباقي
عشر [illegible] والشهر
جميعه
فيجعل
هذه

هكذا الى هنا راجع اليهما
معا ذات الامكان والناسيه
وقوله فان زاد عليه هنا
راجع الى ذات الامكان
واما الناسيه فجوابها
متاخر وهو قوله وفي الناسيه
لوقت عادتها تغتسل لكل
صلوه وذلك لانها تجوز
[illegible] انها حيض وانها طهر
[illegible]

حيضها
عشرا من اول
كل شهر اعتبارا
بالاكثر حيضا
عشرين [illegible]
فطهرها [illegible]
وان نقص على [illegible]

تعلمنا الجنب الصلاة ولم
تعلم جنبته الحيض

نحو ان تعلم انه [illegible] في السهو [illegible]

قلنا المسئلة [illegible] الى الصلاة
احتياطا به ولا قضا الا ان يقال
تركتها ظنا والمنطق
كالعامد صح

وان صلت [illegible]

[illegible] هي يختلف ما صلي في الشهر [illegible]

مسألة من كانت عادتها خمسا في أول الشهر ثم رأتها في بعض
الشهور خمسة في أوله وطهرت اثني عشر ثم رأت الدم خمسا وطهرت ثمانية
أيام ثم حاضت خمسا في أول الشهر الثاني كان الحيض من هذه الخمس لأنه أيام
ويوما ان طهرت في الثمان التي قبلها وهذه اذا كانت عادتها تنتقل وان كانت لا تنتقل
الخمس المتوسطة والثمان التي بعدها طهر الا ان الدم كانه منحصر فيهما وعلى قول
البحر يكون عشرا منها حيضا وثلث منها والخمس الاخر طهرا **مسألة**
وحكم الحائض حكم الجنب فيما يحل ويحرم الا الوطء في الفرج فيحرم اجماعا ولا كفارة
الا التوبة وقال ابن عباس و**ش** يجب دينار اذا كان في اول الحيض او نصف
دينار في اخره وقال الحسن يجب عتق رقبة او هدي بدنة او طعم عشرين صاعا
مسألة ويحل الاستمتاع منها فيما فوق السرة وفيما تحت الركبة وفاقا
وكذا فيما بينهما غير الفرجين خلافا **ح وف** وقال القسم يكره **مسألة** واذا
طهرت لم توطأ حتى تغسل كل بدنها وتيمم ان عدمت الماء ولو في اول وقت صلوة
خلافا لك في ويكرر التيمم لمعاودة الوطء خلافا لك في **ن وح وس ق** فقبل
الا ان تنوب به لمرض او الكبر ولو وقت مقبر كما الاول الاعيل **ص** له شطرا لما ينقص
الوصوف ان لم تجدهما ولا ترابا جاز وطؤها كما يجوز صلوتها ولو نفلا ولو في اول الوقت
خلافا لك **فرع** فان امتنعت من الغسل لم يحل وطؤها وقال الشيخ
الله يجزي الماء غلبها وحل له وطؤها وسقط النية هنا كما في غسل المجنونة والكافرة
وقال في التقرير وشرح **ح** الا بانه ان الكافرة لا تحتاج الى غسل لان سببا كلانية
وعند **ح** وصاحبيه ورواية عن **زيد** ان الحائض اذا طهرت لاكثر الحيض
حل وطؤها من غير غسل ولا تيمم وان طهرت لدون ذلك فلا بد من الغسل او التيمم
او مضي وقت كل صلوة لكن التيمم عند **ح** لا يجزي في الحضر بل مضي وقت الصلوة
مسألة واذا اغتسلت لما طاهر عندها لا عند زوجها او العكس
او اختلف مذهبهما في وجوب نية الغسل فالعبرة بمذهبها **مسألة** ويعمل الزوج
بقول زوجته في دعواها الحيض والطهر وقال الامام **ح** الا ان يظن كذبها **مسألة** ويندب
لها ان تتوضأ في اوقات الصلاة وتتوجه القبلة وتذكر الله تعالى بانواع ذكره وان
تنصف في تزين لزوجها وعليها قضاء الصوم لا الصلوة **مسألة** وعليها ان ادام
الحيض من فرجها لان بقاءه يمنع صحة الصلاة الغسل كنقاء المني في احليل الرجل
فان وجد ذلك من الفرج قدرا لانتله وقيل ما يتسع للقعود **فصل**
وللمستحاضة احكام منها انها تصوم وتصلي ولو سال الدم اذا اطبقت لا ينقطع
في وقت الصلاة قدر ما توضأ وتصلي الا اخرت حتى ينقطع في الوقت ويجب
مهما غسل فرجها لكل صلوة حيث لا ينقطع ذكره **القسم** وقال **ن** لا يجب وهكذا

والصحيح ... لانها مخاطبة بالاحكام ووطء الحائض لا يجوز واما الجنابة فانه لم يتعلق به الا الصلاة

اجماعا عن الامام روي عن خلافهما ابي عمر

رابعه

في سلس البول وسيلان الجرح وقد روي عن القسم وقال ن وعليها ان تحتشي ليدفع
الدم فان يخرج لمونته فلا شيء عليها وان خرج لمجاوزة الشد لزمها اعادة الشد والوضوء
قيل والمذهب انه لا يجب ذلك ومنها انه لا غسل عليها من هذا الدم وان لها الجمع
بين الصلاتين تقديما او تاخيرا خلاف ن ح م س وانه يحل وطؤها ولو في حال الدم
لا كل المسحات يكون في حال انقطاعه ومنها انه اذا انقطع دمها بعد فراغها من الصلاة
فلا شيء عليها وان انقطع في حال الصلاة خرجت منها وتوضأت ان ظنت انقطاعه قدر
ما توضأ وتصلي فلو عاودها قبل ذلك القدر صلت بالوضوء الاول فلو استمرت في صلاتها
فان تم انقطاعه ذلك القدر لم تصح صلاتها وان عاودها الدم قيل تصح صلاتها وقيل
لا تصح لانه قد لزمها الخروج منها وقيل بانى على قولي لا اشد او لا تتمها وانه على ظنه انه لا
ينقطع ذلك القدر او لم يحصل لها ظن شي مضت في صلاتها فان عاودها الدم صح وان استمر
انقطاعه ذلك القدر فقيل لا تصح صلاتها وقيل بانى على قولي لا اشد والا تبنيها وكذا
اذا انقطع قبل دخولها في الصلاة وبعد الوضوء فانها ترجع الى ظنها ومنها انه ينقض
وضوءها بغير دم الاستحاضة مما ينقض الوضوء من دم او غيره وانه يلزمها طهارة
بدنها وثيابها ومكانها للصلوة من سائر النجاسات وكذا من سائر دم الاستحاضة اذا امكن
لا ان شق عليها نحو الا تجد الا ثوبا واحدا فلا يلزمها غسله كله لكل صلاة بل على حسب الامكان
ذكره م وقال الهادي في كل ثلاثة ايام مرة ومنها ان اوقاتها ثلاثة ما عرفت انه حيض نحو
ايام عادتها حيضت فيه وما عرفت انه طهر نحو ايام طهرها تطهرت فيه كما تقدم وما
التبس عليها نحو ان تنسى وقت عادتها فما جوزت انه حيض او طهر صلت فيه بالوضوء
لوقت كل صلاة وما جوزت انه ابتداء حيض او انتهاء طهر صلت فيه بالغسل لكل صلاة ل

فصل والنفاس هو عبارة عما تنفس به المرأة من الدم بعد الولادة وحكم
النفاس حكم الحائض في جميع احكامها بشروط ثلاثة الاول ان تضع جميع حملها وقال ح بالاول
فقط وقال س والامام ح بكل ولد والثاني ان يتبين كونه خلقا وهو المضغة ذكره في
الشرح واللمع ويرجع الى النساء في معرفة كونه ولدا ام لا الثالث ان ترى الدم بعد الولادة
قبل طهر صحيح خلاف بن الخليل واصش لا غيره لما خرج من الدم حال الولادة او قبلها
خلافا للامام ح واما العدة فتنقضي بوضع الحمل من غير دم **مسألة** واقل النفاس
لا حد له وقال ح احد عشر يوما واكثره اربعون يوما وقال ش ستون وقال ك سبعون
رواه عنه في الكافي فكل دم تراه في الاربعين فهو نفاس الا ما جاء بعد طهر صحيح فهو
حيض وقال ن ح وس بل نفاس **مسألة** واذا جاوز دمها الاربعين اغتسلت
وصلت ولو وافق ايام عادتها في الحيض ويكون حكمها في الاربعين حكم الحائض
في العشر حيث زاد عليها **مسألة** واذا انقطع دمها في مدة النفاس اغتسلت

فلو خرج الثاني بعد مدة النفاس

نحو أن يصلم إذا لا يؤمن تحرجه عنها وعند قال صلعم المؤمنون وقافون عند الشبهات

اغتسلت وصلت حتى يعاودها الدم وتركت وتكره وطؤها حتى تتم انقطاعها عشرًا فإن كانت
تعتاد انقطاعه ورجوعه لم تصلّ بل تعمل بعادتها كما في الحيض والطلاق في النفاس لأربعة
كما في الحيض خلافاً لـ م بد

كتاب الصلوة

إنما تجب هي وغيرها من الواجبات الشرعية على البالغ العاقل لا الواجبات
العقلية فهي تجب على من كمل عقله ولو لم يبلغ والعقل يكمل بمجموع علوم عشرة وهي علمه
بأحوال نفسه نحو كونه مريداً للشيء أو كارهاً له وعلمه بالمشاهدات وعلمه بما يعلم
بديهة نحو أن العشرة أكثر من خمسة وما أشبه ذلك وعلمه بضروب القسمة الدائرة
بين النفي والإثبات نحو علمه بأن الشيء لا يخلو من كونه موجوداً أو معدوماً وأنه لا يصح
اجتماع الأمرين فيه وعلمه بما يستند إلى الحس والتجربة نحو كون الحجر يكسر الزجاج
والنار تحرق القطن ونحوه وعلمه بتعلق الفعل بفاعله لا بغيره وعلمه بالأمور
الجلية القريبة العهد وعلمه لمقصد من خاطبه بلغته فيما هو جلي وعلمه بخبر الأخبار
المتواترة كوجود مكة ونحوها العاشر التمييز بين الحسن والقبيح العقلية كوجوب رد الوديعة
والمغصوب وفضل الدين ودفع الضرر عن النفس وشكر المنعم وقبح الظلم والعبث وكفر
النعمة وحسن الإحسان وحسن الاستماع لما لا ضرر فيه على أحد **مسألة** والبلوغ يكون
بأحد أمور إما إنزال المني عن احتلام أو جماع قبلاً أو تفكر بشهوة وهو قوي أو بإنبات الشعر
الخشن في العانة أو بكمال خمسة عشر سنة فهذه تعم الرجل والمرأة وتخص الرجل
باخضرار شاربه ذكره القسم أو تفليك ثديه ذكره ض وتخص المرأة بالحيض أو الحبل **مسألة**
والأكثر لا أصل لذلك لا يفهم الخطاب لا يلزمه شيء من الواجبات الشرعية بل العقلية
إذا كمل عقله ولا تصح تصرفاته بل يتولى عنه الحاكم أو مأموره **مسألة** ويجب على
ولي الصبيان يأمرهم بالصلاة متى أمكنه فعلها ولو بالإيماء قم والوالي يؤدبه ويضرب
على تركها ولا تكون صلاته نافلة خلافاً للفريقين قم وع والمعتزلة وهكذا
تعليمه سائر الواجبات والمصالح التي تليق به من تعليم القرآن وغيره والغرم
والغرم في ذلك من مال الصبي وإن لم يكن فعلى الأب كما في أجرة الحاضن ويستحق الولي
الثواب بالأمر والصبي العوض على الفعل لا الثواب فلا يستحقه وعليه منعه من المحظور
مسألة وعلى السيد أن يأمر مماليكه بالواجبات ويجبرهم عليها ما لم يخش إباقهم
لأنه محظور وكذا على الزوج والولي أن يأمر النساء بذلك كذلك ما لم يخش النشوز ويضربون
الكل على ذلك ضرباً غير مبرح وهو ما لا جرح فيه وفي غير الوجه إلى الصبي **مسألة** والصلاة
تنقسم إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض عين وفرض كفاية والنفل إلى مؤكد وغير مؤكد والمؤكد
إلى مستقل ومضاف إلى غيره كما يأتي بيان الكل إن شاء الله تعالى

كصلاة الكسوف

ح يعني أنه إذا اختل شيء منها استحق عليه الذم والاستحقار من العقلاء

ح لا التي قد تقادم عهدها فقد يجهلها العاقل

والكذب الخالي عن نفع أو دفع

ح وحق الرجل والمرأة فيهما لا المرأة متى كان من قبل البلوغ

هذا إن أخشى لم يعرف سنه والأصح أن الشرع تساوى في البيع في كل عضو منه إلا الأنثى

نحو السبع لقوله صلعم مروهم لسبع

وهو من لم يتكلم إنشاء ومن تعذر عليه الكلام بعد التكلم فلم يعرف عنه بالشرعيات فهو لاحق له

ومنه كلام الإمام المهدي والأقرب أنه لا يلزم الزوج الإجبار لما يلزم خشية نشوز المستمل إلا أن فيه نوع أخص

أوقات الصلاة

باب أوقات الصلوة ضربان

اختياري واضطراري فالاختيار للظهر من زوال الشمس وهو يعرف بان يزيد الظل المنتصب الى جانبه المشرق وآخره حين يصير ظل المنتصب مثله سوى الفيء الذي كان حاصلا عند الزوال واول اختيار العصر منه صار ظل المنتصب مثله الى ان يصير مثليه سوى فيء الزوال واول اختيار المغرب من غروب الشمس الى ذهاب الشفق الاحمر وقال ن ح الى ذهاب الابيض ويعرف غروبها برؤية كوكب ليلي لا نهاري وهي الزهرة والمشتري والشعرى فليس كذا المريخ والسماك وقال ر بلا ن وبعض الفقهاء انه بسقوط قرص الشمس وهو عند انتشار السواد من جهة المشرق في جهة السما وهو مقارب لقولنا واول اختيار العشا من ذهاب الحمرة الى مضي ثلث الليل وقال ح وش الى نصفه واول اختيار الفجر من طلوع الفجر المنتشر الى قبيل طلوع الشمس بقدر ركعة والاضطراري للظهر من الميل الى قبيل المغرب بقدر صلاة العصر وللعصر من بعد الزوال بقدر صلاة الظهر الى المثل ومن بعد المثلين الى قبيل الغروب بقدر ركعة وهو للمغرب من ذهاب الحمرة الى قبيل الفجر بقدر اربع ركعات في حق المقيم وفي حق المسافر بقدر الركعتين على قول السيد الذي تقدم وعلى قول الفقيهين بقدر ثلث ركعات كما مر وهو للعشا من بعد الغروب بقدر ثلث ركعات الى ذهاب الحمرة ومن بعد ثلث الليل الى قبيل الفجر بدون ركعة وهو للفجر قدر ركعة قبل طلوع الشمس في الركعة تكون مدركا بها الواجب هذا ذكره ص بالله والص وابو مضر والفقيه يحيى بغير قراءة وقال ر بد وم وح لا بد ان يدرك صلاة الفجر كلها قال ص ويعرف طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤس الجبال العالية **مسئلة** واذا دخل اختيار العصر والعشا سقط الترتيب خلاف م وص وش وقال القاسم وح تسقط مع النسيان **مسئلة** والصلاة الوسطى هي الجمعة في يومها والظهر في ساير الايام وقال م هي العصر وقال ش هي الفجر **مسئلة** ووجوب الصلوة متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار الا عند العذر فلو اراد النوم وهو يغلب بظنه انه لا ينتبه الا بعد خروج الوقت للصلاة فعله ان كان قد دخل وقتها لم يجز حتى يصلي وان كان قبل دخوله جاز وقالت الشافعية ان وجوبها يتعلق باول وقتها اذا اداها في آخره فقال بعضهم تكون قضاء وقال الكرخي لا تكون ادا الا وله قبل وقت الاختيار وقيل ما يسعها مع الطهارة وقالت الحنفية ان وجوبها يتعلق بآخر وقتها الا ان يشرع فيها وجبت

فصل

واهل الاضطرار على ثلثة اصناف الاول من تجدد عليه الوجوب في وقت الصلاة نحو الصبي يبلغ ثم او المجنون افاق او الكافر يسلم او الحائض والنفسا يطهران فان كان في من الظهر وقت العصر

عند الاكثر وقيل الرامح

وهذا للمتوضي واما للمتيمم فالى قبيل الغروب بما يسعها

وقال ابن الحاجب النجم تغيب الكواكب الكواكب الليلية

ما يسع الطهارة وخمس ركعات في حق المقيم او ثلاث ركعات في حق المسافر وجبت الظهر والعصر
وان كان دون ذلك وجبت العصر الا ان لا يسع ركعة مع الطهارة لم تلزمه شيء
في آخر الليل يجب المغرب والعشاء الا ان لا يدرك منه ركعة وفي وقت الفجر يجب اذا كان
يدرك منه ركعة مع الطهارة وفي الركعات يعتبر بالواجب منها وفي الركعة (في اركان الصلوة كلها)
التي يدرك بها الصلوة الخلاف المتقدم هل يعتبر بتمام لا الثاني صلاتهم بدلية وهم المتيمم
والامي والمومي ومن يصلي قاعدا للعلة او عاريا او موقوفا في الماء او على راحلة او في سفينة
لم يتمكن من النزول والخروج وكذا المحبوس في موضع مغصوب او نجس فهؤلاء
يلزمهم التاخير الى آخر الوقت واذا زال عذرهم في الوقت اعادوا وقال م بالله لا يجب
التاخير ولا الاعادة الا على المتيمم فيلزم وعلى المحبوس في موضع مغصوب ان صلاها (اذا كان يدرج كما تقدم)
لحرمة مال الغير الثالث صلاتهم اصلية وهم من له عذر كالمرض والخوف او السفر او
او لاشتغال بطاعة او مباح لحاجة وهو يخشى فوتهما او نقصانهما وقيل ح ولو لم يخش فوتهما
وقال ع لا يكون المباح عذرا وكذا المستحاضة ونحوها فهؤلاء اولى يجوز لهم الجمع
تقديما وتاخيرا وقال م لا يجوز الا للمسافر وقال ن وح لا يجوز الا للحاج في عرفة
ومزدلفة وقال ش لا يجوز الا للسفر او المطر **فرع** والجمع لغير عذر لا يجوز
ولحرى في التاخير واما في التقديم فكذا عند الهادي وبه واما على قول م فقال ص
يجزي ايضا عنده وقيل ح لا يجزي عنده وهو ظاهر كلام الشرح عن ح وش
وعند الامامية وص وقص و المهدي والمتوكل يجوز الجمع لغير عذر وهو مروي
عن علي عليه السلام وعن زيد وعن الهادي فان قيل كيف يصح عندكم في الصلاة التقديم
مع كونه عاصيا فلعله تعالى له عارض بالعزم على فعلها لا بفعلها والله اعلم

مسئلة وجمع التقديم هو حيث يصلي الثانية من القصرين والعشائين في وقت الاولى
بعدها سوى كانتا في اوله او فيهما او في آخره وجمع التاخير هو حيث يصلي الاولى منهما
يصلي الاولى منهما في وقت الثانية بعد خروج وقت المشاركة فاما جمع المشاركة
فهو جائز لغير عذر وهو حيث يصلي الاولى في آخر اختيارها والاخرى في اول اختيارها
وذلك حين يصير ظل المنتصب مثله فهو وقت اختيارهما معا وقدره ما يسع احدى الصلاتين
مع الوضوء (او هما مع الوضوء لهما) وقيل ما يسعهما معا **مسئلة** ولا فرق بين سفر الطاعة والمباح
والمعصية في جواز الجمع كما في القصر والفطر ذكره ع وخرجه ط للهادي وقال ط
ون وص بالله وش لا يجوز في سفر المعصية **مسئلة** والافضل للمسافر ان يجمع
تقديما ان كان نازلا وان كان سائرا فتاخيرا قيل ح فهلا اذا اراد الجمع والاوقات الثلاثة
فالتاقيت افضل له وقال الامام ح والاولى لسائر مطلقا والنازل هو الواقف في محل للاستراحة
لم يسر في آخر يومه وقيل هو الواقف ما دام يقصر **مسئلة** والتنفل بين الفرضين

ان قيل ان يدرك ركعة [illegible] وان كان [illegible] الطهارة [illegible]

الذي يمكنه التعلم لا الابكم

لانه يصلي على قدميه فاقدا لفعل استعمال المغصوب المتنجس

فالاقرب انه يعوم جبه ونقعد للتشهد ويومي للسجود

المكان بدليه واما لانصلاتهم

الذي يعذ للمسلمين العريض وحوف التاخير بين الوجا والياس وصح لعدم وجوب الاعادة اذا زال العذر بعد الفراغ فيشترط

قال الامام المهدي والسيد احسيه فوت الجماعة اذا كان لا ادنى الجماعة دعلى لان المنفرد والجمع يعو الافضل بالنقص قال الوالد رحمه الله نعلى ويحتمل ان تكون خشيه فوت الجماعه وفوتها عذرا اذا احتشى فوتها وكان الامام بالتاقيت وكالمشغول بعد بالطاعة اذا احتشى فوتها بالتاخير لسانه معنا

حيث دخل الوقت قبل ان ياخذ في السير والنازل هو من تفور الاستراحة

حيث دخل الوقت وقد اخذ في السير

يكفي هنا وقت يتسع للوضوء والصلاة وحط رحله

٧

في الجمع لا بغير حكمه ذكره م وص ابه بعض قال ابو جعفر بعض اهل البيت يوجب اعادة
الاذان للناسي **مسئلة** من ترك الصلاة عن وقتها لغير عذر فان
كان استحلالا او استخفافا كفر وان لم فسق وقال الهادي واسحق يكفر وقال الحسن
يكون منافقا **مسئلة** ويعجل المغرب في اول وقتها افضل وفاقا وكذا في
ساير الصلوات عندنا خلاف م وص في العشا وخلاف س في الظهر وخلاف
ح في الفجر والعصر **فرع** ولا باس في التعجيل الا لاشتغال بقضاء الحاجة والسواك
والطهارة والسنن المعتادة قبل الفريضة وانتظار الجماعة **مسئلة** واوقات الكراهة
ثلثه وهي حال طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة وهو وقت النباتس
زوال الشمس وعند اصفرار الشمس حتى تغرب فيكره فيها صلاة الجنازة ودفنها والنوافل
كلها ولو مؤكدة والسجدات كلها الا سجود السهو على قول من يوجبه والكراهة
للحظر ومنع الصحة ذكره في الشرح والانتصار وقال زيد وم وح لا يصلي فيها شي
الا عصر يومه عند الغروب للخبر ثم قال ش لا كراهة في ظهر يوم الجمعة
ولا حول الكعبة مطلقا وقال س لا كراهة في صلاة الجنازة وقال ح انها تصح
مع الكراهة **مسئلة** ولا يكره النفل بعد صلاتي الفجر والعصر عند
القسم والهادي خلاف ح وقال زيد وم وس يكره منه ما ليس له سبب **مسئلة**
ووقت سنة الفجر بعد طلوعه وقبل صلاته وقال ف ود وقد يصليها بعد الفجر ادا
وبعد الثاني قضا **فرع** من ادرك صلاة الجماعة في الفجر قبل سنته دخل
في الجماعة واخر السنة ومن حرسه الفجر الى بعد صلاته فمن يصليها ادا
وقال ص بل قضا **مسئلة** وسنة الظهر والمغرب بعد صلاتيهما فان
اخرهما الى بعد صلاة العصر والعشا فمن يصليهما ادا وقيل قضا **مسئلة**
ووقت صلاة الوتر بعد صلاة العشا مطلقا على تحصيل ط وعلى تحصيل م بعد صلاتها
وبعد دخول وقتها ايضا وقال زيد وم بعد دخول وقتها وقال ف ود ون بعد ثلث
الليل وتاخير الوتر الى اخر الليل افضل لمن يعتاد قيامه فان طلع الفجر قبل يصليه
صلاه قبل صلاة الفجر ادا وقيل قضا **فرع** والوتر ثلث ركعات متصلات
وقال ش قبله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة ثم يصليها ركعتين ثم ركعة
في اخره وان شا صلاها متصلة **مسئلة** من فاتته صلاة لنوم
او غيره صلاها حين يذكرها فهي على قص انها ادا او ادرك وقت يصلح للقضا
الفرايض ان كانت بالوضوء وان كانت بالتيمم فعلى ما تقدم من الخلاف

باب ولصحة الصلاة شروط ستة

تجب على كل مكلف معرفتها الاول الوقت والثاني الطهارة من الحدث وقد تقدما

الغيم والمطر والطهر والمغرب والجمعة

ما لم تخش خروج وقت الاختيار اهـ واشتباك النجوم في المغرب

اهـ

من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها غيره

الثالث طهارة البدن من النجس غير المعفو عنه اجماعا ذكره القاضي جعفر فلا
يعفى عن شيء فيه من النجاسات الا لعذر كما في المستحاضة ونحوها او لعدم الماء او
لتعذر استعماله او لمرض او ضرر الوصول اليه **مسألة** من اكل نجسا او شربه
استحب له ان يتقاياه للصلاة ولا يجب ومن جبر سنه او عظمه بعظم نجس او نحوه لزمه
نقله الا ان يغمره اللحم او يخشى الضرر من قلعه فيعفى للخسيسة تصح ط لانه لنفسه لا اماما
لغير ذلك ط وقال ش يجب نقله ولو صلى **الرابع** ستر العورة وهي من الرجل والامة
ونحوها الركبة وما فوقها الى تحت السرة ويكره كشف السرة خشية انكشاف
ما تحتها وهي في الحرة والخنثى بدنها الكل الا الوجه والكفين قال ق ود وزيد القدمين
ايضا **مسألة** وعلى الرجل ونحوه ان يرخي ازاره حال الركوع لئلا يبدو عورته
من خلفه وعلى الجميع سترها من فوق بكل حال ولو بالنجسة خلافا ش ولا يعفى عن شيء من
العورة لغير عذر وقال ح يعفى عن قدر الدرهم البغلي من المغلظة وعن دون ربع العضو
من المخففة **مسألة** **فرع** ويستحب في الصلاة ستر الظهر والصدر زد المنكبين
والعجز بثوبين لمن امكنه **مسألة** من انكشف من عورته في صلاته ولو قل بطلت وان سترها
فورا خلافا ع وص وح اذا كان بعد فعل الواجب من الركن وسترها قبل ان يشرع في ركن
اخرى وهكذا النجاسة الخلاف في النجاسة الجافة اذا وقعت عليه او على الجافة ثم
زالت بغير فعله **مسألة** اذا صلت الامة كاشفة راسها ثم عتقت حال
الصلاة فسترت راسها فورا صحت صلاتها ذكره ع وقال ابو مظفر انه على اصل ع واما
على قول ع السبكي فتفسد وقيل لا تصح وفاقا لانه طرى عليها وجوب سترة وفعلت
من غير تراخ الخلاف لعريان اذا امكنه الستر في حال صلاته فانه يستتر فيصح الا انها
مختلف في اصلها **فرع** فلو لم يمكنها سترة الا بفعل كثير من غير انحراف عن القبلة ها
جاء على الخلاف في الفعل الكثير لاصلاح الصلاة كما لو ان كانت لا تجد ما تستتر
به فضاق عليها الوقت تتم صلاتها وحيث في الوقت سعة ان كانت لا ترجو وجود
الستر في الوقت تتمها ايضا وحيث ترجو وجوده تخرج منها وعلى قول م وص تتمها ايضا
لانهما لا يوجبان التاخير **مسألة** اذا بدت من المراة او من عورة الرجل شعرة
في حال الصلاة او كان في الستر ما يمكن خروج الشعرة منه من غير عناية بطلت الصلاة
فرع والماء الكدر ستر للصلاة لا الظلمة الا عند ع **مسألة** من قصر ثوبه
عن ركبتيه ويقدر على سترهما الا ان يقعد صلى جالسا لينال سترهما وكذا من
لا يقدر على ستر عورته من كل وجه صلى جالسا وجوبا وقال خ ندبا وقال ش يجب القيام
فرع وعلى العاري ان يطلب ستر عورته او بعضها ان تعذر الكل من سحا او تراب
او طين او ماء ويصلي قائما وراكعا وساجدا اذا امكنه من غير انكشاف شيء من عورته

لانه المعدة تعدت النجاسة وقد اتصل بها عن بدنه ان

لانه قد صارت كالنجاسة الباطنة

اكمل منه

وكذا الامة واما الخنثى فلا

حد الرجل العلو والبدو والركبة وما بين السرة والركبة

الا ان تكون الستر غير ممكن الا عند المسعل

واعلم

26

56

وان لم يمكن الا بكشف شي منها ولم يجد شيا من ذلك صلى جالسا مومئا ويجلس على
~~ويجلس~~ في ما يكون اقرب الى الستر ويعتزل عن الناس اذا امكنه ويومي ذياه لئلا
تبدو عورته من خلفه **فرع** واذا وجد ما يستر بعض عورته فقط فالفرجان اولى به
فلو ستر به غيرهما اجزاه ذكره في الانتصار فان كان ما كان يستر احدهما فقط
فقيل ان القبل اولى به وقيل الدبر لفحشه وقال الامام ح يخير بينهما وان لم يجد
شيا فقط وضع يده اليسرى على احد فرجيه كما مر وهذا يدل على ان الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسئلة** ويستحب لمن صلى عريانا ان يعتزل
ما يصلي فيه وعليه ان يفعل اذا كان لا يلحقه بذلك منه واذا صارت المراة على الرجل
بالعارية اولى لفحش عورتها ولا يجب العارية **فرع** واذا ابيح ثوب لجماعة عراة
ساووه بالقرعة في البداية فان خشي بعضهم فوت الوقت غلبه فقال **ابو مضر** يصلي عريانا
وقال **ص** ينتظر نوبته ويصلي قضاء وان ابيح لاحدهم فلعله كما مر في الماء حيث ابيح
لاحد جماعة والله اعلم **مسئلة** من كان البحر على مسافة منه والماء على مسافة
وهو لا يدرك في الوقت الا احدهما فالاقرب ان الستر اولى لان الماء له بدل وهو التيمم
والستر لا بدل له حيث تعذر بالكلية **مسئلة** ويقف امام العراة وسطهم
لئلا ينظر الى عورته ولا يتلاصقون فان لم يسعهم الصف صلوا صفا ثانيا غاضين ابصارهم
ذكره في الانتصار قيل وكذا اذا كانوا في ظلمة تقدمهم الامام **الخامس**
طهارة ملبوسه ومحموله الكل لا الاقل لعفا له ويشترط اباحة ملبوسه لا محموله
بغير استعماله كدرهم مغصوبا ونحوه لا يمكن رده على مالكه في وقت الصلاة
ذكره في الشرح و **ص** وقال في الكافي وشرح الابانة لا يصح بل **مسئلة** لا تصح
الصلاة في مغصوب ولا في ما خيط بمغصوب الا حيث يخشى من نزعه الهلاك ولم
يخش هلاك مالكه فان خشي ضرره فلعله لا يجوز ايضا كما في الاكراه قلنا
ولا في ما ثمنه او بعضه مغصوب غير عند العمد الا اذا اخرجه عن ملكه
ملكه ناسيا وكان الياس صحت الصلاة فيه لانه ورد الحديث بذلك في
الثوب وهل يقاس عليه غيره كالمكان ونحوه فقال **ط** نعم وقال **م** لا وقالت
الفقهاء تصح الصلاة في المغصوب مع الاثم وقال **ابو هاشم** وقاضي **القضاة** اذا ستر
عورته بمباح لم يضره المغصوب قال **ص** يصح الصلاة في ما صبغ بمغصوب **مسئلة**
تصح صلاة الرجل والخنثى في الحرير مع كراهة خلاف **المنتخب** وابو **ط** ويجوز فيه
حال الحاجة عند العذر كالحكة وجهل التحريم وعدم غيره وكذلك في الذهب
والفضة واللولو ونحوه فهو كالحرير قيل وكذا المصبوغ حمرة او صفرة
فهو كالحرير وقال ابو جعفر لا يصح فيه رفقا قيل وصلاة الرجل في خاتم فضة
او خاتم ذهب كما في الحرير قال السيد ح ولا يصح صلاة المحرم في القميص ولا في الطيب

لانهما اغلظ وافحش في الانكشاف

لانه يستتر عورة الدبر بالاليتين

لا تصح الا باذنهم حتى يعينه لاحدهم

فه

لانه مستهلك فيه

خاتمي ساه

مسئلة والاقرب ان صلاة المحرم في الثوب المحجر لا تصح وكذا ان صلى في مسجد محجر او جنب من يصلي في ثوب محجر وهو يتعلق بثوبه وان كان لا يتعلق به لكنه شمه صحت مع كراهة وان لم يعد شمه اثم وصحت كما لو صلى وهو ينظر عورة غيره

مسئلة ولا تصح في جلد ميتة ولو دبغ خلافا لـ بد والفقهاء ولا في ثوب طويل طرفه متنجس لا يتحرك خلافا للحنفي والاذرعي والامام ح وكذا في شد حبلا في وسطه او في عضو منه وفي طرفه نجاسة لا تتحرك بتحركه او كلب ولو ربط بحبل مربوط فيه لا ان وضع رجله على الطاهر منه وفي طرف نجاسة او صلى عليه لكن لا يتحرك النجس فانها تصح

فرع من حمل في صلاته حيوانا طاهرا لم يضره النجاسة التي في باطنها الا اذا كان مذكا فهو كالاناء المختوم على النجاسة فيه فيمنع

مسئلة اذا التبس الثوب الطاهر بالنجس صلاها فيهما صلاتين خلافا للارض اذا تنجس منها موضع والتبس فليس عليه ان يصلي في موضع منها ثم قيل وهذا خاص في الارض لانها لا تخلو عن النجاسات بخلاف البسط والحصير ونحوها

مسئلة ولا تصح في ثوب رقيق يصف لون البدن

مسئلة وتصح الصلاة في ثوب الحلم وفاقا وغسله احوط ذكره الهادي وهو يدل على ان التحرز في الطهارة مشروع ويبادر غسله خلافا للامام خ وما نشري من المتلبس فطاهر الطهارة ولو شهد بنجاسته فاسقان

مسئلة وتصح في ثوب واحد او قميص وحده ويزره لئلا يرى عورته من فوق ولو تكلف فهو تفسد خلافا لما يرا من تحت فلا تفسد الا اذا امكن بغير تكلف

فرع قيل ويعفى عما يرى من يحاذي المصلي من خلفه من حلقه حال السجود ومن حال التشهد من بين رجليه لانه يشق التحرز منه ولقوله صلعم يا معشر النساء اذا سجد الرجال فاغضضن ابصاركن ولا ترين عورات الرجال من ضيق الازر

فرع وتصح الصلاة مع الخف او النعل مع طهارته قال في الانتصار بل يستحب للخبر صلوا في النعال

مسئلة ولا باس في التبذل بالصلاة وهو ان يضع ثوبه على راسه او منكبيه ويرسل اطرافه ويكره ش

مسئلة وتستحب الصلاة في العمامة وفي القميص والرداء مع الازار والسراويل فقد ورد في الحديث ان الصلوة في هذه الاربعة ثمانية صلاة كل واحد منها خمس وعشرين صلاة ط رواه في المنهاج فان اقتصر على واحد فالقميص افضلها ثم الرداء مع الازار ثم السراويل

مسئلة ويكره في كثير الوسخ ما صار لزجا وفي السراويل وحده وفي الفرو حبك د وتغطية الفم حال الصلاة وتغطية المراة وجهها بالنقاب او البرقع حالها

مسئلة ولا يصح ان يسجد على بعض الثوب الذي هو لابسه خلافا ص بالله والشافعي يشترط طهارة ما يصلي عليه

واما اذا كانت النجاسة في ثوبه صح اصل

على انه لا بها مستوية

وإباحته ح

وكونه مستقرا فلا يصح على الحشيش خلاف ك وشرط ح ابو حنيفة طهارة القدمين وله
في موضع الجبهة روايتان لا غير ذلك ولا يصح على مغصوب خلاف ح وش ولا على راحلة
في الفرائض مع امكان النزول ولا على ما هو معلق كالسرير المعلق ونحوه مع امكان الفرار
منه قيل وكذا في السفينة حيث يمكن الخروج منها وان لم يمكنه وصلاة فيها فاما لم يلزمه التاخير
مسالة افضل المواضع لصلاة الفرائض وروايتها المساجد وكذلك في النوافل اذا
امن من نفسه الرياء وان لم فهي في البيوت افضل الا ان يجمعها في المسجد سيما في الظلمة فافضل
فرع وافضل المساجد المسجد الحرام فصلاة فيه بمائة الف صلاة في غيره ثم مسجد الرسول صلعم
فصلاة فيه بالف صلاة في غيره ثم مسجد بيت المقدس لانه كان القبلة ثم مسجد الكوفة لانه
صلى فيه سبعون نبيا ثم ما كثرت فيه الجماعة ثم ما قدمت فيه الجماعة ثم ما سبق عامره **فرع**
والمسجد الحرام هو المسجد الذي حول الكعبة وقيل انه الكعبة وقيل انه الحرم المحرم وقيل
انه ما داخل المواقيت **مسالة** ويصح الصلاة في اعطان الابل ومرابض الغنم الطاهرة
لان ابوالها وازبالها طاهر عندنا خلاف ح وش **مسالة** ويصح على الكعبة اذا راعى تقدمه
جزء منها عند سجوده ولو قل وقال ح لا يشترط ذلك وقال ش يشترط ان يتقدمه قدر ثلثي ذراع
ارتفاعا ويصح الصلاة في جوفها خلاف ك في صلاة الفرض والوتر **مسالة** ويصح على الفرش
الكثيرة وعلى القطن ونحوه ولو انغمست جبهته اذا استقرت **مسالة** ويصح في ارض
الغير ما لم يحظرها او يكره مالكها او يكون لصغير او مجنون او مسجد وقال في الكافي وص
والامام ح العبرة بالمضرة في الارض لا بالكراهة والصغر ونحوه **مسالة** ويصح
على سطح المستراح ونحوه ولو قابل هواه فوق النجاسة وكذلك وكذا على البالوعة
ونحوها اذا اراد ما لم يكن التراب الطاهر وكره ش ذلك كله حيث بينه وبين ما تحته من النجا
دون ثلاثة اذرع فما دون **مسالة** ويصح على ثوب طاهر فوق نجس جاف ولا يتحرك بتحركه
فان تحرك به فسدت عند الشافعي وض زيد خلاف ما ذكره الحقيني للهادي وذكره
الامير ح للهادي والقسم وهو قول ص وش ان تحرك النجس لا يضر بصر وهكذا اذا كانت
في باطن الفرش وقيل ان كان المتحرك من سوسته المصلي حيث يمكنه الاحتراز منه
لم تصح صلاته وان كان من ضرورة المكان بحيث لا يمكن التحرز منه لم يضر **مسالة**
وشروط المسجد ستة الاول ان يكون المسبل له بالغا عاقلا مسلما الثاني ان يلفظ بتسبيله
او وقفه مسجدا او نيته ... المسجد وعلى م وش لا بد من اللفظ ويكون تسبيله على
المسلمين لا ان استثنى احدا منهم **الثالث** ان يكون في ملك خالص ومباح محض ليس
فيه حق للغير يتضرر به او في حق عام لا يضر باذن الامام او الحاكم ذكره م وط **الرابع**
ان يجعل له بابا وطريقا الى موضع عام للناس خلاف ابي يوسف وقال ص اذا كان مجاورا
لملكه صح واجبر على فتح باب فيه قلنا فلو جعل بابه الى شارع غير منفرج له ولغيره
من اهل السكان يصح وقال الفقيه لا يصح الا باذن اهل الشارع كلهم وفي مساجد الحصون

والمذهب صحة الصلوة فيها لان البحر كالبر الاخشن لا يابى بها الا ناقصة وامكنه الخروج منها لزمه ولم يصح

ومن المساجد غير مسجد الرسول صلوة في مسجد الرسول عاروى انه صلى فيه سبعون نبيا اي في بعثته التي بعثها

شه

وهذا قوي وروي عن سيدنا ... العلامة عامر بن علي الذماري رحمه الله ان هذا اعدل الاقوال

فان كان في حق عام في مباح لم يصح التسبيل ... والمذهب يصح التسبيل

او منضو به الخشبة او من حجة الصلاحية حسب الامام

لانه قد ابطل الحق العام وهو الشفعة

مطلقا وان ينقص

ولها حد اعتبار الغرض

لم يجز ملكه

بل يصح لأن المنع ليس إلا جعل المسجد

الممنوع دخولها لا يصح تسبيلها **مسألة** الخامس أن يجعل العلو والسفل
مسجدا ولو كان سابوق بيت أو على أساطين فلو جعل أحدهما مسجدا انفصل لم يصح خلاف ش
وقال ح يصح الثاني إذا هو له وقال م إن جعل العلو لم يصح وإن جعل السفل صح العلو إذا
هو له السادس أن لا يكون لغيره فيه نصيب فلا يصح مشاعا ذكره في الشرح وما اختل فيه
أحد هذه الشروط فليس بمسجد **مسألة** لا يجوز في المسجد إلا الصلاة والقراءة والذكر
والطاعات لا المباحات إلا حيث يحصل بها طاعة من غير مضرة فيها ولا أذية **مسألة**
ولا يجوز النوم فيه إلا لمعتكف أو مريد النوافل الصلاة أو قراءة أو لمضطر لم يجد غيره بشراء ولا
كرا ولا عارية ليس فيها منه ولا مباح بغير مضرة تلحقه **مسألة** ولا يجوز التوقف فيه
ولا على سطحه وأحجار القسم والواقع في رمله ويدفنه ويكره قطع هواه إلى غيره بالبرق
أو بالحصاة ونحوها ذكره في البيان مفوضه وبيان السحامي وحرمه في الأزهار **مسألة**
ولا يجوز فعل الحدث فيه ولا غرس شجر ولا حفر بئر ولا اتخاذ منزل فيه للطعام ونحوه
ولا وضع الأمتعة ونحوها فيه ولا تصفية السائل فيه ولا غلبه ولا اتخاذ السنور على جدره
ولا نقشه وزخرفته بالجص أو الصاروج أو الصباغ أو الذهب ونحوه خلاف ص وح
وأجاز ط ذلك في المحراب فقط وقيل إذا كان ذلك من غير مال المسجد جاز وفاقا **مسألة**
ويمنع منه الصبيان والمجانين إذا خشي منهم تنجيسه أو أذية من فيه قال الإمام ح وكذا
النساء خشية الفتنة أو التهمة وأما الكفار فقال الهادي ف ن ممنوعون منها خلاف م
ح وقال ش يمنعون من المسجد الحرام دون غيره وأما المجذومون ونحوهم فالأقرب جواز
منعهم منها لأن دخولهم يؤذي غيرهم ويتنزه عنها **مسألة** ويكره فيها
سل السيوف ونحوها ورفع الأصوات بغير القراءة والذكر وكذا الكتابة كتابة
الأشعار في جدرها وتعليق الخيوط في جدرها وأبوابها وتعليق أوراق الحج
ونحوها فيها واستلام أحجارها ذكر ذلك كله في الانتصار **مسألة** ويكون
اجتماع المسلمين فيها للحديث في مصالحهم الدينية ذكره في الشرح قيل وكذا الدرس
أيضا ويجوز الوقوف فيها لحاجة خفيفة لا الوقوف فيها لغير حاجة **مسألة**
ويستحب عند الأنكحة فيها وتطيينها وتسقيفها بالجص ونحوه وتمويهها بالقصاص ونحو
ويرغب الخطوة إليها للذكر ~~والصلاة بها والصلاة والصلاة إلى~~ مادة والصلاة لما يدعو
إلى ذلك ويرغب فيه من اتخاذ المطاهر والمشاعل والفرش والمصاحف والكتب والأسقاف
على من يقف فيها للذكر من فضلات أموالها ومما وضع لذلك فأما إطعام من يأوي
إليها من الضيف والغرباء فلا يجوز إلا مما كان موضوعا لذلك لفظا أو عرفا فيجوز
على حسب الحاكم **مسألة** ولا تجوز الصلاة على القبر عند الهادي ص و ط
ع وس بل يصح ويكره وهكذا يكون الخلاف في الوقوف والسير عليها مسـ

وللمؤيد بالله في الشرح أنه
يصح بل يرفعه الغلو
لينظر

ولا يصح الوقف عليه دون وارث
ولا يثبت له حرمة

على قول الفقيه ع والشرح
وأحجار في العيث المنع
إذ ليس موضوعا لكل قربة
بل لقربة مخصوصة

والمختار
أنه
يحسن
لا لأحد
ملكا أو
مباحا فليلحق
به ولو وجد
العارية أو الكرى
معنى

لأنه يشغل المصلي عن
الإقبال على الصلاة ونحو ذلك
وإضاعة مال وتشبيه للكنائس
إنما التزيين للعلم
والسبع ونقول على زخرفة
من أمارات الساعة
المساجد إلى آخره

في الواحد
والمندوب
فقط

فيه نظر إن لم يكن
تابع لقربة يستحقه
كما يعود نفعها على
المعشش

والمستغل يكتسب الميم
نسى يجد ونه الأهل بعضه
البادية من أدم يعمر على أربع
إلى نقص ثم يصير كالحوض
عوائدهم حتى يصير حباب
لأنهم ليستلهم
مسجاح

[illegible]

الا من مار المسير اذا صحت الصلاة عليها وفاقا **مسألة** ولا تصح الصلاة في الطريق
المسبلة عند ط وقال م وص تصح فيها اذا كانت واسعة بحيث لا تمنع المرور وقال في
الكافي تصح اذا لم تقع بها منع في حالها وقال ابو مضر اذا انقطع مرور الناس عنها صحت وفاقا
فرع من صلى عند باب المسجد بحيث منع الدخول والخروج لم تصح ذكره ص بالله **مسألة**
ولا تصح في الارض المغصوبة لغاصبها وتصح لغيره ما لم يظن كراهة مالكها **مسألة**
ولا تصح في الدار المغصوبة لغاصبها ولا لغيره الا لمن دخلها لازالة منكر جاز له
الصلاة فيها اذا كان يرجو زوال المنكر ولم يكن قد زال فاما بعد زواله فقيل لا تصح
ولو خشي فوت وقتها وقال ص وص جعفر وابو مضر بل تصح اذا خشي الفوت واما قبل
زوال المنكر فتصح الصلاة ولو في اول الوقت ذكره ص وش لحلمار وقال الامام علي بن في اخره
قال ص ويجوز دخول الدار المغصوبة لرد الوديعة ونحوها **مسألة** والمحبوس
في موضع لحبس ومغصوب لا يسجد عليه بل يومي فاما القيام فلا قرار له يقوم في الحبس
يقعد للتشهد ولا لا للسجود في المغصوب بل يقوم لئلا يستعمل هواه بل ينفذ على
قدميه فقط لانه اقل استعمالا **مسألة** ولا تصح على فرش وفراش حلال
في موضع مغصوب وعكس ذلك ولا تصح على جميع سطح جذوعه او فراد لحمه
مغصوبة وكذا بعضها اذا صلى على محمولة قال م وان كان السطح على قواعد
مغصوبة والقرار حلال صحة الصلاة قال في التعويز والبيان مراده اذا لم يكن فوق القواعد
وقيل الاولى عدم صحتها الا كي حمل ولم على ان الاخشاب بافرازه والقواعد
وضعت للاحتياط لا لحمل السطح **مسألة** ولا تصح على شي فيه غصب اذا كان
يتحرك مثل ثيابه او بدنه على الفرش لا ان كان بين مسجده ومقامه لا بحيث لا يصيب
شيئا من ذلك ولا يتحرك بحركته فتصح صلاته ويكره لا ان كان الموضع الذي
بين مسجده ومقامه مغصوبا فلا تصح لاستعمال هوائه **مسألة** وتصح في ارض لا
يعرف لها مالك في ارض بيت المال ولا يفتقر اذن من له الولاية لان ذلك تصرف يسير
لا يستاذن فيه في العادة الا ان يكون فيه مضرة بالارض لم تصح ولو اذن **مسألة**
وتصح على سطح بيت للغير مبنية في الارض ولعله للعرف بذلك **مسألة** ويجوز للضيف
ونحوه ان يصلي في البيت الذي اذن له بدخوله بغير اذن ما لم يظن الكراهة او المضرة ولم يكن قد
فرغ مما دخل له **مسألة** وتجوز النوافل كلها على الراحلة الى اين ما توجهت به
ويومي للسجود اذا كان على ظهرها وان كان على محمل او قتب يسجد عليه وكذا السائر على رجليه
يصح منه النفل الى اين ما توجه وهذا كله لمن هو في طريق لدون مسافة السفر لا لمن هو في الحضر
مسألة من اوما للسجود تحت المانع له العرق او في الارض لمسه لنجس او غصب يومي اذا
ادناه وحيث المانع وجع او عد في جبهته او ظهر الجنح ما امكنه **مسألة** من صلى على حصير
او بساط او نحوه وفي باطنه نجاسة او حبط ثوب طاهر على ثوب نجس لم تصح الصلاة عليه //

ر ونحوها وهو ما لا يدخل
اليه الا باذن تمت

لا للامر بالمعروف فلا الا لاهل
الولايات وفي الغيث
لغيرهم ايضا النهي
المعروف تمت

يعني المصلي ويعني اذا لم
يقع نجسها تمت

ر ع
اذا كان من المكان
لا من المنقولات
فلا هو الهالك
لانه اذن لعدم مصلحته

وهو البلد ومثلها

قوله في عكس ذلك
كالثوب الواحد

كالثوب
الارض بالتراب
الطاهر لم ينفض
باطنها من التي تحته

ذكره م وح وقال الحنفي وص وس انها تصح قلت وهذا فيما يسير في الفلك وقيل
فيما لا يستوفى في عكس ذلك تصح وفاقا ان لم يتحرك **مسألة** من صلى والى جنبه شيء
نجس في حائط او ثوب غيره او نحوه صحت صلاته ولم يضره ملامسته النجس ذكره م ه
يعني ما لم يحصل منه حمل يستعمل للنجس بان يحمله او يفترشه او يحركه **مسألة**
من صلى على عرش وعلى قوائمه نجس وعلى سريره وفي اعضائها نجس فان تحرك بحركته
فسدت على الخلاف الذي تقدم وان تحرك نحوه لم يضر وان تحرك بهما معا فسدت
وان النجس بايهما تحرك صحت وكذلك في السفينة والسطح والغرفة اذا تحرك فيها
شيء نجس بحركته وكذا اذا الحرك بحركته شيء طاهر لم يحرك الطاهر نجسا فتفسد
وكذا اذا تولد شيء من حركة المصلي تحركه نجاسته **مسألة** من صلى في سفينة
او محمل عند تعذر الخروج صلى قائما وساجدا اذا امكنه ويستقبل القبلة ما امكنه
ويحرك اليها بانحراف السفينة والراحلة فان تعذر عليه ذلك بالاحيات امكنه في اخر الو
مسألة من صلى على عرش او موضع مرتفع تحت مكان يرى به عورته من تحته
تعذر بكلم لم تصح صلاته **مسألة** تكره الصلاة والسجود على ما فيه تماثيل حيوان
الا ان يغير بقطع راسه او يكون تحت قدميه او امامه بعيد عنه فوق قامته لم
يكره هو قال م وكذا تحت لبنته وقال ط بل تكره **فرع** تكره الصلاة على الصوف
والشعر والوبر عند القسم والمالكي خلاف زيد وب ر و م وص ويتفقون على ان
السجود على الارض وما انبتت افضل **مسألة** تكره الصلاة بين القبور وفي الحمامات
الداخلة ان لم تغسل وتبل ولو غسلت الا في الخارجة خلاف بعض **مسألة**
تجوز ان يسجد على ما صبته او محمول غيره مع رضاه او على ما يعصب به الشجة في الجبهة او
المراة الحرة على ما تعصب به راسها للستر وفاقا الا على عضو منها او من غيره او على حيوان
وفاقا واما على محمول نفسه كطرف ثوبه او على كور عمامته ونحو ذلك فاجازه المالكي
ون عند العذر كحر الموضع او برده ومنعه المرتضى وع رط وس مطلقا وقال م
وص وح تجوز مع كراهة واما على الطعام ولبنة الهداية فلا ارى انه يصح ويكره لاجل
افتراشه بقدميه لان فيه اهانة له **مسألة** يستحب لمن يصلي في الفضاء ان يجعل
بين يديه سترة ليمنع المار ويكون قدر ذراع ويكون بينه وبينها قدر ثلثه اذرع
ويكون محاذيا به لاحد حاجبيه ونصح ان تكون راحلة لا كرها يستقبل وجهها
فان لم يجد شيئا غرز عودا كذلك فان تعذر خط خطا عرضا فان لم يفعل شيئا من ذلك
فلا كراهة على المار بين يديه لانه سهل في نفسه ذكره في الاسصار وقد قال صلعم
لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والظاهر ان ذلك
عام في المسجد وغيره وقيل انما هو لمن يصلي في غير مسجد قال القسم ويستحب لمن مر بين
يديه حيوان غيرها كوالي تعيد صلاته **مسألة** يستحب ان يصلي في مكان

قوله من موضع
قدميه ومحل السجود
من موضع راسه

قوله اذا كان في القامة
وذونها

مطلقا
سوا الداخلة
والخارجة
ولو غسلت

قوله الا في الطعام غير المصنوع
فيصح مطلقا

مستوى

[illegible]

مستوى فان انخفض موضع سجوده جاز وكره وان ارتفع كره الا ان يرتفع راسه اكثر
من عجيزته لم يصح فان ساواها كره ذكره في التفريق والمهذب وقيل لا تفسد **مسئلة**
من سجد على شوكة ولم يرفع راسه ثم سجد بل تحول راسه الى جانب يسجد وقال م لان بالرفع
نفع سجدة زايدة وقيل لا لانه اقل فعلا فقط فلو استمرت جبهته على حصاة او نحوها ثم تحول
الى موضع اخر كان زيادة سجدة مفسدة **الشرط السابع** استقبال عين الكعبة
على من هو مقابل لها او في حكم المقابل هو من بينه وبينها حائل كجدار او جبل وهو بمكة
معاينها في وقت الصلاة فلا يجزيه التحري والعمل بالظن بل بالعلم ولو احتاج الى صعود
ما لم يخش فوت الصلاة وقال ش لو ترك التحري لم يخرج عن المبتدا في حكم المعاين ايضا من كان
بالمدينة ولا يتحرى بل يستقبل قبلة محراب النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعبر عن فعله صلى الله عليه وسلم **مسئلة**
ومن لم يكن معاينا لها ولا في حكمه ففرضه التحري لجهتها بالامارات التي تحصل بها
الظن وقال ك يدون وقم بل يتحرى عينها **فرع** ومن لم يعرف الامارات فعليه
تعرفها ان امكنه ولا يعمل بتحري غيره ولا بقبلة المساجد الا ما علم صحته **فرع**
لما اطبق عليه من الخلق الكثير الذي نعلم اصابتهم او تحري العدل لجهتها
عن علم منه ذكره الامام ح ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى تحري غيره لكن قال ط
لكن ان الرجوع الى ذي اولى من المحاريب وقال م بل المحاريب اولى لانه نصبها جماعة
في الاغلب فلو كان الاجتهاد جماعة كانوا اولى وفاقا وقيل العمل بالارجح
عنده ومن لم يحصل له شيء من ذلك رجع الى التحري غيره لكن قال ط صلى في اخر الوقت
الى جهة شاء وعلى قول م لا يلزمه التاخير **فرع** وحيث يرجع الى الاجتهاد او تقليد جماعة
فاختلفوا عمل بقول من عرف انه ارجح منهم فان استووا عنده عمل بايهم شاء فاذا عمل
بقول احدهم ثم اخبره غيره ارجح منه في حال صلاته بجهة غيرها انحرف اليها ولا تفسد
صلاته ذكره في الانتصار **مسئلة** ومن تعذر عليه استقبال جهتها لمرض
او خوف او زحام او مسايفة صلى الى حيث يمكنه في اخر الوقت **مسئلة**
من صلى بغير تحري الى غير متحراه عمدا غير مستخف ولا مستحل لزمته الاعادة في الوقت
وبعده الا ان يحصل له العلم باصابة الجهة جاء على قولي الابتدا والانتها فعند م وش الابتدا
اولى وعند ع والحقيني والجرجاني والامام ح ان الانتها اولى وهو مروي عن القسم
والهادي ون **مسئلة** اذا صلى لا عمدا الى جهة بقول غيره ثم رجع اليه
ثم في حال الصلاة فان حصل له العلم بصحة قوله اتمها وان لم واحتاج الى التحري
اعادها ذكره في الانتصار **مسئلة** من صلى بالتحري ثم علم بالخطا اعاد في الوقت
لا بعده للدليل وهو خبر السرية وان ظن الخطا بعد فراغه لا شيء عليه وفي حال صلاته ينحرف
الى حيث يترجح له ولا يفسد صلاته وان انحرف الى الجهات الاربع لترجيحات حصلت له ولا مال ان قد علم
في احد هذه الجهات فتفسد صلاته لان ذلك صار فرضه و لم يحصل له العلم بالجهة فيتعين البطلان

لانها سجدة لغوية لا شرعية
فاشبه السجدة الشكر
فتفسد مع العمد

جال

يعني مثل الكعبة لا مثل المقابلة
اعتبار الميل دكون من الموضع
الذي يمكن فيه المشاهدة
لا ما بينه وبين مكة

لمصيره كالتواتر
وكذا فيما صلى صلى الله عليه وسلم
او اكابر الصحابة
او قبر من القبور المسلمين
حيث فعله عارف
بجهات

الانتها اولى لانه قد توجه
الى جهة امره الله
وتحقق بالتوفيق على الشرط
ادى العبادة على الشرط
المامور به [illegible]

يعني تحري بنفسه

هو العدل اخص
من التحري
ويسمى الى حيث ظن
الا صحت له
لانه قدر على المبدل
في نفسه وهو الرجوع
الى قلبه فلزمته الاعادة

لانه قد عرف الجهة بالتحري ولم يحصل ما ينقصه لمن

في الظن وهو لا يتيقن ما قبله من الظن ذكره في الشرح **مسألة** ومن صلى في موضع بالتحري
ثم صلى فيه ثانيا بعد مدة لم يعد التحري لان الظن حاصل وتحريه الاول ذكره ابو مضر وقال ع او شك
فيه **مسألة** اذا تحرى جماعة جهة القبلة وصلوا اليها جماعة ثم تغير تحري بعضهم في حال
الصلاة واختلفوا انحرف كل واحد منهم الى ما ترجح له ومن خالف الامام في جهته عزل عنه واتم
صلاته **مسألة** من استقبل القبلة ببعض بدنه وجهان الارجح الصحة ورجح الامام ح
البطلان **مسألة** تصح صلاة الجماعة وسط الكعبة او على سطحها ولو تدابروا
واذا كانوا خلف الامام **مسألة** تكره حال الصلاة استقبال النائم ووجه الحيوان
الادمي او غيره والمتحدث والمنحرف والميت القبور والنجس والنار والفاسق وكذا لكه في قبلة القامة
من غير حائل ولو ارتفع ذلك المكروه الى قدر القامة لا فوقها ولو الحائط مطلقا ذكره م وط
وقال ع الى قدر القامة فقط قلنا الا ان يحول بينه وبين ذلك حائل ان جزم بمنفصل فلا كراهة
وتكره الصلاة جنب الفاسق

باب الاذان

هو فرض كفاية على الرجال في صلاة الجماعة وفي للمنفرد ذكره القاسم وع وص وظاهر كلام
ط وم انه يجب على المنفرد ايضا حيث لم يؤذن غيره وقال زيد ن وح وش انه سنة
قلنا والاقامة فرض كفاية ايضا وقال ط سنة **مسألة** اذا اذن مؤذن اسقط
الفرض على اهل ذلك البلد ولو لم يسمعوه وقال في الزوايد عمن سمعه فقط وقيل على اهل
البلد ولو لم يسمعوه وقال في الزوايد عمن سمعه وعن من سمعه من غيرهم تفصيلا وقال ابو جعفر
على اهل المسجد فقط ونقل عن الناس كلهم واذا قام سقط فرضهما عن اهل المسجد وقال ابو
جعفر الحاضرين فقط وقيل ف ومن حضر ومن بعد ايضا وقال في الوافي وص جعفر يسقط
على اهل البلد **مسألة** والاذان من شعار الدين فاذا اطبق اهل بلد على تركه قاتلهم
الامام عليه كما على تركهم الصلاة او الزكاة او الصوم خلاف ش وف والامام ح في الاذان
مسألة من صلى بغير اذان ولم يكن غيره قد اذن اثم واجزته صلاته على الارجح
من احتمالي ط انه فرض مستقل غير شرط في الصلاة **مسألة** الاذان مشروع
من اول الوقت الى اخر الاختيار جهرا وقيل الى اخر الاضطرار ما لم يخش اللبس بوقت
صلاة اخرى فيؤذن سرا **مسألة** ويستحب لمن يصلي بعدما اذن غيره واقام ان يؤذن
ويقيم لنفسه ويكون سرا الا ليصيق [illegible] الاولى ذكره في الانتصار **مسألة**
يكره الكلام حال الاذان والاقامة وفيهما وبعدها اشد كراهة قيل هد وكذا بينهما
اتصالا قلنا الا لضرورة نحو ان يسلم عليه غيره فيخير بين الرد والتاخير حتى يفرغ الا ان يخشى
فوت السلام لغيبة المسلم عليه او اعراضه عنه وجب الرد عليه ذكره الامام ح مع انه
يكره السلام على المؤذن والمقيم **مسألة** ولا باس بمد الصوت في الاذان
تطريبا وتحسينا له حتى لا يقع فيه لحن وكراهة زيد ولا يصح الاذان ولا بعضه قبل دخول

الوقت

المختار انه لا يصح صلوا بهم على هذه الصفة وانه لابد من الاصطفاف على ما ذكره الفقيه علي بن سليم يشتمل على من خالف جهة الامام مر

بشبهه النجس

اي من صلى في البلد ولو كان في غيرها وقت الاذان مر

المختار ما ذكره في البحر انه مطالب به فيلحقه مسالة

والاحتمال مع الباقي انها لا تصح مع التعمد لتركها حتما دخل في الصلاة مر

اي في حال الاقامة

قال الزمخشري والغزالي لا يستحق جوابا لانه لهو شرح الخمسمائة البتري انها سلامه خفية في كانه التقا قد حملنا التحية على الشرعية فيكون على الصفة المشروعة مر

الوقت للصلاة خلافا ك وش في الفجر فاجازه من نصف الليل **مسألة** ويصح الاذان
قاعدا وعاريا وراكبا في الحضر وغير مستقبل للقبلة لكنه يكره ذلك كله الا لعذر ه
مسألة ويحرم الاجر على الاذان وهو حث يؤذن الا ان يعطا ولو لم يشترطها
واجازها ش من بيت المال ان لم يوجد من يؤذن تبرعا فانشا ويجوز الاجرة ثم عاد /
وهو حسن يؤذن ولو لم يعطاش قال ع ولو طلبها **فرع** فلو كان ثم وظيفة للموذن
او الامام الصلاة او الخطيب وكان لا يفعل ذلك الا ليعطا منها وان لم يعطا تركه لم
تحل له الاخذ منها ولا يصح اذانه ولا صلاته اذا عرف ذلك منه ذكر ذلك الفقيه ف **مسألة**
ولا يحتاج الاذان والاقامة الى نية ذكره السيد ح وقال في الوافي لا بد من النية في تعليمها للصلوة م **مسألة**
ويستحب للموذن ان ينوي باذانه التقرب الى الله تعالى والتاهب للصلاة وان كان عند
غيره زاد مع ذلك الاعلام بوقت الصلاة والدعا اليها **مسألة** ومن اذن
لنفسه ثم حضر جماعة اجزاه ذكره ن وتش لا تجزيهم على قول القسم وع وص
لان وجوبه حصل بعد اجتماعهم والاقرب خلافه لان الاذان الاول قد منع الوجوب
كما في الوضو قبل دخول وقت الصلاة **مسألة** ويجب الجهر بالاذان ذكره ص س
والفقيه مد وقال في الوافي وص لا يجب قال الامام ح ان كان ثم غير المسمعين يعلمه وجب الجهر
وان لم يكن لم يجب **مسألة** ويستحب ان يكون الموذن صيتا ويرفع صوته
ما امكنه ويكون في موضع عال ويضع اصبعيه في اذنيه ليعينه على اجتماع صوته ويلتفت
براسه فقط م
يمنة ويسرة عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح وان يرتل اذانه ولا يعرب اخر حروفه /
وان يقيم في موضع غير موضع الاذان وان يحدر الاقامة ويعربها ويفصل بينها وبين
الاذان بصلاة نفل او دعا الا في المغرب لقوله صلعم الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد
والحيعلة كلها دعا الى الصلاة وقال ن حي على الصلاة دعا اليها وحي على الفلاح دعا
الى الزكاة وحي على خير العمل دعا الى الجهاد **مسألة** ويستحب لمن سمع الاذ
ان يترك ما هو فيه من قراة او ذكر او غيره ويقول سرا ما يقوله الموذن في الفاظ
الاذان كلها وكذلك في الاقامة ايضا فان كان السامع في صلاة قال ذلك بعد
فراغه منها وان يدعو الموذن والسامع بالدعا الماثور **اللهم رب** هذه الد
عوة التامة والصلاة القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته يا ارحم الراحمين **فرع** واذا كان الشا
للموذن خارج المسجد ندب له القيام اليه ويمشي على الهودة من غير عجل وكذا من
سمع المقيم وهو في طرف المسجد مشى اليه على الهودة ونسب للمقيم ان يقيم باذن
الامام **مسألة** ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان الا لعذر وتشتد
الكراهة بعد الاقامة ولا يقوم القوم للصلاة حتى يقوم الامام ويقوم الامام

المسجد ح

وقيل تحول في الحيعلة وكلاهما مروي بان عمر

مع

يمشي رويدا امن غير فشل ولا عجلة

وحققتني قبلاوي بريد صالح أهلها

لها متى قال المقيم حي على الصلاة ويقول السامع لها أقامها الله وأدامها **مسألة**
والتكبير في أول الأذان والإقامة مثنى وقال زيد وف ون وم وح وش إن التكبير
في أول الأذان أربعًا قال م ون وفي أول الإقامة أيضًا قيل فلو كبر الهدوي أربعًا
احتياطًا كان مبتدعًا **فرع** قال السيد إذا أذن الهدوي كان حجة على المؤيدي لأنه إذا
سقط الفرض عن البعض سقط عن الكل لأنه فرض كفاية بخلاف أذان الفاسق
فلم يسقط عن غيره وأما الحنفي إذا أذن وترك حي على خير العمل فيحتمل أن يسقط الفرض
عن الهدوي للعلو ويحتمل أن لا يسقط لأن ذلك خلاف إجماع أهل البيت عليهم السلام
مسألة وليس في الأذان ترجيع خلاف ك وش وهو أن يأتي بالشهادتين
مرتين مرتين سرًّا ثم يأتي بهما كذلك جهرًا ومنه حي على خير العمل خلاف الفقهاء
والتثويب ليس فيه خلاف ك وش وهو قوله الصلاة [illegible] وقال ف ود ون مرتين
خير من النوم بعد قوله حي على الفلاح في أذان الفجر **مسألة** والتهليل في آخر الأذان
مرة وقال ف ود ون مرتين والإقامة مثنى كالأذان وقال ش فرادى إلا التكبير في أولها
وآخرها وقد قامت الصلاة فمثنى وقال ك إنها فرادى كلها **مسألة** وإنما يجزي
أذان الذكر المكلف المؤمن الطاهر من الجنابة ولو محدثًا خلاف ح في الصبي والمجنون و
والسكران والمرأة خلاف ش في الجنب وخلاف أحمد بن عيسى في الفاسق عن الباقر وخلاف ح
وش وقديم قولي م مطلقًا **مسألة** ولا يجزي أذان العبد إلا أن يسمعه مولاه إذا أذن
التطوع ولعله حيث أذن لغيره بعد أن أذن لنفسه في بلد أخرى أو أذن غيره في بلده والعبد
في قبيلة ثم لأن العبد في بلد أخرى وقيل هو حيث قد أذن غيره وفيه نظر وليس للسيد منع عبده
من الصلاة في أول وقتها وله منعه من صلاة الجمعة والجماعة ولا يجزي أذان الأخرس حيث غير
المعنى **مسألة** ويشترط في المقيم أن يكون هو المؤذن إلا لعذر لأنهما كالشيء الواحد
فلا يتولاهما اثنان ذكره في الشرح ولو عاد الثاني للأذان فلا يقيم إلا لعذر من الأول
نحو أن يكون محدثًا فيشتغل بالوضوء ونحو ذلك وقال ح يصح أن يقيم غيره مطلقًا وقال ن
وش لا يصح مطلقًا وقيل إذا رضي المؤذن لغيره بالإقامة صح **فرع** فلو أذن جماعة
أقام الراتب إن كان فيهم فإن لم يكن فالسابق بأوله وقيل بآخره فإن استووا أقرع
بينهم إذا تشاجروا **مسألة** ولا يقيم المحدث خلاف ع وح وش فلو أقام المتوضئ
ثم أحدث فقد أجزت لغيره لا له ذكره م قال أبو جعفر لأنه يطول الفصل بينها وبين صلاته
لاشتغاله بالوضوء ثم فعلى هذا من فسدت صلاته أعاد الإقامة للثانية وقيل لا تجب
المقيم بعد إقامته لا تفسد عليه كما لا تفسد على الغير **مسألة** ويكون
تقليد المؤذن العدل دخول الوقت [illegible] لنفسه فلو غير المؤذن
من سمعه يقلد أذان [illegible] ثم يذكر الوقت **فرع** ويحكونه أمينًا

ولا يبني على أذانه لأن البناء لا يصح إلا للعذر في الأذان

هذا القول ذكره الفقيه محمد بن [illegible] ووجهه النظر أن الأول هو الأذان التطوع ولعل أذان العبد [illegible] لا لكونه سيده [illegible] إن التطوع ثم [illegible] لكن فيه نظر لأنه تطوع [illegible]

وكذا لو كان [illegible] حق له إذا أذن لغيره صحت

لأنه المسقط عنا فرض أول الأذان

[illegible]

موقوفًا به

فهو توابه في معرفة الاوقات وكف النظر عن العورات في مئذنته وقد قال صلعم افضل من في
المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام **مسئلة** من اذن ثم ارتد اقام غيره
وان مات او اغمي عليه في اذانه او اقامته اتمه غيره وبنى على ما اداه منهما وقال ابو جعفر يعيد
الاذان غيره في ذلك كله ومن عكسهما او ترك شيئا منهما اعاد من حيث غير ومتى شرع
المقيم كره الدخول في صلاة نفل ويجوز اذان الاعمى قال ط بل هو افضل **مسئلة**
اما الجمع لاذان لاوقات الصلاة الخمس فمن جمع بين صلاتين في التقديم يؤذن مرة ويقيم لكل
صلاة وفي التأخير كذلك عندنا وقال في الشرح عن ن د ن ح يكفي فيه اذان واقامة
واما في جمع المشاركة فيؤذن ويقيم لكل صلاة **مسئلة** من اراد قضي فائتة اذن لها
واقام بدبا فان جمع صلوات قضا اذن للاولى واقام لكل صلاة فان خاف لقاضي الا الناس
بوقت صلاة حاضرة لم يدخل فيها اذن سرا وان كان قد دخل فيها اخرهما معا وقال في
الكافي والتذكرة لا يجزي اذان القضا للادا **مسئلة** اذا اذن لغير من قد اذن لهم
في بلد اخر فقال في البيان يجزيهم وقال السيد لا يجزيهم ومتى خشي فوت الوقت ان اشتغل بالاذان
والاقامة تركهما ولا اذان لصلاة الجنازة وسائر النوافل لكن يؤذن لصلاة الكسوف
والاستسقاء والعيدين الصلاة جامعة جامعة **باب صفة** الصلاة فروضها عشر
الاول النية وليست من الصلاة خلاف ن ش ومحلها حال التكبير او قبلها ولو بعد التوجه
ما لم يتعرض عارض م ش لم يحل ان يكون حال التكبير والواجب منها ان ينوي عين الصلاة كا
الظهر ونحوه لا كونها فرضا ولا ادا خلاف ع ض ش لانها اذا وجبت ليس عليه فائتة
من جنسها ولا ان يؤديها لله تعالى ذكره في الانتصار **مسئلة** والمستحب في النية
ان ينوي الواجب يؤديه لوجوبه ولوجه وجوبه تعظيما لله تعالى تقربا اليه وامتثالا
لامره وتعظيما لكتاب الله تعالى ولسنة رسوله صلعم فهذه النية يستحق بها الثواب الكامل
فرع الصلاة ذكره م وقال ط والمعتزلة لا يستحب الاستكبار النية مع كل ركن
فان اراد بالصلاة الريا وحسن الذكر لم يصح وان اراد بها الاستحقاق الثواب او السلامة
من العقاب صحت خلاف الامام المص **مسئلة** السن عليه بعد الوقت يوم الخميس يومه
او عصرها او عشا ليلته واجزاه سوى كان ادا او قضا ذكره م واما على قول الهادي يؤديه ادا
بان له خروج الوقت فقيل ع ح ح لا يجزيه لعدم نية القضا وقيل بل يجزيه لان نيته هنا
مشروطة في المعنى بانها ادا او لا قضا **مسئلة** من لم يدر عليه ظهر فائت بنوى
ظهر يومه او وقته او الظهر ومن عليه ظهر فائتة فان نوى ظهر يومه او الادا اجزاه وان
نوى ظهر وقته فقال م تجزيه مطلقا وقال ط لا تجزيه الا اذا كان في اخر الوقت وان نوى
الظهر مطلقا لم تجزه خلاف ح فني وهكذا في سائر الفرائض **مسئلة** والقضا
يحتاج الى نية القضا عند الهادي ويه خلاف م وش قيل الا ان يصليه في وقت لا يصلح للادا

والمذهب وجوب
اعادة الاذان
لا بعده بل
ولو قد اسلم

بنا على انه من الوقتين معا مص

بشرط ان تكون مقارنة
لا ولها لان لا تخلوا
جزءا منها عن النية مص

لان فعلها
يوقفها
الاذى وقته ع

وكذا الخلاف
في غير الصلوة
كالوضو والصوم
والحج مص

حيث كان الفاعل
له في تاديتها
استحقاق الثواب
او السلامة من العقاب
والا صحت ع

بان ينوي فعل
الصلوة

للادى

لم يحتج الى نية القضا ولا يجب فيه التعيين خلافا م فقال ينوي كونه اول الفوائت ما عليه من تلك الصلاة او اخر
ما عليه منها ولا يجب فيه ترتيب خلافا ن فقال ينوي اول ما عليه وقال الاسنائي فان التبس عليه اول ما
فاته بدا بالظهر **مسئلة** من التبس عليه ما يصلي الامام هل ظهرا او جمعة نوى الظهر مؤتما به
ولو كانت صلاة الامام جمعة ومن شك الامام ام ظهر وقال ه انه ينوي ما يصليه الامام وهو
ساقط على اصله انه لا يجب سماع شي من الخطبة قال ابن الخليل وهذا خاص في الجمعة والظهر لانهما في حكم
الفرض الواحد وقال ض والفقيه انه لا يصح في الظهر والعصر وفي المغرب والعشا بعيد حول ودون التام نيته
على القول بسقوط الترتيب وان بان له ما هي صحت وان التبس ففي المغرب والعشا يعيدهما لان م لا يجيز
لا يجيز النية المترددة واما في الظهر والعصر فقيل ش انه يصلي اربعا عما بقي عليه منهما وتبع ع بل
يعيدهما لان م لا يجيز النية المترددة بين فرضين **مسئلة** من اراد اعادة صلاته احتياطا
نوى اخر ما عليه منها فيقع عنها ان كانت باقية عليه والا يقع اخر ما عليه من جنسها
فائتة ذكره م قيل ش وقد حصلت نية القضا هنا في المعنى فيصح عند الهدوية وقيل لا يصح عن القضا
عندهم لعدم نيته ولا لكي تكون نفلا لان ما لم يقع عن الفرض وقع نفلا **مسئلة** ويجب اضافة
نية كل ذي سبب الى سببه كالعيد والجنازة والكسوف والاستسقاء ولا يجب بيان العيد هل الفطر
او الاضحى **مسئلة** ولا تجب نية عدد الركعات ولو كان مسافرا الا على قول ن وش
فلا تقصر الا اذا نواه **مسئلة** ويكره التلفظ بالنية في الصلاة لكراهة الكلام بعد الا
قامة ويستحب في الحج ويخير في الوضو والغسل والتيمم والزكاة والصوم ولا يجب تصوير الكلام في
القلب بل يكفي خطوره بقلبه قال م ولا يكفي العلم بما يفعله وقال ع والمرتضى وص بل يكفي
وهو اقل النية **مسئلة** قال م من نوى ثلاث ركعات عما عليه من الفائتة اجزاه
عن المغرب اذ لا فرض ثلاثي سواه ولو كانت عليه صلوات معروفة اذا عين اول ما عليه
منها او اخرها ولا يصح ذلك في سائر الصلوات عنده لانه لا يجيز النية المجملة ولا المترددة بين فرضين
وقيل ش بل يصح عنده في الفجر اذا نوى ركعتين عما عليه حيث ليس عليه فائت في السفر لا في سائر
الرباعيات ولا يصح عند م واما عند الهدوية فيصح اذا كان الفائت عليه من جنس واحد ولو
كثر وينوي كل ركعتين قضاء عما عليه لا ان كان من جنسين كظهر او عصر واكثر فلا تصح اذ
النية المجملة فيها الثاني تكبيرة الاحرام وهي من الصلاة خلافا م وح وفائدة الخلاف اذا عرض
له في حال التكبير ما يفسد الصلاة من كشف عورة او مباشرة نجس او فعل كثير او انحراف عن القبلة
او نوى الصلاة من وسط التكبير **مسئلة** ولا يصح الا بقوله الله اكبر وزاد ع وط
ما في معناه مثل قوله الله اجل او اعظم او اكرم ونحو ما زاد ط التهليل وقال ز بدوح يصح بتكرار الله
او بقوله الله **مسئلة** ويجب قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو سهل احدهما
لم يصح ويجب تسكين الكاف فلو حركه لم يصح ويجب تفخيم الجلالة فلو رققها لم يصح
لانه نقصان حرف ويجب مدها فلو قصرها لم يصح وكذا لو قال بسم الله او بله

لانه لا يخرج الى الاستفهام

لانه اول ما وجب فرض من الصلوات
ما هو الاعدل ليتبين اول ما فرض عليه

لان الواجب فيهما واحد والمصلحة واحدة [illegible]

نوى على اصلح بالله والحمد لله

لان نيته ما قام لادائه يغني

لان القصر عندهما رخصة فلا يدخل عليه الا بنية لانهما يقولان يجب نية عدد الركعات

يعني الملتبسين سائر الرباعيات ليظهر فائدة الخلاف

[illegible]

لم تصح صلاته لاسقاطه حرف الالف لانه يجب اثباته في اللفظ لا في الكتابة مسألة
ويستحب تسكين الراء من اكبر ولا يطول التكبير ويجوز السكوت بين قوله
الله اكبر ولا بد ان يطمئن قائما بعد التكبير ولا يصح ان يتمها في اهوائه
للركوع الا في النفل لانه مبني على التخفيف ذكره في الانتصار مسألة قال ص
يستحب الجهر بالتكبير للمنفرد والمؤتم ويجب على الامام حيث يسمعها الصف الاول
وعليهم ان يسمعوا الصف الثاني وكذلك ما كثرت الصفوف قال فلو اسرها
الامام لم يصح وكذا في التسليم رواه عنه في البحر قال وكذلك في تكبير
النقل ولعل المراد حيث هم لا يشعرون بركوعه وسجوده الا ان يكونوا في ظلمة
ولعل اسماع الامام لبعض اهل الصف الاول يكفي مسألة ويصح بالفارسية
ممن لم يحسن العربية وكذلك سائر اذكار الصلاة سوى القرآن وقال ح
يصح ولو احسن العربية على من امكنه ذكره ص وش وقال ابن الخليل الحنفي غير
القرآن واما هو فلا يصح الا بالعربية فان لم يحسنها فقط سبح قدر الواجب
من القراءة ويكون حروف التسبيح عدد حروف الفاتحة وثلث آيات فلو
احسن آخر الفاتحة دون اولها ابتدأ بالتسبيح عن اولها ثم قرأ آخرها وقال ح
يجوز القراءة بالفارسية مطلقا وقال ص يجوز اذا لم يحسن العربية قال في الانتصار
من كان يحسن غير الفاتحة من القرآن قرأ سبع آيات من سورة بدلا عن الفاتحة
فرع والتسبيح هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ه
وزاد في الانتصار ولا حول ولا قوة الا بالله مسألة من دخل في
صلاة ثم اراد الدخول في صلاة غيرها فقال م يصح ذلك بتكبيرة واحدة
وقال ص وع بل يخرج بتكبيرة او بغيرها ويدخل في الثانية بتكبيرة اخرى
قيل وكلام م بالله مبني على انه يجب يجوز له الخروج من الصلاة او حيث جهل
تحريمه لا مع علمه بالتحريم فلا يكون خارجا وداخلا بتكبيرة واحدة فرع
من كرر تكبيرة الاحرام لم يصح ذكره م ولعل مراده حيث لم ينو رفض
ما قد فعل وقال ص بل يفسد عليه فيحتاج الى تكبيرة ثالثة يدخل بها
ثم كذلك اذا اكثر التكبير الثالث القيام قدر ما يقرأ الفاتحة وثلث
آيات ولو كان اميا او اخرسا ويجوز تفريقه في الركعات وبعضها
وقد يجب استيفاؤه في ركعة الرابع قراءة الفاتحة مع البسملة في اولييها او ثلث
آيات عند الهادي م وقال القسم وم ثلث آيات قصارا وآية طويلة مع
الفاتحة وقال زيد ون وش الفاتحة فقط وقال ح آية ولو قصيرة
من اي سورة ويجز ذلك في القيام في ركعة او في ركعتين اذا فرقه

[illegible] الجهر [illegible] وفي البحر واعتمده [illegible] ويفهم [illegible] على المنفرد وجزم [illegible] الامام

صحه

م واختاره في الانتصار والفقيه حسن قال او يسبح قدرها

كامله الدين الى اخرها

ولو من الفاتحة ٥

عليها وقال ن بد ن وح في الاوليين وقال الن ش في كل ركعة **مسألة** ويكره الجهر بالقدر
الواجب في الفجر والعشائين والمخافتة في العصرين عند القسم والهادي وعند ن بد ح وم
وقص ان ذلك سنة وقال ن وم وقص وش انه هيئة وقال الامير ح ويسمعون في صلاة
الجمعة انه يجب الجهر به **مسألة** والبسملة اية من اول كل سورة الا في سورة براءة
خلاف ح فيجب لو كررها ثلثا يبوك في كل سورة مرة ايهما من سورة اجزته مع الفاتحة
والترتيب بين الفاتحة والايات نسيئة ويجب في الفاتحة ولا يصح تعكيسها **مسألة** واقل
الجهر ان يسمع من بجنبه واكثره لا حد له والمخافتة ان يحرك لسانه ويثبت الحروف ويسوي
اسمع احد ام لا وقال ص قل المخافتة ان يسمع من بجنبه واقل الجهر ان يسمع من عن يمينه
ويساره فاما المراة فيخفض صوتها ويجهر ادناه **مسألة** يستحب ان يجري مع الفاتحة
سورة كاملة من المفصل في كل ركعة من الاوليين وان يقرى في الركعة الثانية سورة
بعد التي قراها في الاولى وان قرى من وسط سورة يسمى في اوله خلاف الفراء والامام ح وان يرتل
القراءة من غير عجلة ولا تمطيط في الصلاة وفي غيرها ايضا **مسألة** ويكره في السورة
الطوال في الفرايض لئلا يمل وللامام اكد لانه مأمور بالتخفيف وان يجمع الامام بين
سورتين في ركعة وان يصلي الرجل عاقصا الشعرة في تمامه **مسألة** ويصح القراءة
في الصلاة من المصحف ما لم يحتج الى حمله بفعل كثير وقال ط لا يصح **مسألة** من قرى في صلاة
معلما الغير بطلت صلاته عند الهادي لا المنتخب وان قرى ما لتلقن من غيره لغير
عذر لم يصح صلاته **مسألة** وفي الفاتحة والبسملة اربع عشرة تشديدة
تفسد الصلاة بترك واحدة منها وقال ص لا تفسد الا بترك تشديدة رب وقال
في الانتصار اذا لم يغير المعنى لم تفسد ويصح بالمعوذتين اجماعا **الخامس** الركوع حتى
يمكنه يقبض براحته على ركبته وان كان اقطع فقدر ذلك وفي المراة حتى تصل اطراف اصابعها
ركبتيها **مسألة** من كان ظهره منحنيا كالراكع زاد في الانحنا عند ركوعه
ويجب الطمانينة في الركوع والسجود قدر تسبيحة وكذا في سائر الاركان وقال ح لا يجب
في الكل **مسألة** ويستحب ان يبتدي بالتكبير قائما ويتمه راكعا وان يطأمن ظهره في
ركوعه ويسوي ويعدل رأسه ولا يكبه وان يضع راحتيه على ركبتيه مفرقا الاصابع
له نحو القبلة ويفرج اباطيه **السادس** الاعتدال من كل ركوع حتى يطمئن قائما
الا لعذر يمنعه وقال ح لا يجب القيام قلنا فلو انحط من الركوع سهوا رجع الى القيام
مطلقا وعمدا بطلت الا ان يعود قبل سجدة **مسألة** ويندب ان يقول
في اعتداله سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان مؤتما قال ربنا لك
الحمد وقال ن ش يجمع بينهما كل مصلي ثم ينحط للسجود ويملا التكبير عليه من قيامه
الى اخره ندبا خلاف ح وكذلك في كل رفع وخفض ثم يبدأ بوضع يديه على الارض

وقال

خلاف ابي حنيفة راجع الى غير سورة براءة

وسمي مفصلا لكثرة الفصل بين السور المفصل فيه وانما استحب القراءة لانه روي انه صلى الله عليه ايما من سورة فيه الا وقد قرا بها في الصلوة

ولعل الزيادة عليه مكروه لانها امرت بالستر لذلك من باب ذلك ولا يبطل صلاتها بذلك لانها كانت ولا تحتمل بذلك حسب عن يمينها امامه الا التي كانت ويساره الا من عداها ولو سمعن

والعقص هو عقد الشعر لقوله صلعم مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف

ما لم يحصل الاتصال

للقطع بانهما من القران وانما خلاف ابن مسعود في وضعهما في المصحف

وقال بعض [illegible] يجمع بينهما الامام والمنفرد

[illegible]

وقال بد وح وش سد موضع تكبيرة كيفيته وقال ن هو مخير وذلك هيئة **مسألة**
والقنوت سنة في الفجر والوتر بعد الركوع الأخير قال ش في الفجر وقال ح في الوتر فقط
وقال ن في الفجر والجمعة والمغرب والوتر عند الهادي وقال القسم وبد وح وقاله
انه قبل الركوع الأخير وهو يكون بقرآن فيه دعاء عند الهادي وقال القسم ون بالدعاء
المأثور في الوتر وفي الفجر مخير وقال م بالقرآن في الفجر وبالدعاء في الوتر وقالت الفقهاء بالدعاء
في الكل وهو اللهم اهدني فيمن هديت إلى خيره وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت **فرع** يقنت الإمام والمنفرد لا المؤتم فيسكت قال
ن لو تخلل فلو قنت فسدت صلاته وقال م وأبو جعفر وح وش بل يقنت وفي لا يرفع القانت يديه
حاله القنوت خلاف ن والقنوت جهرا وفاقا **السابع** السجود على الجبهة وباطن
الكفين والركبتين وباطن أطراف أصابع الرجلين عند طوس وقال أص زيد وقم على الجبهة
فقط وقم على الجبهة واليدين والركبتين وقال ن وح يخير بين جبهته أو أنفه **فرع**
والقدر الواجب من الكفين وأصابع القدمين هو الأكثر منهما ومن الجبهة ما استقر عليه
فيجزي ولو منع حبة الذرة من مس الذرة هم وفيما أمكن منهما فإن وضع كفيه أو قدميه على طرف
ظهرهما أو حرف فيهما أو حوى تكفيه بطلت الصلاة لتركه الواجب **مسألة**
ويندب له أن يمكن جبهته ويضع معها أنفه ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويسوي آرابه ويتم
أصابعه نحو القبلة ويضع كفيه حذاء خديه وقال م حذاء منكبيه ويفرج
آباطه ولا يضم فخذيه ولا يلصق قدميه ولا يلصق بينهما ويكره كشف كفيه على
الأرض ولا يكشف جبهته عليهما ولا خبر في كشف قدميه ولا يلصق جبهتهما ويكره
ظهرهما وكذا في كفيه على الأصح **الثامن** القعود بين كل سجدتين بطمأنينة قال ح
لا يجب لا رفع جبهته من الأرض فيقعد مفترشا لقدمه اليسرى ناصبا لليمنى وجوبا
وقال ص وأبو جعفر يندب كما في حال التشهدين ويندب أن يرفع كفيه إلى فوق
فخذيه **فرع** فلو افترش اليمنى بين السجدتين بطلت إن تعمد عليه افتراش اليسرى والتورك
على محل اليسرى وعن القدمين وإذا عاد إلى السجود قبل طمأنينة فإن عمدا بطلت وسهوا
رجع له ثم يسجد ثم يقوم مادا للتكبير عليهما ندبا خلاف ح وسدادا يرفع ركبتيه ندبا ويقوم
معتمدا على يديه وقال زيد وح وش عكسه **مسألة** والإقعاء منهي عنه قيل وهو
أن يقعد على أصابع رجليه متكئا على يديه وقيل هو أن يضع أليتيه على عقبي رجليه
ناصبا لقدميه جالسا عليهما وذلك يفسد إذا كثر **التاسع** القعود للتشهد الأخير
خلاف ك والواجب من التشهد هو الشهادتان والصلاة على النبي وآله وقال ن وح حد القعود
القعود قدر الشهادتين فقط وقال العصر لا الصلاة على الآل **فرع** وهيئة القعود
وهو أن يفترش قدمه اليسرى وينصب اليمنى وقال ض وإن افترشهما على ظهورهما جاز

ح
أو منتصفين للدعاء
والمجزي بقرآن ليس
فيه دعاء أجزأ عنه

سبحان ... إذا
قرئ القرآن
في سمع الله

تعني وحال السجود
وحال القيام
وأما في
فيفرق بينهما

ح
ولو سهوا لأنها صفة
عمد يشبه وعه والغزل
ترك فقط

على اصل الخلقة [illegible]

وندب له ان يمسح جبهته على الحدثه [illegible] وبصر ما بعده وقال في الارشاد يعرفهما **العاشر**
التسليم على اليمين ثم على اليسار خلاف ن ح وقال د تلقا وجهه فقط وقال ف يلوي وجهه على
يمينه وقال ابو بكر وعمر وعثمان وانس تلقا وجهه ثم على يمينه ثم على يساره **فرع** ويجب
الالتفات عند التسليم بحيث يرا من خلفه خده ولا يحرف الخد الاخر عن القبلة فان انحرف عنها خده
معا بطلت صلاته ذكره في الشرح وم والالتفات الاخر ~~عن القبلة فان انحرف عنها خده معا~~
عند التسليم واجب وقال الديلمي ن مندوب والتسليم هو السلام عليكم ورحمة الله وقال الامام ح
وان زاد وبركاته ورضوانه وكراماته ما فسدت وان قال السلام عليكم ورحمه لم تجزه
خلاف حص وان ترك قوله ورحمة الله فقال الامام ح تجزيه وقيل انه خلاف المشروع
وان قال عليكم السلام ورحمه ففيه احتمالان رجح الامام ح انه لا تجزيه لانه التسليم
على الموتى وان قال السلام عليكم بضم الميم جاز ذكره م ولو نوى لدمع الصمه واو **فرع**
وينوي بالسلام على الحفظة ان كان منفردا وان كان في جماعة فعليهم جميع وعلى
المصلين معه وقال ض د ولو كان فيهم من هو على من لان الدليل ورد
مطلقا قيل والاحوط ان ينوي له من مر بالتسليم عليه وينوي التسليم سنة على الاصح
من قم وط وص واحد قولي الهم انها واجبة وفي اي التسليمتين نوى الخروج له ذكره م وص
ولا تصح نية الخروج من الصلاة غير التسليم خلاف م **مسئله** من سلم على يساره
قبل ان يسلم على التسليم على يساره بعد يمينه وان لم تبطل خلاف الفقيه ح قال الهادي **مسئله**
اذا سلم المصلي تسليمتين تلقا وجهه في اخر تشهده بطلت صلاته لانه اخترا بذلك
ولم ينحرف قال م انه مبني على انه نوى الخروج بهما اذ لو لم ينوه لم يبطل وقال في الشرح
لان التسليمتين موضوعتين للخروج من الصلاة فعلى اي وجه اتا بهما خرج منها **مسئله**
وحكم المراة حكم الرجل فيما تقدم الا في الاذان والاقامة وفي ستر جميع بدنها على ما تقدم
وان امامتهن تقف وسطهن ولا يكن الا صفا ويكون صفهن مع الرجال الاخير وتلصق وتضم
رجليها قائمة لا الرجل يفرق بينهما ندبا وانها تركع ادناه وتضع راسها حال الركوع ولا
تفرج ابطيها واذا انحطت الى الارض جلست وعزلت رجليها عن يمينها ثم سجدت وتلصق
بالارض ما امكنها وتبسط ذراعيها على الارض وتقرب بطنها من فخذيها وتجعل مرفقيها من
ركبتيها قد تمسها ولا ترفع عجيزتها وتعزل رجليها عن يمينها اذا قعدت للتشهد وبين السجدتين
وعند ارادة القيام تجلس متوركة ثم تقوم كل ذلك هيئة **فصل** سنن الصلاة ٥ اشيا التعوذ
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال م اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومنها
التوجه بالكبير ثم بالصغير قبل التكبيرة عند الهادي وقال الفقيه انه يتوجه
بالصغير فقط ثم يكبر ثم يتعوذ ثم يقرا وقال ط يتوجه بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ
ثم يتوجه بالكبير ثم يقرا وقال م وش انه ينوي ويكبر ثم يتوجه بالكبير ثم يتعوذ ثم يقرا

في التسليم الاول صح

ولا تجزيه صح

[illegible]

والتوجه

والتوجه في الفرض لا في النفل ومنها رفع يديه حتى تحاذيا منكبيه ناشرا
أصابعهما ثم يرسلهما حال التكبير عند الأكثر وقال الهادي و ع وص لا يرفعهما
ومنها الترتيب بين الفاتحة والسورة واسقاطها في كل ركعة من الأولتين
والتسبيح في الأخريين والثالثة من المغرب يقوله ثلث مرات أو قراءة الفاتحة فقط
لكن التسبيح أفضل عند الهادي والقسم وعند ن ك ون وم القراءة أفضل ومنها
تكبير النقل ومنها تسبيح الركوع وهو سبحان الله العظيم وبحمده عند
الهادي و ق و ن وعند ك وم وح وش سبحان ربي العظيم وعدده
من ثلاث إلى خمس وإن زاد إلى تسع جاز وكان عاملا بالسنة ذكره في شرح
الإبانة ومنها تسبيح السجود وهو سبحان الله الأعلى وبحمده عند القسم ع
والهادي وعدده ق و دون وعند ك وم وح وش سبحان ربي الأعلى كما في الركوع
ومنها قول الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده والمؤتم بعد الإمام ربنا لك الحمد
ومنها التشهد الأوسط وإذا قام منه كره أن يقدم احد رجليه ويؤخر الثانية
ومنها السور كما مر يقدم تكبيرا قبله آية وقيل ثلث آيات ومنها أول التشهد الأخير وآخره
فيكون مخيرا بين قوله بسم الله وبالله إلى آخره وبين قوله التحيات لله والصلوات الطيبات أشهد
أن لا إله إلا الله إلى آخره وبين قوله والأفضل الجمع بينهما فيقول بسم الله وبالله والحمد لله
والأسماء الحسنى كلها لله والتحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره
هذا تشهد الهادي ولزيد تشهد يرويه عن النبي صلعم وللناصر تشهد يرويه عن النبي صلعم
ولأبي ح وللش تشهد ولمالك تشهد كلها مروية عن النبي صلعم وقد ذكرناها في البرهان
قال القسم وم فيكون المصلي مخيرا بينها لأنها تشهد بأنها سنة وقال الفقيهان بل يختار واحدا منها
يستمر عليه مسئلة والمخافتة بالتشهد هيئة ذكره في اللمع وقال في بيان معو
وبان التسمية فيها واجبة وتركها لا يفسد مسئلة والدعاء في الصلاة بغير
القرآن يفسدها عند الهادي وأجازه الأكثر قال القسم بخير الآخرة وخير الدنيا
وقال م بخير الآخرة فقط قال م ويستحب للمصلي أن يسأل عند قراءة آية الوعد وأن يستعيذ
عند قراءة آية الوعيد كما كان الرسول صلعم يفعل وليس الدعاء في الصلاة أفضل من خارجها
مسئلة والسنة الجهر بالزائد على الواجب من القراءة في الفجر وفي الركعتين الأولتين
من العشائين وثالثة المغرب ونسن المخافتة في الزائد على الواجب من القراءة في الظهرين
وفي الأخريين من العشاء وثالثة المغرب فمن أخل بشيء من ذلك كله سجد للسهو مسئلة
من ترك هيئات الركوع والسجود والقيام والقعود التي تقدمت فلا سجود عليه
وكذا فيمن ترك القعود والتوجه على قول الهادي لأنه قبل الدخول في الصلاة ولا على

فإن فعل وبلغ فعلا كثيرا أفسد م

وقال القاضي جعفر في النكت القراءة أحوط تمت

النقل

فلو سبح وإذا سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي لم يسجد للسهو لأنه مشروع عندهم جميعا وفي العكس يسجد والأصح أنه يسجد إذا سبح بغير ما يعتاده مي

وفي ح قيل العظمة وقيل الملك وقيل السلام وقيل البقاء وقيل تعالى الخلق لقوله تحيتهم يوم يلقونه سلام ه مي

فوراً من جعلهما بعد التكبير فيسجد لتركهما او احدهما هـ **مسئلة** ويستحب الخشوع
والخضوع لله تعالى في الصلاة ويعرف من هو مخاطبه وساجده فعلى قدر ذلك يكون ناجيا
فضلهما وثوابهما ومن الخشوع ان ينظر ببصره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه
وحال ركوعه الى موضع قدميه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قعوده الى حجره ولا يعرف
عن يمينه وشماله ويسكن اطرافه كلها ما امكنه الا عند الشهادة بالتوحيد فيرفع اصبعه
المسبحة من يده اليمنى وقال الامام ح لا يرفع لانه قد ورد خبر منه بالمنع **مسئلة**
يستحب لمن فرغ من صلاته ان يلبث مكانه قليلا للدعاء وان كان خلفه نسا فحتى يخرجن
ويكره مسح موضع سجوده لانه تشبه بالباطنية ذكره القسم والمنصور بالله ع

فصل في صلاة العليل

ان امكنه ان يصلي قائما وراكعا وساجدا من غير زيادة مرض
وجب ولو كان يتألم حالة ما ذكرنا خلاف ص مع التألم وان كان يخشى من ذلك زيادة في علته
او طولها لم يجب هـ **مسئلة** واذا امكنه القيام دون الركوع والسجود وجب القيام
ويومي لركوعه من قيام ولسجوده من قعود وقال ن وح لا يجب عليه القيام وقال م يجوز
له الايما للسجود من قيام ثم يقعد للتشهد وان امكنه القعود فقط قعد للقراءة متربعا
وقال زيد بن علي مفترشا رجله اليسرى وقال ع كيف شا قال ابو جعفر الخلاف في الافضل والكل
جائز ويومي لركوعه حال تربعه بعد ذلك ص زيد وقال في الشرح وح وابو جعفر بل حال افتراشه
لليسرى ويومي لسجوده بعد يثني راسه وينحني له ما امكنه ولا يقرب شيئا يسجد عليه ولا يقرب
الى شي مرتفع ليسجد عليه ويفترش يسراه حال التشهد **مسئلة** وان لم يمكنه
القعود صلى مستلقيا على قفاه مواجها للقبلة وقال م ومن على جنبه الايمن ويومي براسه للركوع
والسجود فان عجز عنه سقط عنه الصلاة وقال م بل يجب الايما بالعينين والحاجبين د املى
مسئلة واذا عجز عن القراءة مع بقاء عقله فقال ص تقرأ عنه وقال م لا يجب
مسئلة من ترك الصلاة مع قدرته على الايما بالراس والطهارة بالما او با
او بالتيمم فسق وان تركها عند عجزه عن الايما بالراس وفي حال لم يجد فيه ما ولا ترابا وهو
ومذهبه الوجوب لم يقطع بفسقه عند م خلاف لمخرج ابي مضر ولمخرج ابي زيد للهادي
مسئلة اذا كان المريض يغمى عليه ويفيق مرة بعد مرة بحيث يتسع له
من الصحة في وقت الصلاة قدر ما يمكنه فعل الواجب من الطهارة والصلاة سقطت عنه
ولا يتيمم لانه لا مانع له من الما فيغسل ويأتي على قول ع وابنه الهادي انه يتيمم
اذا كان يدرك الصلاة له **مسئلة** والمجروح المتوضي اذا كان ركوعه
وسجوده يودي الى خروج الدم او الم لهما وكذا اذا كان الجرح او العلة لا تبرى
الا بترك الوضوء او بالصلاة قاعدا او مستلقيا او بالفطر في رمضان جاز له ذلك
خلافا للناصر ص وك من كان في موضع من بدنه وجع واذا وضع يده عليه او غمزه

كثيرا اح

ش لفعله صلى الله عليه واله فانه
سقط من فرس فانفكت
قدمه فصلى قاعدا يسيرا
وهو المذهب
لقول عائشة رايت رسول
الله صلعم يصلي متربعا وخبر
قال كما رايتموني اصلي وصفة
التربيع ان يجعل قدمه اليمنى
تحت فخذه اليسرى وقدمه
اليسرى تحت فخذه
اليمنى وركبتيه مفرقين
لهما كالراكع

وحده ليس
بشي لان الذكر وانما هي اعمال
من الصلوات البدان
هذه الجوارح الرجلان
والراس فاذا
تعذر عملها سقطت
الصلوات بسان

ش من قولنا ان العقل كبيرة
على فعل الكبيرة
وفيه خلاف

وقال د يجب
الايما بالقلب
بسان

لان الطهارة بالكلية لا بد له
بها خلاف القيام فله بدل
وهو الايما ولان الطهارة
تعم جميع الصلوة والقيام
بخص اركانها ح

مسئلة

ستكى

شكى جاز له ذلك في حال الصلاة ذكره الفقيه س وهو يدل على ان الفعل الكثير لاصلاح
الصلاة لا يفسدها **مسألة** ومن كان في صلاته بدليه فهو كالمتيمم في وجوب التأخير
عليه وفي زوال عذره حال الصلاة او بعدها في الوقت وقال م انه كالمستحاضة وقال ح
لا عادة عليه ولو زال عذره في الصلاة بل يتمها **مسألة** من اشتغل خاطره في صلاته
من الاعلى الا الادنى اتمها ولو في اول الوقت وكان اساس زوال عذره في الوقت وان
استقل من الادنى الى الاعلى استانفها كما في التيمم خلاف ص و ح **مسألة** والاخرس يحرك
كفيه ويحرك لسانه ما في قلبه من نيته ولمن العذر الواجب من القراءة على قلبه ان كان يحسنها
قبل خرسه لا الذكر وجوبه احتمالان لا الى ط احدهما وص انه يجب الثاني انه يجب والامام ح
والمسته لا يجب قاله الامام ح والسيد ح هذا في الاخرس الطارئ واما الاخرس الاصلي
فلا يلزمه الواجبات الشرعية بل العقلية

باب وما يفسد الصلاة فهي تفسد باحد امور اربعة

الاول ان يخل فيها بشرط او فرض نحو ان يحدث ولو سهوا وقال ح وك لا تفسد مع السهو
بل يخرج يتوضأ ولا يعود ولا يفعل ما بقي في الصلاة ثم يبني على ما قد كان فعل منها ونحو ان يقع
عليه او على ثيابه نجس ولو قل او يبدو شيء من عورته او يتحرف عن القبلة بالكلية

الثاني الفعل الكثير هو ما غلب على ظنه انه فعل كثير من غير جنسها ولو سهوا
لا ان كان من جنسها او يد عليها الا ان يعمد **مسألة** والفعل الكثير
هو ما غلب بظنه انه كثير فيفسدها وما غلب بظنه انه قليل لم يفسدها وما التبس فقال ط يفسدها
لان الاصل تحريم الفعل فيها وقال ابو جعفر لا يفسدها لان الاصل فيها الصحة وكل
معتد بظنه في فعله فسطرها هو ممن يفعل في الصلاة في الحال ام لا ذكره في الشرح
فيكل الى نفسه على ما قد نص عليه انه كثير كالاكل والشرب والمشي المتدارك وعلى ما
قد نص عليه انه قليل كالعبث باللحية ومسح الانف ووضع اليد على الفم ما لم يطل
ذلك وقال م ان الكثير هو ما اجمع على انه كثير وروي عن غيره ان القليل هو ما اجمع
على انه قليل **مسألة** والاكل والشرب يفسدانها ولو قل المأكول او المشروب
فلا تناوله بيده لا ان كان في فمه فابتلعه فقيل وكذا كالسكر وشرب المستعطش
الذي لا يمكنه الصبر عنه او يضر تركه في الصلوة فيعفى عنه **مسألة** والمشي
المتدارك يفسدها وهو ثلث خطوات اذا كن متواليات وقال م بالله رب اذا تخللت في ركن فاكثر
ابو جعفر اذا تخللت الصلاة وكذا الفعل القليل اذا تكرر بلا تأن متواليه افسد ولا فرق
انه لا فرق في ذلك بين فعل اليد وغيرها من الجوارح **مسألة** والالتفات الكثير
يفسد وهو حيث يتحرف عن القبلة بجديه معا او الحرف باحدهما ولا تنظر الالتفات [illegible]
كثيرا **مسألة** قتل الحية والعقرب بفعل كثير يفسدها خلاف ح وقال ص و ش
الذي كان بصره اوضعيف لم يفسدها وبالكثير يفسدها وقال ن ان كان في اخر الوقت

قوله المتيمم
اذا وجد الما من الصلوة
بعد الفراغ من الصلوة [illegible]
[illegible] اذا وجد الما
[illegible]

فلا تعيد الصلوة
الا اذا زال العذر في
حال الصلوة لا بعدها
فلا اعادة

وذلك لان
مستند الوجوب
في الشرائع انما هو
قول الشارع
صلى الله عليه وسلم
ولا بد من العلم لانه
كان في الدين وان له
ادعى النبوة ودعا
الخلق الى طاعته
وجا بالقران وامر
بها وهذه كلها
مستنده الى
السماع والاخرس
مستحيل منه ذلك

قوله العقلية
كالعلم بالصانع
وصفاته وما
يجب له وما
يستحيل
عليه [illegible]
الفعل [illegible]
كالبدع
[illegible]

والاكان دون الثلاثة
الدون انه لا حكم له
الا بعد غلبت الظن بها
ولا بغلب الظن الا بعد
[illegible]

اذا مسح العراه

والاعمى [illegible]
[illegible] واحد ولو
[illegible]

في الركن الواحد

لم تفسدها في اوله كقول ش **مسألة** ووضع اليد اليسرى على اليمنى اذا كثر
لحوائن بتشمير جبة كثر وهو حسن لكونه لو وضع اكثر من الارسال ذكره ص وحرم
ان يضع ثم يرفع ثم يضع وكذا في وضع اليمنى على اليسرى خلاف ح وش فقالا مشروع في حال القيام
حتى السنة وعند ح فوقها حال الصدر عند ش **مسألة** فاذا كان الفعل الكثير
لاصلاح الصلاة من حفظ واجب او مندوب فيها فقال ابو جعفر والقاضي زيد تفسدها
ابي وخرج الهادي وللقسم والمؤيد بالله فلا ع وط انه لا تفسدها وذكر الحسني
وص وابو مضر و**الانشاء الثالث** وجوب الخروج من الصلاة لفعل واجب مقدم عليها كرد
وديعة او قضا دين او طلبا منه مع الامكان الا ان يخشا فوت الصلوة أثمها ان لم يخش
فوت لطالب وكذا اذا وجب عليه انقاذ غريق محترم ولو غير ادمي او دفع من حية او
او نار او سبع او دفع منكر حيث تضيقت فيقدمها ولو خشي فوت الحوف لصلاة ويرد
بان يحسن نوبتها في الصلوة
المغصوب لو لم يطلب اذا كان يمكنه ذلك كله في وقت الصلاة فيقدمه عليها الا
ان يخشى فوتها ولو لم يخش فوته تقدمها **فرع** فان صلى مع وجوب البداية بغير الصلاة
لم تصح صلاته ذكره المتكلمون وخطا ص وابن الخليل قيل وهو الاشهر من مذهبهم
وقال ح وس وط تصح ويأثم وهو مخرج للم ولابي ط ولابي جعفر من قولهم ان من صلى الظهر
في اخر وقت العصر المتمحض له اجزاه مع الاثم **مسألة** من نوى في صلاة له قطعها او رفضها
او فسادها لم تفسد خلاف ش وكذا في الصوم فان نوى عند ركن منها انه في الركعة
من غيرها اخرى فرضا او نفلا او نوى في الركعة الاولى عند ركن منها انه من الركعة الثانية
او الثالثة او نوى به المباح كحك جبهته في الارض عند سجوده فقال في الشرح تفسدها
وقال ص لا يفسدها **الرابع** الكلام بحرفين فصاعدا عمده وسهوه خلاف ن وس
في كلام الساهي والجاهل وهو القوي لظاهر دليل الكتاب والسنة فاما
الحرف الواحد فلا يفسدها ولو تفهم خلاف لحسني وابي مضر وقال ك ان كلام
العمد اذا كان لاصلاح الصلاة لا يفسدها **مسألة** السامي في الصلاة
كلاما لم يفسدها خلاف قم الا ان يحمده ويقصره او يملك ويسدد به من القران فلا
تفسدها اذا لم يقصد به اعلام الغير وعند ح وش والمهدي عيسى انه مستو
عبث الفالحه **مسألة** من رفع صوته بقراءة او تكبير او تسبيح جوابا
للغير او اعلاما له فسدت صلاته عند الهادي وح وقال ن وش لا تفسد
وقال م وص لا تفسد الا ان ينتقل الى غير ما هو فيه فقد قصد الاعلام فيها
فتفسد وسهون حتى يرفع صوته لدفع المار بين يديه
وكذا اذا منعه بيده بدلالة انه لا يفسدها **مسألة** وفي التنحنح لحرفين فصاعدا تفسدها
خلا س وم وقن وقال ص وقن اذا كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها

فاما

ح وهو ما لم يبح الاجماع العملي
تركه في الما وحوه من
كالاتاب والدود ونحوها

ح لان الصلوة يمكن تداركها
ولو القضا وما هذا
حاله يخشى فوته فاذا
تراخا كان عاصيا

ح لان تجرد النية
لا تغير الفعل
عن صفته

ح والفرق بين الكلام
والفعل ان
القليل والفعل الاحتراز
الكلام يمكن الاحتراز
منه خلاف الفعل فقد
لا يمكن

لانه قد انضم الى نيته الخروج من الصلوة فعل ركن

وش ح

فاما العطاس والسعال اذا ابتداه ولا يفسدانها وان تعمدهما افسدها **مسألة**
والتثاؤب يفسدها اذا بان فيه بلسه حروف نحو واه وان كان حروفا نحو اف فكذا عندنا
خلافا لـ ح جعفر و ق اذا كان لاصلاح الصلاة لم يفسدها واما الانين لذي لا يبان
فيه شيء من الحروف فان كان من وجع افسد وان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسدها
وقال ح وش لا يفسدها مطلقا وقال ابن رشد لانهما في عكس قولنا **مسألة**
والقهقهة تفسدها ولو بدرته لا التبسم الذي لا يشغل من القراءة فان شغله عنها
افسد عند ابن الحاجب و ط خلافا م **مسألة** والبكاء يفسدها اذا كان فيه
صوت بحرف فصاعدا وان لم فهو كالانين اذا شغله عن القراءة ذكره في القبس وكذلك
النفخ يفسدها اذا بان فيه حرفان **مسألة** واللحن في القراءة بزيادة في الحروف
وفي حركاتها او نقصان في ذلك او تبديل او تغيير فما كان من ذلك لا يوجد
مثله في القرآن ولا في اذكار الصلاة افسدها مطلقا ذكره م وع وقال ص ان كان
في الزائد على الواجب لم يفسدها الا ان يكون في القدر الواجب ولم يعد على الصحة

فرع وما كان منه يغير المعنى ويوجب الكفر ابطل الوضوء اذا عرف معناه وتعمده
واعتقده لان اختل احد هذه الشروط لاكن اشتراط الاعتقاد هو على قول ابي هاشم
لا على قول م وابي علي **مسألة** وما كان من اللحن المفسد لا يمكنه اصلاحه
لفساد في لسانه او لصبوة في الصلاة فقال م تجب قراءته حيث هو في القدر الواجب
وقال ص د بد يجب تركه وقال ابو مصعب يجب تنبيهما **مسألة** لحن قراءته حيث هو
في القدر الواجب في ما كان لتفويت القراءة نحو الروم والاشمام واشباع الحروف ونقصها
والتنوين عدمه وتركه لا يضر **مسألة** واذا حذف الالف واللام من الرحمن
في الزائد على الواجب فقال م لا يفسد وقال اللخمي بل يفسد **مسألة** والتشديد بدل من
الحرف هو حرف وتركه نقص لا الزيادة عليه نحو ان زاد بعده حرفين فصاعدا كذلك
فيما يسكر كالراء افسد وقال ص يعفى عن زيادة حرفين والثالث يفسد وقال م واطالة
المد في الممدود لا يضر **مسألة** من ابدل حرفا بحرف نحو الصاد طاء والعين
غينا افسد الا قوله بظنين خالف الامام ح والغزالي في المغضوب عليهم وفي الضالين
مسألة من جمع بين لفظتين معا فصل واكثر منهما من الفاظ القرآن
نحو يا عيسى بن موسى وزاد ابو حاذق له نحو لم يضر اذا كان سهوا وان كان
عمدا اثم وفي الفساد قولان **مسألة** والقراءة بالشواذ تفسد عند القبس وم
خلافا لد ون واللخمي وهو الصواب **مسألة** من قطع اللفظة في قراءته
لانقطاع نفسه ولو كان يوجد مثله في القرآن لم يضر وان لم فقال اللخمي يفسد وقال
وابو مصعب لا يفسد **مسألة** والاشارة الى الغير بالفعل القليل لا يفسد خلاف

بسببهما الكلام

هذا احد اللحن المعتمد وغيره ثم بين المعتمد منه بعد ذلك

سوا كان في القدر الواجب ام في الزائد غير المعنى ام لا لانه صار من كلام الناس

وذلك نحو ضم التاء من انعمت وعطف الا الذين امنوا على نفد خلقنا الانسان في احسن تقويم او نحو ان الله بري من المشركين ورسوله بالجر او تبديل قوله لليسرى بقوله للعسرى او العكس

ونحو الشفعات صوت

فهو بالضاد من الظنة التي هي البخل وبالظا من الظنة التي هي التهمة

الذي روي في الغيث عن م ان حلاله مع ابي هاشم

او سهوا او شك في صحة ما نطق به

قال السيد الحسن
هذا لا يوافق قول عالم
ام لا فالاولى وجوب القضا
لانه لم يحصل علم
ولا ظن بصحة
الصلاة من ن

الى جعفر **مسئله** وصلاة العوام التي يلحنون فيها لحنا فاحشا ولا يستوفون اركانها
من عرف منهم انه مقصر في الواجب لم تصح صلاته ومن جهل ذلك واعتقد قيامه بالواجب لم
يلزمه القضاء ان وافق قول عالم في ذلك كله بحيث تستقيم صلاته على قوله وان لم يجب القضا
مسئله ويجب في الصلاة من الفعل ما تركه يؤدي الى افسادها كستر العورة لا
كرد اكثر الفعل جا على الخلاف المتقدم ويستحب فعل ما تركه يؤدي الى فوات سنة وكتسوية الردا
والحصا في موضع السجود ونحو ذلك وان كثر انسد على الخلاف **مسئله** ولا باس ان
يشد المصلي وسطه بخيط وان يعتمد بيده على حائط او نحوه في حال نهوضه او في حال قيامه
مع الحاجة الى ذلك ان لم يمكنه القيام الا به وقال في الكافي لا **مسئله**
والفتح على الامام يراد الواجب الامام في الصلاة مندوب وقال ص واجب وقال زيد
وابو حنيفة مكروه واما الفتح على امامه في القراءة الواجبة الجهر به فكذلك الا انه ما
لم يكن قد انتقل الى غيرها لا على غير امامه فتبطل خلافا ن وش ولا في غيرها
القراءة من سائر الاذكار والاركان عند ط وقال م وح وش يجوز ولو تسبيحا او
تسبيح او تنحنح او غيره ولا في الزائد على الواجب وقيل يجوز ولا في السرية
لان ذلك لا يلتبس ولا بعد انتقال الامام الا انه اخرها الا انه قد استغنا عن الفتح
ويجوز الحك اليسير وهو ما دون الثلاث المتصلة ويستحب ذلك ان كان تركه
يشغله في الصلاة ويحك جبهته بيده لا موضع سجوده لئلا يكون زيادة في
السجود **مسئله** يستحب وضع اليد على الفم حال التثاوب في غير الصلاة
لا فيها فيكره خلافا ... والفقها واذا قرا حال التثاوب ولم يبين حروف القراءة فسدت
صلاته **مسئله** يكره للمصلي حبس النخامة في فيه بل ياخذها بثوبه ان كان
في مسجد وفي غيره يرسلها عن يساره وان كان في جماعة فتحت رجله **مسئله**
ويكره له التفكر في امور الدنيا ويستحب له التفكر في امور الاخرة وفيما يقراه
من باب الوعد والوعيد ويكره له مسح جبهته في صلاته من تراب السجود
الا ان تعلق بها ما يؤذيه او يمنعه من استكمال السجود وان يعبث بلحيته او ينقبه
انفه او يفرقع اصابعه او يرفع احدى يديه او رجليه على الاخرى او على غيرها كل ذلك
اذا كان قليلا **مسئله** ويكره له تغميض عينيه لانه ينافي الخشوع
وعلى قول ص انه يفسد اذا كان في الصلاة كلها **مسئله** ويكره له قتل القملة
بل يطرحها حيث يباح له طرحها لئلا يشغله تركها ويكره له الفعل القليل لغير حاجة
ولا يفسد بذلك كله بل يستحب لا على ... وهذا الذي على صحة رفض لا على عادة الفعال
لا على اكل منها **مسئله** ويكره الدخول في الصلاة لمن هو حاقن لبوله
او حاقب لغائطه او زنخه اذا كان يشتغل بذلك وان عرض له في الصلاة فقال [illegible]

فالاول مندوب
والثاني مكروه والثالث
مفسد بل مسنون ن

ويستعمل ما امكن دونه
والا فسدت ن

تسريعا للمشي
للسمن لا تاثرها
وصلا على اليسار ر

والمذهب
عدم الافساد
ن

مع ان طرحها وهو
الصلوة مكروه ما
لا وقعها فترول والله
اعلم

[illegible]

والوجه ان المكلف متعبد
فان قيل الوجوه بالصلوة على البلغ
نا قصة كان صحيحها انما بها
مستوطنه لان لا
نا ي ما يحمل منها
تمت

يستحب الخروج منها للاصلاح وقال ط لا يخرج الا ان يحسا بطلانها بذلك مسألة
ويكره الصلاة عند غلبة النعاس ويكره الصفق فيها وهو ان يضم احد رجليه
على اصابعها او يعتمد على الاخرى ويكره الصفد وهو ان يلاقي كعبي رجليه حال
قيامه ويكره الصلاة عند وضع الطعام لخبر ورد في ذلك ذكره في الانتصار
مسألة ويكره ترك الدعا عقيب الصلاة الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت
فانصب ويسمى الدعا عاشر الاجهر فرع وما يدعو به الانسان لنفسه او لغيره فان كان
لخير الدنيا جاز بشرط ان لا يكون فيه فساد في الدين سوى اظهر الشرط
في دعائه او اضمر في نفسه وان كان لخير الاخرة فان كان بالتوفيق ونحوه
جاز مطلقا وان كان بالمغفرة وبالرحمة او بالثواب جاز بشرط الاستحقاق ولذلك
لا على الاطلاق لا لمن هو معصوم وان كان الدعا لدفع المضرة فهي ضرر
الدنيا يجوز بشرط ان يكون فيه صلاح للدين وفي ضرر الاخرة يجوز بشرط الا
وسوى كان الشرط في ذلك كله مضمرا او مظهرا او الدعا على الغير لا يجوز
الا لما يستحقه بشرط الاستحقاق ايضا ذكر ذلك كله في تذكرة الشيخ احمد
بن محمد الرصاص **باب صلاة الجماعة** هي تصح بواحد مع الامام
وما كثروا اكثر فضلها وهو ادرك التكبيرة الاولى منها فهو افضل
وذلك حين يدخل مع الامام في القيام الاول مع سماع تكبيرة الامام ذكره الامام ح
مسألة ويستحب لمن صلى جماعة ثم رأى غيره يصلي وحده وهو يصلح للامامة
ان يتصدق عليه بالصلاة معه نافلة لورود الحديث بذلك مسألة
والجماعة سنة موكدة شعار للدين لا ينبغي الترخيص فيها الا لعذر وقال ع
انها فرض عين ش ل ويسقط طلبها عنه على الامام والمؤتم في البلد وميلهما فان ترك
لغير عذر اثم واجزته صلاته وخرج ط وع للهادي انها فرض كفاية واذا اطبق
اهل بلد على تركها حوربوا كما على ترك غسل الميت والصلاة عليه مسألة
والعذر في ترك الصلاة الجماعة هو فساد الامام او المرض والتمريض والمطر
اذا بل النعل او الوحل والريح العظيمة في الليل المظلم او توقان النفس الى الطعام
او مدافعة الاخبثين او الخوف على نفس او مال ذكر ذلك كله في الانتصار والاعمى
معذور عنها ولو وجد قائدا مسألة وانما تصح امامة من هو بالغ عاقل
ذكر مؤمن كامل الطهارة والصلاة لا الناقص في ايهما بالكامل كالامي والقاري
والقاعد والمتيمم والسلس ونحوه والمومي والمتنفل بضدهم خلاف س ولا يصح للامام
والمؤتم ذكرهم في التكميل ط وقال ن م يصح للامام وحده مسألة ولا تصح
امامة الفاسق ولو لفاسق خلاف المعتزلة ح وش مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل

وقد دلت الاية على كراهة
الفراغ وفي الحديث ان الله يبغض
الصحيح الفارغ وقال عمر اني لاكره
ان ارى احدكم سبهللا لا في
عمل دنيا ولا في عمل اخرة
فانصب اي اذا فرغت من عبادة فانصب في
عبادة اخرى اي اتعب
وعن ابن عباس اذا فرغت من
صلوتك فاجتهد في الدعا واذكر

الصلاح والهداية واللطف

كما ان المسلمين يهتمون لذلك عهده
صلى الله عليه وسلم وهو ادراك القيام الاول
وان لم يسمع تكبيرة الامام لم يدركه

لقوله صلى الله عليه واله وسلم
من صلى العشاء والفجر في
جماعة كان كقيام ليلة
ولقوله صلى الله عليه وسلم كقيام نصف ليلة
والقيام يفضل قيام ليلة
فان قيل ان الذي قام ليلة
اكثر مشقة من صلوة
الجماعة والجواب ان
ذلك تفضل من الله سبحانه
وتعالى

اسم للنعل وقيل اسم للارض الغليظة ذات حجارة
صح الازهار

وقد افتوا الحرابة اذا وجدتهما
قائدا طائعا كان الصحيح
تمت

وقد مر ان الكامل حيرا في
حر لا ينوب او لا يكون ان
او نحو ذلك للانسان

وقال احمد بن عيسى تصح خلف الفاسق ما لم يكن باغيا **مسألة** ولا تصح امامة المراة بالرجل ولا الخنثى مطلقا ولا الصبي خلاف ش ولا الرجل بنساء لا رجل معهن خلاف ح وس و خلاف ص في المحارم وخلاف القسم والاحكام في المحارم في صلاة النفل كالكسوف ونحوه **مسألة** لا تصح صلاة رجل في بيت معه فيه امراة غير محرم له وحدهما لانه عاص بالوقوف معها ذكره الفقيه ح **مسألة** ومن جمعت خصال الامامة من النساء صلحت لها بهن فقط وقال ح تكره **مسألة** ومن تطبع على معصية لا يتركها غالبا الا من هو فاسق لم تصح امامته وذلك كالشتم الفاحش غير القذف وتطفيف المكيال ونحو من اخذ القليل كعشر الزكوة في الملا ومطل الدين وهو غني فانه ط الا ان تكون الدين دون عشرة دراهم كرهت الصلاة خلفه قال وكذا من عليه مظالم لا يعرف اهلها كرهت خلفه زاده في التقرير ولعل قول ط هذا في الدين يستقيم على القول بان صلاة المطالب بالدين تصح اذا صلى في اخر الوقت فيزاد الا ما يعتاده كثير من الناس من المسلمين كالغيبة والنميمة والجمع بين الصلاتين لغير عذر وكشف العورة عند الاستنجاء في الملا فيكره الصلاة خلفه وتصح **مسألة** وقال الامام ي لا تصح الايتمام بفاسق التاويل ولا بمن يسب الصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلم **مسألة** من ائتم بمجهول الحال في دار الاسلام صحت صلاته فان انكشف من حاله ما يمنع صحة الصلاة في الوقت اعاد لا بعد مضيه الا ان يكون المانع قطعيا كالكفر او ظنيا او كان الامام المؤتم على المانع الفساد دون القضاء **مسألة** اذا صلى جماعة ظهرا ثم قامت جمعة وقد زال عذر امامهم لزمهم الاعادة في الوقت فقط على القول بان الاصل الجمعة لا على القول بان الاصل الظهر او قيل ومع بقاء عذرهم فلا اعادة عليهم ولو دخل امامهم في الجمعة لانها نافلة له وليس له رفض الظهر لانه في جماعة ولو بس لم يلزمهم الاعادة على قولنا الاصل الجمعة والمراد مع بقاء عذرهم **مسألة** من ائتم بكامل معتقدا نقصانه او انه لا يصلح ثم تبين كماله وصلاحه جاء على الخلاف في قولي الابتداء والانتهاء **مسألة** من خالف فرضه فرض امامه لم تصح صلاته كالقائم خلف المومي والمفترض خلف المتنفل او مصلي الظهر خلف مصلي العصر ونحو ذلك والكامل خلف الناقص خلاف ش في الكل **مسألة** تصح صلاة المقيم خلف المسافر لا المسافر خلف المقيم في الاوليين او في الثانية ~~او في الثالثة~~ والثالثة من الرباعيات عند القسم والهادي وقال م ومن تصح ويخرج عنه او ينتظر وقال زيد ون وح وش تصح ويتم الصلاة مع امامه فلو انه صلى معه الاوليين نفلا وفي الاخريين ثم صح الكل خلاف الحقيني في الفرض **مسألة** ولا يؤم من يحسن الفاتحة فقط من يحسنها وثلاث ايات فان كان احدهما يحسن اولها والثاني اخرها فهما سوى يؤم كلا بصاحبه وان كان

ذكره الفقيه ح — كالاذان — لا تصح خلفه — ما دام — والمذهب انه يجري عن ... — كان تعليلا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة فان ثالثهما الشيطان

والمذهب انها لا تصح خلفه اذا كان مذهبه ان الواجبات على الفور

لا تصح صلاة الامام [illegible] لا يعلم اصلا [illegible]

[illegible] من الامام لانه لا يستوي [illegible]

لانه يجوز للمسافر ان يخرج عن امامه في امامة النافلة

يعني ما يسوق — يصح النسيمة

فانكسف ذكرا فلعله بالي — فانه مغلوب — والله اعلم

اخرها

[illegible] بهما سلسا والاخر متيمما فعلهما سوى ايضا وفي الملوم احدهما بالثاني **مسألة**

فاذا كانا متيممين لكل احدهما حسا بالثاني محدثهما سوى وكذا اذا كان احدهما

يحسن الفاتحة فقط والثاني دعي لحسن اكثر القرآن غيرها الا ان كان احدهما يحسن القراءة

دون التشهد والثاني عكسه فالقارئ اولى ذكره لسبح **مسألة** وتصح خلف المقيد

والمقطوع اليد او الرجل والاشل لا خلف المكبوف ذكر ذلك في الشرح **مسألة**

اذا اختلف اثنان في جهة القبلة لم يأتم احدهما بالثاني فلو تحرى احدهما في حال صلاته

الى جهة الثاني لتغير تحريه فأتم به الثاني صح على قول ط ص ان الامام حاكم لا على قول م بدم

انه ليس بحاكم وكذا اذا اختلفا في دخول الوقت فصلى احدهما ثم اعتقد الثاني دخول

الوقت في حال الصلاة فدخل معه في صلاته مؤتما فعلى هذا الخلاف **فرع** وكذا لو صلى

الظهر من اعتقد دخول وقته او الى الجهة التي اعتقدها ثم صلى العصر في وقتها الى الجهة

التي اعتقدها الثاني وائتم به الثاني فعلى القول بان الترتيب يسقط لتحريه وعلى القول

بوجوبه على الخلاف الاول **فرع** وهكذا في مسائل الخلاف نحو الاستنجاء من الريح

والوضوء من الدم والقيء وخروج المصلي او للاستنشاق والتسمية او النية او الترتيب ونحو ذلك اذا ائتم

من يوجبه بمن لا يوجبه وثم يفعل فعلى الخلاف **مسألة** اذا احدث احد جماعة

والتبس واعتقد كل واحد منهم ان المحدث غيره منهم صحت لهم فرادى واما جماعة فان ام بعضهم

وبقي منهم اثنان فصاعدا لم يؤموا صحت صلاة الكل وان اموا كلهم الا واحدا منهم اعاد هو فقط

ما صلاه معهم مؤتما وان اموا كلهم وكل واحد منهم في صلاة بالجماعة اعاد كل واحد منهم ما صلاه

مؤتما لانه يعتقد ان احدها باطلة فيصليها الكل لكنه منتشر وطه ذكره م وقال ع يعيد الكل للبطلان

الصلاة يعني في حق المؤتم **مسألة** اذا التبس اناء فيه ماء متنجس واناء طاهر

وتحرى فيهما جماعة حتى استعملوها الكل ففيه اشكال والاولى انها تكون كما في المسألة

الاولى على التفصيل والخلاف وهو الاصح وقال السيد والفقيه ح س لا يأتم احدهم

بصاحبه وقال الامام ح بل يصح ~~مسألة يكره الائتمام بمن يكرهه الاكثر~~

~~قال م اذا كانوا من اهل الصلاح وقال ص لا فرق وقال ض والكراهة للحجر~~

~~تمنع الصحة قال ابو مضر في هذا اذا كرهوه لامر جاز الائتمام به غيبة النوبة بعد~~

~~الاستار لخلاف وقول شبهة فقه مسألة~~ من عليه فائتة ذكره الفقيه ر م قبل الا

ان يكون في آخر الوقت وقيل يصح اذا كانت الفائتة خمسا فما دون الاكثر ولا كراهة

مع كونه يقضي القدر الواجب فيهما **مسألة** يكره الائتمام بمن يكرهه الاكثر

قال م اذا كانوا من اهل الصلاح وقال ص لا فرق وقال ض والكراهة للحجر فتمنع

الصحة قال ابو مضر في هذا اذا كرهوه لا لاكثر من دين فاما اذا كان لاجل الشحناء

فهم المخطئون لا هو وقيل لا فرق **مسألة** من تاب من كفر او فسق جاز الائتمام به

سوى

سوى

لان القراءة اكد في الصلوة

وعلى تصحيح السيد المؤيد بالله

والمذهب

يعني يحسن الفاتحة او ولو آية الفاتحة [illegible] الاخر [illegible] بعض [illegible]

لاختلافهما في وجه النقصان ن م

بناء على اصله انه لا يجب السجود الا على الجبهة فقط والمذهب خلافه فلا تصح خلفه لا يكمل منه ان ينقض

يعني ابتداء الصلاة مؤتما به

يعني هل الامام حاكم ام لا

وان ام كل واحد جماعة غير من ام به اصحابه وقالا فرادى صلاتهم صحيحة تمت شرح

لان النية تحمله لا تصح عندهم بالنية واما عند الهدوية فالفائتة واحدة ملتبسة بعدد الائمة

قوله البطلان يعني هذا يبطل على امام الاولى وعلى امام الثانية الصلوة الثالثة لان الحدث بعين عندهما في الثانية يبطل على امام الثالثة الصلوة الثالثة لان الحدث بعين عنده ع اما معها من لبسان

لا بهم اذا كانوا صلحا فلا يستحقون عليه الامر باطل

والعترة كلهم يصلي لمن يكره الصلاة خلفه ولا غيره يعتبرهم

ثم من تقدم إسلامه منه
ثم الأحسن وجهاً لقوله صلى اطلبوا الحاجات عند حسان
الوجوه من أمتي وقيل الأحسن فعلاً قال الإمام ي والأنظف
ثياباً والأحسن صوتاً ومن تعد منت حرفته أو حسن نعواه
تمت بحر

نكتة إذا احتاج الصلوة الى أحكام الفقه يقدم من يروي أن الأقرأ إلا أن يكون الأفقه لا يحسن إلا يقدم الأقرأ ولو كان الأفقه إمام الصلاة إلى عشر

عقيب التوبة قبل الاختبار خلاف قبول شهادته **مسألة** ولا يؤم مخل اللسان
بصحيحه كمن يبدل حرفاً بحرف ولا بأس بكلام خلاف ش ولا يجب عليه تأخير صلاته وأما
وأما المتعذر الإصلاح فقيل يلزمه التأخير وقيل لا يلزمه إذ لا فائدة له فإن كان لا يمكنه
إصلاح لسانه بالتعلم وجب عليه إلى آخر الوقت ثم يصلي في آخره **مسألة** والأولى
بالتقدم في الجماعة هو الراتب إن حضر واستخلف غيره فهو وإن لم يحضر للوقت المعتاد
فالأقرب أنه قد بطل حقه وقال في الاستبصار ينتظر إلى آخر الوقت ثم الأفقه ثم الأورع
ثم الأقرأ لكتاب الله ثم الأكبر سناً ثم الأشرف نسباً وعلى قس أن الأشرف وجهاً من الأكبر
وقيل وإذا تقدم على الراتب بغير إذنه لم يصح الصلاة **مسألة** ويجوز إمامة الأعمى
بلا شبهة عندنا لهاذ ك وظ وم وقال د تكره ويجوز إمامة ولد الزنا والعبد والبدوي
ويكره ح إمامة العبد ويكره زيد إمامة البدوي فقال ويشترط في إمام الصلاة أن يكون
يعرف شروطها الكل فإن جهل شيئاً منها لم يصح إمامته ولو فعلها كاملة وقيل
يصح وهو الأول **مسألة** ويقف الواحد مع الإمام بجنبه الأيمن وإن جاء اثنان تأخرا
فاصطفا خلفه في حال تأخرهما **مسألة** ولا بد أن يعتدل الصفوف في استوا
جوانبها وفي تسوية مناكبهم وصدورهم في عدم الخلل بينهم فمن تأخر منهم أو تقدم بكل قدمه
كان كالمنفرد وحيث خلف الصف عالماً بأنه قد قيل وكذا إذا كثر تقدمه وقال المؤيد لا يضر
إلا الكثير وكذا إذا كان بين الاثنين سعة ما يسع بالقدر واحد وحيث فإن كان بينهما دعامة
فقيل إنها تسد الجناح وقيل لا تسد **مسألة** يستحب للداخل أن يقف في أول الجانبين فإن
استويا ففي الأيمن وإن لا يقف في الصف الثاني فهو خلل في الصف الأول فكان ثم كذلك
الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل إلا في صلاة الجنازة فالآخر أفضل وكذلك في صلاة
النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل **مسألة** يستحب تأخير الصبيان ورا الرجال
ولعل تأخير الخناثى عن الرجال ثم النساء فإن حصل توسط الصبيان بعد تكثير الصفوف
في المسجد لا يضر وفي عدم نظر كما إذا اصطف بالغ وصبي بعده وتحرج ط وع لا يصح وعند
ع وص والفقها يصح وهكذا الخلاف إذا صلى الإمام بصبي وامرأة أو بنسوة هل يصح أم لا
وكذا إذا صلى الإمام بصبي وحيث هل يدرك به فضل الجماعة أم لا وأفضل الصفوف
ميامنها مع استوى جوانبها **مسألة** ويستحب للإمام والمؤتمين أن يقوموا إذا قال
المقيم حي على الصلاة لا يتهاد عاليهما وأن يكبر الافتتاح عقيب قوله قد قامت الصلاة
ذكره في الأحكام وف ود زيد ود وقال في المنتخب ون وش وص لا يكبر حتى يفرغ المقيم
قال أبو جعفر وكلام الأحكام يدل على أن التوجه بعد التكبير **مسألة**
ولا بد أن ينوي المؤتم الائتمام بإمام معين وكذا الإمام ينوي الإمامة خلاف زيد ن م ش
فمن صلى منفرداً ثم ائتم به غيره صح على القول الثاني لا على القول الأول فينوي الإمامة

وهو العادة على الاستقلال ح

ويثبت كونه راتباً بأن يعرف كونه ذي ولاية أو دار بإذن الإمام وإن لم يوصف به ذكره الإمام الأعظم أولى من الراتب حتى الراتب وقال المطهر أولى تمت

كلام الفقيه ف قوي
إذا لم يكن بركعتين
قلنا مبالاة بالشرع إذ
فإن كان كذلك لم يصح
وكان قد خان عن الله
تمت

وسوى الإمام مكانه إلا لعذر فيتقدم تمت

على القول لأن لا كلام

لأنه إنما يعتبر للتعويد والتنبيه تمت

المذهب لا يضر

رسالة الصلاة

في خال

لا تجوز اخذ البئر تمت

في حال الصلاة فمثل لا تصح وقال القاضي عبدالله الدواري بل تصح للمصرح ود كما في المستغلف
على اماما ثاني وهو نوى **مسئلة** اذا صلى رجلان ونوى كل واحد منهما انه امام
للاخر صحت فرادا وان نوى كل واحد انه موتم بصاحبه لم تصح لانه ائتم بغير امام ومن نوا
الايتمام بزيد ثم بان انه عمرو فان كان اشار اليه صحت صلاته وان لم فلا **مسئلة**
من نوى الايتمام باحد رجلين لا بعينه لم تصح صلاته وكذا اللاحق اذا نوا بعد تسليم
امامه انه موتم به في ما فاته صلاته بطلت عليه ذكره في الشرح **مسئلة** فان اختلف
مذهب الامام والموتم في وجوب نية الامامة ولم ينوها الامام فان كان مذهبه عدم
الوجوب والموتم يوجبها جاء الخلاف هل الامام حاكم ام لا وان كان مذهبه الوجو
ومذهب الموتم عدمه فالعبرة بمذهب الموتم **مسئلة** اذا ام الفاسق بفاسق ومذ
هبهما الجواز صحت وان كان مذهبهما او الامام عدم الجواز لم تصح صلاتهما
وان كان مذهب الامام الصحة لا الموتم فمع جهل الامام بمذهب الموتم تصح صلاته
وعلى الموتم الاعادة ان علم في الوقت لا ان علم بعده قال الامام مهدي ويجب على الامام اعلام الموتم
في الوقت وقال الاستاذ لا يجب ومع علم الامام بمذهب الموتم لا تصح صلاتهما ذكر
ذلك كله الفقيه على اصل اهل المذهب واما على قول م بن الذي يعتد في صلاة الناقص
بالكامل فيلزم ان تصح صلاة الامام في الكل والله اعلم **مسئلة** من صلا
خلف من يصلح للامامة وتابعه في افعاله غير موتم به صحت صلاته عند ط خلاف
م فقال ان كان سابقه في الاركان لم تصح صلاته وان كان يسبق فراغهما صحت
وهكذا لو كان لا يصلح للامامة والمتابع له ممن لا يعتد به وان كان يعتد
به لم تصح صلاته لتلبيسه على غيره **مسئلة** من صلا موتما وحده ورا الصف
او الامام فللعذر صحت لغير العذر لا تصح صلاته خلاف ع وح وك وس قرع
فلو صلا رجلا وحده خلف الصف لغير عذر ثم جا ثاني جوار ان صلاته
صحيحة ووقف بجنبه ثم جا ثالث صحت صلاة الاخير دون الاول ذكره الاستاذ
وبناه على ان فاسد الصلاة يسد الجناح مع الجهل فالص بالله وان جا الثاني قبل
ركوع الاول صحت صلاتهم جميعا **مسئلة** من تعذر عليه الوقوف عن يمين
الامام او كان فيه من صلاته فاسدة وقف عن يساره وقيل خلفه وان وقف
عن يساره لغير عذر لم تصح صلاته وروي عن الهادي والقسم ون وط والحسني
انها تصح **مسئلة** وكل من صلاته صحيحة فهو يسد الجناح لغيره
نحو المتيمم والمتنفل وكذا المعذور لعري او قعاد او اضطجاع في سقف البيت
عند رجلي المضطجع وعند رجله او عند راسه وكذا المتاهب للصلاة
لو انه شغل بالنية حتى ركع الامام ركعة او اكثر فهو ساد الجناح ثم جنبه اجماعا

الصحيح ان
العبرة بالنية في
الاشارة او لا

قوي مع نية
الامامة منه
او حصول التلبيس
على الغير
للتصحيح

الاحسن تكون
المانع مرادا منه
قطعيا في الوقت وبعده

قوي
ولو سد لا بال
بدون المحجف كما
يعتد في المعذور

لان صلوة الموتم
مع عدم الاعتداد
بها منكرة

لان مجرد
المتابعة لا يفسد
الا ان تكون انتظار
كثير

وجه السكت
ان الصحة لا ينعطف
على الاول بعد الفساد

انما كان يجوز
الاحرام وكذا
الركعة والاعتدال
الاحسن الامام

واما فاسد الصلاة فلا يفسد الجناح خلاف ص وابن الخليل وسوى كان فسادها من اصل
او طاريا **مسألة** اذا افسدت صلاة احد اثنين مؤتمين وخرج من صلاته لعذر فقد
تقدم الباقي الى جنب الامام وقال ص لا يتقدم مكانه **مسألة** اذا اصطف المؤتمون خلف الا[مام]
وواحد عن يمينه جاز وان اصطفوا كلهم عن يمين الامام او عن يساره او فيهما مع فقال
وابن الخليل لا تصح صلاتهم وقال ابو جعفر وص زيد و الفقيه تصح وتكره فيا
وكذا الخلاف اذا اصطفوا وراءه في الميمنة او في الميسرة او فيهما مع وخلفه المسامتة له خالي
السيد والفقيه ح لا تصح وتكره وان اصطفوا خلف الامام واصطف وراءهم صف غير مسا[مت]
لهم صحت صلاة الاخرين مع كراهة وقد يقال على الخلاف الاول فان كان الصف الثاني مسا[مت]
لبعض الصف الاول وعن مسامتة للامام صح وكره **مسألة** ولا يصح تقدم المؤ[تم]
على امامه براسه عند السجود فان تقدم عليه بكل قدمه فسدت صلاته وقال
وصلاة الامام ايضا قيل يعني اذا جهلا في الطول كذلك لا اذا تقدم المؤتم عليه
حال الصلاة فتكره وكذا حيث يتقدم المؤتم باكثر قدميه وقال الفقيه ح تصح وتكره
وقال ي وش لا يضر تقدم المؤتم مطلقا **مسألة** اذا صلى الامام بالجماعة
حول الكعبة والمؤتمون محلقون بها فقال الهادي ع لا يجوز مطلقا وقال م وح وش يجوز مطلقا
وقال القاسم ع وص يجوز بشرط ان يكون الامام اقرب الى الكعبة منهم ومن كان منهم
اقرب اليها فسدت صلاته **فرع** فان صلوا في جوف الكعبة واصطفوا خلف الامام
واستقبلوا خلف جهته صحت صلاتهم لانهم لم يتقدموا عليه وقال م وح يجوز اذا الـ
وقال ش يجوز مطلقا **مسألة** والافضل ان يقف خلف الامام ان يكون مساويا له بكل
قدميه وقيل متاخرا عنه بقليل **مسألة** والتعريض بين الامام والمؤتمين وبين الصفوف ان كان
ان كانت في المسجد لم يضر ولو حال بينهم حائل اذا كانوا يعرفون ما يفعله الامام ولو بسماع
صوته او صوت غيره من الصف المتقدم وان كانوا في غير المسجد عفي عن قدر القامة لا اكثر
فتفسد على من تاخر وكان يعتبر في كل القامة من قدمي المؤتم الاخير وقال السيد من موضع سجوده
الى قدمي المتقدم ويعتبر في كل قامته فلو اصطف طويل وقصير فقيل يعتبر بالقصير
وقيل بالطويل وقال ض يعفى عن البعد الى ثلاثمائة ذراع لا اكثر فمن باب
انه لعفي عنه ما داموا يسمعون صوت الامام **مسألة** اذا تخلل بينهم طريق مسبلة
او نهر يقطع صلاة من بعده وصار كالبعد يقطع الاتصال ذكره القاسم والمؤيد وح وظاهر
ولكن لم تصح صلاته **مسألة** وان تخلل الا ان يصح مع العرف قال ابن الخليل او وقف
صف على النهر او الطريق فسد الجناح وان لم تصح صلاته **مسألة** اذا تخلل بين الامام
والمؤتمين صف من اهل البغي او الفسوق لم يضر وكذا من الكفار في المسجد لا في غيره فتفسد صلاة
من وراءهم لانه لا يحل بعدهم الا على قول ص وابن الخليل **مسألة** اذا كان الامام او المؤتمون على
موضع

ح تصح صلاة من خالف جهة الامام

ن وتبطل صلاة من خالف جهة الامام عمدا

امكنه ... فعل ولو بعدم والا وقف ح

الا ... صلاته حيث لا يصح صلاته

ليجد الطول ...

اذا كانوا فوق القامة

لقوله صلعم اذا قام الرجل يصلي بالناس فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم شفا

موضع مرتفع جار ذكره الى قدر القامة فان زاد فقال غ والمنتخب تفسد على المؤتمين في الكل وقال ح تصح في الكل وقال م وش لا تفسد عليهم في ارتفاع الامام لا في ارتفاعهم اذا كانت الصلاة في المسجد او في غيره او كان الامام هو المرتفع لكان بينهم وبينه قدر القامة في فما دون فلا اكثر **مسئلة** اذا صلى الامام في المسجد والمؤتمون او الصف الاخر منهم خارج المسجد على قدر القامة في من خارج المسجد الى حائطه لا فيمن داخله ولو لم يتصل بل تكون القامة بين الصف الخارج والصف الداخل او الامام **مسئلة** مواقف النهي في الصلاة سبعة قدام الامام وعن يسار مؤتم ومنفرد او في صف المراة وخلفها او في منخفض على الامام ومرتفع او بعيدا عنه في غير المسجد والمراة قدامهن فتبعهما في ذكرو وبعضها تفسد على الخلاف في الكل **مسئلة** اذا كان الامام في سفينة والمؤتمون او بعضهم في اخرى والماء حائل بينهما لم تصح صلاة من في الاخرى لان ذلك كا الا ان تشد احدهما الى الاخرى او تكونان مرتبتين مطنبتين ولم يكن بينهما بعد كثير ولا مانع من معرفتهما بفعل الامام **مسئلة** اذا صلوا في موضع مظلم بالتحري للقبلة فتوجهوا وبعضهم غير جهة الامام اعادوا ان علموا بذلك في الوقت لا بعده وقال ص والفقيه يعيدون مطلقا وقال خ لا يعيدون مطلقا **مسئلة** تقف امامة النساء وسطهن ولا يصلين الا صفا واحدا فان تقدمتهن فسدت عليها وقال ص وعليهن ذكره ط وعلى قول ن وم تصح صلاتها لا هن ص بالله والاستاذ تجوز صلاتهن صفوفا وقال ض تجوز اذا لم يسعهن الصف الاول قيل ومن جاز صلاتهن صفوفا اجاز بعد مها على هن **مسئلة** اذا حللت المراة ولو امه صفوف الرجال مصلية منفردة لا بصر مؤتمة معهم تفسد صلاتها وصلاة من خلفها وعن يمينها ويسارها في الكل خلاف ش وقال في الزوائد واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها المسامت لها قال في الشرح والعلة كونها وقفت في غير موقفها الذي شرع لها بعيدهم في في غير موقفهم الذي شرع لهم فلو جاز للامراة لاجمعه ووقفت بين الصفوف مؤتمة فلعلها لا تفسد عليهم وقال ص وابن الخليل انما تفسد عليهم اذا علموا انها الا ان جهلوا وقال السيد اذا علموا بها ورضوا الا ان كرهوا فلا تفسد عليها لا عليهم قيل وان كانت مستقلة لم تفسد عليهم وقد ذكر وكذا اذا كانت صغيرة قال في الوافي وابن الخليل وهكذا في صلاة الجنازة وقال ابو جعفر وخ لا يضر دخولها معهم في الصلاة الجنازة اذ لا مكان لها فيها **مسئلة** ولا يضر مرور المار بين الصفين ولو كان امراة او حمارا خلاف الحسن واحمد وقش فيهما وفي الكلب الاسود

فصل

من لحق الجماعة وقد انسد الصف فليجذب اليه واحدا منهم ويستحب ان يكون من الطرف

وجوبا على الجاذب لمه

البعد

لانه تجوز افتراقهما والمذهب يعتقد والعبرة بالانتهاء

اذ لا عذر لهم في مخالفة الامام وخبر التسوية في صلوة فرادا غير برهان

وحجة ان المقصود المتابعة ولو لم تحصل المواجهة لنا ما مر ولو كفت المتابعة لجاز تقدم المأموم غير ساه

اذا كانت في احد الجانبين من الاولى

لقوله صلعم اخروهن حيث اخرهن الله تعالى

التعدي الجهل

في احد الجانبين او في الوسط وسكانها لا يسع واحد

وان ساعده المجذوب ندباً فان لم يجذب له صلى وحده مؤتماً **مسألة** اذا خشي اللاحق ان يعتدل
الامام قبل دخوله في الصف كبر وركع وحده ثم يدخل في الصف حال الركوع وغيره
او بفعل او بجذب اليه غيره ان امكنه ذلك بفعل قليل والا استمر او خرج للعذر
مسألة من ادرك الامام راكعاً كبر قائماً ثم تكبيرة اخرى للركوع خلاف بد
فيهما وتصح له ركعة ان ادركه راكعاً الا ان ادركه قائماً معتدلاً الا عند ع وص
والامام ح فان كان قد ادرك له قائماً ركع الامام واعتدل ثم ركع المؤتم وادرك الامام
معتدلاً صحت له لا ان ادركه ساجداً الا عندهم **فرع** وسجد لمن ادرك الامام ساجداً
ان يسجد معه ويستمر معه حتى يقوم ثم يكبر للاحرام وقال ح وش قد اجزته
تكبيرة السجود **مسألة** من ادرك الامام في التشهد الاوسط او في سجود يقوم
بعدها جاز ان يكبر قائماً او ينتظر الامام حتى يقوم ذكره م وقال ص وان فرغ قبل قيام
الامام فلو قعد مع الامام ثم قام معه فقال الحقيني تجوز وقيل لا تجوز لانه زيادة ذكر
وخروج لا ط انه لا يكبر حتى يقوم الامام **فرع** فلو ادرك الامام في سجدة بعدها قعود
او سجود فقال ابو مضر لا يصح ان يدخل معه [illegible] **مسألة** وما ادركه اللاحق مع
الامام من الركعات فهو اول صلاته وقال ن يد وح بل آخرها كما هو للامام وفائدة الخلاف
في القنوت في القراءة والجهر والمخافتة وتكبير صلاة العيد **مسألة** ويقوم اللاحق
لاتمام صلاته بعد تسليم الامام التسليمتين جميعاً فان قام بعد الاولى جاز ذكره وان قام
قبلهما بطلت صلاته ان تعمد لا ان سها لاكن ينتظر والاحب يسلم ثم صلاته ولا يعود
ذكره في حواشي الافادة وقال ابن الخليل يجوز القعود قلنا ولا يكبر اللاحق عند قيامه الا ان
يكون في موضع قعود له كالتشهد الاوسط او يقوم اللاحق مع الامام فيتابعه
في التكبير وقال الفقيه يكبر في الكل **مسألة** ولا ينتظر اللاحق سجود الامام للسهو
خلافاً للسيد ص **مسألة** واذا قعد اللاحق مع الامام في تشهده وليس هو موضع
تشهد له سكت وان تشهد جاز ذكره وقيل لا يستحب **مسألة** صلى منفرداً
ثم حضرت جماعة في تلك الفريضة ندب له الصلاة معهم وفاقاً في الظهر والعشاء
خلافاً للزيدية ح في الفجر والعصر والمغرب وتكون الفريضة اذا نوى بها فريضة عند
الهادوية وقال ن يد وح وم ن وص انها نافلة قال السيد ح وفي بعض الادلة الشروع
في الثانية نية الرفض وهكذا ذكره الفراع منها صحيحة فائدة الخلاف اذا افسدت الثانية
بعد الدخول فيها هل يلزمه الاعادة ام لا فائدة الشرح وهذه في الصلوات الخمس لا في غيرها
مما يجمع يصلى جماعة ولا بد من حضور الجماعة من قبل صلاة منفرداً **فرع** فلو صلى منفرداً
ثم اراد ان يؤم بغيره في تلك الصلاة فعلى قول ط يصح لان الثانية هي الفريضة عنده
ولكن ما ورد على خلاف القياس فيقتصر عليه غيره عنده ولا يصح ذلك على قول م لانه خالف

في الوجهين

بعد الطمأنينة فان كبر واعتدل قبل ركوع الامام [illegible]

وقد صح عندهم

لعوله صلى [illegible]

من صلاة الجنائز اذا اللاحق ان اللاحق ينتظر حتى يكبر الامام [illegible] ساجداً كما لو كبر [illegible]

لقوله عليه السلام اذا سلم الامام فليتمم اذا سبق بشيء من صلاته [illegible] ما ادركه اول صلاته وهو [illegible]

مسألة فان قدم [illegible] القعود ان قد سار [illegible] بطلت وان عاد [illegible] لم [illegible] لانه يعود [illegible] مطلقاً ادا لا [illegible]

لانه يعود [illegible] للمتابعة فقط خلاف التكبيرة حال القيام فانه فعلها للمتابعة وللقيام الى صلاته فهذا هو الفارق

المختار ان صلاته تفسد [illegible]

لان فيه ... اعادة ... [illegible]

في الوجهين معا وقد ذكر الفقيه ح ان من نسي القنوت استحب له اعادة الصلاة كامله
فظاهره انه يصح رفض العبادة الناقصة لاعادة اكمل منها وقد ذكر مثله في
في الطواف الناقص مسألة من صلى منفردا ثم حضرت الجماعة وهو في حال
صلاته استحب له الخروج منها والدخول في الجماعة ذكره الفقيه ح مسألة اذا
احس الامام بداخل وهو راكع اسطيل ندبا ذكره م بالله وابو جعفر خلاف ح وص بد
ولئلا يبطل حق مقتد وقال الامير علي والفقيه ح الى تسع تسبيحات ومن طول في
صلاته او سجوده لعرض لم يضر ذكره في الشرح والانتصار مسألة من ادرك
الامام راكعا في الاولى من الفجر فدخل معه ثم قام الى الثانية فركع الامام قبل يفرغ
فانه يعزل اللاحق صلاته عما هو للعذر ويعزي لنفسه وقال الامام ح يتابعه
ويحمل الامام عنه القراءة وكذا في المسافر اذا ادرك الامام في ركوعه الثانية
من الظهر او العصر ثم ركع الامام في الرابعة قبل يفرغ المؤتم الواجب عليه فانه يعزل
عنه مسألة يكره ان يصلي فريضة واحدة جماعتين في مسجد واحد في وقت
واحد في وجه وقال ح يكره ايضا اذا كان لذلك المسجد راتب وكان يؤدي الى الشحنا
مسألة اذا احدث الامام في صلاته عمدا بطلت ثوابها وسهوا ابطلت لا
ثوابها ولا يبطل صلاة المؤتمين في الصورتين مع وقال بد ح وك لا يبطل صلاته
في السهو الخروج منها بل يعود ثم يتم وقال ب ود يبطل صلاة المؤتمين مطلقا
وقال ح يبطل صلاتهم في الكل الا في العمد لا في السهو فرع ويستحب له ان يستخلف
غيره منهم ممن يصلح ولو احدث عمدا وقال ح ولا مام ح وط لا يستخلف
حيث تعمد وقال ع فان كان الذي يستخلفه في الصف الثاني تمشا اليه القهقرى
لئلا يستقبلهم بوجهه خرجوا له من هذا جواز الفعل الكثير لاصلاح الصلاة
فرع فان لم يستخلف الامام استخلف المؤتمون احدهم ويكون الخليفة ممن قد دخل مع
الامام قبل الحدث لا ان يكونون في الركعة الاولى جاز تقديم من دخل
معه بعد الحدث ولعله يستانف لسبه لان الائتمام بالمحدث لا يصح
او من لم يدخل معه بل يبتدي الصلاة بهم وهم باقون على صلاتهم وكذا اذا بطلت
صلاة الامام بغير الحدث فرع والاستخلاف على الفور وهو ندب ذكره
وقال ع انه واجب على التراخي فلو اتموها فرادى مع امكان الاستخلاف
بطلت عند ع لانهم خرجوا من الجماعة لغير عذر بخلاف ما اذا تركوها من
الابتدا فرع والاستخلاف لا يصح الا ما دام في ذلك الركن الذي بطلت
صلاة الامام فيه لا بعده عندهما معا ذكره الفقيه فلو كانوا في حال السجود
ولم ياتوا بالواجب منه تقدم الخليفة وسجد وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود

ولا يزيد على تسبيحه المعتاد انتظارا له

قال في الانتصار الخلاف في مساجد المحال ونحوها لا في مساجد الجوامع ومساجد الاسواق فانها ياتيها الناس من كل جهة فلا كراهة بالاجماع لان ذلك لا يؤدي الى الشحنا

في الاصح لانه يشترط فيها الموالاة

بانها يصح عنده ذكره

ويتعاله عمرو زاده السجده

في الغيث سوى الامامه
والايتمام في حال السجود
ويسجدون عند اعتدالهم
ويكون ذلك عدلا
في الاصطلاح عن
للضرورة لمختبر

ولم ياتوا بالواجب فيه بعد الخليفة في سجود وان كانوا قد فعلوا الواجب من السجود
عن لهم عن الاعتداد ثم يسجد الخليفة وقيل انه يسجد ويسجدون بعد لو يعتدلون جميعا
ولعل عن زيادة السجود وان كان قد فعل الامام الواجب من السجود ثم بهم او
او العكس تقدم الخليفة ويسجد ثم اعتدلوا جميعا **فرع** وعلى الخليفة ان ينوي الامامة
عند تقدمه وعليهم نية الايتمام به خلاف ش **فرع** وع قغ لا يجب ذلك على الخليفة
فرع فان استخلف من لا يصلح للامامة فطارئا نوا لا ايتمام به بطلت صلاتهم
كما تقدم وان استخلف اميا او سلسا او متيمما فانها تصح صلاة من هو مثله منهم
لا من هو اكمل منه قال ع ولو كان استخلاف الامي في الاخريين كغير الاخريين لانه
لا يصح ايتمام القارئ بالامي وقال في الوافي تصح في الاخريين وقال م انه اذا كان
الاول قد قرأ قدر الواجب في الجهرية صح الايتمام بهذا وكذا اذا كان مقيما وفيهم
المقيم والمسافر حيث يختلف فرضهما صحت صلاة المقيمين دون المسافرين على
قول الهادي والقسم **فرع** واذا كان الاول الخليفة لاحقا قد سبقه الامام
بركعة او اكثر فانه يفعل به كما كان يفعل الامام الاول لا لما لحقه بهذا
لان حكمه لازمه ذكره في الشرح فلو اخا الى تمام المهدي والعمه بطلت صلاته
وقال السيد لا يلزمه ذلك واذا بلغ بهم اخر صلاتهم فان سلموا والامام اتم صلاته
وانتظروه حتى تسلم وسلموا معه فلو سلموا قبله بعد قيامه بطلت صلاتهم ذكره
المهدي **فرع** واما التشهد الاوسط للامام الاول فقيل يلزم الخليفة ان يقعد
بهم له وقال م لا يلزمه واما تشهد نفسه الاوسط فقيل انه يقعد له وقيل
لا فان قعد بطلت صلاته **مسألة** اذا لحن الامام في صلاته لحنا
مفسدا فقال م تبطل صلاته وصلاتهم وقال ص زيد لانه يحمل القراءة عنهم فلحنه
كلحنهم وقال ابن الخليل المراد به اذا لم يعزلوا عنه اما اذا عزلوا صحت صلاتهم وهو الاولى
مسألة اذا عجز الامام او قعد او حصر عن القراءة قبل ان ياتي بالواجب منها
ولم يرج زوال عذره في وقت تلك الصلاة اتموا لانفسهم وعزلوا صلاتهم عنه
واستخلفوا من يتم بهم وله ان يستخلف لحصر اذا امكنه بفعل قليل وان رجا زوال عذره
في الوقت فسدت صلاة بهم خلاف ح لا صلاتهم واستخلف لهم غيره الا ان يكون
المعمر قد قرا القدر الواجب فانه يتم صلاته ويتموا معه ذكره في البيان ٤ فصل
وحيث لم يعرف الواجب فاذا امكنه يستخلف غيره بفعل قليل فانه يؤم به صحت صلاته
اذا كانت جهرية لانه يحمل عنه القراءة فيها **مسألة** اذا مات الامام
في الصلاة استخلفوا غيره يتم بهم ويطرح الميت خلفهم ندبا ويصح صلاة من يليه
وهكذا اذا اغمي على الامام في الصلاة ايضا فلا تفسد صلاتهم ذكره ض وهو نسخه

لانه قد صار في الحكم
كانه الامام فيستوي
السجود الذي يسجد على
الامام ولو كان قبل
فعله الخليفة

ديه
ولعل بعد احسن
وليس تاخر امه
كان الاول

ان قعد و
الانتظار والا
فلا وجه له
مد حر

وثبت وابا
للقنوت
وقبل القنوت
بين القنوت
وفرق بين
وبين التشهد بان
القنوت يحمله الامام
خلاف التشهد فافترقا

ح
وبابه
على
من هو
صفته

هـ الشرح

لكراهة استعمال
الميت

67
ومثله في الحفيظ
في العمر لمن
ذكره

النسخ م

م
عن المؤتم كان
هو القاري
ولو جهر ه

وسمى السر بعينه خلاف اكثر نسخ اللمع **مسئله** وما شرع فيه المخافته من القراه
لم يتحملها الامام عن المؤتم مطلقا بل يقرى لنفسه خلاف ح واصحابه وما شرع
فيه الجهر من القراه فانه يتحملها عن المؤتم اذا سمعها منه لانه لا ان لم يسمع لبعد
او صمم او ريح او كثره اصوات فيقرى لنفسه ما لم يسمعه منه لا ما سمعه
فلو قرا معا سماعه بطلت صلاته عند الهدويه وله قال المرتضى ولو كان سهوا
وقال م والاكثر لا تبطل صلاته مطلقا وقال ف ش لا يتحمل الامام القراه مطلقا
بل يقرى المؤتم الفاتحه فقط سرا حيث جهر امامه **فرع** فلو سمع صوت
قراه الامام جمله من دون تفصيلها فقال الامام ح انه يكفيه وقيل
لا يكفيه بل يقرا **فرع** فلو كانت القراه جهريه للامام وسريه للمؤتم
كالظهر خلف من يصلي الجمعه تحمل الامام القراه عنه وان كانت سريه
للامام وجهريه للمؤتم فجواز لكونه تابعا للامام وهي للمؤتم اولى
ارتياسه فان كان الامام لا يسمع جهر المؤتم فيها جهر وان كان يسمعه
فقال الفقيه س جهر ايضا وقال ط يكره له الجهر اذا كان يمكنه ان ياتي بالواجب من الجهر
في اخر صلاته وهو مروي عن علي عليه السلام **مسئله** اذا خافت الامام المؤيدي في
القراه الجهريه وخلفه هدوي فانه يجهر وجوبا وان كان خلفه مؤيدي فعلى
قول ط يخافت ندبا وعلى قول الفقيه س يخير بين الجهر والمخافته **مسئله** اذا جهر
الامام في القيام الاول من الجهريه فالمؤتم يريد التوجه وعلى قول م يترك التوجه
لانه بعد التكبير عمل وعلى قول الهادي لا يتركه لانه قبل الدخول في الصلاه
مسئله من ادرك الامام راكعا فقد تحمل عنه قراه تلك الركعه وفاقا ذكره
في الشرح وهل يلزمه ان يقرى في ركعه اخرى قدر الواجب وقد سقط عنه
قيل قد سقط عنه كالتكبير في صلاه العيد وقيل بل يجب واشار اليه في الشرح
كما ان المؤتم اذا كان لا يسمع قراه الامام لزمه ان يقرى **مسئله** ولا
يصح للمؤتم ان يكون سابقا للامام فلا يشرع في ركن حتى يشرع فيه الامام وقال
حتى يستقر فيه الامام وان تقدم خلاف ذلك فهو على وجوه اربعه الاول ان يتاخر
عن الامام فيركع او بعضه لا الكل ويركع فيجلس سوا لبس تفسد صلاته
ولو ادركه في اخر الركن التالي لان العبره في الركن بقدر الواجب فيه لا باخره
ذكره في الشرح وقال ع وص والامام ح والفقيه ع لا تفسد عليه الا اذا ادركه
في الثالث فلما الا في صور تبل الاولى ان يسبقه الامام بالقيام والركوع
فيدخل معه لم يدخل معه ويدركه راكعا بعد استقراره فيه تلك
اذا كان فقد ادركه فاما ثم يسبقه بالركوع والاعتدال واذ ادركه معتدلا

قيل
انما اذا كان
الامام لا يسمع
واثه فانه
يجهر وفاقا

من
مثل هذا
ان يتنبه الاحرار
عنه

تتحقق المخالفه بد

٦٧
لعله اصلح من ادرك
الركوع من الركعه
الاخيره يوم الجمعه
فليضف اليها
اخرى عن ...
نسخه مبرك الركوع

لان التسليم محلل للصلوة فلم يبق بعده ما يوجب المتابعة

معتدلا بعد استقراره فيه الثانية ان يسبقه الامام بالتسليمتين فلا يخرج بل يكره
الا ان يتأخر لتمام التشهد المشروع فهو افضل هذا **الوجه الثاني** ان يتا
بلحق عن الامام لزيادة زادها الامام كركعة خامسة او سجدة ثالثة فلا يتا
بعه فيها خلاف ص فان تابعه عالما بها بطلت صلاته ولو كان لاحقا
وهي له رابعة او ثالثة ومع جهله بها لا تضره ولا يعتد بها ان كان لاحقا ذكر القسم
خلاف ص **فرع** وليس للمؤتم تنبيه الامام على ذلك بسبحوا ونحوه قياما او قعودا
عند الهدو به خلاف ع فان سلم قبل رجوع الامام من الركعة الزائدة فلا شيء
عليه وان رجع الامام قبل تسليمه ثم نوى العزل عنه بعد ما اتى به فان كان
قد نوى العزل عنه وهو قول ع لحنون نوى الائتمام لانها واحدة عنه وعنه لا
يجب في زيادة السجدة سجود المؤتم **مسألة** اذا وجد الامام ونسي ركعة قام
المؤتم خلافا لما في اللمع فان قعد معه فقيل تفسد صلاته وقيل لا بل يكره واذا قام
المؤتم ثم نبهه الامام وقام قبل ركوع المؤتم وقبل العزل عنه تبع مؤتما به وبعد العزل
يخير بين ان ينوي الائتمام بالامام او يتم منفردا الا على قول ع يجب الائتمام به وان
كان قد ركع المؤتم فيحتمل قوله ان ينوي الائتمام به ايضا وقيل لا يصح فان فعل فسدت
صلاته وهكذا اذا نسي الامام سجدة او الجهر او المخافتة ومذهب المؤتم وجوبها فانه
لا يخالف الامام بل يتابعه الى الركوع الاخر ثم يعزل عنه ويأتي بالواجب ويتم
صلاته منفردا **مسألة** اذا نسي الامام التشهد الاوسط فعلى المؤتمين القيام
معه وان قعدوا له فسدت صلاتهم خلاف ص و م ز ند واذا نبهه الامام
له ثم رجع فان كان بعد انتصابه وانتصابهم فسدت صلاتهم الكل اذا قعدوا
معه وقبل انتصابهم معا يقعدون معه وبعد انتصابه لا هم تفسد صلاته وقيل
عنه ويسبحون له القعود للتشهد وبعد انتصابهم لا هو يخيرون بين انتصابه
وبين القعود معه وقيل لا يقعدون **فرع** واذا قام الامام من التشهد الا
وسط قبل المؤتم فعلى المؤتم التأخير عنه وقدر التشهد الاوسط لا اكثر **الوجه
الثالث** ان يخالف المؤتم امامه بالتقدم عليه في تكبيرة الاحرام لا يصح
وفي غيرها يجوز عندنا للعذر وهو في صلاة الخوف وفي الخليفة اللاحق وحيث
نسي الامام ركنا واحدا ولم ينتبه له عن قريب كما مر وفي المتنفل خلف الامام
وكذا عند م في القاصر خلف المقيم وكذا عنده في من سلم التسليمتين قبل امامه
ناسيا فيعتد حسبه الجماعة ويقوم الى حاجته او الغافلة ونحو ذلك واما لغير عذر
فيعفى عن بعض ركن وكذا عن ركن اذا ادركه الامام في اخره قال في الشرح
لا في التسليمة الاخيرة اذا سلمها قبل امامه فسدت صلاته لانه خرج من الصلاة

قبل

لانه لا يجوز متابعته على الغلط والسهو

ن
ولو بصيغة
القران كقوله
قياما وقعودا

وقيل ينتظره
حتى يسلم

ح ه
واذا امكنه ان ياتي
في كل ركعة ببعض ما يخل به
من القراءة جهرا او مخافتة
جاز له ذلك واعتد به اذا
كان يدرك الامام معتدلا
بعد سكتة

مرة
للمؤخر القعود
متابعة لامامه
ذكره الامام
ي لدلالة القعود

ح
فان ادركه
بالتسليم فعله
كثيرا

[illegible]

قبل امامه قلنا ويستوي في ذلك الخفض والرفع والسهو والعمد الا كونه ياثم
في العمد وعلى م ان العمد في الرفع يفسد وان سبقه بركعتين فعليه مع البنا
حيث ان الامام ادركه في الحال الثاني بعد استقراره فيه فانها تفسد صلاته فكل
وكذا اذا سبق امامه باول الركن ثم ادركه الامام في اخره بعد استقراره
فيه ثم سبقه المؤتم باول الركن الذي بعده ثم ادركه الامام في اخره فانها تفسد
صلاة المؤتم لانه يؤدي الى ان يكون الامام تبعا للمؤتم واشار اليه في الشرح وقال
لا تفسد **الوجه الرابع** ان يشارك المؤتم امامه في اركان الصلاة بحيث
لا يتقدم عليه ولا يتاخر عنه فلا يضر ذلك في اركان الصلاة كلها الا في تكبيرة
الاحرام واذا شاركه فيها كلها لم تصح صلاته عند ط و ص بالله وش وقال ص بالله
والجعفرية تصح ان سبقه المؤتم باولها واشركه في اخرها وسبقه الامام باخرها
صحت في العكس لا يصح له خلاف ص و احمد حي وان سبق الامام باولها واشركا
في اخرها صحت ان سبق المؤتم باولها واشركا في اخرها لم تصح له خلافا للامام ح
وان اشتركا في اولها وسبق الامام باخرها صحت لا ان سبقه به المؤتم **مسالة**
اذا نوى المؤتم الخروج عن امامه لغير عذر فسدت عليه باول ركن يفعله بعد
النية خلاف ص ش والامام ح واما في التشهد الاخير اذا سلم قبل امامه ناسيا او لعذر
كخشية الحدث او فوت القافلة او الراحلة او نحو ذلك فانها لا تفسد صلاته
خلاف ف **مسالة** يستحب لمن يصلي النافلة بعد الفريضة ان يكون في غير موضع
الاقامة للفريضة قال ص زيد في كل مصلى وقال القسم وص ح في امام الجماعة
فقط قيل ويكفي في ذلك انتقاله عن موضع صلاته فقط وقيل لا يكفي ذلك بل يبعد
عنه لانه صلعم كان يصلي الفريضة في المسجد والنافلة في بيته **باب سجود السهو**
هو فرض في الفرائض والنفل عند م ط وهو فقسم ح وقال ي بدن وقسم وش سنة
في الكل وقال ص ابو بكر في ظاهر قول في التحرير عن الهادي وفقسم انها فرض في الفرض ونفل
في النفل وهي الجبر لما ينقص من ثواب الصلوات الحاصل بزيادة فيها او نقصا او سهو في
افعالها واذكارها مع الاتيان بواجبها او بفعل قليل فيها العمد صلاحيتها قال م بالله
اولا انها الظرف التحري وخالفه ص وقال ش انما يسجد للسهو حيث تكلم ساهيا
او سلم في غير موضعه ساهيا او فعل فعلا كثيرا ساهيا او ترك القنوت والتشهد
الاوسط او ترك الصلاة فيه على النبي صلعم **مسالة** ومنه سوى كان سبب
السجود عمدا او سهوا عند ي بدنا القسم ط وش وقال م ح في السهو
لا في العمد وقال ن ان ترك المسنون عمدا في الصلاة يفسدها **فرع** وحيث
يكون عمدا نوى السجود لجبران النقص وحيث يكون سهوا نوى به للسهو

فش ولو السليمه الاخر واما العدد في على التشهد الاخير

رع
والاذا دال
و ... فالسبب
عكشف امامه
الايما سبق
ان ... امامه
اما
باول
السند ح
كل ركن
في جميع صلوته
وذلك مبطل
بالاجماع تمت
ره
وقال ش
تفسد بذلك
لقوله صلعم اذا
قام ... فقوموا الخبر
والفا للتعقيب
تمت ... ن

احدكم
لقوله صلعم التحرية
اذا صلى المكتوبة
ان تعمد او سلم
يفعل النافلة

وقال اجعلوا من صلواتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا تمت ... ن

اوله ايضا عمد
... تمت

هيا
في التشهد الاوسط
لانه سنة عنده
... تمت

او الجهران **مسألة** من ترك السنة استخفافا كفر اجماعا وعمدا استخفافا ف
يجوز للعذر واما لغيره فيجوز مع كراهة وقال قاضي القضاة وقال ن واكثر
المعتزلة من اعتاد تركها فسق **مسألة** والمسنون الذي يتعلق بالفرض
واكد من المسنون المستقل ذكره الامام ح **مسألة** من ترك التشهد
الاوسط عاد له ندبا ما لم ينتصب قائما فان عاد بعد انتصابه عمدا بطلت صلاته وقال
في المعتمد لم يفارق قبل ولو هو مؤتم وقيل بل يجب المؤتم بل انتصاره للامام او
القعود معه اذا لم يكن قد قعد معه وان كان قد قعد ثم عاد اليه فسدت
صلاته كمن رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه ثم عاد اليه عمدا **مسألة**
من ترك مسنونا في صلاته حيث يؤمر بتركه كمعتمد ضيق وقت الصلاة العود
عاد اليه ندبا ما لم يسجد وقيل ما لم يضع يديه او ركبتيه على الارض **مسألة**
من ترك التعوذ او التوجه ما لم ~~يسجد~~ يسجد لانه قبل الدخول في الصلاة عند
الهادي وعند م ط يسجد **مسألة** من ترك مسنونا في صلاته حتى يؤمر
بتركه كضيق وقت الصلاة او عند سبق امامه له لم يسجد اذا تركه
في الشرح والسيد وقيل بل يسجد وكذا باب الجرح فمن فعل بأحدهما فعلا يستحب
كتسوية الرداء ونحوه **مسألة** ولا سجود في ترك الهيآت المستحبة
وليست سنة كالتجافي في الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين راكعا
ووضعهما حذو الخد والمنكبين او افتراشا لقدم اليسرى ونصب اليمنى
حال التشهد او الاسرار بالتشهد والتسبيح في الركوع والسجود او الجهر بتكبير
والتسليم لغير الامام وكذا عند م وسيدن في ترك الجهر والمخافتة حيث شرعا
مسألة من ترك ركنا واجبا عمدا بطلت او سهوا صحت بشروط ثلاثة الاول
ان يذكره قبل تسليمه على اليسار وان يلغي ما فعل من الاركان بعد تركه وقبل
فعله اذ لا يصح ركن حتى يصح ما قبله وان لا يفعل بعد ذكره له الا هو ثم ما بعده
حيث لم يكن قد اجزي وتشترط في ذلك السجود وعن عندنا والزيادات ن
فروع اما نساه من السجدات يصح جبرانه من فعله عمدا او سهوا او يصح ما فعله
بعد تركه اذا كان المتروك من كل ركعة سجدة لا اكثر منها **مسألة**
من صلى ركعتين يسجد ثنتين في كل ركعة سجدة صح له ركعة فقط
وكذا ان جهل حالهما او كانا في الثانية وان كانا في الاولى صح له ركعتان
الا سجدتين سجدهما فيسجدهما ويتم صلاته **مسألة** من صلى اربع
ركعات بأربع سجدات في كل ركعة سجدة وفي الاخرتين فقط
او في الثانية ثنتان وفي الاخريان واحدة واحدة وفي الرابعة ثنتان وفي

الثانية

او للاصلاح
للاعتبار حتى جملة
لا زاد حرفا
ولا نقص حرفا
اقرأ وانبه ان
صدق

الداخل فيها لانه لتحول الفريضة بغير تركه

لانها امور اضافيه
والمستقل امور مستقله
والسجود للمستقل
وجب
دون الاضافيه

خلاف ص بالله
فعنده يسجد على
الامام ترك الجهر
والتسليم لوجوبه
عليه عنده

لان كل ركعة ناقصة عن
الكمال الشرعي وكمال الاولى
لا يتم الا بعد هذا اكملنا
الاولى بسجدة الثانية
ولا حكم لاخرى
وكذا سقطت
اسعى بسبب

في الثانية والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان فقط وان علمهن في الاولتين
فقط او في الثانية والثالثة او في الاولى في الثالثة او في الاولى ثنتان وفي الثانية
والثالثة واحدة واحدة صح له ركعتان ركعتان وركوع وان علمهن واحدة
في الاولى وثنتان في الثانية والثالثة وواحدة في الثالثة او الرابعة صح له ركعتان
الا سجدة فيسجد واحدة ثم ياتي بركعتين فان جهل موضعها عمل بالمتيقن
فيصح له ركعتان الا سجدة الا ان يعلم ان السجدات التي فعلها كلها صحيحة
صح له ركعتان وعلى هذا النحو يقس حيث نسي ثلاث سجدات وخمسا او ستا
وان نسي تسعا الى سجدة ثم ثلاث ركعات **مسألة** من نسي ركو
متوالين ومفترقين من اربع ركعات صح له ركعتان ومن نسي ركوع
اخر ركعة رجع اليه ثم اعتدل وان رجع الى القيام ثم ركع جاز لانه زيادة
بعض ركن لا تفسد وقال **الحقيني** يجب الرجوع الى القيام ثم يركع **مسألة**
من ترك الاعتدال من الركوع سهوا اعاد له مطمئنا او عمدا بطلت الا ان
يعود له قبل الخطابة **مسألة** من نسي القراءة او الجهر او المخافتة وهو
لو جهيهما ثم ذكر قبل التسليم على يساره قام اتى بركعة يقرا فيها وعند زيد ياتي
بالركعات كلها احب نسي القراءة قال زيد من ترك الركوع الاول ياتي بركعة كاملة
يقرا فيها ومراده بالقراءة ندبا لا وجوبا وهو مبني على انه قد قرا في الاولى وفي الثالثة
في تكون ثانية وتكون الرابعة ثالثة ويبقى عليه ركعة فيقرا فيها ندبا
مسألة من زاد في صلاته ركعات فعلا سهوا صحت وعمدا بطلت
وكذا ان زاده منقطعا ثم يعرف انه زايد عند الهادي **م وع وط** وقال **م وص** لي بو جعفر
انه كالناسي فان لم يعرف انه زايد بل ظنه لم تفسد صلاته **مسألة** من
زاد ركعة ثم ذكر قبل ان سجد او بعد التسليم على اليسار صحيح فاقا وكذا ان
ذكر بعد السجود او قبل التسليم وقال **ع وح** تفسد صلاته **مسألة** من
خرج جبهته من موضع سجوده الى موضع اخر لم تفسد صلاته **مسألة**
من سلم تسليمة واحدة في غير موضعها عمدا او لم يعرف حالهم نصره وان
الحزن قبل التسليم المشروع فمطلقا تفسد صلاته ذكره م وقيل لا تفسد لا
نه يسمى زيادة ركن **فرع** فان سلم تسليمتين لها وجهه او ميمنه فاقد التسليم
فقط بطلت عند الهادي **ي وع وط** وقال **زيد وم** لا تبطل الا ان يقصد الخروج
وسوى كان ذلك عمدا او سهوا وقال **ح وس** ان كان عمدا بطلت
وسهوا لا تبطل ولو قصد الخروج ذكر ذلك في الشرح **مسألة** من زاد في
صلاته ذكرا من جنس ما شرع فيها من القراءة لا يضر مطلقا اذ لم السبع غلبه

او سقط عن

الثالثة

بثالثة الاولى

حيث مثلي او ... عند ... بالله

عس

لان الركوع
هو الغاية
واما الاعتماد فيقول
اداة عن

بوضع جبهته عن

... انه عمر
حاسع اولا وهل
سهوا

السجود ثم بعد او وا خده فقطع

هذه المسألة ذكرها الفقيه س وسمعها
بزيادة الساهي عن

لانه فعل قليل عن ك

قال في الغيث في حده الاول انه ما زاد على ما قبله في محل الانبساط وهو قدر عشر تسبيحات ...

المراد لانه الا الفاتحة فقط وان قرا السورة فهو كما لو تركهما ... وكذا الفاتحة مع التسبيح لانه في الاخريين فان قرا كرر ... يسجد للسهو

وذكر في الزهور انه يسجد اذا كانت في غير موضعها عمدا او كثرت ومن غيرها
لا يسجد الا ان يكون عمدا او في موضع لا يصلح له في حال وصار كثيرا او هو
ما زاد على قدر تسع تسبيحات وقيل ما زاد على الثالثة **مسئلة** من ترك الفاتحة
والسورة في الاوليين او في احديهما فعليه السجود وكذا فيمن قدم السورة على الفاتحة
مسئلة من قرا في الاوليين السورة فقط فقرا الفاتحة فيما بعدهما ام السورة
بعدها بد باذكر القسم **مسئلة** من جهر في الثالثة او الرابعة من العشائين وقرا
السورة في احديهما او كرر الفاتحة او السورة او بعضهما في الركعتين الاولتين
او كرر التشهد او بعضه في موضعه فعليه السجود وان كرر الفاتحة في
في الاخريين فكذا عند ص و وقيل لا يسجد لانه بمنزلة التسبيح الا في الثالثة الوتر
قال ص اذا فرغ المؤتم من القراءة قبل الامام في الركعتين الاخريين كرر الفاتحة
مسئلة من ترك شيئا من تكبير النقل ومن تسبيح الركوع والسجود
او عكس تسبيحهما لزمه السجود له قيل وكذا المؤتم اذا سبح كتسبيح المهدي
لا العكس لانه مشروع عندهم جميعا **مسئلة** ويسجد لكل مسنون تركه
كاول التشهد الاخير واخر التشهد الاوسط ووضع الانف على الارض وسنة التسليم
ومن سبق امامه بركن في الصلاة على النبي واله صلى في التشهد الاوسط فقيل او قيل
عملا في امور الدنيا وحالفه ص **مسئلة** قال الفقيه من فرض في صلاته
شيئا من صمال او شعير بفعل قليل عمدا او سهوا فانه يسجد لا في من سلم على
يساره قبل يمينه لانه ترك هيئة وعندم ط انه واجب فان احتاط انه فسدت
صلاته وان اعاد التسليم على يساره بعد يمينه صحت ويسجد **مسئلة**
من شك في صلاته فبعد فراغه لا حكم له خلاف محمد بن يحيى ولا يسجد لسهوه
قيل الا ان يحصل له ظن بما سهى بها فانه يعيدها وفي حالها ان شك في ركن او ذكر
واجب عمل بظنه ان حصل له وان لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري
لكثرة شكه عمل بالاقل وبنى عليه وكذا ان شك في النية الصلاة وقال ص
لا يعمل فيها الا بالعلم وان كان يشك في ركعة وكذا عندم ص و عند الهدوية
ان المبتدي بالشك لا يعمل الا بالعلم والمبتلى لكثرة الشك يعمل بظنه ان حصل له وان
لم يحصل اعاد الصلاة الا حيث لا يمكنه التحري لكثرة الشك فيبني على الاقل **فرع**
والمبتلى بالشك من هو يكون الاغلب من حاله الشك في صلاته والمبتدي هو من
يكون الاغلب من حاله السلامة ذكره في الشرح **مسئلة** قال م من عرف
من نفسه شدة التحري والتحصيل في الصلاة فتلك امارة يحصل بها الظن فيعمل بها
قال ومن شك في صلاته فاداها بالظن لزمه السجود الا ان يحصل له العلم بعد
ذلك

اذا كرر الفاتحة اذ لا يشرع التسبيح فيهما

الاصح لا يسجد لاجله لانه هيئة

الاصح انه لا يسجد لانه السلام لا نقص من ... افعال الصلاة

الاخر ...

قال الامام المهدي ولو شك هل نوى العصر او الظهر او هل نوى الاداء او القضاء لم يعمل بالظن لان ذلك كالشك في جملة الصلوة وقيل انه كالشك في النية

كالمبتدي لاشتراكهما في عدم ... والمبتدي او ظن في المبتلا

عند ... لانها اصلية تغلب الظن بصحة الصلوة ما لم يعارضها ... قضا

ذلك لصحتهما فلا سجود وقال ض لا يسجد مطلقا ومن كان يعتاد السجود للسهو
احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع ويرد ذا البدعة اذا كان عرف بأنه يأثم به فيه **مسألة**
من شك هل سها في صلاته أم لا فقال م يلزمه السجود وقال ض لا يسجد ورا
على انه لا يجوز وقال في الوافي مخير بين السجود وتركه وقال في حواشي الافادة
ان شك في النقصان سجد وان شك في زيادة لم يسجد لان الاصل عدمها **مسألة**
من عرض له الشك وهو في ركن من الصلاة لم يحصل الظن بصحتها الا عند تركه
اجزا وبعد فراغه منها فقال م يعمل به وقال ع لا يعمل به الا ان يحصل له علم
مسألة من شك في صلاته ثم اخبره ثقة بتمامها عمل بقوله ولو كان
المخبر له امرأة او عبدا الا ان كان صبيا وان فرغ من صلاته معتقدا لتمامها
ثم اخبره ثقة بنقصانها لم يعمل بقوله ان كان اعتقاده علما وان كان ظنا
عمل بقول الثقة ان كان عن علم لا ان كان عن ظن **مسألة** اذا شك في قيام او ركوع
او سجود لم يخالف امامه بالظن بل بالعلم اذا حصل له وان شك في قراءته او تكبيره او
تسبيحه عمل بظنه حيث ليس فيه مخالفة للامام **مسألة** من غلب ظنه في صلاته
وهو في ركن منها ثم التبس عليه امرها من بعد ولم يذكر الا ذلك العلم فانه يعمل
مسألة وقال م يكره للشاك في صلاته ان يخرج منها لا ليعيدها وهو
يمكنه التحري والظن فيزول الكراهة للتحري اذا كانت الصلاة فرضا ثم **مسألة**
ما كان وجوبه ظنيا جاز اداؤه بالظن كسنة الوضوء وتسميته وترتيبه وتكبير
الصلاة وقراءتها وتشهدها والاعتدال فيها ونحو ذلك وما كان وجوبه قطعيا
فما يكثر فيه الشك يجوز اداؤه بالظن ايضا كابعاض الوضوء وابعاض الصلاة و
وابعاض الزكاة وابعاض الصوم وابعاض الحج وما يمكن اداؤه بالعلم ويقل فيه
شك فلا يعمل فيه الا بالعلم وذلك كاصل الصلاة والوضوء والصوم والزكاة
والحج اذا شك هل فعل وفعل ذلك كامل قال الامام ه وان اخبره ثقة بانه قد فعله
عمل به لانه مقبول في العبادات **مسألة** من شك في صلاته او وضوئه ولم يحصل
له ظن فهو مخير ان شاء اتمها وان شاء خرج منها واستأنفها **فرع** قال الهادي
في الاحكام الواجب على من عرض له الشك في امر ان يطرحه ويتقيه و
يشغل عنه نفسه ولا يعمل به في شيء من امره واطراحه هو الغني عنه وترك
العمل به احوط واسلم فان الشكوك من وسوسة الشيطان ليريهم ان ما هم
عليه من الخطأ فيه احتياط للخروج وفيه من الوزر ما لا يعلمه الا الله تعالى حتى
يكون على فعل الشك من الاثم اكثر مما خاف منه على تركه هذا الكلام للهادي
وهو يلزم منه ان من حصل الشك على اي ذكار الصلاة فيكررها في السهو

اي بالمعارض

ظنه اولى لانه صاحب در عن خط كاتب

الاحسن سك المؤتم في احد الطرفين السرية الامام ليسم

المستقبل والمسند اعلم بالله

العدل

ولم يجب عليه البناء على الاقل

لأن الاصل
عدمها وبالى
عدمها مشروطة
نيته
و [illegible]

نبه معطوف عليه

ولو بعد الفراغ
اعتبارا بالانتهاء ح

نعرى
ليسيه
فليس له ان يعزل
عن الامام ويعرى
لنفسه لان
في هذا مخالفة
عن سيمان

قال في الصعيتري فان ظن
ترك القراءة وجب عليه ان
يعزل صلوته عند اهوا
الامام لآخر ركوع
ويعرى لنفسه ح

تمت
الا ان يعتقد بانه
الا فلا عمل بالظن جاز العمل به
محمد العدل ح

دنن

او عمر رحمهما الله بطريق ذلك مبتدعا انما عامدا ناسيا فيفسد صلاته والله اعلم لانه عمل ما لم يطلع به

مسألة محل السجود بعد التسليم وقال ش قبله وقال مالك وذكر ان كان للزيادة في الصلاة فبعده وان كان للنقصان منها فقبله فلو وقع فيها زيادة ونقصان فقال في الشرح الابانة يسجد قبله وقال الكافي يسجد بعده **فرع** فلو صلى حنفي خلف شافعي او مالكي وسجد الامام قبل التسليم فالاقرب انه لا يسجد معه بل يقف حتى يسلم ثم يسلم معه ويصح صلاته على قول ان الامام حاكم لا على القول الثاني فيعزل عنه وكذا اذا سجد الامام الشافعي للتلاوة حال الصلاة لم يسجد معه الحنفي بل ينتظره كما مر فلو سجد معه بطلت صلاته لانه زاد فيها ما ليس منها **مسألة** ويسجد المؤتم لسهو امامه ولو سها قبل دخوله معه كالمسبوق وعلى قول محمد وكذا ان خرج منه بعد خلافا للفقيه لكن ان سجد امامه لسهوه اجماعا ويسجد اللاحق بعد فراغه وقال ش مع امامه وان لم سجد الامام فكذا عندنا خلافا له وش **فرع مسألة** ويسجد المؤتم لما سها في حال ائتمامه خلافا لـ ح م وش فلو اتفق سهوهما في شيء واحد تركاه وقيل انه يسجد سجودين لامامه ولنفسه وفاقا لان الامام لم يتحمل عنه ذلك المنزوي وقيل بل يكفيه سجود عنهما وفاقا **مسألة ي د** والمؤتم يقدم السجود لامامه على سجوده لنفسه وجوبا حيث سجد معه وندبا حيث سجد لنفسه لانه اكثر ولو كان لاحقا ومن سبقه امامه بالسجدة الاولى سجد معه في الثانية وانتظره حتى يسلم ثم سجد الثانية **مسألة** من سها في صلاته مرارا كفاه سجدتان مطلقا وقيل لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي لكل جنس من السهو سجدتان **مسألة** واذا احدث الامام وقد سها واستخلف ثانيا ثم سها ثم احدث ثم استخلف ثالثا ثم سها لم يلزم الثالث الا سجود واحد عن نفسه وعن امامه الاولين وكذلك المؤتمون يسجدون سجودا واحدا عن نفسهم وعن الائمة كلهم لانه بمنزلة امام واحد هذا اذا كان سهوهم في حال امامتهم فاما اذا سها الخليفتان قبل استخلافهما وبعده فقيل هكذا ابو طالب وقيل على الخليفة الثالث ثلاثة سجودات واحد لنفسه قبل استخلافه وواحد لامامه الثاني قبل استخلافه وواحد لنفسه حال امامته ولامامه الاولين حال امامتهما وعلى المؤتمين اربعة سجودات هذه الثلاثة والرابع عن نفوسهم اذا سهوا **مسألة** من ترك سجدتي السهو سجدهما ما دام وقت الصلاة لا بعده الا ان تركهما عمدا عالما بوجوبهما وقال م ص وح لا يسجدهما بعد قيامه او دخوله في صلاة اخرى او خروج الوقت او كلامه لما يفسد الصلاة **مسألة** من سها في سجدتي السهو لم يلزمه سجود خلافا الحسن بن زياد ومن شك هل قد سجد للسهو ام لا لم يسقط عنه الا بعلم او ظن **مسألة** ويرد فيهما حسنه السمع مع نية الامامة والايتمام خلافا للسيد

جزم المروزي سوا الفعل ام احسنه كما تقدم

والمرهد اذا وجوبا ايضا

ديه وجب تقدم سهو الامام ولا ترتيب فيما عداه ولا جماعة الا وسهو الامام

الاحسن عليهم السلام والهادي

وجوبا عند

في النية الامامة والائتمام وتكبيرة الاحرام قاعدا وسجدتان واعتدال بينهما وتسليمتان
وندب فيهما التسبيح وتكبير النقل والتشهد الاوسط قبل التسليم وقيل تكفي الشهادتان
مسئلة والسجدات ثمان سجدة صلاة وسجدة سهو وسجدة نذر وسجدة
تطوع وسجدة خشوع واعتراف للرب وسجدة شكر خلاف ك و ح تكون عند
حصول نعمة ظاهرة او زوال بلية واضحة قال الامام ي ومن جملة ذلك
اذا رأى فاجرا فيسجد شكرا على السلامة من مثل حاله واذا رأى مبتلى يسجد شكرا
على السلامة من مثل بلائه لكن يسرها لئلا يحرج قلت لئلا يتطير الاولى
لئلا يفتتن به وسجدة تلاوة وهي ستة و ش خمسة عشر انه عدنا ثنتان منها
في الحج وعنه في اربع عشرة ابو حنيفة لانه يقول سجدة ص شكر لا تلاوة واوجبها ح في اربع
عشر الا في الاخيرة من الحج وقال زيد ي في اربع الم تنزيل وحم والسجدة والنجم والقلم
قال م ويشترط فيها وفي سجدتي الخشوع والشكر الوضوء والطهارة خلاف
الى جعفر والوافي وهو مروي عن القسم قال في الوافي بل يصح من الجنب لخبر
وبه قال ص في سجدتي الخشوع والشكر ويشترط ستر العورة في الكل والقبلة
مع الامكان وفاقا **مسئلة** وسجود التلاوة لمن قرأ اية او سمعها ولو في حال
صلاة نفل ان كان في فريضة فبعد فراغه وان كان في نافلة خير بين
السجود حالها او بعدها وقال م ان السامع لا يسجد حالها وهذا يدل على
ان زيادة السجود ونحوه في النافلة لا يفسدها كزيادة الركعة والركعتين
فيها وقال الامام ي و ح و ش و ك ان القارئ يسجد في صلاته مطلقا لكن
ش يقول ندبا و ح يقول وجوبا وتركها لا يفسد الصلاة في المستمع فقال ح
وان ركع عنها اجزى وقال ش والامام ي لا يجزي الا اذا كان شاذا **مسئلة**
ويسجد السامع لها خلاف ك وقال ش يسجد المستمع لها لا السامع **فرع**
ويسجد السامع لها ولو من صبي او كافر خلاف ش ولو لم يسجد القارئ ايضا
خلاف ش و الامام المنير **مسئلة** ويستحب فيه التكبير للسجود وللرفع
لا التشهد والتسليم ويسبح فيها تسبيح السجود ذكره ط وروي عنه صلعم
انه يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين **مسئلة** ولا يتكرر السجود بتكرر اية واحدة
من قارئ واحد في مجلس واحد فان قام منه وعاد حوله في صلاة اخرى
وقال ش والامام ي بل يتكرر السجود مطلقا وكذا التسميت للعاطس لا
يتكرر بتكرر العطاس في مجلس واحد **مسئلة** فلو سمع من جماعة قرأت
اية في مجلس واحد سجد لكل واحد اذا كانت قراءة الثاني بعد سجوده للاول

ركعة عند ح

ويذكر للاصحاح وتطمس من الاستصار

والعبرة بمجلس من اراد السجود من مستمع وقارئ

٢٦ بالسين المهملة والشين المعجمة فالمعجمة مشتق من الدعا له بان يكون شماته الاعدا وبالمهملة ماخوذ من الدعا بان يكون فيه حسن السمت والتسميت هو كل دعا بخير تحمده الله شمتنا

للأول فإن شكّ بعضهم في حاله واحد أو مرتبا ولم يسجد إلا بعد فراغهم الكل والأقرب
أنه يجزي عنهم سجود واحد سوى فرادى أو جماعة أو بان منهم طائفة **مسألة**
وإذا لم يسجد لهما حتى قام عن مجلسه أو اشتغل بما بعد إعراضا عنهما فقال في الأولى
سجد لهما متى ذكرهما وقال في الانتصار قد فاتت **باب** قضاء الفوائت من فاتته شيء
من الصلوات الخمس بعد البلوغ الشرعي في كمال عقله فعليه قضاه ولو تركه
عمدا لغير عذر إذا كان غير مستخف ولا مستحل وكذا ما أخل فيها من ركن أو شرط
مجمع عليه ثم أما المختلف فيه فكذا فيما تركه عمدا عالما بوجوبه عليه لا ما تركه
منه سهوا أو جهلا ولا قطع عليه وقال ح م وقم إن الناسي كالعامد يلزمه
القضاء رواه في الشرح وقال ابن الخليل إن الجاهل كالمجتهد فلا إعادة وله قضاء
مسألة إذا أسلم الكافر الأصلي فلا قضاء عليه لما فاته حال كفره
وفاقا وأما ما فاته بعد إسلامه وقبل علمه بالصلاة فقال م ص يلزمه قضاه
وقال ن ومحمد لا يلزمه وقال ط يلزمه إن كان في دار الإسلام لا إن كان
في دارهم وقال ح أنه لم يعلم بالشرع لبعده والبين صلع أو علم ولم يتمكن من البحث
فلا قضاء عليه وإن علم وتمكن وجب القضاء ولا عبرة بالمكان **مسألة** من ترك
الصلاة استحلالا أو استخفافا فصار مرتدا باعتقاده ذلك فقتل أو بإظهاره
له ولم يعتقده والمرتد لا يلزمه بعد إسلامه قضاء ما فاته حال ردته أو قبلها
من الصلاة والصيام والزكاة خلاف ز بد ون ح وم **مسألة**
من دخل في صلاة أو صيام نفلا فله الخروج منه ولا قضاء عليه خلاف ز بد وح
مسألة وصلوات من سنن الفرائض التابعة لها أستحب قضاها خلاف ح
وصلاة الكسوف لا تقضى وكذا صلاة الجنازة على الأصح وكذا صلاة العيدين إذا
إذا فات لغير اللبس أو إن فات له قضيت في اليوم الثاني إلى الزوال وقال ص وفيها
ثلاثة أيام **مسألة** المجنون الأصلي إذا عقل لا قضاء عليه وفي المجنون الطارئ
والإغماء والمرض المزيل للعقل لا يجب أيضا ولو قل وقته وقال زيد إن كان دون
ثلاثة أيام وجب القضاء وإن كان ثلاثا فما فوق لم يجب وقال خ إن كان يوما
وليلة فما دون وجب القضاء وإن كان أكثر لم يجب وكذا قال ن يقضي صلاة يوم أفاقه
أو ليلته وما فات بالنوم أو السكر المزيل للعقل وجب قضاه وفاقا وقال في الانتصار
إذا لم يقصد السكران بسكره ولا قضاء عليه **مسألة** إذا خرج في وقت الصلاة
قبل فعلها لا ما يسقطها من حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء أو عجز عن الإيماء بالرأس
حتى بقي من النهار ما يسع الطهارة وخمس ركعات أو الركعات في حدها إلا من هو
على وضوء فلا قضاء عليه وحيث بقي منه ما يسع الثلاث أو ركعة مع الطهارة لفعل

لأنها متعلقة
بسبب فإذا
فاتت سقطت كما
تسقط صلاة
الكسوف بالانجلاء

أو قطعيا في مذهبه

فإن ذكر في
وقت يمكن فيه
فعل المتروك
ثم نسي لزمه
القضاء عند الذكر
فإن نسي بعد الذكر
قبل التمكن فلا قضاء
وهو يسميه ما ذكره
الفقيه في السمية

ه
وأما المغمى
عليه وما له
بعد صلح الإسلام
يجب ما قبله ولعوله
حتى يعلم ويخاف
مستلف

أما النائم فللخبر
وأما السكران
فلتفريطه

أو عدم
أداء الواجب

الطهارة
باب

المنوع

المتوضي لم يقض الظهر لا العصر وحيث لا يتسع ركعة مع الطهارة لغير
المتوضي لم يجب قضاوهما وعلى هذا افقس في المغرب والعشا والفجر ما كان قد فات
وقته وجب قضاوه وما كان عاد من وقته قدر ركعة لم يجب وقال
ن قس اذا اخبث المانع وقدر في الوقت ما يتسع الطهارة والصلوة وجب القضا

مسئلة اذا زال المانع من وجوب الصلوة وبلغ الصغير او اسلم
الكافر او عقل المجنون او المغمى عليه في وقت الصلوة فعلى العكس من الحكم الاول
او التيمم والصلوة كاملة في حقه
بحيث بقي من الوقت ما يسع الطهارة وركعة او اكثر يجب اداوها وان لم يودها
هب
قضاها مسئلة اذا ازدحم الصلوة في وقتها وواجب اخر من قضا دين او رد
وديعة او مظلمة او امر بواجب او نهي عن منكر او اجابة امام طلبه ولو
كان الامر والنهي فرض كفاية اذا لم يقم به غيره بحيث يكون الواجب حق لادمي
هب على وجه لا يرجى عوده
يقدمه ما لم يخش فوت الصلوة الان يخشى فوته قدمه ولو فاتت وحيث هو
الذي لا بدل له هب
حق لله ويخشى وقوع المنكر او فوت الواجب يقدمه ايضا ولو فاتت الصلوة
مع تضييق الغير الصلوة ونحوها من الواجبات
وحيث لم يكن تاخيره لذلك يقدم الصلوة ان خشي فوتها او كان قد دخل فيها وان
لم فهو مخير ولا فرق في المنكر بين المنكرات كلها ولا فرق في الواجب بين الوا
جبات كلها في وجوب الامر والنهي فرع فان قدم الصلوة حيث يجب تقديم
لانه عاص بها اذ يمنع من الواجب فيكون قبيحا
غيرها عليها لم تصح ذكره في الغفو عن القسم والهادي وم وص وهو قول المتكلمين
وذكره ابن الخليل وقال ح وش وحط وهو مخرج للم ولابي ط وابي جعفر انها
تصح ويأثم لانه عاص بالترك لا بها وخرجوه للم ى للفقها من قولهم ان من صلى الفائتة
في اخر وقت الحاضرة المتمحض لها انها اجزته مسئلة والقضا يجب على الفور خلاف ص
هب لان فرض الوقت اكد ولم يجز الاخص وكذا القضا عنه
وقال الهادي يقضي مع كل صلوة صلوة او في اليوم والليلة خمس صلوات قال ح
البيان ولا يلزمه اكثر من ذلك وقال في شرح النكت بل يلزمه جهده ما امكنه
هب وع
مسئلة ولا يجب الترتيب بين الفوايت خلاف ن ولا بين الفائتة والحاضرة خلاف ك
مطلقا وخلاف زيد والمرتضى وح حيث لم يخش فوت الحاضرة وكان الفائت خمس
صلوات فما دون لا اكثر فلا يجب فلو قدم الحاضرة على الفائتة عندهم اجزته واثم
حيث هي خمس او اقل وقال ح لا تجزيه وعندنا يستحب تقديم الفائتة فلو ذكرها
وهو في صلوة الحاضرة اتمها عندنا خلاف ح مسئلة ومقتضى التاركة من ترك
الصلوة عمدا لغير عذر غير مستحل ولا مستخف فسق ويلزمه القضا خلاف

هذا يستقيم في وقوع
المنكر اذا خشي الوقوع
فقط واما الواجب
والمظالم الذي لله لم يتقيد
فيها واما بعلم العزم لصلوة
فليس يستقيم مع ضيق الوقت
تمت

وذلك هو قول العصيفري
الا ان يعلم حصول الموت
او يظنه لم يقع التعقيد القضا
وجب عليه بذل جهده
تمت

لا يستويان في الوقت ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة
الا المكتوبة [illegible]

قلنا القياس دليل فاذا لزم الناسي فالعامد احق واولى

مسئلة والعامد في الدليل لعدو الهادي عراني وهو مروي ط وفي د عسم

والقضا لحاج الى نيته خلاف ص ش والادا لحاج الى نيته فلو صلى الادا بنيه

القضا او القضا بنيه الادا لم يجزه مسئلة ونقضي الفائته كما فاتته في

حكمها اللازم كالجهر والمخافته والقصر والتمام لا في حكمها الجائز كالصلوه من قعود

او من قيام او بالوضوء او بالتيمم فالعبره بحال القضا كصلوة وقته مسئلة من فاتته

صلوة وله اجتهاد او تقليد في حكمها اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده في حكمها

اللازم ثم تغير اجتهاده او تقليده واراد قضاها فقال م والحسني وقص والمهدي

والفقيه ح انه يعمل بالاخير وعلى قديم قم وقص وط وقاضي القضاه والامام ح واشاره

اليه الفقيه س انه يعمل بالاول لانه كالحكم وهذا الخلاف حيث لم يحصل التغير قبل العمل

وبعد خروج وقته كقضا الصلوه وفيما لا وقت له معين كاخراج الزكاه والفطره والكفاره

والنذر اذا تغير مذهبه وقت الاخراج عما كان عليه وقت الوجوب وكذا حيث لم يحصل

التغير بعد العمل وبقي له ثمره كالنكاح بغير ولي او شهود او بشهود فسقه او بعقد

موقوف ثم تغير مذهبه عن ذلك وكطلاق البدعه اذا تغير مذهبه فيه والطلقات الثلاث بلفظ

واحد او بالفاظ ولم يراجع بينها اذا تغير مذهبه فيها وشرا ام الولد والمدبر اذا

تغير مذهبه عنه على قولنا انه فاسد فرع وما حصل التغير فيه بعد العمل الذي

لا ثمره له باقيه فلا حكم له ولو بقي وقته كالحج وما حصل التغير فيه قبل العمل عمل

فيه بالثاني وفاقا وكذا بعد العمل الذي هو مقصود لغيره وقبل فعل المقصود

لغيره وقبل فعل المقصود به كبعد الوضوء وقبل الصلوه قال في البيان وهكذا

اذا تغير اجتهاد مذهب من هو مقلد له فهو على الخلاف وقال ص لا حكم لتغير اجتهاد

من هو مقلد له بل يبقى على تقليده الاول مسئلة من ترك الطهارة او الصلوه او الصوم لغير عذر

ولو مره واحده استتابه الامام او ساموه ثلاثه ايام فان تاب والا قتله او امر بقتله وقال م د ح

لا يقتل بل يحبس حتى يفعل او يموت وفي الزكوه انه لا يقتل بل يوخذ منه قهرا او يعقود وفي فاعل ما لا

يجوز عنده لغير عذر انه يقتل ان لم يندفع الا بقتله ولا يحتاج فيه الى الامام مسئلة من جهل قدر ما فاته من

الصلوات او من الصيام او ما عليه من الزكوه او من النذر او من الكفارات او المظالم فانه يعمل بظنه حتى يستغرقه

ويسجد له الزياده احتياطا بنيه مشروطه وقال ع وقش فيعمل بالمتيقن ولو لم يكن صلى شيئا او لم يصم شيئا وجب

العمل بالاستغراق مسئلة من ظن انه عليه فائته من صلوه او صيام فقضاه ثم بان له سقوطه عنه كان

ما صلاه او صامه نفلا لبقي الواجب اذ ابطل صار نفلا وكذا اذا ظن دخول وقت صلوه فصلاها ثم بان له

عدم دخوله كانت صلاته نافله اذا كان وقت يصح فيه التنفل وخالف المعتزله في ذلك كله مسئلة من فاتته صلوة

من الخمس الصلوات والتبست صلى ركعتين ينوي بهما قضا الفجر ان كان هو الفائت وثلاثا ينوي بها المغرب ان كان هو الفائت

واربعا ينوي بها قضا الفائت عليه من الرباعيات ويجهر بالقراه فيهما في ركعه ويخافت في ركعه م ح وش يقضي

خمس صلوات

ح وان فعله قبل وقت الاستتابه وان لم يمض ثلاثه ايام والاصح الضمان

وذلك لان الفرض تعلق بالزياده فاذا ابطلت الزياده بقا النفل وعند المعتزله ان الوجه في الفرض والنفل مختلف فلا ينقلب الفرض نفلا تمت بستان

ح وكذا في الحج اذا احرم ... الخلاف في ... على ... الحج

ويسجد للسهو للقطع باحد موجبيه لانه ... لم يتحقق موجبه والاصل براءه الذمه ولا يجوز كونها فائته

ان كان يشترط ... بينه لانه ... صح ... الشك

خمس صلوات تنوي في كل صلاة أنها عن الفائتة إن كانت ع وهو بناء على أن النية
المترددة تجزي في فرض واكثر لا يصح فرع وإن كان الفائت صلاتين من يوم والتبستا
فصار كعشر وثلاثيا وأربعا وأتى بثلاثيا إذ الرباعيات في قول م وح وش وإن
كانتا من يومين فخمس وثنتين وثلاثيا وثلاثيا وأربعا وأربعا وعلى قول م
ح وش تقضي عشر صلوات كما مر مسألة من رأى في ثوبه نجاسة ولم
يعلم أي وقت وقعت فيه ولا يسع عليه وإن علم وقت وقوعها أو ظنه على قول م
أعاد كما يأتي وقته من الصلاة مطلقا وقضا ما فات وقته إن كانت نجاسة مجمعا
عليها إلا إن كانت مختلفا فيها وهو يأتي لها مسألة قال ط والمؤيد لا يتنفل
من عليه فائتة ولعله يستقيم على قولنا أنه يجب القضاء ما أمكن لا على قولنا أنه
لا يجب إلا خمس صلوات في اليوم والليلة فله التنفل مع قيامه بالواجب من القضاء
والله أعلم مسألة من غسل النجس من ثوبه بالماء ولم يزل أثره ولا استعمل
حادا وصلى فيه مع جهله بوجوب استعمال الحواد فلا قضاء عليه ومع علمه أنه لكل
لم يتمكن منه فإن وجد شيئا ظاهرا لزمه القضاء وإن لم يجد فقط فعلى قول م لا قضاء
عليه وعلى قول الفقيه س وط يلزمه القضاء إذا علم بوجوب الصلاة عليه عرفا وأما
مع تمكنه إذا استعمل الحاد من بعد زوال الأثر وجب القضاء وإن لم يزل فإن كان بقاه
لصلاته من أصله ولا قضاء عليه ذكره م وهو على قول الانتهاء وأما على قول الابتداء فيجب
القضاء إن كان عدم زوال الطول المبين فهي صلاة المبين إليه كما يجي ولو فيها فقط
ويعمل في ذلك بغالب طبعه في المبين وفي الصلابة

باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف مسلم فهي فرض عين قال كثير العلماء إنها فرض كفاية
مسألة ويرخص في تركها للعبد والمريض والمرأة والخائف والمسافر والمكاتب
ويصح فعلها منهم ويسقط فرض الظهر عنهم بها وتصح الجمعة بهم إلا النساء وحدهن ه
ويجوز لهم الانصراف عنها إلا المريض إذا لم يتضرر بالوقوف لها ويكره للنساء ه
حضورها إلا العجائز قاله خ وأبو جعفر وهذا بناء مسألة وهي تجب على الأجير الخاص
خلاف م ولا تجب على الخائف سوى خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ذكره في الانتصار
والمسافر لا يلزمه إن كان سائرا أو كان نازلا في بلد هو أو في بلد فالرزية عند
الهادي وط خلاف زيد وم وح وش مسألة ويلزم الأعمى إذا وجد
قائدا خلاف ح والإمام ح فقط ويلزم المقعد إذا وجد من يوصله ويلزم السلس
ونحوه إذا كان لا ينجس المسجد مسألة إذا اتفق عيد وجمعة في يوم
صارت الجمعة بعد صلاة العيد فرض كفاية فإذا أقام بها إمامها ومن يليه معه
سقطت عن الباقين خلاف ح وقال ش تسقط عن أهل السواد لا عن أهل المصر فقال

ظنا مقاربا

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن عليه صلوة ونوقش بأن المراد بالاشتغال قضا سنته لأنه صلى الله عليه وسلم عن سنن الفجر قبله

لأنه بمنزلة من شرع بحكم شرعي فاستمر على العمل به ثم نسخ ذلك الحكم ولم يعلم بنسخه إلا بعد مدة فإنه لا شي عليه كما ورد في أهل قبا في صلوتهم إلى بيت المقدس قبل علمهم بنسخه لمرتبان

ح ع ويؤخذ للمؤيد بالله أنه يقول بالانتهاء والله أعلم

قدر فعلها بشرط وطهارة

لأنه إذا وجد في بلد كان كالمصري

والمؤيد بالله وأحمد والطحاوي العيد له

جماعة خطبتها لم أر أهل لا غنى

ولو لم يحضر صلوة العيد عند

عمرو وعطا سقط عن الكل **فرع** ومن سقطت عنه الجمعة في هذا اليوم صلى
الظهر على قولنا انه الاصل وعلى قولنا ان الاصل الجمعة سقط الظهر بفعله ويسن
الجمعة جنسه الاول وجود امام عدل واخذ الولاية منه ان امكن وان لم
يمكن صحت عند الهادي وط خلاف م وعدم الامكان هو حيث لم يمكن اخذ الولاية
بعد دخول وقت الجمعة اشار اليه في الشان قيل وهو الاصح وقيل هو حيث لم
يكن فيمكن من بعد علمه بالامام وعند ش و الامير ح انه الامام غير شرط
فيها وقال ح يعتبر الامام او السلطان قال الامير ح ويجوز ان يكون اماما صلى فيها
دار للخبر الوارد فيها **مسئلة** ويصح تولية الامام لمن يقيمها حيث لا يعد امره
عدم واما عند ط فلا يصح ايضا وقيل لا يصح **مسئلة** اذا احس الامام
او اصابه علة تمنع الامامة فحيث جاز زوال ذلك امامته باقية وهو النائب منه
بطلت امامته فلو قام امام غيره ثم زالت العلة الاولى فقد صار الثاني اولى والامر
ن ان يسلم المفضول منهما للافضل فان لم يسلم فسق والاقرب ان كلا من النائب
منعقد نطبقه في الرجا والنائب في العاصر او المعمول **مسئلة** ولا يجوز حضور
جمعة الظلمة الا ان يكونوا ائمة قيل وسوا خاف على نفس او مال او عرض الباقي
الوقت وهو وقت اختيار الظهر مع وقت المشاركة وقال ك الى اخر وقته **الثالث** العدد
وهو حضور ثلاثة مع امامها مكلفين ولو عبيدا او مرضى او مسافرين او رجل وامرأة
ين ويصح ان يكون امامها عبدا لم يمنعه مولاه وقال ع اثنان مع امامها وقال
الحسن واحد معه وقال الحسن واحد معه وقال الحسن بن صالح الامام وحده وقال
ش اربعون رجلا احرارا بالغين عقلا **الرابع** المكان وهو ان يكون وطنا
المسلمين من بلد او قرية او منهلة ولا يصح في دار حرب ولا نهر فيما ولا في ما
اجاعيه اهله بالكلية **مسئلة** والمسجد شرط فيها ولا يصح الا فيه عند الهادي
المدونة و ن وقال ص والسيد انه شرط في وجوبها لا في صحتها وعند ن بلدم والاكثر
انه غير شرط فيها **مسئلة** والمصر الجامع غير شرط فيها عند الهادي
وعند ن يد و ف م وح انه شرط فيها قال في الشرح ومن الجليل شرط
في صحتها وقال السيد والفقيه ل في وجوبها فقط والمصر الجامع هو الذي
يجمع ما يحتاج اليه من الوالي والقاضي والطبيب والسوق والنهر والجامع
والحمام وقيل الذي يسكنه عشرة الاف **مسئلة** ويجب حضورها
على اهل البلد وعلى من يسمع صوت المصلين من سورها في يومها وقال ن ود ح
وف م والحنفية على اهل المصر فقط وقال ض على اهل البلد وميلها ● ● ● ●
الخامس تقدم خطبتين قبلها خلافا لحسن ويشترط فيهما الوضوء والطهارة

الامر ووصلت

والنائب من العلة يعرف بما قاله اهل الخبرة فيها

والعبرة بالنائب المصلين وكل

للمرء وهو قول صلى الان

قال النهار والاكثر بقي الخطبة البركة او موضع الماء هو المراد هنا

ابو يوسف الحنفي

لعله اذا صلى الله عليه الجمعة على من سمع النداء

بن

من الخمس وحضور العدد الواجب وحمد الله تعالى والصلاة على النبي وآله في كل خطبة
وقال ح تكفي فيهما سبحان الله والحمد لله أو نحوهما وقال ف ومحمد لحاجة إلى الكلام
تصح ولو لم تكن خطبة ذكره في الشرح مسألة وتصح الخطبة بالفارسية إذا لم
يحسن العربية وقال ع يصح بها مطلقاً قيل إذا كان معه جماعة يعرفون الفارسية
وقيل لا يشترط ذلك مسألة ويندب فيهما بعد الحمد والصلاة في الأولى
وسائر ما ذكر في الجمعة والحث عليها ثم قراءة سورة أو بعضها وفي الثانية الدعاء للإمام
مرتجلاً أو كتابة والدعاء للمسلمين والمسلمات ويستحب تقصير الخطبتين وتطويل الصلاة
وأن لا يلبس في خطبته مسألة ويحرم الكلام حالهما إلا بينهما وبعدهما
مش وكذا الصلاة حالهما تحرم وقيل بل تكره وقال ح تكره الكلام بينهما وبعدهما
وقال العنسي والمؤيد يجوز الكلام الذي لا يشغل عن استماع السماع وصلاة ركعتين
للداخل حالهما م ع ومن سلم عليه حال الخطبة لزمه الرد عند العنسي وحرم
عند الهادي وكذا يأتي فيمن يصلي فريضة أنه يحرم عليه الرد وإن
كان في صلاة نفل لزمه الرد إذا خشي فوته مسألة وإذا أحدث الخطيب بعد
الخطبتين وقبل الصلاة استخلف غيره ممن شهد شيئاً من الخطبة وممن له ولاية
على الجمعة أو كان الأولى دون الثاني في الاستخلاف ويتوضأ هو ويصلي مسألة
وإن أحدث حال الخطبة بطلتا ويستأنفهما بعد وضوئه أو استخلف غيره
كما مر ويستأنفهما إلا أنهما كالركن الواحد والخليفة يأتي بالركن الواحد
والخليفة يأتي بالركن الرابع الذي وقع فيه الحدث في الصلاة مسألة
من أحدث من الحضور بعد كمال الخطبتين توضأ وصلى معهم ومن أحدث
ومن أحدث منهم حال الخطبة لم يعتد بما سمعه منها قبل الحدث بل بما سمعه بعد
وضوئه مسألة إذا أحدث إمامها في صلاتها استخلف غيره كما مر وقال ن تبطل
فيعيد ويتمها ظهراً ولها وإن مات إمامها في صلاتها أو أغمي عليه فيها لم يستخلف المؤتمون
غير المأمور له ولاية عليها وسمع شيئاً من خطبتها مسألة من لحق من
الخطبة المعتاد قدر آية ولو لم يسمعه لبعد أو صمم فقد أجزته ومن لم يدرك
شيئاً منها وأدرك صلاتها أو ركعة منها صلاها ظهراً معهم عند الهادي
وقال زيد وم والفقيهان بل تصح له الجمعة قال ح ولو لم يدرك منها إلا
سجدتي السهو ذكره في الشرح مسألة وإذا شرع الخطيب في الخطبة قبل
الزوال لم يصح خلاف ي فلو أتى بالقدر الواجب منهما بعد الزوال
أجزأه مسألة إذا خطب واحد وصلى آخر ممن تصح منه الجمعة جاز
للعذر لا لغيره عند الهادي وأجاز ح وقش مطلقاً ~~مسألة~~ ومنعه
ن وقش مطلقاً مسألة وإذا بان فساد الجمعة بعد فراغها

مه
مبني على عدم
إسقاط حقه
في رد السلام مد

أي قبل الفراغ من
واجب الثانية مد

د
أو لا يمكنه أخذ
الولاية لضيق الوقت

مه
يعني ويتمها جمعة
عن صعيري

تجمع عليه وجب اعادتها ان امكن والا فالظهر اذا وان لم يفتها وتخلف فيه
الوقت لعبد ونحوها ان امكن والا فالظهر وبعد خروجه وانما الاسى عليهم ان
قلنا الاصل الجمعة وان قلنا هو الظهر وجب عادته في وقته **مسألة**
ندب التبكير اليها لغير الامام ونحوه وندب لباس النظيف في يومها والتزين والتطيب
والترفيه على النفوس والارقاء واكل الطيب للطعام وازالة ما امر بازالته من الشعور
والاظفار واكثار الصلاة على النبي صلعم وآله وقراءة سورة الكهف في يومها او
ليلتها ذكره في الاسفار والمشي اليها راجلا حافيا كما في صلاة العيد وخلف الجنازة
وعيادة المريض **مسألة** وقيل بصلاة ركعتين قبل صعود الامام
المنبر فاذا صعد وقعد عند كل درجة قليلا لذكر الله تعالى ثم يقف على الثالثة ويستقبل
القوم بوجهه ويستدبر القبلة وجوبا ثم يسلم عليهم قبل الاذان وقيل بعده ثم يؤذن المؤ
ذنون ثم يقوم ويتوكأ على سيف او قوس او عكاز ثم يخطب خطبتين كما تقدم بتذ
لل وخضوع وترتيل واخلاص لله تعالى وسكون اعضائه ثم يقوم حالهما ويقعد
بينهما ندبا فلو خطب قاعدا او فصل بينهما بسكتة او فصل بالسكوت في حال
القيام جزأه وقال الامام خ ونش يجب القيام حالهما والقعود بينهما فاذا فرغ
نزل وأقام المؤذن وصلى بهم ركعتين جهرا وجوبا يقرأ الفاتحة وسورة
في كل ركعة وندب في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية ~~الغاشية وان قرأ~~
~~غير ذلك~~ المنافقون او في الاولى سبح وفي الثانية الغاشية وان قرأ غير ذلك
جاز والاتيان بالجماعة فيها شرط فاذا فرغ من الصلاة تنفل اربعا او ستا او قضا
ركعتين واكثر ندبا وهذا يدل على ان سنة الظهر ثابتة معها اذ لا ن
فالوقت تأخر تقدم او تأخر كما في صلاة الجماعة وقال الامام ح انها باقية
مسألة اذا نفى الامام الخطيب بالخطبة او الصلاة انها جمعة لجماعة
وان نفر الناس عنه او احدثوا او خرج وقتها وهو في الخطبة او في الصلاة
فقال م وق وقع وقش يتمها جمعة ابتداء وقال ط وق وقع ونش يتمها
ظهرا **مسألة** يستحب للمعذور عن الجمعة ان يؤخر صلاة الظهر
اذا كان يرجو زوال عذره في وقت الجمعة وان صلى اول وقته اجزاه
ولو زال عذره قبل صلاة الجمعة ذكره في الحفيظ ومذهب ش والامام خ وقيل
انها يلزمه الجمعة على القول بانها الاصل **مسألة** ويكره للمعذورين
لا اذان للظهر والتجمع فيه حيث تقام الجمعة فتكره وان عرفوا انه يدخل
معهم فيه من لا عذر له عن الجمعة لم يحل لهم ذلك **مسألة**
والجمعة هي الاصل في يومها والظهر بدل عنها عند م وق وط وقع وعند ح وقط وقع
عكسه فاذا صلى الظهر من لا عذر له قبل صلاة الجمعة لم تجزه

مرة مرة

وتقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم ارفع عندك درجاتنا واكرم نحن معنا

لان الجمعة عوض عن الظهر فسكت بعد الظهر

واذا مات الامام الاعظم بطلت الولاية لعدم الولاية في الاستخلاف

[illegible]

لانها فرض العين والامور

وقيل ولا اخر بهم في بعض الحواشي

ويأثم ويبطلها وحال خطبتها او السعي خلاله لا تجزيه على القول الاول و على القول
الثاني احتمالان لط احدهما لا تجزيه والثاني ف تجزيه ويأثم بترك الجمعة
فان صلى الظهر حال صلاة الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة بطلت على قول الهدوية
وعلى قول م لا تجزيه **مسئلة** والسفر يوم الجمعة جائز ما لم يقام الجمعة
وقال ش يجوز قبل الفجر لا بعد الزوال لان الجمعة فوت السفر وفيما بينهما قولان
ويكره البيع بعد الزوال يوم الجمعة ويحرم عند النداء الثاني وسيقرر ذكر ذلك في
الاستبصار **مسئلة** يجوز اقامة جمعتين واكثر في بلد واحد اذا كان بينهما
قدر الميل فما فوق خلاف ش وان كان دونه لا تجوز جاز للعذر كالخوف وضيق
المسجد ولغير عذر يصح الاول فقط وقال الامام ح ذكره ص بالله اذا كان الامام في الثانية
فهو اولى بالصحة وان وقعتا معا بطلتا واعادوا الجمعة وقال الامام ح وقال
ابن معرف يصح التي فيها الامام الاعظم وان تقدمت احداهما او التبست فقيل يبطلان
ايما ويعيدون جمعة وقيل يصلون كما الجمعة وان وقعتا معا بطلتا واعادوا
الجمعة وقيل يصلون الظهر وان التبس اختلالهما كمعا وتعقبا بطلتا واعادوا
جمعة ويعتبرون بالتقدم بالشروع وقيل بالفراغ **مسئلة** اذا
اجتمع اسباب الصلوات في وقت قدم ما خشي فوته منها فان خشي فوتها
الكل قدم فرض العين ثم الكفاية ثم السنة فان كانت فرض عين كلها
فقال ط يقدم الامام الجمعة كصلاته على صلاة الجنازة وقيل يقدم ما لا
بدل له كصلاة الجنازة على صلاة الجمعة فلو اجتمعت صلاة العيد وصلاة
الجنازة مضيقتين قدم صلاة العيد على قول ط وخير بينهما على قول الفقيه ح
وان كانت كلها مسنونة قدم الاكد منها كصلاة الكسوف على صلاة

باب صلاة السفر

من عزم على سفر مسافة ولو متراخيا في شيء
لزمه قصر الصلوات الرباعية على ركعتين منذ خرج من ميل بلده وقال م بالله
منذ خرج من عمران الدار ببلده وقال ن وش القصر رخصة والاتمام افضل
قال ن ولا يجوز القصر الا مع الخوف قال م وهو خلاف الاجماع والميل يعتبر
من عمران بلده وقال ض جعفر من باب بيته **مسئلة** ومسافة
السفر بريد فما فوقه وهو اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل
ثلاثة الاف ذراع بالذراع العمري لا دون البريد اجماعا وقال زيد بن علي و ن
و م وط وح اقلها مسافة ثلاثة ايام بالسير المتوسط قدرها م بالله باحد
وعشرين فرسخا وقدرها بثمانية عشر فرسخا وقدرها ع باربعة وعشرين
فرسخا وعند ش ان مسافة السفر ستة واربعون ميلا في قول له وفي قول
اربعة برد **مسئلة** وسوى كان السفر في بر او بحر ح وقيل ويعتبر
مسافته في البحر بالتقدير لو كان برا وقال الفقهاء م بالله يعتبر فيه بسير السفينة

فان اقيمت قبل الخروج من ميلها او سمع نداها وجب عليه العود البيان

ح فرادا ولا يؤم بعضهم بعضا ويكون الاعادة بنية مشروطة

إذا لا يرخص مع عصيان

الآن يعرف ذهابه وإن لم يرد كالأسير قصر

بلا إتمام ويستوي في سفر الطاعة والمعصية وقال ن وش لا يقصر في سفر
معصية **مسألة** ومن لم يعزم على مسافة السفر لم يقصر ولو
طال سيره كالهائم وطالب الراحلة والضالة التي لا يعلم موضعها وطالب المعيشة
الذي لا يظن أنه يقطع مسافة السفر فلو عزم على دون المسافة ثم عزم
على مثله ثم كذلك لم يقصر ولو كثر إلا في رجوعه **مسألة** إذا
عزم على دون المسافة فبلغه ثم عزم على المسافة فيقصر لأنه لا يعتبر الميل
في حقه بل يقصر متى سار وأول السفر لا يعتبر فيه بل وهكذا في المسافر إذا
أقام في بلد ثم عزم على السفر وكذلك المسافر إذا أراد دخول دار الإقامة
فلا يعتبر قبلها ويتم بل يعتبر **مسألة** من عزم على مسافة السفر قصر ولو
كان ولو كان ممن يكثر سفره كالمكاري والجمال والملاح والصائد والراعي
وطالب الكلأ والكلاب الطائف على صياغة ونحوه خلافا ن في ذلك **مسألة**
إذا شك المسافر في مسافة القصر فإنه يعمل بظنه فإن لم يحصل له ظن أتم لأن
الأصل التمام إلا أن يتبين كمال المسافة فيعاد في الوقت لا بعده فلو قصر لزمه
القضاء إلا أن بان وجوب القصر جاء على قولي الإسلاء والإسهاء **مسألة**
إذا شك المسافر في جهة من قبل بلده فالأصل التمام فيتم وإن بان خلافه
أعاد في الوقت لا بعده وإن شك في دخوله بلده فالأصل القصر فيقصر فإن
بان خلافه أعاد في الوقت لا بعده إن وافق قول عالم الجواب يكون سفر
ثلاثة أيام فما فوق فلو قصر حيث يلزمه التمام أو العكس ثم بان له أنه
صواب جاء على قولي الإسلاء والإسهاء في وجوب الإعادة وعدمها **مسألة**
إذا خرج المسافر من قبل بلده قبل أن يصلي الظهر وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات مع الطهارة إن كان غير متوضئ لزمه قصر الصلاتين
وإن كان بقي قدر ركعتين وركعة قصر العصر لا الظهر وإن بقي دون
ركعة فصلاهما تماما وفي آخر الليل إذا بقي قدر ركعة وأكثر قصر العشاء
مسألة إذا دخل المسافر قبل بلده قبل أن يصلي وقد بقي من النهار
قدر خمس ركعات مع الطهارة حيث هو غير متوضئ أتم الصلاتين معا وإن
كان قد بقي قدر أربع أو ركعة أتم العصر وصلى الظهر قصرا وفي آخر الليل إذا دخل
وقد بقي قدر ركعة أتم العشاء وإن بقي دونها فصلاه قصرا **مسألة**
من عزم على السفر وخرج من قبل بلده فصلى قصرا ثم اضطر فرجع والوقت باق
فلا شيء عليه **مسألة** إذا أراد المسافر دخول قبل بلده قبل أن يصلي
ولم يبق من النهار إلا أربع ركعات لزمه أن يصلي قبل دخوله حتى يدرك
الصلاتين معا فلو دخل أتم وصلى العصر تماما وقضى الظهر قصرا **مسألة**
والمسافر لا يصير مقيما إلا بأحد أمور ثلاثة الأول دخول قبل بلده عند الهادي

إذا كان يريد

المذهب أنه لا يقصر إلا لبريد

هو من يسافر على الجمال لمسافة

العبد الآبق والشاكي في الأرض

الملاح صاحب السفينة

وأما المستقبلة والتي هو فيها فيصليهما تماما

أو دخول

لاصحابنا

او دخول بلد عند م الثاني نية اقامة عشرة ايام كاملة من الوقت الى الوقت
متصلة في بلد او حيا او في بلدين بينهما دون الميل عند الهادي ك وقدر الفرسخ لاكثر
عند م وان كان بينهما قدر الميل او اكثر او فوق الفرسخ على قول م قصر وان نوا اقام
في بلد او جزو وقال خ لا اقامة الا في بنيان غير دار حرب وعنه ان مدة الاقامة
خمس عشر يوما وقال ش اربعة ايام كوامل غير يومي الدخول والخروج فرع
فلو كانت العشر غير متصلة نحو ان نوى اقامة سنة لاكنه يخرج في كل
اسبوع الى بلد خارج الميل ففيه تردد يحتمل ان يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة
متصلة ويحتمل ان يتم لانه لا يسمى مسافرا فرع فلو دخل بلدا وهو متردد
بين الاقامة فيها والخروج فقال الاستاذ يتم وقال ص يقصر الى شهر او اكثر
قيل اما اذا لم يكن في نيته سفر فانه يقصر وفاقا الى الشهر الثالث
تمام الشهر فما فوقه ويتم حين يعزم على اقامة عشرة ايام بل يريد السفر لكن يهابهم
كذلك يقصر الى شهر ثم يتم عند كمال الشهر ولو لم يبق الا يوما وقال ح يقصر
ابدا وقال ص وكذا في حبس المسلمين المسافرين اذا احصر الكفار في بلد ولم يعلموا
كم يقيموا عليهم فانهم يقصرون الى الشهر الرابع اقامة المتبوع تصير التابع
له مقيما اقامة وسفره مسافرا كالعبد مع سيده والاجير مع المستاجر
والخادم مع مخدومه والزوجة مع زوجها الاحث هو التابع لها نحو ان
تسافر في الحج ويحج هو معها تبعا لها وليس معها محرم تابع لها وكذا اذا
استاجرت محرمها فالحكم لها وكالغريم وصاحب الدين والمدعى والمدعا
عليه ان كان عازما على متابعة صاحبه فالحكم للمتبوع فرع من وصل
الى ما ثم اغنى لقضا حاجته وجهل متى تنقضي فعليه ان يسأله لكم يبقى
حتى يعمل بحسبه مسألة اذا دخل المسافر في صلاة ثم عزم على الا
قامة فانه يتمها وقال ع يستانفها الحلاف والمقيم اذا عزم في حال الصلاة على
السفر فانه لا يقصرها الا ان تكون في سفينة وخرجت به من الميل فقصرها
وقال ص ما افتتح الصلاة عليه اتمه مطلقا مسألة اذا دخل المسافر في
صلاته ثم سارت به السفينة الى ميل بلده فانه يتمها وكذا لو سعه العدوا
حال صلاته في واحد وقفها الى ميل بلده مسألة من اراد
السفر الى بلد بعيد والقرى متصلة في طريقه فقال م لا تقصر وقال ص جعفر
والسيد انه يقصر على قول الهدوية وذكره في البيان والمتصل هو الذي
يكون بين القريتين دون ميل ذكره ص والفقيه ح وقيل هو حيث لا يكون بين
القريتين الا قدر الفرسخ لا يعد فاصله في العرف كالسوق والميدان ونحو
فاما اكثر من ذلك فهو منفصل مسألة والعبرة في المسافة

ولا يخرجه
ذلك عن كونه
مقيما لغة ولا
عرفا بيان

الذي يروى عن م بالله
مطلق ما لم يحصل
عزم على اقامة عشرة
ايام وهاهنا قيد
بالشهر فينظر في
الرواية عن م بالله
ولا يبطل غ

في السفر والاقامة
لا في المذهب

المختار انه يتم الصلاة
طلبه ملك

فان كان في
الركعة الثالثة
تشهد عليهما
وكانت تم زيادة الساهي
ويسجد للسهو ع
اكملها

قوي اعتبار البلد
عرفا لا املاء مر

بالطريق لا بالهوا فلو كان للبلد طريقان احدهما بريد والباقي دونه وسلك الاطول
منهما قصر قاله الاكثر وخ يقصر وقال في النهاية وض لا يقصر وقال ابو حمزة والفقيه
مع ان كان له غرض في سير الاطول سوى القصر قصر وان لم فلا وهكذا الفطر
اذا هو صائم فصاما قيل وكذا لو قصد بلدا دون بريد وهو عازم
على الرجوع منها في طريق اخرى لو كان مجموعهما بريدا فما فوق وبينهما مسافة فما
فوق وقال السيد انه يتم وفاقا مسألة من عزم على سفر بريد ولم يرد
له الا ليقصر او ليفطر او ليطلب رخصة لاعتبار ذلك فلا شي عليه فيه **مسألة**
ويصير البلد وطنا باستيطانه ابدا فان كان مدة معلومة فقيل
لا يصير وطنا مطلقا وقيل اذا كانت المدة لا يعيش اكثر منها صار وطنا
وقال ض والفقيه اذا كانت المدة سنة فما فوق صار وطنا الا دونها فان
نوى استيطانه بعد حصول شرط ما لم يصر وطنا حتى تحصل الشروط وهو بان على
سنة وان نواه بعد مدة معلومة فان كانت المدة سنة فما دون صار
وطنا من الحال وان كانت اكثر لم يصر وطنا حتى تكون بالمدة سنة فما
دون وهو باق على نيته ذكر ذلك ص قال ايضا ومن تزوج من بلد صار
ذلك البلد وطنا له مسألة ويصح ان يكون للواحد وطنان او اكثر
حيث يعزم على استيطانها وعلى السكون في كل واحد منها ذكره في التحرير
ولو لم يملك فيها اشيا **مسألة** ويخرج الوطن عن كونه وطنا بالخروج
منه مع العزم على ترك استيطانه وكذا بخرابه مع عدم العزم على استيطانه
في ذي سنة مسألة من اراد السفر الى بلد وله وطن في طريقه فان لم يعزم
على مروره بوطنه قصر وان عزم على مروره فانه ينقطع سفره فلا يقصر الا
فيما كان بريدا من ابتدائه الى دون وطنه ومن الذي وراه وقال ابن الجنيد لا ينقطع
بل يقصر الا في منزل وطنه **مسألة** اذا اقام المسافر في بلد ثم خرج عن ميلها
لحاجة لم يقصر على الاصح خلافا للامير م وقال السيد اذا كان البلد هو منتهى
سفره وان لم يقصر وان لم يقصر مسألة اذا نوى المسافر ان يقيم في بلد من اخر
السفر او نحوه لم يصر بذلك دار اقامة له **مسألة** اذا نوى المسافر
الاقامة في بلد من ثم خرج منها لحاجة الى موضع خارج البلد ثم رجع منه يريد
السفر الى بلده ويرجع الى بلد اقامته لتمام مدة الاقامة فيها او مر في سفره هذا
بلد الاقامة هل يقصر فيها وقيل لا يتم وكذلك الخلاف هل هو
يتوسطها ينقطع حكم السفر كالوطن ام لا

باب صلاة الخوف

في بابه خلاف في سفر ولها صورتان الاولى
يصلي جماعة عند الخوف من عدو مدافعة ولا هرب ولها شروط اربعة ان يكونوا

تأهل
لو لم يصلها من تزوج
من بلد فهو من اهله
حكاه في البيان

مطلقا عن تقييد

المذهب انه
لا يخرج الا
بالخبار حلافه
ان ينتهي الى
حال لا يبقى عازما له

بيان
وفي التمرين يقصر والاسد
ان يتوسط الوطن
وكان بينه وبينهما
قصد السفر منه دون
بريد اذا ازكيه
الصلوة فيهما له

المذهب ان خرج عازما
على سفر البريد

مسافر بني

مسافرين خلاف زيد و ش ح وان يكون صلاتهم في اخر الوقت خلاف م و ح و ش
وان يكونوا محقين وان يكونوا مطلوبين لا طالبين لا حيث يخافون العود
عليهم من عدوهم المبطل جاز ان يقصدوه ذكره ط و ص ولعله حيث يكون
العدو امن لطلبه واهل الكتاب في ما حيث هو من البغاة اهل التاويل ولا يجوز
قصد بقية المسلمين الاتمام بعد امر الامام خلاف الحاكم والجرجاني في محمد بن عبد الله
مسألة وسوى كان الخوف من ادمي او سبع او نار او غيرها وقال
في الوافي لا يكون الا حيث الخوف من ادمي وسوى خافوا على نفوسهم او على غيرهم
ولو ذميين او على مال الغير او لغيرهم **مسألة** وصورتها ان تقسموا
طائفتين احدهما تحرس العدو والثانية يصلون مع امامهم ويحملون كلهم
سلاحهم بدا وقال القسم و ن و ص وجوبا او بركه لا تفسدا الصلاة فيصلون
معه الركعة الاولى واذا قاموا الى الثانية نووا العزل عنه واتموا فرادى وخرجوا وقفوا
ازاء العدو والامام قائم يقرئ ثم تدخل الطائفة الثانية معه ومتى سلم قاموا اتموا
صلاتهم وقال ش ان شاء الامام صلى بهم هكذا وان شاء صلى بكل طائفة ركعتين
ويكون الاخريان له نافلة وهو ساقط على اصله انه يصح الائتمام بالمتنفل **مسألة**
وفي صلاة المغرب لا تخرج الطائفة الاولى عن الامام حتى بعد التشهد الاوسط فيقومون
منه عازلين عنه ويتمون صلاتهم ثم تدخل الطائفة الثانية مع الامام في الركعة الثالثة
الى اخرها ثم يقومون لاتمام صلاتهم فلو عزل عنه الاولون في الركعة الثانية
او في الثالثة بعد قيامه بطلت صلاتهم بالركوع بعد العزم قيل وسوى ركعوا
قبله او معه وقال ن وقش انهم يخرجون منه في الركعة الثالثة ويستمر الامام حتى
تدخل الطائفة الثانية **مسألة** واذا اختل شرط من شروطها اعاد الاولون
صلاتهم لا الاخرون **مسألة** واذا راوا سوادا فظنوه عدوا وصلوا صلاة
الخوف ثم بان خلافه اعاد الاولون ان قصروا في البحث عن ذلك لا ان بحثوا
ولم يقصروا وكذا اذا صلوا كلهم مع الامام ثم ظنوا عدوا فانعزل بعضهم عن الامام
ليصلوا فرادى ثم خرجوا ازاء العدو وانحرفوا عن القبلة الى جهة الخوف اعادوا ان قصروا
في البحث لا ان لم يقصروا **مسألة** واذا انصرف العدو في حال الصلاة
فمن عزل من الاولين عن الامام قبل علمه بانصراف العدو صحت صلاته ومن عزل
عنه بعد علمه بطلت صلاته **مسألة** اذا صلى مع الاولين من هو مقيم
انتظر مع الامام فاتما ومتى سلم قام اتم صلاته **مسألة** فلو صلوا كل طائفة
مع امام جاز لكن السنة ان يصلوا معا الى امام واحد كما ذكرناه كفعله صلى الله عليه وسلم
وقال ح في صفة صلاة الخوف ان الامام يصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يخرجون
للحراسة وتدخل معه الطائفة الثانية يصلون معه الركعة الثانية فاذا فرغ

بنية العزل حال الاعتدال الى الثالثة

ومع عدم العزل تفسد بالركوع والاعتدال قبله لكونهم سبقوا الامام بركنين لانها لا تفسد صلوتهم بمجرد العزل بانضمام ركن اخر اليه

لبطلان صلاتهم بخروجهم قبل الامام تمت

وكان هناك امارات الخوف صح اصل

واعتبر الهدوية الانتهاء هنا للضرورة

وهذا [illegible]
[illegible] القصر

منها اخرجوا للحراسة من لم الطايفة الاولى ركعة وحدهم يحرسون حتى يصلي الطايفة
الثانية الركعة التي بقيت عليهم وقال ابن عباس والجبائي انه يصلي الامام بكل طايفة
ركعة فقط ولا شي عليهم سواها **الصورة الثالثة** وهي في حال المدافعة
والمسايفة للعدو او للسبع او للصايل او عند الهرب من عدو او نار او سيل
حيث يتعذر التاخير ازمن ذلك ويستوي فيها السفر والحضر ويجب تاخيرها اذا كانت
بالايماء او حال الركوب او الى غير القبلة خلاف م وش **مسئلة** وصفتها
انهم يصلون ما امكنهم من قيام وقعود وركوع وسجود ونزول عن الركوب
واستقبال القبلة وما تعذر عليهم ذلك عدلوا عنه وما احتاجوا اليه من ركوب
او نزول او سير او سعي او ركض خيل او ابهام او تقدم او تاخر او ضرب او رمي او انحراف
عن القبلة ولو حال تكبيرة الاحرام او فعل كثير حيث اضطروا اليه لم تفسد
صلاتهم الا الكلام فيفسدها وقال ش يقضي لهم عن النزول لانه ادنى عن الركوب قال في ود
ون لا بعد من استقبال القبلة حال تكبيرة الاحرام **مسئلة** ويصلونها جماعة
او فرادا او يوم الراجل الراكب لا العكس ويومون للركوع والسجود حيث تعذر
عليهم ويكون السجود اخفض ما امكن ان تعذر عليهم الايماء جعلوا مكان
كل ركعة تكبيرة مع القراءة والتكبير والتسبيح والتشهد والتسليم المعتاد
ما امكن **فرع** وحيث لم يمكنهم الايماء للركوع والسجود فلا يلزمهم القضاء
عند الامن ذكره ط وص بالله وابو جعفر خلاف ض و الامير ح **مسئلة**
ويعفى لهم عن الدم او غيره فيما لا بد منه من سلاح او نحوه وما استغنوا عنه طرحوه
عقيب وقوع الدم فيه وتصح صلاتهم للضرورة سوى كان الدم من غير المصلي او منه
اذا تعذر عليه الوضوء او التيمم في تلك الحال **مسئلة** واذا زال الخوف
عنهم في حال الصلاة فكانوا كمن انتقل حاله من [illegible] الا ادنى الى الاعلى فيعيد
كما مر ذكر هذه المسئلة في حواشي البيان ولعل هذا في الصورة الثالثة

باب صلاة العيدين

هي فرض عين على كل مكلف وعلى قول م و ط و ن و س وفرض كفاية
وقال ز ن و م و قش انها سنة وهي تصح فرادا وجماعة وفي غير مصر وقال زيد
و ق و م و ن و ح لا يصح الا في المصر وفي جماعة واذا صلاها من يوجبها خلف من يقول انها
سنة لم تجز خلاف ش **مسئلة** ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال وقال م
ثلاثة ايام وقال عبد الله بن زيد في عيد الاضحى فقط ويسن تاخيرها في مواضع الجما
عة حتى يحضروا وفي الفطر حتى يطعم او يشرب ويخرج الفطرة وتعجيل الصلاة في الا
ضحى ليتم النحر بعدها ثم الطعم ذكره ن **مسئلة** ويسن في العيد اظهار
الزينة والتطيب والترفه واكل الطعام واكثار الذكر بتكبير او تهليل
من اول العشر خصوصا في الاسحار واطراف النهار والايام المعلومات والمعدودة

والمراد اذا كان
لا يحتاج اليه

لانه صحيح
في بدنه خلاف
التعليل بالبدن

الا ان يخشا اخذه من
العدو فاما لو خشي عليه
من التلف او التبديل
فانه يطرحه ثم

والصحيح انه لا وقت
على اصلهم [illegible]

في الجبانة

55

اي شاهرين له

في الجبانة والخروج اليها للصلاة لا النسا من حلي حفاة شاهرين السلاح للامام ان كان

معهم **مسألة** ويستحب التكبير اليها الا الامام ومن يتعلق به واذا كان في

وفي المسقوف تزيد عشر

الجبانة مسجد غير مسقوف فهي فيه افضل ويتطوع بعضهم عوض قبلها بركعتين

لا بعدها وقال ح عكسه وقال ش قبلها وبعدها وقال ك بل لا قبلها ولا بعدها ويؤذن

ويكبر انها [illegible]

لها الصلاة جامعة ويجهر بقراءتها وجوبا في العدد الواجب ويقرأ فيها ما شاء من السور

مع الفاتحة **مسألة** ويكبر في الركعة الاولى بعد القراءة سبع تكبيرات

وفي الثانية خمسا وجوبا عندنا وندبا عند ح وش ط لا لقضية غابكس تر زيد الماليح

عندنا على قولنا بان الصلاة واجبة لا على القول بانها سنة وقال م خمس في الاولى

واربع في الثانية فالكل بدون ن ست في الاولى وفي ربع في الثانية وقال ح ثلاث وثلاث

مسألة ويندب ان يفصل بين التكبيرات بان يقول الله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويركع بتكبيرة ثامنة في الاولى

وسادسة في الثانية ندبا ولا يفصل بالدعاء قبلهما خلافا ض في السيد وقال ك وس

ان التكبيرات قبل القراءة في الركعتين معا وقال القسم ن وح قبلها في الاولى وبعد

في الثانية وقال ح يصل بين التكبيرات بسكتة **مسألة** ومن ترك

شيئا من التكبيرات الواجبة اعاد الصلاة في وقتها فقط سوى كان عمدا او نسيانا

وكذلك المؤتم غير المسبوق اذا ترك شيئا منها **مسألة** من ادرك

الامام قبل ان يركع كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما قد سبقه به وان امكنه

ويركع معه ويكره له التاخر عنه

ان يأتي به قبل ان يركع او بعضه فعل كما اذا ادركه راكعا فانه وذلك ندبا وقال

السيد ح بل وجوب في الصورتين مع ولا يكبر ما يعذر عليه في حال الركوع خلاف ح

ومحمد ولا في الركعة الثانية خلاف ن وس **مسألة** من ادرك

الامام في الركعة الثانية كبر معه ما ادرك وتحمل عنه ما سبقه به فيها وزاد

تكبيرتين بعد فراغ الامام من التكبيرات حوا قبل ان يركع معه وكذا لو ادركه

راكعا وعند ن كذا لا يزيد شيئا لانها تكون ثانية له عقيب **مسألة**

اذا صلى هدوي خلف مؤيدي فانه يكبر الزائد عنه بعد فراغ الامام من تكبيراته

واذا صلى مؤيدي خلف هدوي كان مخيرا في الزائد بين ان يكبر مع امامه او

المهدي يسكت

يسكت ومن سها امامه بتكبيرتين او اكثر لم تفسد صلاته اذا اعادها بعد

ليعلم السامع

تكبيرتين الامام **مسألة** واذا فرغ الامام من الصلاة كبر بدءا ثلاث

تكبيرات جهرا ثم يصعد منبرا او راحلته ولا يقعد ثم يكبر تسع تكبيرات ثم يخطب

خطبته يفصل بين فصولها بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا

والحمد لله كثيرا على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام بقوله مرة بعد التكبيرات

بل الثامنة في والسادسة

ها

ليعلم السامعين انه قد فرغ من الصلوة لان التسليم لا يعلمه [illegible]

[illegible]

التسبيح ومن بعد الحمد والصلاة على النبي وآله ومن بعد الوعظ وهذا الدعا في لا يحيى فقط
في خطبتيه معًا وقيل في الأولى فقط وقال في الوافي وص انه في الأولى ولي في العيدين معًا
فإذا فرغ من الخطبة الأولى كبر تسع تكبيرات ثم قعد ثم قام وخطب الثانية ويكبر
بعد الفراغ منها سبع تكبيرات **فرع** ويذكر في الخطبة الأولى من الفطر وجوب
الفطرة وأحكامها وفي الأولى في الأضحى الأضحية وأحكامها وهذا الذكر بعد الفصل
كله ندب فلو خطب محدثًا أجزأه وكذلك لو ترك التكبيرات التي فيها
وإن ترك الخطبة جاز وإن قدمها على الصلاة أعادها بعدها ندبًا وينصتون لها
ويكبرون حال تكبير الإمام ويصلون على النبي عند ذكره له وإن خطب لها بعد الزوال
أجزأه ثم يرجع الإمام في طريق غير طريقه الأولى ندبًا هنا لا في الجمعة كفعل علي
عليه **مسألة** ومن صلاها منفردًا كما تقدم سوى لا الخطبة وقال
زيد ح في رواية عنهما أنه يصليها أربع ركعات بتسليمتين بغير تكبيرات
مسألة وخطبة العيد كالخطبة الجمعة في تأخيرها وعدم وجوبها
وعدم القعود قبل الخطبة في حقها من المحدث ومن العاشق ومن المرأة ولا من الجنب
والمرأة وفي عدم الأذان لها وفي التكبيرات الزوائد وفي ذكر الله تعالى عند ذكر الإمام
له وصلاتهم على النبي صلعم عند صلاة الإمام عليه **مسألة** وتكبير التشريق
واجب من بعد كل صلاة فرض ومن سنته ذكره ن وص وم وقال ط هو سنة
كله وهو من شعار الإسلام ويشرع عقيب صلاة العيد والجنائز والقضاء
والنوافل عند الهادي ذكر خلاف زيد ون ح **فرع** ووقته من فجر عرفة إلى آخر أيام
عصر آخر أيام التشريق وهو رابع النحر وقال ح إلى عصر يوم النحر وصفته الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا
وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام **فرع** ومن نسيه عقيب صلاة قضاه ما دامت أيام
التشريق وقيل ما دام في المسجد وقال المهدي يفوت بالكلام بعد الصلاة وأيامه لا أيام
المعدودات **مسألة** ويندب التكبير يوم الفطر من خروج إمامها إلى
أن يخطب تكبيرًا مرسلًا جهرًا وقال ن أنه يجب من مغرب ليلة الفطر إلى عصر يومه خلف كل
صلاة رواه عنه في البحر

باب صلاة الكسوف والخسوف

هما يستعملان في الشمس
والقمر معًا وقيل إن الكسوف اسم لذهاب بعض النور منهما والخسوف لذهابه
كله فيهما وقيل إن الخسوف خاص بالقمر والكسوف يعمهما وهما من آيات
الله تعالى يخوف بها عباده لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته **مسألة**
وهي سنة مؤكدة ويؤذن لها الصلاة جامعة وصفتها ركعتان في كل ركعة

ولفعله صلعم

وسميت أيام التشريق لأنه يشرق فيها لحوم الأضاحي

قال الإمام يحيى وكذا
إذا قال هلموا
إلى الصلاة أو
على الصلاة فلا بأس
بذلك كله سنة

خمس ركعات لانه الاكثر من فعل النبي وعلى عليهم وقد روي عنه صلعم في كل ركعة ركوعان وروي ثلث واربعة في كل ركعة وروي ستة فيهما وروي ركعتان فقط قلنا ويقرا في كل ركعة منها الفاتحة وما شاء من السور واستحب الهادي مع الفاتحة الصمد والفلق سبع مرات او كل واحدة سبعا ويكبر في كل اعتدال منها الامام والموتم والمنفرد الا في الخامس والعاشر فيسمع فيهما الامام والمنفرد ويحمد الموتم ويجهر بالقراءة فيها وان شاء خافت ذكره الهادي وم وقيل كذا في ساير النوافل وقال ع الجهر في القمر واما في الشمس فالمخافتة اولى وقال ابو جعفر عكسه وقال ح يخافت فيهما معا **مسألة** والجماعة فيها سنة وتصح فرادى وقال ح لا جماعة في القمر لمشقتها وعنده انها ركعتان في كل ركعة فقط وقال ش ركعتان فقط في كل ركعة ركوعان ولا يصح فعلها في وقت الكراهة **مسألة** وتفوت بانجلاء الكل وبالغروب كاسفة وبطلوع الشمس في كسوف القمر ولو حصل الفوت وهو في الصلاة اتمها ذكره في الانتصار واذا العذر قبل الصلاة او حين دخولها فعل ما يرجع اليه من قراءة القران او الذكر لله تعالى او الدعا **مسألة** واذا حدث شي من الافزاع مما لم يخالف العادة كزلزلة او ريح او ظلمة او رعد او برق ومطر لا يعتاد على المعتاد خاف صلوا ركعتين فقط وقال القاسم ان الجار لهم في الكل وقال ش لا صلاة في سائر الاحداث ويسمى التعوذ بسورتي الفلق والناس فيشرع للامام والموتمون في مكان صلاته ذكر الله تعالى حتى تنجلي وكسوف القمر يكون ليلة رابع عشر غالبا وكسوف الشمس يوم ثامن وعشرين او تاسع وعشرين ذكره م ص وابو جعفر وقال الامام ح لا معنى لذلك **مسألة** ومن ادرك الجماعة فيها وقد فاته بعض الركوعات فليس عليه لانه يوافق بعض ما روي عن النبي صلعم وقال ص بل اخرها فانه في حال القيام فان لم يمكنه فبعد تسليم الامام ولا خطبة فيها خلاف ش

باب صلاة الاستسقاء سنة موكدة

ذكره في بعض نسخ اللمع وقال في الشرح والتحرير انها مستحبة وقال ح لا صلاة بل الدعا والاستغفار وصفتها اذا اصابهم الجدب ان يعظهم الامام ويامرهم بالتوبة والاستغفار والخروج من المعاصي ومنع القطر ثم يخرجون الى ساحة البلد بخشوع وتذلل وتغير زينته لباسهم ويطلبون العفو دون الكفار كاليهود ونحوهم ويصلون اربع ركعات جماعة بتسليمتين وقال القاسم متصلة وقال م ن ك ركعتان فقط وقال المؤيد ش كصلاة العيد سوى الخطبة ويقرا في كل ركعة ما شاء مع الفاتحة جهرا واستحب الهادي معها سورة النجم وآية الكرسي وآخر الحشر ومن سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح الى كفورا فاذا فرغوا اكثروا من الدعا والاستغفار جهرا مع تجديد التوبة ويقلب الامام رداه اعلاه اسفله والذي على يمينه على يساره الا المؤتمون الا عند ش وقال ح لا قلب في الرواية ثم يصعد الامام منبرا ويستقبل القبلة فيكبر مائة تكبيرة

ل

لو كانت ثانية للامام وحقيقة الاخرة له مثلها

متى اهوى الامام للسجود ولم ما فات منها ولم يتحمل عنه الامام كما يتحمل القراءة والتكبير لانه انما يتحمل الاقوال دون الافعال

في كل ركعة

لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة

ومن يتق الله يجعل له مخرجا

جهرا ثم يهلل عن يمينه مائة مرة جهرا ثم كذلك عن يساره ثم يستقبل القبلة ويحمد الله مائة
مرة وكذلك المؤمنون يقولون مثله في الكل ثم يدعو الكل جهرا هذا اظهارا
للتضرع لا في غيره ويكره الجهر في الدعاء بعد ان رجوعه يسره اخر سورة البقرة
من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها

باب صلاة النوافل السنة المؤكدة منها وما واظب عليه الرسول صلعم

الى ان مات وامر بالمواظبة عليه مع البيان انه غير واجب والمستحب ما لم يواظب عليه
وامر به من غير مواظبة وافضل السنن ما شرعت فيه الجماعة ثم رواتب الفرائض
وافضل الرواتب الوتر وعن ش ح انه واجب غير فرض فلا يفسقون تاركه ولا يجب
قضاؤه عندهما ولا يجب فيه الجهر بالقراءة في الثلاث ركعات كلها وان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
سورة سبح وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الصمد والمعوذتين ثم ركعتا الفجر
المعوذتين الكافرون في الاولى بعد الفاتحة والصمد في الثانية وقد روي انه يقرأ فيهما خمسة
عشر مرة ثم ركعتا المغرب بالكافرون والصمد وتسمى المبادرتين بهما بعد صلاة المغرب
ثم ركعتا الظهر ذكره م وقال ط ون انهما اكد من ركعتي المغرب من صلاته الظهر
بعد صلاة العصر قضاء او قيل قضاء

مسئلة ثم المخصوص بالاثر عن النبي صلعم
كصلاة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين وقيل هو مخير بين ان يصليها او يفصلها
ويسمى التوجه لها ويقرأ في كل ركعة منها الفاتحة وسورة ثم يقول الحمد لله ولا اله الا
الله وسبحان الله والله اكبر خمسة عشر مرة وفي رواية انه يقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ذلك عشرا ثم يعتدل ويقوله عشرا ثم يسجد
ويقوله عشرا ثم يعتدل فيقوله عشرا ثم يقوم للركعة الثانية يفعل فيها كالاولى ثم
يتشهد ويسلم ثم ياتي بركعتين كذلك جملة الذي فيها من التسبيح ثلاث مائة
وزاد احمد بن يحيى عشرين يفعل في كل اعتدال من الركوع خمسة عشر وبين
المرتين ثلاثين خمس عشرة في كل الركعة الثالثة قبل القراءة وخمسة عشر في
الرابعة قبل القراءة ومن راجع المشروع من ذلك او نقص منه سجد
للسهو قبل ومن نسي شيئا منها في كل قضاه حيث ذكره ولا ياتي بالتسبيح
المعاد في الركوع والسجود خلافا د

مسئلة وصلاة السحر مستحبة
وهي ثمان ركعات آخر الليل وقد روي عنه صلعم صلاة ركعتين في الثلث الاخير
من الليل خير من الدنيا وما فيها

مسئلة وصلاة الاوابين مستحبة وهي
ثمان ركعات بعد الزوال وقيل صلاة الظهر فيها اربع متصلة واربع منفصلة

مسئلة ويستحب صلاة ركعتين يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الاولى تبارك
الذي جعل في السماء بروجا الى آخر السورة وفي الثانية قد افلح المؤمنون الى آخر الـ

اي يسيرون بامرهم بالمواظبة عليه بالمواظبة ان يأتوا به بل امرهم ... في حال دون حال

يقوله صلى ركعتين الفجر خير من الدنيا وما فيها

قال البيهقي

ثم يسجد ... [illegible]

فلعينا نا بغلل عامل ... [illegible]

وهذا نص ... [illegible]

والاربع بعد ... الا لعادة حسنة ... بعد صلوة العصر ...

الحالقين يقول في ركوعها سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجودها سبحان الله الا

وقال ابن الهادي ومن تابعه

علي وبحمده ثلاثا مسئلة ويستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء ومكملات الخمسين

ركعة لمن الفرائض سبع عشرة ورواتبها ست الوتر ثلاث وثمان اخر الليل وثمان بعد

الزوال وهي التي تقدمت في ثنتان بعد الظهر واربع قبل العصر وثنتان بعد المغرب

فاما سنة العشا فكان صلعم تارة يصليها وتارة يتركها وتارة يصليها قاعدا

وبعدها يحصل الخمسين ولكن تستحب ثواب القاعد

فهي دون الرواتب وهي تصح الكل من قعود مسئلة فاما سائر النوافل فلا تحصر بل هي

خير موضوع لمن شاء ان يغتنم من دنياه لاخرته ومن وقت فراغه لوقت شغله وحاجته

وافضلها ركعتان وهما اقلها وقال ف وددش اقلها ركعة واما اكثرها

فقال الاستصار اربع في النهار وست في الليل او ثمان متصلة لا اكثر منها وقال

في الاذكار يصح كما شا ولو مائة ركعة ويجعل التشهد الاوسط فيها متى بقي ركعتان

منها مسئلة وما طال القيام فيه والقراءة فهو افضل وافضل العبادة ما

استمر عليه العبد ولو قل وتجوز الزيادة على ما نواه المصلي من النفل والنقصان منه

ذكره في شمس الشريعة والتمهيد ولا تصح في الاوقات المكروهة والجماعة فيها بدعة

الا من متنفل خلف مفترض وصلاة التراويح جماعة في ليالي رمضان بدعة وقال

زيد والفقها انها سنة وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان وصلوة الضحى

بدعة لمن اعتقدها سنة وقال و وح وش انها سنة من ركعتين الى ثمان ووقتها

بعد ارتفاع الشمس الى قبيل الزوال ومن صلى في ذلك الوقت ولم يعتقد انها سنة

فقد اغتنم الثواب مسئلة يكره النوم بعد صلوة الفجر وبعد العصر

وقبل العشا ويجوز تنبيه النايم في هذه الاوقات وكذا في غيرها لمصلحة

غير واجبة فاما للواجب فيجب كللصلوة ونحوها ذكره م ص وقال

لقوله صلعم لا سمر الا لمصل او مسافر

الغزالي لا يجب ويكره الكلام بعد العشا الاخرة الا للمسافر تخفيفا عليه

كتاب الجنايز

ندب اكثار ذكر الموت وزيارة المريض

لما فيهما من الثواب ولتعليمه ما جهل وتذكيره ما نسي من الواجبات كلها

وتعريفه ما جهل من الدلالة على صحة ما يجب معرفته من توحيد الله وعدله اذ

لا يجوز التقليد فيه وقال القسم وابو القسم البلخي ان من قلد المحق فهو محق مسئلة

رجع الصادقه

ويامره بالتوبة النصوح وهي الندم على ما فعل من محظور لاجل قبحه او ترك

من واجب لاجل وجوبه والعزم على ان لا يعود الى شي مما تاب منه مع ان التوبة

مقبولة في كلما عاد ما لم يشاهد ملائكة الموت فرع ولو تاب من

ولو عاد في اليوم سبعين مرة

او متبوعا والحي مرجوا ... فالتوبة مقبولة حتى يغرغر بالموت

والمذهب انه لا يزاد على
اربع في النهار والليل ثمان
جمعا والا بطلت

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل

في غير الرواتب
وما له صفة
مخصوصة كصلوة
الفرقان والتسبيح
ونحوهما

لانه لمنع الرزق
المشروط بالطلب
الحميد

ومسافر قربة

لان تحصيل شرط الواجب
يجب لا يجب ولا تناقض
على امر النبي الصغير
بالصلوة لان امره من
باب التعود لدوام التمرين
فافترقا معنا منحة

لانه صلعم كان يعود المرضى
ويحث على ذلك وعنه صلعم
من زار اخا له في الله
نادى مناد من السماء
ان طبت وطاب ممشاك
وتبوات من الجنة منزلا

من معصية دون اخرى فقال ابو هاشم والقاسم والحسن لا تصح وقال م وص بل تصح وقال
ابو علي تصح اذا كانا من جنسين لا من جنس واحد وعلى التائب ان يظهر توبته الى كل من علم
بمعصيته لتزول عنه التهمة بالبقاء عليها ومن تاب لم يعد له ما قد كان حبط من ثوابه
خلاف ن والبلخي فرع والامر بالتوبة واجب ان عرف وجوبها على المامور وان لم يعرف ندب
ويساله عن كل حق يتعينه من حقوق الله وحقوق بني ادم ليكون اقرب الى ذكره لما عليه
منها فما كان عليه منها لزمه التخلص منه في الحال ان امكنه وما تعذر عليه اوصى به الى
ثقة من بعده ليخلصه فان لم يكن له مال لم يلزمه الوصية به خلاف ابي مضر ويامره
بالاعتذار الى كل من اسا اليه ويعينه من حضره على الوضوء والصلوة والقيام بواجباتهما
الى من عجز عنه او خشي من فعله ضررا او يلقنه الشهادتين ويامره بتكرير الوحدانية هب مسئلة
لما ورد في الحديث ان دعاه كدعا الملئكة
وندب استجلاب الدعا من المريض وان يومر بالصبر والتداوي وان يوصي في اولاده
وان يستحل الدعا وانواع البر من اخوانه المسلمين ليلحقه ثواب ما ابروه به فان لم يوص
الا الدعا فيلحقه من كل احد مسلم بالاجماع
بذلك لم يلحقه ثوابه بل يكون لفاعله ذكره في الشفا عن الهادي هب وقالت الفقها بل
مطلقا وقال ص والامير ح انه يلحقه من اولاده لا من غيرهم قوي مسئلة فان حضره الموت
وجه القبلة على ظهره هب وقال م ح وش على جنبه الايمن ويغمضون بعد موته وعند غسله
وعند حمله والصلوة عليه انه على ظهره وفي قبره على جنبه وفاقا الا مع ضيق فرع فاذا مات
غمضت عيناه وربط من ذقنه الى جمته بعريض وعمرة مفاصله كلها ولينت
بالقبض والمد ويوضع على بطنه ما يمنع من انتفاخه من حديد او طين رطب مسئلة
فان كانت امراة حاملا وتحرك حملها بعد موتها وجب اخراجه ويكون من شقها
الايسر وقال ح من الايمن وقال ك وش تعالجه النسوة من الفرج واذا احتيج في ذلك
لان للحي حرمة ولو ساعة من
الى كسر عظم جاز ولو كان لدون ستة اشهر وقال في الزوايد اذا كان لدونها ترك
حتى يموت واذا دفن وهو يتحرك فعند يحيى الداعي دفنه اثم وقيل بل غرة وقيل
حتى مع اللبس ولا فالغرة ان علم او ظن
لا يضمن شيئا كمن قتل امراة حاملا فلا شي لولدها ان لم ينفصل مسئلة
لم يبطل جره وجه
واذا عرف ان في بطن الميتة مال لغيره او له وماله مستغرق بالدين وجب اخراجه
وان لم فالخيار الى الورثة واخراجه اولى وقيل لا يخرج اذا كان قدر ثلث ماله او دونه
وكان الميت ابتلعه باختياره مسئلة وندب ان يبادر بتجهيز الميت ودفنه فلا
يمسي ميت نهار الا في قبره ولا يصبح ميت ليل الا في قبره حتى يتحقق موته وقال الحسن
من مات بالليل دفن في النهار فان لم يتحقق موته وجب التاني به نحو الغريق وصاحب

واما اجور الطاعات
فهي باقية وقصير كانه
فعلها عقيب التوبة
فيجدد له ثواب الطاعات
الماضية كالمستقبلة
من معيار حر

لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما
سعى وقال صلى الله عليه وسلم الا وان
ولد الانسان من سعيه

وقلنا ذلك لانه مضمونة
قد حل حملها في ضمانها
لا هنا من

لعله بالتي على قول من يقول
بوجوب الالتقاط من

ان ملائكته
ارواق من ملكه
الملك

الهدم

الهدم والسكتة والمبرسم فيجب التلبث فيهم فان دفنوا قبل العلم بموتهم فلا
ضمان لان الاصل براة الذمة مسئلة ويجوز البكا على الميت وهو دمع
العين ما لا يمكن دفعه من الصوت ويجوز الايذان بالموت وهو الاعلام لمعينين
من غير نداء ذكره ط و ص ويحرم النعي وهو الاعلام بالموت لغير معينين اظهارا الا
من الميت ولتكثير الجمع على قبره مسئلة ويحرم النواح والصراخ والبكا بالصوت
اختيارا واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح واجتماع النسا والر
للنواح ويجب انكار ذلك كله مسئلة ويكره اظهار الحزن والجزع بما يعتاد
من لبس السواد وترك الزينة الا يوما للرجل وثلاثا للمراة في تركهما الزينة لخبر ورد
بذلك ويحرم القريض وتعداد محاسن الميت في البكا واجازهما الامام ح **فرع** ويلزم
الرجل منع زوجته من حضور ذلك ومن بيت وليمة او حمام فيهما منكر الا
لحاجتها للتعزي او نهي ولا يقع مع حصول المنكر وكذلك في الرجل مع جاره
لان الحضور عند المنكر لا يجوز اذا كان على وجه الرضا به ويتهم بالرضا وان
كان لحاجة داعية جاز ويلزم الانكار اذا كملت شروطه وان لم تكمل له اظهر
من نفسه كراهته لئلا يتهم بالرضا به وان حضر لا لينكر ولا لحاجة
ولا للرضا به ولا تلحقه التهمة بالرضا ولا امكنه انكاره فقال الحاكم
وقاضي القضاة لا يجوز وقال ابو علي وابو هاشم يجوز قيل فاما النظر الى اهل المنكر
من بعيد فيحسن لانه لا يتهم بالرضا فيجوز مسئلة وغسل المومن غير الشهيد فرض
عين على الواحد وكفاية على الجماعة ويغسل من في حكم الشهيد وهو الغريق
والنفسا والطعين والمبطون وصاحب الهدم والمرجوم والمقتص منه باقرارهما
لا بالبينة الا بعد التوبة وقال ص يغسلان مع البينة لا مع الاقرار او التوبة
فيكونان شهيدين مسئلة ويحرم غسل الكفار واولادهم واجازه ابو ح و ش
ويحرم غسل الفاسق عند الهادي والقسم قال عبد الله ابن زيد يعني حيث علم فسقه و
اجازه م و ط و ا وجه د بد والفقها واما اولاده الصغار فعند ح ش يغسلون و ع في قول لا
مسئلة وغسل السقط غير مشروع اذا لم يستهل بصوت او حركة ظاهرة
خلاف ن في الحركة والاستهلال يثبت بخبر عدلة ذكره في الشرح وقال في الاحكام
و ك بخبر عدلين وقال ش بخبر اربع نسوة بذلك ويرث ويورث ويودى ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويقبر وان لم يستهل فلا شي من ذلك بل يدفن مسئلة وغسل النصف
فما دون اذا وجد غير مشروع خلاف ش فان وجد اكثره او نصفه وفيه الراس

هو نوع من الجنون

والحموه محزونه ح اللسن ودمع الطفل تنقص الدا بن لمه

والفرق بين النعي والايذان هو القصد من المنادي لمن صعد ى

حال

اذا كان الميت ممن يحزن عليه لمه

وهما الشعر وتعداد محاسن الميت لمه

كما تفعله العوام من الرجال لمه

كما تفعل النسا لمه

للرجال كما تفعله العوام

حوى لقوله تعالى فلا تقعدوا معهم انكم اذا مثلهم لمه

وهو الذي يقتل في القود عوضا منه حلو كثير مسلسان

يعني حد لمه

بناء على اصله من وجوب غسل الميت لمه

حيث كان على وحد التوبة

بالحركات الدالة بالعلم الولد عن الام والعطاس والكلام والتنفس والنبض والحس ما سقط من الماء ... وبالجملة

وهو المعتمد كما نسب بها لمه

وحوتا لمه

العبر السرعي لمه

والبرسام بالكسر علة ينفعد ... يكون
ق والبحر هو ... الراس الحمى وقد
ح من التهادي هذه شرح البحيص ان وذلك
شبه ... فتحت
قال في شرح ... حرارة
يحصل وثقل اللسان ... كذلك
بسبب حرارة او حرارة
ذو الدماغ ... الراس
تحت حرارة ... من حر الراس
الشد ... من
البدن في هذا
الوجع والمق
وضعف النواوى
اذا وقع او الطاعون
والبلد او البرسام
جهل وهو فانى
خنق من تحمته ف
تمه و تصبه
اصحها صحو
تمت

والعتره بالعله
والكثره بالمساحه
لا بكثره الاعضا
والوزن مـ

عسل ذكره الفقها وقال السيد والعتره لا يغسل النصف ولو فيه الراس
مسئله ويحرم غسل الشهيد الذكر البالغ العاقل اذا مات بالقتل في
المعركه مع امام حق وكذا لو نقل منها وبه رمق لكنه يعلم انه لا يعيش
ذكره ط وص وابن الخليل وقال الهادي وم بل يغسل وقال ز بد و ن ان بقي حيا ثلاثه
حال وجوع الجنابه ولا غيره ... الموت
ايام فما فوق غسل وان مات لدونها لم يغسل وان كان صبيا او امراه فقال
حوى
القسم وش لا يغسل وقال ط وص يغسل واذا كان مجنونا غسل وان كان جنبا لم يغسل
حال وجوع الجنابه
خلاف القسم وص وح فرع فان وجد ميتا في المعركه وليس فيه جراح فان كان فيه
اماره القتل كخروج الدم من عينيه او اذنيه او جوفه لم يغسل خلاف ص لا حيث لا اماره
فيه للقتل فيغسل ولو خرج الدم من فمه او انفه او فرجه مسئله واذا
كان على الشهيد نجاسه غير دمه غسلت ذكره في الشرح وسوا اقتل الشهيد
بالحد او بالمثقل بغيره ولو بوطي دابه العدو او الحجر او منجنيق خلاف ح ق
غير الحد في المثقل فقط مسئله ومن قتل ظلما مع غير امام في المصر او دون
ماله او حرمه او بلدته او عشيرته او مال غيره لم يغسل خلاف ش وص ن بد ع وقيل
المذهب لا يغسل
ان قتل مدافعا لم يغسل وان لم يدافع غسل ومن قتله السبع غسل ومن
غرق في البحر عند قتال العدو وربما بنفسه اليه هربا من العدو واذ هو مجوز للسلامه
لم يغسل مسئله ويقبر الشهيد بثيابه التي قتل فيها الا ما كان عليه من جلد
او حديد او متنجس بغير دمه وما هو لغيره فينزع وكذا القلنسوه ذكرها في التقرير
حوى ان لم يصبها دم
عم وط وكذا الحرير مع وجود غيره واما الشراويل فتنزع الا ان يصيبها
دم قال ابو جعفر وكذا ما عليه من الجلود قيل والمراد في ثيابه الى سبعه لا اكثر
الى السبعه فقط
قال علي بن العباس ويجوز النقصان من ثيابه والزياده عليها وقاس العتره
مسئله اذا دفن الميت بالتراب قبل غسله والصلوه عليه لم ينبش لذلك
وان وضعت عليه الحجاره او نحوها فقط او مع تراب يستتر لا لحاجه الى غشايه اخرج الميت لذلك
وان صلوا عليه قبل غسله اعيدت الصلوه بعده مسئله ويعتبر ان يكون الغاسل
للميت مسلما لا كافرا وفي بلوغه وعقله الخلاف الذي في وجوب نيه الغسل
فمن لا يوجبها لا يشترط ذلك وهم ط وص والحسني وهم ومن يوجبها يشترطه
وهم الاستاذ وابو جعفر وهم فرع ويجب كونه امينا موثوقا به على ستر
عورة الميت وما يطلع عليه من مساويه ويكره ان يكون جنبا او حايضا
او نفسا الا لعذر عن هم فيستحب ان يغتسل وللحايض والنفسا ان يغسلا
ايديهما مسئله واولى الناس بغسل الميت وتكفينه ودفنه اقربهم

حيث
وهو موضع القتال
يصل اليها السهام
وجولان الخيل

ح
حسك ولعله اراد بالزياده ما لم
يجاوز السبعه ولا دون عليه
وبالنقصان حيث لم يصبها
دم مـ

ح
قال والاولى ان لم
يصبها دم ان يحرك
له كفن ومثله قطع
وكذا اذا اصابها دم
وعليه دين عن مستغرق
اوب اذ علي البلت عنده مـ

لان الغاسل
يطلع على ما يشين
الميت وستره
فيستر ما يرى من
المساوي ويظهر
ما يرى من المحاسن
وهذا انما يليق
بالاقارب دون
الاجانب

اليه

اليه ان طلب ذلك او امر غيره به ولكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه
ولا يمنع منه الاحرام والظهار والايلاء والطلاق الرجعي ما دامت العدة لا
البائن فيمنع والمدخول بها وغيرها سوا ولو قد عقد باختها بعد موتها وقال
ربد وح تغسل الزوجة زوجها بعد الدخول لا قبله ولا يغسلها مطلقا وقال ك
وس وقص لا يغسل احدهما صاحبه في عدة الرجعي وعلى قص انه يغسلها فيها

لانه مباح له وطوها في العدة كالزوجة

لانها قد ملكت نفسها

ولا تغسله مسألة ويغسل الرجل مملوكته التي تحل له وطؤها وام ولده ويغسلا
نه وقال ربد ود ح لا يغسل احدهما الثاني وله ان يغسل مدبرته خلافا لهم ولا

حين عتقها بالوفاة او عتقها ذكره في الصغيرة

ت احدهما ولو ماتت قبل ان يؤدي شيئا من مال الكتابة

المعهد لكرامه

تغسله ولا يغسل مكاتبته ولا تغسله فرع ويستويان في النظر الى الفرجين وجوبا في

لعله مع الشهوة اذ لا فرق بينهما وبين سائر العورة

الزوجين والسيد وامته ذكره في الشرح مسألة والخنثى المشكل تغسله امته ان

ذكره الفقيه عنده ويملك الميت للضرورة وعند لا يملك الميت ما اشترى له يملك كفنه

لانها تصير حرة بموته ولا عدة عليها

اد كانت له امة والا اشتريت له ولا ينظر الى عورته وهو ما بين السرة والركبة فان
لم يمكن الشرا فهو كرجل مات بين نسوة او مراة بين رجال فتغسله محرمه سوى
العورة فبالصب فقط ان كان يكفي ما فيها من نجاسة او وسخ والا يممه فقط
وظهر المراة وبطنها كعورتها وقيل يجوز غسلها بخرقة وحيث لا محرم له يصب
عليه الما ان كان يكفيه والا يمم بخرقة مع صرف النظر اليه وجوبا والامة وسيدتها
كالامراتين مسألة ويجوز للرجال والنسا غسل الطفل والطفلة الذين لا يتعلق
بهما شهوة اذ لا عورة لهما مسألة وصفة غسل الميت ان يوضع على ظهره
مستقبلا للقبلة ندبا ويستر عورته وجوبا ويمسح بطنه ندبا ثلاثا برفق الا
المراة الحامل ويلف الغاسل على يده خرقة لغسل الفرجين والعورة حيث الميت
هو من جنسه ويصرف بصره عنها ويوضيه كوضو الصلوة الى اخره ندبا

جمع اشنان

ويخلل فمه وانفه خلافا ح ويسوي ما تحت اظفاره ثم يطلا كله بالحرض ثم

وهذه غسلة وهذه الثانية

وهذا اذا لم يتغير لون الما ولا طعمه

يغسل عنه بالماء ثم يطلا بالسدر ثم يغسل عنه بالما ثم يغسل ثالثة بما وكافور
ان وجد ندبا وان لم يوجد ذلك كله غسل بالما ثلاثا والواجب مرة بالما
فقط بعد ازالة النجاسة مسألة اذا كان في الميت جراح او احراق

جسمه

وخشي تقطعها بالدلك كفاه الصب ان كان يكفيه والا يمم مسألة
ويغسل في موضع ستر او مظلم وان لم يصرفوا ابصارهم عما لا يجوز نظره

لانه من زينة الاحيا فقط

ولا يحضر من ليس اليه حاجة مسألة ويكره مشط شعره خلافا ش ويقلم
اظفاره وما سقط من ذلك كله ادخل في كفنه ندبا ويكره غسله بالنورة
وتسخين الما الا لشدة برد او وسخ في الميت وقال ص يكره المسخن مسألة

واذا خرج شي من جوفه بعد غسله مره وجب الثانيه وسنه الثالثه وان
خرج بعدها شي وجب الخامسه بعض الرابعه وسنه الخامسه
وان خرج بعدها شي وجب السادسه وسنه السابعه ثم يحتال بعدها في رده
بقطن او نحوه وقال ح لا يزاد على الثالثه شي وعلى قش ان يزاد كلما خرج منه شي

مسئله ويحرم الاجره على غسل الكافر خلاف ح د س وعلى غسل الفاسق
خلاف م ط د س وعلى غسل المؤمن حيث هو فرض عين خلاف ص وكذا حيث هو
كفايه خلاف ط د ص ويحرم على حفر القبر وفي جوازها على الحمل الى القبر و
على دفنه قولان لـم

مسئله ثم يكفن من راس ماله فما يحتاج اليه في تجهيزه
مقدم على كل شي الا ما يتعلق به حق للغير كالرهن والعبد الجاني فالحق الذي فيهما
اقدم وان لم يوجد الما لغسل الميت الا باكثر من قيمته فانه يجب مع استغراق
الدين لماله ثم بعد تجهيز الميت يعقبه عدة زوجاته اذا طلبتها للمستقبل لا الماضي
منها فكسائر الديون

مسئله واذا سرق الكفن قبل الدفن او بعده عوض بدله
من ماله ولو صار ارثا او لو استغرق المال على اهل الدين ما لم يكن قد قبضوه او قبضه
الموصى له به

مسئله اذا سبع الميت ونفي كفنه في موضع قبره او رجع
كفنه الذي سرق فعلى قول ط د ص انه يكون لبيت المال وعلى قط د م
ان كان من مال الميت فهو للغرما حيث ماله مستغرق بالدين وان لم فلورثته
وان كان من بيت المال رد اليه وان كان من الغير رد له وان كان مسبلا بقي مسبلا
وان كان موضع القبر مباحا فقد ملكه الحافر فيعود له

فصل للميت
خمسه احوال الاول ان يكون فقيرا لا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته
قبل موته فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى من حضره من المسلمين
فان لم يمكن فمن نبات الارض او الطين فان لم يوجد اقبر على حالته الثاني
ان يكون له مال مستغرق بالدين او بنفقه زوجاته فيكفن في ثوب واحد
ومن زاد عليه ضمن الثالث ان يكون له مال غير مستغرق لكن في الورثه
صغير او غائب فقال ط يكفن في ثلاثه وقال ص في واحد وقيل
في كفن مثله الرابع ان يكون له مال وورثته كبار حضور فللخاص
الهم في تكفينه في واحد واثنين ذكرها العسم او ثلاثا او خمسه
او سبعه ذكرها الهادي وقال م لا يزاد للرجل على ثلاث وللمراه
على خمسه ويكره النقصان من ذلك فان اختلف الورثه كفن في كفن مثله

ولو غايبا لما ازهار اوانا قضى الثاني

اي بعد الثالثه المفعوله للندب

اي بعد الخامسه المفعوله للندب

ولغسل موضع النجاسه

لانها على الحضور

المختار الجواز

واجبه ومندوبه

وان لم يسلم النهي

يا من المنصرف في التركه

لان تكفين الميت تسبيل معصوم على احتباس المسلم

اي بعد الثالثه المفعوله للندب

وجبت الثالثه في وجبت وان خرج بعدها

وان كان الخارج خرج قبل كمال الثلث اعملها لا انقطاعه الغسلات

المذهب الجواب بدليل صحته من الكافر والصبي ولانه ليس بعباده محضه

ولعله بنا على وجوب تقديم الوصيه على الميراث للايه واما على قولنا ان الموصى له حكم شريك للوارث فيسقط الوارث والله اعلم

ويستثنى ما تستثني للمفلس فقط لقوله صلى الله عليه الفقر غاله الاغنيا

فان اتسعا على الغسل الاربع السبع كان اكثر الواحد لا فيها كفن الميت ولمعملي الغسل والمعلم الغسل باكفانه وسيلبه الا الميت الا صنعه الامتناع من الغطايه

[illegible]

دمولااد

ومن زاد عليه بغير رضا الورثة ضمن له نصيبه من الزايد الخامس
ان يكون له مال ولا وارث له فيكفن في كفن مثله وباقي ماله لبيت المال
مسئلة واذا اوصى الميت ان يكفن في اكثر من السبعة لم يصح اذ هو بدعة
وان اوصى بزائد على كفن مثله عددا او صفة كان الزائد من ثلث ماله بعد
قضا ديونه ونفقة زوجاته فان لم يكن له وارث فيصح من الراس عند م بالله
وقال ص من الثلث فرع واذا خالف الورثة فيما اوصى به الميت من الكفن اثموا
وكان لهم ولو كان معيبا وفيه انه يكون كالوقف الذي انقطع مصرفه
ويكره المغالاة في الاكفان لانها عن قريب الى البلا لكن يستحب ان يكون جديدا
اذ اقرب الى انه حديث مسئلة وكفن الزوجة من مالها فان لم يكن فعلى
زوجها خلاف ص وقال ع انه على زوجها ابتدا فان كانا فقيرين معا
فعلى ورثتها الموسر فان كانت غنيه وهو فقير فعلى الخلاف لانه
يرث منها مسئلة والكفن كاللباس في الحيوة فيما يحل ويحرم ويستحب
ويكره فالبياض افضل للرجال وقال ش وللنسا ايضا مسئلة واذا
كفن في ثلثة فقميص ومئزر ودرجان عند الهادي وقال م وط قميص ومئزر
ودرج وان كفن في خمسة فقميص وعمامة للرجل وخمار للمراه وثلثة
درج ذكره في الاحكام وقال في المنتخب قميص وازار وثلثة درج
وقال في شرح النكت قميص وعمامة وازار ودرجان وان كفن في
سبعة فقميص وعمامة وازار واربعة درج فرع ويكون
الازار من فوق القميص وتحت الدرج ويكون الازار من السرة الى الركبة
والقميص الى تحت الركبة غير مخيط فان كان مخيطا فتق من تحت كميه الى
الى اسفله خلاف الامير ح وان كفن في واحد ستر به جميع بدنه فان لم يكفه ستر
راسه ووضع على رجليه ما امكن ندب الاذخر على الاكفان والجمر بعود ويفرش
الدرج الاكبر منها والاثم الاكبر بعده ويجعل الكافور على مساجده ويجوز له
من كل الطيب الا الورس والزعفران للرجال ثم يلف على الميت بعد القميص الازار
ما عن يمينه ثم ما عن يساره عكس لحفة الحي وما فضل من الطرفين عصر لئلا ينتشر
ثم يلف على وجهه ما عند راسه والى تحت رجليه ما عندهما ويخشى خروج شي من
فرجه حشي بليته قطنا او انفر الخرقة ثم يربط الى حقويه وتشد الاكفان
لحوقه ثم تحل عقودها في القبر فرع واذا كان الميت محرما لم يغط راسه

الدهر ما لم يجاوز السبعة لعله

لعله بما ان بيت المال وارث حقيقة له

فيملكونه

ش
الغني والمراد بالغنا
هنا ان يتمكن من الكفن
لا الغني الشرعي من غير
ما يستثني للمفلس

ش ه
تبين
لان انقطات متعلقات منافاته
الزوج
تعجيل التجهيز
الا ان تمكن الحاكم ان يقترض
للزوج لزمه ذلك

ش
لانها تكرمت بالسجود
عليها

ربنا برالتفا ولا
لنتخلص عنه عفنو
الشدائد وعو
اللهم احلل عن
ذنوبه كما حللت
عنه عقوده

والحنوط اسم جامع لما الورد والذريرة والكافور نه

ولا يحنط بطيب خلاف ح فانه جائز ذلك كما في المعتده اذا ماتت قلنا
فلو فعل ذلك فلا قوة انها يلزم العدة به الفاعل مسئله ولا يكفن الحربي
والمرتد والباغي والمرجف ويكفن الذمي والمعاهد وكذا المنافق لاظهاره
الاسلام كما انه يرث المسلمين ح لم نوه ذكر ذلك السيد ويكفن الفاسق وقيل
تستر عورته فقط مسئله ويكفن المكاتب على سيده ان لم يؤد شيئا وان
ادا البعض فعلى ورثته بقدر ما ادا ويكفن العبد الموقوف غلا واقفه ان كان حيا
والا فعلى الموقوف عليه مسئله ويندب ان يجعل على جنازة المراه نعشا كالقبة
يستر حجمها ولا يوضع جنازة الرجل ما يحرم عليه لباسه وان يبدا من حمل الجنازة
بمقدم ميامنها ثم بموخرها ثم بمقدم مياسرها ثم بموخرها يعني حال الدخول لحملها
مسئله ويقدم راس الميت عند حمله وقال السيد بل رجلاه ويسيرون خلفه الا
الامر بتقدمه لحاجة وقال ش بل قبله ويكون المشي قسطا وفي الحديث عنه صلعم من مشا
خلف جنازة كان له بكل قدم يرفعه ويضعه ثمانية الف حسنه ويمحا عنه ثمانية
الف سيئه ويرفع له ثمانية الف درجه رواه في المنهاج مسئله ويكره القيام
قبل حمل الجنازة والقيام لها عند مرورها بها والقعود قبل وضع الميت لحده
ولحوقها بمجمره وخروج النسا وراها وزيارتهن للقبور لقوله صلعم لعن الله
زوارات القبور فابقاه الامام ح على ظاهره وقال الامير ح المراد به من خرجن
للتبرج بالزينه لا من خرجن للاعتبار فيجوز ولعله هو الاولى اذ لا يتحقق
اللعن بمجرد الزيارة مسئله ثم يصلى على المؤمن لا على الفاسق يعني الذي علم فسقه
ذكره عبد الله بن زيد العنسي بدو على الشهيد خلاف ش وعلى المجهول حاله
اذا كان عليه سيما المسلمين لا ان كان عليه سيما الكفار والفساق وان لم يكن
عليه سيما فالعبرة بالبلد التي وجد فيها مسئله وحكم الصغير حكم المسلم
من ابويه مطلقا ولو ملكه غير مالكهما وان كانا كافرين معا فحكمه
حكم ابويه وقيل بل يصلى عليه ش ح مسئله الا اذا كانا في دار الحرب
وهو في دارنا فالحكم للدار وكذا احدهما ميتان يحكمه حكم الدار التي
هو فيها قيل ع وكذا اطفال الفساق حكمهم حكم ابائهم وقيل ش ح
بل يصلى عليه مسئله والامه المسبيه يجوز وطوها ويصلى عليها ولو لم
يظهر الاسلام ما لم يظهر ثباتها على الكفر ذكره الفقيه ف وقيل لا يجوز وطوها
حتى يظهر الاسلام الا ان تكون صغيره جاز وطوها ولو بعد بلوغها

ولو من ماله عند زيد

وعلى سيده بقدر ما بقي عند المؤ

نسوا كان في دارنا ام في دار الكفر

وكذا عند الهادي والقسم وي ومثله الذمي والمعاهد نه

الاصح انه على الموقوف عليه لم معا عش

لعله صلى الله عليه وسلم

الا ما اطلق المنهاج في هذا الكتاب فالمراد به منهاج ابن محمد بن يحيى ابو مظفر نه

ولعدم نكير السلف زيارتهن قبل الرسول صلعم ح

ح لانه صلعم صلى على قتلى احد حتى بلغ تكبيره على عمه الحمزه سبعون تكبيره

لا تجوز وطوها في دارنا

ما لم يظهر

ما لم يظهر الكفر بعده مسألة وإذا التبس موتى المسلمين بموتى الكفار
أو الفساق فحيث المسلمون أكثر يصلى عليهم ويقصد بالدعاء المسلمين
منهم وحيث الكفار أكثر أو استووا فقال في الشرح وابنا الهادي وش يصلى
عليهم مع قصد المسلمين بالدعاء وقال ح لا يصلى عليهم ورواه في الكافي
عن زيد والهادي ون مسألة ولا تصح الصلوة على ميت قد صلي عليه
وقال ص وص وش يصح عليه قال م ولو بعد دفنه وأما من دفن قبل يصلى عليه
فلا يصح على قبره ذكره في اللمع وقال ع يصلى عليه في يوم دفنه لا بعده
وقال ح والوافي يصلى عليه إلى ثلاثة أيام غير يوم موته وقال ك وش إلى شهر
وسوا صليت جماعة أم فرادى
مسألة وأولى الناس بالصلوة على الميت الإمام ثم حاكمه ثم عصبة
الميت الأقرب فالأقرب قال زيد وم ون وص العصبة أولى من الإمام وأقرب العصبات
البنون ثم بنوهم لكن يستحب لهم تقديم الأب والجد لو غير الهما وكذا
الابن يستحب له تقديم الجد ذكره في الشرح وعلى ظاهر اللمع والتذكرة أنهما
أولى منهم مسألة والعصبة أولى من الزوج خلافا لابن عباس والشعبي وعطا
وطاوس وش وإذا صلى الأجنبي بغير إذن العصبة مع حضورهم لم يصح إلا
حيث هو فاسق أو لا يحسنها فلا حكم له وإن أوصى الميت بأن يصلي عليه رجل
معين غير العصبة فهم أولى منه خلافا للسيد ح مسألة ولا تصح الصلوة
سوا وجد العدل أم لا في الغيث إذا صلاها الفاسق سقطت عن الباقي
على الميت من فاسق مطلقا ويصح من الواحد خلافا قط ومن النساء مع عدم
الرجال وأما مع وجودهم فقال ع وض يصح أيضا خلافا للبيان وأبي جعفر
مسألة ويقف الإمام حذاء سرة الرجل وصدر المرأة والخنثى وقال ح
حذاء الصدر منهم وقال ك حذاء الرأس منهم مسألة وفروضها أربعة
الأول النية في أولها وقد تكون في وسطها حيث يلحق بجنازة أخرى حال
الصلوة فينوي الدخول في الصلوة على الثانية عند أول تكبيرة بعد
وضعها وكذا لو كان جاء من بعد ولو كثر الجنائز نوى عن أمر التكبير أن على
الأولى ويعين الأولى والخروج عنها وكذلك في الثانية وما بعدها فإن لم فسدت
الصلوة والأولى أن يكون بين الإمام والمحضر بين النبي يصلى عليها قبل القامة عمدا ومن لا كثير
فلا يصح ولو تغيبت الجنازة إلى فرغ من الصلوة عليها إلى موضعها الثاني التكبير وهو
خمس وقال ح وش أربع ولا يرفع المصلي يديه في شيء منها عند الهادي وقال القسم
ون وم بل يرفعهما ندبا عند التكبيرة الأولى وقال ش في الكل منها الثالث

لأن الصلاة قد وجبت
فلا تسقط بالشك وقد
أمكن التمييز بالنية
وفي الغير والكفن يعسر
العلية فإن استووا
على الحضر ولا يغسلون
مطلقا

كغيرها من سائر فروض
الكفايات
الآن لعموم دليلك
خلاف ذلك

ولا يصح بتيمم واحد لها

يتقدم إلا لعذر فيصح

القيام خلاف م ح فلا يصح من قعود ولا راكبًا لغير عذر ولا يأتم القائم
بالقاعد ولا بالراكب ولو لعلة العذر خلاف ح الرابع التسليمتان وقد
يسقطان في حق من كملت عليه الصلوة خمسًا مع تفاعيره من الموتى كما مر
مسئلة ويندب فيها التعوذ والتوجه وبعد التكبيرة الاولى حمد الله والثناء عليه
فيقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يقرأ الفاتحة ندبًا ايضًا وقال ش وجوبًا وقال ن وح لا
قراءة في صلاة الجنازة ثم يكبر الثانية ثم يصلي على النبي وآله فيقول اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين
الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يقرأ الصمد ثم يكبر الثالثة ثم يصلي على الملائكة والانبياء ويدعو
لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ الفلق ثم يكبر الرابعة ثم يدعو ويستغفر للميت
فيقول سبحان من سبحت له السموات والارضون الى سبحان ربنا الاعلى سبحانه وتعالى
ويدعو بما شاء ثم يكبر الخامسة ثم يسلم مسئلة ويكون رأس الميت عن يمين الامام
ورجليه عن يساره وان عكس صح وكره ذكره في الشرح مسئلة جميع ما تقدم فيها من القراءة
والدعاء ندب وقال الامام ح بل الحمد والقراءة والصلوة على النبي وآله والدعاء للمسلمين
والمسلمات وللميت مسئلة ومن اضطر الى الصلوة على الفاسق فنيته جارية للعنه
والدعاء عليه قيل وحد الخوف في التقية هو ما اخرج عن حد الاختيار في هذا في
حضور جمعة الظلمة مسئلة وان كان الميت ملتبسًا حاله قال فيها اللهم ان كان محسنًا
فزده احسانًا وان كان مسيئًا فانت اولى بالعفو عنه وان كان طفلا قال فيها اللهم
اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا فان كان والداه او احدهما فاسقًا
لم يذكره مسئلة ولا تصح في الاوقات المكروهة خلاف ش وافضل الاوقات
لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له من الاجر
لها والمختار اوقات الصلوات وتصح وتكره في المساجد وقال ص وش لا كراهة //
مسئلة ويندب فيها الجماعة والمحافظة وان يلي الامام جنائز الرجال الاحرار
ويقدم اليه الافضل منهم ثم الافضل وبعدهم صبيانهم ثم العبيد الكبار ثم الصبيان
وبعدهم الخناثى كذلك وبعدهم النساء كذلك مسئلة ومن ادركها وقد سبقه الامام
الى بعد تكبيرة الاحرام
ببعض تكبيراتها انتظر الامام حتى يكبر ثم يكبر عقيبه كما اذا ادركه ساجدًا
اذ كل تكبيرة هنا كركعة ذكره ط وقال ص وش بل يكبر حيث ادركه ومتى
سلم الامام اتم ما بقي عليه من التكبيرات قبل رفع الجنازة فلو رفعت قبل فراغه

بطلت

تمامه اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك
قد صار اليك وقد اتينا معه مستشفعين
له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز
عن سيئاته والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه
اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره
واذقه عفوك وتجنبك يا اكرم
الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد
ليوم لا تنفعنا نفوسنا واجعل
حسنات اعمالنا واحمد
آنسنا يوم لقاك

لانه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل
ابن بيضاء في المسجد

وبطلت عليه

مسألة ومن كبر الثانية او ما بعدها قبل تكبير امامه لم يعتد بها ومن تاخر عن امامه فقيل يعذر قدر اية ذكره في البيان وقال ابن عباد ح يعذر قدر نصف ما بين التكبيرتين لا اكثر فتفسد عليه

مسألة ومن كبر فيها ستا عمدا بطلت خلافا ص وسهوا اصحت وان كبر ثلاثا فقط اعادها قبل الدفن لا بعده الا على قول من جبر الصلوة على القبر وكذا ان كبروا اربعا عمدا او ان كان سهوا اعادوها قبل الدفن لا بعده وفاقا

مسألة واذا صلت المرأة مع الرجال في صفهم افسدت صلوة ذلك الصف وما وراءه ذكره في الوافي وابن الحليل خلافا ح وابي جعفر

مسألة يقبر المسلم وجوبا لا الكافر والفاسق الا ان يتاذى بهما دفنا وندب اللحد ذكره الشيخ في وسط القبر الا لعذر وان يكون عمق القبر ثلاثة اذرع ونصف ذكره ص وش وقال عبد الله ابن بركة بنصف قامة وان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ثم يسل الميت الى قبره مقدما لراسه وقال ح يوضع في قبلة القبر ثم ينزل فقال واضعه بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا ورضوانا وهذا للمسلم لا للفاسق فلا يجوز الدعاء له والترحيم عليه لانه من اهل النار ذكره في الشرح

مسألة وندب ان يوضع في قبره على تراب مستوي ولو شد نشزا من الارض او ترابا ويكشف وجهه ويوضع خده على التراب ويحل عنه عقود الكفن

مسألة وتدخل الميتة قبرها من وجهها ندبا ثم النساء ثم محرمها فان عدمن جاز للرجال الاجانب ادخالها بحائل كنعش ان امكن وقال ابو جعفر يدلونها بالحبال وندب ان يستر على قبرها بثوب حتى تدفن لا على قبر الرجل خلافا س وان يحثوا من حضر عليه ثلاث حثيات من التراب او اكثر قائلا عند اولها منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك واتباعا لسنتك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله

مسألة وندب ان يرفع القبر قدر شبر او ان يربع وقال القسم وح بل يسنم وان يرفع عليه الحصا فان لم يرش ترابه بالماء ليصلب او يطين من غير تزيينه وان يكتب اسم الميت في لوح من صخر من غير تزيينه وان يقام على القبر بعد الدفن للدعا والقراءة وان يقبر في مقابر الصالحين وان يصنع لاهل الميت شي من الطعام لاشتغالهم عنه

مسألة ولا يجوز نقل قبر الكافر من بين قبور المسلمين وكذا

وهو قوي بعد الانعام ممن يفتقد/بعد الاحرام تباعدي تكبيره الاحرام واما هي فلا يعمر جيبها الا بان لا يفوته اكثر القراءة ه

قوله تعالى ثم اماته فاقبره قال ابن عباس اي اكرمه بالقبر ولقوله تعالى ليلا يتاذى ابن ادم بنتنه ولقوله تعالى فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه الخ

قوله وندب اللحد حيث يمكن في الارض الصلبة لا في الرخوة التي يخشى عليها ان تنهار فيشق للميت في وسط القبر ه

اي موضعا مرتفعا ه

والعفن من جهة العايب ه

يس وتبارك والملك والحشر والصمد لما روي عنه صلعم ان قراءة ذلك بعد الدفن يونس المستوحش في القبر عند المسألة ه

يومهم وليلتهم ه لقوله صلعم اصنعوا لآل جعفر طعاما الخ

الفاسق اذا سمع عذابه **مسألة** ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين
للاعتبار ولتحصيل الثواب للزائر وللميت فيستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرأ
ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء المأثور الحمد لله الذي لا يبقى الا وجهه الى آخره واما
تقبيل القبر والتمسح به والطواف به فلا وجه له **مسألة** ويكره ضد ما هو مندوب
وان لا يقبر جماعة في قبر واحد الا لعذر او تبرك ونحوه كما قبر الحسن وعلي بن الحسين والباقر والصادق
مع فاطمة رضي الله عنهم فيجعل افضلهم نحو القبلة ويحجز بينهم بحاجز او لبن او تراب وان لا
يتخذ فيه الآجر او الفراش او الوسادة والتجصيص والتسقيف والزخرفة او شيء من زينة
الدنيا وان يرفع فوق شبر الا في قبور الائمة والفضلاء تعظيما لهم وان يوضع على
الرجل حجر وعلى قبر المرأة حجران فهو من بدع العوام ذكره في الانتصار وان يكتب
في الكفن شيء من القرآن لئلا يتنجس بالصديد **مسألة** ويجوز نقل الميت من قبره الى موضع
آخر لمصلحة له او لغيره من حي او ميت نحو نقل المسلم من قبور الكفار والفساق
او العكس او الى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات او عند الخوف عليه من عدو او
سيل او غيره او لان قبره في غير ما اوصى به الميت فلا يستقل بعد دفنه وان كان يجب
امتثاله قبل دفنه **مسألة** ويجوز ان يقبر في موضع قبر اول اذا صار ترابا الا اعظم
ميت لا زيارة عنه ذكره ط وقيل يجوز زيارة عنه للمصالح **مسألة** من قبر بلا غسل
او صلاة او كفن او جعل على جنبه الايسر او على وجهه او على ظهره او الى غير القبلة
او رأسه في موضع رجليه اخرج للاصلاح ما لم يدفن بالتراب كما مر وان سقط في
القبر مال فيه خطر جاز نبشه لاخراجه **مسألة** ومن كفن في ثوب مغصوب لم ينبش له
بعد تغير الميت ويضمنه الدافن او الحامل والمكفن لكن القرار على الدافن واما قبل تغيره
فقال في التذكرة والامام ح وهو كذ ايضا وقال ح الحفيظ وقيل بل ينبش له
مسألة ومن قبر في موضع مغصوب فقد استهلكه الدافن وملكه فلا يخرج الميت
منه عند م وط وقال ص بالله وابو جعفر وش بل ينبش ويرد لمالكه ومن مات
في سفينة وخشي نتنه ارسب في البحر **مسألة** ويجوز زرع مقابر المسلمين والذميين ووجب
كراها لمالكها المملوكة وفي المعارة والمغصوبة او لمصالح المسلمين يدفع الى من له ولاية
تصرفه فيها فان لم تحتج اليه فلسائر المصالح وكراء مقابر الذميين يصرف في مصالح
دنياهم كطرق ومنهل ونحو لا في كنيسة وبيعة ولا حرمة لقبر حربي **مسألة**
فلا يسقف على القبر لان حرمته الى السماء قيل فلو قبر ميت في دار وجب رفع ما
فوقه من سقوفها المملوكة حيث دفن برضا مالكها ولا بأس بما يكون تعظيما لمن

سبحنة

ح وقال الامام المهدي عليه لا باس به لقصد التمييز له

ح واجرة النبش على صاحب المتاع ان سقط باختياره وان كان بغير اختياره وكذى على الاقوى احتمالي لد

در فان علم استغناها عن الآتيه صرفها الى المصالح ازهر لد

وكذا ان غير زمنا مالكها لانه قد استهلكها الى صرفها فيرجع المالك ما موقفه وبعض ابرا في مر

يستحقه كالمشاهد والقبب التي تعمل للائمة والفضلا فلو اوصى من لا يستحق القبة والتابوت

بان يوضع على قبره فقال م تنفذ لانه مباح وقيل لا **مسئلة** هب وخ ويكره الجلوس على القبر والمشي

عليه والاتكا اليه والتخطية عليه ومدا عصان الكرم عليه كما في الصلوة ومن قال لصحتها جعله

جعله جايزا مكروها وقال ك لا يكره ومن منع صحتها جعله محظورة اقال ص ش ونور الكراهة

للعذر تجوز زيارة قبر لم يمكن الا بالسير على غيره من القبور والحرمة للقبر كله وقال الغزالي بموضع

المسقوط **مسئلة** من عار ارضه للقبر فيها فله الرجوع قبل دفن الميت لا بعده وهو باق على ملكه

فمتى زال عنه الميت بسيل او سبع انتفع به مالكه وكذا في الغاصب المستهلك له هب **مسئلة**

مره لقوله صلعم التعزية مره

وندب التعزية لاهل الميت بما فيه وعظ وتذكير ودعا وحث على الصبر وترك الجزع وهي

نعي افضل

مصح قبل الدفن وبعده احسن وهي مره فقط ويستحب الحضورة معهم مره بعد مره تطييبا

لنفوسهم الا ان يكونوا فساقا فلا يحضر معهم الا لمصلحة او نعيه هب **فرع** فاذا كان المعزا

له والمعزى به مسلمين دعا لهما لخير الاخرة وان كانا فاسقين دعا لهما لخير الدنيا فقط وان كان احدهما

مسلما والثاني فاسقا دعا لهما لخير الدنيا فقط للمسلم لخير الاخرة وللفاسق لخير الدنيا ومن التبس حاله

دعا له لخير الاخرة ونوى ان كان يستحقه **فرع** ويكره التعزية بعد ثلاثة ايام الا لمن

كان بعيدا عنهم فلا كراهة الا بعد شهر ويستحب تعزية الخضر في النبي صلعم ان في الله

عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا

فان المصاب من حرم الثواب في لاخوان عيادة مرضا اهل الذمة الا ان يرجا اسلامهم

وقال ح وش تجوز ولا باس بتعزيتهم فيدعا لهم لخير الدنيا فقط وقال ك يكره

كتاب الزكوة

لا تجب في المال سواها وقال مجاهد

والشعبي والنخعي تجب اطعام من حضر الحصاد ولا تجب الزكاة في العبيد و

البغال والحمير والدور والاراضي والحديد والنحاس والرصاص والزجاج والكسوة

والاثاث والفرش والسلاح والصوف والشعر والوبر والالبان والادهان

ولا في الخيل قال ح تجب فيها عن كل فرس سائم دينار او ربع عشر قيمته اذا كانت اناثا

او ذكورا واناثا لا ذكورا فقط فاذا المغالى بعير اخرج منها فرسا ولا في معلوفة

الانعام وعواملها ولا في الحرير خلاف الامام ح فيه قلنا الا ما كان من ذلك كله للتجارة

وحسبته هب **مسئلة** وتجب الزكوة في الذهب والفضة ومن جملتها الجواهر واللالي

عند القسم والهادي خلاف زيد ون وص وقو وح وش و من جملتها ايضا الدر

والياقوت والزمرد خلاف م وص وتجب في الابل والبقر والغنم وما اخرجت

الارض والعسل واموال التجارة وكذا المستغلات من جملة اموال

المختار ان الحرمة للقبر المعتاد لا ما يزاد على العادة ه سـ

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث [illegible]

الا ان مال التجارة

وهو كل معدن جوهري مـ

اموال التجارة عند الهادي وقال اكثر العلما لا تجب فيها قال ابو جعفر لم
يوجد الزكاة في المستغلات الا الهادي عليلم مسألة ولوجوب الزكاة شروط
خمسة الاول كمال النصاب وهو من الذهب عشرون مثقالا وقال الحسن اربعون
وقال ن بالقيمة وهو من الفضة مايتي درهم قفلة وقال الحسن من الفضة اربع مايه درهم
وزن المثقال ستون حبة من الشعير المتوسط ووزن الدرهم اثنان واربعون حبة
ويعتبر في كل بلد بحبها المعتاد وذلك تحقيق فلو نقص منه حبة في موازين البلد كلها
لم تجب فيه شي فرع ويعتبر كمال النصاب من الخالص او قدره من المغشوش دون
الغش وقال م ويعتبر بالمغشوش اذا كان يتعامل به وكان الغش يسيرا قال الامام ح
وهو ما دون العشر وقال ح يعتبر بالمغشوش اذا كان ~~يتعامل به~~ الغش دون النصف
وهكذا الخلاف في نصاب البرية والمهر لا في نصاب السرقة فيكون خالصا وفاقا
فرع ويجب في الجيد منها والردي والمضروب وغيره وحلية الامراة والسيف
والشعرة والمصحف والمنطقة وغيرها الا ما كان مموها لا ينفصل فلا شي فيه
وقال ن وش لا زكوة في كل حلية مباحة فرع ويجب في الدين منهما مهرا
كانت او دية او غير ذلك مسألة ويعتبر في نصاب الجواهر ونحوها واموال التجارة
والمستغلات والعسل وما لا يكال مما اخرجت الارض بالقيمة فاذا بلغت قيمته اي
النصابين وجبت فيه الزكوة عند كمال الشروط وما يكال منها فنصابه خمسة اوسق
على ما يأتي ونصاب الانعام يأتي بيانه الثاني مضي الحول فيما تكرر فيه الزكوة
لقوله صلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
ويعتبر الحول من عند كمال النصاب لا من قبل كماله وقال ن وق ود ومتى كمل النصاب
وجبت فيه الزكوة ولم يحول فيه للزكوة الثانية مسألة ويعتبر كمال النصاب في
اول الحول وفي اخره ولو نقص في وسطه ما لم ينقطع وفاقا في نقصان القيمة انه لا يضر
وفي نقصان العين خلاف ش والوافي مسألة من ملك النصاب فما فوقه من النقدين ونحوهما او
مال التجارة او السائمة ثم استفاد من جنسه نتاجا او ربحا او ميراثا او غير ذلك
ولكن لا يزكي المستفاد الا بعد قبضه كسائر الديون
ضمه الى الاول وزكاه الكل ولو لم يبق من حول الاول الا يوما وقال ش بل يستأنف
له الحول الا في النتاج مسألة من كان نصابا من السائمة او الزرع او الثمر ثم باعه بدراهم
او دنانير ضمها الى ما معه من نصاب الفضة ونحوها وزكاه معه وقال ح والوافي يستأنف
له حولا الا في ثمن الزرع والثمار مسألة من بذر لحب التجارة ثم حصد منه نصابا او اشترا
اشجارا للتجارة ثم اثمرت معه نصابا اخرج عشر الزرع والثمر وربع عشر قيمته عن
التجارة ان احتملوا وقت الحصاد واخر الحول وان اتفقا في وقت واحد اخرج الانفع

منها

يعني اذا كانت قيمة الذهب
مايتي درهم

فان اختلفت الموازين رجع
الى الاصل وهو ميزان مكة على
قول الهدوية

وذلك لانه لا يمنع وجوب
زكاتين في حول واحد
وكمن الزرع والثمار
من بستان

فقط من غير تعدي الانفع له

ليتفاد نصفهما عشر
الارتفاع والعشر هـ ن
معا للاجارة ع

منهما للفقراء وقال ص بد وابو مضر تجب زكاة التجارة **فرع** وكذا لو كان
معه سائمة وهي للتجارة واختلف حولهما وجبت فيهما زكاتان خلاف م لو كان معه
حلية وهي مستغلة فلا تجب فيها الا زكاة واحدة لكن زكوتهما ربع العشر وما
كان زكاته ربع العشر يبنى حول بعضه على البعض لكن لذلك فائدة اخرى وهي اذا كان
وزن الحلية دون نصابها وقيمتها نصاب من الجنس الاخر فانها تجب فيها زكاة
الاستغلال على حول الهادي هـ **مسألة** من كان نصاب نقد او غيره ثم قضاه عوض دينه
النقدين كان مقتضيه تمام ما مضى من السنين ان كان نصابا او كان معه غيره مما
زكاته ربع العشر فحوله واحد الا ان كان الدين من غير النقدين فلا زكوة فيه
الا ان يكون الدين من مال التجارة هـ **مسألة** من اشترى باحد النقدين سلعا يريد بيعها
بنا حولها على حول الثمن خلاف ش وكذا فيما ابدل ذهبا بفضة او عكسه خلاف
ش ايضا وان ابدل ذهبا بذهب او فضة بفضة بنا على حول الاول وفاقا
الا على قشر ورداه في الكافي **مسألة** من باع ما تجب فيه الزكوة قبل كمال حوله بما لا
تجب فيه غير قاصد للحيلة في اسقاط الزكوة جاز وفاقا وان قصد به الحيلة
فقال م وقاضي القضاة يجوز ايضا وقال ط وش لا يجوز ولا تسقط الزكوة وقال
ح وك لا يجوز ولا تسقط الزكوة **الثالث** الاسلام فالكافر مخاطب بالزكوة
وغيرها من الواجبات على خلاف في ذلك لكنها لا تؤخذ منه لانها طهرة ولا طهرة لكافر وكذا
والمرتد لا يطالب بما وجب عليه في حال ردته ولا قبلها الا فيما اخرجت الارض قبل
ردته اذا اسلم وهو باق بعينه وقال زيد ون وح وش لا تسقط عنه شي قط
قلنا وهل تسقط ذلك عنه بالردة او بالاسلام بعدها قال في الشرح وابو جعفر
تسقط بالردة وقال في التذكرة وابو الفضل الناصر بل بالاسلام وفائدة الخلاف
اذا مات او قتل او لحق بدار الحرب هل تؤخذ من ماله اولا **فرع** واذا لحق المرتد
بدار الحرب وعليه دين لادمي لم يسقط عنه وقال في الافادة وص وابو مضر
انه يسقط **مسألة** وتؤخذ الفطرة عن الصغير والمجنون وفاقا والعشر في
مالهما خلاف المسقر وكذا الزكوات والاخماس عندنا خلاف زيد و ن
وح فيخرج ذلك عنهما ولي مالهما وهو الاب ثم وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم
وصي وصي الاب اولى من الجد ووصيه وقيل الجد اولى منه ثم الامام او
الحاكم او من ولاه ولو كان الحاكم من جهة الصلاحية ويجب المخرج عنهما
ان ما اخرجه عن مالهما لئلا يثنا عليهما فان لم يجب المصدق بذلك وثنا

ها

عليهما ضمن المخرج والقابض هـ **فرع** فاذا اتلف مال الصبي اخرج الجد بلا اذن
وصي الاب ضمن هو والقابض مع العلم مطلقا ومع الجهل بعد الحكم عليه
بالضمان لا ان فيه خلاف س لا اذا كان اخرجها الامام او المصدق فقد
اجزت قل اذا نوياها عن الصبي والمجنون وهذا الخلاف فيما اخرجه المالك
طايعا الى الامام والمصدق ولم ينوه عن زكاته فانه لا يجزيه هـ **فرع** واذا اتلف
مال الصبي والمجنون قبل اخراج زكاته وبعد امكانه ضمنها وليه اذا هو يرى وجوبها
وان بلغ الصبي قبل اخراج زكاته ثم اختار عدم وجوبها عليه فقال ص لا شي عليه هو
والوصي وقال ان مذهب الوصي في صغر الصبي يكون مذهبا له فان اختار بعد بلو
غه خلافه فجا على الخلاف هل يعمل بالاجتهاد الاول او بالثاني فلو اخرج الولي
زكاة الصغير قبل بلوغه ثم بلغ واختار عدم الوجوب فعلى قول ص له ان يضمنه
ما اخرج وعلى قول الهدوي ليس له ذلك فيرجعا الى التحاكم فان كان الامام طلبها من
الولي فاخرجها لم يضمن وفاقا **فرع** واذا امتنع المالك او الولي من الاخراج اخذها
الامام قهرا فينويها عند اخذها هـ وقال الحقيني ينويها عند الاخذ وعند
اخراجها الى مستحقها وقال ابن الخليل لا يحتاج نيه **مسئلة** وليس للوديع والعامل
اخراج زكاة ما في يده لغيره الى الامام او المصدق بغير علمهما بذلك وان اخرجها
الى الفقير ضمنا معا الا ان يجيز المالك سقط الضمان ولا يجزيه قيل يجزي
اذا علم المالك بعدم الاجزاء والا لم يسقط الضمان وقيل لا فرق وقال م
لا يسقط الضمان بالاجازة بل بالبرا **فرع** فلو عرف الوديع او العامل ونحوهما
ان المالك لا يخرج زكاة ما معه له قطعا مع وجوبها عنده فالاقرب انه يلزمه اخراج
زكاته ليتخلص بنفسه منها وان كان لا يجزي المالك حيث كان الاخراج الى الفقير ولعله
يأتي فيه خلاف ن وص وع ان الزكاة تتعلق بالذمه لا بالعين كما ذكره في البرهان
فلا يلزم الوديع ونحوه شي عندهم **مسئلة** ويزكي السيد ما قبضه من مكاتبه
لانه دينه ان عتق المكاتب او ماله ان عجز الا ان يكون ذلك من الزكوة او من بيت المال فهو
مردود مع العجز فاما المكاتب فلا يزكي ما حال عليه الحول معه لا بعد عتقه وقيل ح
اذا دفعه لسيده فلا زكوة عليه فيه ولو عتق وقال ع بل يزكيه عند كمال حوله
وقال ح الشرح وكذا العشر لا يؤخذ حتى يعتق وقال ح بل يؤخذ **مسئلة**
وما اوصى به الميت للحج او يتصدق به عنه ثم حال عليه حول قبل اخراجه فانها
تخرج زكاته عن الميت هـ خلاف الاستاذ والمعربان وابن رصفهان وكذا فيما

وهو على قول الكني على ان
للموافق المراجعه الى المذهب
بالنظر الى ان مذهب الصبي
وليه فيها سقط لمن

اوصى

او وصية لمعين بعد سنة او مطلقا ثم يقبله الموصى له الا بعد سنة
مسئلة وتجب الزكوة في اموال المساجد وفي غلات الاوقاف عليها
او على الفقرا او ساير المصالح و في بيت المال ذكر ذلك المرتضى ع و ح والوافي
قال في الوافي الا ما كان من الزكوات في بيت المال فلا زكاة فيه هب وقيل بل تجب فيه
ايضا قش ولا يعتبر النصاب في ذلك الا في مال المسجد ونحوه وقال م ش
لا زكاة في ذلك كله وقال ص بالله تجب في اموال المساجد لا في بيت المال **فرع**
واذا كانت الغنم ونحوها موقوفة واسامها المتولي فقال الامام ي والسيد ح
لا شي فيها وقيل بل تجب هب ويوخذ من اصوافها والبانها بعد اخراج عينها
قال ابو بكر فمن بيت المال **مسئلة** وتجب الزكوة فيما ملك من وجه محظور كثمن خمر ومال
مغصوب وزرع ببذر مغصوب وما ملك بالخلط ونحوه لا فيما جمع من الربا
لانه باق على ملك مالكه ان عرف وان التبس بمحصورين قسم بينهم ويعتبر محصورين
لبيت المال بعد الياس من معرفة مالكه فيزكيه من هو في يده هب او الامام او الحاكم
الرابع التمكن من المال او الرجا لحصوله هب فيما يكون في يد مالكه وهو ايس من حصوله
فلا زكاة عليه فيه هب ولو رجع اليه من بعد وقال زيد و م و ش لا يعتبر الرجا بل متى
قبضه زكاه وهكذا فيما ضاع او سرق او غصب مما لم يرجح له فلا زكاة فيه مطلقا
الا ان يبريه منه على خلاف يأتي فيه وما رجح له زكاه لما مضى ان كان رجيا
له لا ان كان ايسا منه على الخلاف هكذا في الدين **مسئلة** وما اخذه الكفار
المحاربون من اموال المسلمين غصبا او سرقا او ادخلوه دارهم ملكوه فلا زكاة
فيه على مالكه حتى رجع له هب خلاف م و ش **مسئلة** ولا يجب اخراج زكوة الدين
المرجو الا بعد قبضه وقال ش يزكيه في الحال اذا كان على غريم وفي حاضر قلنا
وما قبض من دينه زكاه ولو قل وان صالح عنه بغير جنسه زكاه الكل اذا كان يملكه
يمكنه قبضه كله هب الا ان لم يمكنه فيزكي ما امكن قوي وان ابراه منه او صالح عنه
ببعضه مع التمكن من قبضه زكاه هب على خلاف يأتي **الخامس** كون الانعام سائمة في
ملك مالكها ولو كانت في يد غيره فمن امهر زوجته ابلا معينة سائمة
وحال عليها حول في يده زكيها متى قبضتها هب الا ان كانت غير معينة ولو كان
قال م بالله هذه يزكيها عليه حتى يعينها لها **مسئلة** ويعتبر السوم
في الحول او في اكثره قيل مع طرفيه هب ويعتبر الحول من اول السوم ولا
عبرة بما قبله في وقت العلف **مسئلة** واختلفوا في التمكن من اخراج الزكوة

اي مستحقها بعد كمال الحول او بعد استحصاد الزرع ودياسته وكذا في
التمكن من حصده ودياسه وتمييز الحب في كيله وحضور مستحقه فجعل م
ذلك شرطا في وجوب الزكاه فما تلف من المال قبل كمال ذلك فلا شي فيه وما بقي منه
زكاه ان كمل نصابا او جعله ط شرطا في ضمان زكاة ما تلف قبله بغير تفريط فلا
يضمنها ويزكي ما بقي ولو قل وقال ع انه غير مشروط فيهما بل تجب زكوة ما بقي وما تلف
بعد استحصاد الزرع او ادراك الثمر او مضي الحول في غير ما اخرجت الارض **مسئله**
ويضمن المالك زكوة ما تلف او سرق او غرق بعد وجوبها والتمكن من اخراجها خلاف ح
وقال ص لا يضمنها الا بعد طلب الامام لها او بعد مضي حول اخر **مسئله**
واذا اتلف الغاصب المال بعد الحول قبل التمكن من الاخراج ثم اخذ المالك ضمانه
بعد حول اخر فان كان المال مما يبنى حول بدله على حول مبدله كالفضه والذهب
واموال التجاره ونحوها فعلى قول م تجب الزكوه لما قبل الاتلاف ولما بعده مطلقا //
وعلى قول ع وط تجب لما قبل الاتلاف مطلقا ولما بعده ان كان راجيا له لا ان
كان ايسا وان كان المال مما لا يبنى حول بدله على حول مبدله كفي الحيوان لا تجب
لما بعد الاتلاف مطلقا وتجب لما قبله عند ع وط لا عند م وفي السوايم وما لا
يكال من الثمار والبقول ونحوها تجب لما قبل الاتلاف عند ع وط لا عند م
واما لما بعده فتجب عند م مطلقا وعند ع وط اذا كان راجيا له لا ان كان ايسا

مسئله ولا تجزي اخراج الزكوة الا مع النيه من المالك المرشد او ممن يقوم
مقامه كالولي والوصي والامام ومامورهم خلاف الاوزاعي في النيه ولا بد للنيه
من متعلق اما تسليم او الاقوال كو هذا او نذرت او تصدقت او ملكت
او دفعت او اخرجت او قضيت حيث لا دين عليه له مع نية الزكوة في
الكل **فرع** ويصح تقديم النيه على الاخراج حيث المخرج الوكيل والنيه
من الموكل ويصح منه تغييرها الى حق اخر قبل اخراج الوكيل واما
حيث المخرج المالك فقال ابن الخليل والفقيه ح وخرجه ط للقسم انه يجوز
تقديمها ايضا وقال في الشفاء والكافي وخرجه ط للهادي انه
لا يصح تقديمها **مسئله** من امر غيره باخراج زكاته لم يكن للوكيل
ان يضعها في نفسه الا ان فوض او قال ضعها فيمن شئت
جاز خلاف ش وهذا الخلاف في البنين ونحوه فله وضع
زكاته في نفسه وان وكل اثنين باخراجها جاز ان يضعها احدهما في الثاني //

او كان عليه دين اذ النيه صارفه فلا وجه لقوله حيث لا دين عليه

[illegible]

مسئله وليس على الوكيل

مسألة وليس على الوكيل نية بل لو نواها عن نفسه لم يضر وتصح النية
من الوكيل عن الموكل إذا أمره بها خلاف ق ن ذا لي مصرح وموردك لكان يقول
لغيره أخرج هذا المال عن بعض ما عليّ من الحقوق ونفسه أنت مسألة
من قال كلما أخرجه أهلي صح من مالي لفقير فهو من كذا أي كان ذلك توكيلاً
لأهله بالإخراج عنه وكذا إذا قال كلما أخذ الفقير من ماله فهو من كذا أي كان
ذلك توكيلاً للفقير الذي يأخذ لأنه لا بد من علم الوكيل عند بالوكالة ولا يجزي
مع جهل ذلك خلاف م وق ومحمد مسألة من أخرج مالاً إلى فقير وأمره
غيره بإخراجه ونواه عما عليه من حقوق الله وإن كان الذي عليه من جنس
واحد أجزأ عنه وإن كان من جنسين مختلفين وحقوقاً مختلفة كزكاة
وعشر وفطرة وكفارات فإن نواه عن أحدها من غير تعيين أو عن واحد جزى عنه
عليه منها لم يجز خلاف ش والإمام ح لا جزيه إلا أن تميز الله وإن نواه عنها
الجميع أو ما عليه جملة فمالم ص جعفر وأبو جعفر وح لا جزيه إلا أن يميز
الله ما الكل حق منها وقال ط والمرجاني صرف بدونه ش بل الجزيه ويقع عن كل حق
منها بقدره بقسط بينها إن ذكروا أو عرف قدرها وإن لم يعرف عددها فلو كان فيها
كفارة وكان قسطها دون صاع فيشكل الا جزيه الا ان نوفيه وقيل إنه يكون قصدها
ما عليه جزى وهكذا إذا كان المخرج واحد عن شخص هل يحتاج إلى التمييز بالنية
فيما أخرج عن كل واحد أم لا بنوا على الخلاف الأول مسألة من أخرج مالاً عن زكاته
أو عن فطرته بالتخيير لم يجز عن أيهما ولا يكون له أيسر حاجة من الفقير صح مسألة
وإن أخرج عن زكاة ماله إن كان باقياً وإلا فعن الفطرة ونحوها صح فإن بان له
تلف المال إذ يلغيه بعد أو ظن عمل حسبه وإن التبس عليه لزمه إخراج الفطرة لأن الأ
بقاء المال فلو نواه عن زكاته إن كانت واجبة عليه وإلا فعن الفطرة والتبس
عليه الوجوب فقيل يلزمه إخراج الفطرة لأن الأصل أنه لم يتحقق سقوطها عنه
وقيل لا يلزمه لأن الأصل عدم وجوب الزكاة عليه وهكذا لو قال هذا عن زكاتي
إن كانت واجبة وإلا فعن الدين الذي لك عليّ والتبس وجوب الزكاة عليه ولا
مطالبة للفقير بالدين ذكره الفقيه س وقيل بل له طلبه لوجوب قضائه على المخرج
الخلاف الذي بين الفقيهين **فرع** فإن قال هذا عن دين إن كان عليّ وإلا
فعن زكاة مالي والتبس حال الدين لم يجزه هنا وعليه إخراج الزكاة
ثانياً الله أو إلى عين عن على قول الفقيه ح **مسألة** من أخرج زكاته إلى فقير
ظناً منه وجوبها عليه ثم بان عدم تمامه لم يرجعها إلا إن كان بشرط الوجوب
فله الرجوع وإن كان أخرجها إلى الإمام أو المصدق فله ارتجاعها ما دامت

في يده

يقال لا تصح التوكيل بالنية لأنها عبادة بدنية وقيل هو توكيل بالتعيين لا بالنية فقد صدر من الموكل تمت معيار

فائدة قال الفقيه ح ولو أخذها الفقير بغير إذن المالك حين قد نوا المالك أنها صارت إلى الفقير فهو من زكاته لم يجز ذلك لأنه مشروط علم الوكيل وجرى على خواص إذ لا يشترط علمه قال مولانا عليه السلام وهذا يقتضي أن الفقيه لو سمع قول المالك إنما صار إلى الفقراء فهو زكاته أنه يجوز للفقير الأخذ بغير إذن مالكه قال وفيه نظر وقد ذكر وجه النظر قال والأقرب عندي أن هذه النية لا تصح لأنه إن أراد الإباحة ثم خرج أو التمليك فهو تمليك معلق والتمليك المقيد بشرط لا يصح تمت نجري

مل

بالقيمه و بعد صرفها في مستحقيها بسعرها من ثمن المال ذكره في البيان لان ذلك
كالخطا منه وقيل لا يضمن لان المالك سلطه على ذلك **مسئله** ولا
يجزي اخراج المنفعه عن الواجبات اجماعا ولا اخراج الردي عن الجيد في الحبوب
وفي النقود وغيرها وسوى فيه ردي النوع وردي الجنس لاكن في ردي القد
يجزي بقدر ما فيه من الخالص والباقي عليه ولا رجوع له على الفقير في الغش وردي
الجنس وقال ح يجزي الردي عن الجيد مطلقا لاكن في الغش يعتبر ان يجزي
التعامل به وان يكون اكثره فضه او ذهبا **مسئله** من اخرج عرضا عن
اكثر من قيمته اجزا بقدر قيمته يجزي فقط لا كمن ظن انه قد اجزاه عن
الكل والفقير علم بعدمه يلزمه اخباره من باب الامر بالمعروف **مسئله**
من اخرج عن الجيد رديا وهو اكثر منه في الكيل او الوزن وقيمتهما سوا
او اخرج من الجيد عن الردي دون قيمته وهو اقل منه في الكيل او الوزن
لم يجزه لان ذلك ربا وقال م ص لا ربا بين العبد وربه فيجزيه ذلك **فرع**
فلو وجب عليه خمسه زيوف فاخرج اربعه جيده تساويها فان نواها عن الز
كاة التي عليه اجزته عن اربعه وبقي عليه درهم وان نواها عن خمس تسعى
خمسه رديه اجزته عن الكل وان نواها عن الخمسه التي عليه فقط لا الاجزيه
عن شي منها لان ذلك ربا وقال في البيان والمعتمد يجزيه عن اربعه ويبقى درهم
فاما اذا اخرج اكثر من الرديه الواجبه فانه يجزيه ويكون الزائد نفلا وقال
الامير م والمعتمد لا يجزيه لاجل خلط الفرض بالنفل حيث الزياده قدر لا يتبعض
لا زياده الصنعه **مسئله** واذا اخرج التبر وهو ما ليس بمضروب من الذهب
والفضه عن المصوغ وهو المضروب منهما فقال ع وص بد لا يجزيه كالردي عن
الجيد وقال ط والامير ح يجزيه ولا حكم للصنعه والجوده وهكذا في المصوغ اذا
زادت قيمته للصنعه واخرج عنه غير مصوغ بقدر وزنه وهكذا في
الصحاح اذا اخرج عنها مكسره بقدر وزنها مع الاستوى في الجوده او الرداه
فرع من معه ابريق فضه وزنه مائتان وقيمته ثلاثمائه للصنعه فان اخرج
ربع عشره مشاعا اجزاه وكذا اذا اخرج ابريقا فضه وزنه مائتان خمسه
خمسه وقيمته سبعه ونصف وكذا الحب الا ان ردي واخرج خمسه حيث
سوى سبعه ونصف زد به وكذا ان اخرج ذهبا او عرضا للتجاره سوى سبعه
ونصف كذا ان اخرج سبعه ونصفا عن ذهب او عن عرض للتجاره تسواها
قيمته في ذلك كله فان اخرج خمسه ونواها زكاه اجزته وبقي عليه درهمان
ونصف على قول ع وص بد وعلى قول ط والامير ح لا شي عليه وان نواها عما

عليه

عليه في الانا اجزته على قول ط لا على قول ع لكن فيهما الخلاف المتقدم هل يسقط عنه خمسة
وبقي عليه درهمان ونصف كما ذكر في البيان والغيث او لا يسقط الا عنه شي كما ذكر
الفقيه فان اخرج سبعة ونصفا فقيل تجزيه عند ع وقيل لا تجزيه عند ع لان
فيهما ربا او تجزيه منها خمسة عند ط والزائد نفل ولعله اولى **مسألة** من معه
دون عشرين مثقالا وقيمتها مائتا درهم او العكس لم تلزمه فيهما زكاة الا ان يكون
صيرفيا فلو كان مع الصيرفي عشرون مثقالا وقيمتها دون مائتين او العكس
لزمته الزكاة خلاف لما مر **مسألة** والدين لا يمنع من وجوب العشر والفطرة
والنذور والكفارة والخمس وزكاة السوائم واما الزكاة التي هي ربع العشر فكذا عندنا خلاف
زيد وف وح والامير ح حيث ليس له ما يوفي دينه غير هذا المال الذي فيه الزكاة وقال في
الكافي والبلخي اذا كان الدين لادمي معين ذكره في الكافي وقال في الشرح لا فرق قوي
مسألة وكذا دين من النقدين ومن غيرهما وهو مال كان تجب فيه الزكاة متى
قبض عن كل عام مضى بشرط ان يكون نصابا مما تجب فيه من الزكاة وقال ن وم وع لا
يقضي منه شي لا حال الزكاة تراخي في الذمة وتجب الزكاة لكل عام مضى عليه مطلقا
ولو استغرقه عندهم وقال ح لا زكاة في دين المالك بغير عوض او بعوض ليس بمال
كالمهر ونحوه وما كان عوضه مال تجب فيه الزكاة وجبت زكاته وما كان عوضه
مالا لا تجب فيه الزكاة ففيه قولان له **مسألة** وتجب الزكاة في الدية متى قبضت ذهبا
او فضة او غيرهما عوضا عنهما ويعتبر الحول فيهما من يوم القتل في الخطا لانه متى
قبضه تبين انه الواجب من الاصل واما في العمد فمن كذا الصلح وهو ظاهر الشرح
ان الدية اصل مع القود وقال الامير ع انها بدل عنه ويكون الحول
فيها من يوم العفو عن القود وان قبضت من سائر الاصناف فلا شي فيها
لما مضى **مسألة** واذا ابرا غريمه من الدين الذي وجبت فيه الزكاة لم
تسقط زكاته لان الابراء كالتصرف ولو كان على فقير ونواه عن زكاته ولا
يجزي خلاف ح وقال ن وص و ف وم تسقط الزكاة مطلقا وعند م والى مر
وص يوسف انها تتبع على العزم نحوها الى المالك والى الفقير بادية او الا
الى الامام او المصدق على المالك **مسألة** من له الف درهم على غيره
ومضى عليها حول ثم صالح عنها بعرض يساوي خمسة وعشرين لا درهما
لزمه اخراج خمسة وعشرين او العرض اذا كان نواه للتجارة وهذا حيث
كان مليا اسقط القرب لو لم يمكنه الا ما صالح به اخرج زكاته فقط خمسة
اثمان درهم **مسألة** لا يسقط العشر والفطرة بالموت مع عدم الوصية
بهما بل يخرجهما الوارث واما الزكاة فكذا عندنا وقال الراعي وح وك لا يلزم

هه

حوام

اذا كان معه ما زكاته ربع العشر
اذا ضم اليه الخمسة ونصف العشر ورد في
نفقتها فقد زكا مستقيم كما لو كان لا علا

الورثة منها شي الا اذا وصى له الميت من مال غير زرع قد وجبت فيه الزكاة كان الفقرا
اولى بزكاته من كل غريم لشاركتهم فيه **مسألة** ومن ماتت عن مهر لها على زو
جها قد وجبت فيه الزكاة ملكوه ورثتها عنها فاذا مات ابوهم الذي هو
عليه من بعد اسقطوا زكاته لا بالمهر لا بالارث عنه فيزكونه لما مضى قبل
موت الام عنها او بعد موتها عنهم اذا كان نصيب كل واحد منهم نصابا او
من كان نصيبه منهم نصابا **فرع** اذا جهلت المراة وجوب الزكاة في مهرها
الذي ترجو قبضه اذ في جلتها او ظنت ان لا زكاة في ذلك حتى مضت عليه سنو
ن ثم علمت بالوجوب بعد ذلك فقيل لا شي عليه لما مضى لان اعتقا
دها لعدم الوجوب كالاجتهاد والاقرب انه يكون ذلك على الخلاف في تغير الا
جتهاد هل يعمل بالاول او بالثاني **مسألة** من معه اربعون دينارا حال
عليها حول ونصف ثم تلف منها عشرون وبقيت عشرون الى اخر الحول الثاني
فان كان التلف بعد امكان الاخراج لزمه للحول الاول نصف دينار ولا شي عن الباقي
لنقصانها عن النصاب بالدينار الذي وجب الاخراج فوقه **فرع** وحيث الباقي نصف
دينار وان كان التلف قبل امكان الاخراج وجب للحول الاول نصف دينار
للعشرين الباقية ولا شي للتالفة عند م ط ع خمس للاول جميعا وللثاني نصف
مسألة وتضم اموال التجارة كلها الا الذهب والفضة وفاقا وكذا المستغلات
عند الهادي وكذا الذهب الى الفضة ونحوها الفضة الى الذهب لوجوب الزكاة
فيه خلاف ش و يكون الضم بالتقويم بما هو انفع للفقرا من الدراهم والدنانير فمن
معه ستة دنانير قيمة كل دينار عشرون درهما ومائة درهم ضم الدنانير الى
الدراهم وقومها بها حتى يكون مايتين وعشرين درهما فيجب فيها خمسة دراهم ونصف
ولا تضم الدراهم الى الدنانير لانها تكون باجزا عشر دينار وكذا فيما اشبه
ذلك ولو كان معه عشرة دنانير كل دينار ثمانية دراهم ومائة درهم ضم الدراهم
الى الدنانير حتى يكون ثمانية وعشرين دينارا ونصف فيجب فيها نصف دينار وربع
ربع دينار ولو ضم الدنانير الى الدراهم كانت مايتين وثمانين درهما وان كانت
الزكاة تجب في الصورتين مع كل احديهما اكثر والزايد و يجبر يكون الضم
بالاجزا كنصف نصاب من الذهب ونصف نصاب من الفضة ونحو ذلك **فصل**
وتجب الزكاة في كل ما كان للتجارة خلاف داود وابن عباس وهو كل ما ملكه
باختياره لعوض هو مال ونوى عند ملكه انه يبيعه ولو بعد حين طويل مدة معلومة
او مجهولة ولا يزال للتجارة حتى يضرب عن بيعه فلو نوى بيعه في مدة معلومة ثم قبضها
كان للتجارة في تلك المدة لا بعدها **فرع** ولو نوى بيعه بعد حصول شرط ا/

معلوم

المذهب انه يلزمها
زكوة الماضي لانه
غير موقوف ولا اثر
لجهلها فيما لا اجتهاد
له نص

[illegible]

معلوم او مجهول فان كان الشرط مما يعلم حصوله كموت زيد او نحوه صار للتجارة
من الحال وان كان مما يجوز عدمه فان كان من فعله وهو عازم عليه صار
للتجارة ايضا وان لم يكن عازما عليه او كان من فعل غيره لم يصر للتجارة حتى يحصل
الشرط مع نية التجارة وذلك نحو قدوم زيد وقدوم القافلة ونحوه **مسئلة**
وما ملكه بغير اختياره كالميراث فلا يصير للتجارة وكذا الدية اذا قبض احد اصنافها
الواجبة فان قبض غيرها عوضا عنها ونواه للتجارة صار لها وما ملكه بالقسمة
في ذوات الامثال لا يصير للتجارة على قولنا انها افراز او في ذوات القيم ما صار اليه
من نصيب شريكه صار لها اذا نواه لانه صار له بعوض مال فهو نصف ما صار اليه
حيث له النصف او ثلثه حيث له الثلثان او ثلثه حيث له الثلث او ربعه حيث كان له ثلاثة ارباع
او ثلاثة ارباعه حيث كان له الربع **مسئلة** وما ملكه باحسان بغير عوض
كالهبة والصدقة والوصية والاحيا او بعوض ليس بمال كالمهر وعوض الخلع
وقال ابو جعفر والسيد ح وش لا يصير للتجارة وقيل بل يصير لها اذا نواه **مسئلة**
وما اكراه من ماله او نوى عند ملكه له ان يكريه فانه يصير للاستغلال فيجب فيه
ربع العشر غلته قيمته عند كمال حوله اذا كملت نصابا او بضم الى مال التجارة
او نحوها وسواء كانت اجارته صحيحة او فاسدة ويلحق فيه المزارعة الفاسدة
حيث البذر من الزراع فيكون عشر الزرع عليه وزكاة الارض على مالكها وحيث
البذر من صاحب الارض فالزرع له والعشر عليه ولا زكاة في الارض وحيث البذر
منهما نصفان فالزرع لهما والعشر عليهما ويزكي صاحب الارض نصفها في المزارعة
الصحيحة وكذا في المغارسة الفاسدة حيث البذر من الزراع فيكون عشر الزرع
عليه وزكاة الزرع الغرس من الغارس ويلزم صاحب الارض عشر قيمتها كل
سنة ويقوم بالانفع للفقراء من الدراهم او الدنانير ويعتبر بقيمتها في اخر الحول
اذا كملت النصاب فيه وحده او له او مع غيرها من مال التجارة او نحوه وهذا
كله على قول الهادي ع قال ابو جعفر ولم نعلم له غيره **مسئلة** ويخرج المال
عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب عن ذلك اذا كان مطلقا لا موقتا او
مشروطا الا ان يحصل الشرط وهو باق على الاضراب **مسئلة** من اشترى ثوبا
يلبسه حتى يأتيه ربح فيبيعه او المهرة يعلفها حتى تكبر ثم يبيعها او
البقرة او الشاة يعلفها حتى تسمن ثم يبيعها صار ذلك للتجارة وكذا من اشترى
شجرا ليبيع ثمارها متى حصلت فيها ذكره الفقيه وكذا من اشترى الفرس ليبيع
نتاجها متى حصلت صارت هي واولادها للتجارة ذكره الهادي ع في م وط وع
وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن او اشترى الغنم ليبيع ما

من الاولاد والصوف صار الكل للتجارة **مسألة** وكذا ما جعل من فوائد
مال التجارة كصوف الغنم والبانها وسمنها ولا تصير للتجارة الا ان يكون نوى
بيعها عند شرائها **مسألة** ومن اشترى لصلاح اموال التجارة وهو لا يبيعها
فلا زكاة فيه كالقصب ليسعود ويسر واو كالحوانيت للتجارة فيها وكالجمال للحمل
عليها وكذا الحطب والسود والفرص ولا زكاة فيه ولو حال الحول وعينه باقية
لانه لا يتناوله عقد المعاوضة وما كان يدخل في ثمنها بيعها ففيه الزكاة كحب
التجار والاحساب الصباغ اذا حال الحول وهو باق غير مستهلك في عين
مسألة ويخرج زكاة مال التجارة من عينه او من قيمته ووقتها
زكاته يتعلق بعينه فقط وقال ح بعينه وقيمته معا فلو حال الحول على مائتي
قفيز للتجارة تسوى مائتا درهم ولم يخرج زكاتها حتى صارت تسوى اربع مائة
او مائة واحب ان اخرج الزكاة من عينها اخرج خمسة اقفزة وان اراد ان اخرج
من القيمة فالعبرة بقيمتها يوم الاخراج حيث العين باقية وعلى قول ح بقيمتها
يوم الوجوب وان كانت العين قد تلفت وجب قيمتها يوم الاخراج اذ كانت
ان كانت من ذوات الامثال كالحب وان كانت من ذوات القيم وجب قيمتها
يوم تلفت العين **مسألة** من اشترى شيئا للتجارة ولو قبضه حتى مضى
عليه حول فزكاته عليه ان قبضه من بعد وان تلف قبل قبضه بطل البيع
ولا زكاة عليه فيه ويجب ذلك على البائع ايضا وقال ص بالله على الخلاف فيما تلف
قبل امكان الاداء فعلى قول م وط لا زكاة على البائع فيه وعلى قول ع يلزمه
زكاته اذا كان من مال التجارة له قبل بيعه او نحو ذلك مما تجب فيه الزكاة
ويزكي البائع الثمن اذا كان نقدا او عينا ونواه للتجارة ان تم البيع وان بطل
زكاه المشتري حيث هو نقد وقبضه البائع او لم يقبضه وكان معينا او فيا
مسألة من باع شيئا من مال التجارة ونواها المشتري للتجارة وشرطا
فيه الخيار لهما او لاحدهما ثم مضى عليه الحول في مدة الخيار فالزكاة فيه على
من يستقر له الملك منهما فان لم يكن فيه خيار بل انقا فيه او لما سعى بعيب
سبب فزكاته على المشتري وان فسخ بخيار الرؤية فزكاته على البائع ونقده
عليه انشاء ان فسخ بالحكم او بالتراضي فعلى المشتري وعلى قول القاسم على البائع
فصل وتجب الزكاة في الابل اذا بلغت خمسا ثم حال عليها الحول وهي في ملكه
من اوله ولو علفت في وسطه وكان السوم اكثر فيخرج عنها جذع
من الضان او ثني من المعز وان حال الحول وقد بلغت عشرا وجب فيها شاتان
كذلك وان حال على خمس عشرة وجب فيها ثلاث شياه كذلك وان حال

على

عشرين وبنت ... لدنا ... على خمسة

على خمسة وعشرين وجب فيها ابنة مخاض لها سنة ودخ فيها الى خمس وثلاثين
فان حال عليه الحول على ست وثلاثين ففيها ابنة لبون لها سنتان الى ستة واربعين
ففيها حقة لها ثلاث سنين الى احدى وستين ففيها جذعة لها اربع سنين الى ستة
وسبعين ففيها ابنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين
فان حال على اكثر من ذلك استانف في فريضة ثانية مثل هذه الفريضة فيما
زاد على مائة وعشرين ففي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس
واربعين مائتين حقتان وبنت مخاض وعلى هذا تقيس فيما زاد ذكره في المنتخب
وم ماوع وقال في الاحكام ون ك وش اذا زادت على مائة وعشرين عشرة
ففيها ح الكل في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ايهما امكن وجب
فان امكن احدهما الكل اخذ لا بتعويض كمن مائتين اربع حقاق او خمس بنات
لبون وتتغير الفريضة بزيادة واحدة على مائة وعشرين فيجب فيها ثلاث بنات
لبون وقال في الكافي اذا زادت احدى عشرة تغيرت وقال ك لا تتغير الا بزيادة
عشر فما فوق ففي مائة وثلاثين حقة وابنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان
وبنت لبون وعلى هذا فقس وعند ن متى بلغت المواشي نصابا اخرجت زكاتها
ثم حول من بعد مسئلة ولا زكاة في الانعام الا في سائمة ولو كانت في يد غير
مالكها ولو غصبت السائمة عامين ثم اسامها الى اخر الحول حتى كانت على
مالكها ففي قبضها خلاف لبعض وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها
فقال البعض لنا ضيعة تلزمه زكاتها وقال في الاستذكار لا يلزمه وان غصب
المعلوفة ثم اسامها الغاصب حول فلا زكاة فيها خلاف لبعض مسئلة
ولا زكاة في المعلوفة فيها خلاف داود فلو كانت ترعى في بعض الحول وتعلف
في بعضه اعتبر الاغلب ذكره الماز وع وقال المذاكرون يعني معاطوفي
الحول في السوم وقال ش اذا علفت مدة لا تعيش فيها الا بعلف فلا زكاة
قلنا فان استويا فلا زكاة وكذا العوامل منها لا زكاة فيها خلاف ك فلو كانت
تعمل وتسوم ولا تعلف فلا زكاة فيها مسئلة واذا تكررت السنون
على السائمة قبل اخراج زكاتها احتسب الزكاة فيها بنقص لكل سنة
وجب فيها خلاف ن وص وع وحسب الزكاة من غيرها كالشياه عن الابل
لا تنقص منها شيئا لما وجب ع ذكره في التذكرة والحفيظ وقال الفقيه د وهو بعيد
من تعليل الشرح انه تنقص مما وجب لان الاصل الوجوب تتعلق بعينها وانما
توجد الشياه بدلا عنه ولهذا اذا اخرجت مثلها عن الخمس او اثنتان عن العشر
اجزت كما في مال التجارة والذهب والفضة تتعلق زكاتها بعينها ويجوز اخراج القيمة

وقال الامام ح ك وش لا يعتبر الاسماء الذهب ... على طاهر الشرح ... فيها

على طاهر الشرح ... وقال في الانتصار ... فيها في اصل ...

الذكر صح اصل

ابنا او سن

بدلا عنها (ف ح) ومن نقص ما قد وجبت فيه الزكاة من ذلك كل وما لكه لم يخرجها فانه
يلزمه ضمانها على قولنا انها تتعلق بالعين لا على القول بانها تتعلق بالذمة والله
اعلم **مسألة** ولا تجب في الاوقاص التي بين الفريضتين (ف) وانما هو ما بين الخمس
والعشر وما بين خمسة وعشرين وستة وثلاثين ونحو ذلك وكذلك تتعلق بها شيء مما
وجب خلافا (ف ش) ومحمد وزفر فلو حال الحول على تسع من الابل ثم تلفت منها اربع قبل امكان الاداء
وجب اخراج شاة عن الخمس التي بقيت على قولهم ويسقط منها اربعة اتساعها لفقد ما تلف
وكذا لو حال الحول على اربعين ثم تلف منها عشرون قبل امكان الاداء وجب بنت لبون
عند (ح) وعندهم نصفها فقط وعند (ط) خمسة اتساعها وعند (م) اربع شياه وان تلف
العشرون بعد امكان الاداء وجب بنت لبون عندنا وعند (ص و ح) خمسة اتساعها
لان اخراج الزكاة عندهما على التراخي ما لم يطالبها الامام قال (مد) ولمضي عليها
الحول آخر **مسألة** ولا يجوز اخراج الزكوات من الابل مع وجود ما وجب من الا
ناث فيها ولو اخرج الذكر من السن الاعلى وعلى قول من يجيز اخراج القيمة اجزانا
بجواز الذكر الذي يساوي الانثى في القيمة كما يجوز غيره فان عدمت الاناث في
ابله من ذلك السن الاعلى او من السن الادنى او شرك لم يذكر الاعلى وقال (ك) يشتري
الاناث قلنا واخراج الانثى من السن الاعلى او من السن الادنى مع رد بين القيمتين ممن
معه الاعلى وان تبرع المالك باخراج الاعلى فهو افضل له مطلقا ويجوزه وفاقا لان
هذه زيادة صفة لا زيادة قدر **مسألة** فلو حال الحول وليس معه
الا خمسة من الفصلان خير بين اخراج واحد منها او شاة ولو نقصت قيمته عن
قيمة الشاة خلافا لحفص وقال (بد ح) ولا شيء في الصغار اذا لم يكن معهن
من الكبار وقال الحسن لا شيء في الصغار مطلقا وذلك في الانعام كلها وكذا
لو حال على خمس ابل عجاف او مراضا اخرج احدها او شاة وكذا البقر ونحوه الغنم
عن خمس سليمة **مسألة** من ادى لسليمة لخمسها واسامها بنا حولها على حول الاول
خلافا (ح س) وان ادى لها لغير خمسها سايمة او لخمسها ونواها للتجارة
استانف حولها **مسألة** من كان معه سايمة ومعه للتجارة دون كمل
نصاب احدهما فقط وجبت زكاته وان كمل نصابهما جميعا وجبت زكاتهما اذا اختلف
حولهما وان اتفق وقت واحد فلا تقع للعمري فتسقط زكاة
التجارة كما يعدم الخلاف **مسألة** من اصدق زوجته خمسا من الابل معينة سائمة
وبقيت بيده حتى مضى حول فزكاتها على الزوجة ان قبضتها او ان بلغت قبل قبضها فلا
شيء عليها ولا على الزوج وان طلقها قبل الحول او بعد الحول فلا شيء عليهما الى ان
تراكهما فيها فلو كانت عشرا لزمهما شاتان وان كانت خمسا وعشرين وطلقها

قبل

[illegible]

لانه امكان الاداء عنده

وقيل تصدق بعد الوجوب

[illegible]

فلابد من حول لزمهما اربع شياه فلو كانت قد اخرجت منها بنت مخاض قبل الطلاق
المصدق دفعها الجمال في بائنة معه واحد منهما اربع شياه والى الفقيرة لا شيء عليه
على الجلاب الذي يسابق
وغرمت للزوج نصف قيمتها وقد اخرتها عن شاة ويغرم عليها شاة وعلى الزوج شاة ان

المختار انها لا تجزيها كما
سياتي في المسألة الثامنة
من ان الارجح كلام العقبة
انه لا يجوز للشريك ولا
يجزئ الاخراج الا باذن
شريكه تمت

مسألة وجبت الزكاة في البقر والجواميس اذا بلغت ثلاثين ثم حال عليها الحول
نوع من البقر
وهي سائمة في الحول او في اكثره كما مر فيجب فيها تبيع او تبيعة له سنة وان حال
الحول وهي اربعون وجب فيها مسن او مسنة له سنتان وان حال الحول وهي ستون
وجب فيها تبيعان الى سبعين وفيها تبيع ومسن او مسنة ثم كذلك ما زادت
على كلام اللخمي
في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وان امكن خروجهما الكل
على كلام اللخمي
كان تكون مائة وعشرين جدت الساعي ان بها انفع للفقراء **مسألة**
وجبت في الغنم متى بلغت اربعين ثم حال عليها الحول وهي سائمة فيه او في اكثره كما
مر جذع من الضان او ثنية من المعز وهي فيها الى مائة وعشرين فان حال الحول
وقد زادت عليها واحدة وجب شاتان وهما فيها الى مائتين وان حال الحول وقد زاد

ف

واحدة وجب فيها ثلاث وهي فيها الى اربعمائة فاذا حال الحول على اربعمائة وجب
فيها اربع ثم يزيد لكل في كل مائة وجب هي **مسألة** وصغارها او صغار البقر
ككبارها اذا كانت سائمة فقط او قبل ان تاكل العلف هي فلو انفردت الصغار
في اخر الحول كان ماتت امهاتها او بيعت اخذ منها احدها وان كان معها
شيء من الكبار رفعه في الشان والروضة تخير كبيرة وقال السعد اخذ متوسطة ان
وجدت فيها والا يكلف وقيل اخذ المتوسطة ان وجدت فيها والا اخرجت
كبيرة او صغيرة معاز بادت القيمة بينهما او بين المتوسطة وقال البدر

ولو معلوفة
بجزية او مغصوبة
او مرجوة تمت

مع غير حرص ولا اضرار
بالحرية وقوم المد

لا شيء في الصغار اذا انفردت وان كان معها كبيرة اخرجت **مسألة**
ولا شيء في الظباء ونحوها ولو باهلت فان تولد شيء من بين اهلي ووحشي فالعبرة فيه
بالام لوجوب الزكاة والجزية والاضحية والهدي وحل اكله وكذا في الوقف
والجزية والكتابة والتدبير لعبرة بالام والعبرة بالاب في نسب ادم فلو تزوج
الفاطمي امة فولدت له ولدا فهو ملك لسيدها واذا اعتق وكملت فيه شروط الامامة
صلح لها لانه من منصب شريف لو كان خارج عن الكفاءة **مسألة**

اي من اوسط ملك
المخرج

وما يخرج من الانعام يكون من اوسطها وما لا غش فيه ويجزئ الذكور والا
والبغل ... ذكر لو بعض حواشي ...
ناث فيها الا في الابل كما مر ولا يأخذ المصدق من خيارها ولا من شرارها
ويجزئ الضان عن المعز وعكسه وقال في الشان اذا اخرج من شرارها الى الفقير
اجزأ وكره مسألة **مسألة** والقبض في نصابها بما جمعه الملك ولو
كانت متفرقة لا العكس كما في نصاب النقود واموال التجارة وقال ... اذا اجتمع

يعني حيث تكون لجماعة
فقد تفرق الملك

يحلب فيه
الاناء الذي
والمحلب بالجيم
ذكره المروزي
يحلب فيه للمكان الذي
تبالجراثيم
بالحر والغنم

نصابهما في المراح والمسرح والراعي والمرعى والماء والفحل والكلب الخلطة فتجب فيها
الزكاة ولو كانت لجماعة وقال اهل اذا كان نصابهما مفرقا لم تجب الزكاة ولو كانت
لمالك واحد **مسألة** وعلى ارباب الاموال ايصال زكاتهم الى الامام لكنه يسن
له بعث السعاة لقبضها وجمعها وعليهم ان يقصدوا الانعام اهلها من اصفاد الملاك
الى مواضعهم **مسألة** اذا كانت سبعون من الغنم بين اثنين لاحدهما اربعة
اسباعها وللاخر ثلثه اخذ المصدق منها واحدة على صاحب الاربعة وهو يرجع
لشريكه قيمة ثلاثة اسباعها عنها ايضا وكذا لو اخرج واحدة منها الى الفقير
ويضمن لشريكه وقيل لا يجوز له ذلك الا برضا شريكه **فرع** ولو كان لاحد
سهمان مائة لاحدهما خمساها وللثاني ثلثه اخذ المصدق شاتين عن كل واحد منهما
واحدة ويضمن صاحب الخمسين لشريكه قيمة خمس واحدة وفي جواز الاخراج الى الفقير
الخلاف الاول وكذا لو كانت مائة وخمسين بين شريكين الا انه يأخذ المصدق منها
شاتين ويضمن صاحب الثلث لشريكه قيمة ثلث واحدة ولعله حسب مع بينهما
فان اختلفا فان على كل واحد ما اخرج عن نفسه ويضمن صاحب الثلث ما زاد من قيمة
ثلثي شاة على قيمة ثلث الشاة صاحب الثلثين ان اختلف لقيمة ولم يعين
عن نفسه فقد استهلك كل واحد منهما نصف الشاتين فيقوم كل واحد
نصف منهما بقيمته ويضمن صاحب الثلث لشريكه ثلث ما استهلك
من النصفين معا والله اعلم ولا يفتقر اذن الشريك في الاخراج الى المصدق
لوروده في الخبر وفي ذلك وفي الفقير الخلاف **مسألة** من مات عن نصاب تجب
الزكاة بعد الحول وقبل التمكن من اداء الزكاة فعلى قول م تسقط الزكاة
وعلى قول ش وح تجب على الميت وان مات قبل كمال الحول فمالك في المنتخب وص
وك وقش بنا على حول الميت في الزكاة عند كماله لانه باق على ملك الميت
ما لم تقسمه الورثة قسمة صحيحة ولو كان النصيب لواحد منهم دون
نصاب في ذلك الاحكام وم وح قد ملكه الورثة فبطل حول الميت ويستأنف
الحول من كان نصيبه منهم قدر نصاب وقال المذاكرون وهذا الخلاف في ه
دون القسم في حكم الزكاة فقط ويتفقون في دون الامتعة وفي سائر الاحكام
وحسب الوارث واحد على القول الاخير **فصل** وتجب في كل ما ملك مما اخرجت
الارض عشر ان كان سقيه سيحا او من المطر ومستبعلا وان كان مما
السواني فنصف عشر وان كان منهما معا فتقسط الزكاة على قدر الاوراد
وقال ص العبرة بالاغلب مثله في الشرح عن السيد ب **فرع** وانما تجب ذلك
فيما بلغ النصاب من كل جنس على حدة وفي الحول ولو في اوقات متفرقة

اذا

او بعضه المصدق منه

وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية تمت شفاء الاوام

وفي القيمي الذي لا يعتبر كالجوهرة ونحوه

وهو ما كان يشرب بعروقه من دون سقي ع

واما اذا كان انما يشترى
نحو القصب [illegible] من منصور
الحلالي [illegible] العشر
لان العلة حاصلة [illegible]
الى آخره انه لا يقاس
على المستثنى [illegible]
العسر [illegible]

اذا اجتمع اذ الزكاة حولا واحدا وقال بدوح والداعي والمهدي بل تجب في القليل
والكثير **مسألة** والنصاب فيما يكال خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا كيلا رطلا قال ن ووزن الصاع ستمائة واربعون درهما وقال ع
وزنه ست مائة وثلثمائة وقال الزيدي م وش انه خمسة ارطال وثلث بالكوفي
في كل والرطل مائة وعشرين درهما اي مثل قول ن وقال ابو جعفر ان
الرطل مائة وثلاثون درهما وما كان لا يكال فنصابه بالقيمة اذا بلغت قيمته
ازكاه مائتي درهم او عشرين مثقالا والعشر في كل دفعة لقيمته وفيها **فرع**
فلو زرع نصابين مكيلا كالبر والشعير مخلوطا فالغلة يعتبر قيمته بالطرفان
على ان الطرفين كل واحد منها نصابا زكاهما معا وان طرا احدهما البر والثاني
دون نصاب زكاة الكثير لا القليل فان لم يحصل له طرفا فلغلبة تعالى انه يخرج
عشر الكل لا اخذ الزيادة من احد الجنسين لان الاصل عدم وجوبها اولا
مسألة والعبرة في كون الشيء مكيلا او غير مكيل بالعادة في بلده
وقال م العبرة بما يكال في مدينة الرسول صلعم **مسألة** ومما يجب فيه العشر
احاشيش الفواكه كلها والبقول والرياحين والحناء والاس والصبغة والقطن
والعصفر والزعفران والقصب والزنجبيل والفوم والسكر والقرع والاثل ونحو
غير ذلك مما ينبت بالانبات لا ما ينبت بنفسه مما لا ينبته الناس فهو كلأ الا
ان يملك بعد ما نبت وجب العشر فيما يوخذ منه واذا نبت ما يثبته الناس
بغير انبات لا كان بذره لا يتسامح به فهو لمالكه وعليه زكاته ان عرف
مالكه وان جهل فهو لبيت المال ان كان بذره يتسامح بحكمه حكم موضعه
ان كان ملكا فهو لمالكه وعليه زكاته وان كان مباحا وان زرع مباح لمن سبق اليه
فمن ملكه قبل ادراكه لزمه خمسه خلاف ن وم وعشره متى ادرك وان ملكه بعد ادراكه
لزمه الخمس فقط خلاف ن وم **مسألة** ويجب في الحطب والحشيش والقصب
الفارسي اذا ملكه قبل قطعه خلاف ن في م ح كذا في سائر الاشجار المملوكة
اذا قطع من الجنس الواحد في حول ما قيمته نصاب **مسألة** ويجب في علف
الزرع اذا بلغت قيمة الجنس الواحد في الحول نصابا قيمته الدرهم لانه زكوات
في الحب في العلف وفي الحماط وكذا في العصفر ثلث زكوات وفي البر والسفر
ونحوها زكاتان وفي النخل زكاتان في التمر وفي السعف وكذا يجب في الخوص
والمتمشي لا زكاة واحدة لانها ينمو ما ينبا منهما كلهما ومافيه فان بلغ نصابا
اخرج عشر الكل وان لم يبلغ فلا شيء فيه **مسألة** ولا يضم جنس الى غير
جنسه ولو اتفقا في وقت واحد وقال ف ويحمل انه يضم ما ادرك في وقت

لانه مال زكوي لا نصاب له في عينه فقدر بالقيمة كاموال التجارة ه بحر

شجر النيل وهو الجوز

وان ملكه قبل قطعه حفظ حصته الخمس

بالقيمة

وهو جريد النخل لانه الصحيح لا يدعو اليه لاصلاح سقوف البيوت كا نشه الحطب

التمر يد كثنوي لان فيه

فرع واحد ولو اجناسا الا ما ادرك في اوقات ح لو كان جنسا واحدا وروا ه في الشرح وسواد الدرة فيها الاسود والشعير والارز جنس ح حب ويعتبر نصابه بنفسه وعلى **قم** مثلا واما العلس فقال في الانتصار رو **ص** انه جنس ح حب ويعتبر نصابه بنفسه وقال **ىن** غطيه انه من البر فيضم اليه مثلا **مسله** ولخروج العشر من كل ما وجب فيه قبل اخراج شي من مؤنته كوفي وقال الفقيه العياني في ادريس التهامي بل بعدها **فرع** وما زرع للعلف جب عشره اذا ابلغت قيمة الجنس الواحد منه نصابا واما ما ينتفع به من الزرع قبل ادراكه ومن التمر قبل ان يطيب كله فقد قيل ح لا شي فيه وقال في الوافي و **ص** و السيد بل يجب عشره اذا ابلغت قيمته النصاب وقال في البيان يضم الى جنسه اذا كانت قيمته دون نصاب وتزكا بغيه **مسله** من كان يريد بيع الكمثرى بيعا او الرطب تمرا فنصابه بالكيل بعد يبسه ومن كان يريد اكله او بيعه بعد ادراكه فقال في الاحكام **وم وط** يعتبر نصابه بالخرص والتقدير اذا يبس هل يأتي فيه نصاب ام لا وقال في المسمى يعتبر بالقيمة قال في الشرح وشرح الابانة والا مر على وهذا فيما ييبس فاما ما لم ييبس فيعتبر فيه بالقيمة وفاقا وقال في **التقرير والبيان والتذكرة** ان القولين فيما ييبس فاما ما ييبس فيعتبر فيه بالخرص وفاقا **مسله** ويجوز اخذ العشر مما وجب فيه بالخرص والتقدير في بلوغ النصاب وفي قدر ما يجب فيه خلاف ح وذا في الزرع الذي يسبله وفيما يخرج من ثمار من الزرع او القضب او الكراث ونحو ذلك ولحكون الخارص عدلا بصيرا فان غلب بظنه انه يكمل النصاب اخذ واجبه فلو تبين نقصانه من بعد لم يرد الفقير لانه قد ملك بالدفع اليه الا ان يكون شرطا ذلك عند الدفع اليه وقال **ص وش** انه يرد ولو لم يشرط عليه واما الامام والمصدق فيردان ما بقي معهما ويضمنان ما اتلفاه اذ لم يشرط عليهما اذا اما ما لم يعمر تعويضا فلا يضمناه وان لم يشرط عليهما خطاء او نسيانا او صرفاه في مستحقه فقال في البيان يضمناه من مال المالك وقيل يضمناه كذلك اذا اخذاه فهو الا ما اخذاه بوصا اربابه لانهم سلطوهما عليه وان غلب بظن الخارص انه لا يكمل النصاب لم يوخذ منه شي فان تبين كماله من بعد اخرج تمامه ولو اختلف المالك والمصدق في كماله من بعد فالقول قول رب المال وان قال الخارص هو **مسله** ولخراج العشر من غير ما وجب فيه ولو من بعضه عن الكل ولو كان في جهاته اذا وقعت متفرقة وان عدمت العين فمن جنسها ما يماثلها ان كانت مثلية وان عدم المثل في الناحية فالقيمة يوم الاخراج وما كان قيميا وعدمت عينه وجبت قيمته يوم تلفه وهو على ما ذكره في اللمع لمذهب الهادي ع للقسم وهو على قول **ع وص** وخرج السيدان للهادي ع ان القمر والجنس المماثل سواء اخرج من ايهما شاء وعند زيد **وق ون وم وص وح**

وهو الشيخ
محمد بن حرب

ضوره
للعيشه للبر
وعله وحكمه له

للقطع فيما يتربيه

ح م
ويكفي واحد لفعله صلى
اذا امر عبد الله بن رواحة
الى اهل خيبر خارصا له
عمل باخباره

ح م
الا العامل وبعض حيث
لانه مستدرك له
وصرفاه في المستحق
او طلب السلم
الخارص لعدوه له ماش

ح م
لان الظاهر ما قاله

انه

انه يجوز اخراج القيمة اختيارا في حقوق الله كلها وسواء كانت القيمة من النقدين
او من اي مال شا فرع قال ض وابو مض ويعتبر بقيمته يوم الوجوب وقال
ص ى بد والكني و مم الفقيه ح بل بقيمته يوم الاخراج واختلفوا ما يسمى الواجب
عن القيمة فقال م زيد والكني والفقيه ح بالاخراج كما في مال الميت المستغرق بالدين
وهو الاصح فكل من قبض المال قبل اخراج ما يجب فيه فهو ضامن للحق فيه حتى يخرجه
المالك او هو باذن المالك او الى الامام او المصرف فيبرى منه والا ضمن من ماله
ان لم يخرجه وقال الكني فقيها م بانه ينتقل الى القيمة باختيارها كما في العبد الجاني
ولا يضمن القابض للمال بعد اختيار المالك للقيمة وهو قول زيد ح رض و ذكر
في الشرح عن ط المذهب الهادي انه لا يضمن القابض و ذكر ابو مضر لم قال لانه يجوز اخراج
الخسر و فيه نظر **مسألة فرع** ويتفقون في الانعام ان القر والجبس
فيهما سوى في جواز اخراج احدهما عن الاخر واما اخراج القيمة عنها ففيه الخلاف و يتفقون في
اموال التجارة والذهب والفضة ونحوهما انه يجوز اخراج بعضها عن بعض واما من غير
ففيه الخلاف في القيمة واما القابض لها هل يلزمه زكاتها الاقرب انها تلزمه على قول
لنا ان الزكاة تمنع الزكاة لانها تتعلق بالعين لا على قول ن وض وع ان الوجوب
يتعلق بالذمة **مسألة** وما كان يخرج دفعات في الحول كالعصف ونحوه
عمل فيه بالخرص كما تقدم فلو لم يخرج العشر مرا ولها الى اخر ثم كمل النصاب فانه
يخرج عن الكل من اخر لانه كالغير لاكن يخرج عشر الدفعة الاخرة منها ويخرج منها
عن الدفعات الاول لتقويم قيمته هذه وقتها او قيمة ما تقدم وقت تلفه مسألة لو
حصل في الدفعة الاولى ما به حزمه تسوا اربعين درهما الى وقت تلفها وفي الثالثة
ما به حزمه تسوا ستين درهما كذلك وفي الثانية ما به حزمه تسوا مائة درهم
اخرج من الثالثة عنها عشر حزم وعن الثانية ست حزم وعن الثالثة الاولى اربع
حزم **فرع** فلو كانت هذه القيمة وقت الادراك ثم زادت من بعد الى وقت
التلف اعتبر القيمة وقت الادراك لكمال النصاب وبوقت التلف لاجل ضمان ما
وجب **مسألة** والارض الموقوفه على ادمي معين او على الفقرا
وقفت لفقير يزرعها البعض يلزم في زرعها العشر وفاقا وما زرع للفقرا
او لبيت المال او للمسجد او نحوه فقد تقدم الخلاف فيه لاكن هو احب تكون
عليه لو نوفيا عن حق واجب كان نذره من عليه واما حسب يكون عليه
عن حق واجب فيجب العشر فيه وفاقا لانه باق على ملك المسجد الذي هي
عليه او قرضا له وان كان تبرعا من الزراع فقط فتحمل يكون له والعشر عليه

وغيره

يعني اخراج القيمة على جواز
من يقول انه تحرى اخراجها
مع وجود العين ط

هذا الصاحب اللمع و وجه ذلك
في البرهان قال السيد بانه لا يجزي
ولعل وجهه انه لو جاز اخراج
المحسنات العشر في العين ثم
يخرج وجهه البطر والله اعلم
شيخنا سعيد

ها

بعد التصدق لاجل
طلب الامام تمت

بعد التصدق لاجل
طلب الامام م
الاولا

ويلزمه كراء الارض يخرجه عن الواقف وقيل بل يكون للواقف والعشر عليه لان الزارع
كانه تبرع بالبذر للواقف فملكه لانه تبرع به عنه **مسألة** اذا كان الزرع
مشتركا بين اثنين او جماعة وهو نصاب فقال ش و م لا شيء فيه وقال المزني وع
يلزمهم عشره **مسألة** من تقبل ارضا عشرية فزرعها لنفسه فالعشر عليه
لا على المالك خلافا ص وح ومن زرع ارضا فحصد منها نصابا واخرج عشره ثم بذر
الباقي في تلك الارض او في غيرها ثم حصد منه نصابا وجب عشره ايضا **مسألة**
اذا اشترى الزرع او الثمر من الجرين بعد الجفاف وفي مكان البذر يا شرو الاخراج وجب
ضمان زكاته خلافا ص وح وان كان قبل الامكان وكذا عند ع لا عند م وقال
ط يضمن ان فرط في حفظه لا ان لم يفرط وهكذا اذا برد الزرع او الثمر او جرد بعد
اذ زكاه او وقع عليه المطر فتعيب **مسألة** اذا ادعى المصدق كمال النصاب
وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه وكذا اذا قال ان هذا النصاب زرع شتى
وقال المصدق زرع سنة وان ادعى المالك انه قد اخرج زكاته الى الفقير وانكر المصدق
فعلى المالك البينة ان لم يتقدم المطالبة بها واما بعد المطالبة فلا يجزيه ولو بين
مسألة من باع زرعه بقلا ثم ادرك في يد المشتري فالعشر عليه لا على البائع
ولو باعه بعد ما صار نصابا ذكره م وقال في البيان و ص والمستصفى العشر عليه بل يلزم البائع عشر
قيمته حين بلغ النصاب قيل و سحنون حيث كان زرعه للبيع ان عليه
عشر قيمته وعلى المشتري عشر الزرع وهكذا يكون والله اعلم فمن باع العنب
او الرطب بعد طيب الكل وقيل استحكامه فالخلاف في البائع واما المشتري فان
قطعه عنبا او رطبا فلا شيء عليه وان تركه حتى استحكم لزمه عشره **مسألة**
من قبض زرع غيره بعد وجوب عشره ولم يخرجه المالك فعلى القابض اخراجه
ان امكنه والا ضمنه ان فنى الزرع كله او الباقي منه بعد تلف بعضه وان
نقصه الا مقدار القسم مع نقابه فقال م ود وص لا يضمنه وقال في البيان والقسم وع
وابو مضر بل يضمن عشره فني مطلقا واذا اخرج القابض عشر ما وجب عليه
ضمانه برئ هو منه لا المالك الا ان كان باذنه او اذا دفعه الى الامام
او المصدق قيل اذا علما انه الكل **فرع** فلو اجتنت الزوجة او غيرها ما لم يخرج
عشره وخبزت منه واكل منه الغني ضمنت للفقراء وكذا الآكل الغني لا الفقير
لانه مصرفه في هذه الحال ثم ان سبق ... المالك باخراج العشر برئت منه المراة
والآكل لان اصل الوجوب على المالك فاذا اسقطه سقط عن غيره فان
سبقت المراة بالضمان للفقراء برئ منه هي والآكل لا المالك ان لم ياذن لها

لان الذي عنده ... وجوب اخراجها على التراخي

مع عدم الحرص من الحارس والا فالقول للمالك ... كما مر

ومعنى هذا القول لا يحل طعام من لا يزكي وعلى القول الاول يجوز حتى يعلم الحرام الغالب

الفقير لا ضمان عليه والآكل الغني ان اكل في حال حسبه الفقر وجد الضمان للفقراء وان اكل في حال لا يحسبها الفقر فالضمان للمستهلك ... الكواكب خلاف هذا

والضمان

الذي لا مصلحة فيه

كيف حبسته العساد لا بعده وقبض للفقير ولا يبرأ باخراج المالك

وذلك ان ناخر ... الزكاة ... ان الواجب ... الحاكم

ونوى وكان من الغني او الحسن على ما مر

الفساد

لخشيه الاحسن ولحل وهو لا يصح منهم

بالضمان وان سبق الاكل بالضمان للفقير برئ لا للزوج بان حقوق الله تتكرر لا المالك

الا ان كان باذنه او الى الصدقة كما مر ويجب نصف الزوجة لها الرجوع على زوجها

ان غرها لا الاكل ولا يرجع **مسئلة** من كثرت عليه الواجبات حتى استغرقت

جميع ماله لم يمنع جواز اكل من ماله مادام حيا وبعد موته لا يجوز الا بولاية **مسئلة**

من اخرج عشر زرعه ثم بقا الزرع في يده اعواما لم يجب فيه شيء ولو نوى بيعه فلا يصير

للتجارة حتى يتعاوض عليه ببيع او قرض مع نية المعاوضة في ثمنه وعوضه **مسئلة**

ومن يجب العشر في العسل اذا بلغت قيمته ما يحصل منه في السنة نصابا وما اخذه من

المباح ففيه الخمس وقال ش لا شيء في الكل وقال ح يجب فيه الخمس في الكل وقال زيد وم

لا شيء فيما اخذ من المباح ويجب العشر في المملوكة وعند زيد وح يؤخذ العشر

من العسل المملوك وكتب **فرع** ومن ترك من العسل في كوارة النحل او انه

حسب في النصاب اذا كان يخرج **ق** ذ فقات يعمل فيه بالحصر والتقدير هل يخرج

منه في السنة نصاب ام لا كما يعدم ولا يصح الاخراج عما يستقبل منه قبل حصوله

لانه اخراج عن معدوم وكذا في القصب والكراث ونحوه **مسئلة** ويجب

اخراج عشر العسل من عينه ثم من جنسه ثم من قيمته على الخلاف الذي مر فيما

اخرجت الارض فيثبت ولا شيء في شمعه ان كان منفصلا عنه وان قوم العسل وهو متصل

به قوم كله وزكى

فصل اهل الزكاة ثمانية اصناف

الاول الفقراء وهم من لا يملك قدر نصاب زائد على ما لا يستغنى عنه وهو المنزل واثاثه

وثياب الابدان الذي يحتاجها للبذلة على قدر حاله وللجمعة والعيد وللبرد وكذا

لا للعادة والتزين

الخادم اذا كان يعجز عن [illegible] خدمة نفسه وكذلك آلة الحرب كالفرس ونحوها

لمن يحتاجها للجهاد سواء كان عاما او خاصا وكذا الكتب لمن يحتاجها للفتوى والتدريس

ذكره ط والجرجاني في الاسناد وابو مضر و م والامام ص بها كتاب الفروض الرابع

وسواء كان الفقير ضعيفا او قويا في نفسه لا كسبه لو لم يجدها للقوت وعلى م وش انها

حل له اجماعا

تحرم عليه الا ان يكون مشغولا بطلب العلم **مسئلة** ويجوز للفقير ان يتعرض

لطلب الواجبات في كذا التصريح بالطلب من الامام لا من غيره الا من عدم الكسوة او

الا انكره

قوت اليوم لنفسه فقط ولمن يلزمه نفقته وكسوته او لقضاء دين لم يجد ما يقضيه

فان صرح بالطلب لغير ذلك واعطاه اثم وحلت له فيقبل في كذا السائل ح اعني الواجبات

وفي طلب العارية وقال ح وش قال ابو جعفر انه يجوز السؤال اذا كان لا يعطى الا به

قال م د هذا فيمن سال لنفسه واما لغيره فيجوز الثاني المساكين وهم من لا يجد القدر الذي

يستغني للفقير وقال ص بل هم اعلا حالا من الفقراء وقال ف انهم سواء فمن اوصى بشيء

للفقراء دخل فيه المساكين عندنا لا العكس وعلى قول ش عكس ذلك وقيل لا يدخل

الذي لم يسعه فيه الحق الزكوة على ما تقدم

المملوكة

فوى اثبات المصلحة العامة والخاصة

لجد الصغير معا الاخر فيما اوصى به له **مسألة** من عجل زكاة مال ثم
بعد كمال النصاب وقبل كمال الحول ثم افتقر في اخر الحول او بعد تمام الحول الى
غنا او فسق او كفر او موت يصير حلالا ش وكذا من دفع زكاته الى
امام ثم فسق الامام قبل تصرفها في مستحقها فقد اجزته **مسألة** ولا يحل
للفقير من الزكوات او الكفارات او نحوها الا دون نصاب من كل جنس الا الذهب
والفضة ونحوهما فحكمهما حكم الجنس الواحد وما لا نصاب له في عينه تقدر قيمته
فلو تعدد دون النصاب من كل جنس بحيث صار غنيا في العرف فقال الامير ع لا يحل له
قال السيد لا عبرة بالعرف **فرع** من معه دون نصاب من جنس فلا ياخذ من ذلك
الجنس ما يوفيه النصاب **فرع** فمن اخذ النصاب في دفعات حرمت الدفعة التي كمل
بها النصاب وفي دفعة واحدة حرم كله وقال م يحل حيث اخذه تفرقا لانه
قد صادف الفقر وافقهما م وكذا يلزم اكثر من نصاب في هو خرج فوق لانه يقول
متى صار معه قدر النصاب حرم عليه الاخذ منها وان كان الذي معه دون الحد
النصاب فهو فقير يحل له الاخذ منها نصابا او اكثر وهو مروي عن الفقيه س وقال ص
يحل النصاب او اكثر منه اذا كان من الامام لا من ارباب الاموال وقال ط والمرتضى والمذهب
ي وش لغني بكفايته وعياله الى الدخل ان كان له دخل او الى السنة حيث
لا يكون معه ما يكفيهم يحل له ما يكفيهم **مسألة** اذا اعتقد فقير شيئا
وهو يستحق او دفع طلبه ثم تغير مذهبه الى التحريم فبعد تلف ما قبضه فلا شيء عليه
ومع بقائه او بعضه قال الفقيه زيد لا شيء عليه الص وقيل ماله على الخلاف في
اجتهاد الاول والثاني **مسألة** يجوز للانسان ان يقبض لاولاده الكبار او
لزوجاته او غيرهم ممن هو مستحق اذا امروه بذلك ولا بد ان يقبض عند قبضه
الموكل فلو لم يذكر باسمه ولا يلي اليه ونحوها وله ان يقبض لاولاده
الصغار اذا كانوا فقراء ثم يصرفه في مصالحهم او الى نفقته عليهم ولا يجوز
غنيا لانهم اغنيا بغناه لا بغنا امهم او اخوتهم خلاف الجرجاني والاستاذ ولا الزوجة
بغنا زوجها ولا المعسر بغنا قريبه الذي يلزمه نفقته م وقف ا ل م ولا ولاية للام
في القبض لولدها الصغير وقال ع والمريضي ح والوافي بل لها ولاية على ذلك مع
عدم الاب قال ابو مضر وكذا عندهم لها ولا ولاية فيما له وشكل الا **مسألة**
يجوز دفع الزكاة الى من ظاهره الفقر لا الى من ظاهره الغنى حتى يبان فقره واما الى الملتبس
حاله فيقبل قوله عندنا خلاف حفص والحنفية فقالوا يبين فقره **الثالث**
العاملون عليها السعاة في جمعها بامر الامام فيستحقون منها قدر اجرة المثل
على ما عملوا فيها لانها اجارة فاسدة وسوى كان مثل الذي شرط لهم او اقل او اكثر

اما اذا كان اكثر فلا يزاد على ما فرض لهم

فقال

حملها الثاني فى لان له ثمره
[illegible] اسه وهو الاسلاع
[illegible] لسان

نوى وحده
في العدد

عاشر

وقال ش بل يستحقون ثمن ما قبضوه وهكذا عندنا في الاجرة ولاية المشاهد والمساجد ولا
وقال ح ي شرط لهم بعض ما قبضوه د ما قاسمت وسوى كانت مثل الزكاة شرط لهم
او اقل او اكثر نصوا او ابهموا فانه لا يصح الشرط بل يستحقون اجرة المثل على قدر عملهم
مسئلة تجب كون العامل امينا ولو فاسقا او المرتضى و ن ح تجب كونه عدلا
ويجوز ان يكون غنيا وفاقا ويجوز ان يكون هاشميا ولا يعطى اجرته منها بل من بيت
المال وقال ح يجوز منها **مسئلة** د ما قبضه جباة الظلمة كرها فعليهم رده
ان امكن والا صرفوه الى المالك لانه غير مجزئ له فان التبس فمحصورين قسم بينهم والا فغير
محصورين يكون لبيت المال الا ما ايس من معرفته وما قبضوه برضا اربابه فلا دفعوه
الى الظلمة ولا يضمنون لانهم وكلا بالدفع اليهم واذا وصلوا الظلمة في مستحقه اجزا اربابه
وفي غيره لا يجزيهم **الرابع** المؤلفة الذين لا يتبعون الامام الا بعطا فيعطيهم منها
استجلابا لنفعهم او دفعا لضررهم او طلبا لاسلامهم او ليحسن اسلامهم وسوى كانوا
مسلمين او كفارا وقال ح وش قد سقط التاليف بعد الرسول صلع او ش لا يجوز
بالتاليف للكفار و يجوز بالتاليف للغني منها خلاف ط ولا يجوز بالتاليف للهاشمي منها خلاف الامام ح
والامام علي **فرع** واذا تاب المؤلف لم يلزمه رد ما اخذه لانه مستحق له ان كان
عمل بقدره فقط ما اعطي لاجله ولو كان على واجب فهذا وارد لجاه والفاسق ذكره م
وان كان عمل لبعضه استحق بقدره فقط وان لم يعمل منه شيئا رد ما اخذه خلاف
م **مسئلة** والتاليف هو الى الامام والارباب الاموال فقال ابو جعفر لا يجوز لهم ذلك
وقال في الابانة والعمدة يجوز لهم اليسير اذا كان لمصلحة عامة لا لمصلحة تخصهم
مسئلة من دفع زكاته الى فقير لفقره ولغرض اخر فان كان الغرض
هو المجازاة له على احسانه اليه فيما مضى لم يضر وان كان هو استجلاب نفع منه في
المستقبل فان كان الدافع عازما على انه يدفع اليه ولو لم يفعل له ذلك جاز ايضا
ولو كان المدفوع اليه لا يفعله الا اذا اعطاه وان كان الدافع لا يعطيه الا
ليفعل له ذلك فانه لا يجزيه عن الزكاة بل يكون اجرة على ذلك الفعل اجرة
يستحق فيه اجرة مثله لا اكثر الا ان تطيب له نفس الدافع وحيث يكون الفعل
واجبا او محظورا لم يستحق شي عليه وان كان الغرض ليس بعمل بل مالا يعطيه اياه
فذلك هبة على عوض مضمر ان حصل العوض والا فله الرجوع فيما وهب وان كان
وان كان عرضا السر للمال ولا عمل فهي هبة على غرض فان لم يحصل الغرض رجع
في هبته خلاف ف و قم ش ل وكذا لو كان الغرض الذي دفع لاجله يحصل
من غير المدفوع اليه كمن وليه او لجوء فانه يمنع صحة الاجزاء عن الزكاة
الخامس الرقاب في هم المكاتبون يعانون منها على اداء مال الكتابة اذا كانوا

اذا علموا انه المالك وعلم المالك ايضا انه وصله في مستحقه لانه علم الوكيل شرطه

د بعينه لمصلحه

ن عم سكانته رجعنا
ودلا ولو منعهم عر ح

ولو كان شيئا
فقير الانه لم
يجد منه المقبوض
في الحال [illegible]
المملكة له
تمليكا لسيده
[illegible]

فقرا ولم يجدوا ما يوفي بمال الكتابة ولم يكونوا فساقا على الخلاف في الفاسق وانما يجوز ما دفع
منها الى المكاتب اذا عتق كله او بعضه الا ان رد في الرق ومات قبل يود شيا فيجب رده
السادس الغارمون الذين لزمتهم الديون في غير معصية فيعانون على قضايها
ولو كانت اكثر من نصاب ولو استدانوها على انفسهم اذا هم فقرا ذكره في التقرير
والزهور قال م والامير ح وش يجوز مع غناهم ايضا اذا استدانوها لحقن الدما وتسكين
الفتن واما من يلزمه الديون في المعاصي فلا يعان منها شي ولو تاب خلاف الفقيه ل فله الاخذ
لفقره قدر ما يعطاه الفقير واذا ملكه فنصه يجاز له ايضا ان يقضي به دينه وان قضاه فقيل
يجوز ان يعطا باسم الفقر ايضا وقيل لا يجوز **السابع** اهل سبيل الله وهم المجاهدون
فيعطون منها ما يستعينون به على الجهاد من انفاق وكسوة او سلاح او كراع
قال ابو مضر ولو كان الجهاد واجبا لان الدليل ورد به قال ط وذلك بشرط الفقر
وقال ب وم وص د لو مع الغنا قيل وان كانوا من بني هاشم فلا يحل لهم منها شي الا السلاح
ونحوه يجاهدون به ثم يردونه وقيل اطلقوا انها لا تحل لهم بسبب من الاسباب قال الهادي
وط ويجوز ان يصرف من هذا السهم الى سائر المصالح كاصلاح الطرق والمساجد والمناهل
ونحوها ان فضل عن سائر الاصناف في تلك الناحية قال كثير من المذاكرين وهذا
الشرط هو ندب لا وجوب عند زيد وم ن والفقيها لا يجوز ذلك مطلقا **الثامن**
بنو السبيل وهم من كان بينه وبين بلده مسافة السفر فما فوقها لا دونها ولو كان
منشيا فراد الرحلة واما يوصلهم بلدهم فيعطون منها ما يوصلهم مقصدهم ولو
كانوا اغنيا في بلادهم وقال الهادي اذا لم يمكنهم القرض قال ط وص ولو امكنهم بيع مالهم
في تلك الحال فاما من انشا السفر من بلده فلا يعان منها ذكره الامام ح وح ز وقال ش
يعان منها ابن سبيل وكذا ما كل الخلاف بين السيدين فيمن سرق ماله او ضل عنه او غصب
وهو راجح له وامكنه القرض وكذا فيمن ماله دين على الفقير مؤجل وامكنه القرض وان
لم يمكنه القرض او كان ايسا من ماله حلت له الزكاة واما من هو في بلده وماله بعيد عنه
فقيل انه كابن السبيل ايضا وهو مفهوم كلام الافادة وقال ابو مضر لا يحل له وفاقا
مسئلة واذا وصل ابن السبيل مقصده ومعه بقية مما اعطي منها لم يلزمه رده
قيل الا ان يكون نواه لكثرته رد الباقي فاما اذا اضرب عن السفر فانه يرد ما بقي
معه **مسئلة** واذا استغنى بعض هذه الاصناف في صرف الزكاة في ناحيتها
وفاقا ومع عدم الاستغنا يجوز الوضع في بعضها دون بعض اذا لم يجحف بالبعض
الاخر قال ش لا يجوز الا في سهم العامل حيث الحرج الى المستحق اهو رب المال
فيسقط ويجوز الوضع في واحد من الصنف قال ش بل يجب في ثلاثة فما فوق من
كل صنف **مسئلة** ومن اجتمعت فيه اسباب كثيرة جاز ان يكون فقيرا

ش
ولا تقلان حديث الحاجج
يدل على انه تعالى لا ان [illegible]
لو [illegible] الحاج حق لله والمهوه
مصروف في العصبيه
صرف ذلك في العصبيه [illegible]

ما لم يعرف من [illegible]
وصده الاكله

الدين بعسر قيم
العقير

وقد اشار في العث
الى الوجوب

ولو بدون
فيمه

والاسعاف له

غالباً غارماً مجاهداً ابن سبيل ولا يعطى منها إلا لسبب واحد وفاقاً ذكره في الشرح وقال في التذكرة
يجوز والأمير ع عدم الخلاف بل يكون حسب الذي يجب بالأسباب كلها دون نصاب يجوز
وحيث يكون قدر النصاب لا يجوز إلا فيما يجوز مع الغنى كالعامل والمؤلف وكذا الغارم
والمجاهد عندم **مسألة** إذا قبض الإمام زكاة رجل ثم ردها فيه للاستحقاقه
فقال أبو ع وقاضي القضاة و ص بد يجوز لأنها قد أجزته بقبض الإمام لها وقال
أبو جعفر والفقيه ح لا يجوز وكذا لو دفعها الإمام بعد قبضها له في أثناء الحول
أو أثابه **مسألة** من أمر غيره بإخراج زكاته ثم أمر الوكيل غيره بإخراجها
فإن كان إلى شخص عينه له جاز لأن ذلك نيابة عنه لا وكالة وإن كان إلى غير
معين فهو التوكيل وليس للوكيل أن يوكل ولا يصح ذكر ذلك م و ص بد و ص

جعفر **فصل** ويحرم الزكوات كلها والفطرة والكفارات

على خمسة أصناف الأول بنو هاشم من غير إجماعاً ذكره ط وقال في رواية بشار عن ح
وع ك وقال الإصطخري إذا منعوا الخمس حلت لهم وكذا مواليهم وموالي مواليهم
وإن سفلوا خلاف ن في الخمس و قش و ك وأما زكاة بعضهم لبعض فقال القاضي زيد و
والأمير ح والفقيه ع لا تحل أيضاً وأجازها زيد و ع وأما الهادي ي و ص والقاسم
والعباني ف كذا منهم لمواليهم ومن مواليهم لموالي مواليهم لا من مواليهم ولا تحل لهم
مسألة ومن اضطر منهم إلى الميتة حل له مع وجود الميتة إلا أداه ف نص و ل م
بالخبر سهماً وهذا كله حيث تكون الزكاة في يد الإمام أو المصدق فأما ما أعطوه
أرباب الأموال من زكواتهم فمع جهل الدافع للتحريم لا تحل لهم ما قبضه بل يكون في
أيديهم كالغصب ومع علم الدافع بالتحريم وعدم الإجزاء تكون معهم إباحة تصح الر
جوع فيه مع بقائه إلا مع التلف فيتعلق بالضمان **فرع** وما أكل الهاشمي منها
عند الضرورة يكون قرضاً يلزمه قضاؤه متى أمكنه خلاف أحمد بن عيسى
مسألة ويحل لهم صدقات النفل كالبر والأضحية والهدية كالنفل في القرآن والمنيحة
خلاف زيد و ن و ع في ذلك كله وتحل لهم صدقات الأرض والجزية والخراج ومال الصلح والمفا
مطلقاً كغيرهم وتحل لهم المظالم وبيت المال واللقطة والقطعة وأما استهلك حكماً وما وجب
التصدق به من الربا بشرط الفقر والمصلحة الثاني الكفار تصريحاً أو تأويلاً إلا المؤلفة منهم
ولا أطفالهم الذين في دارنا وآباؤهم في دارهم أو قد ماتوا فحكمهم حكمهم وكذا من بلغ منهم
في دارنا ولم يظهر منه كفر الثالث الفاسق خلاف م والأمير ح والفقيهان ما لم يكن تنفقه
نصرة للمسلمين فمن أعطى الفاسق عالماً بالتحريم لم يجز ومع جهله يجزئ على الأصح خلاف
قه و قش الرابع الغني شرعاً كمن يملك ما يساوي بالطعام أو عشرون مثقالاً أو
نصاباً من ماله نصاب في عينه ولو لم تجب فيه زكاة فيجب نصاب زكاة فيلزم و هذا وفاق

ح
لأنها زكوة قلنا قد
خرجت عن كونها زكوة
بقبض الإمام لا أنها
زكاة له

أو المالك مع نفي الجزء الغائب له

التعدي ملاكو العقد لأنها إباحة
في مقابلة عوض وهو الأحوط لهم
نسخ
يعني المعاملة كما صرح
به في البحر كما وجد

ح
إن كانت مع
الإظهار فمطلقاً
ومع الإسرار فمع جهل
مالكها له

ح
قال بعض مشايخنا في جواب
سؤال عن هذه المسألة
ما سبعة هذه العصبة من
في زمان الإمام المتوكل على الله
يحيى شرف الدين وكرهها
الخوض والجمع حتى إن
أولاد الحاج قد واستنفق
زيد كان يقال أولادهم [illegible]
والعهد الموضوع علم [illegible]
قد مات آباؤهم [illegible]
من أحدهم لا بد [illegible]
أحد منهم [illegible] علم
والله أعلم

يعني بعدم جواز
الصرف إليه له

وقيل إن فيه خلاف من يعتبر الكفاية وهو مروي عن ص فأما مال الانتفاع له في عينه كالدور
والأراضي والعروض ونحوها فإن لم يبلغ قيمته نصابا حلت له الزكاة وإن بلغت النصاب ولم
يكن للتجارة فقال م وص لا تحل له وقال الحقيني وتدل م قم ومحصل الأزرقي تحل له **فرع**
وإذا كان الغني فيه مصلحة للمسلمين كالحاكم ونحوه فهل يجوز الوضع فيه من سهم
المصالح على قول الهادي قال في الشرح والسيد لا يجوز وقال في تعليق المذاكرين يجوز له
مسألة ومن رعيه السلطان عن بلده وهو غني فإن أمكنه بيع ماله ولو
بدون قيمته لم تحل له الزكاة وإن لم يمكنه البيع حلت له إلا إذا كان في أجباله وأمكنه
القرض نقد الحلال الذي في بلده لمستقبل إذ إن كان السلطان غصب ماله أو قطعه جدمه
حلت له **مسألة** ويحل للزوج من زوجته خلاف ح لا العكس خلاف الإمام ح
والسيد والفقيه ح **مسألة** من دفع زكاته إلى غني فإن كان غناه مجمعا عليه لم يجز
مطلقا ولو كان لكونه يملك النصاب في هو بقيمته هو ومن يعوله سنة لا كحيث يكونان
جاهلين بعدم الإجزاء إذ الدافع جاهل فهو كالغصب وحيث يكونان عالمين أو الدافع تكون
إباحة خلاف للفقيه وإن كان الغنى مختلفا فيه فمع علمهما أو الدافع لا تجزيه ومع جهلهما
أو الدافع تجزيه وإن اختلف مذهبهما فالعبرة بالدافع لا كحيث يعلم القابض بالتحريم تلزمه
الرد ولا يلزم الدافع القبول إلا بحكم الحاكم **مسألة** ومن دفع إلى الهاشمي أو الغني
والملتبس عليه هل هو عن ذاته غير أعمل بظنه إن حصل له وإن لم حل له **الخامس** القرابة
به دونهم على أربعة أضرب **الأول** أصل الآباء والأمهات وإن علوا والأولاد وإن سفلوا
وأولادهم وإن نزلوا فلا تحل للدافع إليهم **إجماعا** **الثاني** من يلزمه نفقته من قرابته
ولا تحل له منه خلاف ح وش والإمام ح **الثالث** من يرثه الدافع إذا مات ونفقته
غير لازمة له إما لملكه ما يسقط النفقة أو كان بعد موت المورث وإذا وصية بدفع
زكاته إلى من يرثه المعسر الذي كانت نفقته عليه فقال ع وقم لا تحل له لأن العلة القرابة
وقال في الكافي والأمير ح وم بل تحل لأن العلة وجوب النفقة **الرابع** من لا يلزمه نفقته
من قرابته وهو لا يرثه فالدفع إليه أفضل من غيره لما فيه من صلة الرحم **مسألة**
ومن عليه مظلمة جاز دفع عينها إلى قرابته ولو إلى من له نفقته إذا كان في نفسه انتقال ع وص جعفر
لا تحل له وقال ابن الخليل والفقيه وأبو مضر يجوز دفع قيمتها فهي كالزكاة سواء ذكره م قد
وقيل إنها كالقيمة **مسألة** ومن تحيل بإخراج ماله عن ملكه إلى غيره لتحل له الزكاة
أو لتكفر بالصوم أجزأه وأثم إذا فعل ذلك للمكاثرة لأن فعله لطلب الكفاية أو لقضاء
الدين فيجوز **مسألة** ويجوز دفعها إلى عبد مولاه فقير إن كان بإذن مولاه
وأما بغير إذنه فقال ط وع يجوز أيضا وقال ن وم لا تجزي مع عدم إذنه **مسألة**
وإذا كان في الزمان إمام حق فأمر الزكاة كلها إليه يضعها في مستحقها

وجوازه القاضي عبد الله في تعليقه على اللمع والإمام المهدي في البحر قال في الزهور وذكر لأن نفقة الزوجة كالأجرة لمـ

وهو المذهب حيث لزمته هو ولزمت لولده بحسبه العشار لا ولو بعث فيجعل له كالعين

الغير ويعني المظلمة يعني أنه يجوز صرف عينها في من تلزمه نفقته كما يجوز في العين

والتبس منه بحيث يعطيه المتملكا شا والأولاد نت

لا تملكه يملك لسيده

فان لم

قال م ولانه عامة فمن اى موضع طلبها وجب تسليمها اليه واذا الزمهم العمل
بمذهبه لزمهم وقال ط بل حسبما امره فقط وقال ف بدون وح وش ان امر الباطنة
الى اربابها وهي ما زكاته ربع العشر وامر الظاهرة الى الامام الا في فرع ح وهي الا
عشار والفطرة وزكاة المواشي **فرع** وكذا الخمس والخراج والجزية وما الصلح
امرها الى الامام لا ما وجب بفعل العبد كالمظالم والكفارات والنذور التي لغير معين
فامرها الى اهلها الا ان يتقاعدوا عن اخراجها فالى الامام او الحاكم او اهل الولايات
وقال ن وص و م ان امرها الى الامام **مسألة** من اخرج زكاته الى مستحقها
مع علمه بمطالبة الامام وان امرها اليه لم تجزه ومع جهله بهما تجزئه ومع علمه
بان امرها الى الامام ولم يعلم بمطالبة الامام بل ظن انه قد سوغ له في اخراجها اجزته
ومع علمه بمطالبة الامام ولم يعلم بان امرها اليه فقال ع لا تجزئه ولو علم بقيام
الامام وان امرها اليه ولم يطلبها ولا ظن انه قد سوغ له في اخراجها فقال م اجزته
وقال ع وص ان ظهور الامام كطلبه فلا تجزئه **مسألة** اذا تلفت الزكاة
بعد قبض الامام او المصدق لها فقد اجزت الدافع وكذا اذا قبضها الامام ثم ردها
الى الدافع وديعة فتلفت عنده فان قبضها المصدق ثم ردها الى الدافع وديعة
او الى غيره فهو ضامن لانه وكيل بالقبض لا بالايداع الا اذا اذن له الامام بذلك
فرع واذا اذن الامام لرب المال بقبض زكاته فقبضها ثم تلفت فقد اجزته لا ان
اذن له المصدق بذلك لان الوكيل لا يوكل غيره الا اذا اذن له الامام بذلك
فرع فان تلفت معه فقال تلفت بعد ما قبضها وقال الامام بل قبله فالبينة
على المالك وان عزلها المالك بغير اذن الامام ثم تلفت او حملها الى الامام فتلفت
في الطريق كانت من ماله لانها باقية على ملكه وكان يجوز له تركها له ولاخراج غيرها
ما لم يكن الجز العاسي صح
غيرها **مسألة** ولا يأخذ المصدق فيها الا ما في مذهبه ومذهب امامه
الا ان يلزمه الامام العمل بمذهبه عمل به ولو خالف مذهب نفسه وما اخذ برضا
اربابه جاز ولو لم يوافق مذهبه ولا مذهب امامه وكذا الوكيل بالبيع والشرا
لا يعمل الا بما يستجيزه هو وموكله **مسألة** ويحرم على الامام والمصدق
النزول على الرعية ولو رضوا الا لمصلحة يراها الامام وقال ح يجوز ذلك مع
الرضا وكذا يحرم على الحاكم النزول والاكل مع اهل ولايته وكذا الشاهد مع المشهود
وصاحب له يوم عزلته الا اذا كان لا لاجل الولاية او الشهادة او الانتظار بالدين ولا
يقبلون منهم هدية الا ما عرفوا انه لله تعالى محضا او من صديقهم قبل ذلك
او التشهي على وجه التصحح لصاحبها عما عليه من حقوق الله تعالى جاز **مسألة**
ويجوز ويكره للمالك ان يشتري ما دفعه الى الفقير او المصدق المأذون له بالبيع
وقال ك لا يجوز **مسألة** ويجوز شرا ما وجب فيه العشر او الخمس ما لم يعلم

وقال ط لا تجزيه ان علم ان امرها الى الامام الا بعد الطلب

ح ولا يجزيه مع المذهب الطلب القاطع للخلاف

المختار للمذهب

ح ساعلى ان الخلاف باق مع الطلب

من قبل الولاية صح

بلغ بالتصحيح

او بطل بقاهما فيه واذا اشترا ما سقا فيه احدهما المصدق منه ورجع هو على البائع بحصتهما
من الثمن وان ذ بعثهما المشتري الى الفقير بركة لا البائع فكذلك له الرجوع عليه وقال الاستاذ
لا يرجع عليه الا اذا اذن له ربها مع ورجع عليه وقال ابن يونس ن و ح لا شيء على المشتري بل
على البائع قلنا فان كان ما اشتراه قد تلف معه فللمصدق مطالبة من شاء من البائع
والمشتري بالضمان وتضمينه للبائع اولى فان ضمن المشتري رجع على البائع بحصتهما
من الثمن مطلقا وبائعا غرم للمشتري ان جهل ذلك وكان بلغه بعد حسابه منه **مسألة**
من شرا ما يجب فيه العشر من كافر او ما يجب فيه العشر او الخمس عنه لا عند البائع ولا شيء عليه
فيه ذكره في الزهور هلا وصرح بذو المصر فان كان البائع بعد الوجوب والمشتري
لا العفقة يعود لكريد د ولعل التحريم ارجح لانه لا يملكه المشتري **مسألة** واذا لم
يكن له امام فولاية صرف الزكوات ونحوها الى اربابها وندب اخراجها في بلد المال
وكره للامام وللمالك اخراجها الى غير اهل البلد مع وجود المستحقين بها الا لغرض افضل
كالذي رحم او طالب العلم اذ لم هو اشد حاجة **مسألة** من اخرج الخمس عن
عن العشر او العشر عن ربع العشر او عن الزكاة اجزاه ذلك خلاف الامير عن المؤيد
والعقبة ومن اخرج الخمس فيما يجب فيه العشر او اخرج العشر عما يجب فيه ربع العشر ظنا
منه انه الواجب لم يجز لعدم النية عما وجب عليه ذكره م ولا يرجع بما دفعه الى الفقير
بل الى المصدق وقال ص انه يجزئه قدر الواجب ويرجع بالزائد مطلقا ويسمون صاحب الخرج
ولي صغيرا ونحوه انه يرجع **مسألة** من دفع زكاته الى فقير على ان يرد هاله
او الى كذا او الى غني او هاشمي لم يجز ويرد هاله وان تواطيا على ذلك قبل الدفع او
اضمر الدافع في نفسه فقال ن ط والداعي لا يجوز ولا يجزئ ويود بان حيث تواطيا
عليه قبل الدفع وقال م يجزئ ويكره قال ابو مضر يعني كراهة حظر واذا اراد على
هذا القول فان كان باحسان جاز وان كان رده عن مجازاة لما يعرف انه لا يتم له
احدى لو اراده لم يصح رده وكان باقيا على ملكه فان كان المضمر للرد هو القابض
وحده جاز ذلك و ح وكذا اذا كان الدافع وكيلا لعين بالاخراج فلا حكم لما اضمر لان
النية نية الموكل **مسألة** من له دين على فقير فوهبه له او ابراه منه
بنية الزكاة صح الهبة والبرا على قول الفقيه س ولا يجزئه لان الدين معدوم خلاف ح فان امره بان يقبضه
له من نفسه عن دينه ثم يصرفه بعد القبض ثم في نفسه عن كونه صح ذلك وكذا لو وكل الفقير الغني
فان يقبضه له زكاته ثم يقبضها عن دينه صح ذلك وعند ن ع و س انه لا يصح ان يكون
الواحد مخرجا وقابضا **مسألة** وما اخذه الظلمة من الواجبات فيرد ما
اربابه يجزيهم اذا نووه ووضعه القابض وعلم الظالم لا يعلم الوكيل شرط وعلمو بوضعه فيه في مستحقه ويعتبر رضاه لا يجزيهم مطلقا وقال
و احمد عن ش انه يجزيهم الا ما اخذ البغاة وقال ص يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه
مسألة ولولي اليتيم ان يصرف زكوة نفسه في اليتيم بان يعمها له

لانها تتصل العقدة الذمة
البائع بالبيع فاذا باع
فقد اجتاز البدل عن العين
ن

لقوله صلى الله عليه من اسعد
محلا وعشيرته الى غير محلا و
عسرته وعشيرته وصدقته
في محلا وعشيرته لسان

حد
ه
بناء على قول الفقيه ح
واما على قول الفقيه ى فيرجعه
ونعم العوى

اوران

ولا يعاد ان ذلك بعدما
وهو لا يسوا لا في الشيع
واحد من يقوم ان نقضا
ولا قبضا عند ح

او بان يقضيها ينفقها عليه او بان يشتري له بها شيا مع حصول النية منه وكذا الخمس فاله ولاية
على مسجد او منهل او طريق مسبلين فله وضع زكاته فيه هكذا على قول الهادي وكذا الغلة كما مر
عنده نحو ان يعمر بزكاته مسجدا او طريقا او مسبلة او يحفر بها بئرا الخ وم التسبيل **مسألة**
من قدم لضيفه شيئا ما كله ونواه عن زكاته او عن مظلمة اجزاه اذا نوى تمليكه اياه
كله او قدر ما ياكل منه فيكون الباقي له لا على قول م مطلقا وعلى قول الهادي اذا
كان ما اطعمه من عين ما وجب او من جنسه بعد تلفه وهذا ذكره الفقيهان ح ع وقيل ف ان نية
التمليك لا حكم لها هنا فلا تجزيه وان لم ينو تمليك الضيف بل وضعه لهم اباحة لانه يعتبر
التمليك فيمن يملك ونواه عن الزكاة لم يجزه قولان على اصل الهادي في افتقاره به لانه يعتبر
التمليك فيمن يملك واما على قول م فيجزيه في المظلمة لا في الزكاة لانه يعتبر فيها التمليك

مسألة من علم او ظن ان مورثه كان لا يخرج الزكاة او المظالم او نحو ذلك
لزمه اخراج ما ظنه عليه من تركته ولو فرق ذلك بعض الورثة دون بعض لزم العارف
الادا من حصته من الزكاة ونحوها وحصته من التركة **مسألة** من مات وله مال
وعليه زكاة او نحوها اول من ماله فاخرج الوارث قدر الواجب من المال عن زكاة نفسه اجزاه
ان شرط اخراج الباقي عن الميت وقيل لا يشترط ذلك وان اخرج كل المال عن زكاة
نفسه او عن مظلمة او نحوها اجزا الوارث قدر الواجب فقط لا قدر الذي على الميت
حيث ماله مستغرق بالذي عليه وان كان الوارث دفعه الى الامام او المصدق ونواه عن الميت وقع عما
على الميت وان دفعه الى الفقير فان كان الميت قد عين ماله يخرج عما عليه وقع عنه ايضا
اذ لا يحتاج فيه من الوارث نية وقيل ع وكذا اذا كان الميت اوصى بان يخرج عنه قدر الذي
عليه فيقع عنه ايضا وقيل ح لا يقع عنه ولا عن الوارث وان لم يكن الميت عين شيئا
عن زكاته لم يقع ~~يخرج~~ عنه ولا عن الوارث بل يضمنه الوارث هو والفقير للميت فان
تشاجروا تحاكموا الى الحاكم ولا وعند م ان الوارث خليفة الميت ملك تركته ويثبت دينه
عليه واذا ضمن الفقير دفع الضمان الى الوصي ان كان والا فالى الحاكم لا الى الوارث الا
ان يعلم انه قد تاب وظن له اذا دفع اليه الضمان عمل فيه بما يجب فانه يدفعه اليه ه

مسألة من امر غيره بان يخرج من ماله قدرا معلوما عما عليه من الزكاة
ونحوها او الدين فاخرج الوكيل اكثر منه فان اخرجه دفعة واحدة ضمنه الكل والمخرج
الله الي وان اخرجه دفعات ضمن الدفعة التي فيها الزيادة وقاسمها الي هـ **مسألة**
فان كان رب المال صغيرا او مجنونا اخرج زكاته عنه وليه فان لم يفعل احدهما الامام
او المصدق فهو **فرع** وكل من يتصرف بالولاية في مال غيره يعمل بمذهب نفسه ويوكل
عنه ويودع معا غيره ويقرض من يتصرف عليه ويتصرف في نفسه اذا انشأ مع كراهة
ويعمل بما يوافق غرض الآمر له ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم بالولاية وهم
الاب والجد والامام والحاكم والوصي والوارث وفي المصرف قولان الاظهر انه ام كبار

مع غنا الفقرى

فيصل لحكم نيته الا انه يعتبر الملك هج

وقيل لا تجزيه ه

يعني يقدم قضا ديون بني ادم على المذهب

وهو قوي حيث نوى الوارث او صار متعينا للموصى به بان سلف التركة ولم يبق الا ذلك القدر والكلام مبني على انه لا وصي او على القول بان للوارث ولاية مع الوصي

الاصح انه ولي بلد حر

وكل من يتصرف بالوكالة وفاقاً للعكس في هذه الاحكام وهم الوكيل والشريك والمضارب
والعبد المأذون **فرع** ويعمل الوصي بمذهب نفسه في وجوب زكاة الصبي الى الفاسق ونحو ما
هو مختلف فيه لانه يتصرف بالولاية فيعمل بمذهب الميت فيما وجب عليه قبل موته ومن بعد
موته يعمل بمذهب نفسه وعند ش ان الوصي يتصرف بالوكالة **مسئلة** ولولي
الصغير والمسجد او الوقف ان يصرف زكاة ما يتصرف فيه بالولاية في نفسه اذ في
اولاد لا كتبة يكره لانه موضع التهمة **مسئلة** ويصح من المالك تعجيل زكاة
ما كمل نصابه قبل مضي الحول ولو لاعوام كثيرة وقال م بالله وك لا يصح التعجيل وقال
بعض ش يصح لعام واحد فقط ولا يصح التعجيل من غير المالك كالولي ولا على الزروع والثمار
قبل وجوب الزكاة فيها خلاف للامام ح ولا عما لم يملك نحو ان يملك نصابا ثم يعجل عن نصاب
او اكثر خلاف ح ولو اخرج عن نصاب حاضر وعما يملك من بعد ولم يذكر قدر أن لم يخرج عن
الكل عند لان حصة النصاب الحاضر مما اخرجه لا يعلم قدرها **مسئلة** وللامام ان يطلب
تعجيل الواجبات اذا احتاج اليها وله ان يكره على ذلك من امتنع منه ويصح تعجيل الفطرة بعد
وجود شخصها ولو لاعوام كثيرة لا قبل وجود الشخص وقال ش يصح تعجيلها في رمضان لا
قبله ويصح تعجيل الجزية اليه ذكره في الشرح **فرع** وما عجل الى الفقير ملكه الا ان يشرط عليه
تمام الوجوب فمع الشرط ان تم الوجوب في آخر الحول تبين ان الفقير قد ملكه من عند قبضه
وان لم يتم الوجوب تبين انه باق على ملك صاحبه وما عجل الى المصدق فهو باق على ملك صاحبه
ما دام باقياً في يد المصدق او الامام وكذا ان تلف بيد احدهما قبضه ان كان بغير
تفريط ولا ضمان الا المصدق اذا كان اجيرا مشتركا فيضمنه وان تلف بتفريط احدهما على سبيل
السهو والخطأ ضمنه من بيت المال وكذا ان خلطه ببيت المال او وضعه في مستحقه ولم يتم الو
جوب فانه يضمنه من بيت المال ذكره في اللمع **فرع** من معه مائتا درهم فعجل منها خمسة الى
فقير فجاء آخر الحول ومعه باقيها فقط لم يكن ما اخرجه زكاة ولا يرجع بها الا ان شرط على
الفقير فيكون زكاة وان جاء آخر الحول وقد نقص الباقي لم يرجع بما اخرجه الا ان شرط
عليه وان جاء وقد كمل الباقي فما شرط كان ما اخرجه زكاة فيجزي ويلزمه اخراج
زكاة الخمسة الاخرى وقيل لا يلزمه الا ان شرط على الفقير وقال ص وش ان الفقير
كالمصدق فيما عجل اليه وان كان التعجيل الى المصدق او الامام وان جاء آخر الحول
ومعه باقيها كان ما عجله زكاة ان كان باقيا او باقيا على وجه يضمنه لكنه يحتاج
الى تجديد قبض من المالك او من المصدق وعلى المالك في ضمان ما تلف تحت يده وان جاء آخر
الحول والباقي ناقص لم تجب الزكاة وله ارتجاع ما عجله ان كان باقيا وضمانه حيث يجب وان
جاء آخر الحول والباقي قد وفا ما يتم كان ما عجله زكاة ان كان باقيا او مضمونا ويجزي زكاة
الخمسة الاخرى وان تلف لذلك عجله على وجه لا يجب ضمانه لم يكن زكاة ووجب اخراج

خمسه

وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم

الا ولا لا مطالبة عليه الا بعد وجود كل لانها يجدد عن الامام

والشرط هو ان يقول عن غير مبعوث ان تم كونه وانه معه ودفعه ... مصرحا كان الشرط او جار مجرى الشك هذا زكاة او وعد زكوة

والذي تقدم للفقيه ف عدم الضمان مع الصرف فيما تسلمه ارباب الاموال من غير طلب منه

وله ارتجاعه ويحتاج الى تجديد تمليك وله صرفه في غيره ايضا معنا

١/ ٢ لا اذا كان شرطنا فلا يضمنه

جنسه اجزاء عن المذهب **فرع** فان عجل لاثنتي عشرة تبيعا من البقر الى المصدق فان جا
آخر الحول ومعه باقيها او زائد عليه دون عشرين كان التبيع زكاة فان كان قد
تلف لم يكن زكاة حتى ترد البقر الى حد ضمانه الا لكونه ان تلف على وجه يضمن ولو كان
المعجل تسعة وقد ولدت لآخر الحول كانت هي وولدها وفوائدها زكاة لم ينقص بالبقر وحيث
نقص منها واحد نرد ولد التسعة وهي تكون زكاة هي وفوائدها وحيث نقص منها
اثنان او اكثر نرد هي وولدها وفوائدها وان كان التعجيل الى الفقير فقد ملك
ما دفع اليه فلا يكون زكاة الا اذا جا آخر الحول وقد زادت البقر واحد او اكثر فان
جا وقد كملت بغير اخرج عنها مسنة ولم يسترجع ما عجله الى الفقير الا حيث شرط **فرع**
ومن عجل شاة عن مائة وعشرين او شاتين عن مائتين ثم جا آخر الحول وقد حصلت معه شاة
زائدة وولدت ثم نقصت واحدة فان كان التعجيل الى الفقير اجزاه ما عجل ولم يلزمه
سواه وان كان الى المصدق او الى الفقير وقد شرط عليه لزمته شاة اخرى عن ما عجل ذكره
الفقيه ح **فرع** ومن عجل شاة عن عشر ابل ثم جا آخر الحول وقد تلفت الابل او بعضها
ومعه اربعون من الغنم صح ان يكون الشاة عن الغنم ان كانت باقية مع المصدق
لا ان كانت تالفة او مع الفقير **فصل** وتجب الفطرة على الحر المسلم
عن نفسه وعن اربعة اصناف **الاول** عبد ومدبر وام ولد ولو كان ابقا
او مغصوبا او مسروقا او اسيرا مع البغاة فيخرجها متى عاد اليه وقال ط اذا كان راجيا له
لا ان كان ايسا منه وقال م لا فرق وكذا المؤجر والمعار والمرهون متى رجع **مسئلة**
والعبد المشترك تجب فطرته على قدر الحصص ومن كان منهم معسرا سقطت حصته
وقال ح لا تجب عن الآبق والمغصوب والمسروق وعبد التجارة والمشترك والغائب الذي
لا يعلم حياته **مسئلة** واذا كانت رقبة العبد لشخص ومنفعته لآخر فنفقته
وفطرته على مالك المنفعة ذكره ط والوافي وقال ع والازرقي على مالك الرقبة ومثله في
التقرير عن الهادي في القسم واما عبيد بيت المال فلا فطرة عنهم ذكره السيد ح
مسئلة والعبد الموقوف ان كان على غير معين فلا فطرة عنه وان كان على معين
ففطرته على من تلزمه نفقته ذكره السيد ولم يبين من يلزمه نفقته قيل وهو
باق على الخلاف كما في العبد الذي رقبته لشخص ومنفعته لشخص ولعله يقال يكون نفقته
من كسبه كما ذكروا ان اصلاح الوقف وما يحتاج اليه يكون من غلته وانه يقدم على
الموقوف عليه فان لم يكن له كسب فمن بيت المال قوله الفقيه **مسئلة** وعبيد مال المضاربة
حيث فطرتهم على المالك حيث لا ربح ومع حصول الربح يلزم العامل حصته منها ان كان
لحصته منها قيمة الا حيث المضاربة فاسدة فعلى المالك مطلقا وعند م انها على المالك في
الكل **مسئلة** من اشترى عبدا قبل ليلة الفطر ولم يقبضه الا بعد يومه ففطرته
عليه ولو كانت نفقته على البائع وقال ص بها على البائع فان كان الشرا فاسدا او قبضه

معنى ولا يلزمه شاة
اخرى لان الذي عجله
قد صار زكوة
من يوم اخرجه لكنه
يبان في
لا يتعال باحوال الحول
هذا بعض
ما تقدم
الذي

خلاف الفقيه ح

اذا ابق لتمرده على سيده على العادة

في الخمسة
الا اذا هنا وقص ولا شي فيه
وان ابدا ابدا هم تخرجه الزكاة
وان قل اذا لا وقص في الدراهم

وهو قدر
المطالبة من
فيعتبر ان يكون حصة
لا بيسار عام
ان الفطرة من اكثر وهو

او وهبه بعد يوم الفطر ففطرته على البائع وقال ف الواجب على المشتري وفيه نظر **مسئلة**
من اشترى عبدا بخيار له او للبائع ومضى يوم الفطر في مدة الخيار ففطرته على من استقر له
الملك **مسئلة** لو اشترى عبدا شراء موقوفا على اجازة مالكه او على اجازة
من اشتري له ومضى يوم الفطر قبل حصول الاجازة ثم حصلت الاجازة من بعد فالاقرب
انها تكون فطرته على الخلاف في فوايد المبيع الخ اصله بعد البيع وقبل الاجازة فمن جعلها
للبائع تكون فطرته عليه وهو الاصح ومن جعلها للمشتري تكون فطرته عليه
ويثبت له ملكه من يوم العقد متى حصلت الاجازة **مسئلة** وتجب فطرة زوجة
العبد اذ وجبت نفقتها في يوم الفطر وفطرة اولاده لانها عليهم او على امهم الحرة او على
سيدها ان كانت مملوكة **الثاني زوجاته** التي لزمته نفقتهن في يوم الفطر
ولو كن موسرات او مطلقات ثلاثا وهن في العدة وقال ح فطرة الزوجة على نفسها
مسئلة واذا اخرجت الزوجة فطرتها عنها فقيل تجزيها ولو لم تاذن وجهان لان
اصل الوجوب عليها وان كانت هي موسرة وزوجها معسرا ففطرتها عليها قيل
وحيث لم يخرج الزوج عنها الفطرة فتخرج نفسها وقيل لا تلزمها **فرع** واذا اخرج
الزوج ما عليها من فطرة زوجته الى ابيها او امها لم يصح والى ابنه وامه فيه تردد
الاظهر عدم الصحة **مسئلة** والمطلقة خلعا على نفقة عدتها تجب فطرتها
على زوجها لان وجوب نفقتها باق عليه وقال في البيان والتذكرة بل عليها **مسئلة**
والناشزة من قبل الفجر الى بعد الغروب في يوم الفطر فطرتها عليها ان كانت موسرة
في لزومها الفطرة لها الموسر تردد والاقرب عدمه وعدم وجوب نفقتها على ابيها
الموسر لانه لم يسقط نفقتها عنه وجها هو فعلها وهو النشوز وكان لمكنها
حوبها على الزوج برجوعها فله وان نشزت بعد الفجر وقبله ثم رجعت قبل الغروب
فقيل انها تسقط فطرتها كنفقتها عليها وعلى زوجها وتسقط النفقة حال الحلول
الفجر وان كانت ناشزة فقد وجب عليها ولو رجعت بعد الاداء وان كانت موسرة
غير ناشزة فقد وجب على زوجها ولو نشزت من بعد الاداء وهو معسر فعليها **الثالث**
اولاده الصغار ولو كانوا موسرين خلاف ن و م و ح و ش مع يسارهم ويعمون
في فطرتهم زوجاتهم وعبيدهم لانها عليهم **مسئلة** والمجنون الاصلي
كالطفل وكذا الطاري بعد بلوغه وعقله خلاف م لعله في عود ولايته
عليه **مسئلة** واذا كان الاب معسرا وطفله موسرا اخرج فطرتهما
من مال طفله ان كان لا يمكنه التكسب وان كان يمكنه ففطرته ساقطة وفي فطرة
طفله احتمالان الاظهر وجوبها في ماله كما في التزوجه ويحتمل انها تسقط لان نفقته
على ابيه وهو معسر **الرابع** كل من لزمته نفقته من قرابته في يوم الفطر لفقير
فلو اعطى قريبه المعسر قدر نفقة عشرة ايام او اكثر وجا يوم الفطر وهو باق

موه

لان الاجازة كاشفة للملك من يوم العقد نعـ

والاصح لا يصح الا مع اساره بل الى غيره باذنه نمـ

ذكره في
وهو الاقرب وفي
الشرح لان الخلع وقع
على مثل نفقتها ولعله
حيث هي حامل لا ناشزة
والله اعلم

ان لم يملكه
لم يجب عليه

بل على ما يستثنى للفقير الفتح
كما في الزكوة لم يخرج وسرح

معه فقال ص فطرته على المولى لانه يوصف بانه نفقته عليه ولعله جنيتم يملكه
ما اعطاه مسئلة ويعطى بها اولاى الاصناف ح ولو عانوا ولو لم يسق
لمطله اذا ملك يوم الفطر وقد رقوت عشر ايام له ولهم زائدا على ما يستثنى للمفلس
بهذا هو النصاب الفطرة وقال ح بدونه ان نصابها نصاب الزكاة فرع والفطرة
تكون من جملة نصابها وقال ش واحاره في البحر القيمة س زائدا بدا عليه فرع فلو ملك نصابها بالنفسه
دون سائر الاصناف لزمته فطرته خلاف ص وان ملك نصابها لنفسه ولبعض
الاصناف دون بعض قدم نفسه ثم زوجاته ثم اولاده الصغار ثم عبيده وقال في الا
نصار في البدكن ان العبد ايدم من الاولاد الصغار وقال المهدي ش يقدم اولاد
الصغار ثم الزوجات ثم العبيد وهكذا في النفقة فلو ملك لنفسه ولبعض صنف
اخرج عن نفسه فقط وقيل ع بل يجب على البعض لي لكن ان كان هذا الصنف هم
العبيد اخرج عمن يشاء منهم وان كان هم الزوجات والاولاد الصغار فان كانوا
معسرين فكما ليس وان كانوا موسرين فبعضهم فوزع سهم لان من اخرج عنه
سقطت فطرته ومن لم يخرج عنه لزمه ان يخرج عن نفسه مسئلة والولد
المدعا بين جماعة يلزم كل واحد منهم له نفقة وفطرة عنه ذكره م وش وقال ع
وش بل نفقة واحدة وفطرة عليهم الكل واما هم اذا وجب نفقتهم عليه فانه يلزم
لكل واحد منهم نفقة كاملة وفطرة كاملة مسئلة ولا فطرة عن
الابوين الكافرين ولو وجب نفقتهم لانها طهرة ولا طهرة لكافر مسئلة
ولا يلزم المكاتب فطرة زوجته واولاده ولا فطرة نفسه وعبيده لانه غير مالك
لنفسه وماله ولا يجب على سيده لان نفقته ساقطة عنه وقال في الكافي والوافي
بل تكون فطرته موقوفة كزكاته ان عتق فعليه وان رد في الرق فعلى سيده
مسئلة ووقت وجوب الفطرة هو يوم الفطر من الفجر الى الغروب فمن
اسر او الدله قبل الغروب اخرج عنه لا بعده وكذا من تزوج فقيرة معسرا لا بوب
لها موسرا وكذا من ملك عبدا ممن لا يلزمه فطرته لفقره او لكفره فان
ملكه ممن يلزمه فطرته فعليه وجبت على الاول دونه وقال الحقيني يلزمه فطرة
بائعه وعلى قع يلزم الثاني لا الاول وعلى م وف ان وقتها ليلة الفطر من المغرب
الى الفجر وعلى م وش انه من طلوع الفجر فقط وعلى ف من الفجر الى الزوال وقال ص
يوم الفطر ويوما بعده مسئلة من ملك في ذلك اليوم عبدا فقط
زائدا على ما استثني فقيل انه يخرج فطرة نفسه لا عبده وقال في الحفيظ يخرج
عن نفسه وعن عبده وهو اقرب مسئلة من ارتد في يوم الفطر سقطت
عنه الفطرة اذا اسلم بعده وان اسلم في تلك وقت الصلاة ذلك اليوم وجبت عليه

مبنى على انه له بيعهم
فقط اذ لو ملك رقابهم
لزمته فطرتهم
جميعا لملكه نصابا بهم

حيث حصة
كل واحد
الاستباع
بمثلها والا
سقطت

هه

لان العبد نصابا
لسيده لا لنفسه

وقال في الغيث
لا مانع من ذلك فيخرج
ان يخرج العبد عن
نفسه للعذر

ولو قد كان اخرجها قبل ان تجب خلاف ش وكذا من صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلاة

مسألة ويندب اخراجها يوم الفطر قبل صلاة العيد وبعد الاكل وان اخرجها الى اخره جاز لا بعده الا لعذر نحو عدم من يستحقها او ان علمه في موضع احوج وجب ايصالها اليه ويكره اخراجها الى غير بلده مع وجود مستحقها فيه الا لغرض افضل **فرع** ويندب تحصيلها قبل يومها اذا خشي عدمها فيه وان وجد بعضها فيه اخرجه والباقي يكون دينا عليه ومن غاب ماله عنه في يومها اقترض واخرجها ان امكنه والا كانت دينا عليه **مسألة** والفطرة صاع من اي حب او تمر او زبيب او دقيق وقال ن وص د وابو جعفر وش لا يجزي الدقيق الا على وجه القيمة عن عين وقال زيد وح انها نصف صاع من البر او صاع من غيره ومن اقتات غير ذلك اخرج من قوته كالعنب ونحوه او الدوم او البرير او البن او الاقط **فرع** ويعتبر ما يقتاته هو ويخرج منه عن نفسه وعن عياله ذكره في الشفا بر ط وابو جعفر وم فمفهوم كلام الهادي انه يخرج عن عياله مما يقتاتونه وقال ابو جعفر ويعتبر بالاتفاق في رمضان وقيل في اكثر السنة فان كان يقتات من اجناس اعتبر بالاغلب منها وان لم يكن فمن ايهما شاء **فرع** فان اخرج من غير ما يقتات من الاعلى فافضل ومن الادنى يجزيه ويكره ذكره في البحر وم ط ون وح وقال في الاحكام وع وش لا يجزيه وكذا لو اخرج نوعا ادنى من النوع الذي يقتاته **مسألة** والواجب اخراج الحب او نحوه مما يقتاته فلا يجزي غيره مع وجوده في البلد عند القاسم والهادي وعند ن وح يجوز اخراج قيمة الحب من اي مال شاء وقال ش لا يجوز الا الحب مطلقا **مسألة** ولا يصح اخراجها من جنسين عن شخص واحد من شخص واحد واما من شخصين كالشريكين والابوين فيصح وكذا اذا اخرج صاعين من جنسين مخلوطين عن شخصين ونوى كل جنس عن شخص عن كل جنس اخرج صاعا من جنسين عن شخص واحد ونوى احدهما قيمة لتمام الثاني فقط ط وع لا يجزيه وقال م وح يجزيه فيحمل وهذا في الفطرة واما في الكفارة فيجزي اخراج الصاع من جنسين مطلقا **مسألة** ولا يجزي اخراج الحب المبلول او المقلو والموقوز والدقيق المتغير الذي فيه نقصان قدر عن الواجب **مسألة** ومستحقها مستحق الزكاة الا انها لو منها فمنعه السيد واجازه ص ومن عجل الفطرة قبل يومها جاز يومها وهو معسر او قد مات المخرج عنه فله الرجوع على المصدق لا على الفقير الا ان شرط عليه ذلك **مسألة** ويجوز اخراج فطر كثيرة الى واحد وتفريق فطرة واحدة في جماعة لكنه يكره الا لعذر نحو كثرة الفقراء وقلة الطعام

باب الخمس هو حق في اشياء منها

ما يغنم من اهل الحرب الا ما اخذ بالتلصص ولا خمس فيه خلاف ش والا ما اكله

الغالبون

ولو بقدر المسافة فيه لتقريبه منه خلاف الزكوة لان الفقير كالشريك

ثمر الاراك
او الكباث ...

فلا فرق بنا على الغانم والا لمن

الغانمون من الطعام او علفوه دوابهم في دار الحرب ومنها ما نغنم من اهل البغي
ومنها مال الصلح والمقاسمة والخراج ولو من مسلم ومنها المسك وما يستخرج من البحر
كالعنبر والدر في الياقوت في اللؤلؤ والمرجان والكافور خلافا لبد في ذلك كله ومنها
ما يستخرج من الارض من المعادن خلافا لبد وذلك كمعادن الذهب والفضة ور
الحديد والزجاج والكحل والشب والكبريت والتبغو والملح والنحاس والزرنيخ والرصاص والرسق
والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والنفط والعقيق والجص والمغرة وكذا
التراب الابيض
الشامورد كره في الباب لا في النورة والحجارة والتراب والماء وقال لا شيء في الملح والنفط
والقير وقال ش لا شيء في المعادن الا في معدن الذهب والفضة فرع ولا يعتبر في
المعدن بلوغ النصاب خلافا ك وش لا شيء في المعادن ولا الحول خلافا ك
ولا اسلام الواجد له خلافا للكافي وش فرع ولا فرق بين ان يجده في مباح او في ملكه
او في ملك غيره من الاراضي فهو له ليس منها ولا يدخل في بيعها وقلنا فمن حفر معدنا
ولم يبلغه ثم حفر فيه غيره واخرج المعدن فهو للثاني وقال في الوافي بل للاول ك
وهو كقول ح وش فرع ويخرج الخمس من المعدن قبل اخلاصه فان اخلصه كان استهلاكا
له ذكره ع والمعتمد فرع م فيصير قيمة خمسه قبل الاخلاص وقال في البيان وش لا
يكون استهلاكا لان معظم منافعه باقية فيخرج خمسه بعد اخلاصه ومنها
الكلا والحطب والحشيش وشجر الكاغد والسلت ونحوه خلافا ش وص في الكل ومنها
الصيد من البر والبحر خلافا لبد وح وش وف ومنها العسل والنحل الذي يؤخذ
من المباح خلافا م ش و ومنها الركاز وهو المال المدفون في باطن الارض واذا وجد
فما كان منه في دار الاسلام وضربه فهو لقطة وما كان في دار الكفار وضربه
فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو غنيمة الا اذا كان
الكفار قد نفوا ويخمس وما كان في دار الاسلام وضربه فهو لقطة الا اذا كان قد
ملكها الكفار قد نفوا فهو غنيمة وما كان في دار الكفر وضربه الاسلام فهو
او يتعاملون بها في الزمن جميعا
غنيمة الا اذا كان قد ملكها المسلمون قديما فهو لقطة وما كان ليس فيه ضربه
او قد انطمس فحكمه حكم الدار وكذا ما وجد على ظاهر الارض فحكمه حكم الدار
مطلقا ومنها ما يؤخذ من اهل الذمة عن رؤوسهم وعن اموالهم وما يؤخذ
من تجار اهل الحرب المستامنين مسالة ويجب اخراج الخمس من كل ما وجب
من غنيمة وفاقا الا ما لا يمكن قسمته او كان يضره فانها تخرج قيمة خمسه
اخراج عينه
ذكره في التفريع قال ابو مضر يجوز القيمة مطلقا مسالة ويخرج
الخمس قبل المؤن كلها والغرامات وبنا على ما ذكر في الشرح وهو كالزكاة
لا يجوز وضعه فيمن تلزمه نفقته قال م ومن اوصل الى الامام حق عما
عليه

في بيعها وقال ح ش و الفضة ع امهل
اله منها فهو لمالكها ويدخل ع

ـه
ولا يملكه
بل يوجد عليه
لانهم لا يملكون
علينا ويخمس بحر

ـه
وجب عليه خمس
ما اكلته الدابة ويخمس
ما خرج من الخالص من
عينه

والا وصلوا له
فيصرف مطلقا

بعد البائع
من امام حق ثم
قبل والعباس
ان توفي الامام
غير بعده في
كذلك من [illegible]
تحصل الباس من حتى
وجود امام
نحو من

من الخمس او الزكاة ولم يظهر امام وضعه الوصي في مستحقه **مسئلة** اذا افتتح الامام بلدا من بلاد الكفر لم يملكها الغانمون بل تكون امرها الى الامام ان شاء قسمها بين الغانمين بعد اخراج خمسها فانه قال ح لا خمس فيها وان شاء وقفها على المسلمين ذكره في المغرب وان شاء اخربها واحرق شجارها ذكره في المغرب ايضا وان شاء تركها لاهلها بلا شيء عليهم وان شاء تركها في ايديهم على مقاسمة لهم في بذورها من نصف او ثلث او ما اراده وان شاء تركها في ايديهم على خراج معلوم يؤدونه في كل سنة فتصير خراجية ولو ملكها مسلم من بعد او اسلم اهلها فالخراج باق عليها مع عشر الزرع وقال ن يسقط الخراج ويجب العشر وقال ح عكسه وان ملكها ذمي اخذ منه الخراج فقط **مسئلة** اذا ملك الذمي ارضا عشرية لم يوخذ منه عليها شيء وقال ع لا يصح تملكه لها ولا لما نفعها قال محمد بن عبد الله يوضع عليها خراج وقال د يوخذ من بذورها عشران وروي عن الهادي كذلك التسع واذا اسلم التغلبي عن ارضه التي فيها عشران او ملكها مسلم سقط عشر وبقي عشر ذكره في الشرح **مسئلة** والاراضي المستحقة على ستة انواع الاول ما افتتحه المسلمون عنوة وقهرا فانهم يملكونها بالقسمة اذا قسمها الامام بينهم بعد اخراج خمسها كما فعله النبي صلعم في بعض خيبر الثاني ما اسلم عليها اهلها طوعا فهي باقية له عشرية كارض اليمن والحجاز الثالث ما احياه رجل مسلم من الارض الموات فيملكها ويخمس عليه فيها حلا وص الرابع ما اجلى عنها اهلها وان كان بعد جمع الامام للجيش فهي غنيمة لهم وان كان في الهيبة الامام فلا تخمس فهي له يملكها ويورث عنه ويجب فيها الخمس وقيل لا تخمس فيها وقال ح وش وابو بكر وعمر انها تكون للمصالح لا له الخامس ما افتتحها المسلمون قهرا وتركها الامام في ايدي اهلها على مقاسمة في كبعض خيبر او على خراج موضوع كارض الشام ومصر وخراسان وسواد الكوفة السادس ما صولح عليها اهلها وهم في منعة كاهل نجران وما الصلح هذا الشيء فيه حد مقدر بل على ما يراه الامام قال ص بالله يجوز الزيادة فيه والنقصان **مسئلة** واذا استولى الامام لم يرد على ما قد كان وضع عليها الا ما استحقه منها بعد عودها كمرية فقد بطل حكم الخراج الاول فلو صار الى مسلم لم يلزم فيها خراج ويجوز النقصان من الخراج الاول اذا رآه الامام صلاحا واذا التبس الارض هل قد وضع عليها شيء خراج ام لا فالاصل عدم الوضع وان عرف انه قد وضع عليها خراج لاكن لم يعرف قدره وضع عليها اذا ما وضع على مثلها من مجاورها **مسئلة** والارض الخراجية يجوز فيها البيع والهبة والاجارة وكل تصرف حتى جعلها مسجدا او طريقا ويسقط الخراج فيها والخراج يوخذ في السنة مرة فقط ولو زرع مرارا ولا يوخذ حتى يدرك الزرع

وذلك لانه انما وجب عليه
ذلك عقوبة له وقد صار
من المسلمين وقد صلح فيها سقطت
الشيء العشر وعجل في الخطاب

وهي بلاد العرب وهو
من العذيب الى البصرة
وما بين الى اقصى اليمن
ومن عمان الى الغرب
الى تهامة والمشرق

اول الثمن

بلغ [illegible] ولاية من ابتداء
[illegible] ولله الحمد

او الثمر فان اصابه افة لا يكمل فيه يسقط مسألة والخراج يحتاج الى النية عند
اذا كان المخرج مسلما من اهل ان
تسليمه كالزكاة واذا ترك الارض الخراجية من الزراعة وجب اخراجها الا ان تكون
لعجز صاحبها فلا شي عليه فلو اراد الامام ان يكريها من غير ليأخذ خراجها
وفي بعد المراسلة ولو مرة ثم
من الكرا فاجاز ابو جعفر ومنعه ابن اصبهان مسألة ولا يسقط الخراج
بالاسلام خلاف ن ومحمد بن عبد الله ولا بموت من هو عليه ولا بموته في فتنة وقال
م ع انه يسقط بهما مسألة ويسقط مال الصلح بالاسلام وبالموت وبالفوت
عند م وط وع وبن خلاف الهادي ح وما اخذ الظلمة من الخراج لم يحتسب بها كما في
الزكاة على الخلاف سوى مسألة وما يوخذ من اهل الذمة على ضربين الاول عن روسهم
وهي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ممن يسمى العرب ثم الذكور البالغون الا
حرار من الغني ثمان واربعون قفلة وهو الغني في العرف فقال ص في الشرع ومن المتوسط
وهو من عليه دون نصف ذلك ثم ولو من كسبه
اربع وعشرون قفلة ومن الفقير اثنا عشر قفلة اذا وجدها ولا يوخذ من النسا
والصبيان والمجانين والمماليك ولو قاتلوا ولا من الشيخ الهرم والزمن والعليل الذي
لا يرجى زوال علته في سنة ذكره ص الا ان يكونوا من اهل الراي والتدبير فاحدث
منهما لانهما يسقطان القتل وهي توجد قبل كمال السنة فان تمت السنة او مات
او اسلم قبل اخذها سقطت خلاف ش وقال ص بالله اذا كان قد طولب بها لم تسقط
بفوات السنة مسألة ويجب للامام بعد من اخذ المسلمون الجزية
ولا يعتبر فيها الولاية وفاقا ذكره الامير ح وان اخذها الظلمة ثبتت قال ص
الا ما اخذ البغاة وقال ف لا يثبتنا مطلقا المرتضى وفي ح انه اهل الذمة واموا
لهم بما امكن اذا كانوا يودون الجزية وان كانوا لا يودونها الموتهم لم يحل الدفع
عنهم وجاز اخذ اموالهم رواه في التقرير مسألة ومن سب من اهل الذمة
نبيا كان نقضا منه للعهد وجاز قتله الا ان يتوب عرد لك ذكره في التفريع
ومن امتنع منهم من تسليم الجزية او من اظهار الصغار والذلة كان نقضا للعهد
اذا كان لقوتهم وشوكتهم سوى كثرتهم لا ان كان لتعللهم بالفسقة وجواز
نهم ذكره في البحر عن الهادي او ص اذا امكن الامام اجرا حكمه عليهم لانهم
ان يدعوهم الى الاسلام فان ابوا قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واصطفى اموا
لهم لانهم نقضوا العهد ورسول الله صلعم وهكذا عن علي عليه السلم ذكر ذلك
في التقرير الثاني يوخذ من اموالهم وهو ضربان الاول من بني تغلب وهم فرقة
من النصارى يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من اموال المسلمين ولو كان المال
صلحا عنه
لصبي او امراة ويعتبر فيه النصاب الشرعي الثاني من سائر اهل الذمة غير بني تغلب
وهو نصف عشر تجارتهم اذا بلغت النصاب وكانوا يخرجون بها من بلد الى بلد في ولايته

والمذهب يسقط
بالاسلام بحر
لا بالموت والفوت

وفي الازهار من يملك
الف دينار وثلاثه
الاف دينار عروضا
ويركب الخيل ويختم
بالذهب

وهو من يملك دون النصاب الشرعي وما دونه ما يملك الغني

وبني عليه الامام
شرف الدين عليه السلام

فالنظر لكن له كتب
الله ثلاثة وجوه
اصحها انه يعتبر شرط
الاداء اذا قدر
من سنتان

هه

المسلمين حد الخروج بها ان يكون بريدا فما فوق وقال ي ثلاثة ايام وقيل عن ميل البلد
ويوخذ ذلك منهم في كل سنة مرة **فرع** ويوخذ من تجار اهل الحرب حيث يدخلوا
الينا امانا مثل ما ياخذون في دارهم من تجارنا وفي وقت اخذهم وقدرا الا انا لا ناخذ
منه وان كانوا لا ياخذون من تجارنا لم ناخذ من تجارهم وان لم يعلم اهلهم ياخذون
من تجارنا ام لا ولم يعلم كم ياخذون منهم او كانوا تجارنا لا يدخلون بلادهم اخذنا
من تجارهم عشر تجاراتهم في كل رحلة لانه لا بد عن الامان ولو في السنة مرارا اذا بلغ النصاب ذكر ذلك
ذلك في الكافي عن اصحابنا و محمد بن عبد الله و ح وذكر في التذكرة لا يوخذ في السنة
الا مرة **فرع** والجوز واللوز وما اشبهها ياكله في العام مفتقا حلالا والمظالم وما جهل
اهله وما في **ح** التصدق به ولا يحل لغني الا اذا كان فيه مصلحة ذكر ذلك في
في التحرير والزهور والتذكرة **فصل والخمس** لستة اصناف
الاول لله تعالى فيوضع في المصالح المقربة الى الله **الثاني** للرسول صلعم
وهو بعده للامام فان لم يكن ثم امام فمع سهم الله تعالى وقال ش انه للمصالح
مطلقا **الثالث** قرابة النبي صلعم المحقون التابعون للامام وقال ن ولو هم فساق
وقال الامير ح لا يستحقه الفساق وهم بنو هاشم ذكورهم واناثهم وفقراهم واغنيا
هم فيستوون في الاستحقاق وان جاز تفضيل بعضهم على بعض لعوارض الخصال
وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد لا شي لاغنيائهم وقال ح قد سقط
سهم الله وسهم الرسول وسهم القرابة ويبقى للثلاثة الاصناف الاخر وقال
ك امر الخمس الى الامام يضعه حيث شاء ذكر ذلك في الشرح **الرابع والخامس**
والسادس اليتامى والمساكين وابنوا السبيل من بني هاشم فهم مقدمون
على غيرهم وجوبا عند الهادي وندبا عند م فان لم يوجد فيهم في الناحية فمن
المهاجرين اليها فان لم يوجد فيهم فمن الانصار اليها فان لم يوجد فيهم فمن
المسلمين قال الحاكم ويعتبر في اليتامى وابن السبيل ان يكونوا فقراء اجماعا فيلزم
انه لا يعطى الواحد منهم الا دون النصاب بخلاف سائر الاصناف فيجوز النصاب
فرع قال في التحرير ويجوز وضع الخمس في صنف واحد من هذه الاصناف اذا راه
الامام صلاحا ذكره الهادي و ص و المتوكل والامير بدر الدين وص حم وهو
مروي عن النبي صلعم وعن علي عليه السلم **مسئلة** ولا يجوز
للامام ان يترك من عليه الزكاة او بعضها منه وفاقا فاما من الخمس
والمظالم وكلما فيه ذكره في الوافي للهادي وهو م وذكر الفقيهان ع م د بن الخليل
والفقيه ع انه يجوز **مسئلة** والخمس يحتاج الى النية عند اخراجه كالزكاة
ذكره ابن ابي الفوارس وقال ص لا يحتاج الى نية لانه كالدين

اذا كان مستهلكا ع

اما في هذه الصورة فالقياس انه لا يوخذ منهم لانه لا يومن انهم لا ياخذون من تجارنا فيكون اخذنا من تجارهم ذريعة الى اخذهم من تجارنا والله اعلم ع

اما فقراء السبيل فبان لا يجد ما يبلغه وطنه وفي اليتيم ان لا يجد حضانا باسرح اما في سعي

نـ هـ لا ادري اسقاط عند الهادي ويملك عدم تاليه والمرهقات الامام نعم

كتاب الصيام

كتاب الصيام هو عشرة انواع تسعة واجبة وهي

رمضان والنذر وكفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع والاحصار
والجزاء والفدية والعاشر التطوع اما صوم رمضان فانما يجب على كل مكلف عند احد امور **منها**
وهو ما حصل به العلم ولو كان المخبر كافرا ولا بد ان تكون الخبر مستند الى المشاهدة وليس له حد مقدر في عدد المخبرين على الاصح تمت
رؤية هلاله **ومنها التواتر** برؤيته او حصول الشهادة عليه او بصحته عند الحاكم او المفتي
او باحد او امراة تمت
ومنها شهادة عدلين او رجل وامراتين باخبار ذلك قال **م وص بد** او خبر امرأتين عدلتين وقيل
لا تعلق بهما عند الهدوية وقال **ص** يعمل بهما في اول رمضان لا في اخره ولا يعمل بقول الواحد في هلال
شوال وفاقا وكذا عندنا في هلال رمضان وقال **الصادق وم** انه يعمل به في الغيم لا في الصحو فلا
فلا يقبل الا التواتر عندهم مطلقا فرع ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد لا لفظها فلا
يعتبر ذكره **ص بد وابن الخليل** وقال **الامام ح** بل يعتبر لفظها عند من يعتبر فيها العدد لا عند من
يقبل الواحد ويصح ان يشهد هنا رجلان عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما في الارعاء **ومنها** كمال
او ثبت لديه تمت
شعبان ثلاثين يوما فيجب صيام الحادي والثلاثين **ومنها** قول القاضي او المفتي صح عندي رؤية
الهلال اذا كان موافقا في المذهب لا ان قال رايت الهلال فهو كغيره **مسئلة** من راى هلال
رمضان او شوال وحده صام او افطر سرا لئلا يتهم ولا يحكم الرؤية وقال الحسن لا يصوم في اوله
بل يفطر مع الناس وقال **ح وك** لا يفطر في اخره بل يصوم مع الناس **مسئلة**
واذا غم هلال رمضان استحب صوم الثلاثين من شعبان وان غم هلال شوال وجب صوم
شهرين فصاعدا فيجب ان يغلب في الظن انه قد حصل فيها ما هو ناقص
الثلاثين من رمضان وان غمت شهور متقدمة والتبس اول رمضان او اخره رجع الى التحري وغلبة
الظن بكبر الهلال وتاخر غروبه في اول الشهر لانه اذا غرب بعد ذهاب الشفق الابيض فهو ابن ليلتين
وان غرب بعد الشفق الاحمر فقال **م بالله** هو ابن ليلية وقال **د ون والداعي والامام ح** هو ابن
ليلتين ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر لانه الاغلب **مسئلة**
واذا راى الهلال في يوم الشك فبعد الزوال لا حكم له وفاقا وكذا قبله عند **القسم والهادي وم وط**
وع وح وش وقال **د يد وق ود وف** انه ليومه فيجب الامساك ان كان في اول رمضان او الافطار ان كان
في اخره **مسئلة** وصوم يوم الشك في اول رمضان اولى من افطاره ويكون بنية مشروطة
وهو حيث كان غيما لا ان كان صحوا فان قطع النية انه من رمضان اثم واجزاه اذا بان منه فان نوا
صيامه ان كان من رمضان ولم يزد على ذلك ثم بان من شعبان وقع نفلا اجماعا الا المعتزلة وكذا
لك في الزكوة والصلوة اذا نوا قضاها ان كانت عليه فان نوا صياما به من رمضان او قضا لم
يجزه عن ايهما الا عند التحري وقال ح يكره صوم يوم الشك الا ان ينوي به عن نذر او قضا
او تطوع اجزاه وان بان من رمضان اجزاه عنه وقال **ش واحمد وعيسى** انه يكره الا ان يصادف
صوما كان يصومه والكراهة عند ش للحضر فلا يجزيه اذا بان من رمضان وقال ابن حنبل

ان لم يحصل ذلك الظن فانها تبنى على الكمال ويعد من اقرب شهر عرف اوله ويعد كاملة كلها تمت

ان صومه واجب مسألة واذا بان في يوم الشك انه من رمضان من قد افطر لزمه الامساك ومن
لم يفطر نوى الصوم واجزاه ولو كان قد نواه عن غيره هب مسألة ومن نوى الصيام في رمضان
عن غيره لم يجزه عن ايهما ولو كان مسافرا الا ان ينوي قبل الغروب عن رمضان اجزاه لم يلبسه الاولى
كلا نيه قال السيد ما عماد الدين وكذا اتي في النذر المعين والله اعلم وقال ف ومحمد انه يقع عن رمضان
مطلقا وقال ح ان كان في الحضر وقع عن رمضان وان كان في السفر وقع عما نواه لا وفي هب مسألة ولصحة
الصوم شروط ستة وهي اسلام الصائم وطهارته من الحيض والنفاس وان لا يخشى على نفسه التلف
من الصوم ولا على غيره الضرر كالحامل والمرضع وان لا يكون مما يحرم صومه كالعيدين والامساك
لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
عن المفطرات والسادس النية خلاف زفر وعطا ومجاهد فرع ويجب اضافته بالنية الى سببه كعن
النذر او القضا او الكفارة ونحوها وفي صوم رمضان انه منه خلاف ح لا انه فرض فلا يحتاج بل يستحب لكمال
الثواب كما في نية الصوم وقال بعض ص يجب نية الفرض مسألة فعل من نوى في رمضان انه يصوم قضا
او واجبا ولم ينو من رمضان ولا من غيره فان كان عليه صوم واجب غير رمضان لم يجزه عن ايهما وان لم يكن فانه يجزيه
عن رمضان هب مسألة ويجب النية قبل الفجر في صوم القضا والكفارات والنذر غير المعين وفاقا لا في صوم
رمضان والنفل والنذر المعين فيجزي الى قبل الغروب وقال زيد و ح الى الزوال وقال ن وم يجب ان يكون
قبل الفجر فرع ومن نوى الصيام قبل الفجر عن القضا والنذر غير المعين ثم اراد رفضه قبل طلوع الفجر فقيل
يصح هب كما في نية الصلوة والاقرب انه لا يصح لانه قد لزمه حكمه كما في نية الاحرام اذا قلنا
لا يحتاج معها الى الذكر بخلاف نية الصلوة فانه لا يلزمه حكمها بمجرد النية بل مع التكبيرة مسألة
ويجب تجديد النية لكل يوم وقال ص م الهادي والمتوكل والمطهر ك اذا نوى صوم الشهر كله
اجزته هذه النية فرع ويصح النية من اول الليل ولا يضر الاكل بعدها ولا الجماع مسألة
ووقت الصوم من طلوع الفجر عند الاكثر وقال ابن عباس والحسن صالح وابو موسى الاشعري والا
عمش وابو بكر بن عياش من طلوع الشمس واخره غروبها اجماعا مسألة ويندب للصائم السحور
وتاخيره ما لم يشك في طلوع الفجر فيكره حينئذ فان فعل لزمه القضا الا ان يعلم الغروب او يظنه على الخلاف وكما
في دخول وقت الصلوة مسألة من طلع الفجر وهو مخالط لاهله او في فمه طعام او شراب فعليه ان ينزع ويلقي
ما في فمه ويصح صومه خلاف زفر و ف وان استمر على حاله بطل صومه اجماعا ذكره في الشرح وقيل ان
فيه خلاف الحسن وعطا وداود والمراد بذلك فيمن كان على راس جبل عال مشاهدا للفجر او من كان في موضع
منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه هب مسألة ويستحب للصائم ان يزيد في عبادته وذكر الله
وتسبيحه وذكره لان ثوابه مضاعف ضعفين وان يتحرز من المفطرات
لئلا يسهو ومنها المضمضة والاستنشاق فلا يبالغ فيهما
ويستقصي في خروج الما بعدهما بغالب ظنه

الخلاف الاجزى عن [illegible]
للتخصيص للاداء
الخلاف هنا في نية الاداء
والقضاء في الصلوة كونها
من جنس واحد فلا
[illegible] صغيري

ح النعيم اتفاقا
وعن العبد [illegible]

[illegible] الامام المهدي
[illegible] الواحد
[illegible]

ان برهن

بالانتشار على [illegible]
ر [illegible]

تعالى ظنه وان يدهن ويتجر ذكره في البحر وان يستاك كغيره وقال ش يكره له ذلك بعد الزوال
وبالرطب وبالمبلول وم يكره بالرطب قال زيد وبالمبلول ايضا وان يدعو عند افطاره وان يفطر قبل الصلاة
اذا كان الجوع يشغله فيها مثل اذا كان ولو كانت فاتته الجماعة ووقت الاختيار وان كان لا يشغله
الجوع فالافضل تقديم الصلاة وقال احمد بن يحيى يخير بينهما وان يعتكف العشر الاواخر من
رمضان كفعله صلعم مسئلة ويكره له مضاجعة اهله والتقبيل واللمس والمعا
والمعانقة والضم سيما اذا كان شابا وان امن على نفسه المحظور لم يكره له ذلك ذكره في الشرح
وان يصبح جنبا وان يحتجم اذا خشي الضعف وان يصوم الصمت فلا يفتر اذن المصنف وان
يواصل بين يومين لصيام فان قصد الوصال اثم واجزاه وان يمضغ العلك وهو اللبان الا
الذي يتحرك قال م وكذا الشمع وقال ط لا يكره قال م ص وكذا اكل ماله طعم وقال ص
لا يكره مسئلة والمحبوس في موضع مظلم ان كان مع القضاة صام بصومهم ووافقهم
وافطر بفطرهم وان كان مع الكفار او الظلمة او فساق لم يصح فان حصل له نوع تحري في
ذلك عمل به او ان لم يحصل لا يميز بين الليل والنهار لعذر في التاخير حينئذ فيكون لم يقضي وقال الامير
على الاقصى غلبة وحيث لم يميز بينهما ولا يميز بين الشهور لعذر في التاخير ايضا حتى يعلم وجوبه
اداء او قضاء وان كان يميز بين الشهور وان لم يحصل له ظن في رمضان اخر الصوم حتى يتيقن
وجوبه اداء او قضاء وان حصل له ظن فيه وجب صومه ويستحب له ان ياتي بنية مشروطة بكونه
اداء او قضاء وان نوى قبل الفجر وتحرى صيامه الا ان يعلم انه صام قبل رمضان لم يجز
خلاف ش وان وافق صيامه في شوال قضى يوما بدل الفطر ان كان عدد الشهرين سواء وان
وان نقص شوال قضى يومين وان نقص رمضان ولا شيء عليه وان وافق صيامه شهر الحجة
قضى اربعة ايام بدل العيد وايام التشريق ان ساوى عدده عدد رمضان وان زاد على
رمضان قضى ثلثة ايام وان نقص عنه قضى خمسة ذكر ذلك ع وط وعلى قول م يقضي يوما
عن يوم العيد فقط

فصل

ويفسد الصوم احد امور ثلاثة الاول كل ما وصل الى الجوف
جاريا في الحلق من خارجه مما يمكن الاحتراز منه لا من العين ولو ناسيا خلاف زيد و د ون وح وش
ولو مكرها ان لم يبق له فعل او يتمكن خلاف ص م ق ش فان لم يبق له فعل ولا تمكن لم يفسد صومه
خلاف ح ولو كان مما لا يؤكل ولا يشرب في العادة كالحصاة ونحوها خلافا لابي طلحة والحسن
بن صالح ولو من المضمضة او الاستنشاق لغير احداث لا له اختيار بسببه وقال احمد واسحاق
وق لا يفسد مطلقا وقال د لا يفسد اذا كان في وضوء الصلوة وقال زيد لا يفسد اذا كان
في احد الثلاث في وضوء الصلاة ولو من دهن شعره بالنهار في نومه لانه كان بالليل
ثم نزل بالنهار فلا مسئلة واذا نزل ما بين الاسنان من طعامه او غيره فاذا
له يفسد الا ان يكون يسيرا لا يمكن حبسه فعفي عنه وقال ح يعفى عن قدر الحمصة فما
دون مسئلة اذا اخرج ريقه على طرف لسانه ثم ابتلعه لم يفسد خلافا للاستاد

الا لحاجة كمضغ المرأة لصغيرها فلا يكره

نهد

لا نحو هم معمول اذا كان فسقهم تابع الى بني

لجواز ان يصادف القضاء

فان تعداها افسد ولو كان في الهوى متصلا بها فابتلع وقال الامام عز الدين المؤيد انه لا يفسد ما دام متصلا بها

النشوط بالسين والطاء هو الدواء الذي يصب في الانف والنضاد والدال نفس الهبوط

ان اخرجه حتى الى خارج شفتاه او الى يده ثم ابتلعه افسد خلافا لم يفسد خلافا افسد خلافا لـ

معرو هكذا فيما خرج منه على السواك او على الفتيلة ثم ابتلعه وان ابتلع طرف خيط وبقي طرفه

خارجا افسد خلافا ولا تجوز له الصلاه وهو كذلك لنجاسته في احد الخيط **مسالة**

اذا ابتلع النخامه قبل خروجها الى الفم لم يضره وان كان بعد خروجها اليه او اخرج شيء من القيء

الى فيه ثم رجع وان كان خروجهما او رجوعهما باختياره بطل صومه وان لم يقدر لخيراك

الامرين لم يضره وكذا اذا تعمد القيء ولم يرجع منه شيء من الفم لم يضره خلافا لد وح ونش وقيل

ويعتبر في الفم لما يتصله الماء عند المضمضه وقال العراقي ما خرج من مخارج الخاء المعجمه **الثاني** الوطء في

اكـ وهو ما يوجب الغسل ولو لم ينزل ولو ناسيا خلافا لمن يعذر في الاكل ناسيا بعذر

في الحي لما يوجب الغسل عليه **الثالث** انزال المني لشهوه في اليقظه ولو عن لمسه او ضم او

تقبيل او فكر وكذا عن نظر الشهوه خلافا ح وش وكذا عن فكر خلافا لهما واحد احتمالي

السيدين ولا كفارة في ذلك كله **مسالة** ولا يفسد الامذاء الشهوه خلافا ق ود وش

وش وك ولا مضغ الطعام في الفم ولو وصل طعمه انفه الى حلقه خلافا الحنفي رواه عن م

مسالة ولا يفسد الكحل والذرور في العين ولو جرى الى الحلق خلافا ابن ابي ليلى وابن

شبرمه ولا صب الدهن في الاذان ولو وصل الدماغ خلافا ح وكذا في باطن الاحليل خلافا ش

ولا الحجامه خلافا احمد واسحاق ولا الغوص في الماء ولا ما وصل الجوف من غير الحلق كالحقنه

خلافا ح وش وكذا الطعنه التي وصلت جوفه ولو استغرقت فيه خلافا ح ولو طعن نفسه

او طعنه غيره برضاه خلافا ش ولو طعنا وصل الجوف فيردون الطعنه خلافا ح وش **مسالة**

ولا يفسد ما نزل الى الحلق لا من خارج كالريق ولو كثر الا انه يكره وكالبلغم المعتاد منه او الغالب

ولو كثر الا النادر منه فيفسد ويشكل اذا كثر ويشكل ولو لم يكثر وقال ش لا يفسد

البلغم مطلقا **مسالة** ولا يفسد ما يعسر الاحتراز منه كالدخان ولو كثر ولو تعمد

ما لم يكثر ويجتمع في فمه ثم يبتلعه الا ما اجتمع من قبله في الحلق فكثر ثم نزل ذكره الفقيه

العقبه وكالذباب والحصاه والبرد وقطره المطر الا ان يفتح فمه لذلك ولو دخل حجر ما

قصدا فيفسد وان تعمد فتح فمه لم يفسد على الاصح خلافا لبعض نسخ التذكره وكما

في ما المضمضه والاستنشاق لعدا الاجتهاد في اخراجه **مسالة** ولا يفسد

الايجار في الحلق كرها الا ان يبلعه او يبقى منه لمكثه وكذا جماع المكرهه حيث لم يبق

منها فعل ولا تمكين وكذا جماع النائمه حيث لم تعلم وكذا جماع المجنونه جنونا طارئا ولم

تعلم له او علمت ولم يقع منها تمكين **مسالة** ولا يفسد الاحتلام اجماعا ولا من اصبح

جنبا خلافا للحسن وكذا اذا طهرت الحائض والنفساء في الليل ولم تغتسل الى النهار ولا ما عرض في

النهار من الصرع والاغماء والجنون اذا لم يكن منه ما يفسد الصوم خلافا ن ولا اسه

انشاده خلافا ولا الفعل كثير خلافا ق **مسالة** من لم يمكنه العادة العربية الا

بان

يعني التسنم الذي
يدرك في العقل للوجد
وكذلك المصير
ليس بسبات

والطاري
هو ما كان
بعد انعقاد
النية ليلا

بأن يفطر أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك وكذا في انقاذ سائر الحيوانات المحترمة
والله أعلم **مسألة** من أفسد صومه في رمضان عمداً لغير عذر فسق ولزمه
الإمساك والتوبة والقضاء فأما الكفارة فندب لا وجوب عند زيد و ق و ن د و ب والهادي و
ص د وعلى قسم وط أنها تجب في الوطء مطلقاً وفي الأكل إذا كان عمداً وقال ح تجب في الوطء في الفرج
عمداً وفي الأكل عمداً فيما يقصد به وقال ك تجب في كل إفطار محظور **فرع** والكفارة هي
عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مخيراً بين ذلك عند الفقيه و
م ك وقال ح وش بل مرتباً كذلك وبه قال ا على قول من أوجبها أو أراد الاحتياط
فرع والصائمة إذا أكرهت مطاوعة فالكفارة عليها أو مكرهة يجب له فعل أو يمكن فعلى
من جامعها وقال الإمام ح وش أنها على من جامعها ولو هي مطاوعة **فرع** ومن كرر الوطء
في يوم واحد فالكفارة واحدة وقال الم يكرر في أيام من رمضان وأوجب لكل
يوم كفارة وقال ح والإمام ح كفارة واحدة للكل إلا أن يتخلل التكفير **فرع**
من أفطر بالأكل عمداً ثم جامع في يومه ذلك فلا كفارة للجماع خلاف ح فإن أفطر بالأكل
أو الجماع عمداً ثم بعثه في يومه ما يبيح له الفطر من مرض أو حيض أو سفر فعند الفقيه و ك لا
تسقط الكفارة وقال الإمام ح تسقط وقال ح تسقط في المرض والحيض لا في السفر وفي سل الله
أنه يأتي ذلك على قولي الانتها والابتدا **مسألة** من أفطر لغير عذر ثم بان لم أفطر
يأتي في ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع تتابعه في الباقي لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول فإن لم
يكن قد بان فالفطر الثاني في حكم الكبيرة في حقه بمعنى أنه يبطله فعاليها العدم ثوابه لا أنها كبيرة
حقيقة ولا يستقر في صومه نهاراً ذكر المهدي كلام يحيى وقيل بل يستقر في صومه بها **مسألة**
وخبر المجامع في نهار رمضان قد دل على أحكام عشرة ذكرها في الانتصار أنه يجوز إظهار الخروج
عند الندم من المعصية وأن المفتي يستفصل مجمل سؤال السائل وأن الكفارة واجبة وأمر الرسول
صلع بأكل ما أعطاه إياها صرفه أو لم يبق الكفارة عليه وأنها على الترتيب وأنه يجوز إعانة من
لزمه مثل ذلك من بيت المال إذا كان بالحلال ما ذكره أهل المذهب وأنه يعمل بالظن في حقوق الله
لأنه صلع قبل قول الرجل في أنه فقير وأن التبرع بحقوق الله تعالى عن الغير لا يصح لأنه ملكه ما أعطاه
ولم يخرجه عنه وإن أخرج الكفارة وأخر نفقة العيال وأن الكفارة على المرأة لا كفارة عليها
لأنه صلع لم يخبر عنها بشيء وهو في محل التعليم وأن طعم الستين المسكين هو ثلاثون صاعاً وهو
ظاهر كلام الهادي ع ون والأمير ح وقال هـ س و ق ع أنه ستون صاعاً وقال ش د ك أنه خمسة
عشر صاعاً **فصل** يجوز الفطر لثمانية الأول المسافر متى خرج عن الميل عازماً على سفر
الفطر البريد لعدم الخلاف فيه وعلى قول م بأنه خرج من محل بلده عازماً على ذلك ولم يحتبس في موضع
ولا تغيا ولو أقام في موضع دون عشر ما دام يقصر الصلاة ولو أنشأ السفر بعد الفجر خلاف ح وش
ولو قصد بسفره جواز الفطر فقط أو الوطء ويستحب صوم الفرض في السفر إن لم يتضرر فكره

مثل كفارة الظهار

وإن لم يتفق لها فعل ولا يمكن لم يجب عليها ولا عليه لأنه لم يفسد صومها

ويسعون أنه يأثم وهل يكون كبيرة أم لا ينظر بل يكون كبيرة

في العتق د

وأما على قولنا بالاحتياط فعندي يحظر لأنه يستحب الأحوط في التكفير والأحوط لأن الرسول صلى الله عليه قال للسائل ويؤكد ماله

ما ذكره أهل المذهب وقصة الرجل لأنه فيما يغرم عصياً بالمال وهنا عصياً بغير المال ولا وجه لما ذكره أهل المذهب والفرق واضح فيلزم من هذا الفرق أن من قتل قتلاً عمداً ولزمته الدية أن يعان لأنه عصى بغير المال

وكذا الفرض إذا أجهده الصوم
يحيى

مسألة من عزم على السفر وخرج عن الميل فأفطر ثم بدا له فرجع لم يلزمه الإمساك
إذا وصل المسافر بلده أو دار إقامته قبل أن يفطر لزمه إتمام الصوم خلاف ك فإذا أسلم
الصبي إذا بلغ والمجنون إذا عقل في بعض اليوم فلا يلزمهم الإمساك لأن أوله ساقط عنهم
فلا يتبعض وكذا الحائض إذا طهرت **الثاني** المريض ومن في حكمه حيث يخشى من صو
مه حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها فيستحب له الفطر وإن صام أجزأه وكره ذلك
ذكره م والمرتضى ط فإن خشي التلف من الصوم وجب الفطر فإن صام لم يجز إذا تلف وإن أسلم حا
على قولي الأسد والأشبه وإن لم يخش ضررا فقال يجوز له الفطر لمجرد المرض خلاف ك والستة **الثالث**
صاحب العطش الذي لا يصبر على الماء فيجوز له الفطر بالماء أو غيره **الرابع** الشيخ الكبير العاجز
عن الصوم **الخامس** المرأة الحامل إذا خشيت على حملها من الصوم فيلزمها الفطر وإن صا
مت لم تجزها **السادس** المرأة المرضعة إذا خشيت ضررا بولدها من صومها فيلزمها
وإن صامت لم تجزها **السابع** المجروح إذا أن جراحه لا تنسد إلا مع الصوم أو يطول
بقاه **الثامن** المكره على الفطر بضرب أو حبس مجحف بين ك ولا يكفي في الإكراه حبسه
الضرر لأن الفطر فعل محظور وليس ف ل بل يكفي لأنه ترك واجب كما في المريض ونحوه
فرع ومن أكره على الفطر نحو العليل استحب له الصوم ولو قيل إذا كان ممن يقتدى به لأن لم يكن
كذلك وقال م يستحب له مطلقا من أفطر لعذر فعليه القضاء متى أمكنه ولا فدية عليه **فرع** خلا
ف في المسافر والحامل والمرضع فإن تعذر عليه القضاء لزمه الكفارة تخرج من ثلث
تركته إذا أوصى بها إلا حيث كان الإياس مستمرا والعذر من وقت الفطر وإنه يخرج الكفارة في
وإن لم أخرجها وارثه من رأس ماله ولو لم يوص بها فلو أخرج الكفارة عند الإياس ثم زال العذر تم
فقال ص ز بدل لا يسقط غلبه وقال ص جعفر يلزمه القضاء **فرع** والكفارة هي نصف صاع من أي
حب عن كل يوم ذكره ع وط وقال م ح نصف صاع من البر أو صاع من غيره وقال ص مد من البر
ومدان من غيره أو مدان من غيره وقال ش مد من الكل **ف** وهكذا الخلاف في كفارة الصلاة
عن كل خمس صلوات إذا أوصى بها وإلا فالواجب فيها القضاء فقط وقال إذا أمكن

مسألة

من أفطر لعذر ثم زال العذر في بقية يومه استحب له الإمساك دفعا للتهمة وقال ش لا يستحب وقال
ح بل يجب وهكذا في التكملة الحائض إذا طهرت والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق
يستحب لهم الإمساك إن لم يكونوا قد أفطروا والقضاء إن كانوا قد أفطروا وقال الإمام ح يجب قضاء
اليوم الذي أسلم فيه **مسألة** من أفطر لا لعذر ولو ناسيا فعليه الإمساك في صوم رمضان
وكذا في النذر المعين خلاف ص لا في النذر غير المعين والقضاء والكفارات فلا يلزمه الإمساك
مع أنه لا يجوز له الإفطار لغير عذر خلاف الحوثي ولا القطع لعسفه خلاف تخريج القاسم بن زيد وأبي مضر
مسألة من ترك صوم رمضان أو بعضه لغير عذر استحلالا أو استخفافا فا
كفر في الكافر المتأول إذا تاب وإن كان تركه للصوم لمجرد الانفطار فسق ولزمه التوبة والقضاء

نوى إن كان العذر مرجوا

ومن جاز له الفطر جاز له الوطء ونحوه
خشية الضرر أو التلف بالظن صح

د ت
الحرص لا حرى
لأن الغلبة
حسنة السلف
وقد حصلت
والذي تقدم من
بيان من وطئه
الصوم بعضي
تبارك ذكره

اليسير

قوي إن كان
الإفطار لعذر
مأيوس لا مرجو
سعيد الصباح

دعم
لكن لا يخرجها
إلا بعد أن يفطر
في كل يوم يوما
بحري

ت
وحوناوحق
الحائض والصبي
في غير هاتب

وفاقا لها ملا

وكذا الحوثي

ع
لأن المستيقن لا
يكون الإبدال لقطعي له
فأجوزان علمه وما ذكره
القاضيان من احتياطها
وليس للهادي عليه
وهو خطأ عندنا وإقدام
على التعسف بغير دليل

[illegible] لان المجنون ليس [illegible] منا حبس المرض وقيل فان [illegible] فان حكمه رمضان او بعض صوم من ايام [illegible] عن كل يوم ما فاته يوم [illegible]

عن كل يوم يوما وقال زيد لسبب سفرا وقال النخعي بثلاثة الاف يوم وقال الاستاذ و ن لا قضا عليه

مسألة من جن في رمضان كله او بعضه او مغمى اكثر بعد ما كان بالغا عاقلا لزمه

قضا الصوم متى امكنه خلاف ش وقال الحسن القضا ان جن بعض الشهور لا كله مسألة

من لم يحص عدد ما فاته من رمضان فعليه القضا بالتحري حتى يظن استغراق ما عليه ويندب له

الزيادة احتياطا لانه مشروطة وان عرف وقت بلوغه ولم يكن صام شيئا وجب العلم بالاستغراق

مسألة من دخل في صوم تطوع ثم افسد فلا اثم عليه ولا قضا خلاف ك بدو ح مسألة

ويستحب التتابع في القضا وان فرقه جاز خلاف ف وقال ش خ التتابع ان فاته متتابعا والا فانه

متفرقا مسألة من لم يقض ما فاته حتى دخل عليه رمضان الثاني فعليه القضا من بعد

الكفارة ولو بسبب ولو حالت عليه اعوام كثيرة فالكفارة واحدة وقال العصر لكل عام كفارة

ومن لم يقض ما فاته الى اخر يوم من شعبان ثم مات في ذلك اليوم فمع لزوم الكفارة عليه احتمالان

الارجح عدمه ذكره الفقيه ي مسألة ولا يجزي القضا في يوم العيد وفاقا وكذا في ايام

التشريق خلاف م في المرتضى و ع مسألة من امر غيره يصوم عنه قضا في حياته لا

يصح وفاقا وبعد موته لا يصح عند زيد والقسم و م ح و ش وقال ر و د و ب و م و ص والوافي يصح

مسألة فرع وان عين الموصي ان يصام عنه او يكفر عنه امتثل الوصي ما امر

به وان قال على صوم خلصني منه عمل الوصي بمذهبه نفسه في ذلك فاما الصلاة فلا يصح

النيابة في قضاها مطلقا خلاف د بعد الموت مسألة من مات عليه رمضان او بعضه

ولم يتمكن من صومه اداء ولا قضا فلا شي عليه حتى مات فعليه ان يوصي بالكفارة عن الصوم خلاف ن

والمرتضى فصل ولصحة النذر شروط اربعة الاول ان يكون الناذر مكلفا

مسلما مختارا ولو نذر المسلم ثم ارتد بطل لكفره سوا كان مطلقا او معلقا

الشرط الثاني ان يلفظ به فلا يصح بالنية وحدها خلاف ك الثالث ان يكون النذر بما يمكن صومه

لا بما بعد كيوم قد مضى او سنين كثيرة يعلم انها تزيد على عمره او يوجب ما هو واجب

عليه بايجاب الله تعالى قبل وجوبه او بايجاب نفسه الا ان يقصد مثله لزمه الرابع ان ينذر

بما يصح الصوم فيه ولا يصح النذر بصيام الليل ولا المراة بصيام ايام حيضها

فاما ايام عادتها فان اطلقها الحيض فيها لزمها وان اباها فيها فقال المو مر يلزمها قضاها

وقال الاستاذ لا يلزمها وليس من شرط النذر ان يقول لله خلاف ن بدو قط ولا النية خلاف ب

المتكلمين ولا الحرية فيصح من المملوك النذر بالصوم لكن لا يصوم الا باذن سيده او

بعد عتقه وان مات قبله فلا شي عليه مسألة من نذر بصوم يومين في يوم فقط

لزمه يوم فقط خلاف الناصر ولو نذر بحجتين او اكثر في عام واحد فلزمه الكل لانه يمكنه فعل الكل

لا كن الشرع منع فيحج في كل عام حجة فلو مات ثم حج عنه وصيه جماعة في عام واحد والا

قرب صحته والله اعلم مسألة من نذر بصيام العيد او ايام التشريق صح نذره

خلاف ن و د ص و ش و يفطرها ويقضي بعدها فان صامها اجزى خلاف م والمرتضى و ع

ح واما النذر المطلق في القضا فلا يصح في يوم العيد وفاقا وفي ايام التشريق هذا الخلاف

الاحسن لا يستقي
الاما بسبع
القضا وجب
التتابع فيه
لمر اشار

عن كل يوم نصف صاع ذكره في الاحكام
وط وص د والرا المنتخب وم ويد وع لا للكفارة واصل

لانه يجب
امتثال ما
عينه الموصي
في مسائل الخلاف
ولو خالف مذهب
الموصي

سوا كان مطلقا او معلقا

فالزيادة على المتيقن

والمعسر الا الحرة منه

لانه لم يتمكن من اداء ولا قضا

لانه نذر بعبادة يصح منه فلزم كالحر

٦٧
[illegible]

لاستحالته
بل ويلزمه كفارة يمين

مسألة من نذر صوم أمس لم يصح إلا أن ينذر اليوم الذي مثل أمس لزمه مسألة
من نذر صوم يوم معين أو شهر معين ثم مات قبل فعله فلا شيء عليه وقال الأستاذ يلزمه
الإيصاء بالكفارة عنه وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه وإن مات
بعد مضيه أو بعضه لزمه الإيصاء بالكفارة عما مضى عنه مسألة من نذر
صوم يوم يقدم زيد فقدم ليلا فلا شيء عليه بل يستحب له صوم يوم ثانيه وإن قدم نهارا لم
يفطر فيه لزمه صيامه وعلى قول م يلزمه يقضي يوما لأنه يوجب بشك لنيته وإن قدم
نهارا إذ أكل فيه فقال المرتضى و ح لا شيء عليه وقال ق ود والإمام ح يلزمه قضاء يوم
عنه والأقرب التعليق بين القولين فحيث يقول علي صوم يوم يقدم زيد يلزمه القضاء
لأنه لا يلزمه ما النذر إلا بعد لأن النذر قد انعقد باللفظ وحيث يقول متى قدم زيد فعلي
صيام ذلك اليوم لا يلزمه القضاء لأنه لا يلزمه النذر إلا بعد حصول الشرط وهو قدوم
زيد وهو لا يصح النذر بصوم يوم قد أكل فيه مسألة من نذر بصوم هذه السنة
لزمه ما بقي منها فقط إلا أن يريد سنة كاملة صامها على ما يهل بشهورها إلا ما
صامها من بعضه فيوفيه ثلاثين يوما وإن نذر صيام سنة غير معينة صام ثلاث
مائة وستين يوما إن صامها أياما متفرقة وإن صامها شهورا احتسب بها الشهور
من أوله يصومه على ما يهل وحسب بدله من بعض شهور يكمله ثلاثين يوما من الشهور
الذي يليه إن صام بعضه وإن صامه الكل كان على ما يهل ويوافي الشهر الأول
من الشهر الثالث إلا أن يصومه كله فكذا الثاني وكذلك ما بعده مسألة
من نذر بصوم الدهر فإن أراد الدهر كله لم يصح ولزمه منه الصيام كفارة يمين لأنه نذر لا ينعقد
عليه وقال ص بالله يسر وكذا إن لم يكن له نية وإن أراد به عمره صح نذره ولزمه الصيام وما
أفطر فيه لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وقال المرتضى وابن الخليل إذا صام
أيام البيض من كل شهر كفاه قيل الآن سوى صيام عمره الكلام بحر وعلى قول د
وإذا أخرج كفارة لمن عن يلزمه أجزأه مسألة من نذر صوم شهر يوم يخلص من كذا
فخلص منه في آخر يوم من شعبان أو من رجب وقد كان نذر صيام شعبان فإنه يقدم صيام
رمضان والنذر المعين ثم يصوم الشهر المنذور به من بعد لأن الذي عده غير معين فإن قال
من يوم يخلص من كذا الحبس لم يصادف فصح ملازما له يصوم شهرا من يوم تخلص وجب
شرطه في أول شهر وقد كان نذره لا يصح نذره وإن حصل فيه يوم أو أيام صام تلك الأيام فقط
مسألة من نذر صوم يوم يقدم زيد فقدم في يوم حيضها لزمها قضاؤه وإن
قال متى قدم زيد فعلي صوم ذلك اليوم ثم قدم في يوم حيضها فلا شيء عليها وهكذا
فيمن قال متى قدم زيد فعلي صيام ذلك اليوم ثم قدم في رمضان أو في يوم قد نذر بصيامه
فلا يلزمه شيء وإن قال علي صوم يوم يقدم زيد ثم قدم في رمضان فعليه قضاء يوم بدله
لأنه لا بدل له قبل يوجبه الله عليه وفيه الخلاف الذي يأتي فيمن نذر بصوم سنة معينة وإن

فيم

قوي
والذي يأتي وكتاب
النذور مما النقطة
من نذر بما يجوز أنه
يقدر عليه من صيام
أو حج أو صلاة ثم
مات قبل تمكنه
وعليه أن يوصي
بالكفارة عنه
وبالتكفير عن الحج
والصوم والصلاة
على الخلاف وهو
المعمول عليه

لأن شرط الإيقاع إذا
كان متأخرا عن الإيجاب
باللفظ فالحكم يحصل
عند حصوله وعند
حصول الشرط الصوم
غير صحيح كما لو أوجب
صوم يوم قد أكل
فيه تمت ن

[illegible]

كفارة صيام
لوي العدد
وأيام التشريق

وهذا على التعليق
الذي لصاحب
الكتاب

على التعليق الذي مر

وان قدم في يوم قد نذر بصيامه صامه عن المتقدم من النذرين ولا شيء للمتاخر في اللفظاة

مسئلة من قال علي صوم يوم يقدم زيد وقال علي صوم يوم يقدم عمرو
ثم قدما في يوم واحد صامه عن النذر الاول ولا شيء للثاني فان قال فمتى قدم زيد فعلي صيام يوم
يقدم ثم قال ومتى قدم عمرو فعلي صيام يوم يقدم ثم قدما في يوم واحد لم يفطر فيه صام عمن
سبق نذره منهما ولا شيء عليه للمتاخر وان قدما في وقت احد صامه عنهما معا واجزاه
وان كان قد افطر قبل القدوم فلا شيء عليه **مسئلة** من نذر بصوم معينا
كشهر معين او نحوه لزمه صيامه متتابعا وما فاته منه قضاه كما في رمضان شتوا

مسئلة من نذر بصوم مطلقا غير معين فان نوى التتابع فيه او لفظ به في نذره لزمه
وفاقا فلو فرقه لا لعذر لزمه اعادته متتابعا وان كان لعذر لا يرجى زواله اجزاه ولو زال
العذر من بعد فان كان لعذر يرجى زواله فان لم يزل اجزاه وان زال فقال في الاحكام وم لا
يجزيه وقال في المنتخب يجزيه وقال ط و ع يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه التتابع معه كالمرض
وان كان يمكنه معه كالسفر لم يجزه الا اذا خشي الضرر وان كان العذر هو الحيض بحيث
يمكنها استئناف الصيام كله بعد هذه الحيضة وقبل الحيضة الثانية لا يجزيها وحيث يكون
الصوم كثيرا لا يمكنها صيامه كله بين الحيضتين يجزيها متفرقا وحيث يجوز له البناء على
ما قد صام متفرقا للعذر فمتى زال العذر صام الثاني فورا فان كان في الليل نوى الصيام وان
كان في النهار بنى عليه بقية يومه فقط وان تراخى استانف الصيام كله من اوله متتابعا

فرع وان لم ينو التتابع في نذره ولا لفظ به ففي الايام نحو الا لعشرة او اكثر منها او اقل
لا يجب التتابع فيه وان كان في السنة لا يجب التتابع خلاف م قم وفي الشهر والاسبوع لا يجب عند
ط ض وم والمؤيد وال ض زيد لا يجب الا الكاملا الا ان لم يقل **فرع** وحيث لم ينو
التتابع ولا لفظ به ولا هو مما يجب فيه التتابع لكنه اوجب على نفسه التتابع جعله
لله كانا نذرا فقال م د العشية لا يصح النذر به لانه صفة للصوم ولا يصح النذر بها
وحدها وقال ش بل يصح لان جنسه في الشرع واجب وهكذا الخلاف فيمن اوجب على نفسه التتابع
في قضاء رمضان او كون الرقبة التي يكفر بها مؤمنة سليمة **مسئلة** من نذر بصيام
شهرين في الذمة صامهما كيف شاء عند ط ص وع وعلى قول م يلزمه التتابع في كل شهر وفي
الموالاة بين الشهرين قولان على اصله والاستاذ يجب والاصح لا يجب **مسئلة**
ومن اوجب صوم شهر في الذمة فان صامه من اول الشهر الى اخره اجزاه ولو كان ناقصا
وان صامه من بعض شهر او فرقه اكمل ثلاثين يوما **مسئلة** من نذر بصيام شهرا
او نحوه متفرقا ثم صامه متتابعا اجزاه ذكره في الانتصار والسيد لان ذلك زيادة صفة
وهي لا تمنع **مسئلة** من نذر بصيام سنة معينة صامها متتابعا وما فات منها
قضاه كما في رمضان ويقضي شهرا بدلا عن رمضان عند الهادي و م ط لانه اوجبه على نفسه
قبل ان اوجب الله عليه فيصح نذره به الا ان يستثنيه بالنية لم يلزمه وقال ص ع وابن ابي الفوارس

في يوم قد وجب عليه صيامه للنذر الاول لعله وبه

لا يبعد لسبقها صح

نحو الهائم

النية فان لم

حول النية

لفظا بعده

المنفرد عنه من قدم

وقدم الصوم

لفظا اولا

عليه فان قدم المتاخر

معنى النذر في يوم

لان مسئلة مسئل من كرر

وفي المعيار يقضي عن المتاخر ويصح الاول

على جهة ... ويقضي للاخر

بل يقضي لا جزاه ايضا ذكره في الشرح

كخمس لحجة او شهرين

وفي البحر ان السنة المطلقة كالمعينة

وهو في كفارة الظهار والقتل

وفي البحر لا يلزمه قضاء رمضان

والمطلقة كالمعينة في وجوب التتابع

لا يلزمه القضاء عن رمضان مطلقا ولا يصح قضا ايام العيدين والتشريق خلاف ن د ش وح
قضا ايام الحيض خلاف الاستاذ **مسئلة** من نذر بصيام اكثر الايام او اياما كثيرة
فقال ابو ط يلزمه سبعة وقال ح عشرة وقال المؤيد يصوم عاما **مسئلة** من نذر
صوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه كل اثنين الى موته وما فاته قضاه وما
صادف العيدين وايام التشريق قضاه على الخلاف وما كان في رمضان من الاثانين قضاه
على الخلاف الذي مر في السنة المعينة **مسئلة فرع** فلو اراد صيام شهرين
عن كفارة ظهار او قتل فقيل انه يقضي ما فيهما من الاثانين عن النذر ولا يفوت التتابع
يصوم ما فيهما من الاثانين عن النذر يصوم بدلها في اخر الشهرين متصلا بهما او يكن
ذلك عذرا له في التفريق لصوم الكفارة **فرع** فان التبس عليه اليوم الذي قدم فيه
زيد صام يوما بعد علمه بقدومه ينوي بها بنية مبينة القضا عن اليوم الذي قدم فيه ويستحب ان يجعلها
مشروطة بانه اذا كان قدم فيه والا فقضا حسبه ان يصادف يوم القدوم واذا
كان في الاسبوع الثاني صام صام مثل ذلك اليوم الذي علم به فيه بنية مبينة مشروطة
كما مر ثم ينبغي ان يستمر على صيام ذلك اليوم في كل اسبوع كما مر هذا اذا التبس عليه
يوم علم بقدومه هل قدم في ذلك اليوم او قبله وان علم انه قدم قبله لكنه التبس في اي
يوم فانه يصوم الاسبوع الثاني الا اليوم الاول قبل اليوم الذي علم به فيه ثم يستمر
على صيامه في كل اسبوع كما مر وقال في لنا ذكره والحفيظ انه يصوم في الايام تلك
ولا نعرف وجهه ولا فائدته

فصل الاعتكاف شروطه اربعة الاول النية

قبل الفجر لئلا يخلو جزء من النهار عنه وهو لا يتبعض
وقيل اذا دخل المسجد قبل الفجر ثم نوى الاعتكاف لغير تطوعا او عن نذر معين اجزاه كما في الصوم
فان نوى الاعتكاف قبل الفجر ثم خرج لعذر اجزاه **الثاني** الصوم عن اي صوم كان فلا يصح
اعتكاف الليل وحده وقال ش والمهدي بن مسعود والحسن يصح الاعتكاف من غير صوم
اذا كان تطوعا او اوجبه دخل الصوم فيه تبعا **الثالث** ترك الجماع حاله **الرابع**
اللبث في مسجد والنساء في ذلك كالرجال وقال ابو ح ون يصح اعتكاف المراة في مسجد
دارها **مسئلة** واقل الاعتكاف يوم وقال ش يصح قدر ما يطمئن في المسجد
[illegible] ايضا ومن نذر بالاعتكاف في مسجد معين فهل له ان يعتكف في غيره قيل لا يتعين
مسئلة من اعتكف شهرا او نحوه فحيث يكون متصلا لياليه ونهاره
تكفيه نية واحدة في اوله للاعتكاف وينوي الصيام لكل يوم وحيث يكون النهار دون
الليل لا بد من النية لكل يوم **مسئلة** ويفسد الاعتكاف باحد امور اربعة الاول
ما يفسد الصوم من الاكل ونحوه اذا كان نهارا فلو كان فيه ليلة فقط بطلت منه اذ لا يصح الليل

الاه

لانه بمنزله الحاجه العاده

قيل وجه التفصيل انه يأتي بيوم اذا في سبعة اسابيع وضعف بانه يأتي بيوم يجوز ان يأتي بيوم من السبعة الاسابيع لا اداء ولا قضاء لتقدمه على وجوبه [illegible]

لا تستوي المساجد فهو كما لو عين زاوية من زوايا المسجد

لا تستوي المساجد فهو كما لو عين زاوية من زوايا المسجد [illegible]

الا المسجد الحرام فانما هو يتعين [illegible]

الامر يوم قبله او بعده **مسألة الثاني** الخروج من المسجد لغير عذر ولو قل

الثالث الوطء في الفرج ولو لم ينزل او عمدا اذا انزل **الرابع** انزال المني في اليقظة عن شهوة

سواء كان ليلا او نهارا واذا ابطل اعتكافه الليل وهو واجب لم يصح قضاه الا مع

يوم قبله او بعده واذا وطئ ليلا سهوا ففيه الخلاف كما في الصوم **مسألة** من اراد

الاعتكاف في النهار دخل المسجد قبل الفجر ومن اراد بالليل دخل فيه قبل غروب

الشمس ولا يخرج الا بعد الغروب في الصورتين مع انه لا يتبعض النهار ولا يتم الليل الا بالنهار

ويصح تبعيض الليل حيث انفصل النهار **مسألة** من نذر اعتكاف ايام

معينة كشهر او نحوه لزمه متتابعا وما فاته او نسيه قضاه كما في رمضان ومن

ادخل اعتكافا في الذمة ففي الشهر لزمه التتابع لان الليالي تدخل فيه ولو استثناها فقيل

يسقط التتابع وقيل لا يسقط وفي الايام كعشرة او عشرا واقل لا يجب التتابع ولو دخلت الليالي

فيها خلاف ح وابن الهواري **مسألة** من نذر اعتكاف يوم صح ولم يدخل فيه ليلته

ومن نذر اعتكاف ليلة لم يصح لانه لا بد ان يدخل فيها يومها ومن نذر اعتكاف يومين او اكثر

دخلت فيها لياليها وان نذر اعتكاف ليلتين او اكثر دخل في كل ليلة يومها لقوله تعالى ثلاثة

ايام وقوله تعالى ثلاث ليال وهو في قصة واحدة وقال س يدخل ما يتوسط من ذلك فيدخل

بين اليومين ليلة وبين الليلتين يوم وهو قوي قليلا الا ما استثناه في ذلك كله باللفظ او بالنية

فانه يخرج لكن حيث خرج بعض الايام يخرج لياليها معها وحيث خرج الليالي لا يخرج ايامها

معها مطلقا لان النهار يصح وحده **فرع** ولو نذر اعتكاف عشرة ايام او اكثر او اقل

صح ان يستثني الليالي او بعضها او بعض الايام لا كلها وان نذر عشر ليال او اكثر او اقل

دخلت فيها الايام ويصح استثناء الايام يستثني بعض الايام لا كلها فما في الاحكام

ومن لا يصح لانه استثنى عين ما لفظ به وبطل نذره وقال ط لا يصح استثناه لانه يشعر بندم

فان استثنى الليالي كلها فقيل انه ينعكس هذا الخلاف وعلى قول الاحكام ومن لا يصح

لانه استثنى كل ما لفظ به وعلى قول ط يصح استثناه لانه لا يشعر بندم لنفي الايام **فرع**

ويصح استثناء بعض ما وجب ولو اكثر لا كله وسوا استثناه باللفظ او بالنية فمن

اوجب شهرا صح استثناه الليالي كلها او بعضها او بعض الايام ولو اكثرها لا كلها وقال ح

وابن الهواري لا يصح الاستثناء بالنية مما لفظ به ولا من المشهور **فرع** من لفظ بالايام والليالي

صح ان يستثني البعض لليالي وبعض الايام لا كل الايام واما كل الليالي فيعكس الخلاف الذي

مر **فرع** فلو نذر اعتكاف عشرين يوما بلياليها **مسألة**

من نذر اعتكاف الجمعة لزمه كل جمعة الا ان يريد جمعة معينة او جمعة منكرة صح نيته

وكذا في الخميس وفي السبت وغيره وكذا في العيد لكنه يصيبه في غيره واذا فاته

الجمعة المعينة قضاها في اي يوم شاء لكن يستحب ان يصيبها في جمعة اخرى ذكره الهالكي

كما في الاسبوع والسنة

دل على ان المنع من العلام اسم للشهر ايام لياليها كما في

لان الاسم لا يتصل الا بالنفي

لانه العدد على المقصود بعد حين على الاستثناء سيكون مطلقا في الايمان ان شاء

يعني فعلى قول ط يصح الاستثنا لانه لا الاستثناء ونذره باق وعلى قول الاحكام الايام وعلى قول الاحكام لا يصح لانه استثنى لفظا به لكنه لا يصح ان يستثنى جميع ما لفظ به بالبعضية وهو الليالي تسقط فيه هل يسقط الاحكام ام لا

لان الاسم المعرف باللام يقتضي العموم لكل جمعة الا لقرينة تدل على العهد ذكره

فصل ابو جعفر هذا ان القضاء على التراخي وفي انه على التراخي لغوي من اتصل يجوز **مسألة** من اوجب
اعتكاف في رمضان معين فانه يقضيه بصيام مفرد له فلو قضاه في رمضان او في صوم
واجب عليه لم يجز وقيل يجزئ ومن مات وعليه اعتكاف واجب اوصى بان يعتكف عنه
عنه فتصح النيابة فيه خلاف ح وش ويكون اجرته من ثلث تركته **مسألة**
ويصح نذر المكاتب بالصوم وبالاعتكاف ولا يمنعه سيده من فعله واما العبد والامة والمدبرة
وام الولد والزوجة فللسيد والزوج المنع من التطوع ولو اذن به فله الرجوع ولو بعد
دخولهم فيه واذا فعلوا مع المنع لم يصح لانهم عاصين له واما ما اوجبوه وان لم ياذن لهم
بالايجاب فلا الا في الفطر فله المنع الا انما اوجبته الزوجة قبل تزوجها او الامة او لحقه المملوك
قبل ملك سيده له وكان باذن سيده الاول فان اذن لهم بالايجاب وبالفعل فلا رجوع
له بعد الايجاب وان اذن لهم بالايجاب فقط فان كان معينا فلا رجوع له بعد الايجاب وان
كان غير معين فلا رجوع له الا على القول بان الواجبات على التراخي وان اذن لهم
بفعل ما قد اوجبوه بغير اذنه فلا رجوع له فيما قد دخلوا فيه من الايام واما فيما بعده فان
كان النذر معينا ومشا بفعله فلا رجوع له مع علمه بالسابع او العشرين وان لم يكن كذلك
فله الرجوع فيه وقال ح وابو مضر ان للسيد الرجوع مطلقا الا الزوج **مسألة**
يجوز للمعتكف ان يخرج من المسجد لغرض الغير ولفرض الكفاية وللمندوب لما احتاج
اليه من المباحات كقضاء حوائجه من السوق اذا لم يجد غيره ولا من اهله من يأتيه به وله القعود
في خروجه لما احتاج الى القعود فيه او لما احتاج حرمت القعاد فيه بالقعود كالاكل
وحصلا لغير ذلك فلو قعد فسد اعتكافه **مسألة** واذا خرج لقضاء
الحاجة لم يعدها مع وجود مكان اقرب يصلح لذلك شرعا او عادة وله الخروج للاذان
في المئذنة المعتادة ولو طال صعودها **مسألة** واذا خرج لحاجة او لعذر لم يرجع
الى مسجده الاول بعد وجود مسجد اقرب منه الا اذا كان له غرض في الاول وكذا اذا
كانت حاجته في مسجد فانه يقف فيه فانه لا يرجع الى الاول الا اذا له فيه غرض فان رجع
الى الاول لغير غرض فسد اعتكافه والنسيان عند الخروج والرجوع يكون عذرا ولا يخرج
لصلاة الجمعة الا حين غدوا له ليصادف اولها **مسألة** واذا انهدم المسجد او خاف
فيه جاز له الانتقال الى اي مسجد لله وله الخروج للمرض او للتمريض **مسألة** الا
اذا حاضت المعتكفة او نفست او طرى عليها العذر فعليها الخروج حتى تطهر او ينقضي عذرها
ثم تعود لتمام اعتكافها الواجب لكن حيث يكون نذرها معينا ترجع الى اقرب
مسجد وان كانت في ليل لم يلزمها ساعة لان الليل يفضو وان كانت في نهار دخلت المسجد
قبل الغروب لا لانه التراخي بعض النهار لانه لا يتبعض وحيث يكون نذرها غير معين
وهو متتابع كذا ايضا على قولنا ان ذلك عذر اسقط التتابع وحيث نذرها غير معين ولا

صح حسبه
يب
الضرر ش سمى ١٠

وذلك حيث يكون نذرها
كذا ... فقط
... عن

متتابع

على القول بالتراخي له

متتابع جاز له التراخي في إتمامه مع العزم على فعله **مسألة** وإذا خرج من المسجد بكل أو أكثر له
بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة ويستوي فيه الاعتكاف الواجب والنفل ولو كان
شرط الخروج عند نذره خلاف (ب) مع الشرط وقالت الحنفية يجوز الخروج في النفل لغير عذر فإذا
كان أكثر اليوم في المسجد **فرع** وليس له أن ينتقل من مسجد إلى مسجد غيره إلا لعذر
أو لحاجة ولغيرهما تفسد اعتكافه بمسيره بين المسجدين ولو قل وقال (ص) وأبو منصور يجوز
إذا لم يبعد المسجد الأول عند نذره وقال (ف) و(محمد) يجوز مطلقا **مسألة** وإذا
خرج لعذر أو لحاجة جاز ولو طال خروجه وقيل لا بد أن يكون أكثر يومه في المسجد
وقيل لغيره يطرح في اليوم إذا كان فيهما في المسجد لم يضر الخروج وقيل الغير بأوله
فقط وقيل لا بد من أكثره معا طرفيه قولي **مسألة** ويجب عليه وعلى غيره
التحرز من كل فتنة ومن كل خصومة في غير حق ومن الجدال في الباطل وأما في الحق فإن
قصد بها العلو على صاحبه لم يجز وإن قصد بها الإرشاد إلى الحق جاز ما لم يخرج قبل صاحبه
إن كان من أهل الدين لا المخالف **مسألة** المتبدع له ويندب له الاشتغال بالعبادة والطاعات
وأن يترك المباح إلا ما احتاج إليه خرج له ندبا وإن فعله في المسجد جاز إن لم يكثر فيه إذ به
مسألة من نذر ألا يتكلم غيره في اعتكافه أو في غيره وإن عرض له من الكلام ما
هو مباح كان مخيرا بين الكلام فيه أو السكوت لأن النذر بالمباح لا يصح عند الهدوية خلاف (م)
(ص) وإن عرض له من الكلام ما هو واجب فعليه أن يتكلم ويلزمه كفارة يمين لأنه نذر محظور
خلاف (ب) و(ص) في الكفارة وإن لم يتكلم أثم ولا كفارة عليه خلافا للمؤيد وإن عرض من الكلام
ما هو محظور فعليه الوفاء بنذره وإن تكلم لزمته كفارة يمين لهوان نذره وإن عرض
من الكلام ما هو مندوب فكالمباح عم وإن عرض من الكلام ما هو مكروه فعليه
كالمحظور لأنه نذر بالسكوت عنه وهو مندوب له أصل في الوجوب وهو السكوت
عن المحظور والله أعلم **مسألة** يستحب صيام الدهر ورجب وشعبان لمن طاقه
ذلك بصبر وأفطر العيدين وأيام التشريق وكرهه (ن) وحرمته الإمامية ويستحب صوم
المحرم ورجب وشعبان ورمضان ويفصل بليلة وبين رمضان يوم إذا لم يكن يوم شك
ويستحب صوم أيام الليالي البيض وكذا ستة أيام من شوال خلاف (ح) وأول الخميس من الشهر
وآخر خميس منه وأربعاء متوسطا بينهما خلاف (ح) فيهما والاثنين والخميس ويوم تاسع وعاشر
ويستحب أن يصلي فيه مثل صلاة العيد وأن يقرأ فيه قل هو الله أحد ألف مرة وأما [illegible] وتسع
ذي الحجة ويوم عرفة للحاج فقط ولغيره خلاف (ش) في الحاج ويوم ثامن عشر من شهر ذي الحجة ويستحب
يوم غدير خم له
أن يصلي في الفجر ركعتين يقرأ في كل ركعة الفاتحة مرة وآية الكرسي عشرا وسورة القدر
عشرا وقل هو الله أحد عشر مرة رواه في الكافي عن النبي صلعم وعن علي عليلم وعن السادة
مسألة والصائم المتطوع أمير نفسه فيجوز له الفطر خلافا لك و(ح)

عات

هذا الكلام فيما تعدى لصاحب الكتاب له

والأقرب أنه كالمباح والله أعلم له

عند القسم فقط لا عند المذهب له

قبل الزوال فيجزئه لهما جميعا

ولو كان لفظ بنيته الآن نوى بها الاخبار بوجهه ويستحب للمتنفل الفطر اذا سأله غيره
ان نواه قبل الفجر لا بعده وان نواه بعد الفجر فله رخصة قبل الزوال في الفجر لا بعده وان نواه
بعد الفجر فله رخصة قبل الزوال لا بعده ويكره بعد الجمعة وحدها بصوم غير واجب خلاف

مسألة وليلة القدر راتبة خلاف ح وسميت بذلك لانها تقدر فيها الآجال
والارزاق وهي في الفضل سواء من اولها الى آخرها وعلاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة
ولا يرى فيها نجم وتصبح الشمس في يومها حمراء ضعيفة وفيها تسلم الملائكة على المؤ
من وعلى من سلام الملائكة رح فيها انه يرى بعد العصان وسنه النائم وانها تكون في احد
الليالي العشر الاواخر من رمضان وقيل في احد اوتارها والقسم وم في ليلة ثالث وعشرين سالا
وعشرين والاول مصر وهي لا تستمر في ليلة واحدة كل سنة بل الحلم بلو والعين حر
في ليلة القدر وكان في اليوم الحادي وعشرين لم يقطع لعقبه الى آخر ليلة من رمضان
في السنة الثانية لجواز انها كانت في السنة الاولى في ليلة الحادي وعشرين وانها في السنة
الثانية في ليلة التاسع وعشرين

كتاب الحج

يشترط لوجوبه لصحته البلوغ والعقل والاسلام ويشترط الوجوب
مع الشروط الاولة الحرية والاستطاعة
وشروط الاستطاعة خمسة الاول الزاد لمن بعد وقيل
وهو من بينه وبين اقرب الحرم الى مكة او الحل مسافة التقصير على الخلاف فيها وقيل
هو مرور المواقيت وهو ان يكون له ملك ولو من سلف لا بذل على ما سيأتي للمفلس كله
هو ومن يلزمه نفقته لمدة ذهابه للحج ورجوعه وقيل وزيادة على ذلك ما يكفيهم الى الدخل
قيل وهو ظاهر اللمع وقيل لا يشترط ذلك وان وسيأتي ليكفيه الذي يحتاجها للعقود
والدرس قلنا وان كان يوجب اعتبر له كما ثبته لذهابه ولرجوعه الا ان يكون له صنعة
يمكنه ان يعيش فيها في طريقه اعتبر ذلك كما ثبته لذهابه لا لرجوعه فصنعته تكفيه خلاف
الكافي ولا يعول على السؤال ولو كان يعتبره خلافا ك

مسألة وان حج الفقير في حال جده منه لغيره او عند تحمل غيره لمؤنته اجزأه ولا يقال انه فعله قبل وجوبه عليه لانه
متى احرم به صار واجبا عليه

مسألة ويعتبر حصول شروط الاستطاعة الى
وقت الحج حتى يمكنه يحج ويعود وقيل لا غير بالعود فلو تلف المال او بلغه غيره او اخرجه عن ملكه
قبل مضي ذلك الوقت لم يلزمه الحج ذكره ط وابو جعفر وقال م متى كملت له الشروط ولو سا
عة فقد لزمه الحج متى امكنه والا اوصى به الثاني الراحلة وقاعد امر عتر فمسك لمن بعد كما
تشترط الراحلة ملكا او كرا او السفينة في البحر ولو كان قادرا على المشي خلاف الهادي
ون وقسم في العادي على المشي الثالث صحة البدن وهو ان يمكنه يستمسك راكبا على الراحلة
واعدامن غير ممسك ولو احتاج اليه عند الطلوع والنزول فان لم يمكنه النزول الركوب

لاحى

مه ش قال في الحلية الصغرى اراد بالبلد والاجل فقط او ما النزر والارمان [illegible]

دخل المملوك في هذا لكن في النقل حفظ لهما

ولا يقال انه نفل اسقط الفرض لهما

لكن بعد وجوب الاستطاعة عليه [illegible]

ويكون اجرة الممسك من جملة الشروط

قال الامام يحيى ولو لا يقدر على المشي لانه يسقط الحج اسقوا من مسقة السفر عن البعيد العادة

لا في المحمل اشتراطه وان لم يمكنه الركوب الا بمسكة او مصطحبا او لم يجد غلبة هو **مسألة**

اذا لم يمكنه الحج الا بسعي لبعيد لم يزد على المعتاد المستحسن فقال القاضي الفضلاء لا يجب الحج وقال م بل فيه كالجهاد وقال الامام ح لا يحج ماشيا **مسألة** من بذل له غيره مالا ليحج به او يحمله مؤنته بالحج لم يلزمه قبوله الا من ولده او من الزكاة ونحوها او من بيت المال وقال د س والواقي يجب القبول وهكذا فيمن بذل له غيره ان يحج عنه بعد تعقبه منه او تقضي دينه او يهب له ثوبا ليصلي فيه او طعاما ليا ليصوم الفرض **الرابع** امن الطريق على النفس والمال او الفرج وهو ان يكون الغالب من حالها السلامة بحيث لا يعد مخاطرا الا ما يعتاد في الطريق من الحيا ونحوه ولا يسقط لعدم مصر تحلف ش والبحر عندنا كالبر يجب ركوبه اذا امكن خلاف ش وقال في شرح الابانة وهو مروي عن السيد بن ان امن الطريق شرطا في الاداء لا في الوجوب **الخامس** القائد واجرته في حق الاعمى وعلى ح لا يجب الحج على الاعمى **مسألة**

واما المحرم في حق المراة والصاحب هما على امسا فيه الشعراني لي الا لبعد من مكة او الحيل فقال بلزوم و الحنفي والواقي وزواه ابو مضر عن الهادي انه شرط في الوجوب وقال س المؤيد وقال ط ومن وافقهم والاوزاعي ورجحه السيد ان الهادي انه شرط في الوجوب وقال ش انه غير شرط فيهما **فرع** ومن كانت ذات خدم وجواري خرجت معهم ولم يكن لها كالمحرم ذكره الفقيه ح وصرح بالله و السيد ح ونحوه وكذا هي تكون كالمحرم الملك حارج معها بن

فرع والمحرم هو الزوج او من يحرم عليه نكاحها النسب او سبب او رضاع اذا كان مسلما مامونا عليها ولو صغيرا مميزا وهذا في حق من يرغب فيها لا العجوز التي لا يرغب فيها فلا يشترط لها المحرم خلاف ح ويعفون في سفر المراة للتجا او الهرب انه لا يجوز الا بمحرم وفي سفرها للواجب او عند الخوف او الهجرة انه لا يشترط فيه محرم ويعفون في الامة والمدبرة وام الولد انه لا يعتبر فيهن المحرم واذا حجت المراة بغير محرم اثمت واجزاها **مسألة** واذا امتنع المحرم من الخروج معها فلا يجب عليه اذ لا حق عليه وان طلب منها المحرم او النفقة لزمها ذلك وقال ف د ون انه يلزمه الخروج معها حيث يتعين عليه ولا يحل له الاجرة وقال ح لا يلزمها الحج اذا امتنع المحرم الا باجرة والخلاف في اجرة المحرم كالخلاف فيه هل شرط في الوجوب او في الاداء او قيل انها شرط في الوجوب وفاقا **مسألة** ومن لم يكن لها محرم او امتنع لم يلزمها التزوج بمن يخرج معها خلاف ق وح وقيل هو مبني على القول بانه شرط في الاداء

مسألة ومن حضرتها الوفاة قبل وجودها المحرم لزمها ان توصي بالحج على القول بانه شرط في الاداء لا على القول الاخر **مسألة** ويصح الحج من العبد ومتى عتق لزمه الحج اتفاقا **مسألة** ومتى كملت شروط الاستطاعة

ويجب تكر عند القسم و ط و ص د ش انه على التراخي ما لم يظن فوته بموت او غيره وعند الهادي و م

انه على الفور الا ان يعرض ما هو اهم منه وجب تقديمه مع العزم على فعل الحج مهما امكن ولا

هم احد امور ثلاثة **الاول** ان يضطر الى النكاح فيخشى الوقوع في المحظور ان لم يتزوج

بما معه من المال **الثاني** ان يكون عليه دين لادمي في ماله يكفي للحج او للدين فيقدم قضاه عليه

الحج بلا خلاف وشرط تقديم الدين ان طولب به او كان يفوته بغيبة صاحبه عن اهله فيقدم وكذا في

المؤجل اذا كان يحل اجله قبل عوده من الحج ولو عرف ان صاحبه لا يطلبه واما المظالم التي لا يعرف اهلها

او الزكاة اذا كان الكل يأتي على سهم الحج فيومر بتقديمها النص وقال م يقدم الحج

واذا قدم الحج اثم واجزاه كما اذا حج بمال حرام او على جمل حرام او في ثوب مغصوب **فرع**

وكما الواجب ... المقصر للحج عن غيره في سنة معينة يحج فيها بنفسه اثم واجزاه

الثالث ان يتعين الجهاد عليه بان يطلبه الامام او يعرف انه لا يستغنى عنه فيقدمه ويؤخر

الحج وكذا ما لزمه القود قدمه وصار الحج عنه **مسئلة** من تعين عليه

الجهاد والقود والحج قدم الجهاد ان كان في ورثة المقتول صغيرا وغائب واوصى بالحج

عنه **مسئلة** وان كانوا كبارا حاضرين قدم القود الا ان يكون في قتله

ضرر على المسلمين او على اهل الناحية جاز تأخير القود للمصلحة العامة ذكره م والط ون لا يجوز

تأخيره الا برضاء اهله الكل **مسئلة** من لزمه الحج بنفسه فان حج غيره لغير

عذر او لعذر يرجى زواله لم يجزه وكذا في حج النفل خلاف وفيه وان لم يزل العذر وكذا

عند م ط ص ش وقال ع واتباع الهادي و ص و ح يجزيه فمن عرض له ما يمنعه من الحج بنفسه

كمرض او حبس او خوف او عدم محرم فعلى القول الاول لا يصح منه التحجيج حتى ييأس من زوال

عذره وعلى القول الثاني يجب ذكره في الشرح وهو على ما ... يكشف من بعد وان كان العذر

لا يرجى زواله وجب التحجيج فان لم يزل اجزاه وان زال من بعد فعلى الخلاف هذا وان حج النفل

كالفرض في صحة النيابة فقد وعدمها **مسئلة** وليس للرجل منع زوجته

من حجة الاسلام بعد وجوبها عليها ومساعدة المحرم لها كما لا يمنعها من قضاء الدين ومن الصلاة

الفرض اول وقتها ومن الصوم الفرض في السفر ومن صوم القضاء ومن صوم ما ندرت له

قبل النكاح ومن صوم كفارة قتل الخطأ فاما العمد فله المنع واما حج النفل والفرض حيث ليس

لها محرم او ما يسع فله منعها وان احرمت فله نقضه عليها بالقول كنقضت احرامك او

بالفعل كتحليلها المحصور من شم طيب وقص ظفر او تقبيل او نحو ذلك وان منعها

وان منعها ولم ينقض احرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها او يبعثه **مسئلة**

والعبد اذا احرم بغير اذن سيده فله منعه ونقض احرامه مطلقا ويلزم الهدي في ذمة

العبد لانه متعدي باحرامه واما الزوجة حيث لزوجها نقض احرامها فالهدي عليها

لان المطالبة صارت مضيقا

والحج موسع

لان وقته العمر

الذي يكفيه للزاد والراحلة

ازهر كالعقوبة وانسية القصاص

فالهدى عليها حيث هي متعدية لحوان تحرم بحجة النفل بعد منع زوجها حتى او بعمرة
اذنه او تحرم بحجة الفرض مع علمها بعدم المحرم او بامتناعه وباذنه شرط وحيث لا يكون متعدية
فيكون الهدى على من سبق بنقض احرامها منها او من زوجها وذلك حيث تجهل امتناع المحرم
وعليه في الفرض
او كونه شرطا وقال ص بالله عليها في النفل وقال ح انه عليها في الكل قلنا واذا
بعث بالهدي عنها استحب له اعتزالها الى وقت ذبحه لان امر شرايه من مكة ومتى
امكن الزوجة فعل ما احرمت به اما باذن من زوجها في النفل او بان شرعته لزمها فعله وفعل
هب
عمرة ايضا اذا كان في سنة اخرى لانها كمن فاتته حجة ذكره ط وح خلاف المحصر فلا عمرة
عليه متى امكنه ذكره ط فقيل انه لا فرق بينهما في الكل فهو مع ح انها تلزم المحصر العمرة
وقيل ان العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم وفي الزوجة الدم على الزوج مه
وقول الا **مسئلة** من بلغ او عتق او اسلم قبل يوم عرفة او فيه او ليلة النحر
تحت ملكه الاحرام والوقوف بعرفة تعين عليه فعله على الفور بادئا على الفور ويحرم من مكانه ان
اذا كان داخل الميقات وان احرم من مكة فهو افضل **مسئلة** اذا اسلم الذمي او بلغ الصبي
لان احرامه صحيح
وقد احرما فلا حكم لاحرامهما واما العبد اذا عتق وقد احرم فانه يمضي فيه ولا يجزيه عن حجة
الاسلام خلاف ن وقال ش يجزيه اذا عتق قبل الوقوف لا بعده **مسئلة** من اشترى امة
قد احرمة باذن سيدها لم ينقض احرامها ويكون عيبا فيها اذا طالت مدة الاحرام
وجهله المشتري وان كانت بغير اذن سيدها الاول فله نقضه **مسئلة** لا يحبط الحج
هب
الامرد والتحديد الا اذا ارتد بعد ما حج ثم اسلم اعاد الحج وجوبا ذكره م وهو وض زيد وح
وهذا الامام شرف الدين رحمه الله
خلاف ش وهكذا من صلى ثم ارتد ثم اسلم في وقت تلك الصلوة ومن حج وهو كافر تقربا او
تأويلا ثم اسلم لزمه الحج **فصل** واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر
الاولى من ذي الحجة الى اخر يوم العاشر خلاف ش في العاشر قلنا فمن احرم فيه صح
هب
احرامه واستمر عليه الى السنة الثانية مادام في الشهر ويكون مسيئا معتديا لانه احرم في
لخشيته الوقوع في المحظور
وقت لا يمكنه فيه فعل الحج في سنته **مسئلة** من احرم بالحج في غير اشهره صح واثم وقال ن وش
لا يصح للحج بل يصرفه على عمرة **مسئلة** ومواقيت الاحرام سبعة الاول ذو الحليفة لاهل
المدينة وهو اقرب منها على ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة على عشر مراحل منها
على ست مراحل من مكة مه
الثاني الجحفة لاهل الشام وهي بعد الاولى في البعد من مكة وما فيها سوى على مسافة
ليلتين من مكة ذكر ذلك في البحر الثالث قرن المنازل لاهل نجد الرابع يلملم لاهل اليمن
الخامس ذات عرق لاهل العراق فهذه الخمسة مواقيت لمن وقتت له اذا وردها
ولمن وردها من سائر اهل الجهات ومن ورد بينها احرم اذا حاذى اقربها اليه فان التبس عليه
كما يعمل في القبلة مه
محاذاته تحرى وعمل بظنه السادس لسكان المواقيت ومن يكون داخلها الى الحرم فميقاتهم

ولا يستحب لانه لا يستحب
التسبب بالمحرم الا بالبعث
بالهدي مه

ولا يحلل
وهو القوي لان المحصر لا يتحلل
الا بالهدي او بالعمل وهنا قد
حللت بغير عمل هنا لا مه

الا ان يكون ابداله على
مدة الاشترى كالعدم

أعمال الحج
بعمل فيه
لانه يصح منها
فكان

وان
في المحظور
امن على نفسه
فلا اثم

فان لم يحاذ ميقاتا
احرم على قدر مرحلتين
اذ لا ميقات اقل
منها [illegible] الهداية
العدد [illegible]

مساكنهم لكن هل يتحتم عليهم الاحرام منها قال القسم والهادي وص في المسكت
يتحتم منها فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام وقال ع واصحاب ح لا يتحتم عليهم
منها بل يجوز لهم المجاوزة بغير احرام ما لم يرد دخول الحرم المحرم وهذا اذا اراد الدخول
لنسك من حج او عمرة فان اراد الدخول لغير نسك فلا احرام عليهم اذ ليس بآفاقي وفاقا ذكره
في التقرير السابع لاهل مكة ميقاتهم الحرم المحرم للحج والحل للعمرة قيل وذلك ندب فمن
خالف فيه فلا شي عليه وقال الامام ح والسيد ح لا دخول نوى العمرة فمن خالف لزمه دم مسئلة
من ورد احد هذه المواقيت يريد مجاوزته الى مكة او الحرم فان كان يريد نسكا حجا او
عمرة لم يجز له مجاوزة الميقات الا باحرام وفاقا وان كان يريد حاجة غير النسك
فكذا عندنا يلزمه الاحرام اما مقيدا بالحج او عمرة او مطلقا فيصرفه على ايهما
شاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وقال ن وع وص يجوز الدخول بغير احرام قال الامام ح
الامام المسلمين اذا لحق الكفار الى الحرم فيجوز له الدخول عليهم بغير احرام ولعل جنده
كذلك ايضا قال السيد ح وكذا العبد اذا لم ياذن له سيده بالاحرام وكذا المكاتب
اذا لم ياذن له سيده وكذا العبد الموقوف وكذا من بقي طواف الزيارة مسئلة
والمكي اذا خرج من الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لزمه الاحرام كغيره الا من يكثر
منه التردد بالدخول والخروج كالحطابين والحشاشين والحمالين الى الحرم فلا احرام
عليهم سواء كانوا من اهل مكة او ممن خارج المواقيت قيل وذلك حيث يدخل في الشهر
ثلاث مرات وقال الامام ح بل في الشهر فوق مرة مسئلة من كان وطنه بين الميقات ومكة
فخرج عن الميقات ثم رجع يريد مكة او الحرم لحاجة فان قلنا ان توسط الوطن يقطع
حكم السفر فلا احرام عليه وان قلنا انه لا يقطعه لزمه الاحرام من الميقات قيل وان نوى فوق
اقامة عشرة ايام في وطنه ثم يدخل مكة فلا احرام عليه مسئلة من كان وطنه خارج الميقات
فاراد الدخول الى داخل الميقات دون الحرم فلا احرام عليه ثم اذا بلغه واراد دخول
مكة او الحرم لحاجة فلا احرام عليه ذكره في الكافي وقال ص بالله بل يلزمه فان كان
نوى الدخول الى الموضع الذي اراد ليقيم فيه اياما ثم يدخل مكة او الحرم لحاجة فان
كان الايام عشرا او اكثر فلا احرام عليه وان كان اقل لزمه الاحرام ذكره الفقيه س
وقيل بل يلزمه الاحرام مطلقا مسئلة من اراد دخول مكة لنسك فجاوز الميقات
بغير احرام فعليه ان يرجع ويحرم من الميقات ويريق دما ندبا الا اذا كان قد بلغ
الحرم ثم رجع للاحرام من الميقات فقيل لزمه الدم ذكره في الكافي وقيل ح لا يلزمه
ولو قد وصل مكة وان رجع الى الميقات بعد ان قد احرم داخله فقد لزمه الدم

ونوى في الحج صح
ح العمرة
كلام الفقيه ح

ثم قال في البحر لا وجه له
اما اللزوم
الذي في البحر
العوض فعيبه نظر الى
اخره لي

ولو اذن عند اهل
المذهب لي بعضنا
انهات

وثبت العادة
منه [illegible]
[illegible]

الذي يدخله
ليصلح له او
يسعه لي

ثم انه يلزمه
المذهب للعذر على الحاوي
الاحرام [illegible]
وان قلنا ان الوطن يقطع حكم
السفر

خلاف

[illegible] الاحرام لا

يعني للمجاوزة

خلاف ف ش والمعتمد ح وان لم يرجع الى الميقات بعد ان احرم داخله لزمه دم وان

الى احد وجوه الوجوب فيها

لم يحرم فقيل لزمه الدم والاحرام فان احرم بعد ذلك في سنته هذه الى وقت الحج اجزاه عما
لزمه و عما نواه عمرة ولو لم ينو عما لزمه من قبل ولو كان بعد رجوعه الى بلده ذكره
في الشرح والامير ح وقال في البيان ان السفر الثاني كالسنة الثانية وان كان احرامه هذا
في سنة اخرى لزمه دم ثاني لتأخير الاحرام عن سنته ولا يجزيه عما كان لزمه الا اذا نواه
عنه وحده لا ان نواه عن حجة الاسلام او غيرها فلا يجزي عن حرمه نوى خلاف ف ش **مسألة**
اذا دخل الذمي مكة ثم اسلم فلا دم عليه خلاف ش واما العبد اذا دخلها بغير
احرام ثم عتق فقال في الكافي يلزمه الدم قال في الوافي لا يلزمه الدم **مسألة**
الاحرام ينعقد بالنية مع شي من ذكر الله تلبية او تسبيحا او تهليلا او تكبيرا
او غيره او مع تقليد الهدي وسوا اشار معه او تأخر عنه خلاف ح حيث تأخر
عنه واما بالنية وحدها فقال القسم وم وص وش ينعقد ايضا وقال ط وح لا ينعقد
وقال بد ينعقد ويجب دم لترك الذكر وان قلنا يجب الذكر مع النية فهل يلزم

نوى ترعا او تاخره ان يعيد التلبية

الاخرس يامر من يذكر عنه قال ع يجب قال القسم وح لا يجب **مسألة** اذا كان المحرم
احرم عن غيره ثم نوى احرامه عنه وفي التلبية تخيير ان شاء يلبي عنه او مطلقا ومن نوى
نسكا ثم لبى بغيره لزمه ما نواه لا ما لبى به ولا يجب النية الا عند الاحرام لا بعده
عند سائر الاركان لكن يستحب تكثيرا للثواب **مسألة** من احرم فان نواه للحج او
العمرة فرضا او نفلا او نذرا اجزاه عما نواه لكن لا يقع عن حجة الاسلام الا حيث نواها
وقال ش وابو مض يقع عنها حيث نوى الحج مطلقا او حج النذر او حج النفل وقال
م بالله وح يقع عنها الحج مطلقا واما اذا نوى الاحرام مطلقا ولم يقيده بشي فانه
يصرفه على ما شاء من حج او عمرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام خلاف ش **مسألة**
من احرم بالحج مطلقا اقتضى الاجزاء ومن نوى الحج الفرض اجزاه عن حجة الاسلام
ان لم يكن عليه حجة نذر وان كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر وقع عن حجة الاسلام
ذكره م بالله وقد ذكره الفقيه ع في صوم رمضان انه اذا نوى الصيام فرضا كان
عليه صوم نذر لم يجز عن ايهما فيأتي هنا مثله **فرع** فان نوى الاحرام عن
حجة الاسلام وعن حجة النذر معا فقال م بالله يجزيه لحجة الاسلام وقال
ابو جعفر يصح لهما معا ولعله يقضي احدهما وقال السيد ح لا يجزيه لايهما ولعله

هـ ع عن ايهما واختاره في البرهان

يصرفه على حجة الاسلام **مسألة** من نوى الاحرام مثل احرام زيد حج فان بان
له احرام زيد عمرة وان كان مطلقا كان هذا ايضا مطلقا يصرفه على ما شا

لان الاسلام مناف
كالصغر وقيل يلزمه ش
ح وقيل
يلزمه الدم ويسقط بالاسلام

هـ
وقال الامام ي
لا يصح بغير التلبية

صح

ولو خالوما وضع زيد احرامه عليه وان التبس عليه احرام زيد كان كمن نسي ما احرم له

مسألة ومن نسي ما احرم له فان علم انه احرم لحجة الاسلام لكن التبس عليه هل
افراد او قران او تمتع طاف وسعى متثنيا ندبا ثانيا وناويا ما احرم له لجواز انه قارن والنية
له مستحبة غير واجبة ثم يلبي الاحرام لحجة الاسلام ويجعل نيته مشروطة بان لا
يكون محرما بان لا يكون محرما بالحج من قبل لئلا يدخل حجة على حجة ثم ياتي باعمال الحج كلها
كالمتمتع وعليه بدنة لجواز انه قارن وشاة لترك سوق البدنة او لترك
التقصير او الحلق ان كان متمتعا وله الاكل من البدنة لا من الشاة وان التبس عليه هل
احرم لحجة او بعمرة او تعوضا ونفلا فقال ح وص بالله والامير ح انه يصرفه على ما شا ولا
دم عليه ورواه في اللمع عن الهادي وقال ع وط انه كالاول يفعل فيه كذلك لكنه يحرم بالحج
مشروطا ان لا يكون محرما بحجة ولا عمرة في الحال ولا يجزيه عن حجة الاسلام وليس له ان يتحرى
ولا يعمل بظنه خلاف ش قال الامام المهدي احمد بن يحيى وكذا في الصلوة اذا التبس هل
نوى الظهر او العصر وهل نوى الاداء او القضاء فلا يعمل بظنه وقيل يعمل به **مسألة**
من احرم بحجتين او اكثر او بعمرتين او اكثر لزمه الكل وقال ش واحدة فقط قلنا ثم يرفض
الزائد على واحدة وعليه في كل نسك رفضه دم ويقضي المرفوض باحرام جديد في
القابل ان كان حجا وان كان عمرة فبعد ايام التشريق ان كان في اشهر الحج وان كان في غيرها
فبعد فراغه من الاولى وان قضى العمرة في اشهر الحج او في ايام التشريق اجزته ولزمه دم
وان كان احرامه بالعمرتين في اشهر الحج او ايام التشريق لزمه لكل عمرة دم فمن احرم
بعمرتين في اشهر الحج ثم رفض احدهما ثم قضاها في اشهر الحج لزمه اربعة دما **مسألة**
وان احرم بحجة وعمرة معا كان قارنا على القول بان القران لا يحتاج الى نيته وعلى القول
بانه يحتاج الى نيته يرفض احداهما كما تقدم ولعله حيث يكون الوقت متسعا لهما
معا فاما حيث ضاق وقت الحج فقد مر ويرفض العمرة كما في القارن اذا ضاق
الوقت عليه والرفض يكون بالنية عندنا وقال ح بالشروع في احد النسكين
بل بنقض الثاني **فرع** قال في البحر واذا اخبر في احرامه بين حج وعمرة كان كما اذا اطلق
احرامه فيصرفه على ما شا ويكون نفلا **فرع** ومن احرم بما يعلم انه لا ينعقد عليه
لحو الى حجة لم يصح احرامه لانه عاص به **مسألة** من احرم بنسك بعد نسك
صح ذلك فان احرم بحجة بعد حجة او بعمرة بعد عمرة رفض الاخير كما تقدم
وان احرم بعمرة بعد حجة رفض العمرة وان احرم بعمرة بعد حجة رفض الحجة ان
كان في وقت الحج سعة ثم ياتي بها بعد العمرة باحرام جديد وان خشي فوت الحج فعالم

لجواز كونه متمتعا فقد اخل باحرامه بطواف العمرة وسعيها صح

مسألة من [illegible] يحتشد له واحد [illegible] فوردت معين
ما ذكرها [illegible] الوقت اذا [illegible] الاحرام فيه [illegible]
ولا يجيء بعد [illegible] المفيد [illegible] ذكر القسم [illegible] واصل

وذكر دمان للاحرام جديد لرفض ودم للاساءة القضا في العام القابل مع

وتعيين البحيل للرفض مطلقا ولو
ليس له بعد نية العارف
ضاق الوقت خلاف
لانه هنا كا صدرا
الاكابر خلاف
هنا وافق

فان التبس الرجل دم
قضهما جميعا
ويحلل بعمرة ثم
يقضي الموقوض

دى

تلوي صح

وصح كذا ايضا رفض الحجة وما في بها في القابلة وقال الامير ح برفض العمرة ويستمر في الحجة وقال ابو
جعفر يصير قارنا فلو يعتبر نية القران مثل قول ح ورواه في التقرير عن الهادي والقسم والناصر
وم ان القران لا يحتاج الى نية وقال في اللمع انه يحتاج الى نية هـ مسالة من استوجر على حجتين
ولو قصد الاخرى
لشخصين ثم احرم بهما معا صح احرامه عنهما ثم يعينه عن احدهما وقال ش لا يصح عنهما بل
يكون لنفسه وان احرم عن احدهما لا بعينه صح وعينه لايهما شاء وقال ش يكون لنفسه
ذكر ذلك في البحر **فصل** نهي المحرم عن اشيا منها الرفث وهو الجماع واللفظ القبيح وعن الفسوق
والظلم والتعدي والمجادلة بالباطل لانه في حال طاعة فالنهي له اكد من غيره **ومنها** عقد النكاح
له او لغيره ايجابا او قبولا او كالة او فضولا **ومنها** التطيب وتعمد شمه واستعمال ما فيه
طيب او مسه اذا كان يعلق ريحه بيده ويجوز له مس ما انقطعت رائحته ودخول سوق العطارين
وحوانيتهم لحاجة ويكره لغير حاجة ويستحب له سد انفه في تلك الحال ولا الحرج لكن
لا يتعمد شم الطيب ويجوز له بيع الطيب وشراؤه وحمله في قوارير ونحوها **ومنها**
الكحل بما فيه زينة ذكره الهادي هـ وقال القسم بما فيه طيب **ومنها** لبس الحرير وما
ورس صح
صبغ بزعفران او عصفر ولو كانت امراه خلاف ابو ط فيها **ومنها** لبس الحلي وخاتم
الذهب ولو كانت امراه خلاف م بو فيها **ومنها** الدهن بما فيه طيب ويجوز
لولا ان فيه زينة
بالسمن واما بالزيت ونحوه حيث لا طيب فيه فمنعه الهادي واجازه ط والمويد وح ص ولا
كدهن الورد والبان
فدية في الدهن هـ لو حرم الا ان يكون مطيبا **ومنها** لبس المخيط للرجل لا للمراة والخنثى فلو
لبسه ناسيا او جاهلا لتحريمه شقه واخرجه اذا لم يمكنه من غير شق الا بتغطيه
شي من راسه وقال ح ص لا يشقه ولا دم على الناسي والجاهل عند الهادي و ن وص
خلاف م وط و ع وهذا الخلاف في اللباس المخيط وفي الطيب فقط لو ورد الخبر فيهما
لا في غيرهما فالعامد والناسي والجاهل سوى **ومنها** تغطية الرجل راسه او بعضه
بما يستقر عليه من ثياب او عمامة او قلنسوة او برنس وهما اشد تحريما لانهما مخيط وكذا
لا يجوز ما ليد حيث يستقر عليه خلاف السيد ح وص فان لم يستقر عليه جاز كعقد حكه
لراسه او مسحه للوضو او دلكه للغسل وكذا عند نومه واضطجاعه فيعفا
ونحوها كالفرش ما لم ينغط ما لا ينغط الا المس
معفا عما يغطا منه ما لارض حال صريان او بثوبه حال نومه فاذا انتبه رفعه ولا شي عليه
ومنها لبس الرجل للخفين والجوربين والنعلين اذا عما كعبي الشراك لان ذلك مخيط
لانه لا يجوز تغطية الكعبين فان لم يعم الكعبين او قطع منهما شي من تحت الكعبين
الى اعلاهما احد الجانبين جاز لبسهما ذكره في الشرح وقيل اذا قطع فوق الكعب قدر درهم
من كل واحد كفاه **ومنها** لبس الرجل للسراويل لكونه مخيطا بعضه ببعض فان لم يجد

كالمطلق لمن يجر
لكن بها قد صار في دمته
حجة الاسلام
حتى من حنشي حجة
والمنذورة فكما الاخرى به
ما اوقعه فيها كذلك
هنا فينظر

وهو مورد خبر صلعم للذي احرم في جبة
وهو متضمخ بالخلوق انزع عنك
الجبة واغسل عنك اثر الخلوق هذا
باثره فالغدية ليستنا ان
في الطيب واللباس جبر جابر بلى

للا لزمه عند اهل المذهب

م
وهو كل ثوب
له راسه ملتزق به
من دراعة او جبة
او قميص او فرو ونحوه

واختلف في تحديده
الغطا فقيل يغطي على
الكعب جميعه وقيل يغطي
موضع عقد الشراك وهو
انه عمر ز هو

ما يتزر به كتكة السراويل واحتزم به فان لم يستتره صفقه فان كان لا يستره جاز لبسه
ولزم الدم خلاف د وش في الدم فاما القميص اذا اضطر الى لبسه فانه يلزمه الدم وفاقا
وان ارتدى بكمي القميص او بجانبيه جاز لان الممنوع منه هو ما كان محيطا بالبدن او
بالعضو ولو لم يكن فيه خياطا وكذا الفرو ونحوه اذا انكسه وان تردى به جاز ومنها
تغطية المراة لوجهها بما يناله من برقع او نقاب او غيرهما ويغطيهما بما سقطا من الوجه
بستر الرأس الذي لا يمكن الا به والامة ونحوها في ذلك كالمراة واما الخنثى فيغطي رأسه وتكشف
وجهه لجواز انه عورة ولا يلزمه الدم الا بتغطية رأسه ووجهه معا ذكر ذلك في البحر
ومنها التداوي بما فيه طيب في اكل ما فيه زعفران ان تغير له رائحة **ومنها**
لبس المطيب في يوم قبل احرامه خلاف ح وس فاما الفواكه الماكولة كالسفرجل
والاترج ونحوه فيجوز شمها اذ المقصود بها الاكل وهو لا يمكن من دون شمها //
فرع ومن لطخه غيره بطيب القاه عن نفسه فورا والفدية على من لطخه به وان القته //
الريح عليه ازاله عن نفسه فورا ولا شي عليه وان تراخى في ازالته لزمته الفدية وان لم
يمكنه ازالته عنه الا بالما وهو محتاج للوضوء ازاله به وتيمم وحيث يتعمد شم الطيب ياثم
ولا دم عليه اذا لم يستعمله **ومنها** شم الورد باخبر خلاف ح **ومنها** لبس المبخر بالعود
ونحوه والقعود عليه **ومنها** الخضاب خلاف ش **ومنها** تقليم الاظفار **ومنها**
اصطياد الصيد البري وقتله وافزاعه والاشارة اليه والاعانة عليه والدلالة واكل
لحمه ولبنه وسمنه واخذ صوفه وبيعه وشراؤه وامساكه في يده او في منزله ويجب
ارساله اذا امكنه خلاف ح والواقف فيما كان في منزله ومن جملة ذلك الجراد والنحل وجلد
الصيد وبيضه قال في البحر والحفيظ وكلما كان منه قبل دخل في هذه الحرم والعسل
يخرج من ملكه ذلك كله بالاحرام فاذا اتلفه متلف لم يضمنه وان اخذه الغير فعل
انه يملكه وقال النجراني محمد لا يملكه واذا احل المحرم وهو باق لم ياخذه الغير عاد
ملكه عليه وما اصطاده المحرم او اشتراه لم يملكه وعليه رده الى مالكه //
وارسال ما اصطاده على وجه يحفظ من غيره وكذا في بيضه وما ولده معه وان //
اتلفه حلال ضمنه المحرم بالجزاء وان اخذه حلال فهو ملكه لانه باق على الاباحة //
في حقه اذا كان من الحلال يلزم المحرم الجزاء متى تلف الصيد **ومنها** قتل القملة منه او //
من محرم سواه لانها تتولد من بدنه وكذا اطراحها لا يجوز فاما نزعها من موضع الى موضع
من بدنه او ثوبه فيجوز **ومنها** قتل السباع التي لا تضر فاما ما يضر منها ولو بالبهائم
فقال ح يجوز له قتله وقال م ط لا يجوز له الا دفعا عنه او عن غيره **ومنها** التقبيل واللمس
والضم

او بعصبه قد تناله

لان الاسم لا يتعلق به كالاندى

ابن احمد رحمه الله

ويلقه حسا او حكما

اذا كان على صورة المخيط
كالدرع والجوراب ونحوه

لانه طيب والاغذية
يستطيبه بالقصد كهو

قلت وهو قوي لان الشرع
اباح قتل الخمسة من غير شرط
ولا وجه لتقييدها الا بعدوها
وحصرها فيلحقها
ما شاركها فيها
م ع

والضم والمضاجعة والنظر اذا كان ذلك كله لشهوة قال ض جعفر لا يجوز له لمس المراة
الا لحاجة من غير شهوة **ومنها** جز شعر نفسه او شعر محرم غيره او
لغير عذر فاذا جز محرم او حلال شعر محرم باختيارهما معا فالفدية على
المجزوز وقال الامام ح على الجاني وقيل على كل واحد منهما فدية وان كانا معا
مكرهين فالفدية على المكره لهما وان كان الجاني مختارا والمجزوز مكرها فا
لفدية على الجاني وقال ح على المجزوز وعلى الجاني صدقة وقال في الكافي على المجزوز
ويرجع بها على الجاني وفي العكس على المجزوز ومنها قطع شي من جلده او من اسنانه او
ومنها قطع شجر الحرم الا ما استثني وهو اليابس وما يؤذي وهو ماله شوك
وكذلك الاذخر والسواك وما ينبته الناس من الزرع ونحوها مما يقطع في السنة
لا ما اصله ثابت فلا يحل حلالا في ح ويعتبر باصل الشجر فاذا كان في الحرم حرمت ولو كان
فروعها في الحل وان كان في الحل حلت ولو كان فروعها في الحرم ويستوي في ذلك المحرم والحلال
ويجوز اخذ فروع العضد والكراث واما اصولهما فقيل يجوز وقيل لا **ومنها** رعي
حشيش الحرم للمحرم والحلال الا ما اخذته الدابة حال سيرها لما يتعذر الاحتراز منه وقال
م والامام ح يجوز رعي الحرم وقال في المنتخب وقعم يجوز الاحتشاش منه وقال م بالله يجوز الاحتشاش
لغير اهل الحرم **مسئلة** واذا ذبح المحرم صيدا فهو ميتة وكذا اذا كسر بيضه لم
يحل اكله فان اضطر الى اكل لحمه محرم قدم الميتة عليه ان لم يضره اكلها لانها ميتة
وهذا ميتة وصيد محرم من وجهين وان اضطر اليه حلال فان كان من صيد الحل خير بينه
وبين الميتة وان كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه لانه مضمون لا هي وقال م يخير بينهما
مسئلة اذا ذبح الحلال صيدا من الحرم فهو حرام على المحرم والحلال وان اضطر اليه
محرم قدم الميتة عليه وان اضطر اليه حلال فكذا عند الهدوية وقال م يخير بينهما
وسواء صاده من الحرم او طرده منه ثم صاده خارج الحرم او طرده من الحل الى الحرم ثم
صاده منه وكذا اذا صاده من الحل ثم دخل به الحرم حيا فانه يزول ملكه عنه ويحرم
اكله وقال لا يزول ملكه بل يحرم اكله فان ذبحه خارج الحرم ثم ادخله لحما فهو حلال
فرع فلو دخل صيد مملوك الى الحرم ثم اتلفه متلف او ذبحه ضمنه للحرم لا لمن كان يملكه
ويحرم اكله وعلى قول م يضمنه لمالكه ويحرم اكله وقال السيد ح يضمن قيمته
لمالكه وقيمته للحرم **مسئلة** ويجوز للمحرم وغيره قتل الفارة
والحية والغراب والحدية والعقرب والكلب العقور ولو في الحرم
وكذا ايضا ما خشي ضرره من الكتان والزنابير والبق والبراغيث وسائر السباع ن

لا ان حقوق الله تكررت

اذ لا فعل للمحرم كلو ان النعسة

وفي البحر لا يجوز اخذ السواك

الا ان سهي الى حال تقلع في العرف حاز

ويجب الضمان له

اما مقدم بالدم فلا ضمان لحما تتبا في [illegible]

لانه لا استما للحلال الا صيدا في تلك الحال ذكره في البرهان عن الفقيه

الضيارة وفيها الخلاف المتقدم بين السيدين وع والمراد في الجبة اذا اخرجت من بيتها لا انه فلا (عند السيدين)

يجوز اشار اليه في الزيادات ذكره في تعليقها مسـئلة وله غمز الدماميل واخراج

الشوكة من جسده والحجامة والفصد ولا شي في اخراج الدم فان زال بذلك شي من جلده او

شعره وحبيه دم اذا بان اثره بغير تامل وان لم يبان الا بتامل فصدقة تصدق صاع و

قال ح ر لا شي في الجلد بل في الشعر مسـئلة وله ان يلبس خاتم الفضة والمصبوغ بالسواد

وان يستاك ويغسل جسده وراسه فيصب عليه الما ويدلكه ولا يغمسه في الما لئلا يستقر

عليه واجاز ر حمل المتاع على راسه وله ان يستظل بالعماريات والمحامل والمنارة ولو

اصاب ذلك راسه اذا لم يسقف عليه مسـئلة وله ان يحتزم بالكيس ونحوه وان يعصب

جبينه بخرقة الى قفاه ذكره العسمي هو يدل على جواز تغطية الحدقة وما حاذيها

من القفا وله ان يحك ثيابه او يحكها فان عرف ان فيها شي من القمل تصدق بقدره

وله ان يغسلها فان علم ان بها شي من القمل قد تلف او سقط عنه تصدق بقدره وكذا

اذا اتلف بالغسل شي من دواب الما في الحرم لا في الحل فلا شي فيه لانه صيد بحر يجوز قتله للحاجة والا

سفاع به سوا كان ماكولا او غير ماكول ذكره في الكشاف قال فيه ويعتبر فيه با

لتفرخ في كونه بريا او بحريا مسـئلة وله ذبح الانعام والدجاج ولو توحشت لا الوحشي

ولو تاهل كحمار الوحش وبقرته والظبي والوعل والنعامة والطيور الوحشية ونحو ذلك ولو (والنعامة حلال كلها ... الاطعمة)

غير ماكول وكلما يفرخ في البر وحشيا ولو كان قد يعيش في البحر فالطير فهو محرم فان

تولد شي من ذلك بين وحشي واهلي فالعبرة فيه بامه مسـئلة ولا يجوز للحلال اخذ الجراد

من الحرم خلافا للاسبر ح واما اخراج التراب والحجارة من الحرم الى الحل فقال في الاسرار

وبعضهم لا يجوز ونحن نرده وقال الامام ح يجوز كاخراج التراب من المسجد وله نزع

القراد من البعير وغيره لا الحلم ذكره هـ وقيل بين الحلم لا يسرع الا بقتلها ولعل المراد

حسم لا تضر وليس له قتل القراد خلاف ح ولا قتل الجراد والبعوض والنمل اذا لم

تضر واذا قتل شيا من ذلك حيث يحرم عليه تصدق بقدر قيمته لو كان يوكل ذكره ط

مسـئلة حد الحرم من جهة المدينة ثلاثة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق

العراق تسعة ومن طريق جدة عشرة ومن طريق الطايف والجبل احد عشر ميلا

ولمنع الكفار من دخوله خلاف ح وحد مكة من عقبة المدنيين الى عقبة ذي طوى

وحد منا من العقبة الى وادي محسر

فصـل في صفة الحج

يستحب لمن اراده تجديد التوبة والتخلص من كل حق عليه موسع فاما المضيق فواجب

وان يزور ارحامه واوداه ويطيب نفوسهم ويتحلل منهم ويستجلب دعاهم

ويستوحهم

هـ
وعنده ح
يكون له

وكان العباس
ان الدم بحسه العدمه
لانه عوام البدن ومن جملته
والمحرم يقول احرم لك ...
لكن جرح ذلك لاجل
... في الحجامة
الحرم الوارد ...
و ...

فاذا كان متولد وانما
فبحري وان كان في غيره
فبري

ونصب بالقيمه
واللاثم فيها
في كل جراده
تمره لقول عمر
... جراده
... وى

ح هـ صلم في
لفعله ... عليه السلم
رواه منه عليه السلم
فان ابيد رسول الله صلم
نقيرا فقال يا على
... فان لك بكل
قراد ...
... ان

وحد حرم المدينة بالنص فيه
صلم من عير الى ثور ...
ضعيف ... ومنه
... الله ... الذي
... صلم ...

ويستودع أهله ويجعل زاده من طيب كسبه ويصلي ركعتين عند خروجه ويزيد في دعا
به
كما في كل سفر مسئلة فإذا وصل الميقات ندب له قلم أظفاره ونتف
شعر إبطيه وحلق عانته والاغتسال للإحرام وعلى ق أنه يجب الغسل قلنا فإذا لم يجد
للصلوة فقط لأنه عوض عن الغسل نه
الماء تيمم ويلبس ثوبي إحرامه غير مطيبين وله أن يزيد عليهما وأن ينتقل إلى غيرهما وأن
يطيبهما وينوي إحرامه عقيب صلاة فرض فإن لم يصل ركعتين وقال ن سنتا وأن
يلبد شعره بصمغ أو غيره للإحرام كفعله صلعم ذكره في البحر ثم يحرم ويهل عقيبه
فيقول المفرد اللهم إني أريد الحج ويقول القارن اللهم إني أريد القران بين الحج والعمرة
ويقول المتمتع اللهم إني أريد العمرة [illegible] متمتعا بها إلى الحج ثم يقول فيسره لي و
تقبله مني ومحلي حيث حبستني يعني إذا أحصر مع أنه لا يفيد ذلك لكن يغني الندب
ونسخ الحكم نه
وعلى ق أنه لا يجب عليه دم الإحصار إذا قاله ثم يقول أحرم لك بكذا شعري وبشري ولحمي
ودمي وما قلت الأرض مني لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه تلبية النبي صلعم ويكره النقصان
منها ويستحب الزيادة عليها ويجوز في قوله إن الحمد والنعمة لك بفتح إن وبكسرها
هرع ويندب إظهار التلبية لأنها شعار الحج ثم يستمر مهللا ومكبرا ومستغفرا وقاريا
كلما على نشزا من الأرض كبر وكلما انحدر لبى ويكثر التلبية ماشيا وراكبا وعقيب النوم والصلوة
تشبيها بأركان الصلوة نه
وفي الأسحار وكذا المحصر يلبي حتى يحل من إحرامه ندبا مسئلة فإذا دخل الحرم
ندب له الغسل قبل دخولها إن أمكن وإن لم يفعله وعلى ق أن الغسل واجب ثم يقول
هذا حرمك وأمنك الذي اخترته لنبيك يعني إبراهيم صلعم وقد أتيناك راجين ثم
يغتسل لدخول مكة ندبا ويخير المفرد والقارن بين تقديم طواف القدوم والسعي
وبين تأخيرهما إلى أن يعود من منى يوم النحر وتقديمهما أفضل ويقول عند نظره
الكعبة اللهم البيت بيتك والعبد عبدك والحرم حرمك وهذا مقام العائذ بك
من النار اللهم فأعذني من عذابك واخصصني بالأجر على أهل ثوابك والذي وما
ولدا والمسلمين والمسلمات يا جبار الأرضين والسماوات مسئلة فإذا أراد
تقديم الطواف والسعي خلع نعليه ندبا لدخول المسجد وغسل للطواف
ندبا وجب أن يكون متوضيا فيبدأ من الحجر الأسود وجوبا ذكره والإمام
وقال الشهيد ندبا ويقبله بفمه ندبا ولو فيه طيب إن أمكنه ويستلمه بيده ندبا ثم يمسح
بها وجهه ثم يأخذ عن يمين نفسه ويجعل البيت عن يساره فلو عكس لم يصح فإذا و
صل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك إلى آخره ثم يأتي الركن العراقي فيستلمه

فالفتح على تقدير لام العلة والكسر على أنه تعليل مستأنف وهو أرجح لأن الكلام حينئذ جملتان لا جملة واحدة وتكثير الحمد في مقام التعظيم مطلوب قاله في الموضح وفي شرح بانت سعاد نه

تلوح واجهها ولو معضن جطوه لم يحها [illegible] نه

بيده ان امكنه فاذا اتا الحجر قال وسبره رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله

العلي الاعظم الاعز الاكرم ثم ياتي الركن الشامي فيستلمه كما مر ثم يمر بالمستجار

ثم ياتي

ثم يمر بالركن اليماني فيستلمه كما مر والاستلام كل بدءا ان امكن والاشارة

اليه بيده في الكل ومسح بها وجهه وقيل يقبلها ثم يقول عند السلام كله

ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الاخرة حسنةً وقنا عذاب النار ثم يصل الحجر

الاسود ويتم له شوط ثم يفعل كذلك حتى يختم به سبعة اشواط فاذا وصل

المستجار في الشوط السابع بسط يديه على البيت والصق له بطنه وخديه وقال

اللهم البيت بيتك الى اخره قال م بالله من اقر بذنبه في ذلك المكان غفر الله له ان شاء الله

ويجوز الطواف راكبا مع كراهة ويجوز بالبعد من البيت لو في صحن المسجد وورا

زمزم ولو على سطوح المسجد ذكره في البحر لا من خارج المسجد فلا يصح ويكره

حول البيت وهو المبني الذي اليه عرف الكعبة

القرب من البيت ومن جملته الحجر والدكان الذي حوله فيطوف من ورائهما ويرمل ندبا

في الثلاثة الاشواط الاولى من هذا الطواف فقط لا في غيره حتى النفل ويمشي في

الاربعة الاخيرة فلو ترك الرمل في موضعه لم يقضه فيما بعده **مسئلة**

حجا او عمرة

ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوبا في الطواف الواجب وهو ما احرم له ولو نفلا

وندبا في النفل وهو ما لم يحرم له وعلى قس وابي جعفر انهما ندب في الكل و

موضعهما ورا المقام مقام ابراهيم صلعم ندبا فان صلاهما في غيره جاز خلافا ك

وان نسيهما صلاهما حيث ذكرهما ولو في بلده ٤ قيل مطلقا وقيل ما دامت

ايام التشريق لانها وقتهما لا بعدها الا اذا تركهما عمدا اقضاهما ويندب دخول

زمزم والاطلاع على مائها والشرب منه ويجوز اخذه وحمله **مسئلة**

المكتوب منهما بالقلم الكوفي

ثم يخرج الى الصفا من بين الاسطوانتين ندبا فاذا وصل الصفا استقبل الكعبة

ودعا بما شاء وسبح وهلل وصلى على النبي واله وقرا الحمد والصمد والمعوذتين واية الكرسي

واخر الحشر والدعا الماثور وهو قوله صلعم لا اله الا الله الى اخره كذلك ندبا ثم

ينزل عنه فاذا حاذا الميل الاخضر هرول ندبا حتى يحاذي الميل الثاني ثم يمشي حتى

يصل المروة فيدعو عليها كما دعا على الصفا ويتم له شوط ثم يعود الى الصفا

كذلك ثم يعود الى المروة كذلك حتى يتم له سبعة اشواط وهذا السعي واجب

وفاقا وان فات جبره دم وقال س لا يجبره بشيء ويجوز راكبا خلاف ح و س

ومن نكسه فبدا من المروة الى الصفا الغا الاول **مسئلة** والمراة في ذلك

كالرجل الا انها لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم

ت

وقال الامام يس والد

وجوبا للشافعي وقال السيد

كم المفتي بل حسب ظاهر الاية

الكريمة وهي قوله واتخذوا

من مقام ابراهيم مصلى

الاركان

الاركان في الرحمه بل تشير اليها وتخفض صوتها في التلبيه وتقف في اسفل الصفا
والمروه ولا تصعدهما كما تصعدهما الرجل ندبا ذكره ع وقال ر ان لا تصعد
كلاهما وقال ط لا صعود لهما **مسئله** فاذا كان يوم الترويه سار ملبيا الى
منا وصلى العصر بها والعشائين وبات بها وصلى بها الفجر كذلك ندبا ثم
يسير الى عرفه صابحا ندبا خلافا لـ س فيقيم بها الى وقت الظهر ثم يجمع بين الظهر
والعصر بعد ما ندبا ثم يقف بها ذكرا داعيا لنفسه وللمومنين والمومنات
وكل عرفه موضع للوقوف الا بطن عرنه فلا يجزي الوقوف به وقال ك
يجزي ويجب دم ويندب له ان يومن موافق النبي صلعم وهو بين الصخرات **مسئله**
ووقت الوقوف من الزوال الى طلوع الفجر ويجزي المرور عن الوقوف ولو راكبا
ونايما ومجنونا وسكرانا ولو على جمل مغصوب او في ثوب مغصوب ويجزي
بالليل وحده وبالنهار وحده لكن الجمع بينهما افضل فالواجب على من وقف بالنهار
ان يستكمل جزء النهار فيغرب الشمس وهو فيه فلو افاض منه قبل الغروب لزمه دم
خلافا لـ ن الا ان يرجع اليه قبل الغروب ثم يفيض بعده سقط الدم خلافا الواني ويستحب
الافاضه من بين العلمين مع التلبيه والاستغفار والسكينه والوقار وتجنب
المزاحمه **مسئله** ثم يسير الى المزدلفه فيصلي بها المغرب والعشا وجوبا فلا
يجزيانه في غيرها ويلزمه دم الا اذا خشي فوتهما صلاهما في غيرها فلو وصلها وفي الوقت
بقيه لزمته الاعاده وقال س يجزيانه في غيرها مطلقا والجمع بينهما فيها واجب
خلافا لـ س فلو فرق بينهما لزمه دم ويبيت فيها وجوبا فان فاته لزمه دم وقال ص
لا يلزمه ثم يلزم المشعر وجوبا وقال ز و س ندبا والذكر فيه واجب وقال ح و ش الا سنه
سنه ثم يمر بوادي محسر جنبا ندبا وقال عطيه وجوبا واذا تركه لزمه دم **مسئله**
فاذا وصل منى حط بها رحله ثم رمى جمره العقبه بسبع حصيات وجوبا كل حصاه
وحدها فلو جمعها او بعضها لم يجز الا ما جمع ويكبر مع كل حصاه منها ندبا
ويقطع التلبيه عند اول حصاه منها لا قبل ذلك وقال ن و ك يقطعها عند
الوقوف بعرفه ويندب ان تكون الحصا من مزدلفه وان يغسلها وان يكون متوضيا
حال رميه كحال سعيه وان يرمي بيمينه ويعتبر لرميه الموضع المعتاد من الجمره
وجوبا وهو موضع الحصا سوا اصابها او اصابه فان قصد الجمره بعينها
فقيل يجزيه وقيل لا وان قصد غيرهما لم يجزه ولو اصابهما ويعتبر ما يرمى به هو
كل حجر طاهر مباح لم يرم به فلا يجزي بغير الحجر وقال د ح يجزي بما هو من جنس الارض

ولزم دم له

نحو المزدلفه

قوي
اما لو خرج لحاجه
وافاض بعد الغروب
ورجع سقط عنه الدم
وفاقا

كالمتيمم اذا وجد الما
بعد الفراغ واذا
اعادها سقط
الدم

ويعيد الكل عندنا
خلاف الزوايد فعال
يجزي عن احده

ويعتبر في تعريفها
حال خروجها من يده
ولو اجتمعت عند الوصول

ولفوات الصلوه بها وفات الاسرح الا بان الملبس بها مستحب فادا
دما ن لفوات حرج منها قبل طلوع فلو طلع قبل خروجه فعال في البيان لزمه دم
صلاها طلوع الشمس وقال ص لا سهو

كالشجر والمدر والكحل ونحوه ولا يجزي بالمغصوب ولا يجزي بالمتنجس ذكره المهدي
احمد بن الحسين وقال السيد ح يجزي ولا يجزي بالمغصوب بها الا قدر ما رمى به ذكره ص والامير ح
وقال في الكافي وصش يجزي **مسئلة** من رمى الموضع المعتاد فاصاب انسانا ثم انه
فعثت الحصاة الى ذلك الموضع اجزاه الا ان يكون اندفاعها اليه بفعل من الانسان لم يجزه
فان التبس حالها فوجهان رجح الامام ح عدم الاجزا **مسئلة** واول وقت رمي هذا
اليوم من طلوع الفجر الا المراه والضعيف والخائف فمن نصف الليل واما اخره فقال ص بالله
الزوال وقال في البيان الغروب وقال في الوافي وابي الفوارس طلوع فجر ثانيه ثم يضحي بعد صلوة
العيد فاما الهدي فيجوز ذبحه قبل الصلوة وبعدها اذا كان بعد الفجر وياكل من ضحيته
وهديه ما شا ويطعم من شا الا ما نذر به هديا او اضحيه فلا ياكل منه اشار اليه في
هـ لاجل السوق
الشرح وذكره الهادي والناصر لا ياكل القارن والمتمتع من هديهما وقال عطيه لا يجوز
من هدي المتمتع **مسئلة** ثم الحلق راسه او تقصيره كله فلا الحلق بعضه وتقص بعضه
فمن كان اصلعا او له حذفه لا يمكن تقصيرها يعين عليه الحلق وقيل ان الحذفه يعفا
عنها او لعله يريد الصدغين لانهما من الوجه واما الاذنان فقال في الشرح يحب حلق ما عليها
حلق الاذنان
من الشعر وقيل لا يجب وقيل يجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون ما نقا من تقصير ياتي
لان المقصود ما يلي الراس ولا يرى اقل من ذلك
الراس ويكون التقصير قدر انمله فما فوق وقيل ولا يكون على وجه الزينه **فرع** وهو
هو لانه تحليل محظور
نسك واجب على م ووقط وصويد وقال ح وم وقط لا يجب فعلى القول الاول يجوز تقديمه
على الرمي ووجهين تقع الاحلال بايهما قدمه وقيل لا يحل الا بهما معا وعلى القول الثاني يجب تقديمه
عليه ح
الرمي فيقع الاحلال به وان قدم الحلق عليه لزمه دم والحلق افضل من التقصير الا في المراه
فالتقصير افضل وفي المتمتع التقصير للعمره افضل ثم الحلق للحج ويستحب دفن الشعر كما في
الاظفار **مسئلة** ومن ترك الحلق فعله اين ما ذكره فلا مكان له ولا وقت
ذكره في البحر والعيد ح وقال ن مكانه الحرم وقال ص بالله ووقته ايام النحر
على كلام م بالله
فمن اخره عنها لزمه دم ويجزي نتف الشعر ولو بالنوره والزرنيخ لكن الحلق افضل
ومن لم يكن على راسه شعر وجب امرار الموسى على راسه ويحصل بهذا اليوم رمي
او التقصير عند الذكره
جمرة العقبه وصلوة العيد وجوبا والذبح والحلق ندبا ويستحب ترتيبها كذلك
مسئلة ثم يدخل مكه في هذا اليوم او بعده في ايام التشريق
فيطوف للقدوم ويسعى ان كان عادهما عليه ثم يطوف للزيارة بغير رمل
فلا يحل له النسا الا بعده مطلقا وقد كان حل له كلما حرم بالاحرام بعد الرمي الا
النسا ووقت طواف الزيارة يوم النحر وبعده ثمه فيه افضل الى اخر ايام

التشريق

ح
وقال ع البحر لو شك هل وقعت
ح المذهب او هل وقعت بفعله او بفعل
غيره فالاصح الاجزاء اذ الظاهر الصحه
لا ان الغالب حصل المنافي لها قد حكم
عنه والاصل الصحه

فان لم ياتي ثم
شعر لم يجب
وهذا في احرام العمره
وفي الحج خلاف

السويق ومن اخره عنها لزمه دم ولا بد له من فعله مطلقا ومن اخر رمي جمرة

ان ما حرم عليه يعود اداه والاحلال شي

العقبة الى بعد طواف الزيارة لزمه دم ذكره في التفريد وص قال الشهيد
وقد وقع الاحلال بالطواف مسئلة واذا كان ثاني النحر رمى الجمرات الثلاث
سبعا سبعا يبدا بالجمرة الخيف التي وسط منى ثم التي تليها ثم جمرة العقبة وجوبا
في الرمي والترتيب خلافا لح في الترتيب ويندب ان يكون متواليا وان يكبر ويهلل
مع كل حصاة ويقف ويدعوا عند الجمرة الاولى والثانية لا عند الثالثة ووقت
الرمي في هذا اليوم وفي اليوم الذي بعده من الزوال وقال من الفجر واخره
الغروب على قول البيان او الفجر على قول الوافي ثم اذا كان ثالث النحر رمى
الجمرات الثلاث كما رماها اولا ووقته كذلك مسئلة ثم اذا اراد النفر
في هذا اليوم الثالث ~~وكما رماها اولا~~ رمى باقي الحصا وهو احد وعشرون
حصاة وان نفر الى اليوم الرابع رمى الجمرات الثلاث بباقي الحصى كما رماها
اولا ووقت الرمي فيه من الفجر الى الغروب لكنه يكره قبل طلوع الشمس وقال ص
والامير ح وك وش والوافي ان وقته في هذا اليوم ايضا من الزوال كما في اليومين
الذين قبله وهو يجب عليه الرمي في هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منا
عازما على الوقوف ذلك اليوم ذكره في الشرح والفتح وقال في الكافي بطلوع الفجر
وهو في منا وقال ش بغروب الشمس في اول ليلته وهو في منا مسئلة
ومتى اراد الانصراف الى اهله من مكة وطاف طواف الوداع وجوبا الا على الحائض
والنفساء ومن فسد حجه ومن فات حجه ومن اراد الاقامة في مكة مسئلة
وكل من له عذر من مرض او خوف او نحوه والمكي ايضا الا ان يكون عازما
على الخروج لزمه قال الامام ح واذا تغربت الحائض ثم طهرت قبل خروجها
من مكة لم يلزمها الطواف خلافا لبعض هب وعند ن وح وش ان طواف الوداع مستحب
وكذا عند ح وش في طواف القدوم قال في الشرح ويصح تقديم طواف الوداع على الرمي وقال
في البحر يصح فعله من ثاني النحر اجماعا ولا يصح في يوم النحر الا عند بعض

فصل

والمتمتع في العمرة الى الحج يفعل كما تقدم الا انه يقطع التلبية للعمرة عند شروعه

بل عند رؤية البيت ... لانه نسك ولا زمان له

في طوافها ثم يطوف ويسعى وجوبا كما تقدم ثم يقصر من راسه او يحلقه وجوبا خلاف
القسم فاذا حلق حل من احرامها وفعل ما شاء مما يمنع منه الاحرام ولو ساق هديه
وقال ن وح اذا ساق هديه صار قارنا مسئلة ثم يحرم بالحج يوم التروية او قبله من المسجد

او سبع ثناء الحج ولا تمام
لعا مسند ... عن الليل حتى مسل
الا قبل الاكثر ومن اسلم او حوعن الليل
كما ذكره بعض

ولو فهـ
عم اسهو الحج
وقيل اذا كان
خروجه في وقت
خروج الحاج

اي انه اشبه
القارن من حيث انه لا يحل من
احرامه واشبه المتمتع
من حيث انه لا بد من تجديد
الاحرام للحج بسبب
سعى

مبني على ان القران لا يحتاج
الى نية والمختار وجوبها كما في ...

او من اهل مكة كاهلها ويؤخر طواف القدوم وسعيه الى يوم النحر كالمكي فور خروجه الى منى كما تقدم
في المفرد شو الا انه يلزمه الهدي فافضله البدنة ثم البقرة ثم الشاة ويكون سنة كما في الضحية
ويجزي الشاة عن واحد فقط والبقرة عن سبعة والبدنة عن عشرة وقال د ح و س عن سبعة والذكور
والاناث في الانعام سوى **مسئلة** ويعتبر في الشركاء في الهدي والاضحية ان يكونوا كلهم
متقربين او متنفلين لا ان كان بعضهم مفترضا وبعضهم متنفلا فلا يجزي المفترض خلافا
د م ح و س وان كان بعضهم طالب لحم لم يجز المفترض ولا المتنفل خلافا ن و س وحيث
هم مفترضين الكل يصح ولو اختلف فرضهم كهدي واحصار ولا يجزي ذبح الهدي قبل يوم
النحر خلافا س **مسئلة** فان لم يجد شاة ينفرد بها ولا احد يشاركه في بقرة او بدنة
فعليه صيام عشرة ايام ثلاثة ايام منها في ايام الحج وندب ان يكون في يوم عرفة ويومين قبله
صامها قبل ذلك وبعد ما احرم بالعمرة اجزاه وان اخرها الى ايام التشريق جاز خلافا د و ح فان
اخرها عن ايام التشريق ولو يوما منها بطلت وتعين الهدي عليه يكون في ذمته حتى وجده
ويلزمه دم ذكره في اللمع واذا فرغ منها قبل خروج ايام التشريق صام بعدها سبعة ايام بعد
رجوعه من الحج اي ان صامها في الطريق او في مكة بعد فراغه من الحج اجزاه وقال د و د و س لا يصومها الا
بعد رجوعه الى بلده ولو صامها في غير بلده او في مكة قلنا ولا يجب الفرق بين الثلاث والسبع
ويستحب التتابع في الثلاث والسبع **مسئلة** فاذا اشترك جماعة متمتعون في هدي
فضل عنهم لزمهم ابداله بقدر الواجب فقط الا ان يكون ضياعه بتفريط منهم لزمهم مثل
الاول حيث هو وان ابدله على الواجب واذا ابدلوه في الصورتين معا ثم وجد الاول نحروا احدهما
فان نحروا الادنى منهما وهو الثاني تصدقوا بزائد قيمة الاول في محله وان كان هو الاول
فعلى يتصدقون بزائد قيمة الثاني ايضا وقيل لا نحر **مسئلة** فان
كان الهدي الذي ضل تطوعا وضل بغير تفريط منهم لم يلزمهم ابداله فلو ابدلوه
ثم وجدوا الاول وجب نحرهما معا لان القربة تعلق بهما معا وان ضل الاول بتفريط
منهم لزمهم ابداله لا مثله فان وجدوه وجب نحره لا الثاني لانه بدل عنه **مسئلة**
ونتائج الهدي هدي وكذا صوفه ولبنه فلا يجوز الانتفاع بهما خلافا د و د و س
قلنا يجب حفظ الصوف وتصدق به في محله ويترك اللبن في ضرعه ان امكن بلا ضرر
وان خشي اضراره به حلبه وحفظه ان امكن الى محله وان لم يمكن باعه وحفظ ثمنه الى محله
فان لم يمكن بيعه تصدق به وجوبا فان لم يجد فقيرا يتصدق به عليه جاز له شربه
هو ولا شيء عليه كما يفعل الانسان في مال غيره الغائب عند خشية تلفه اعلى هذه الصفة
شربا ندبا لا وجوبا الا في البيع فانه يجب **مسئلة** والهدي باق على ملك المهدي

اما البقر والابل فنعم
واما الغنم فالضان
افضل من الماعز ان استويا في اللحم
ثم الخصي لطيب لحمه

فلو لا ان الفرق واجب لقال
فصيام عشرة ايام وقيل
في الثمرات وعلى
تفسيرنا بان الرجوع هو الفراغ
من الحج حلقا بدا ان يقول
لا بد على وجوب التفريق

لان العوض عن واجب
في النفل ما لم يفرط فاذا
ابدلوه فكانهم تطوعوا
بهما جميعا

خلافا س

[illegible]

لا يستقيم هذه على المذهب فينظر فيها لتعلق القربة بها بعد السوق لمد

هذه المسألة لا يستقيم على المذهب فينظر فيها لتعلق القربة بالهدي والقياس لا يصح ما ذكر ح

حلاوين فاذا احسّ تلفه او نقصانه في الطريق جاز بيعه فان لم يمكن ذبحه وانتفع به

وفوائدها يتصدق بها

وابدله بغيره ان كان واجبًا لا ان كان نفلًا فيتصدق به وان اكل منه او اطعم

غنيًا ضمنه ذكر ذلك كله ص بالله رواه في التقرير وهكذا في الشرح **فرع** واذا باع

الهدي اشترى بثمنه غيره فان بقي من ثمنه شيء تصدق في محله او اشترى به هديًا ان امكن

ولو سخلة فان لم يجد مثل الاول بثمنه فان كان الاول قدر الواجب زاد على ثمنه واشترى

مثله وان كان زائدًا على الواجب لم يجب الزائد **مسألة** من ساق هديًا فرضًا

او نفلًا فله ان يشرك غيره فيه اذا هو يكفي الكل بهبة او صدقة لا بالبيع فلا يجوز وله

ان ينقله من نفل الى فرض وفرض غيره كما فعل الرسول صلعم عام الحديبية **مسألة**

والهدي في ضمان المهدي حتى يبلغ محله فان مات الهدي في طريقه وجب ايصال الهدي الى محله

على وصيه او وارثه والى المهدي ولاية سوق الهدي وحفظه وذبحه وتفريق لحمه لا بيعه

اذا لم يفرط وقد اجزاه لان المقصود الذبح وقد حصل

لغير عذر واذا سرق بعد ذبحه في محله لم يلزمه شيء وقد اجزاه ذكره في البحر وان اكله

او باعه ضمن قيمته يتصدق بها هنالك **مسألة** ولا يحمل على الهدي الا متاعه ولا يركب عليه

لقوله صلعم اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرًا

هو ولا غيره الا عند خشية الضرر بشرط ان لا يضره فان ضره تصدق بقدر ما نقص من قيمته

كالمستعير ولا اجرة [illegible]

في محله وقيل لا يجب **وهل** وكذا لبنه اذا اضطر اليه هو او غيره جاز شربه وعند

ن وك وش والوافي يجوز ركوبه مطلقًا وعند ح لا يجوز مطلقًا **مسألة**

ودماء الحج والعمرة على اربعة اضرب الاول الفدية والقيم والجزاء وكذا الكفارة

غير دم الافساد وغيرها من المناسك فهذا لا وقت له ومكانه الحرم الثاني

دماء المناسك التي يجب بتركها فيذبحها حيث شاء ذكره الهادي في دم السعي

والغاز والوافي والبيان وابو جعفر وابن ابي الفوارس والفقيه ح انه حيث شاء من

ح دم السعي — ح غير دم السعي — هب

الارض وقال ص والشرح انه حيث شاء من الحرم فقط ولا وقت لها **الثالث** ما يتعلق بالعمرة

وحدها من هدي تطوع او دم افساد او احصار فهذا له زمان ومكان فزمانه بعد

احرامه بالعمرة مطلقًا ومكانه اختياري وهو مكة واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز

هد للاجماع قوله هديًا بالغ الكعبة

ذبحه فيه للعذر واما لغير عذر فقال في البيان لا يجزيه وقال ص بالله يجزيه وعليه دم وقيل

يجزيه ولا دم عليه بل يأثم **الرابع** ما يتعلق بالحج من هدي القران والتمتع والتطوع ودم

الافساد والاحصار فهذا له زمان ومكان اما الزمان فاختياري وهو ايام النحر وا

هب ولا يتكرر الدم بتكرر الاعوام

ضطراري وهو بعدها فيجزي ويجب دم لتأخيره عنها واما قبلها فلا يجزي واما المكان فا

ختياري وهو منى واضطراري وهو سائر الحرم فيجوز ذبحه فيه للعذر واما لغير العذر

ففيه الثلاثة الاقوال التي مرت ومن ذبح خارج الحرم [illegible] ولا يجوز له الاكل منه ذكره

فانه صلعم لما احصر جعله هديًا عن الاحصار وكان قد [illegible] بدنه صلعم [illegible]

الركوب استعمال وشرب اللبن استهلاك فلا يقاس عليه لكن يجوز بنية الضمان للضرورة مع حسبه الغير [illegible] بعض الولد [illegible]

[illegible] لانه لا [illegible] فيكون مكانه مكة [illegible]

قال ابو جعفر ويقاس سائر دماء المناسك على دم السعي ذكره الفقيه ح لمه

ح ومثله في البحر وشرح الاثمار واذا ذبحه بعدها لغير عذر لزم دمان لاحتباره

لانه تعدى به وليس بهدي لانه في غير محله

[illegible] ما قاله العلامة مولانا [illegible] لمه

ذكره في الشرح وعند د دون ان الحرم كله محل لذلك فرع ومن ذبح في الحرم وتصدق
باللحم خارج الحرم لم يجزه ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم خلاف ح والتصدق باللحم هو على من وجد
فقيرا في الحرم وقال ن بل على الفقرا الساكنين في الحرم واذا تصدق بالهدي بعد ذبحه جاز لا قبله
لكن الافضل ان يتصدق به لحما بعد سلخه وما قبضه الفقير ملكه ويفعل فيه ما شا
واذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته واذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد
ذبحه فلعله قد اجزاه كما ذكر في البحر انه اذا سرق بعد ذبحه فقد اجزاه والله اعلم
مسألة وما وجب من الفدى والجزاء والنعم والكفارات ودم الاحصار فهو كالزكوة لا يحل لصاحبه
ولا لابايه وابنايه ولا لغني ولا لهاشمي ولا يجوز بيعه ولا المعاوضة عليه ولا اعطا الجزار
شيا منه لحما ولا جلدا على سبيل الاجرة **مسألة** من دفع الهدي قبل ذبحه الى الفقير ليذبحه
ثم يصرفه في نفسه بعد الذبح جاز **مسألة** واذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع الى اهله واضرب عن
فعل الحج فلا شي عليه للحج وقال بعض قد لزمه الحج بنية التمتع **فصل** وللتمتع شروط
خمسة الاول ان يكون المتمتع من خارج الميقات لا من اهله واهل داخله الى مكة عند الهدوية وح
وعند م وتخريجه للهادي وس وك والامام ح انه يصح منهم التمتع ولا هدي عليهم
وعلى القول الاول يصح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ويلزمهم الدم بالعمرة في اشهر الحج ذكره
ط فرع فلو خرج المكي او الميقاتي ونحوه الى خارج الميقات ثم اراد التمتع فقال ع والاستاذ
يصح وقال ص وابو جعفر لا وهكذا الخلاف فيمن له وطنان احدهما داخل الميقات والثاني
خارجه هل له ان يتمتع من وطنه الخارج ام لا الثاني ان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج لا
قبلها ولو فعل باقيها فيها وقال ح اذا كان اكثر اعمالها فيها صح وقال ش اذا فرغ منها
فيها صح فرع فلو احرم بعمرة قبلها فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى فيها من داخل الميقات لم
يكن متمتعا بايهما فان احرم بالاولى في اشهر الحج من الميقات فلما فرغ منها احرم بعمرة اخرى من
داخل الميقات فهو كان متمتعا بالاولى ولا يضره ما زاد من بعدها لكنه يوجب الدم الثالث ان يكون
احرامه بالعمرة من الميقات او من قبله فلو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم من داخل بالعمرة كان
متمتعا وعليه دم المجاوزة ذكره الهادي وع وقال ط لا يكون متمتعا ولا يلزمه دم المجاوزة
ودم للعمرة في اشهر الحج ومن اجاز التمتع للمكي والميقاتي لم يعتبر هذا الشرط الرابع ان يكون
العمرة والحج في سفر واحد وسنة واحدة فلو اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى اهله ثم حج في سنته او اقام بمكة
الى القابل ثم حج لم يكن متمتعا بها وان اعتمر في غير اشهر الحج ثم رجع الى الميقات واحرم بعمرة في اشهر الحج كان متمتعا
بها وان اعتمر من الميقات في اشهر الحج ثم خرج عن الميقات وزار قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ثم احرم للحج من الميقات
فقال في الشرح والامام ح والعصيفري لا يكون متمتعا وقال د وح والسيد يكون متمتعا وقال ش

لا التمتع ولا يصح منهم فلا هدي عليهم

دم اساءة لا دم تمتع

لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت بعد الذبح

لكن يلزمه دم الاساءة لكون العمرة في اشهر الحج

محمود

لم يكن [illegible] وطنه [illegible] او سوا [illegible]

يكون متمتعا ولا هدي عليه لانه احرم بالحج من ميقاته الموضوع له في الاصل ذكره في التنبيه

والمهذب الحاصر تلبية التمتع على ظاهر اللمع والامام ح وص والنجراني وقال السيد ح والفقيه ح وض

جعفر واشار اليه المرتضى وع انه يصح بغير شرط بل متى كملت شروطه صح **فصل** والقارن

هو من جمع بين العمرة والحج في احرام واحد من الميقات ناويا له على الخلاف المتقدم وان لا يكون ممن

حاضري المسجد الحرام على الخلاف المتقدم فيطوف ويسعى للعمرة ثم الحج لكن يقدم طواف

الحج وسعيه او تاخيرهما كما في المفرد قال السيد ح فان اخر طوافها وسعيها بعد وصوله مكة الى

يعني اخر الطواف عنهما

بعد الوقوف لزمه دم وتقديمها على طواف الحج وسعيه قال فلو قدم طواف الحج وسعيه وقعا عن العمرة

وقال عطية بل يكون رفضا للعمرة ويلزمه دم وقضاها قال السيد ح فان قدم الوقوف قبل يصل

مكة جاز ومتى وصلها قدم طواف العمرة وسعيها **مسئلة** والقارن يلزمه الهدي وهو بدنة

وقال د ند وح وش شاة وسوق الهدي من موضع احرامه شرط في صحة القران عند القسم والهادي

ويحلل لذلك وان كان محرما باحرامين لان هذا مخصوص بالنص معرف

فلو لم يسقه وضع احرامه على عمرة وقال ط وع ان سوقه نسك واجب يجبره دم وقال م وص وح وش

ان نسي **مسئلة** ويندب له ان يقف بهديه في عرفة ومزدلفة ومنى وان يقلده حقا ان هو بدنة

او بقرة وان كان شاة فمن الجوخ والودع وان يجلل البدنة والبقرة بثوب او جوخ ويكون الجلال

والقلادة من جملة الهدي يتصدق بها ويندب اشعار البدنة فقط وهو شق في سنامها الايمن

حتى يدميه وان يمسح الدم باصبعه كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وقال ص يجب الاشعار وقال ح يكره

مسئلة واذا خشي القارن والمتمتع فوت وقت الحج رفض العمرة وقدم الحج وعليه دم لرفضها

وقضاها بعد ايام التشريق واذا نوى رفضها ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض وهذا يدل

على انه يصح رفض العبادة لفعل افضل منها ويستحب للمهدي ان يذبح هديه بيده فان شق عليه

وضع يده على يد الذابح كما في الاضحية **فصل** ومناسك الحج اثنى عشر الاول الاحرام

فلا يصح الا به الثاني الوقوف بعرفة كما مر فلا يتم الحج الا به ويفوت بفواته فيضع

احرامه على عمرة ويلزمه دم **مسئلة** واذا التبس يوم عرفة تحرى وعمل بظنه

وجوبا والاحوط ان يقف يومين ويعمل في كل يوم بمقتضاه فان لم يحصل له

ظن وقف يومين وجوبا ويعمل في كل يوم بمقتضاه واذا وقف بالتحري ثم بان انه في اليوم

الثامن اعاد الوقوف ان بقي شيء من وقته وان لم اجزاه خلاف ح وص وكذا اذا بان

انه وقف في اليوم العاشر فانه يجزيه خلاف ح قال السيد ح والفقيه ح ولا يلزمه شيء

بل تاخر الايام في حقه وقال ص يلزمه دم وقيل بل يلزمه خمسة دما للترك مبيت

مزدلفة والمرور بالمشعر للافاضة من مزدلفة بعد طلوع الشمس ولترك رمي جمرة العقبة

ولترك المبيت بمنى الليلة الاولى كذا عنده ح وفوقه الثامن يلزمه الدم لكلما فاته

هذا اذا كانت ابو جعفر قال المهدي
نظرا لان الاولية لم يرد الا في التمتع
وجبه في القران فلا يصح قران الا في الميقات
وبيت
ستات

الا ان العمرة والاحرام
يصحان قبل اشهر الحج
م صح

وبعد ابعادا احرامه
لا فرق بين ان يقدم الهدي
او يتاخر عنه م

وعن الاسفار يحرم
لانه مثلة م

لانا لو اوجبنا عليه
شيئا لزم ان لا يجزيه الحج م

ولا يشترط فيه
الاستطاعة بل يجب
عليه ان يتوصل اليه
باي ممكن ما لا يجحف
لقوله تعالى وليطوفوا الآية

من شد الثالث طواف الزيارة فهو ركن لا بد منه فمن تركه او شيا منه لم يتم حجه
ولا يجبره الدم ولا تحل له النسا حتى يفعله فلو لحق باهله لزمه الرجوع له وان وطي قبل
فعله فعليه بدنه وليس له ان يامر من يطوف عنه الا متى تعذر عليه بنفسه كالحج مسله
ومن نسي طواف الزيارة وطاف للوداع ثم لحق باهله فهو باق عليه وقال في التقرير وح
يقع عنه طوافه للوداع وان طاف للقدوم في ايام النحر ثم رجع الى بلده قبل يطوف للزيارة
فهو باق عليه وقالت الحنفية ينقلب عنه طواف القدوم ولعله يستقيم حيث فعله من غير نية
للقدوم مسله ويجزي الطواف راكبا والمشي افضل ومن طاف حاملا لغيره
اجزاهما معا اذ المقصود المعتبر في ذلك المكان على اي وجه وقال س يجزي احدهما
فقط لكونه وجهان هل يقع للحامل او المحمول مسله والطهارة غير شرط في الطواف
خلاف ح وش قلنا بل نسك واجب فما اخل به لزمه اعادته ما لم يخرج من الميقات فان خرج
لزمه بدنه ان كان جنبا او حائضا وان كان محدثا فشاه وقال ز د ون شاه في الكل
قلنا ومتى رجع الى مكة اعاده قال ص بد وجوبا اذ قال ابو جعفر ندبا فاذا لم يكن قد
اخرج البدنه سقطت عنه قال السيد ح والفقيه س ويلزمه دم لتاخير الطواف وقيل ع
لا يلزمه مع ومن طافه مكشوف العورة اعاده ما لم يخرج عن الميقات فان خرج
فعليه دم ومن طافه في ثوب نجس كره واجزاه وقال في الابانة وشرحها والتقرير انه
كالمحدث وهذا في طواف الزيارة واما في غيره فقال ص بالله كذا ايضا وقالت الحنفية
والعترة يجب دم في الجنب وفي المحدث صدقة فقط مسله ووقت طواف الزيارة يوم النحر وثلاثة
ايام بعده فان خرجت قبل فعله لزمه دم ان كان لغير عذر ومع العذر قيل يلزم الدم
ايضا وقال الامير ح لا يلزمه وعليه قضاه وفاقا مسله ومن بقي عليه طواف الزيارة وتعذر
منه فعله فانه يستنيب غيره فان كان الاجير خارج الميقات فلا يدخل الا باحرام كما تقدم
وان كان من داخله فعند ل انه يعتبر ان يكون عليه بقية احرام كالمعتمر بعد السعي
وقبل الحلق وقال ص لا بد من احرام وقيل ح لا يحتاج احراما فرع وما اتى المناسك لا يفوت الحج
بفواتها بل يجبرها الدم بعد الخروج عن الميقات وقبله يجب الفعل فيما بقي وقته الرابع
طواف القدوم فهو واجب خلاف ح وس ومن ترك فعله ما لم يخرج عن الميقات فان خرج
جبره بدم مسله يجب الموالاة في الطواف الواجب وهو ما احرم له فمن تركها لعذر فلا شي
عليه كان ينقطع لزحمة او لشرب ما او للوضو اذا احدث او لصلوة جماعه او لاستراحه
او لحد البيت خاليا فيدخله او جهل وجوب الموالاه وان تركها لغير عذر لزمه دم ولا فرق
بين طواف الزيارة وغيره وكذا في السعي مسله من زاد شوطا ثامنا رفضه ولا شي عليه ومن

سها

بل ولو نواه للقدوم
او للوداع كما لو نواه
نفلا

ح والا اعاد ما لم يلحق
باهله ازهار

ومالك بعد العصر و
من بعد الصبح
مع الصلوة منه

كما في الصلوة بعد الفراغ منه ك

ومن شك هل طاف ستة او سبعة فبعد خروجه من الطوافات لا شي عليه وقبله يعمل
بظنه فان لم يحصل له ظن اعاد الطواف من اوله الا حيث لا يمكنه التحري فيزيد شوطا
وقال ص ريد لا يعمل بظنه الا اذا هو مبتلا بالشك كما في الركعة وقال ص وابن الحلبي
فلنا الزيادة منه بدخل النقص لانها تخالف المشروع منه
انه يزيد شوطا ولو حصل له ظن لانه لا يفسد بالزيادة وهو القوي ولعل ما ذكره اصحابنا
من اعادة الطواف منه
بنا لا وجوب **مسئلة** وترك شوطا او بعضه او شوطين او ثلاثة يوجب الصدقة عن
كل شوط نصف صاع وكذا في ترك ثلاثة ونصف وفي اكثرها دم الا في طواف
الزيارة فهو محصور بما ترك منه ولو قل **مسئلة** من دخل الحجر في طوافه في التطوع
وهو ما لم يحرم له لا شي عليه وفي الواجب وهو ما احرم له من حج او عمرة اعاد الطواف
من اوله فلا شي عليه وهو يدل على انه يصح رفض العبادة لاعادة اكمل منها وان لم يستانف
فان رجع عن دخوله وطاف من ورائه فقد حصل التفريق بدخوله فان كان لعذر او سهو او
جهل فلا شي عليه وعمدا لغير عذر يلزمه دم وان استمر بطل ذلك الشوط فان كان هو الاول
لزم لتركه صدقة وان كان هو السابع لزم لتركه صدقة الا ان يعيده لزم دم بالتفريق الحاصل
بدخوله اذا كان عمدا لغير عذر وان كان في الاشواط المتوسطة فان رجع لزم دم للتفريق
وان لم يرجع لزم صدقة لترك الشوط ودم للتفريق اذا كان عمدا لغير عذر **مسئلة**
مطلقا منه
ويكره الطواف في الاوقات الثلاثة لانه اما ان صلي فيها عقيب الطواف وهو مكروه خلاف ص رحمه الله
وفتو واما اخر الصلوة الى بعد الوقت المكروه وتاخيرها مكروه فلو كان يفرغ من الطواف لزوال
بلا الكراهة حاصله
الوقت المكروه فلا كراهة ذكره في الشرح **مسئلة** ويكره الكلام غير الذكر حال
الطواف وان يطوف راكبا او حاملا لغيره او محمولا ومن طاف مكرها اجزاه **مسئلة**
ويكره جمع الطوافات حيث يوالي بينها ويوخر صلوتها خلافا ع وس فان فرق بينها بصلوتها
فلا كراهة ذكره في الشرح ويكره تاخير السعي عن طواف القدوم فان كثرت الايام في تاخيره
اراق دما ندبا الخامس السعي بعد طواف القدوم او بعد اكثره لا قبله فلا يجوز قال السيد
الا لعذر كالحيض ونحوه وليس له وقت معين بل متى دخل مكة ولو قبل اشهر الحج وما دام فيها
ولو بعد ايام التشريق ولو حل من احرامه فان خرج عن الميقات جبره بدم هـ وقال س لا جبره شي قلنا
لما مر منه هـ
قلنا وهو يصح مع الحدث السادس والسابع والثامن والتاسع الافاضة من عرفة بعد غروب
ولو بعد طلوع الفجر منه
الشمس والمبيت بمزدلفة والافاضة منها قبل طلوع الشمس والمرور بالمشعر كما تقدم العاشر الرمي ووقته
يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم فلو اخره من الاول الى الثاني او من الثاني الى الثالث او كلاهما الى
الثالث او كلها الى الرابع لزمه دم مع القضا لما ترك وكذا لو ترك رمي كل يوم او
اكثره الى غده فعليه دم واحد لانه اتصل الترك هـ سوا كان الترك لعذر او لغير عذر

ح انه يلزمه دم
بترك الرابع او بعضه
ولو دونه النصف ترك كله
ولو ترك بعض الشوط كالثلث ونصف
لان ترك الدم في تركه
فيلزم ولو حطوه من الرابع
او اجله منه

فان تكرر منه التفريق في
الطواف الواحد فقيل انه يحب
يكرر تعدد دم وقيل لا يجب
الا دم لان الطواف نسك واحد
فيتحد في حق المولاة منه

[illegible]
بينها حيث
الطوافين
منه

ح ع
ويصح فعله
متى عزم في اي
وقت لانه لا
وقت له منه

فرع ومن تعذر عليه الرمي بنفسه لمرض او خوف او غيره يرمي عنه فان خرجت ايام
التشريق قبل الرمي فات وجبره بدم ويجزي دم واحد لترك الرمي كله ما لم يتخلل الاخراج
الدم وكذا ان ترك رمي يومين متواليين او رمي جمرتين متواليتين ولو كانتا في يومين
كالثالثة في الثاني والاولى في الثالث فان كان اليومان متفرقين كالاول والثالث او الثاني والرابع
وجب دمان هب وكذا لو ترك جمرتين او الاكثر من رمي كل واحد وهما غير متواليتين ويعتبر في
التفريق بالترك هل هو متوالي او متفرق لا بالجمار في نفسها خلافا لما في الغيث المدرار نحو ان يترك
الاولى في الثاني والثانية في الثالث فهذا ترك متفرق يجب فيه هب دمان وقال في الغيث دم واحد وفيه
نظر فرع والترتيب بين الجمار الثلاث واجب خلاف ح فاذا تركه فقيل ه يلزمه دم ولا يمنع من صحة
رميه وقيل بل يمنع وقيل ه يلزمه ثلاثة دماء للمترك الترتيب فرع ويجب الدم لترك اربع
حصيات من جمرة واحدة في يوم واحد وفي دونها نصف صاع عن كل حصاة مع القضاء في ايام التشريق
لا بعدها فلو ترك حصاة او ثلاثا من جمرة واحدة والتبست ما محل جمرة بما ترك ما دامت
ايام التشريق وتصدق عن كل حصاة منها بنصف صاع لاجل تاخيرها مسئلة من ترك
حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة او من جمرات او من يوم او من ايام لزمه عن كل حصاة
منها نصف صاع الى ثلاثين حصاة لجواز انه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات وقال محمد اذا ترك
اربع حصيات وجب دم مطلقا قلنا فلو شا الطعام قيمة الدم خير بينهما حتى تبلغ
الحصا المتروك حدا واحدا ولا يصح فيها دم لانه يعلم ان فيها اربع من جمرة واحدة في يوم
واحد فيجزي الدم عنها الجميع وان تفرق في النفر الاول لزمه دم باثنين وعشرين حصاة ولا يصير
مفرقا بين ترك جمرتين برمي جمرة بينهما بثلاث حصيات او دونها بل باربع فما فوقها
الحادي عشر المبيت بمنا ليلتي حادي عشر وثاني عشر وكذا ليلة ثالث عشر اذا
غربت الشمس وهو عازم على المبيت بمنا ذكره في الشرح لا ان كان عازما على ترك المبيت
به ويجب الدم لتركها كلها او لترك ليلتين متواليتين منها او لترك ليلة او اكثرها لا لترك
نصفها فما دون ويجب ثلاثة دماء لترك الليالي الثلاث مع تخلل اخراج الدم بينها ويجب
دمان لترك الاولى والثالثة والليلتين متواليتين مع اخراج الدم بينهما وقال الامام ح
لا دم في ترك ليالي منا وقال الامام ح والامير ح من تركها لعذر فلا دم عليه فرع
واما نهار ايام منا فقال ط انه ليس بنسك وقال الهادي وم نسك ايضا فيجب
الوقوف فيه في منا قيل ع وهو نسك مستقل بنفسه وليس هو من الليالي فيعتبر فيه من الترك والجمع
والتفريق كما في الليالي سوا في الايام لا تفرق بين الليالي فيعتبرها في الترك نحو ان يترك الليلة
الاولى والثانية ويقف اليوم الثاني بينهما فلا يجب فيهما الا دم لانهما متواليتين وكذلك
في الليالي لا تفرق بين الايام فلو ترك اليوم الاول والثاني وبات الليلة التي بينهما وجب لهما دم فقط وان تركها

معا

فاذا ترك الاولى ورمى الثانية والثالثة فقيل يلزمه
دم واحد لتركه الكل وقال الامام ه يلزمه دمان لترك الاولى
ولترك الترتيب وان رمى الثانية وترك الاولى والثالثة فقيل يلزمه دم ع

ويقضي ما ترك لا
ما بعده وعند
الفقيه يقضي
المتروك وما بعده

وان التبس عليه التفريق
دما لتجويز تفريق
المتروك هب
لان الاصل براءة
الذمة

المختار الوجوب في
ترك النصف لانه
لا يدري يلقى الليلة
او اكثرها

و ظاهر كلام ط انه لا يعيده
مطلقا او اقام بعده يوما او يومين
او يومين لانه قال ثلاثه وكالرابع وكالثالث
ولم قلنا [illegible] ذكر وفصل ما لتفصيل
انه اربع [illegible]
العبد عادوا لا اول لم ٢ ز ح

معاهما وجب دم ان الثاني عشر طواف الوداع كما تقدم فمن طافه ثم وقف بعده
في مكة فبعض يومه او ليلته بعد طوافه واكثر من ذلك موجب اعادته متى اراد الخروج من مكة
ما لم ينو الاقامة فيها وهو كطواف القدوم في حكم تركه او بعضه او تفريقه
مسئلة ولا يجب شي لترك الهيئات المندوبة كالرمل في موضعه والهرولة في السعي
والادعية واستلام الاركان وصعود الصفا والمروة مسئلة والفدية هي ما و
جب على المحرم لما فعله من بعض محظورات الاحرام او ترك امر بعضها وهو ما لحق في الوطي
ونحوه فهو كفارة ومما يجب في قتل الصيد او افزاعه فهو جزاء فرع والفدية هي اما
سنا وسلامة من العيوب له
دم بدنة اكثره بدنة واقله شاة كما في الاضحية او سبع بقرة او عشر بدنة والا
صام ثلاثة ايام قال ابو جعفر هـ متتابعة وقيل لا يجب التتابع فيها والاطعام ستة
في الحرم المحرم او من احتاس بحيث يبلغه
مساكين ثلاثة اصواع من اي حب وجوز وضعها في واحد وهو مخير بينها
هـ كالجزائية
مطلقا وقال ح وابو جعفر والامام ح يخير بينها حيث فعل موجبها لعذر وان كان تمردا
وجب الترتيب بينها كذلك مسئلة والكفارة هي ما يجب بفوات ما احرم له
عمد المفسد له
من حج او عمرة او لترك نسك او للوطي ومقدماته مسئلة والجزاء ما يجب
على المحرم بقتل صيد او اشارته اليه او بدلالته عليه او بافزاعه مسئلة
شي يمن
والقيمة هي ما يجب من اخذ شجر الحرم وقيمة ما قتل من صيد الحرم او كل من لحمه
ويستوي في ذلك المحرم والحلال فصل وموجبات الفدية ستة
الاول اللباس وهو ما حرم على المحرم لا لاجل امر اما لتغطية راسه كالعمامة
زرد — او اكثره
والمغفر ونحوهما او لكونه محيطا بالبدن او بعضو منه فمنه للراس كالقلنسوة
والبرنس ومنه لليدين كالقفازين على الساعدين فيحرمان على الرجل لكونهما
محيطين بالساعدين لان لهما ازرارا تزرر بها على الساعدين ولا يحرمان
على المراة الا اذا كان فيهما حلية ومنه للبدن كالقميص والجبة والقبا والدرع والفروا
ونحوه ومنه للرجلين كالخف والجورب والسراويل فكل هذه الانواع توجب الفدية
صوى
ولو لعذر ولو كان جاهلا لتحريمه او ناسيا لاحرامه على الخلاف المتقدم فرع
فان لبس ذلك كله في وقت واحد ففيه فدية واحدة لان اللباس كله جنس واحد
في مجلس واحد
ولو تكررت تغطية الراس وان لبسه في اوقات متفرقة فكل وقت فدية
والوقت الواحد هو ما كان متصلا في فعله وما انفصل فعل بعضه عن بعض
بوى — هـ
فهو في اوقات متفرقة ~~فلكل وقت~~ ففيه ذكره في الشرح وقيل ما كان في مجلس
هـ
واحد فهو في وقت واحد ولو طال وما كان في مجالس فهو في اوقات ومثله الكافي

المغفر زرد ينسج من الدروع يلبس علوم

جمعها لا بعضها

مسئلة واذا تخلل اخراج الفدية بين اللبسين وبين اللبس الواحد وبين الاستمرار عليه
تكررت الفدية خلافا ح ولا فرق بين قليل اللباس وكثيره في ايجاب الفدية خلافا ح فقال لا تجب
الفدية الا بلبس يوم كامل او ليلة كاملة مسئلة ومن ضاعف اللباس من نوع
واحد كمغفر فوق عمامة فوق قلنسوة او قبا فوق جبة فوق قميص والخف كذلك في دفء واحد
فيلزمه فدية واحدة وفي اوقات متفرقة ان غطا الثاني غير ما غطا الاول وجب
فدية اخرى وان لم فلا شي له الا اذا حصل به تغطية للراس وجب لها فدية مسئلة
وتكررت الفدية بتكرر اللباس المتفرق خلافا لاحد قولي ش قلنا ولو كان لعذر
بخلاف الامير ح واولى الفوارس اذا لبس لعذر ونوى مداومة اللباس لم تتكرر الفدية
بتكرره نوى الشهر ما دام العذر مسئلة وهكذا يعتبر الوقت الواحد والمجلس على قول البعض والاوقات
المتفرقة في الحماية وفي الطيب وفي تقليم الاظفار وفي اكل لحم الصيد وفي قص الشعر وفي قطع
الجلد ونحوه الثالث في لحم الصيد اذا اكل المحرم ولو من الحلال فيلزمه الفدية مطلقا وفيما اذا
كان من صيد المحرم الثالث الطيب على انواعه كلها ولو قل ولو لعذر ولو مع الجهل
والنسيان على الخلاف على الخلاف المتقدم في اللباس ومن جملته لباس الثوب المزعفر والمورس ولو على
مشبع فاما اللباس المعصفر فيحرم اذا كان مشبعا لانه زينة فلا فدية فيه وقال ش انه حل
وقال ح يجب فيه الفدية واما اللباس المبخر فيحرم ويوجب الفدية وقال ح والشافعي
لا يوجبها الرابع ازالة الشعر نفسه او شعر غيره محرم فشعره كله جنس واحد
يعتبر فيه الاجتماع والافتراق كما مر وقال الامام ح ان شعر الراس جنس واحد وشعر
البدن جنس وقال ابو جعفر ان شعر العانة مباح واقل ما يوجب الفدية منه هو ما
يبان اثره بغير عناية وفي دونه صدقة نصف صاع اذا كان لا يبان الا بتامل
واما اذا كان لا يبان اثره ففيه صدقة ما تيسر ولو كان ذلك كله لعذر وهكذا
فيما انال من جلده وقال ح تجب الفدية في قدر ربع شعر الراس فما فوق وقال ش في ثلاث شعرات
فما فوق وهو في البحر الخامس تقليم اظفار اليدين والرجلين منه او من محرم غيره واقل
ما يوجب الفدية منه قلم خمسة اظفار فما فوقها وقال ش ثلاث لكن قال ح وابي الفوا
رس اذا كانت من عضو واحد في وقت وقال ص بالله لا فرق قيل فيما كملت فيه الخمس
من الاوقات وجبت فيه الفدية ولم يضم الى غيره مطلقا وما لم يكمل فيه الخمسة من الاوقات
ضم الى غيره مما قبله او بعده مما لم يكمل فيه الخمسة ايضا حتى تجب الفدية وما وجبت فيه
الفدية لضم وقت الى وقت لم يضم اليه ما في وقت اخر ولو هو دون الخمسة وما اخرج عنه

الصدقة

فلو غطاه الشمس ثم رفع ثم غطاه مرات فالاقرب انها تجب لكل تغطية فدية مطلقا ع

عليها ذكره في الشرح وكلام اخد المعتمد في مجلس واحد ولا عبرة بالاوقات فمتى في مجلس واحد فدية واحدة مطلقا وفي مجالس ان اعطا الاول وجد لزم فدية اخرى والا فلا شي عن

قلنا المساف في المبدى ولا وجه للفرق بين

شعث هو الا ان المحرم سعيد [illegible] العبد له ولا [illegible] الذهب كانت تلبس المعصفر والاسعار [illegible] وقيل [illegible] الحديد [illegible] ولا حكم [illegible]

فرع ومن قطع جلدة عليها شعر دخلت [illegible] وفيه الشعر في الجلد

حاشية في [illegible] اظفار فما فوق [illegible]

الصدقه سقط حكمه فلا يضم الا ما وقع من بعده وما لم تكمل فيه الخمسة من اليد ولا ضم الى عشر
فعليه الصدقه عن كل ظفر نصف صاع مما له لو قص ثلاثة في وقت وثلاثة في وقت وخمسة في وقت وثلثة
في وقت وجب دم في الخمسة ودم في الثلاثة وثلاثة وبعث بثلثة ثلاثة ثم يجب فيها الصدقه ولا عبرة
بالتقدم والتاخر **مسئلة** ويعتبر في تقليم الاظفار بالمعتاد فما نقص منه يوجب فيه بقدره
من المعتاد ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع وفي ربعه ثمن صاع وان قص نصف
عشرة او ربع عشر لم يجب دم كما في الخضاب على قول الفقهاء س وما زاد في القص على المعتاد
كان بان اثر الزيادة بغير تامل وجب فيها دم وان لم ففيها صدقه كما تقدم //
السادس الخضاب وهو الحنا فهو شبيه يوجب الفدية كتقليم الاظفار
ويعتبر فيه الوقت الواحد والاوقات المتفرقة كما مر واقل ما يوجب فيه الفدية خضب
خمس اصابع فما فوقها من اليد او الرجل وفيها الخلاف كما في الاظفار هل يعتبر كونها
من عضو واحد في وقت واحد او لا يعتبر ذلك على التفصيل المتقدم وفيما دون
خمس اصابع في كل اصبع نصف صاع اذا اخضبها كلها وان خضب بعضها //
فبقدره منه ففي نصف الاصبع ربع صاع وفي ربعها ثمن صاع **فرع** لو خضب اصابع
بعضها كلها فعليها صاعان ونصف صاع على ظاهر ما في الشرح واللمع وقيل بل
دم لان فيها عشرين بعضا بالي خمس اصابع وهكذا اي خضب تمام اصابع وهكذا في قص بعض
المعتاد من الاظفار كلها قال الامام ي وفي خضب الراس فدية وفي خضب اللحية فدية
قيل واذا خضب في سائر بدنه قدر عشر اصابع لزمه دم وانما اعتبر العشر رد الى الوسط
من الاصابع **مسئلة** ولا تجب الفدية في لبس شي من الحلية قيل ولا في الدهن قيل
ولا في لبس ثياب الزينة كالحرير ونحوه وقال ابو جعفر بل يجب فيها قيل ولا في الكحل وقيل
بل يجب فيه **مسئلة** ولا شي في التقبيل واللمس والضم والنظر والفكر اذا لم يكن
له شهوة ومع تحركها تجب شاة ومع الامذاء بقرة ومع الامناء بدنة وقال زيد بل شاة
في الكل وقال ص لا شي فيما دون الامنى **مسئلة** ولا شي في شم الرياحين خلاف ش
وقال ح وح يكره شمها **مسئلة** ويجب الجزاء في قتل المحرم للصيد عمدا او خطا
الا عند الفقهاء المبتدي فيه والعابث سواء او ناسيا لاحرامه خلاف ش وس والمملوك
من الصيد وغير المملوك سواء وقال ك لا جزاء في المملوك والماكول وغيره سواء وقال ش
لا جزاء في غير الماكول قال في الكافي من فعل بالصيد ما يعتقد في العادة لزمه الجزاء ولو لم يعلم موته
ما لم تعلم حياته **مسئلة** وكذا اذا مات الصيد بسبب المحرم كان امسكه //
حتى مات او قتل او موت اولاده بسبب احدها لا مطلقا وكان حفر للصيد او مد له شبكة

ان الحاطبي لا جزاء عليه

والعابث هو الذي قتل الصيد لا ما له

وهذه الرواية عن ش كما في الكافي

او لحومها ولو في ملكه او في مباح ولو وقع فيها الصيد بعد ما حل من احرامه
او فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيه الصيد وقد احرم وهذا كله حيث فعله
للصيد لا ان حفر في ملكه او في مباح لغير الصيد ثم وقع الصيد فلا شي عليه
مسألة وكذا اذا قتله الغير بسببه كان يعينه عليه او يغريه عليه
او يدل عليه او يعطيه السلاح ليقتله به بحيث لولا فعل المحرم هذا ما قتله
القاتل فيجب الجزاء على المحرم **مسألة** قال في البحر ان قتل المحرم للصيد يوجب فسقه
لا قتل الحلال للصيد الحرم فلا يقطع بكبره **مسألة** والصيد على ثلاثة
اضرب الاول ما ثبت لحكم عدلين فيه وقد حكم فيه السلف بان له مثل
من الانعام فيجب فيه ذلك المثل الثاني ما عرف ان له مثل منها لكن لم يحكم فيه
حاكم فيجب مثله بقول بصيرين عدلين ولو كان احدهما القاتل للصيد خلاف
ك دمش وهو الاولى لانه قد ذكر في البحر ان قتله للصيد يوجب فسقه فما عرفاه
مثلا له وجب فيه ذلك المثل **فرع** يعتبر للمماثلة في ولو في صفة واحدة او هيئة
كالمشي والصوت او الشرب مثل النعامة والفيل بدنة ومثل حمار الوحش
بقرة ومثل الظبي شاة وقيل تيس ومثل الوعل شاة وقال س بقرة ومثل
الضبع والثعلب والحمامة والقمري والرخمة والحجلة والدبسي وهو الحولبه
شاة قال ابن معرف وكذا الاسد والنمر والفهد والذئب مثلها
شاة والمراد به حيث قتلها غير مدافعة على قول م وط ومثل اليربوع
والضب والارنب عناق معز قال في البحر ويعتبر في الجزاء الذكر بالذكر والانثى
بالانثى والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب اذا استويا في العيب الا ان اختلفا
وجزى الصحيح عن المعيب لا العكس وفي الحامل مثلها وما وجب فيه بدنة او بقرة
او شاة ففي ولده ولد مثله على صفته الثالث ما لم يعرف له مثل ففيه
قيمة ويرجع في معرفتها الى عدلين بصيرين كما في تقويم المقومات والمتلفات
ويعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل ذكره ط والاقرب انه يعتبر في قيمة الصيد
بالاكثر من قيمته في موضع اخذه او موته **مسألة** اذا صال الصيد على
المحرم فقتله دفاعا عن نفسه او عن غيره فلا جزاء عليه خلاف ح **مسألة**
واذا اختار المحرم العدول عن الجزاء الى الاطعام او الصيام فعدل البدنة
طعام مائة وهو خمسون صاعا او صوم مائة يوم وعدل البقرة طعام سبعين
او صوم سبعين وعدل الشاة طعام عشرة او صوم عشرة ايام ولا يجب التتابع

بعد التوبة

والقطا

العناق الانثى من المعز التي لم تتم لها سنة

وانما وجب على المتسبب
مع وجود المباشر
للدليل الوارد فيه

اليربوع دويبة تشبه الفارة
الا ان قوائمها واذنيها اطول
والصيد ودنه يسكن القفار
ولا تشرب ابدا

وعندها لا شي فيها

لا فائدة فيما ذكره من الحامل
اذ لا يأتي من الحامل
وانما ذلك عند من يقول
عدل المثل قيمته وهو ح
وف ولذا قالوا الكي
لا يدخل بالعموم الصيد
وهو بالخيار ان شاء اشترى
بها هديا وان شاء اطعمها
المساكين لكل مسكين
نصف صاع وان شاء صام
عن كل نصف صاع يوما

في الصيام

الا في [illegible] اليمين والسار
ولا تفاوت بينهما

في الصيام ح

هب قيل ويجوز هنا في الاطعام ان يدفع الى دون العدد المذكور لان المقصود
قدر الطعام وقيل انه على الخلاف الذي في الكفارات فرع ح وولد الصيد وله
مثله من الجزا فان احب العدول عنه الى الاطعام او الصيام قدرت قيمة ولد الجزا
من قيمة امه هل هي مثل نصفها او ربعها او نحو ذلك واطعم بقدره او صيام
عن كل نصف صاع منه يوما واذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عنه ولا اخراج له
مسئلة وفي صغار الطيور كالجراد والدبا والقطا والعصافير والصعو
والقنبرة والقطاية فقيمتها وفي بيضة النعامة صوم يوم او طعم مسكين
فان كانت فاسدة فلا شي فيها هب وقيل بل تجب قيمتها وفي بيض النعام صوم يوم
او طعم مسكين الصيد قيمتها **مسئلة** ويجب مع الجزا قيمة الصيد اذا كان
من الحرم لكن ظاهر اللمع انها قيمة صيد الحرم مطلقا وظاهر الشرح وشمس
وابن ابي الفوارس انها لا تجب الا فيما كان تحريمه لاجل الحرم بحيث لو كان في الحل
لجاز للحلال ذبحه او قتله وذلك هو ما كان يوكل من الصيد وما كان عادته
يعدو او قتله غير مدافع وقال ح وش انها تدخل القيمة في الجزا مطلقا **مسئلة**
ويجب الفدية على المحرم فيما اكل من لحم صيد سوا ذبحه هو او غيره محرم او
حلال وقال ح وم وش لا فدية ولا قيمة فيما اكل من ذبيحة محرم لانها ميتة
مسئلة وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجبت فيه قيمتان
قيمة جزا وقيمة لاجل الحرم ان شا اطعمهما وان شا اشترى بهما هديا
ولا صوم في القيمة فرع واذا ذبح المحرم صيدا في الحرم واكل منه لزمه
الجزا والقيمة والفدية قال الامير علي وقيمة ما اكل ايضا وقال الامير ح لا
تجب قيمة ما اكل بل قيمة الكل فرع فلو كان هذا المحرم قارنا لزمه
جزاآن وفديتان وقيمة لانه محرم باحرامين بحج وعمرة فيتكرر
ما يجب لاجل الاحرام خلاف ك وش وقيل والتكرار الى ان يفرغ من العمرة فقط
وقال الامام يحيى الى ان يحل من احرامه **مسئلة** اذا اشترك مفرد وقارن
وحلال في قتل صيد ففي الحل لا شي على الحلال وعلى المفرد جزا وعلى القارن جزاآن
وفي الحرم على الحلال قيمة وعلى المفرد جزا وقيمة وعلى القارن جزاآن وقيمة و
وقال ن وم لا تتكرر القيمة بل قيمة واحدة عليهم كما في حقوق بني ادم **مسئلة**
من قتل صيدا بدلالة غيره له فان كانا محرمين معا فعلى كل واحد جزا وقيمة ايضا
اذا كان في الحرم وان كانا حلالين ففي الحل لا شي والصيد للقاتل وفي الحرم على القاتل قيمة

واما اذا اطعم
وجب عليه اخراج
الباقي ولو قل بهران

بل يصح في القيمة التي وجبت
لاجل الحرم لا في القيمة التي هي
جزا فقد ادعى ابو جعفر الاجماع
على ثبوت الصوم في الجزا بل ويلزم

فالجزا والفدية
لاجل الاحرام
والقيمة لاجل
الحرم
وهو بعد سقوطها له

سكر عليهم كالكفارة في قتل الخطا عند الهادي عليلم

وجزاه في الحرم

واما الدال فقال في الشرح لا شي عليه وقال الازرقي عليه قيمة صيد وان كان القاتل محرما
والدال حلالا ففي الحل لا شي على الدال وعلى القاتل جزا وفي الحرم على القاتل جزا وقيمه
وفي الدال الخلاف الاول وان كان القاتل حلالا والدال محرما ففي الحل لا شي على القاتل
وعلى الدال جزا ولا يحل اكل الصيد ذكره في اللمع وفي الحرم على الدال جزا وقيمه وعلى
القاتل قيمه وقال ش لا شي على الدال مطلقا **مسله** اذا جرح المتمتع صيدا
في حال احرامه بالعمره ثم جرحه ثانيا في حال احرامه بالحج ثم مات الصيد منهما
معا لزمه جزاان وان مات من احدهما لزمه جزا وصدقه لاجل الجراحه الاخرى
مسله اذا افزع الصيد بلا له محرم عليه او باشارته اليه او باخذه له ثم
ارسله فعليه صدقه على قدر افزاع الصيد اكثرها نصف صاع واقلها صفح من
من الطعام **مسله** اذا اتلف الصيد او اتلف بسبب سفر المحرم له لزمه الجزا وكذا
اذا اتلف بيضه بسبب سفره ضمنها وكذا اذا ازعج الصيد فاضطرب حتى هلك
بيضه او اولاده **مسله** اذا احتضن المحرم بيض الحجل تحت الدجاج فان فسدت
ضمن قيمتها وان تفرخت لزمه حفظها حتى يصلح للارسال ثم يرسلها ويتصدق لافزاع
الصيد باخذ بيضه وان مات الفراخ او شي منها لزمه الجزا **مسله** اذا ازال
المحرم ريش الصيد لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق لافزاعه
مسله اذا اخذ المحرم صيدا او حمله الى بلده لزمه رده ورد ما حدث معه من بيض
واولاد الى موضعه الذي اخذه منه سوا كان في الحرم او في الحل الا الطير فالى الهوى
حرر له فيرسله الا حيث معه بيض فيحمله هو وبيضه واذا مات شي من اولاده
لزمه الجزا ولو كان بعد احلاله من احرامه وان حلب الصيد ضمن قيمة الحليب
مسله اذا ادخل صيد الحل الى الحرم ثم قتله حلال فمات اولاده في الحل
بسبب قتله فمفهوم البحر انه يضمنهم لانه متعدي بقتل امهم وفيه نظر لان
اولاده صاحبه والمباح لا يضمن وانما يستقيم هذا لو كانت الاولاد مملوكه
فيجب ضمانهم لمالكهم **مسله** فاذا باض الصيد على فراش محرم فتستر
فاضرعها عنه ثم نفر الصيد عن بيضه لاجل ازالة المحرم للبيض
ضمن قيمتها **مسله** اذا عمر الجراد الطريق ولم يمكن المحرم السير الا عليه
فانه يضمن قيمة ما قتل منه خلافا ص ش **مسله** اذا اخرج صيد الحرم الى الحل
فاخذه حلال وكان سببا في موت اولاده او فساد بيضه في الحرم فلا
شي عليه لانه غير متعد وان اخذه محرم لزمه الجزا للاولاد وقيمة البيض
مسله من قلع شجرا من الحرم فعليه رده وغرسه وسقيه
وتعهده حتى يصلح وان يبس ضمن قيمته هنا كالمغصوب فان لم يكن له

قيمه تصدق

ولو في الحرم لانه ليس بقاتل

فانه لم يردها فانه يضمن [illegible] يخرج البيض امض ويكبر الفراخ حتى يطير ثم يرسل [illegible]

والامه لا حل الاخراج

قلنا ان كان محرما

ذلك بل يضمن قيمة [illegible] لان موتهم بسببه [illegible]

قيمه تصدق بما تيسر مسلة اذا اصاد المحرم صيداً من الحل ثم اخذه عليه حلال
فانه يملكه وعلى المحرم صدقة لا قراغه له ومتى تلف الصيد مع الحلال او اتلفه هو
او غيره لزم المحرم الجزاء ولو قد خل من احرامه او قد مات فتكون في تركته مسلة
اذا اشترى المحرم صيداً من حلال فشراه باطل وعليه رده للبايعه وتصدق لا قراغه
للصيد ان قبضه وان تلف قبل رده للبايع لزمه الجزاء وقيمه للبايع مسلة اذا
تخلص المحرم صيداً من فم هره او سبع ثم تلف معه فلا شي عليه لانه محسن الا ان يكون قد يمكن
من ارساله على وجه يسلم فلم يفعل ثم مات لزمه الجزاء مسلة من رمى صيداً الى الحل فا
صابه فيه ثم طار ودخل الى الحرم حرم اخذه وان مات فيه حرم اكله ولا شي عليه
الرامي وان رماه الى الحرم فاصابه ثم طار ودخل الى الحل حل اخذه وان مات ضمنه
لانه صيد حرم خالدينه له كما لو رمى مسلم صيداً ثم كفر قبل اصابة الصيد فانه لا يحرم اكله
وان رماه وهو كافر ثم اسلم قبل الاصابة لم يحل اكله ذكره في الشرح وكذا في ارسال
الكلب على الصيد يعتبر في المرسل له حال الارسال لو تغير حاله من بعد الارسال مسلة
من ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده الى الحرم ثم قتله او ارسله عليه في الحرم فطرده الى
الحل ثم قتله فيه فانه يضمن المرسل لان فعل الكلب كفعله ذكره ابانى والله اعلم
ان رمى صيداً في الحل ثم اصابه في الحرم بعد ما رحل فانه يضمنه وكذا في العكس اذا كان
خروج الصيد بسبب الصايد او من غيره لا ان خرج بنفسه مسلة
من رمى صيداً بعضه في الحرم وبعضه في الحل فقتله ضمنه ومن رمى صيداً
من الحرم الى الحل او من الحل الى الحل ومضى السهم فوق الحرم ففي ضمانه وجهان
الاصح عدمه مسلة من رمى صيداً على غصن في الحل واصله في الحرم لم يضمنه
وفي العكس ضمنه واذا دخل الصيد المملوك الحرم زال الملك عنه مسلة
وما قلع من الشجر الحرم ثم غرس في الحل فحرمته باقية ويلزم قالعه رده وان لم
يرده حتى اتلفه متلف ضمناه معاً ومن قلع شجراً من الحل وغرسه في الحرم حرم
اخذه خلاف ش وعند ز يدون ان الشجر الحرم لا يجب ضمانه ولو حرم اخذه مسلة
وحكم المدينة حكم مكة في تحريم صيدها وشجرها ووجوب
ضمانها ذكره في شرح الابانة والعقحة وقال ز يدون وح لا يحرم صيدها وكر
صيد لا ضمان لما فيها وان حرم اخذه مسلة واذا احرم العبد بغير
اذن سيده وكذا اذا فعله عمداً لغير عذر فلو اخرج عنه سيده لم يجزه خلاف
ش وما فعله ناسياً او لعذر فالواجب فيه على سيده كما اذا اذن له بالنكاح
او بالتجارة فيهدي سيده عنه او يطعم عنه او يامره بالصيام وان صام عنه
فعل يجزيه ح وقال الش لا يجزيه وان فسد عليه احرامه لزمه قضاوه

ولا يحرم على الحلال
لانه صيد محرم

ولد [illegible] الشيخ فوق
[illegible] من الحرم وذلك
بان يكون باخرجه
من الحرم والا
ففيه الوجهان

[illegible] فالنعوي [illegible] او بعضه [illegible]

اذا كان
طيرا واما
اذا كان صيد
غير الطير لم
يضمنه

ان لم يفسد
لا اذا اصله في الحرم
وتبادده في الحل
لا يسقط حرمته
خلاف ما اخرجه
السيل فلا حرمة
له خلاف ما
اخرجه الغير
فالحرمة باقية
معنى معا

فما لزمه فهو في ذمته [illegible]
[illegible]

ولو زاد
على قيمته جهد

وانما اجزا اخراج السيد
عن العبد هنا لا في كفارة
الظهار لان المعتبر في
كفارة الظهار الوجود
والعبد لا يملك [illegible]

ينظر هل [illegible]
القيمة في [illegible]
كالصيد ام لا

لان المعتبر في الصوم
البيه من كل الخصوص

كالصيد [illegible] لزمه المكان

ما لم يحلله سيده بعد احرام العبد

ولا منعه سيده واذا احرم العبد قرانا او تمتعا باذن سيده فالهدي
على السيد **مسئلة** واحرام الصبي غير صحيح ولو اذن له وليه ويستحب
ان يجنبه مما يوجب الجزاء والفدية ولو كان لا يجتنب كان عليه فاما القيمة التي تجب
للمحرم فهي تلزمه كغيره **مسئلة** ودماء الحج على ضربين الاول لا بدل له على
الخلاف وهي دماء المناسك ذكره ص والابهري وقال ابن معروف وابن الجهم ان لها بدلا
وهو صوم عشرة ايام وكذا دم الامنا والامذا ونحوه ذكره ص ايضا وقال
السيد والعشة وابن البحار له بدل لا مرتبا الصيام ثم الاطعام وكذا هدي
القران وقال ط انه له بدل صوم ما به يوم وكذا دم من طاف جنبا او حايضا
او محدثا او وطئ بعد الرمي ذكره ص وقال البحار ان لذلك بدلا لا مرتبا الصيام
ثم الاطعام الثاني له بدل فمنه ما هو مرتب بين شيئين كهدي التمتع والاحصار
فاذا تعذر عليه الهدي هناك او تعذر الانفاذ به وجب الصوم ومنه مرتب
بين ثلاثة وهي بدنة الافساد ودم الامنا ونحوه على قول الفقيه الذي تقدم ومنه مخير
بين شيئين كهدي وهي القيمة ان شاء اهداها وان شاء اطعمها ومنه مخير بين ثلاثة
وفيها يتفق صومه واطعامه وهو الجزاء وفيها يختلف صومه واطعامه وهي
الفدية ويجوز اخراج البدنة عن عشر هدي او بقرة عن سبع هدي ذكره السيد **مسئلة**
وما ذو علقة الحج فقال المهدي وعطيه انها من راس المال وقيل انها من الثلث
قيل اما ما وجب من القيم لاجل المحرم فهو من الراس **مسئلة** وجملة المحللات من الاحرام
احد عشر وهي الرمي او الحلق او طواف الزيارة اذا قدمه على الرمي او مضى وقت الرمي
اداء او قضاء حيث يحرم او العمرة خرجت حجة او ذبح الهدي في المحصر او صوم الثلاثة
في المحصر الذي لم يجد الهدي او الرفض حيث شرعا ونقض السيد على عبده او نقض
الزوج على زوجته والسعي في العمرة **فصل** ولا يفسد الحج الا الوطئ في
اي فرج من ادمي او بهيمة في قبل او دبر من زوجة او غيرها عمدا او سهوا
انزل او لم ينزل الفاعل والمفعول به ولو مجبورا غير مستيقظ ولو مجنونا او
مكرها بقي له فعل او تمكين قبل الوقوف وبعده قبل رمي جمرة العقبة ومحصاه
لا بعدها فلا تفسده فاذا وقع الوطئ قبل الرمي وبعد دخول وقته فقال م بالله
انه تفسده اذا كان في ايام التشريق وقبل طواف الزيارة وقال ص لا تفسده اذا كان
قد دخل في يوم النحر قدر ما يسع رمي جمرة العقبة فاما الاستمتاع في غير الفرج او في
قبل الخنثى فلا يفسده ولو انزل ذكره في الشفاء والقسم خلافا لد وقال زيد ود

لان الجناية تلزم الصبي وقيل وكذا الكافر

مرتبة بين ثلثة ايضا

ح انما يحكم له بالهدي على قول من لم يوجب الدم ودم البدنة والله اعلم الاصح

ح لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك

لانها وجبت والاصل مالا كالزكوة وغيرها

ان الوطئ قبل

ان الوطي قبل طواف الزيارة وبعد الرمي يفسده وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسده
وفروعه ان الوطي ناسيا لا يفسده مسئلة ومعنى فساد الحج انه لا يجزيه و الا فحكمه
باق في اشيا الاول انه يلزمه اتمامه والمضي فيه ولو كان اخيرًا وقيل لا يلزم الا خير وما
فعله في اتمامه من محظورات الاحرام او ترك شيا من مناسكه وجب فيه ما يجب في الصحيح
الا الوطي اذا كرره لم تكرر الكفارة وهي بدنه وقال ش بدنه وشاه عليه خلاف قبل الا ان
يكون بعد اخراجها تكررت الثاني انه يلزمه كفارة وهي بدنه وقال ن بدون شاه
فان لم يجد البدنه صام مايه يوم متتابعه فان لم يقدر اطعم مايه مسكين خمسين صاعا
ان اعطاهم تمليكا وان اطعمهم مرتين فلغه ويجب على المراه المحرمه الموطوه
بدنه مثله ان كانت مطاوعه وان مكرهه ولم ينو منها بمكن فالكفارة على
الواطي وقال ش بدنه عليهما مطلقا وقال ح بدنه عليه مطلقا قلنا فلو كانا مكرهين معا
فكفارتهما على المكره لهما الثالث انه يلزمه قضا ما احرم له ان كان نفلا وعنه
وهو القضا الحقيقي وان كان حجة الاسلام فهي يفعلها مثل التي افسد قرانا
او افرادًا او تمتعا اذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج وان كان نذرًا
فهو وان قضا فهو الواجب الاول مسئلة ولا يصح ان يفعل القضا في
سنته التي افسد فيها حجه بل في سنه اخرى وعلى الزوج مونه زوجته التي افسد
عليها في حجة القضا ان اكرهها على الوطي وان كانت مطاوعه فهدي القضا عليها
حسب هو اقرب او لمتع واما نفقتها فقال ط عليه ايضا وقال م بالله عليها فلو
كانا قارنين واكرهها على الوطي لزمه سبع بدنات بدنه الهدي وبدنتان لافساد
حجه وبدنتان لافساد حجها وبدنتان هديا عنه وعنها في القضا ولا يسقط
عنه ذلك بموته ولا بموتها ولا بطلاقها ولا بامتناعها الا موتها في القضا فتسقط
بموتها وبامتناعها وكذا البدنه التي عنها في القضا اذا امتنعت او ماتت قبل يوم
بالقضا سقطت عنه مسئلة اذا احجت الزوجه فباذن زوجها نفقتها
عليه مطلقا وبغير اذنه ففي حجة النفل عليها وفي حجة النذر عليها ايضا الا
ان كان النذر من قبل الزواجه فهي كحجة الاسلام وفي حجة القضا ان كان الفساد
من الزوج فقد تقدم ومن غيره يكون عليها ان كانت مطاوعه وفي المكرهه احتمال
لا تهدر عليها او على الزوج كما في حجة الاسلام واذا كانت في حجة الاسلام فقال
في البحر جاف انه يلزم الزوج لها قدر نفقه الحضر فقط وقال الامير علي ان لم
يسر زوجها معها فلا شي عليه وان سار معها فعليه نفقتها حتى تحرم ثم عليها
حتى تحل الرابع الافتراق من زوجته التي وطئها من بعد الوطي الى ان تحلا من احرام
مهما ذكره في الشرح وفي قضاهما لا يفتقان من موضع الوطي الا وهما محرمان

سابقا على الصوم
ولزمه بدنه لاجلها
وفي التعليق لا شي عليه
عنها مع عدم الاختيار

هو ظاهر
الازهار والبيان
والغيث

قياسا على
الهدي في العدد
وعلى كفارات
الطهارة في الترتيب

ط ظاهره انها
اذا استقامت
للغدو
لم تجد الا
بموته ولا بطلاق

نفقة مثلها
من مثله

ذكره في الشفا ثم تغير فان منه الى ان خلا ذكره المرتضى وابو جعفر وقال ض
وض جعفر في ذلك المكان فقط والاحتراق واجب خلافا ح وهو ان لا يخلو
وجدهما في منزل او في محمل وان كان معهما غيرهما جاز **مسئلة** من زد
المسافة عليلا صار لرفيقه ولاية عليه في نفسه وفيما معه فان كان قد احرم
وعرف رفيقه ما احرم له تممه به فيقف به المواقف كلها ويطوف به ويسعى
به ويرمي عنه ويطوف به للوداع اذ لا عذر للرفيق ويفعل ذلك به اما هو
بنفسه والاستئجار غيره له والاجرة على المريض ويجنبه ما يجب على المحرم اجتنابه
وما احتاج الى فعله به مما يوجب الفدية جاز فعله ويخرج الفدية من مال المريض
وان فعله به لغير حاجة فالفدية عليه وان لم يعرف رفيقه ما احرم له فعل به كما
يفعل من نسي ما احرم له كما مر وان افاق عمل بما كان قد احرم له وان لم يكن قد احرم
المريض فان لم يعرف رفيقه ما قصده تركه ولم يلزمه شيء وان عرف قصده
احرم الى اخر المواقيت وهو الميقات الشرعي وقيل احرم بها الحل ثم يحرم عنه بما
عرف انه مريد له ويغسله للاحرام ندبا اذ كان لا يصح ويفعل به كما تقدم
وهل ذلك كله واجب عليه او ندب فيه تردد والاقرب انه ندب لما فيه من الحرج فان نوى
الاجرة له فالاقرب الجواز **فرع** والحج وارد على القياس من الا في هذه النيابة عمن
لا عقل له واذا مات على احرامه لم يغط راسه ولا يحنط بحنوط فيه طيب وقال ح
يجوز كما في المعتدة **مسئلة** فاذا حاضت المرأة قبل احرامها اغتسلت ندبا
واحرمت ومضت في حجها الا انها تؤخر طواف القدوم والسعي الى بعد الوقوف
وقال السيد ح يجوز لها تقديم السعي على الطواف وان حاضت بعد طواف
القدوم وقبل السعي سعت ولا تطوف للزيارة حتى تطهر فان خرجت ايام التشريق
قبل ان تطهر فقيل يلزمها الدم وقال الامير ح لا يلزمها وان حاضت بعد طواف
الزيارة سقط عنها طواف الوداع الا ان تطهر قبل الخروج من مكة لزمها ولا
يسقط عنها غيره من المناسك **مسئلة** واذا حاضت وهي محرمة بعمرة التمتع
اخرت الطواف والسعي لها حتى تطهر الا ان تخشى فوت الحج تركت العمرة و
احرمت للحج وعليها دم لرفض العمرة وتقضيها بعد ايام التشريق وما كان
معها من هدي التمتع فهو باق لها حتى تفعل العمرة فتجعله عن دم الرفض
وغيره **فصل** والاحصار انما يكون بعد الاحرام وقبل الوقوف
لا قبلهما ولا بعدهما وفي العمرة بعد الاحرام لها وقبل السعي واثبت ش الاحصار
بعد الوقوف

وان لم يفق لم يجب عنه لان الاحلال الى الاحرام

وهكذا اذا كان اجيرا لانه عقد للاحلال

ح وفي الانفاق عليه وفي بيع ما يحتاج من متاعه من باب الولاية

ح ولا يتعلق بالمريض كما في المعذور من ذلك لان الفعل قد صار للرفيق ولا عذر له ولئن سها خرج من ان يفعله عن المريض

وهذا على قول الحسط ويبطلان القران والتمتع والا فعليه لها ذلك

وكذا القارنة المتمتعة اذا حاضت رفضت العمرة بعد ايام التشريق وعليها دم الرفض

بعد الوقوف ايضا واسبابه احدى عشر بعضها عقلية وهي المرض والعدو وانقطاع
الزاد والحبس هل بفعل ادمي او من جهة الله تعالى كانقطاع الريح عن السفينة والضلال
عن الطريق وضيق الوقت وبعضها شرعية وهي موت المحرم او مرضه في حق
المراة ومنع الزوج لزوجته ومنع السيد لعبده وامته وطرو العدة
على المراة ومطالبة صاحب الدين الحال لمن تمكنه القضا وكذلك مطالبة
الابوين العاجزين عن التكسب فيشتغل بالتكسب عليهما وكذلك مطالبة
الامام له ومنع المساجد للاحرام الحاصل قبل وجد المحرم وحبسه الضرب
وكذا في المرض **منه** وحكم المحصر انه يتحلل بشاة او سبع بقرة او عشر بدنة
ولو كان قارنا وقال ح على القارن شاتان فيامر بذبحه في مكة ان كان معتمرا
او في منى ان كان حاجا في ايام النحر لا قبلها وان لم يقدر على ذلك صام عشرة
ايام بنيته في ايام الحج او قبلها وسبعة بعدها فيحل له قبلها ولا يحل من احرامه
الا بصومها الكل وقال ابو ح لا بدل عن دم الاحصار فاذا ص وان تعذر
عليه الصوم جاز له التحلل ويكون في ذمته متى امكنه فلو خرجت ايام التشريق
قبل صوم الثلاث لزمه دم فيه احتمالان احدهما انه يصوم والثاني انه
يلزمه الهدي ولا يتحلل لانه ذكرهما السيد ح **فرع** وحيث بعث بالهدي
لا يحل من احرامه حتى يذبحه فيامر به مع من يثق به ويوقت له وقتا
يذبحه فيه واذا لم يعلم ان عائقا عاقه جاز له التحلل في ذلك الوقت لكن يستحب
له الاحتياط بالتاخير عنه قدر نصف يوم **فرع** فلو تحلل بفعل محظور
قبل الوقت والذبح لزمه ما يلزم المحرم في ذلك الفعل وبعدهما لا شي عليه
وبعد الوقت ثم بان انه قبل الذبح يلزمه كذلك ايضا على الاصح وقبل الوقت
وبعد الذبح فقال ى ابي على فور الاسدي ولا شي او قيل يلزمه ما يلزم المحرم
ويضمن الرسول قيمة الهدي بمخالفته وقالت الفقها لا يجوز التحلل حتى يخبره
مخبر بذبح الهدي **مسئلة** واذا زال سبب الاحصار قبل الوقت وحيث
يمكنه ادراكه وجب عليه ولو احتاج الى مركوب يشتريه او يكتريه اذا امكنه
ولو زاد على قيمته او كري مثله ما لم يجحف بحاله حيث هو فان ادرك الوقوف
اتم حجه وانتفع بالهدي وان لم يدركه فاته الحج فيصح احرامه على عمرة فيطوف
ويسعى ويحلق ويفعل بهديه وغيره عن دم الفوات وهذا اذا عرف انه لا
يدرك الوقوف فانه يكون كالفائت حجه ح فيحل واذا لم يفعل العمرة التي يتحلل
بها حتى خرجت ايام التشريق لزمه دم لتاخيرها ويفعلها بعدها **فرع**

وتحلله عن ضلال الطريق
للصوم لعدم التمكن
من انعقاد الهدي
المؤلف

لا يحل المحرم الا بحلق
وهذه الصورة
لانه عقد فاسد
[illegible]
لا على الهدي

لانه لم يعوض

واذا احرم عنها يحل عنها مع دم

ولو تحلل قبل الذبح
لزمه دم

وإذا كان المحصر معتمرا او زال الحصر قبل احلاله لزمه الاتمام مطلقا او لا
وقت للعمرة والمتمتع بالهدي وان كان المحصر متطوعا بالحج لزمه قضاؤه متى
وهكذا من فسد حجه او فاته ه اي وقت في الحج ان ادرك الوقوف
امكنه ولا عمرة على المحصر مع القضاء مطلقا خلافا ح **مسألة** فان
كان المحصر حج بحرمه ولا محرم لهن هناك غيره كن محصرات باحصاره وعليهن
الهدي وان كان معهن محرم غيره يسرن معه فان كان المحصر مريضا يحتاج
لانه اعرف بالاذن في منعهن له
احد اليهن لمرضه كانت محصرة معه والهدي عليها واليه التعيين في ايهن شاء
اذا امكنه وان لم يفرق بينهن وهدي حيث كان لان وجه معه والا فهي احصر
به من المحارم وان كان معه امة له او يمكنه شراها فهي احصر به من الكل
ولم يكن محصرات باحصاره **مسألة** وان كان المحصر اجيرا لغيره
فالهدي على المستاجر ذكره في الكافي والحفيظ وقال ش على الاجير ويتفقون في
دماء الحج التي تجب في فعل محظور او ترك واجب انها على الاجير واما هدي القران
والتمتع فعلى المستاجر وقيل على الاجير **فصل** ومن لزمه الحج ثم حضره الموت
فعليه الايصاء به خلاف ح ك وان لم يوص به فلا شيء على وارثه خلاف ش
وفي قلنا فلو حج عنه لم يجزه وكان ثواب الاجرة للوارث وقال ص والامير ح
انه يجزي من الولد لا من غيره حج الولد بنفسه واستاجر غيره وقيل وكذا الخلاف
في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية منه **مسألة** واذا اوصى الميت
بالحج عنه لزم الوارث من ثلث تركته بعد قضاء الديون وما تقدم عليها وقال ف ود من راس المال
وحيث لا وارث للموصي فقط يكون من راس ماله خلافا ص **مسألة** من اوصى بالحج
وعين له موضعا حج عنه منه ولو كان اقرب الى مكة ~~وان مات في غير وطنه من بلده~~
هل ف لكنه يأثم الموصي اذا كان يمكنه من بلده وقيل بل يحج عنه من بلده وان لم يعين موضعا
وليس له وطن فمنه ان مات فيه وحيث له وطنان او اكثر فمن اقربهما الى مكة وان مات
في غير وطنه فهو في سفر الحج من حيث مات وفي غيره من وطنه وقال ص من حيث مات
مطلقا وقال ح من وطنه مطلقا **فرع** وحيث يحج عنه من وطنه لا
يصح مما منه او من ميل الله لا من غيره ولو ابعد منه وقال م يصح من غيره اذا
كان في المسافة الى مكة سوى او كان هذا ابعد من بلده وهو القوي وكذا الخلاف
في موضع الاخر اذا اعين للاجير وخالف **مسألة** واذا خالف الوصي في
الموضع الذي امر به الموصي او في نوع الحج لم يجز عن الميت ويكون الاجارة صحيحة

والاجرة

فمن حيث مات ان عبر والا فمن بلد الموصي وان كان له وطنان

[illegible] المال والوارث

الا ان يبقى من المسافة الا ما يعتاد مفارقة المحرم لمحرمه لم يصر محصرة واقل ما يقدر به ميل وقيل عدا ما يعتبر معنا

ح لانه متعلق بذمته الى حين الموت وقد بطلت بالموت فيبطل الوجوب فلا يلزم الايصا لكن اذا اوصى به وجب امتثاله ويكون تطوعا ذكره لبطلان وجوبه عنهما في الانتصار والبحر

ح وجهه ان الحج لا يجب الا بالوصية وما وجب بالوصية فهو من الثلث

ه فان قيل كيف حكيتم خلاف ح هنا والمشهور عنه انه لا يستحق الحج لا يصح قياسا على الصلوة فان الاستئجار عليها لا يصح اجماعا قلت وقيل ان المراد ان حج الاجير لا يصح عن الميت لكن يستحق ثواب النفقة واما امتثال الوصية بالحج فذلك واجب اتفاقا

ش باله مثلا اخذ من التركة من النقد
لانه العاصب له مـ

والاجرة على الوصي قال ص زيد فلو سلمها من مال الموصي ردها الاجير للورثة

وطالب الوصي بتسليم له من ماله وهو يستقيم في غير النقد او فيه على القول

النقد المقصود بعقد مـ انها لا تعين اذ ما قبض مـ

بانه يتعين لا على القول بانه لا يتعين فيطيب للاجير ويضمن الوصي للورثة

مسئلة وتجوز الاستيجار بخلاف الجنسية فلا تجزي الميت عندهم وله شروط

ان تكون الاجرة معلومة ونوع الحجة معلوما لفظا او عرفا وان تكون في

وقت يمكن فعل الحج فيه حيث عينت السنة وان يكون الاجير مكلفا مسلما

والقسم هـ هـ

واما كونه عدلا فقال م وص انه شرط ايضا للاجير عن الميت لا لصحة الاجارة

علم بفسقه مـ وفاقا مـ

وقال ط الاشتراط قبل واذا عين الموصي فاسقا حج عنه امتثل الوصي ولو

لا اشتراط العدالة مـ

خالف مذهبه ولا يشترط كونه حرا بل يصح ان يكون عبدا مأذونا وقال

الامير علي والفقيه ع ولو غير مأذون له فيجزي ولو فسدت اجارته ما لم

مطلقا

يفسد احرامه وقالت الشافعية لا يجزي حج العبد واما كونه واما

لقوله صلعم حج عن نفسك ثم عن شبرمة مـ عالدين مـ

كونه حج عن نفسه فقال ن وش انه شرط وقال ح ليس بشرط وعندنا لا يشترط //

ان كان فقيرا لا يلزمه الحج في الحال لا حيث هو لازم له في الحال فلا يجزي عن غيره

فتكون اجارته فاسدة يستحق اجرة مثله الا ان يوهم انه قد حج لنفسه لم يستحق

اجرة فرع والمراد بحج الفقير عن غيره قبل الحج لنفسه حيث تكون اجارته

صحيحة لانه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يلزمه حج لنفسه

واما حيث اجارته فاسدة فلا تجزي لانه اذا قرب من مكة وامكنه الحج لنفسه

وجب عليه ذكره الفقيه ع مسئلة من بقي عليه طواف الزيارة ونحوه يصح

ولا يعيد مـ وهي لعوات وقته مـ

ان يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها لان وقته باق واما في القابلة فقال ن

فقيل لا يصح ويصح حج امرأة عن رجل لكنه يكره لانه انقص مسئلة ويصح

استيجار الواحد لحجتين او اكثر اذا كانتا في الذمة ويبدأ بايهما شاء تكون

للاجير الخيار في الفسخ وان كانت احداهما معينة في سنة فلصاحب المطلقة

لان التعجيل لحجه والاجرة مستحقة مـ

الخيار وكذا لو كانت معينة في السنة الثانية فلصاحبها الفسخ لان التعجيل حق

وان كانتا معينتين في سنتين صحتا ولصاحب الاجرة الخيار وفي سنة يصح الاجارة

لانه مأذون له وان كان العقد غير لازم مـ ان قلنا ان العقد غير شرط مـ

الاولى لا الثانية وان حج عن الثانية اجزا وله اجرة المثل وان عقد في حالة //

معا والا فالخلاف مـ

واحدة او التبس حالهما او السابق المتقدم منهما بطلا وان حج عن احدهما اجزى

وله اجرة المثل فرع واما كون للوصي العقد للسنة الثانية اذا عينها الموصي

او لم يجد غير هذا الاجير او لمصلحة رآها وان لم يرد التعجيل واجب **مسئلة**
ويسوغ للوصي ان يعجل للاجير اجرته ولا بعضها من مال الموصي لانه على خطر الا لعرف
في رهن او ضمين وفي او لم يجد من يحج الا بذلك واذا عجلها لم يتم الحج حيث عجلها
لغير عذر ضمنها وحيث يجوز لا يضمن بل يحج ثانيا من باقي الثلث ذكره م قوي وقال ح
وابو مضر من ثلث باقي المال ولا يحتسب ما قد اخرج حيث لا يجب ضمانه او لا يمكن لم يرده او لعدمه
وهذا الخلاف اذا عزل الوصي قدر اجرة الحج بلفظه ثم تلفت او سرقت ويستوي اوصى
الميت بالحج مطلقا او بقدر معلوم غير معين **مسئلة** ومن استاجره
اثنان احدهما لحجة والثاني لعمرة لم يكن له ان يجمع بينهما في سفر واحد الا ان ياذنا
له ولكن اذا استاجراه على حجتين او اكثر فانه ينشئ لكل حجة سفرا او ليس له ان
ينشئ لهما الكلام ثم يقيم بمكة ويأتي في كل سنة بحجة على الاصح ذكره السيد خلاف الفقيه ح قلنا الا اذا
كان الموصون اذنوا له بذلك قال السيد ح وكذا لو استاجره اثنان لزيارة قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له جمعهما في سفر واحد الا ان ياذنا له بذلك ⊙ ⊙

مسئلة وحيث تكون الاجارة معينة في سنة فالاجير خاص يقبل قوله
وحيث تكون غير معينة فهو مشترك لا يقبل قوله الا ببينة ذكره في الكافي وقيل
انه مشترك في الكل وبه قال الامام ح ولعله اولا لان العمل معلوم وقدر المدة غير
معلوم ولانه لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل **مسئلة** واذا رجع الاجير من بعض الطريق لعذر او لغيره فان
كانت اجارته فاسدة استحق اجرة مثله على ما سار وما عمل على الاصح ح وقيل
لا شيء له اذ لم يأت بشيء من المقصود وان كانت اجارته صحيحة فان كان ذكر
السير في عقد اجارته استحق لما سار على الاصح خلافا لقول الهادي لكن ليس
للوصي ان يذكر السير الا اذا لم يمكن الا بذكره وان لم يذكر السير في العقد فلا شيء
للاجير ولا شيء على ما قد سار حيث لم يفعل شيئا من اركان الحج المقصودة وهي
الاحرام والوقوف وطواف الزيارة خلاف ع والفقيه ل فقال يستحق ويبني
على ما قد سار وان كان قد فعلها كلها استحق الاجرة كلها وعليه الدم لما ترك
من المناسك وان كان قد فعل بعضها بحيث قد احرم ووقف يستحق الاجرة كلها
لانه يلزمه دم ذلك حيث يجب
ولا احرام اذا لم يكن قد تحلل بالرمي وان كان قد تحلل احرم الاجير
ويلزمه وورثته بعده استئجار من يطوف للزيارة وحيث احرم ولم يقف
فان كان يمكن ادراك الوقوف فكمن احصر ويستاجر من يبدي الاحرام من حيث
بلغ وان كان لا يمكن ادراكه فكمن الصاحت كانت اجارته غير معينة في سنة
وان كانت معينة فيها فقيل لا شيء قوي ح ٤ لانه تلف ما فعله بعدده وقيل بل يستحق

بقسطه

بقسطه وتقسط الاجره على قدر التعب وقيل على قدر الاركان الثلاثة **مسألة**

اي ما بقي من الثلاثة الاركان

من احرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام وان كان بعد فعل الاركان الثلاثة جاز

اي لتمام ما بقي من الثلاثة الاركان لا بغيرها فيستنيب

ان يامر من يتم باقي المناسك عنه وان بقي شيء منها فلا يصح ان يستنيب غيره للتمام الا اذا كان عذره مايوس الزوال كما في اصل الحج **مسألة** والاجير للحج اذا تعذر عليه الاتمام لمرض او موت او نحوه فبعد الاحرام يكون له ولوارثه ان يستاجر من يتم الحج ويستحق الاجره وقبل الاحرام قال **ص** والفقيه **ح** ليس له ولا لوارثه ذلك الا حيث // شرط في عقد الاجاره وقال **ط** والمرتضى بل لهم ذلك عند العذر هـ اذ الاذن سمع منه عند العقد وسوى كانت الاجاره صحيحه او فاسده

وجه الاشكال في الفاسده ان العمل في الفاسده مستند الى الاذن وقد بطل بالموت ع

مرٍ لانهم قد ملكوا الاجره بالعقد وفي الفاسده يبطل عليهم الشيء لكن يشترط ان يكون قد سار شيئا اجره

مسألة من اوصى بالحج ولم يعين // نوعه فانه يحمل على الاقل وهو الافراد فان استاجر الوصي عليه صح وان استاجر على الحج صح من غير بيان كانت اجارته فاسده حيث لا عرف ظاهر **ع** سوى قيل فيفعل // الاجير ما شاء من انواع الحج وله اجره مثله عليه لكن ان فعل غير الافراد لم يجز عن الموصي

وهي اجره المثل لاجل الفساد لمي

وكانت الاجره على الوصي وان فعل الافراد اجزى عن الميت وله الاجره من ماله فان كانت اكثر مما اوصى به الموصي فالزائد على الوصي وان كانت اقل منه كان كما اذا حج الوصي باقل مما امره الموصي على ما يأتي وهكذا لو كان الموصي عين نوعا من الانواع واطلق الوصي الاجاره ثم فعل الاجير ما عين الموصي فانه يجزي والكلام في الاجره كما مر

ويكون الاجاره فاسده لجهالة النوع فيستحق اجره مثله من مال الموصي لمي

مسألة واذا فعل الاجير غير ما امر به الوصي لم يستحق اجره ولا يجزي عن الميت

خلاف اما اذا اتى بافضل ولو بان يكون قارنا اجزى عن الميت واستحق الاجره او يكون

من اهل الولايات او يكون لعامه مثل الامام والحاكم لمي

ولو فعل ما اوصى به لانه فعله عنه بغير ولايه وقال **بعض ش** يجزي وقال في المرشد اذا فعل الاجير على ما امر به استحق الاجره **مسألة** والاجير للحج ان عين له موضع الانشاء للحج تعين وان كان هو وطن الميت او حيث عينه اجزى عنه هـ وان كان غيره لم يجز عنه والاجره على الوصي وان لم يذكر له موضع الانشاء فمن موضع العقد ثم ان كان هو وطن الميت اجزى عنه وان كان غيره لم يجز عنه والاجره على الوصي **مسألة** واذا عين للاجير موضع الاحرام تعين عليه فان خالف لم يستحق اجره وان لم يعين له موضع الاحرام فحيث عرف ظاهر فيه يعمل به وحيث لا عرف فيه يحرم من الميقات الشرعي فلو احرم من الميقات بعمره لا عن الميت ثم احرم بالحج عن الميت من مكه فقيل لا يستحق الاجره وقال الامام **ح** بل يستحقها ويلزم دم كما اذا ترك شيئا

ما لم يكن مستاجرا عن العمره

هـ فلو رجع الى الميقات واحرم للحج اجزاه ح

مسألة من استاجر غيره يحج عنه باجره زائده على ثلث ماله صح ذلك واستحقها الاجير ان فعل الحج قبل موت المستاجر له او بعد موته وقبل علمه به او بعد علمه به ولم يعلم بان الاجره فوق الثلث فان علم بذلك كله قبل الحج لم يستحق الا الثلث

لانه مات وقد صارت الاجره دينا عليه والدين من جميع المال مت وغيره

اذا عمل بعد العلم كان رضا بالرد الى الثلث وحيث علم ان له العوض وانه يرد الى الثلث عم (ن)

ا ان الاجره زائده على الثلث وبموت المستاجر فلان

وان علم به بعد فعله بعض اركان الحج استحق بقدر ما عمل قبل العلم من
الراس وبقدر ما عمل بعد علمه من الثلث **فرع** فان كان المستاجر /
له هو الوصي بالقدر الذي اوصى به الموصي مع علمهما ان الاجرة اكثر من //
الثلث لا يستحق من مال الموصي الا الثلث والزائد على الوصي ومع جهلهما //
لذلك يستحق الاجرة كلها من مال الموصي ان لم يكن من الوصي تفريط في البحث
عن ذلك وان كان منه تفريطا فالزائد عليه ومع علم الوصي وجهل الاجير يكون
الزائد على الوصي ومع جهله وعلم الاجير بذلك لا يستحق الاجير الا الثلث ذكره
في اللمع والقرير وقيل بل يستحق الكل لكن الزائد على الوصي الا ان يكون معذورا
ولم يفرط في البحث رجع به على تركة الموصي **فرع** وانما كان زائد الاجرة
على الوصي بخلاف ما اذا باع او اشترى للميت بغبن كبير فانه لا يصح لعله هناك
يمكن رد المبيع وهنا لا يمكن رد العمل فكان الزائد على الوصي او الوكيل فسخ الاجارة
قبل تسليم العمل فالاقرب ان له ذلك وان لم يفعل كان الغبن عليه **مسئلة**
اذا لم يف ما عينه الموصي من المال باجرة الحج من بلده حج عنه به من حيث يمكن
وليس للوصي ان يزيد عليه من مال الموصي الا برضا الورثة ولا له ان يتجر فيه
لنوع فلو فعل ذلك كان عاصيا وتصدق بربحه خلاف م وسطا ويأثم مع علمه
بعدم الجواز لا مع جهله **مسئلة** من قال لغيره حج عني بنفسك او حج عني غيرك
وقبل ذلك امتثل امره ولم يخالف وان لم يصرح له بشيء من ذلك بل امره بالحج عنه مطلقا
فان عرف قصده عمل به وان لم يعرف رجع الى العرف في ذلك الامر هل يراد به
ان يحج عنه بنفسه او يامر غيره به فان لم يكن ثم عرف فعله مخير في ذلك **مسئلة**
واذا عين الموصي رجلا يحج عنه فاستاجر الوصي رجلا غيره فلغير عذر في ذلك لا يجزي
الميت ويكون الاجرة على الوصي وبعذر نحو موت المعين او امتناعه فقيل لا يجزي
ايضا وقيل يجزي ويتفقون اذا عرف قصد الموصي الخلاص من الحج فقط انه يجزي عنه
مطلقا **مسئلة** واذا عين الموصي مالا للحج ثم تلف المال بطلت الوصية الا ان يعرف
من قصد الموصي انه يريد الخلاص بذلك المال او بغيره حج عنه من باقي الثلث لا ما بقي
منه **فرع** واذا خالف الوصي في المال الذي اوصى به الميت للحج فحج بغيره او جنسه
لا يجزي ويضمنه ذكره ص قال محمد بن اسعد المراد به في حج النفل فاما في الفرض فيجزي
ومثله في الافادة وحواشيها وهكذا في سائر الواجبات وديون بني ادم وان خالف
في قدره فبالزيادة عليه يجوز ويكون الزائد عليه وبالنقصان منه ان عرف ذلك في
قصد الموصي جاز وان لم فقال ط لا يجزي ويضمن الوصي وقال م يجزي ويسلم الباقي

للاجير

وهكذا اذا اوصى الميت بان يقرى على قبره شيء من ماله ثم التبس موضع
قبره فان عرف قصده عمل به وان لم فالاقرب ان يقرى في اي موضع
لا على قول الفقيه س

او بان يعرف من غرضه
من التنوفيه عليه حيث
وفرق بين الاجرة والثلث

لانه اوصى بشيئين
فاذا بطل احدهما فلا
يبطل الاخر

الا ان يعرف من قصد
الموصي انه يريد
الخلاص بذلك المال
او بغيره جاز واجزى

كما لو اراد النكاح منه

للاجير وقال ح يجزي والباقي للورثة وقال ب وش يجزي ويحج بالباقي عن الميت
حجة اخرى من حيث يمكن وان خالف الوصي في المكان الذي عين الميت انه يحج عنه
منه فان حج من اقرب الى مكة لم يجزي الميت وضمن الوصي وان حج من ابعد جاز بشرط
ان يمر الاجير بذلك المكان الذي عينه الموصي او مثله وعند م لا يشترط ذلك
وان خالف الوصي في الزمان الذي عينه الموصي فما يتقدم عليه يجوز وبالتاخير
عنه يجزي وياثم اذا كان لغير عذر وان كانت المخالفة في الزمان من الاجير بان حج
في سنة غير التي عين له لم يجز الموصي ولا يستحق اجرة **مسئلة** اذا اوصى
الميت بالحج وعينه في ارضه حج عنه بها او بثمنها ان نزعها الوارث فلا اجرة عليه
بل ياثم اذا لم يحج مع الامكان **مسئلة** وافضل الحج الافراد اذا انضافت
اليه عمرة بعد ايام التشريق وان لم فالقران افضل ثم الافراد ثم التمتع وقال
القاسم وص وح القران افضلها في حجة الاسلام وقال ف ردون التمتع افضلها
ثم القران ثم الافراد وقال في المنتخب وع الافراد افضلها في حجة الاسلام والقران
افضل في غيرها **مسئلة** والعمرة سنة وقال ف ودون
انها تجب مرة كالحج **فرع** وهي تصح في السنة مرارا وقال ن مرة فقط وافضلها
في رمضان وفي رجب وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير خلاف
القاسم في الحلق او التقصير ولا تجب وهي تكره في اشهر الحج وفي ايام التشريق ويوجب
دما خلاف ش **مسئلة** من نذر بالمشي او الوصول الى مكة او الكعبة او منى
او الحرم او ما داخله حج ولزمه الوصول بحج او عمرة وان نوى احدهما لزمه وكذا
لو قال عليه الوصول ونوى الى مكة او نحوها وان نذر بالذهاب او بالخروج الى
هناك لم يلزمه الا ان يريد به الوصول الى هناك وقال ش يلزم مطلقا وقال ح
لا يلزم الا حيث نذر بالمشي او بالوصول الى الكعبة او البيت الحرام **فرع**
وحيث نذر بالمشي الى هناك لا يجوز له الركوب الا لعذر ويلزمه دم وقال ن
وم يجوز له الركوب ويلزمه دم وقال ش يجوز له الركوب ولا شي عليه
وقال ف وش يخير بين الوفا بنذره واخراج كفارة ويستحب عندنا في هذا الدم
ان يكون بدنة اذا كان الركوب اكثر من المشي وبقرة ان استويا او شاة ان
كان مشيه اكثر من ركوبه ويعتبر المشي من موضع نذره عند الهادي والقاسم
وقال م من موضع احرامه اي مكان احرم منه ولو مات واوصى بما نذر من المشي
الى مكة وجب الدم من تركته لعدم مشيه ولو مشا الاجير وقيل ان مشيه
يقوم مقام مشي الموصي **مسئلة** ومن نذر ان يهدي ولده او غيره من //
الاحرار الى مكة او نحوها فان نوى بذلك ذبحه كان كما نذر بذبحه على ما ياتي وان
لم يرد به ذبحه كان كما اذا نذر بايصاله الى هنالك او نذر ان يحج به ولزمه حمل

لغير المتمتع والقارن

في العمرة حتى يحلق او يقصر

لزمه المشي

وان كانت المخالفة في النوع
فان كان الذي امر به
لم يجز او اعلى من الذي
الوصي ع يجزي
الموصي في مثل لا يجزي ممن
وقال ص بدو ابو جعفر

لان الغرض حاز بان ما
اوصا به يحج ان المقصود
له قدره لا عينه كما
ذكره الفقيه ف في كتاب
الوصايه حسب قال
والدي للفتوى لـ

لقوله صلعم ولان تعتمر
خير لك تمت بحر

م ه
لان عليا عليلم
كرهها فيها وامر
بالعمرة فيها برفضها
وقضاها اذا انقضت
ايام التشريق تمت
م غ

مع الاستطاعة
الكاملة للفرض
اذ يستحق او وجد منه
تمت معنى

ولا بدل لهذا
الدم اجماعا
تمت هاجري
نحو المعظم

موته اليها كحج او عمرة وفي رجوعه الى بلده فان امتنع ذلك الشخص فهل كذلك فات المنذور به ووجبت كفارة يمين على الناذر وقال ح ش لا شي على الناذر مطلقا قيل وان كان الشخص هذا اصغر فلا شي على الناذر اذ لا قربة في ابطاله

مسئلة هـ ومن نذر ان يهدي عبده او فرسه او داره او ماله لزمه ان يشتري به او بثمنه هدايا الى مكة او منى ان نوى احدهما وان لم ينو فالى الحرم ذكره في الشرح وقال ن لا شي عليه

مسئلة هـ ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة او منى او نحوهما من الحرم لم يرد ذلك فان نذر بذبحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لان له اصلا في الوجوب وهو دماء المناسك ذكره الفقيه ف

مسئلة ومن نذر بذبح ما لا يجوز ذبحه في الحرم كعبده وابنه لزمه ان يشتري به هدايا ويذبحها هناك ويتصدق بلحمه وقال ن وش لا شي عليه وقال زيد وح يلزمه ذلك في الولد دون غيره قيل ف وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم لان اصله ذبح ابرهيم صلى الله عليه وهو محمل للسقط لان فعل ابرهيم كان في الحرم قال في الشرح وان ذبح بدنة فافضل وهكذا في كل دم وجب او هدي او جنب فاعلاه بدنة وادناه شاة

مسئلة ومن جعل ماله في سبيل الله او هدايا الى بيت الله اخرج ثلثه في الامور المقربة الى الله تعالى او في الهدايا الى مكة وقال زيد وم بالله واحد قولي الهادي يخرج ماله كله قال م بالله الا ما لا يستغني عنه من الثياب ونحوها وقوت يوم لان النذر بذلك محصور وقال ش ان شاء وفا بنذره وان شاء اخرج كفارة يمين

كتاب النكاح

المحرمات من النساء محصورات وما عداهن حلال وللتحريم ثلثة اسباب الاول النسب فيحرم على الانسان اصوله وفروعه وفروع ابويه واول فرع من احد اجداده وجداته من قبل الاب والام وسوى كان الاسفل ذكرا او الاعلى انثى والعكس الثاني السبب وهو ضربان مصاهرة ورضاع اما المصاهرة فيحرم منها على المرء زوجات اصوله وزوجات فروعه واصول زوجاته مطلقا وفروع زوجاته بعد الدخول او ما يقوم مقامه ولو حدثوا بعد طلاقه لزوجته منها او من اولادها ما تناسلوا وكذا في حق المرأة وكذا لو حدثت لزوجته ام من الرضاع بعد طلاقه لها في الحولين

مسئلة والدخول بالزوجة يحرم اولادها ما تناسلوا ولو كان في حال الصغر او الجنون منهما او من احدهما وكذا اللمس او التقبيل اذا كان لشهوة ولو من وراء حائل وكذا النظر اليها لشهوة من غير حائل الى اي بدنها نظر حتى الشعر ولو من وراء زجاجة او من بين الماء الا في المرآة ونحوها وقال ش لا تحريم بالنظر وقال ن لا تحريم الا بالدخول وقال ح النظر لا يحرم الا اذا كان الى الفرج

فرع ونظر الزوجة الى زوجها لشهوة لا يوجب التحريم خلاف بعض ش وكذا

لمسها له

لمسها له وتقبيلها من غير شهوة منه وكذا بعد الموت اذا لمسها او قبلها
او وطيها فلا تحرم ويأثم بذلك وكذا الخلوه بالزوجه لا توجب التحريم خلاف ما في
الزوايد عن القاسميه // **مسئله** والامه كالزوجه في ان وطي السيد لها
توجب تحريم بناتها وامهاتها ما تناسلوا عليه وتحريمها على ابائه وابنائه وكذا
لمسها او تقبيلها او النظر اليها مع الشهوه ولو حدث شي من ذلك بعد عتقها او بيعها
فلا تحرم وحهن ولا يطاهن بملك واما الرضاع فكل ما حرم من النسب حرم مثله
من الرضاع لا اهل النسب ولا اهل المصاهره الا ام الاخ او العم وجدة الابن او امه
يعني سوا كان لاب وام او لاب او لام
فيحلان من الرضاع ويحرمان من النسب مطلقا والا اخت الابن وعمته وجدته ام
لانها اما ربيبه او اخت لام او بنت الابن
ابيه فيحلان من الرضاع وقد يحرمن في النسب وقد يحلان وهو في الولد المدعا بين
جماعه وكذا اخت الاخ لاب من امه واخت الاخ لام من ابيه حلال **السبب**
الثالث الحال وهو ضربان الاول الجمع فيحرم الجمع بين الاختين وبين العمه وبنت
اخيها وان نزلت وبين الخاله وبنت اختها وان نزلت وسوى كان ذلك من نسب
او رضاع وكذا الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك لا يجوز وكذا العمه وبنت
اخيها والخاله وبنت اختها وان نزلا **مسئله** وضابط التحريم الجمع ان
كل اثنتين لو كانت احداهما ذكرا حرم التناكح بينهما من كلا الطرفين فانه يحرم الجمع
بينهما في النكاح وفي الوطي بالملك وان كان يحرم في احد الطرفين ويحل بالثاني فانه
يحل الجمع بينهما خلاف زهر وابن ابي ليلى وذلك نحو امراه وبنت زوج كان لها
وامراه وزوجه ابيها **مسئله** ويحرم الزوجه الخامسه ومن شاركها *
في عقدها اجماعا الا الرسول صلى الله عليه وسلم فخص بالزياده فجمع بين اربعة
عشر زوجه ومات عن تسع ذكره في البحر **مسئله** ويحرم نكاح الحره على
الامه مطلقا ولو لعبد خلاف فس ولو رضيت الحره خلاف ك وكذا //
الامه على الامه للحر ذكره م بالله واجازه ع **فرع** وان عقد حر بحره //
وامه في عقد واحد صح عقد الحره لا الامه وان عقدهما عبد في عقد صح //
نكاحهما معا خلاف الزوايد ومن عقد بامه لعذر اذن سيدها ثم اعتاب
وحده ثم اجاز سيد الامه صح نكاح الحره لا الامه

الضرب الثاني

يحرم من نكاح عارض وهن ثمان المحرمه خلاف ح والملاعنه على من لاعنها
والمزوجه ولو نكاحا فاسدا مع الجهل والرابعه المعتده عن نكاح صحيح //
او فاسد او وطي شبهه او وطي ملك كام الولد اذا اعتقت تحت زوج معتده

صح [illegible]
هذا [illegible] الكلام
ذكره والبرهان فالحجه
مع الفتح الكتاب [illegible]
بالموت لمس

ما لحق الا لنسب
[illegible] وجدته
ام ابيه [illegible]
المدعون له لمس

بسم الله الرحمن الرحيم

سوا كان لاب وام
او لاب او لام
لمس

لقوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لمس

لان العقد تم بالاجازه
وقد صار تحته حره
لمس

استحلالا لا كفرا وعن استحلالا ان دخل فيها ~~الوبها~~ بها عالما بالتحريم حد ولا مهر
ولا نسب ولا عدة وجاهلا سقط الحد وثبت النسب ووجب المهر والعدة
ثلثة اشهر ان كانت ايسة من الحيض او بوضع الحمل ان كانت حاملا وامكن
الحاقه به وان لم يمكن لم يثبت نسبه به ولا تعتد له ولا للاول ذكره
الفقيهان وقال عطية تعتد لهما معا وقال م بالله تعتد للاول
لا للثاني فبالاقراء وقال الامام ح تعتد للثاني فان كان لا يمكن الحاقه بايهما
لم تعتد له لا لهما وان كانت من ذوات الحيض اعتدت بثلاثة اقراء فان انقطع
حيضها لعارض فباربعة اشهر وعشر ذكره م بالله وقال ص بالله باربع سنين
وهو ياتي قول الهادي وهكذا في وطء الشبهة فللنائم ثم عدة الاول بعد ذلك
وقال س يقدم عدة الاول وقال ح تكفي عدة واحدة عنهما قيل وهكذا
حيث تريد زواجة غير الثاني هذا واما هو فلا تعتد منه له بل تتم عدة الاول
فقط وان علم احدهما وجهل الثاني حد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نسب مع علم الزوج
وفاقا ومع جهله وعلمها تلحق به خلاف الامير ح **الخامسة** الا من قد
طلقها ثلثا ولو كانا من اهل الذمة حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويطؤها
في قبلها جماعا يوجب الغسل ولو لم ينزل خلاف ح
ولو صغيرا امكنه الجماع خلاف ح ولو مجنونا او هي ولو مجبوبا او لم قدر الحشفة
لا دونها ولو عنينا او مشلولا ادخل ذكره باصبعه ولو محرما او هي او صائما او
هي او حائضا ولو لف ذكره بخرقة وان كانت بكرا فلا بد من اذهاب بكارتها لا في
الدبر ولا نكاح فاسد خلاف ش الا ان يحكم حاكم بصحته صح ذكره م ولا بالتحليل
المنهي عنه وهو الوطء بعقد او بعقد فاسد او يعقد بها على انه اذا احلها
فلا نكاح فهو فاسد فان عقد بها على انه اذا احلها طلقها فقال م بالله والحنفية
يصح وقال ع وش لا يصح فان تراضوا على ذلك قبل العقد ولم يذكر حالة العقد صح
وكره وقال ح لا يكره وله الخيار في الطلاق **فرع** واذا طلقها الثاني فادعت
انه قد وطئها وانكر قبل قولها وحلت للاول ما لم يظن كذبها فلو كانت
بكرا فقيل يقبل قولها ايضا وقال ابو مضر بل ينظر اليها عدل فان قالت هي
بكر لم تحل له قاله م بالله وكذا اذا ادعت انها قد تزوجت زوجا آخر ودخل
بها حلت للاول ان لم يظن كذبها **فرع** فلو انكرت دخول الثاني بها وادعاه

صح
وادعا الاجماع
انه لا يلحق سوا علم
او جهلت

صح
للتحليل فقط
لا للمهر والعقد
ولا يقبل قولها
كما ياتي ان استويا

اي لا تطلقها [illegible]

هو وس

[illegible]

هو وبينه لم يحل للاول **فرع** والعبرة في كون نكاحها بالثاني صحيحا

او فاسدا بمذهبهما والثاني لا بالاول فان اختلف مذهبهما

ومذهب الثاني لم يصح الا ان يحكم به حاكم عند توافقهما البتة السادسة

[illegible] الكافرة والحربية والمرتدة وفاقا ولو كانت الحربية كتابية خلاف

ش ولا يصح التناكح بين المرتدين ولا بينهم وبين الكافر خلافا ابي مضر

وكذا المجوسية لا تحل لنا واما الكتابية الذمية كاليهودية والنصرانية

فيحل ولا يحل للمسلم خلافا ق وح وش اذا كانت من بني اسرائيل ولم يبدلوا

شرائعهم ولا في كتبهم **مسئلة** والامة الكتابية لا يحل

وطيها لسيدها المسلم خلافا ح ولا يحل التناكح بين ملل الكفر خلافا ح

وش فلو تولدت امراة بين كتابية ووثني او العكس فقال ش تعتبر بالاب

وقال ح بالام **فرع** فاما كفار التاويل فقال الام ح يحل التزوج منهم

والادنى منهم واكل ذبائحهم وقال ابو علي لا تحل ذبائحهم ورواه ابو مضر

عن الهادي والقاسم وكذا ياتي في مناكحتهم السابعة امراة المفقود حتى يحصل

له العلم بالتواتر اما بموته او طلاقه او بردته او يحصل لها الظن بذلك

بشهادة عدلين قال م وص او بخبر عدل وذكره ابو جعفر وص جعفر للهادي وقيل ح

لا يعمل به عند الهدوية هب وسواء اخبر عن مشاهدة او عن عدل عن عدل

شاهد ذلك واما بالقرينة القوية التي يحصل بها الظن فقال ح والفقيه ح

يعمل بها وقيل ع لا يعمل بها عند ~~الهدوية~~ م بالله لا عند الهدوية هب وكذا

يعمل بمضي المدة الطويلة من مولده بحيث يعلم انه لا يعيش اكثر منها وهي مائة

وعشرون سنة وقال م بالله مائة وخمسون سنة الى مائتين وقال المهدي

تنتظر سنة ثم يفسخ الحاكم نكاحها رفعا للضرر عنها كما في العنين ونحوه

وقال الامام ح ان ترك لها ما تحتاجه انتظرته وان لم فسخ الحاكم نكاحها

اذا طلبته ذلك **فرع** ومتى حصل لها العلم او الظن بذلك اعتدت حينئذ

الا ان يحصل فيه تاريخ معلوم فعلى الخلاف الذي ياتي في الطلاق فهل

تعتد من وقت علمها او من وقت وقوعه **فرع** واذا تزوجت ثم عاد زوجها

قال الامام ح

[illegible] عليلم

قواه الامام المهدي عليلم

ص
اذا طلبته وقواه
الامام المهدي عليلم
في البحر

فان حكم لها بشهادتهما ثبت للثاني ح

الاول وان كان تزوجها بامارة او خبر عدل او مضي الغيبة المدة المقدرة
وانكر الطلاق والردة فهو اولى بها اذا حلف وان كان تزوجها بشهادة
عدلين فعلى موته رجعت له وعلى طلاقه او ردته وانكر فان كانت
قد حكم بها حاكم ثبت للثاني وان لم يترافعا هي والاول الى الحاكم

فرع وحيث يستحقها الاول يجب لها على الثاني مهرها وهو الاقل من المسمى
ومهر المثل اذا دخل بها ويرجع عليها بما انفقه عليها لانه فعله لظنه
الوجوب لا تبرعا وتستبرئ الزوجة من الثاني كما تقدم وان طلقها
الاول بعد عوده او مات استبرأت من الثاني ثم اعتدت من الاول
كما تقدم في المعتدة اذا تزوجت وللاول ان يراجعها في عدته وهي
بعد الاستبراء
الثانية وكذا في عدة الثاني وهي الاولى لكن لا يطأها فيها وروى عن ع
ص زيد انها لا تصح رجعته فيها ولها النفقة في عدة الاول
وفي حيث لم يدخل بها س قوي ع الامير ف
عليه لا في عدة الثاني عليه واما على الاول فقيل ح يجب ايضا وقيل لا وقيل
على الاول
انها كالمحبوسة التي لا يمكنها الخلاص تجب نفقتها على مفهوم كلام اللمع
خلاف الفقيه ع والامام ع

فرع اذا قيل ان تفسخ المعتدة بالوضع فلا
تنقضي عدتها وان تحيض ودخل بها مع الجهل ثم وضعت او حاضت
وهي تحت الزوج الثاني فلا حكم بذلك لانه على خلاف ما اقتضاه الشرع ع
ذكره الفقيه ح وهكذا في المعتدة بالاشهر الثامنة الامة للحر الا بشرطين
عدم التمكن من نكاح حرة وخشية العنت من ترك الزواجة والعنت
هنا هو الوقوع في ~~المحذور~~ المحظور ذكره في الشرح والتقرير والكشاف وقيل
هو التعب قال م وشرط ان لا يمكنه التسري ايضا وقال ع لا يشترط
وقال ع م ومن احلت له الامة اقتصر على واحدة فقط وقال ع ج بل
ولو خشي عنتا دخلا في الاعفاف
تحل له اربع وقال لا يشترط له الا عدم الحرة تحته فقط

مسئلة واذا وجد الحرة وطلبت منه اكثر من مهر مثلها وهو يجده اولا يجد
ولكنها يتضرر به او كان فقيرا وهي تطلب مهرها لم تحل له الامة خلاف ش
في ذلك كله وكذا الخلاف اذا كانت تحته حرة طفلة او غائبة منقطعة

اوالعلق

لان النكاح باطل لكن لا حد للشبهة وعليه لها الاقل من المسمى ومهر المثل تمت

قلت وهو قوي للمذهب لان ما ابيح للضرورة اقتصر فيه على ما تزول به كالميتة

وجه الاشكال انه لا يلزمه ان يدخل تحت المنة ولا الانتظار وكذا لو كان فقيرا وقال الامام المهدي عليه السلم القياس ما ذكره ش واما مسئلة الطفلة ومسئلة الغائبة فلعل وجه ... المذهب انها لا تحل له الامة كذا ذكر الفقيه ... معا

مع وجود الزوج [illegible]

ولو عقد بين مه

او يعلق قلبه بالامة **مسألة** واذا سبي احد الزوجين الكافرين

لان المسبي [illegible] مه — لان الاسلام لم يتصل [illegible]

انفسخ نكاحهما وفاقا وان سبيا معا وقال ن وش والاوزاعي هد ينفسخ ايضا خلاف ح

والكافي **مسألة** ومن عقد باختين معا لم يصح ايهما فلو كانت

احداهما امة او كافرة او محرمة او رضيعة له فالاقرب انه يصح العقد على

الثانية لان العقد لمن هي محرمة عليه كلا عقد وقيل لا يصح قلنا كما

لو عقد بامة وحرة او بالخمس احداهن امة او كافرة او رضيعة له او محرمة

او التبس احدهما كذلك فانه يصح بالتي تحل له هـ **مسألة** ومن طلق

امرأته رجعيا لم تحل له اختها حتى تنقضي عدة المطلقة وكذا من كان معه

اربع وطلق احداهن رجعيا لم يتزوج غيرها حتى تخرج من عدتها فان كان الطلاق

بائنا جاز ذلك كله خلافا زيد وح **مسألة** وتحل زوجات اباء الزوجة

وابنائها وامهات زوجات الاباء والابناء او بناتهن والجمع بين ابنتي عمتين

او عمين او ابنتي خالتين او خالين **فرع** ويصح ان يزوج الولد اباه

اربع اخوات له من النسب في عقد واحد او امه وثلاث اخوات

له وذلك في الولد المدعا بين خمسة شركاء في امة فيزوج الولد احدهم بنات

الاربعة الاخرين وهن اخوات له من اباه لا من امه وثالثتهن مع

امه بعد عتقها **فرع** ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين عما لصاحبه

وابن اخ له وذلك حيث تزوج اخاه لامه جدته ام ابيه فولدت

له ابنا ويصح ان يكون كل واحد من الرجلين خالا لصاحبه وذلك

حيث تزوج اخته لابيه جدة اب امه فولدت له ابنا او بنتا ويصح

ان يكون احد الرجلين عما لصاحبه خالا له وذلك حيث تزوج

الرجل امرأة وتزوج ابنه امها فولد لكل واحد منهما ولد ~~مسألة~~

فرع ويصح ان يكون احد الرجلين عما للثاني وخالا له وهو حيث تزوج

الرجل بامرأة وتزوج ابنه ابنتها فولد لكل واحد منهما ولد فابن الاب

عم لابن الابن وخال له وابن الابن ابن اخيه لابيه وابن اخته ويصح ان

يكون الرجل ابا لابنه واخا له وهو حيث يشترك الرجل وابنه في امة ووطياها

وولدت ولدا وادعياه **مسألة** ويصح نكاح العبد حرة اذا

رضيت به ورضي به اولياؤها الكل وعند هد ن لا يحتاج الى رضا الاوليا

اذا كانوا في درجة واحدة [illegible] منه

صح لان علة الاخت لو جمعهما ولو الغيرة احداهما بالعلة الاخرى وهي النسب او الكفر او الرضاع صح

ويصح نكاح الحرة لعبد كفو لها اذا رضيت ورضي اولياؤها الكل لا ان كره بعضهم
وله الفسخ خلاف زيد و ن و ح فقالوا اذا رضي احدهم كفى **فرع** واذا
جهل الولي عدم كفاءة الزوج ثم علم بعد العقد فله واذا اذن لها بزوج غير
كفو فله الرجوع قبل العقد لا بعده **مسئلة** والكفاءة تعتبر في
الدين والنسب فقط قال الفقيه ح وكذا الصناعة حيث تجري العادة باعتبارها
في الرفعة والدناءة وزاد ح المال وقال زيد و ن والمرتضى في الدين فقط
وتعتبر في الدين بالزوجين فقط وحكم الصغير منهما حكم ابيه ذكره م بالله
وتعتبر في الدين حالة العقد فاذا طرا الفسق بعده فلا خيار وان طرت التوبة
بعد الفسق الاصلي صحة الخيار **فرع** وتعتبر في الدين بالستر في الظاهر
وعدم المجاهرة بالفسق لا بالورع والعدالة خلاف ن و ح وقال
زيد و ك ملة الاسلام فقط فالفاسق المستتر والفاسق المتاول
لا يخرجان عن الكفاءة عندنا **فرع** واما النسب فله مراتب اعلا الناس
نسبا اولاد النبي صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة عليها السلام ثم بنو هاشم ثم قريش
ثم سائر العرب وهم من ينتسب الى اسمعيل ابن ابرهيم ثم العجم ثم الموالي **فصل**
ولو هم من العرب والفاطميين فكل طبقة من هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض لا لمن
هو فوقهم والعتيق ليس بكفو لمن تقدمه في الحرية باب او ابوين وكذا
الكافر اذا اسلم ليس بكفو لمن تقدمه في الاسلام باب او ابوين واهل الذمة على
سوا في الكفاءة ذكره في الكافي خلاف الوافي **مسئلة** ويجوز نكاح الفاطمية
لغير فاطمي اذا رضيت به هي واولياؤها كلهم عند القاسم والهادي وعند
زيد و ن والمرتضى لا يعتبر رضا اوليائها كلهم وعند ص والمتوكل
لا يجوز بحال قياسا على زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وولد الزنا غير كفو
لغيره ذكره في التقرير **مسئلة** ويجوز زواجة الفاسقة بغير
الزنا بالاتفاق ولا يجوز الا بعد توبتها فلو فعل صح العقد مع الاثم خلاف الحسن
في الصحة ومن علم من زوجته الزنا والاستمرار عليه حرم عليه امساكها
ووطاؤها وان امسكها مع تيقنه لذلك صار ديوثا يجوز قتله ان لم
يتب لا بمجرد التهمة وكلام الناس ذكره في التقرير وقالت الحنفية لا يلزمه
تطليقها رواه في الكافي **مسئلة** ويصح العقد ممن قدر بها للكفاءة

لا يجوز

النسب
وهم من
ابي النضر
كنانة

والعجم من ابناء
اسحق ابن ابرهيم
عليه السلام

النسب
وهم من بني كنانة
الى النضر

صح
ولعله ادنى الناس
لانه لا اب له وكونه
من الفسق

صح
ولعله بناء على اصله
من ان الفاسق منافق
تمت

[illegible]

لا يجوز قبل توبتها ويصح نكاح الحرة على الامة اذا رضيت فان جهلت فلها الفسخ متى علمت فورا ولا يبطل نكاح الامة من الحر خلافا لابن حنبل مسـ ويجوز العقد على الحامل من زنا لا الدخول بها حتى تضع وتطهر من نفاسها وكذا الاستمتاع منها لا لحرمة ح في السيد قيل الا ان يكون الحمل منه حال الوطي وقيل لا فرق وقال ع لا يصح العقد بها وقال ح يجوز الدخول بها ويكره قلنا واذا مات زوجها هذا قبل وضعها لم تعتد بالوضع لانه لغيره خلاف ح وكذا المغلوط بها اذا حملت ثم طلقها زوجها او مات لم تعتد منه بوضع حملها بل بالاقرا من بعد او بالاشهر مسـ ويصح العقد والدخول لمن زنت من غير عدة ولا استبرى وقال ك يجب العدة وقال ابو جعفر لا يجوز الدخول بها حتى يستبرى بحيضة وكذا المزوجة اذا زنت مسـ ولا يصح نكاح الامة على الحرة مطلقا وقال ك يصح ويكون للحرة ان تفسخ نكاح نفسها اذا جهلت مسـ ويصح العقد بالمعتدة بالوضع بعد الولادة في حال النفاس والاستمتاع منها لا الدخول وقال الهادي لا يصح العقد حتى تطهر مسـ والبنت من الزنا وامراة الابن من الزنا لا يحل نكاحها عند م وع وح وط وش مع الكراهة واجازه ن قال ابو جعفر وكذا الخلاف في العتق اذا ملكها مثل وكذا في دفع زكاته اليها وظاهر الشرح جوازه ويتفقون في عدم الولاية والتوارث والنفقة وفي سقوط القصاص بينهما قولا ع والعبرة بمعرفة كونها من مائه بالظن مع الوطي مسـ والوطي على ثلثة اضرب وطي النكاح الصحيح والفاسد والملك او شبهته فهذا يوجب التحريم اجماعا **الثاني** الوطي الزنا فلا يوجب شيئا من التحريم خلافا ح وكذا المس الاجنبية لشهوة يحرم ابنتها وامها قلنا لمن زنا بام امراته او بنتها لم يحرم عليه امراته خلافا لهم وكذا المجنون زنا بامراة ابيه او ابنه حلت فالهم **الثالث** وطي الشبهة وهي الغلط والنكاح الباطل مع الجهل فهو يوجب المهر والنسب والاستبرا لا التحريم عند الهادي والقسم وقال زيد وم بالله والفقها انه يوجب التحريم مسـ ومن عقد بامراتين في عقدين ثم بانت احديهما مرضعة للسابقة فعقد الاخرى باطل فان دخل بها الجهل انفسخ نكاح الاولى على قول من اثبت التحريم بالغلط **فرع**

مع البائنة

وعدم العتق

ع واحمد واسحاق والثوري والاوزاعي قالوا ع

[illegible]

وهو قول الهادي والقاسم

ولو تزوج رجل وابنه امرأتين ثم ادخلت زوجة كل واحد على الثاني جهلا
فعلى القول بعدم التحريم نكاحهما باقي وهذا يلزم كل واحد منهما مهر المثل لمن
دخل بها والمسمى لزوجته اذا ادخل بها او مات احدهما او نصفه ان طلقها
وهو قول زيد وم بالله والفقها
وعلى القول بثبوت التحريم ينفسخ نكاحهما ويلزم كل واحد مهر المثل لمن
دخل بها واما لزوجته فقيل لا شي لان الفسخ من جهتها بالوطي وقيل
من وطت منهما ابنه فلها ربع مهرها على زوجها لان الفسخ وقع
بفعلها وفعل غيرها ومن وطت مكرهة فلها نصف مهرها ولزوجها
ان يرجع به على الواطي المكره لها **فصل** والولاية في النكاح
الى العصبة من النسب الاقرب منهم ثم الاقرب واقربهم
البنون ثم بنوهم وان نزلوا على الترتيب وقال ش و م و ف ان البنين
ليسوا بعصبة ولا ولاية لهم الا من كان منهم ابن ابن عم او نحوه ولا هناك
اقرب منه وقال ح الابن والاب سوا وقلنا ثم الاب ثم اباه ثم الاقرب
فالاقرب ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الاعمام كذلك ثم بنوهم كذلك فبنوا
الاعمام وان نزلوا اولى من عم الاب وعم الجد خلاف ع ثم عم الاب كذلك ثم
ابناؤه كذلك ثم عم الجد كذلك ثم ابناؤه كذلك **فرع** فان اتفق في ابنا
الاخوة او ابنا الاعمام او بني اعمام الاب او الجد من هو اقرب نسبا
وهو من للنسب بنسبين ومن هو اقرب في الدرج وللنسب بنسب واحد
كابن ابن الاخ لاب وام وابن الاخ لاب او ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب
فعن الهادي ع واثنان احدهما و ن والامير علي بن الحسين ان قرب
النسب اولا ولو بعد في الدرج والرواية الثانية و ص والعصفري
و ط ان قرب الدرج اولا وقال الامام ح والامام محمد بن المطهر هما سوى
وهكذا الخلاف في الميراث ومن لم يعرف بدرج نسبه من العصبات
حتى يلتقيا الى جد واحد سقط او بينه فلا حكم له كما في الارث والعقل
ذكره في الغيث ثم بعدهم عصبة السبب فاقربهم المعتق ثم عصبته من النسب
الاقرب فالاقرب ثم عصبته من السبب الاقرب فالاقرب ثم معتق المعتق
ثم عصبته من النسب ثم من السبب وان بعدوا مع معرفة الدرج كما مر ثم معتق

ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم بنوهم كذلك
وقال ن بل الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب اصل
يعني ان من يتسب بنسبين
اولى ممن يتسب بنسب

للاب

[illegible]

الا ثم عصبته كذلك ثم معتق الجد ثم عصبته كذلك **فرع** فلو كان المعتق امرأة او كان لها مملوكة وكلت من يزوجها وهو تعيين لا توكيل حقيقة وقال ن و س يزوجهما ولي نكاحها وقال ح هي تزوجهما فان كان للمرأة عبد فهو يزوج نفسه اذا اذنت له واذا كان للصغير عبد او امة فالولاية في نكاح الامة والاذن للعبد الى ولي مال الصغير الاب او وصيه او الجد او وصيه او الحاكم لا الى عصبته **مسألة** فان لم يوجد العصبة من النسب ولا من السبب فالامام او حاكمه لا منصوب الخمسة خلاف م والامام ح والسيد ح فاثبتوا له الولاية في النكاح من جهة الصلاحية وقال الفقيه عبد الله بن زيد والمهدي احمد بن يحيى وهكذا في الصغير ح وكذا الحاكم من عندهم **فرع** وولاية الامام وحاكمه تخالف ولاية العصبة من وجوه منها انه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط في الميل وقيل البريد ومنها انها اذا رضيت بزوج غير كفؤ لها لم يعتبر رضاها ومنها انها اذا زوجت نفسها او وكلت من يزوجها ظنا منها لصحة ذلك او لمذهب ح لم يعتبر رضاها ذكره م بالله وقال الحسني وابو جعفر بل يعتبر رضاها **مسألة** وينصب الامام او الحاكم لغير البالغة رجلا من المسلمين يزوجها **مسألة** والامة المشترك لا يزوجها الا مواليها الكل فلو كان فيهم صغير فولي ماله مع باقي الشركا وقال ص بل يكفي احدهم مطلقا والامة المعتقة من جماعة يكفي احدهم في تزويجها وقال في الانتصار بل كلهم واما الامة والعبد الموقوفين فقال ص يزوجهما الواقف ومهرها للموقوف عليه وقيل لا يزوج الا برضاهما معا وقال في البيان يزوجهما الامام او الحاكم **مسألة** وللاب يزوج امة ابنه الصغير لا عبده لان فيه تغريم له الا ان يكون فيه مصلحة للصغير يزيد على مضرة الزواجة جاز ايضا **مسألة** ويتولى الامام والحاكم ووكيل المرأة ان يزوجها من نفسه اذا رضيت بذلك ويكفي فيه لفظ واحد كزوجت نفسي وقيل ص لا بد من ايجاب وقبول وكذا وكيل الولي المفوض لا غيره وقال ن و س لا يصح ان يتولى عقد النكاح واحد الا في يزوج بن ابنه بنت ابنه او عبده بامته وقال ن فان احب ان يزوجها وكل غيره **مسألة** ولا ولاية لصغير ولا لمختل العقل بل لمن بعدهما في القرب فان كان المختل يعود اليه عقله في بعض الاوقات فالولاية له في حال عوده كالذي يصرع او يغمى عليه والسكران والمبنج ذكر ذلك في البحر لان زوال العقل ثماني

لان الامام انما هو نائب عن المسلمين وما كان للمسلمين فهو للامام وما كان لهم [illegible] ح

وشرح الفتح ما لفظه ويحصل من كل ان من ولاية [illegible] فوت اللغيبة المنقطعة [illegible] وسوى ذلك [illegible] وهو ظاهر ما في الازهار وكلام الامام مجمل [illegible]

قوله لم يعتبر رضاها عقد فلي [illegible] الاعتراض [illegible]

بنا على ان المصرف والواقف [illegible] اي رضا المصرف [illegible] وان لم [illegible] اذا لم [illegible] رضاهما

وهو المذهب لانه يقول تزوجتك لنفسي

وكلام الإمام الحجة إنما يبطل الولاية صفة
بالإحرام كالسكر إذ هي
تابعة فلا يبطل بها

الولاية بخلاف ما إذا أحرم الولي فالإحرام لا يبطلها ح لكن لعله ينظر في مدة الإحرام فإن كانت تأتي قدر مسافة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها انتقلت الولاية إلى غيره

فرع فإن كان الصبي أو مختل العقل مميزًا صح أن يعقد بإذن الولي أو إجازته قال الأمير ح والفقيه ل يعني ولي ماله يأذن له بالنكاح كما يأذن له بالتصرف وح وس وقيل يعني ولي المرأة يأذن له كما يأذن من غيره بالتزويج قال في البيان والمميز هو من يعرف ما يتصرف فيه وما يحكم به يعني هل ينفع أو يضر

مسألة وإذا عقد الفضولي في حال صغر الولي ثم أجاز بعد بلوغه لم يصح لأن الولاية كانت لغيره حال العقد ذكره م بالله وقال في التذكرة وص يصح إجازته وأما إذا زوج الفضولي لصغير أو باع ماله ثم أجاز بعد بلوغه فإنه يصح هـ في المال [illegible]

مسألة ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعًا قال الإمام ح إلا كافر التأويل ولا المسلم على كافرة خلاف ن وك قلنا إلا الإمام على ذمية لا ولي لها ذمي لأن ولايته عامة على المسلمين والذميين وإلا السيد على أمته الكافرة فإن لم يكن ثم إمام وكلت الذمية ذميًا يزوجها لا مسلمًا

صح
والمذهب جوازه
وهو أنها تولي أمرها
رجلًا من الذميين

مسألة ولا ولاية لذوي الأرحام خلاف ف وح ولكن يستحب لها أن تعقد بهم بالوكالة كما يستحب لابنها أن يوكل أباها ولا لرضيع ولا وصي في المال أو مطلقًا وهذا إجماع [illegible] فأما الوصي في النكاح وكذا مع وجود أحد من عصبتها النسب أو السبب خلاف ك ومع عدمهم قال ع وص يكون أولى من الإمام هب في الصغيرة وقال ط بل بعده وقال م لا ولاية له قال في البيان وولايته على الصغيرة فقط وقيل س وكذا الكبيرة برضاها

صح
إذا كانت
لعمى كما في
الأزهار تمت

مسألة والأولياء على أربعة أضرب منهم من ولايته في النكاح والسفر معًا وهو العصبة المحرم العدل المسلم ومنهم من لا ولاية له عليهما معًا وهو الكافر على المسلمة ومنهم من ولايته في السفر لا في النكاح وهم المسلم المحرم على الكافرة وذوو الأرحام والمحارم من الرضاع والعبد المحرم ومنهم من ولايته في النكاح لا في السفر وهم غير المحارم والوصي عند من قال به

مسألة ويندب استشارة الأم في تزويج ابنتها وتقديم النظر إلى وجه المخطوبة وتحري ذات الدين وذات العقل وذات الجمال والبكارة والوداد

صح
لحديث الوارد في ذلك
عن الرسول صلعم وهو قوله
إذا خطب أحدكم فلا جناح
عليه أن ينظر إلى وجه المخطوبة
لهذا المعنى

مسألة وإذا ادعت الغريبة أن لا ولي لها تعلمه قبل قولها ما لم يظن كذبها وإن احتيط بتحليفها فهو أحسن فإن امتنعت لم يزوج وإن عرف نسبها بحث عنه قيل ف والبحث وجوب هـ إن عرف أنه كان لها وليًا وأنكرت وإن ادعت موته أو غيبته

فلابد

فندب فان ظهر لها ولي من بعد ولم يكن تعرفه فلا اعتراض له الا ان تزوجت
غير كفو فللمؤيد قولان في البطلان والاثبته في تلك الحال مسئلة
واذا غاب الولي منقطعه انتقلت الولاية الى الاقرب بعده وقال م وس
ينوب عنه الحاكم وفي بطلان ولايته قولان للم احدهما تبطل والثاني ص زيد
لا تبطل والفائدة حيث زوجها الحاضر من غير كفو هل يكون للغايب ان يعترض
ام لا وحيث زوجها الغايب ورضيت به وحيث زوجها معا من اثنين برضاها في وقت
واحد فعلى قول البطلان يصح عقد الحاضر وعلى قول البقا لا يصح ايهما وان كانا
بغير اذنها فعلى قول البقا تجيز ايهما وعلى قول البطلان لا يصح عقد الغايب
فرع والمنقطعة فوق مسافة شهر ذكره ابو مضر عند الهادي وقال م
دون شهر [illegible] او ثلاث وقال ب شهر في حق الرفيعة وفي الدنية
ثلاثة ايام وهي التي تخرج لحوايجها وقال ح وس مسافة السفر وقال الامام ح وهو
الصحيح فاما اعتبار الشهر فهو تحكم واضراب بها مسئلة وفي حكم
الغيبة المنقطعة اذا كان الولي لا يعرف مكانه اي جهات او في جهات اذا
طلب فيها لم يوجد الا في مدة الغيبة المنقطعة او كان في مكان لا يمكن الوصول
اليه ولا اخذ الوكالة منه لكن قد ذكر م بالله في هذه الصورة انه ينتظر شهر وقيل
انه ندب ويكون في الصورة كلها ذكره ابو جعفر وقيل انه قول اخر له فيكون
له قولان في الكل وقال ابو مضر انه حيث لم يجاوز وجه شطر شهر وحيث لا يرجا
لا شطر وهو القوي قيل ف وهذا في الحرة لا في الامة اذا غاب سيدها فلا
يزوجها الا هو لانه حق له لا لها مسئلة واذا اطلبت البالغة العاقلة
الحرة تزويجها من كفو وامتنع وليها فان كان لجهله بكفاءة الزوج لم تبطل ولايته
حتى يتعرف حاله وان كان لغير ذلك فقد وجب عليه فلو عدل عنه الى الصلوة كان
كمن صلى وهو مطالب بالدين ولا تبطل ولايته باحرامه للصلوة لان ذلك يسير بل باحرامه
بالحج ذكره الامام ح والسيد ح ولعله اذا كان بعد طلبها له فاما قبله فعلى ما تقدم
ومع امتناعه يزوجها الاقرب بعده عند الهادي وقال م بالله ع وس يزوجها
الحاكم قال م بالله فان لم يكن هنا حاكم وكلت من يزوجها وكذا على قول الهادي حيث

بعد خروجه من الميل

ولا يصح صلاته في اول وقتها
هـ لانه يصلي وهو مطالب بالتسليم
بل يصح صلاته لانها قد انتقلت
بالمصاهرة

مسألة لابد ان تكون مدة
الاحرام بالحج قدر مسافة
الغيبة المنقطعة والله اعلم

لانه حق الولي ثابت عليها

الاقرب **فرع** والعضل منع بالغة العقل لمن اذنت بتزويجها اذا لم يساكن الولي من بعد فان انكر فلا بد من الشهادة الى الحاكم فان قال الولي عند طلبها التزويج قد كنت زوجتها في صغرها فالزوجة باقية وان انكرت كان عاضلا الا ان يبين بذلك وكذا اذا اتاها وهي في وقت عدتها او بعد الصغر او متى رجعت انا او رجعت هي الى بيتي فذلك عضل **فرع** فان امتنع من تزويجها حتى ترد مهرها عليه بطلت ولايته ولم يصح الرد اذا فعلته لم يزوجها لان ذلك رشوة ولا يجوز الشهادة والكتابة على ذلك قال م بالله واذا عرفت انها لحقها مضرة من وليها اذا طلبته تزويجها كان عاضلا جاز لها ان توكل من يزوجها وان زوجها فضولي وامتنع الولي من اجازته لم يكن عاضلا لان العقد حق له **مسئلة** ومن زوجها وليان من رجلين وهي بالغة عاقلة فان كانت اذنت لاحدهما واجازته صح وان اجازتهما فباطلا وقال ابو مضر والفقيه س لا يصح اجازتها ولها ان تجيز ايهما شاءت من بعد قيل ع وكذا ان كانت بكرا او ثيبا علمت بهما في حال واحد فسكتت وان كانا معا اذنت لهما فمن علم تاخره منهما فهو باطل ولو كان الاول فاسدا مع الجهل ولو دخل بها الاخر جهلا خلاف ك وان وقعا في وقت واحد وجهل حالهما بطلا وان علم تقدم احدهما لكن التبس بعينه فقد دخل بها احدهما ثم اشتبه فالظاهر انه للمتقدم وعلى الثاني البينة وكذا لو ثبت دخلا بها وعلم تقدم احدهما في الدخول وحيث لم يدخل بها ايهما فمن اقرت له بالتقدم يكون القول قوله وعلى الثاني البينة وحيث لم تقر ولا قامت بينة بطلا معا عند القسم والهادي ون وم وط وع وح وس وقال احمد واسحاق يقرع بينهما وقال الحنفي والازرقي وص بد والاستاذ وابو مضر انهما يوقفوا فلا يدخل بها ايهما ولا تزوج غيرهما حتى يطلقاها فان امتنعا من طلاقها فقال الحنفي يفسخ الحاكم نكاحهما وقال الازرقي يجبرهما الحاكم على الطلاق ولا نفقة لها قبل الطلاق والفسخ على ايهما ولا مهر لانه الدلس على من هو عليه الحق منهما الا على قص والسيد ح بالتعويل عليهما فيلزم كل واحد منهما نصف نفقة وربع المهر ان طلق او نصفه ان مات او ماتت واما الغدع اذا مات احدهما ثم

الذي من الزوج له

بان كان مهينا لها

ادا لم يكن ثم امام ولا حاكم ثبت

كالو وقع العقدان بلفظ واحد ثبت

بطلانه

وهذا كله في حق
الكبيرة واما في حق
الصغيرة فيبقى العقد
موقوفا
حتى تبلغ ثم الكلام

والتعويل على من
عليه الحق منهما

وان

وان ماتا فنكل واحد عده الآن ىعو موتهما ىعده ويجيء كامله من موت الاخر منهما
ولا يرث منهما الا على القول بالتحويل على من عليه الحق وان ماتت قبلهما ورثاها ميراث زوج
بينهما وعلى قول الاستاذ تكون لبيت المال ثم وان ماتت قبل احدهما ورث منهما نصف ميراث
الزوج وتكون لهما بحكم الزائد لكل واحد ولا يتزوج ايهما اختها ونحوها قبل طلاق فيهما وتحرم
امهاتها عليهما وتحرم على ابائهما وابنائهما على القولين معا ان احدهما عقده صحيح لكن يطلق
بعد الاساس ومن دخل بها منهما فلا اخذ عليه وحرمت عليه نساؤها ومن ادعى منهما انه
المتقدم فعليه البينه وعليها اليمين ما تعلم وان حلفت لهما جميعا كان الحكم ما مر من
الخلاف وان نكلت عنهما صارت كاقرارها لهما معا ثم حلف منهما انه المتقدم
ونكل الثاني كان الحالف اولى بها وان حلفا جميعا او نكلا كان الحكم من الخلاف

فرع واذا باع فضولي عبد غيره واعتقه الاخر على مال عقدا فيهما اجازه المالك
صح وان اجازهما صح العتق لانه اقوى وابطل الا ان تكون البيع من رحم
للعبد فهو اولى لانه يتضمن صحة البيع والعتق **فرع** فلو اعتقه كل واحد على مال
ثم اجازهما معا او كان باذنه والتبس المتقدم منهما فلعله يعتق ويلزمه نصف
المالين معا فلو اعتقه احدهما ووهبه الثاني والتبس المتقدم منهما وهما باذن المالك
فلعله يعتق العبد ويسعى في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** فان باعاه
الفضوليان او وهباه من اثنين ثم اجازهما معا نصف العبد بينهما
وان باعه احدهما ووهبه الثاني ثم اجازهما صح البيع لانه اقوى الا اذا كانت الهبة على
عوض مظهر فنصف بينهما **فرع** فاذا قبل فضوليان لرجل انكاح اجنبيتين ثم اجازهما
معا بطلا وقيل يبطل الا جازه وله الخيار ايهما شاء من بعد فان كان امرهما
بذلك فحيث وقعا معا وجهل ايهما بطلان وحيث تقدم احدهما ثم التبس فعلى
القول الاول يبطلان وعلى القول بالوقف لا يدخل بايهما ولا يخرجان منه الا بطلاق
ولكل واحده نصف مهرها وربع مهرها ان طلقها او نصفه ان مات عنها او ماتت
عنه ويرثانه ميراث زوجة بينهما ولا ميراث له منهما الا على القول بالتحويل **فرع**
فان كانت التي زوجها الولي بصغيره فهي كالبالغه الاذنه ومع الالتباس
المتقدم منهما يصح الاقرار منها بعد بلوغها بالمتقدم منهما فيقع العقد ان

واما الطهر ... الطلاق ... الصحيح

على القول بالوقف واما على القول بالبطلان ... والله اعلم

وان اشتمل العتق وسعى بنصفه للموقوف عليه كالموصى بخدمته للغير اذا اعتقه مالك الرقبة فمن قيمته للموصى له بالوصايا وكذلك هذا ان شاء الله تعالى

والمختار انه يبطل العقدان لانه يستحيل ان يملكه كل واحد من المشتريين في حالة واحدة ومسائل الوكالة اذا باع الوكيل والموكل انه يبطل بينهم

فاذا لم تقر فعلى الخلاف المتقدم في الشكري ٢٥٥

الى بلوغها وقيل لا يصح منها الا قران بل يكون على الخلاف المتقدم في الكبيرة **مسئلة**
ويصح النكاح الموقوف على اجازة الزوج والزوجة والولي خلاف ن و ش
مسئلة ولا بد من رضا البالغة العاقلة في الثيب بالنطق او ما يقوم
مقامه نحو النهي للتزويج او طلب المهر او قبضه بعد العلم بالعقد وبانه
المهر وفي البكر بذلك او بالسكوت عند علمها بالنكاح وبان لها الامتناع لا بجهالته
ذكره في الشرح وكذا عند استيذانها في النكاح ولا بد في صحة رضاها من ان تعلم
في الكافي
بالزوج من هو ذكره ابو مضر واصحاب ح ولعله بعين معرفتها له بالمشاهدة
او بالشهرة لا بمجرد ذكر اسمه واسم ابيه من غير معرفة له **فرع** واذا لا ينصرف
اذا قارن سكوت البكر ما لا يدل على كراهتها من ضحك او بكا يسير او هرب
من منزلها لا منزل لان قارنه ما يدل على الكراهة فلا يصح كالبكا الكثير او اللطم
او الهرب من البيت او نحو لا ارضى ولا حاجة لي به ونحو ذلك **فرع** ه
والثيب من ذهبت بكارتها بوطي في نكاح صحيح او فاسد برضاها
لا نائمة او مكرهة او مجنونة او سكرى فهي كالبكر وكذا من لا بكارة لها خلقة
او ذهبت بغير الوطي وان ذهبت بوطي الغلط او النكاح الباطل مع الجهل على
الخلاف في ثبوت التحريم به فان ذهبت بالزنا فقال م بالله و ط و ح و ش و د
هد ما لم تتكرر منها
انها بكر وقال الناصر و ش و ع و ف ومحمد بل ثيب قال ابو مضر الخلاف حيث
لم تتكرر منها الزنا **مسئلة** واذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضا
ولا اكراه حتى مات الزوج فطلبت مهرها وميراثها وادعوا ورثته انها لم تكن
لان سكوتها رضا
حين علمت فعليهم البينة وان انكروا علمها بالعقد فالبينة عليها به وان كانت
لان الاصل عدمه
ثيبا فعليها البينة بالرضا **مسئلة** ويصح تزويج الصغيرة من كل
ولي خلاف الحسن وطاوس و ش وابن شبرمة وقال القاسم من الاب فقط وقال
ن و ش من الاب والجد فقط قلنا اذا بلغت فلا خيار لها في تزويج الاب الا
من اجذم او ابرص او مجنون فلها الخيار خلاف ح وكذا غير الكفو عند م بالله و
هد وط
حاله و ع و ح لها الخيار في تزويج الاخ ومن بعده من الاولياء واما الجد فقال
م بالله و ف و د و ح و ن و ش هو كالاب وقال ع و ط هو كالاخ **فرع**

وخيارها

وجه التشكيك انه
ذكر في العيب الله لاحق
ان تكون ثيبا ولو
وطئت نائمة او مجنونة
او سكرانة

وكذا من لا بكارة
لها رأسا او ذهبت
بغير الوطي من رضاها
رضا البكر ومهرها
مهر الثيب

مسئلة
مثل ولو نعمر
وقيل
مثله

وخيارها على الفور متى علمت بلوغها وبزوجها وان لها الخيار لا ان جهلت
ذلك فخيارها باقٍ وقال م بالله ولا يعتبر علمها بان لها الخيار **فرع**
وفسخها لا يحتاج الى حكم خلاف م وح قيل محل الخلاف مع التراضي
والمؤيد جعلها لا مع التشاجر واختلاف المذهب فلا بد من الحكم وفاقا
وقيل ى س ان الخلاف مع التشاجر لا مع التراضي فلا يحتاج اليه وفاقا واما في
النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسدة فقال المذاكرون لا بد في فسخها
من التراضي او الحكم وروى الكافي عن الهادي ن ط وع انه لا يحتاج الى ذلك كله

فرع واذا الحقت الصغيرة بالحيض ثبت خيارها الى كمال اليوم الثالث
ثم يبطل ان اخرتها بعده وقال في الكافي وابو مضر لا يبطل الا ان اخرته عقيبه الى اخر
الحيضة **مسألة** من زوج حرمته البالغة من اثنين ثم من غيره وقبل
اجازتها كان عقده الاخر فسخا للاول لان العقد الموقوف يصح فسخه
وكذا في سائر العقود رواه في التقرير عن م بالله وع وقال ع الذي كره يحتمل
ان للمخير ان يجيزهما **مسألة** ومن زوج لابنه الصغير فالاجازة
له عند بلوغه وان كان كبيرا فبغير اذنه فموقوف على اجازته بالنطق او ما
يقوم مقامه لا بالسكوت **مسألة** ومن زوج لابنه الصغير فالمهر على الصبي
لا على الاب وقال الامام ى ود ق وش انه على الاب قلنا الا ان يضمن به طولب به
فان سلمه من مال ابنه صح وان سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع عليه فقط لم يرجع وان
نوى عند ما ضمن به او عند تسليمه ولم ينو التبرع رجع وان نوى الرجوع عند الضمان
ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع وفي العكس لا يرجع على ظاهر اطلاق الهادي وقيل ب
بل يرجع **فرع** واذا لم يضمن الاب بالمهر وسلمه فان نوى الرجوع على مال ولده
صح وكان قرضا له وان لم ينوه صح عنه لعدم الوجوب عليه لا رجوع له ومع
ظن الوجوب يرجع هو او وارثه بعده على الزوجة بما سلم اليها لانه لم يتبرع به
ولها طلب زوجها وكذا في قضاء الدين ثم بان له سقوطه فله ان يرجع على من
اعطاه بخلاف من اخرج الزكاة ونحوها ثم بان سقوطها فلا يرجع بها لانه قد تقرب
بها وبخلاف من ذبح دينا على غيره بغير اذنه ونوى انه يرجع عليه فانه لا يرجع
لعدم الولاية فنيته لا حكم لها **مسألة** واذا زوج للصبي الاقرب
من عصبته اليه فقال م بالله وط وع يصح وتثبت احكامه وله الخيار متى بلغ

لانه اسقاط حق فلا يعتبر فيه العلم اذ لا فرق في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل

ولا بد ان يكون الفسخ وجه الزوج ح

لانها بالغة من اول الحيض لكنها لم يقطع بانها حيض الا لكمال الثلث

وهذا اذا تزوج له حرة فاما اذا تزوج له امة لم يصح لانه لا يخشى العنت له

مثل الصغيرة وقال المرتضى والامير علي والحي ابي محمد تكون موقوفا على
اجازته بعد بلوغه كعقد الاجنبي **مسئلة** واذا خطبت
البكر فامتنعت ثم اعيد عليها الكلام فسكتت كان سكوتها اذنا وان عقد
عليها بعد امتناعها موقوف ان انكرت بعد علمها به بطل وان سكتت صح

مسئلة واذا ادعى الصبي البلوغ ليثبت له حكم المطالبة بحق له على
غيره وامكن عرفه فان ادعاه بالسنين فعليه البينة وكذا بالانبات
ذكره في الشرح ويجوز للشهود النظر للحاجة اليه وان ادعاه بالاحتلام قبل قوله
اذا كان محتملا له نحو من العشر وقيل الامام ى ابن اثني عشرة سنة وان انكره الغير ثم
ع بلوغه بعد السنين فعليه البينة بها ثم يقبل قوله في الاحتلام محتملا له وفي الصبية
اذا ادعت البلوغ لحق لها على الغير من فسخ او غيره فبالسنين بينة تعدل لي
او بالانبات بينة بعدله او بالحيض والاحتلام يقبل قولها اذا احتملته كبنت
تسع لكن في الحيض خلاف ابي ع في العدة **مسئلة** واذا خطبت البالغة
فقالت رضاي رضا وليي لم يكن رضا ذكره م بالله وقيل ف والعرف انه يشترط
رضا الولي واذا ارضى صح رضاها كما لو قالت رضيت ان رضي وليي //

مسئلة ويصح التوكيل بالنكاح من الزوج ومن الولي فلو وكلا واحدا
بالعقد صح عندنا وقيل س هب ولا يحتاج الى ايجاب وقبول منه نحو قوله زوجت
فلانة فلانا عن فلان وقبلت له وقال في التقرير والفقيه ح وابن ابي الفوارس
يكفيه لفظ واحد نحو زوجت فلانة فلانا عن فلان وهكذا لو كان العاقد فضوليا
ثم اجازاه صح وفيه القولان وهكذا في الولي اذا زوج نفسه وعند ن و س
لا يصح ذلك كله وعلى قول س انه لا يصح من الولي ان يوكل غيره بالتزويج اذا
كان غير الاب والجد كان العم والحاكم

فصل والنكاح

ينقسم فمنه واجب وهو
على من خشي الوقوع في المحظورات ان لم يتزوج وعلى من لم يمكنه ان يستنجي
ولم يملكه بعد السبيل الى ملك امة ليستنجيه ومنه مندوب وهو لمن لا خشي العنت
وامن الوقوع في المحظور والاخلال بما يجب عليه لها ومنه محظور وهو من يعلم
منها الزنا وحيث يقصد به المفاخرة او المضارة لها او لغيرها وحيث يعرف
من نفسه انه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه ومنه مكروه وهو
حيث يضمر التحليل ثم يطلق وحيث يعرف انها تضرر بتركه الجماع ويتهم
بالزنا وحيث يعرف انه لا يقدر على القيام بما يجب لها ومنه مباح وهو ما خلى

عن ذلك

اما في الحيض فالمختار انه
يقبل قولها ح وهو ان كان
دعواها له في مدة
ممكنة كبنت خمس
عشرة سنة قبل قولها
لا دون ذلك فعليها
البينة لما عيت

العنت واللغة هب
العنت فانه يسمى به الفجور
العنت من الاسما الفحش او يسمى
ولغلبته من الشرع
بتعلقها السربا
بانه باعوال تنعب
كان الخطو للعرب
عاقبته كما سمت الزهر
الخمر بالاثم قال
شربت الاثم حتى ضل عقلي
وشرب الاثم يذهب بالعقول ك

عن ذلك كله وقال ب وص والحنفية انه مندوب وقال مكروه **فرع**

فلو خشي الوقوع في المحظور ان لم يتزوج وعرف من نفسه انه لا يقوم لها بالواجب مع القدرة عليه فقيل ف انه يلزمه التسري ان امكنه وان لم صام حتى يضعف شهوته فان لم يمكنه الصوم او لم يغن لزمه التزويج لان الحظر في تركه اغلظ وعليه ان يعزم على القيام بما يجب عليه ويوطن نفسه على ذلك وان وجد الادوية التي تقطع الباه جاز اكلها مع عدم الخشية للمحظور ومع الخشية يجب **مسئلة** ولا يلزم الرجل ان يعف ولده ولا عبده بالتزويج له وفاقا وكذا الابوين خلاف ش والامام ي **مسئلة** والخطبة تنقسم فمنها محظور التصريح والتعريض وهي خطبة المزوجة والمعتدة عن طلاق رجعي ومن خطبها الغير وحصل التراضي بينهم ومنها محظور التصريح لا التعريض وهي خطبة المعتدة عن وفاة او عن لعان او فسخ او ثلاث تطليقات قال ط وكذا المعتدة عن خلع وقال في الوافي يحرم التعريض لها ايضا ومنها جائز وهي خطبة الخالية عما تقدم والمخطوبة للغير قبل التراضي **فرع** والتعريض هو نحو قوله انك ممن يرغب فيه واني محتاج الى زوجة واذا وقع العقد بعد الخطبة المحظورة صح **مسئلة**

وندب اظهار النكاح وعقده في المسجد وتقديم خطبة قبل العقد واشاعته بالوليمة وضرب الطبل ونحوه على غير الالات المغنيين وقال م و ع وكذا بالدف ايضا ومنعه الهادي فاما بالغنى وهو ما يطرب ويدعو الى اللهو فلا يجوز سوى كان بدف او مزمار او صوت نشيد او غيره وسوى كان في وليمة او غيرها واستماعه كفعله لا سماعه بغير عناية فلا يجب سد الاذنان وقال ح وش يجوز ان يغني لنفسه او يغنى له امنه اذا كان لا يغشاه الناس ولا يشغله عن اوقات الصلوة واجازه مالك في العرس وقال س يجوز سماع عند حمية **مسئلة** ويجوز النثار وانتهابه ذكره القسم وقال ص والامير ح يستحب وقال ش وك يكره انتهابه والنثار هو ما ينثر لا لينتهبه لتفاوله من زبيب او تمر او جوز او سكر او دراهم او دنانير لا الثياب والسلاح ولا يبقل **فرع** ومن احكامه انها لا تجب المعاوضة عليه ومن وضع يده على شيء منه او وقع في يده عند تلقيه ملكه ولم يحل لغيره اخذه وانه لا يؤخذ حتى يوضع للاخذ وان عرف من صاحبه كراهة انتهابه لم يحل ويعمل فيه بالعادة في اخذ كله او بعضه **مسئلة** ويجوز للخاطب ان ينظر وجه المخطوبة وكفيها خلاف المرتضى وخرج ط في الكفين ويجوز لها النظر اليه ويجوز تكرار النظر حتى يتحقق وذلك كله مع عدم مقارنة الشهوة فاما معها فلا يجوز خلاف الحنفية والفقيه س **مسئلة** ويجوز النظر الى وجه الاجنبية لكل حاجة مفتقرة الى النظر اليه

ولذلك لي النكاح للذة والتنعم فلا يلزمه لهما كما لا يلزمه الطيب وعالي اللباس وكذا الامة ونحوه لذلك الاخوين انه يشبه الذوي ولي النكاح معنى يستنص يعقده من ذكر

من بيع وشرى او شهادة او حكم عليه

حصل قوي ان حقق نظره للوجه المشترى ونحوه لا لو قصد التلذذ فيحرم عن غامر

ما لم تقارنه شهوة فاما لغير حاجة فلا يجوز خلاف ح وش والامام ح والعنسي قال في البحر وكذا النظر الى كفيها عندهم ومع مقارنة الشهوة للنظر لا يجوز ٥

ولو من وراء الحايل ولو الى ذكر او محرم او بهيمة فسق او الى عورة نفسه واما
ساير بدن الامراة فلا يجوز النظر اليه ولا لمسه ولو من وراء الحايل الا للطبيب
منقذ الغريق والقابلة مـ
ونحوه فيجوز عند خشية ضررها اذا لم يوجد امراة تصلح لذلك ولم يقارنه
شهوة ومع حصولها لا يجوز الا عند خشية تلفها ويجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور
ومن استمنى م بغير الفرج من ذكر او اجنبية فسق على الخلاف ولم يحد ذكره بالله المحب تحريره

فصل وللنكاح شروط ثمانية

الاول الاول عقد ولي مرشد او وكيله او اجازته لعقد غيره ولو كان
الولي فاسقا خلاف ف وش ولو كان اخرس الا ان يفهم الاشارة وقال ح لا
يشترط الولي في الكبيرة بل لها ان تزوج نفسها او تامر من يزوجها هل رجل او امراة
وفي الصغيرة يصح ان يزوجها امها وقال ك يشترط الولي في الرفيعة لا في الدنية
واذا تزوجت الامراة بغير ولي ومذهبهما والزوج جوازه لم يكن لاحد اعتراضهما
الا الولي فله ان يعترض خلاف م **مسئلة** ويعتبر في ايجاب النكاح
والايجاب بعقد التمليك مـ
ما يفيد الملك المطلق كزوجت وانكحت وهذا ملكت ووهبت وتصدقت وبعت
ونذرت ولو اضاف الى نصفها ما لم تقصد رقبتها وان كانت امة انصرف
الى رقبتها ما لم يتقدم طالب نكاحها او يتصادقا انه المراد ولا يصح بما يفيد
الملك الموقت كلفظ الاجارة خلاف ح ولا بما يفيد الملك كاحللت واعرت واطلقت
وقال ش لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح فقط **فرع** ويصح بقوله
اجزت اذا كان جوابا ذكره في المذاكرة وذكره في الشرح وبقوله نعم اذا
كانت جوابا لماضي مضاف اليه **مسئلة** والوكيل بالعقد اذا امره
ما لم يعوض فان عوض جاز مـ
بغيره فهو في غير محضره لا يصح وفاقا وفي محضره قال ش فيحتمل الا يصح هـ ايضا وقال
ابو مضر وابو جعفر يصح لانه نايب عنه لا وكيل له **مسئلة**
واذا وكل الولي المراة تزوج نفسها لم يصح خلاف ح وكذا اذا وكل امراة على المذهب لا يصح
غيرها وان وكلها توكل رجلا يزوجها صح هـ ولو كان التوكيل حال الاحرام منهما
او العدة منهما وان زوجت المراة نفسها ثم اجاز وليها او زوجها امراة
غيرها ثم اجاز الولي فقال م بالله لا يصح هـ وقال الهادي و ع و ص يصح وكذا
اذا تزوجت امراة لرجل بامراة غيرها ثم اجاز الزوج وتعتبر الشهادة في ذلك كله
وفي النكاح الموقوف عند العقد هـ وقال ص عند الاجازة وقال ي داعي عندهما

هما

مغا **فرع** وانما يلحق الاجازة العقد الصحيح لا الفاسد ذكره م بالله والامام ي
وقيل س بل الحلف فيثبت له حكم الفاسد وذلك عام في العقود كلها **مسألة**
ومن زوجها وليان او وكيلان باذنهما من رجلين في وقت واحد بطلا قال م بالله لو
احد العقدين فاسد وقال الحسني يكون الصحيح اولا فان وقعا في وقتين من وليين او
ولي لم يصح الثاني ولو كان الاول فاسدا مع الجهل بالفساد **مسألة** اذا
قال لها هبيني او انكحيني فقالت وهبت او نكحت واجاز الولي لم يصح الا ان ذكر نفسها
في لفظها او لفظه او بقرينة تدل عليها او تصادقا على انها المراد **الثاني** قبول
الزوج او وكيله او وليه اذا هو صغير او مجنون او الفضولي ثم يجيز الزوج او وليه
او وكيله بالاجازة واما وكيله بالعقد اذا اجاز عقد الفضولي فالاقرب انه يصح
هنا لان الحقوق لا يتعلق به في الصورتين معا بخلاف الوكيل بالبيع والشرا اذا
اجاز ولا يصح لان الحقوق تتعلق به حيث يعقد لا حيث يجيز ويصح كون القابل هو
الموجب اذا اجاز الزوج ويعتبر القبول في المجلس قبل الاعراض بقوله تزوجت
او انكحت او قبلت او نحوه ولو لم يقل هذا النكاح خلاف س **مسألة** اذا قال
زوجني بنتك فقال زوجت او قال تزوجت بنتي فقال تزوجت او قبلت صح النكاح
ذكره في اللمع والتقرير وعللوه بانه توكيل من المبتدي للمجيب فيكون جوابه قبولا
للتوكيل وعقدا للنكاح وهو يدل على انه يصح بلفظ واحد حيث تولاه واحد
وقيل لان ذلك ماض ومستقبل وهو يصح بهما وفاقا **مسألة**
ويصح الجواب بقوله نعم او فعلت اذا كان جوابا لماض مضافا اليه نحو قوله
زوجتني ابنتك فقال نعم او قوله تزوجت ابنتي فقال نعم **مسألة**
ويصح النكاح بالاشارة ممن تعذر عليه الكلام لا ممن يمكنه خلافا لبعض ص وكذا
يصح بالكتابة او الرسالة سواء كانا في مجلس او مجلسين مفترقين فيجيب المكتوب
اليه عند قراءة الكتاب في حضرة شاهدين فلو قراه وحده ثم قراه ثانيا في
هب وكان لفظ الكتاب كالمتكرر ما لم يعرض له
محضر شاهدين واجاب فقال ابو مضر يصح وقال ابن داعي لا يصح فلو امتنع عند
قراءته ثم اجاب بعده لم يصح والرسالة هي قوله قل لفلان زوجني ابنته او يتزوج
ابنتي فيقول الرسول للمرسل اليه قال فلان كذا فيجيب المرسل اليه حيث
عند سماع
في محضر شاهدين ولا يحتاج الى قبول الرسول لان لفظه كلفظ المرسل **فرع**
من المخلوقين
والكناية به صريح في النكاح وفي البيع لانه عقد بينه وبين غيره ولا كناية فيهما
ولا يعول على النية فيهما بخلاف الطلاق والعتق فهي كناية فيهما لانهما لفظ بينه
وبين نفسه فكان للنية حكم فيهما **مسألة** والوكيل في النكاح يحتاج

حـ
خلاف البيع
فانه يفسد الصحيح
منهما لان الفاسد
في البيع لا يملك
الا بالقبض بخلاف
النكاح لمـ

يعني فيصح والمراد
ه على قول الهادي
عليه السلم واما على قول
م بالله فلا ه لمـ

في البرهان
فان قيل لو كان
توكيلا لصح العقد
في مجلس اخر وهلا
يصح قال فيه ولعل
الجواب ان ذلك
للعرف ان المراد
الموكل العقد
في المجلس لا بعده
مر سان

الى الاضافة الى موكله وكذا الفضولي وولي الصغير ووكيل الولي يقول زوجت
عن فلان واما وكيل الزوج فلا بد من الاضافة الى الزوج من اي العقد هل
وكيله او الزوج نحو قوله زوجني لفلان او زوجتك لفلان او زوجت فلانا واما
المجيب منهما فقال م بالله لا يحتاج الى اضافة الى الزوج لانه قد ثبت ان التزويج له
وقالت الهدوية لا بد ان يضيف ايضا ح قيل انها خلاف فيه بينهم وبين المؤيد بالله
وقيل انهم لا يخالفونه لكن مرادهم حيث لم يعرف ان العقد للموكل قيل ى
ويكفي المعرفة بانه للموكل ولو لم تقع اضافة اليه عند م بالله

فرع ٢

واذا قال زوجتك لفلان فقال قبلت لنفسي لم يصح لانهما وكذا لو قال زوجتك فقال قبلت لفلان لم يصح وقال ابو مضر يصح لنفسه

الثالث ٣

سماع شاهدين عدلين لعقد النكاح كله ولو لم يحضروهما لان المقصود السماع لا الحضور وقال ك لا تجب الشهادة عليه الا ان يريدوا الكتمة وقال د ط و ح لا تجب العدالة وقال ص يصح شهادة فاسقين حيث لم يوجد عدلان في البلد ويصح ان يكون الشاهدان من اوليا الزوجة سوا العاقد وتصح شهادة رجل وامرأتين خلاف ش و س وشهادة عبدين خلاف ح و س ولو كان عقد بهما خلاف م بالله قلنا الا عند الشافعي فيه فلا يحكم بها قلنا ولو كانا اعميين لا اصمين فلو وكل الولي احد الشاهدين بالعقد في محضره فقيل ح لا يصح وكذلك الولي اذا وكل الاخر وقال ابو جعفر وابو مضر بل يصح لانه معبر عنه

مسئلة واذا وقع العقد بالعربية والشاهدان اعجميان لا يعرفانها او العكس ففيه وجهان رجح الامام ى عدم الصحة لان المقصود بالاشهاد علمه معرفته ولم يقع

مسئلة واذا عقد النكاح بشهادة فاسقين جاهلين لحاله وجب عليه اعلامهم بانه فاسق فيعيد في محضر عدلين اذا كانوا يعتبرون العدالة او مقلدين لمن يعتبرها قال ابو مضر او كانوا يريدون الاحتياط والاقرب انه لا يجب عليه لان قد صح العقد على مذهبهم والاحتياط لا يجب

مسئلة ومن تزوج بغير شهود او ولي او بفاسقين ومذهبه هو والزوجة جواز ذلك صح فان تغير مذهبهما من بعد جاءها على الخلاف في الاجتهاد الاول او الثاني وان كان مذهبهما عدم الصحة مع علمهما يكون زنا وان تغير مذهبهما من بعد الى الصحة جاء على الخلاف ومع جهلهما بعدم الصحة يكون باطلا عند الهادي و ب و س واذا دخل بها مع جهلها معا سقط الحد ولحق نسب الولد ووجب المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل وقال م بالله

لان النية انما
تعتبر في العبادات
لا في المعاملات

ش
ولعل العلة
في عدم صحة
الشهادة كون فهمهم
والا
العجميات
صح شهادت
الاعميان
محمد

والمذاكرون

والمذاكرون والفريقيون ورواه في التقرير عن الهادي انه يكون فاسدا

ما لم يحكم حاكم بصحته

اسنه الصحيح الا في احكام انهما لا يكونا محصنين خلاف م بالله ولا تحل به لمن طلقها ثلاثا خلاف هس ولا يثبت فيه لعان خلاف م بالله ولا يجب به الاحداد

ولا العصمة عن سعا

ذكره العصيفري وقيل ح يجب وان الخلوة فيه لا تجب كمال المهر خلاف الفقيه س والفقيه عبد الله بن زيد وانها لا تجب فيه متعة خلاف البحر وان مهرها الاقل من المسمى ومهر المثل وقال ن وك المسمى وقال ش مهر المثل ويصح فيه الظهار والايلا خلاف وانه معرض للفسخ لمن طلبه منهما اما بعد اصابتها والا فبالحاكم ويثبت التوارث فيه خلاف ش وانه لا عدة فيه بالموت قبل الدخول

المذهب لا تجب

وانه لا تجب فيه نفقة عدة ذكره ص بالله ع ف قيل ولا يجب المهر فيه بالموت قبل الدخول

على الخلاف بين الفقيه س ع

خلاف الفقيه س وكذا الباقي في وجوب نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ولا يصح فسخه بعد موت احدهما خلاف قم ويثبت بعقده تحريم الآبا والامهات ولو فسخه الحاكم ذكره م **فرع** ومع علم احدهما بتحريمه وجهل الثاني يحد العالم لا الجاهل ولا مهر ولا نفقة ولا ميراث ولا يلحق نسب الولد

الا على الجهالة على ان ولد المغرور يلحق به عدة

بالزوج مع علمه به بل مع جهله خلاف الامير ح **فرع** فان اختلف مذهبهما في ذلك تحاكما فما حكم به الحاكم بينهما لزمهما ظاهرا وباطنا وان وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه اذا علم وان كان لا مذهب لهما في ذلك ودخلا فيه ظانين

تنبيه ان علمه كما لعز عون الكتاب اذا اتى الاسلام

لجوازه كان ذلك كالاجتهاد ذكره م بالله وابو مضر والفقيه ح فلو علما بالخلاف فيه من بعد وترجح لهما عدم الصحة كان كتغير الاجتهاد **مسئلة** واي الزوجين ادعى فساد النكاح وانكره الثاني صح اقراره فيما هو له لا فيما هو عليه من احكام النكاح **مسئلة** ويجب حضور عدلين عقد نكاح الفساق اذا كان الزوجان يختاران العدالة او احدهما ويكره الزيادة على عدلين لئلا يكون فيه ايناسا لهم ومخالطة وان قصد به تعظيمهم حرم ويكره اكل طعامهم وحضور ولايمهم فان كان يوهم تعظيمهم او محبتهم لم يجز ومن اتهم بمحبتهم وجب عليه دفع التهمة بالتبري منهم او ذمهم او لعنهم ان لم يندفع الا به والمراد حيث تكون محبتهم لفسقهم

كما في الاسبح

لا ان كانت لامر آخر جاز فيجي جائزة **الرابع** ح رضا المزوجة البالغة العاقلة الحرة وسوا كان رضاها قبل العقد او بعده وقال ن و ش يجب لعقده عليه

قلنا واذ نهاه تقتضي النكاح الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به عادة **الخامس** ح كونها معلومة باحد امور ثلثة اولها الاشارة ثم الصفة كالكبرى او الصغرى او البياض او السواد حيث لم يشاركها غيرها في تلك ثم ان قال ابنتي او من

اخواته ان قال اختي ونحو ذلك ثم الاسم ان لم يشاركها غيرها فيه تميز ذكرنا ولو جمع
بين تعريفين متنافيين اعتبر بالاقوى منهما نحو قوله زوجتك هذه الكبرى وهي
الصغرى او وقع عليها او قال زوجتك الكبرى فاطمة واسمها زينب وقع على الكبرى
او قال فاطمة البيضاء وهي السوداء وقع على البيضاء

مسألة فان تواطؤا على ان واحدة الكبرى ثم سموا الصغرى في العقد وقع على المسماة في العقد
وقال الشيخ على المتواطأ عليها واذا قال زوجتك ابنتي او ابنتي ولا بنت له سواها
او اختي ولا اخت له سواها او ابنة اخي او ابنة عمي ولا سواها فانه يصح

مسألة واذا زوج حمل امرأته ان كانت انثى صح ان وضعتها انثى واحدة لدون ستة اشهر
ذكره ط خلافا لبعض الحنابلة فان ولدت اثنتين لم يصح وان ولدت ذكرا او انثى فالاقرب
انه يصح بالانثى وكذا الخلاف لو زوج له ان كان ذكرا او اشترى له او وهب له

السادس كون الزوجين معا حلالين حال العقد لا حال التوكيل به
فلا يعتبر ذكره الامام ح والعقد ف وان كان العاقد فضوليا اعتبر احلالهما
حال العقد وحال الاجازة فيبطل ع فلو تحلل بينهما الاحرام بين العقد والاجازة لم يضر
وان كان العاقد وكيلا او فضوليا ثبات اعتبر احلاله حال العقد فقط ويعتبر احلال
الولي حال عقده او عقد وكيله او عقد فضولي عنه اعتبر احلاله حال اجازته
لا حال عقد الفضولي عنه وان عقد الولي مع فضولي عن الزوج ثم اجاز الزوج وقد احرم
الولي قبله ثم جدد والاقرب عدم الصحة وقال ح يصح النكاح من المحرم فاما من احرمه
وشهادته فيصحان

السابع ان يكون عقده مطلقا لا معلقا بشرط
مستقبل ولا موقتا بوقت معلوم او مجهول فالمجهول كنكاح المحلل على
انه متى احلها فلا نكاح فهو باطل والمعلوم كنكاح المتعة الى مدة معلومة فهو باطل
خلافا ف والامامية وقال زفر يصح العقد ويبطل ذكر المدة فيبطل د ولا يثبت
له من احكام النكاح الاستبرا ق ل ويحرم المصاهرة قاله في شرح الابانة ويسقط
فيه الولي والشهود وقيل لا ولو وقت النكاح بمدة حيوة الزوج او الزوجة صح
ذكره في التذكرة والبسيط وقيل لا يصح

الثامن ان يقع العقد على
كلها او على بعضها من غير استثناء شيء منها فان وقع على شيء
منها مشاع لم يصح خلافا للحنفية والى مصر فقالوا اسري الى كلها كالطلاق وان
وقع العقد على عضو منها لم يصح وان استثنى منها عضوا معينا لم يصح العقد خلافا

الاسناد

ای على الصغرى لان الاشارة اقوى

لان الوصف اقوى من اللقب

لان الوصف اقوى من اللقب زينب ولان الكبر لا يتغير

قال في شان حديث سطر في تصوير هذا الكلام واقول اما ما هذا احاله فلا خلاف

فلا خلاف فيه الشيخ واما بان خلافه لو قال زوجتك المتواطأ عليها فاطمة

او خنثيين

او خنثى والانثى صح بالانثى

وكذا في حال العدة

عقد الامام ك والعقد ح

المراد اعتبار احلاله

لانه موقت دور والنهي عنه ولان للنكاح احكاما بعد الموت من التوارث وثبوت العدة ونحو ذلك

جزء

غير الصحيح

لان كان لا تسمية منه

ولو جمع بين صفتين تنافيا نحو الكبرى البيضاء وكانت الكبرى سوداء والبيضاء هي الصغرى فلعله يقع على الكبرى لان الكبر لا يتغير والبياض قد يتغير والسواد قد يتغير والسناس فقد يصغري وكذا لو قال الصغرى وهي البيضاء وهي السودى فيقع على الصغرى ويحتمل على احدهما ان لا يقع في هذه على احدهما لم يصح ويحتمل ان يقع على المتاخر منهما

اعتباره ولا والصحيح منهما يصح التوكيل خلاف التوكيل حال العقد بالعقد بعد انقضائه يصح للغوي منهما

والعلة حيث علق حكمه من حين الاجازة لا يصح ركانه فقط اذ يصح حصوله اوجب عند قولنا بانعقاده لا على قولنا من حين عقده بطريق الانكشاف فيصح

الاستثنا فابطلا الاستثنا **مسئلة** ولا يصح نكاح الشغار خلاف ح وهو ان
يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحدة مهرا للاخرى ولم يذكر
مهرا سواه وان سمى لهما او لاحدهما مهرا مع ذكر البضعين صح قال ص بالله ولو قل
المهر وقيل اذا كان قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م بالله من ذكر بضعها
فبطل نكاحها ولو ذكر المهر واذا ذكر بضع احدهما فقط صح نكاح من لم يذكر بضعها
دون التي ذكر بضعها **مسئلة** ومن قال لغيره زوجتك امتي
على ان تزوجني ابنتك وان يكون مهر ابنتك مهرا امتي مني او رقبتها صح ذلك //

بين العقد وجعلها مهرا انزنت ذهني لم

مسئلة ومن تزوج امراة على ان لا مهر لها صح العقد وتجب لها
مهر المثل بالدخول خلاف احد قولي ش في المهر وعبد زيد وك لا يصح العقد
لعدم ذكر المهر وكذا على ان لا نفقة عليه لها او على ان تنفق عليه او على ان لا
يخرجها من بلدها او من بيتها او على ان امر الجماع او الطلاق اليها فيصح العقد
لا الشرط فان نقصت له شيئا من مهر مثلها لاجل الشرط ولم يف لها به كان لها
الرجوع عليه بما نقصت خلاف ب وهم في الشرط الذي ليس بمال **مسئلة**
وشرط الخيار في النكاح لا يفسده خلاف ش ولا يصح الشرط **مسئلة**
ومن قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك مني فقال زوجت او قبلت او زوجت
صح العقدان معا وكذا لو قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي منك فقال زوجت
او تزوجت فاما ان قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك فقال تزوجت
فانه يصح الاول لا الثاني الا على احد قولي م بالله فان قال المخاطب زوجت لم يصح
ايهما خلاف م وكذا ان قال زوجني ابنتك على ان ازوجك ابنتي فقال
زوجت صح الاول فقط وان قال تزوجت لم يصح ايهما **مسئلة**
ومن تزوج بامراة فمؤنة نقلها الى بلده عليه ذكره الحقيني للهدوية
وقال م بالله بل عليها قيل وكذا قبل الدخول كلما طلبها تسلم نفسها اليه الى
بلده فهو عليها فيحمل هذا الخلاف وقيل بل متفقون بعد الدخول انها عليه
وقال ابو هاشم اذا وقع العقد عليها في بلدها فالمؤنة عليه وفاقا **فرع**
وما احتاجته الزوجة من لحاف الصلوة وما الوضو او غسل الحيض
والجنابة فهو عليها خلاف الامير في غسل الجنابة **مسئلة** ومن طلب //
زوجته الخروج الى بلد اخر وله عليها دين فهل تقدم الخروج مع الزوج
او الوقوف لقضا الدين ولم يمكنها القضا الا بالوقوف ولا امكنها تستنيب غيرها للقضا

لانه جمع بين ما يصح ويبطل فبطل الباطل

لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فاثبت عقد النكاح من غير فرض مهر ن

لان ما لا يصح تسميته بالتراضي ولا يصح فيه شرط الخيار لم

لكمال الايجاب والقبول لم

لخلو الايجاب عن القبول معه

خلاف م لم

قياسا على المبيع الغائب اذا اشتراه المشتري وهو عالم بكونه غائبا لم

وهو تعالى يفرق بينهما بان الزوجة مكلفة بالمسير الى زوجها فالمؤنة عليها كمن اشترى عبدا غائبا فانه يلزمه المسير الى المشتري ه لم

مؤنه

لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه لم

تهدم العصا لأن له حق وحق الزوج لا حق له

فصل قال الهادي عليه

يجب على الزوج القيام بما يحتاج إليه البيت من خارج وعلى الزوجة ما يحتاج إليه داخل البيت وبه قضى النبي صلى الله عليه بين علي وفاطمة واتفاه م ص على ما هو في الأشياء الخفيفة لا الشاقة فلا يلزمها وحمله ط على الاستحباب لا الوجوب وهو مذهب م بالله وأما الأمور الشاقة كالطحن ونحوه فلا يلزمها وفاقا فإن فعلتها مختارة لغير عوض فلا شيء عليه لها وإن أكرهها على ذلك لزمه أجرتها مع الإثم وإن فعلتها طلبا للعشرة فإن حصل مرادها فلا شيء عليه وإن لم يحصل رجعت عليه بأجرتها خلاف ب و هم

الحسنى عن الزيادة على الواجب

فيقولون لا حكم للعرض الذي ليس بمال

مسألة وللزوج وطؤها في قبلها كيف شاء في ملحمة لذلك ولم يضرها والصلاة جنبه لعرق ونعوذ

مسألة ولا يجوز في دبرها خلاف رواية عن ك وابن عمر وبعض الإمامية ولا حيث يضرها غيرهما وله الاستمتاع بها في أي بدنها شاء وفي أي وقت شاء ما لم يضرها فعلى الحائض تسليم نفسها وعلى ولي الطفلة تسليمها متى أمكن الاستمتاع منها لا قبله فلا فليس على الزوج ولا له حضانة

ولا عبرة بالشيش المنشا

ويكفي غسله فإن اختلفن عمل بالأكثر وإن تساوين عمل بالأصل

مسألة وللزوج منعها من الخروج من بيته ولو إلى حضور جنازة أبويها ويكره له منعها من زيارتهما في الحقوق وعليه حسن العشرة لها كهي له ولا يتبع الظن بها ولا يتجسس عليها ولا يغفل عما لا يأمن غائلته منها وفي منعه لها من أكل ما يتأذى بريحه كالثوم ونحوه وجهان رجح الإمام ي أن له المنع وكذا في منعها من شرب الخمر إذا هي ذمية أو حنفية وندب لها التزين والتعطر ولا انفراد له في كل حال ذكر ذلك كله في البحر

مذهب ما لم تكن دوا ... وكذا الاحباب

ها على قص الظفر وحلق العانة إذا تفاحش إذ تصير كالمانع لمرستان

التعطر من مالها إلا لحبتها فعليه

مسألة وليس له جمع زوجتين في منزل إلا برضاهما أو حيث لا يجد سواه ويكره له جماع إحداهما بمحضر الثانية أو في منزل فيه غيرهما ولو نائما أو صغيرا يفطن الفعل إلا لعذر مع الاجتهاد في إخفائه

حجرتين

مسألة ويكره التعري حال الجماع واستقبال القبلة واستدبارها والكلام حاله حلا والإمام ي فيه ويكره النظر إلى باطن فرجها ويستحب له تعهدها بالوطء لئلا تفتتن ويحرم على الرجل استثناء المنية بيده خلاف ابن حنبل وكذا المرأة

ومن جرى ... وكذا المرأة

مسألة ويجوز العزل عن السرية حلا والمستثنى الغيالي لا عن الزوجة الحرة إلا برضاها واختاره الإمام ي وأما الزوجة الأمة فيجوز عندنا لئلا يرق ولده وقال ب و ح لا يجوز إلا برضا سيدها وقال ف برضاها

لأن لا يرق ولده وإن شرط حرية الأولاد ... لا يتحمل في الطالة

مسألة ويجوز للزوجة أكل ما يمنع الحبل إذا أذن زوجها وأما فعلها لما يفسد الحمل أو يسقطه

ولأنه يحصل به البغي ... لا الأعراض م ح

المذهب ولو لم يرض لأنه لا حق له قبل وضع النطفة

فيعقد بالوطء

وذلك لانه لا حرمة حينئذ فان لم نه
مرض صمنت الغيرة ان يعين
جميلا با نبرا رفع الحكم
والتخطيط لان لم يتبين ولا
شي فيه الا على وزن تزوجت
حيان النطفة ويسار به
اشار السيد م

لاجل الحرمة

فبعد بلوغه اربعة اشهر لا يحل وفاقا ويلزمها القضا وقبلها لا يحل لكن لا تصح اذا

بالاياس مطلقا

رضي زوجها مسـ وعلى الزوج ان يسوي بين زوجاته الحراير او الاما حيث هن في ناحية واحدة فان كن حراير او اما فللحرة ضعفا ما للامة اذا كن في ناحية واحدة وذلك في المبيت بالليل والقيلولة بالنهار اذا كان يقيل واعتادها فيكون معها في منزلها ولو كان مريضا او محرما او مجبوب الذكر او مظاهرا او موليا منها ولو كانت مريضة او محرمة او رتقا او جذما لكن يعين لها في قسمها واما المجنونة فقال الامير علي لا قسم لها وقال الامام ح يقسم لها ما لم يخش على نفسه منها ولا قسم لطفلة لا تشتهى واذا اعتقت الامة في قسمها او فيها كالحرة وان عتقت في قسم الحرة لم يزد لها شي حيث بدي بالامة **فرع** والخيار اليه في قدر القسمة من ليلة الى سبع لا اكثر الا برضاهن قال الامام ي والسيد ح يجوز كما شا وله اعتزالهن الكل لا تفضيل احدهن بيومين او ثلاث خلاف ن فقال له ان يتزوج اربعا مسـ واذا اراد السفر استصحب من شا منهن ولا يلزمه القرعة بينهن ولا قضا لمن لم يخرج معه وقال ش تجب القرعة فان لم وجب القضا لهن وقال م بالله يجب القضا مطلقا ولم يكن على النبي صلى الله عليه وسلم قسمة ولا قرعة بل كان يطيب نفوسهن فقسم لعايشة وزينب وام سلمة وحفصة وارجا سودة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية مسـ ومن فاتت قسمها او بعضه بغير رضاها وجب قضاوها ومن اسقطت قسمها منهن برضاها وجاز وليس له ان يخص به غيرها ولها الرجوع فيما يستقبل ومن وهبت قسمها لغيرها منهن برضاه وجاز ولها الرجوع في المستقبل فان وهبته لزوجها فقيل له ان يخص به من شا من الباقيات وقال الامام ح لا وقيل يجوز اذا رضيت الواهبة له وليس لسيد الامة ان يسقط قسمها بغير رضاها وله اسقاط نفقتها مسـ ولا تجب التسوية بين المملوكات له مطلقا ولا بين الزوجات في الوطي لكن يستحب ندبا ولا في المضاجعة ولا في المحبة اذ هي من فعل الله تع ولا في النفقة وحفظ ماله واما في الزايد على الواجب من النفقة والكسوة فقال الامير تجب التسوية فيه ايضا وقال ع والفقيه ح لا تجب لكن يستحب ندبا قال في الكشاف وتجب التسوية بينهن في الافعال والنظر والمفاكهة في الكلام وغيره مسـ واذا تزوج عليهن امراة اثرها بثلاث ان كانت ثيبا او بسبع ان كانت بكرا ثم يعود

ان بدا بالحرة

اي الى خارج البلد

اي اعتزلها

اخطب ش

لان حقها يتجدد فيعوضها ما فاته بعد العلم بالرجوع م

لا يورث البغض ويحرك العداوة بل يصل كالعقد ومثله

هب ش

هب الا ما يخفى على الاخرى فلا باس به

الى من كانت لها التولية قبل تزويجها وان تزوج بنتين معاً حصل لكل واحدة
بالقرعة لطلبه بعوضين
بما تستحقه وتقدم البكر منهما فان استويا قدم من سنا منهما **فرع**
واذا اذنت لمن يزوجها على ما تستحقه برضاها بطل حقها فينقصهن مثله
وبعد رضاها لا يبطل حقها بل ينقصهن مثل الزيادة فقط **مسئلة**
ومن اذن لها على قسمتها فضلا السواقي مثل ما ان اذن حلالا خلاف م بالله وابي جعفر
مسئلة ومن كان له زوجة ولد من غيره فمات الولد كف الزوج
عن جماعها وجوبا ذكره في الشرح وقال الامام ى والفقيه ى ندبا اذ المراد حيث
قد كان وطيها وجوز حبلها اذ كان الحمل يرث من اخيه الميت او يحجب امه وحيث
لا يرث منه والام يحجب بغيره لا معنى للكف والكف الى ان يبان حملها باحد امارات
المعتادة كالعيافة وكبر البطن او حركة الحمل فيثبت حكمه او الى ان يبان عدمه بان
او تسعة
تحيض مرة فان لم تحض فالى مضي ثلاث سنين وستة اشهر ويوم من موت الولد لانه
اذا وطيها بعد ذلك ثم جاءت بولد فان كان للوطي بستة اشهر من وطي الثاني فهو
منه وان جاءت به لدونها فهو من قبل موت الولد **فرع** فلو حاضت ثم
وطيها ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر من ~~الحيض~~ الوطي
وللورثة الثاني
كان الولد وارثا والدم الذي رأته استحاضة **فرع** واذا لم يكف عن جماعها
ولم تحض حتى ولدت ولدا حيا او حاضت ثم ولدته لدون ستة
اشهر من الحيض والورثة مصادقون على الوطي الاخر فهو من وطي الاول وان ولدته
فوق اربع سنين من الوطي الاول فهو من وطي الاخر فلا شيء له وان ولدته لدون اربع
اولها
سنين من وطي الاول ولستة اشهر فما فوقها من وطي الثاني فهو محتمل فيوقف امره
في ميراثه في حجبه او اسقاطه لغيره وان ناكر الورثة في الوطي قبل موت الولد وادعاه
الزوج فلا ميراث للحمل حيث ولدت لستة اشهر من الوطي الثاني الا من الزوج لاقراره
به فيسلم له من نصيبه حيث هو وارث للولد الميت ما ينقصه الحمل لو ثبت وارثا
وان كان لا ينقصه شيئا فلا شيء له على قول اهل الفرائض وقال م بالله و ط ح
سوا كان ينقصه ام لا
بل يسلم له حصته مما ورثه الزوج مطلقا **فصل ويصح النكاح** ح
بغير تسمية مهر او بذكر مهر فاسد حلالا ويلزم
في الصورتين معا **مسئلة** واقل المهر عشرة دراهم فضة او ما ساواها

هكذا في البرهان وفي
ق يوم
الغيث
الوطي الاول

من عين او دين

لنا فضمنه موتي وتصحيح
عليها السلام م وسن بنت
بيان تكرينا مالم [illegible]

في غنم او دين او منفعة ولو خدمة حر خلافا ح ولو منفعة الزوج او عبده //
او اجيره الخاص او اجنبي رضي بذلك ولو كانت المنفعة تعليم صنعة جائزة او تعليم
شعر او قتل من يستحق الزوجة قتله لا كن لا يقتله الزوج الا بمحضرها ذكره ع وقال
ب وم ولو لم يحضر لا على ما يحرم فعله ولا على ما يجب كتعليم القران او الفقه او الفرائض
او الاصول او التفسير او الحديث الا على قول من يجيز الاجرة على ذلك **فرع**
ويستحق قيمة العين او المنفعة من يوم العقد في تلفه ولا تعتبر بزيا
دتها او نقصانها من بعد ولا يعتبر بلا العقد فلو مات او تلف ذو المنفعة
قبل قبضها وجبت قيمتها يوم العقد وان زادت او نقصت من بعد وقبل التلف //
كان على ما ياتي في المهر اذا تلف مع الزوج زائدا او ناقصا فان كان التلف قبل الدخول //
وطلقها قبله وجب لها نصف الاجرة التي هي قيمة المنفعة وقال ص و ش ان اقل
المهر ما يتمول وقال ك ثلثة دراهم **مسئلة** ويكره المغالاة في //
المهور للنهي الوارد فيها وكانت مهور بنات النبي صلى الله عليه خمسمائة درهم //

وفي بالي عن بعض ش الدية يعني دية المراة ه فيكره الزيادة على هذا

مسئلة واذا تزوجها على العفو عن القود فمطلقا يصح التسمية وعلى العفو

عنها

وذلك ان اسقاط القود ليس بمال م

والعفو عن القود والدية صحة التسمية وعلى العفو عن القود مطلقا يصح على قول م بالله
ان الدية تدخل على قول الهادي الهد ويه ابهاما فيه **مسئلة** وان
تزوجها على ان يحج عنها او عن غيرها صح مطلقا ويجزيها ان كانت معذورة لا ان //
كانت غير معذورة ويجزي الغير ان كان باذنه وهو معذور والا فلا **مسئلة**
وان تزوجها على مال الغير واجاز مالكه او كان باذنه ملكته ولزمه قيمته لمالكه //
وبغير اذنه ولا اجازته يلزمه قيمته لها فلو ملكه بعد العقد فقال م قوي يسلمه لها

وهذا الخلاف بين م بالله والاستاد حيث عقد على العين لا بعدها [illegible]

وقال الاستاد بل قيمته وكذا الوتر تزوجها على وقف او ام ولد او مدبر وهو موسر
فلها قيمته فلو اعسر من بعد جاء الخلاف بين م والاستاد هل يسلم المدبر او قيمته
وكذا على مكاتب فيجب قيمته فلو رجع في الرق جاء الخلاف بين م والاستاد هل
تستحقه او قيمته وقال ش مهر المثل في الكل **مسئلة** وان تزوجها

في الخمس والسعد [illegible]

على نصف ما يملكه وذكر اجناسه صح وان لم يذكرها لم يصح التسمية لجهالته ذكره
الفقيه س هد وقيل ف بل يصح لانه يعرف من بعد كما اذا تزوجها على مهر مثلها او على
مثل مهر فلانة **فرع** واذا قلنا يصح لو كان في يده ما هو وقف او لغيره فلا شي لها

بدلاً عنه الان قال علي نصف ما في يده وجب نصف ما يملكه وقت العقد

وقيمة نصف ما لا يملكه **فرع** واذا استاجر في شي يملكه حسبه فادعت انه
كان يملكه وقت العقد وانكر فالبينة عليها لانها تدعي استحقاقه

مسئلة واذا زوج على مدبر وهو معسر مضطر الى النكاح
صح ومعسر غير مضطر قيل يصح ايضا ح وقيل لا يصح عليه بل على مهر في الذمة
لانه ان شعر
لانه غير مضطر للعقد على عينه
ثم نقصها المدبر عنه ومن اجاز بيع المدبر اجازه مهرا مطلقا ومن منع بيعه منع
ذلك مطلقا **مسئلة** والمهر المسمى يستقر بالدخول وهو الايلاج في القبل
قال الامام او في الدبر او بالخلوة الصحيحة خلافا س او بموت احدهما ولو بقتلها اياه
او نفسها او بقتل السيد لامته خلافا س في هذا القتل كله **مسئلة**
ويجب نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول ولو بعد خلوة فاسدة وهي حيث يخلو بها
مع مانع من الجماع من جهتها مطلقا او امتناعها او مع مانع من غيرهما كان يكونان
في مسجد او معهما غيرهما ولو نائما او طفلا يفطن للفعل او من جهته وهو مانع ولو في
العادة كالصغير المانع والمرض والاحرام والصوم الواجب لا ما لا كر ولو في الاغلب
كالجنون والجذام والبرص والمجبوب غير المستاصل وكذا الصغير الذي يمكنه الوطي
لانه لا يمنع له في وطي كامل في غير هذه الخلوة
فالخلوة صحيحة فلو خلا بالمعيبة عالما بعيبها كان رضا به ولا تصح الخلوة ذكره الاستاذ
وهو الاصح هد وقال في التذكرة وحواشي الافادة انها تصح واشار اليه م بالله

فرع وخلوة المجبوب المستاصل توجب المهر لا العدة ذكره ط وقال ص زيد و ف
ومحمد لا يجبان وقال ص بالله وابو جعفر يجبان معا **فرع** واذا اختلفا في الخلوة فالبينة
على مدعيها وان اختلفا في صحتها فالبينة على مدعي فسادها واذا اذهب
الزوج بكارتها بغير الوطي في خلوة فاسدة ثم طلقها لم يلزمه الا نصف مهرها اذ لا دخول
منه ولا جناية ذكره في الكافي **مسئلة** ولا يثبت بالخلوة الصحيحة من
احكام الدخول الا كمال المهر ووجوب عدة الطلاق في الظاهر لا في الباطن ذكره
في شرح الابانة ولا يثبت بالخلوة الفاسدة شي من احكام الدخول الا وجوب عدة
الطلاق في الظاهر حيث المانع شرعي كالصوم الواجب والاحرام والحيض والمسجد
وفي الغيبة ايضا خلاف الحي مصر **فرع** وحيث تجب العدة بالخلوة الصحيحة
والفاسدة لا تستحق فيها نفقة لانها منكوحة للدخول فوجوب العدة في ظاهر
الشرع فقط **مسئلة** وللدخول احكام عشرة وهي كمال المهر ووجوب
في الصحيح والفاسد
العدة وثبوت الاحصان والاحلال وتمنع الرجعة ويكون بدعة ويوجب الثيوبة
ويفسد الحج ويوجب الدم فيه ويحرم الربيبة **مسئلة** واذا انفسخ النكاح

قبل الدخول

كمن ادعى لغيره ان ما في داره ثم وجد فيها شيئا
ثم بعد ذلك انكر كونه كان عندها وقت العقد اعواز ه
فالبينة عليها ١٥

لان الموت هو حد العقد
الزوجية كاستكمال
الاجرة بكلية العمل او نحوه
حتى مضت مدة الاجارة
وان لم يستعملها له

وصل بالبينة الارث
وهو مهر المثل وله
نفت ~~شي من احكام~~
شي من احكام
الدخول له
العقد

والحكم نحو ان تملكه او تجعله ع

قبل الدخول والخلوة الصحيحة فبسبب من الزوج وحده نحو ان يرتد او يسلم دونها ،،
او بسبب من غيرها نحو ان ترضعها زوجة له او امته او نحوها يلزمه نصف مهرها
وبسبب منها حقيقة او حكما فالحقيقة ان تفسخ لعيب فيه او عند بلوغها او عتقها
او لعدم نفاذه او ترتد او تسلم دونه او ترضعه او تفسخ هو بسبب منها كعيب فيها
او عدم كفاءة له او تمكينها او لعضها فلا شيء من المهر لها **فرع** واذا لم تفسخ الامة نكاحها
بعتقها والمهر لسيدها في النكاح الصحيح ولو كان غير سميها
حيث لم يسم لها وعتقت قبل الدخول وقال في البحر والنهر يكون لها
وفي الشامل مع الجهل ان وقع الدخول قبل العتق فله وان وقع
بعده فلها وفي العاشر لو ان وقع الدخول قبل العتق وان وقع بعده فقال في السراج
ينبغي يكون له ايضا وقال في تعليق الافادة يكون لها وهكذا الخلاف فيما اذا باعها بعد
العقد وقبل الدخول لمن يكون المهر **مسئلة** وتسميه المهر بعد العقد
ويكفي في قبولها عدم الرد كالزيادة في المبيع
كالتسميه فيه اذا وقعت بين الزوجين او بين الزوج وولي مال الصغيرة او وكيل
الكبيرة او غيرها واجازت وكذلك الزيادة في المهر بعد العقد يستقر ذلك كله بالدخول
او الموت وان طلقها قبل الدخول تنصف حاله و ع وح فابطلا الكل بالطلاق قبل الدخول
وقال د وس لا تنصف الزيادة بل يكون لها **مسئلة** واذا عقد النكاح
الى حد مهر المثل لا الزيادة عليه ولا تمتنع
بغير مهر فلها ان تمتنع من الدخول حتى يسمي مهرها وتعينه لها وتسلمه لها وان دخل
بها قبل التسمية او بعد التسمية فاسدة او حيث شيء المسمى وجب لها مهر مثلها وكذا
اذا خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها ذكره م بالله وص وقال في شرح الابانة تجب المتعة فقط

فرع ويعتبر في مهر المثل بمهرها الاول ان كانت قد تزوجت قبل ذلك ثيبا او بكرا ،،
او عادتهم لا يزيدون للبكر وان كانوا يزيدون لها اسقطنا الزيادة ،،
وذلك لان المراة تشرف بشرف ابيها وقد تؤاخذ بابيه
وان لم تكن قد تزوجت قبل هذا فمهر مثلها من اخواتها لابيها ثم بنات اخوتها ثم ،،
عماتها ثم بنات اعمامها ثم كذلك ممن كانت منهن في بلدها وتعتبر مما يليها لها في الخصال
التي تزاد لها في المهر او ينقص على حسب عادتهم في بلدها قال فان لم يوجد ذلك من
في بلدها الذي نشات فيه
قبل نساء عصباتها او لم يعرف مهرهن رجع الى مهر مثلها من قبل امها كذلك وان لم يكن
فيهن مثلها فمهر مثلها في بلدها فان لم يوجد فيها ففي اقرب بلد اليها فان لم يوجد لها مثل
رجع الى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على ما يعرف من حالها وما يليق بها على عادة اهل بلدها
نسبا او جوارا

فرع فلو كانت عادتهم يحطون للقريب ويغلون للاجانب حكم لها بمهر
القريب ان كان زوجها قريبا لها او بمهر الاجانب ان كان اجنبيا وكذا ان
كانوا يحطون لمن عجل المهر ويغلون لمن تاجل له حكم لها بمهر المثل المعجل ذكره الفقيه ف

هـ ع
للبائع او للمشتري
يكون للمشتري
لانه لمعر

وقال وكذا أبي إذا كانت عادتهم يسمون كثيراً حيث لا يطالب وحيث يطالب يسمون قليلاً والله أعلم

فإنه يحكم بالقليل وإن كانوا يسمون الكثير في كل حال هل طولب به أم لم يطالب فإنه

يحكم لها به **فرع** وإذا اختلف مهر المثل وفيه غالب عمل به فإن لم يكن غالب فبالأقل من

اثنين وبالأوسط من ثلاثة أو الأقل من وسطين من أربعة لأن الأصل براءة الذمة وقال

أبو مضر يحكم بالأقل مطلقاً وإذا ازداد في مهر مثلها رغبة فيها فلا حكم للزيادة وكذا

ما زاد فيه لغرض سوى المعتاد وإنما يثبت المثل بالمشاهدة عليه أو بالمصادقة

عليه لا بإقرار زوج مثلها أو شهادته بالمهر الذي عليه لأنه يقبل

فرع فلو كان مهر مثلها نصف ما يملكه زوجها من أجناس مسماة حكم لها

بنصف ما ملكه زوجها يوم دخل بها من تلك الأجناس إلا أن تكون دون

عشرة دراهم فتجب العشرة فإن كان الزوج لا يملك شيئاً من تلك الأجناس وجبت

فيمن نصف ما ملكه زوج المثل ذكر ذلك كله المهدي أحمد بن يحيى والفقيه ف **مسألة**

ومهر المثل في الأمة هو عشر قيمتها وقال ص بالله هو نصف عشر قيمتها قلنا فإن نقص

من عشرة دراهم وفاها وقال م بالله على رأي الحاكم **مسألة** ومن سمى لامرأة

مهر مثلها صح إن كان معلوماً وإن كان مجهولاً فسدت التسمية ولو لغير أبي حنيفة ونحو ذكره ص بالله **مسألة**

وإذا طلقت التي لم يسم مهرها قبل الدخول استحقت المتعة إذ هي كسوة مثلها من مثله

فإن مات أحدهما ورثه الآخر ولا مهر ولا متعة وقال في المنتخب وح تجب مهر

المثل وعلى نعم وفي تجب المتعة وإن انفسخ النكاح بينهما بسبب منه وحده أو من الغير

فقال ص بالله لا شيء لها وقال أبو جعفر تجب المتعة **فصل** والمهر يستحق بالموت

بثلاثة الأول القلة حيث نقص عن عشرة دراهم فقال م بالله وص بالله لا حكم له وعندنا

أن له حكماً فإن وقع دخول أو خلوة صحيحة وجب كمال العشرة وإن مات أحدهما وجب المسمى المذهب كمال العشرة

وإن طلقها قبل الدخول أو فسخ النكاح من قبل الزوج وحده أو من الغير وجب نصف المسمى

وقال ط وأبو جعفر نصف العشرة والثاني الجهالة نحو أن يتزوجها على حكمه أو حكمها

أو حكم زيد أو على ما تكتسبه في عامه أو ما يرثه من أبيه أو على ثوب أو حيوان لم يذكر ولو كان معلوماً بيده

جنسهما أو كان في البلد من النقاب أجناس فهذه التسمية كلا تسمية لا جنس واحد يختص في البيع والثالث الصفة

نحو أن يتزوج على دم أو ميتة أو حر أو قتل من لا يستحق قتله أو على تعليم واجب أو محظور

فهذا لا حكم له وكذا على خمر أو خنزير وهما مسلمان فإن كانا ذميان صح ولزم الوسط من ذلك فلو

أسلما أو الزوجة قبل قبضه استحقت مهر مثلها ذمية إن دخل بها قبل الإسلام وإن دخل بها بعد لفرق بين التسمية بالإسلام

فمهر مثلها مسلمة بعد الكفر وقيل ويحتمل أن يجب لها قيمته وبه قال ص بالله ويحتمل أن لا يجب لها أي تكون مهرها قدر قيمته لأن التسمية صحيحة والمانع مانع من الفسخ

شيء ومثله في نسيم لأنه كأن تلف بفعلها وهو إسلامها قلنا فلو كان مهر مثلها ذمية

وحاش المذهب نصف الأقل ونصف الأكثر وثلث الثلاثة

مسألة وقيل وهو وفاق وفائدته العشاد هنا إذا طلقها قبل الدخول مستحق المتعة فأما إذا دخل بها فإنها تستحق مهر من ان علم أو نصف [illegible] لها [illegible]

وذلك لأن نساء رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مهورهن خمس عشر درهماً

قال في الانتصار ولا تفاوت في المتعة بنصف كما لا يزاد التعزير على الحد

لأنه تعالى شرط في إيجابه الطلاق ولا دليل على وجوبها في الفسخ

المذهب لها نصف قيمته هو من الفسخ الإسلام

[illegible] مسلمة أو ذمية [illegible]

قا

بلغ

حمرا او خنزيرا وجب لها قيمته يقوم ذميان فان اسلما او فاسقان فذ نابا وان سلم
الزوج دينها فقال ط يجب لها مهر مثلها وقال ص بالله والامير ح يجب لها قيمته وقال ح
والفقيهان س ى ان كان معينا فبقيمته وحيث هو مجيبا في الذمة يجب لها قيمته

مسئلة والمهر قبل قبضه ملك للزوجة خلافا ك ولها التصرف فيه لما شاءت في المعين
خلاف م بالله وش وان انتفع به الزوج لغير اذنها لزمه كراه وهو مضمون عليه بقيمته يوم
العقد وقال س بمهر المثل وقال ك انه غير مضمون قلنا ويضمن زيادته التي
حدثت معه ان تلف بتفريطه او بعد تجدد مطالبتها بتسليمه وان لم فلا شي عليه في
الزياده سوا كانت متصلة او منفصلة او بسعر السوق واما نقصانه اذا تلف ناقصا
في صفته او قيمته فعليه قيمته يوم العقد لا حيث قد طلبها بقبضه وامتنعت ثم تلف
~~ناقصا في صفته او قيمته~~ بغير تفريطا منه وقال الهادي وم بالله يضمن قيمته ناقصا
وقال في الشرح هو والفقها ل بل قيمته يوم العقد

ان سمايوم العقد والا فيوم التسمية ع ك

مسئلة
اذا كان المهر بدنه او نحوها معينة ثم ولدت قبل تسليمها فمع بقا الولد او تلفه مضمونا
لا خيار للزوجة في الام لان الولد قد جبر نقصانها بالولادة ومع تلفه غير مضمون وبقا
الام للزوجة الخيار بين اخذ الام او قيمتها يوم العقد ومع تلف الام وبقا الولد تاخذ
الولد وقيمة الام يوم العقد لا حيث امتنعت الزوجة من قبضها فالحكم الاول ومعها
لمهامها التفصيل الاول لتلف المهر وتلف زيادته

مسئلة واذا كان المهر
امة معينة ثم وطئها الزوج قبل تسليمها لم يحد مع جهله للتحريم وكذا مع علمه عند الهادي
ع وقال م بالله وط يحد قلنا ويجب مهر الامة للزوجة او نصفه ان طلقها قبل الدخول
فان ولدت منه لم يلحق به الولد ولا تكون الامة ام ولد له ولو عادت الى ملكه وقال ص بالله
وابو مضر وش يلحق به الولد ويضمن قيمته وتكون ام ولد ويضمن قيمتها قلنا ومتى ملك
ولدها هذا او بعضه عتق عليه اذا انقدم الاقرار منه به وحيث لم تحبل الامة وهي
ثيب لا خيار للزوجة فيها لانه يجب مهرها وحيث لم تحبل وهي بكر او حملت ومات
الولد تخير الزوجة بين اخذها ومهرها او قيمتها يوم العقد ولا مهر الا اخذ مهر مثلها
وحيث حملت الامة وبقي الولد تخير الزوجة بين اخذ الامة وولدها ومهرها
او اخذ قيمتها يوم الرد ومهرها واخذ مهر مثلها لان الزوج جنا على الامة بوطئها فثبت
الخيار مع بقا الولد بخلاف البدنه ونحوها

فرع واذا طلقها قبل الدخول رجع له
نصف الامة ونصف الولد ونصف مهر الامة وقال ن وش لا بل نصف المهر
والولد وغيرهما من الزياده بل تكون لها قلنا ويعتق الولد برجوع نصفه للزوجه وسقي

لقوله صلى الله عليه ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شبهه مع العلم

لاتيانه بلفظ عتق صريح واما حقيقة الامر ففيه وجه العتق

لانه عين جانب فيلزم لو سماها ابرا على البدنه ان تكون كهذه بمعن

والوجه انه عين مضمونه يجب
تسليمها ولا يسقط
الضمان بتلفها فيجب
اذا تلفت ان يكون ضمانها
بالقيمه كالعين المغصوبه مه

و الفارق بين المهر وبين
المبيع قبل التسليم هو
قوة ملك الزوجه
بدليل صحة تصرفها
فيه قبل القبض مه

ولم يحصل حكمه
محجه
والاعواض
دمنه
العافا مه

ظاهره ولو يحكم
لان بحدد الملك
لا يعود حكم
الاستيلاد مه

متى امكنه نصف لكن وجه نصف قيمته ~~وبعتق الولد يرجع بنصفه الى وجه~~ ولا شي

وتنجز بان بالطلاق انكشف ان النصف باق على ملكه
على الزوج لها في عتق الولد لانه تحرير عتقه فعله ولاضمان لكن وجه لان الامة قد

صارت معيبة بالشركة عندها فيها **مسئلة** وثبت في العيب المهر خيار الشرط في المعنى له

وخيار العيب وخيار الرؤية فيرجع الى قيمته حال العقد سليما من العيب وهذا

في العيب الكثير واما في العيب اليسير وهو ما يتغابن الناس بمثله فقال ص باسه

وص بد وح لا يرده به وقال بس والكافي به انصا كما في البيع قلنا ان المشتري

تخففا على بعض المعوض ويرجع لما يخصه صحيحا له

يرجع الى الثمن وقد يكون اكثر من القيمة والزوج يرجع الى قيمته والتفاوت يسير

ويرجع الى قيمته يوم العقد كما لو كان سليما

او نوعه او عدد درهم له
مسئلة واذا سمى لها عبدا او امة او فرسا او ثوبا كرخشه او نحو ذلك

صح ووجب الوسط منه في ذلك البلد فلو وصفوه بصفة رجع في معرفته الى

عدلين بصيرين لانه ان يكثر ~~و~~الوصف بحيث لم يوجد وجب مهر المثل وان سموا

قدرا من الدراهم كان من نقد البلد فان اختلف فالاغلب منه قال م فيه

غالب فالوسط فان لم يكن فيه وسط فالاقل وان لم يكن في البلد نقد فمن نقد

اقرب بلد فيها نقد ذكره م بالسر **مسئلة** وان سموا قدرا معلوما

من ارض الزرع او الكرم او نحوه فان اضيف الى مزرعة معينة صح ولعله ان كان

فيها شي وجب مهرها من وسط وان لم ~~تكن~~ كان لا يملك فيها شيئا وجبت قيمة

ذلك القدر من وسط المزرعة وان لم يضف الى مزرعة معينة بل اطلق البلد

فقال ط صح ويكون من وسط ما يملك في تلك البلد فان لم يملك فيها شيئا فقيمة

الوسط منها وقال م بالسر لا يصح التسمية وان سمى لها دارا غير معينة لم يصح

من دار معينة له
لم يصح ذكره في الوافي وان سمى لها بيتا غير معين صح ذكره في الكافي **مسئلة**

ومن سمى مهرا معينا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته يوم

وهبته له لانها استهلكت عليه بصفة بالهبة خلاف ق وقش ولا شي لها عليه

ان كانت الهبة لله او للمخاصمة فان كانت لطلب عشرته ولم يحصل رجعت بالمهر

حيث اوقع الدخول او بنصفه قبل الدخول خلافا ب وهم وان كانت الهبة لغير

ذلك فلها الرجوع فيها ما لم يحصل ما يمنع الرجوع في الهبة

فرع

فان كان المهر في ذمة الزوج او معينا وقد تلف ثم وهبته له

او ابرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشي لانه مستهلك في ذمته

ذكره ابو ط وابو مضر وابن ابي الفوارس وقال ح بل له ان يرجع عليها بنصف قيمته

ح ش لانه اقل
التفاوت من الدوث له
حاله من
ح
الاستمرار فيه يوم
وقال الطلاق لانه وقت
استحقاق الزوج
له

لانها

لانها المستهلكة له قبل الدخول استحقت نصف النصف الباقي فقط لان البرئ يلحق
بالعقد فكانه لم يقع الا عن النصف الباقي وعلى قول الفقيه هـ ح لا شي لانها تستحق نصف
الباقي وهو يرجع عليها بنصف النصف الذي ابرأته منه فيتقاصان **مسئلة**
واذا كان المهر امة فزوجتها الحر الزوجة ثم طلق الحرة زوجها قبل الدخول كان مخيرا
بين نصف الامة او نصف قيمتها لانها قد صارت معيبة بالزوجية فيكون له الخيار ذكره
في البحر **مسئلة** واذا باعت المهر ثم طلقت قبل الدخول ثم رد المهر عليها رد
بعيب فيه فبالحكم رجع الزوج بنصفه وبالتراضي رجع عليها بنصف قيمته يوم باعته
وعلى قول القاسم ومن معه يرجع بنصفه **مسئلة** واذا كان المهر تعليمها
صنعة او نحوها ثم طلقها وطلقها قبل الدخول وبعد تعليمها يرجع عليها بنصف //
اجرته وقبل تعليمها لزمه تعليمها نصفه ان كان يتبعض وان لم فنصف اجرته
مسئلة واذا تزوجها على هذا الحر او الخمر فبان عبدا او خلا استحقته
ان كان له او قيمته ان كان لغيره وفي العكس تستحق مهر المثل وقال ب و
تستحق قيمته ولو كان عبدا او خلا **مسئلة** واذا تزوجها على هذين
العبدين فبان احدهما حرا استحقت العبد فقط ان كانت عالمة بالحر وان جهلته
وفت مع العبد مهر المثل ان نقص عنه **مسئلة** واذا تزوجها
على شي معلوم وشي مجهول استحقت المعلوم فقط ذكره م بالله وقال الحقيني توفا
معه مهر المثل وهذا يكون فيمن تزوج امراة على دراهم ووصيف معلومة وعلى نصف
ما يملك وهو مجهول الجنس على قول الفقيه س **مسئلة** واذا تزوجها
على هذا او هذا فمع ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة يصح ومع عدم الخيار تفسد
المهر لكن قد ثبت لذلك حكم وهو انه لا تزاد على الاعلى من العبدين ولا تنقص من
الادنا فتستحق الادنا منهما ان كان قدر مهر مثلها او زايد عليه والاعلى منهما
ان كان قدر مهر مثلها او دونه فان كان فوقه والادنى دونه وفيت مع الادنى
مهر مثلها وان كانا سوا في القيمة سلم الزوج ايهما شا فقط **مسئلة**
وما يسر من العوض مع للزوجة في العقد يكون مهرا مطلقا وقبله //
يكون اباحة يصح الرجوع فيه مع بقايه اي قيمته بعد تلفه اذا كان في العادة
مما يسلم للبقا وان كان مما يسلم للاتلاف لم يرجع بشي بعد تلفه الا ان يشعرون
من زواجته رجع بقيمته وبعد العقد يكون هبة او هدية على حسب الحال
او رشوة ان لم يسلموها له الا به **مسئلة** وما اشترط من العوض للولي

ونصف مهرها

لانه فسخ للعقد من اصله

لانه بمثابة عقد جديد

وانما كان الزواجة عيبا لانه يحمل فتموت بالولادة او تنقص بستان

وذلك لان الاشارة اقوى من العبارة حكل وانما لم يكن ذلك اقرارا بالحرية اما لانه للخبر او قال ذلك على وجه التركيبة فصادقه العبد عن بستان

نحو على الف درهم وحيوان قول الحقيني وصيف زبيد او احد قوليه تستحق المعلوم وتوفا مهر المثل ان نقص عنه لان التسمية فاسدة لكن لا تنقص عليها من الالف الذي قد سمى عن برهان

وان جهل مهر المثل استحقت نصف قيمتهما واليه الحيث ان سلم الادنا او دفعا الى قدر نصف القيمة في الاعلى واستوفا

فاذا زوجت ضمنت له لانها او وليها جانت وكان كالتوكيل للزوج بالتنشا

لانه قد ضاف الى الولي بطيبه بعقد الزوج وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم احق ما يكرم الرجل على الرجل على بنته واخته

او لغيره في العقد يكون من جملة مهر الزوجه لها ذكره الهادي وروي في الكافي عن القاسم
وعامه الساده والفقها انه يبطل وقال ف انه يصح لمن شرط له بعد العقد على حسب الحال
لما تقدم وقيل تكون اباحه او هبه على عوض مضمر وهو الزواجه فان لمت او امتنع هو
منها فلا شي له فيه الا في الاباحة مع بقائه وان امتنعوا هم رجع به او بقيمته ان تلف خلاف
ب وم وان امتنع الولي من تزويج البالغه العاقله الراضيه الا بعوض فهو رشوه
مسله واذا قال زوجتك على طلاق فلانه او على انها طالق او فهي طالق
فقال تزوجت او قبلت او طلقت صح ~~بالعقد حلاو واذا لم يطلق فلانه فقد~~
~~نقصت له هذه لم من مهرها~~ فهي عقد بطلانه طلقت زوجته فان قال زوجتك على
ان يطلق فلانه فقال قبلت او تزوجت لم تطلق بالعقد حلاو م واذا لم يطلق فلانه
وقد نقصت له هذه من مهرها لذكر الشرط رجعت بما نقصت حلاو م ون فان اجاب
الزوج بقوله طلقت وقع الطلاق ولم يصح التزويج الا على احد قولي م بالله **مسله**
واذا تزوج المريض بمهر المثل او اشترى شيئا بقيمته صح ولزم من راس ماله
ولو امكنه النقصان من ذلك اذ لا محاباة فيه وبفوق مهر المثل او القيمه ان لم
يمكنه زواجتها الا بذلك كذلك ولو امكنه زواجة غيرها بدونه وكذا في الشرا
وان كان يمكنه بمهر المثل او بالقيمة فالزايد محاباة منه تكون من ثلث تركته بعد قضا
مهر المثل او دفع القيمه وما عليه من الديون اذا مات من ذلك المرض وعلى مدعي
المحاباه البينه **مسله** اذا رضيت الكبيره بدون مهر مثلها
فلا اعتراض لوليها خلاف ح والفقيه ب **مسله** وان زوجت
الصغيره بدون مهر مثلها حيث المزوج لها ابوها لا شي لها غير المسمى حال ف ب د س
وحيث المزوج لها غيره يجب لها مهر مثلها بالدخول او نصف المسمى بالطلاق وقبله ف
قيل الا ان يكون المزوج لها ولي مالها كالجد او الحاكم او الاخ ونحوه وهو وصي وقد
راى لها صلاحا في النقصان صح **مسله** واذا زوج الاب ابنه
الصغير بفوق مهر المثل لزم الابن الزايد خلاف ب وس **مسله**
واذا عقد للزوج وكيله بزايد على مهر المثل او بزايد على ما سماه له كان عقده
موقوفا على اجازة الزوج بخلاف ولي الزوجه لان الوكاله اضعف من الولايه
مسله واذا اذنت البالغه بالزواجه من زوجها وليها بدون مهر المثل

ای النقصان وكان لها بالدخول المسمى

اذ لا يتهم في مصلحة ابنه

الزوج والطلاق معا وكذا لو قال زوجتك طلاق فلانه او تزوجها

ليحقق الوجود وكذا في الصغيره للعلم

لعل صورته ذلك ان تكون لفظه زوجتك اسي على كذا وطلاق فلانه لان قوله زوجتك سي وفلانه ليس من طالق العقود الفاظ لسكنا

قلنا الاعتبار بالمصلحة وقد اعتبر التكافؤ اذا العقد النكاح رغايه الى الكمال والسن وحال ولكونه نعيبه وتصير في السن

فلو جاز الزوج مع جهله بالمهر كان اجازه ولا يلزمه الا بالمسمى عندهم وعند المثل اذا كان قليل فلا خلاف وان زاد على ذلك

حيره

خير الزوج بين الدخول بها على مهر مثلها وبين طلاقها ونصف المسمى وان
وكل الولي من يزوجها فزوجها دون مهر مثلها اكثر مما يتغابن الناس بمثله
ولم ترض به فقال م بالله و ع يصح العقد ويخير الزوج كما في الولي وقال ط يكون
لها الخيار بين الفسخ فلا شيء وبين الرضى بالمسمى فان طلقها الزوج قبل الفسخ وجب
نصف المسمى وان دخل بها قبل رضاها مكرهة او نائمة وجب لها مهر المثل
وخيارها باق **مسئلة** واذا زوج الاب لابنه البالغ باكثر
من مهر المثل وزوج ابنته البالغة بدون مهر المثل بغير اذنهما فان
اجازا العقد والمهر صحا واذا امتنعا بطلا وان اجازا العقد وسكت
عن المهر فمع علمهما به يصح ايضا ومع جهلهما به لا يصح المهر ذكر معناه
ع وهو باني كقول ص ان اجازة البيع مع جهل الثمن لا تصح لكن اختلفوا هنا
فقيل قد انبرم العقد دون المهر يعني فيجب مهر المثل وقيل سرد بل الخيار
باق في الفسخ ومثله في التخريجات وعلى قول م بالله قد صح العقد والمهر
وان اجاز العقد بشرط مهر المثل كانت اجازة مشروطة بالرضا بمهر
المثل وان قال لا اجزنا العقد دون المهر فكذا ايضا وقال في الاحكام رر
وشرح التجريد وشرح التحرير يصح العقد ويجب مهر المثل **فرع** فلو دخل
الابن بزوجته وزوج الاب بها مع العلم بالمسمى يكون الاجازة للعقد
والمهر ومع الجهل به لا يكون اجازة بل يجب مهر المثل ولهما الفسخ ذكره
الفقيه ل وقيل ح لا فسخ لهما **فرع** وكذا فيمن اذنت بالزواجة بنصف
مهر مثلها فزوجها الولي بربعه ودخل بها جاهلة للتسمية فانها
تستحق مهر مثلها وفي الفسخ الخلاف فعلى قول التخريجات والفقيهان و
يصح الفسخ وعلى قول الفقيه ح لا فسخ ويجب مهر المثل وعلى قول م بالله قد صح
العقد والمهر المسمى **مسئلة** واذا اذنت لوليها ان يزوجها
بمهر مسمى او بقدر معلوم او بمهر مثلها فزوجها وخالف فيما امرته به فقال
في البحر يصح العقد دون المهر عند العترة والفريقين فيخير الزوج بين الدخول
بها ومهر المثل وبين ان يطلقها ويسلم لها نصف المسمى وقال العصر يصح العقد
لان اذنها به كالمشروط بما ذكرت له قال الامام ه وهو الاولى **مسئلة**
واذا اذنت له يزوجها من زيد بنصف مهر مثلها فزوجها من عمرو بمهر مثلها

وهب ولا اجازة لها

لان العقد موقوف على اجازتهما

اي ردا

بالدخول

هب

للعقد

هب

بالدخول

هب

هب

بالدخول

هب

لان النكاح يصح من دون تسمية فلا يفسد بفسادها

هب

حيث لم ترض بالنكاح الا بالتسمية

هب

الا في ربى ان تكون نائمة او غيرها
حيث مكنت من
نفسها قبل العلم

واذا طلق الابن
قبل الدخول فعليه
المتعة والسيدا ذا
طلقت قبل الدخول
فلها نصف المسمى ح

مسألة ودخل بها جاهلة استحقت مهر مثلها ولها فسخ النكاح بعد الاجازة
وللزوجة ان تمتنع من الدخول بها حتى يسلم مهرها وقال ص بالله بل يسلم نفسها قبل
المهر وقال ص بالله بعد قبض المهر ثم تسلم نفسها فلو كان الزوج معسرا فقيل
لها ان تمتنع ايضا وقيل لا كما اذا اجلته به لم تمتنع
مسألة واذا اجلت بمهرها مدة معلومة قبل الدخول ثم دخل بها حل الاجل عند
ين والهادي وم بالله خلاف ع وح مسألة واذا دخل بزوجته
راضية عاقلة بالغة لم يكن لها ان تمنع نفسها بعد ذلك لاجل تسليم مهرها
خلاف ع وح وكذا اذا دخل بالصغيرة او المجنونة باذن ولي مال لها
لمصلحتها واما بغير اذنه او مع عدم مصلحتها او دخل بالكبيرة مكرهة
او نائمة او سكرانة فلا حكم بل لها الامتناع ولولي الصغيرة انتزاعها
وان لم ينزعها فلها بعد بلوغها ان تمتنع فلو ادعت بعد بلوغها ان تسليم
وليها لها لغير مصلحة وقال الزوج بل لمصلحة ففي الاب الظاهر المصلحة وفي
غيره عدم المصلحة عند الهادي خلاف م بالله وان ادعت الكبيرة انه دخل
بها غير راضية فالقول قولها وان قالت سلمت نفسي غير راضية فعليها
البينة هـ لانها قد اقرت بالتسليم مسألة واذا سلم الزوج مهر زوجته ثم دخل بها ثم
استحق ما سلمه اليها لم يكن لها ان تمتنع الا ان كانت شرطت عليه صحة
ما سلمه لها او كانت امتنعت من الدخول الا بعد تسليم مهرها فلها ان
تمتنع مسألة ومن زوج امته ولم يسم مهرها ثم
باعها قبل الدخول ثم دخل بها الزوج بعد البيع كان المهر للبائع اهـ
وقال في التحريرات للمشتري وان كان البائع سمى مهرها فهو له وفاقا
مسألة وليس للزوجة ان تمتنع من زوجها لاجل ما عليه لها من
النفقة الماضية خلاف ص بالله ولها ان تطالب بذلك وبمهرها في حال نشوزها
خلاف الفنون والاستاذ فرع وليس للزوجة ان تمتنع من السفر
مع زوجها حيث شاء الا اذا عرفت انه يريد به مضارتها
مسألة واذا حبس الزوج بحق لزوجته او لغيرها لم يكن
لها ان تمتنع منه ان كان في موضع خال او مستور الا ان يرى الحاكم
صلاحا في منعها منه جاز مسألة ومن وطئ زوجته

لا جاهلة لانه اسقاط
حق ولا يصح اسقاط
الحقوق مع الجهل

فافضاها

لان فتق المثانه جائفه

فافتضها فحيث هي صغيره لا تصلح للوطي تضمن ثلث ديتها ان استمسك بولها او ديتها ان لم يستمسك ويكون ذلك عليه ان تعمد افضاها وان لم فعلى عاقلته وان ازال بكارة الصغيرة لزمه مهر مثلها لانه ارش البكارة ويكون على عاقلته ان ظن صلاحيتها لذلك ذكره في التقرير وهل يكون ذلك دخولا يوجب المهر المسمى الاقرب انه لا يوجبه لان المهر الاول هو ارش جنايته ولهذا كان على العاقلة والله اعلم

الارش

فرع وحيث هي صالحة للوطي لا شي عليه ان فعل المعتاد وان فعل خلافه ضمن ما تقدم قيل ح ويجوز للزوج ان يفتض زوجته باصبعه لعذر ما لم يقع فيه جنايه

فرع فلو اختلفا بعد ما افضاها هل كانت صالحة للوطي ام لا فلعله يأتي على الخلاف بين الهادي و م بالله فالهادي يقول فيها الصغر و م بالله يقول الاصل عدم الضمان والله اعلم

مسألة ومن وطي اجنبية غلطا لزمه مهر مثلها فان افضاها لزمه الارش كاملا مع المهر ولو كانت مطاوعة لانها ظنت انه حلال

بينهما

مسألة ومن زنا بامرأة مطاوعة فافضاها او قتلها فلا شي لها ذكره ع وابو جعفر ولو ماتت ومع كراهتها وهي ثيب لا شي لها ان لم يفضها وهو قول ب و ح وقال ش يجب المهر وان افضاها لزمه الارش كاملا وان كانت بكرا وجب نصف المهر لانه جان ومثله ان ازال ان كان باصبعه او نحوها وجب مهر مثلها كله لاذهاب بكارتها فان افضاها وجب الارش كاملا مع المهر او نصفه

مهر المثل وهو ارش البكاره

من ذلك
ولو بكرا

يكره ادنى
حكم المكرهه وهي
الصغيره

مسألة ويصح ان يجعل السيد عتق امته مهرا لها خلاف ك واذا اراده قال لها جعلت عتقك مهرك ثم تقبل الا ان كانت امه بالله ذلك لم يحتج الى قبول وان قال لها اعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا شي عليها او قالت له اعتقني على ان تزوجني ففعل بزوجتك على ذلك او على عتقك واعتقتك عتقت بغير شي فلو لم يقل واعتقتك فالاقرب انها لا تعتق

لان السوال
بعوم مقام العبوديه

فرع وحيث صح عتقها مهرا لها فانه يزوجها من وكلته ان كان لها ولي من النسب وان لم تولى نفسه بقول بعد العتق قد تزوجتك على ذلك او على عتقك فلو قال تزوجتك ولم يقل على ذلك صح النكاح ولزمه مهر مثلها وعليها له قيمتها ولا بد من ان ترضى بالتزويج بعد عتقها ولا يكفي رضاها قبله ولو امتنعت من التزويج لم تجبر عليه بل يلزمها قيمتها له قيل ع وكذا لو امتنع السيد من التزويج بها او مات احدهما قبله فانها يلزمها قيمتها له قال في الشرح لانها قد صارت حقا له عليها

لانها لم تعتق الا بعوض

لانه اذا قال
واعتقتك عتقت
لانه صدر من اهله
وصادف محله ولم يصح
التزويج لانه علق العتق
بالتزويج والسيد لا يزوج
امته

لان الرضا شرط في النكاح

مسألة واذا اعتقت المرأة عبدها على ان يتزوجها صح وان امتنع من التزويج لزمه قيمته لها

قال اما اذا كان
نظره في العقد

حلا ف ن و قم لان العوض هنا ليس بمال وان امتنعت منه فلا شي لها **فرع** لو قال ان كان في علم الله اني اذا اعتقتك تزوجتك فقد جعلت عتقك مهرك او فقد اعتقتك على ان يكون عتقك مهرك وقبلت ثم امتنعت من زواجه ثبت عدم العتق وكذا في المراه حيث اعتقت عبدها على ان يتزوجها تقول كذلك واذا امتنعت من الزواجه نفي لها مملوكا **فرع** فامامن قال لزوجته ان كان في علم الله اني اذا طلقتك لم تزوجي غيري فانت طالق فالاقرب ان هذا لا نعلم فيه وقوع الطلاق حتى تموت الزوجه ثم يتبين انها طلقت من يوم طلقها فاذا كان قد دخل بها فعده وهي باين او كان رجعيا وكان وطيه لها بعد انقضا العده على قول م بالله فعليه لها مهر المثل وله ان يرجع بما انفقه عليها لانه تبين عدم وجوبه عليه على قول م بالله لا على قول الهادي الهدويه فلم تنقضي العده وكذا لو قال ان كان في علم الله انك لا تزوجين فلانا فانت طالق فلا نعلم صحة طلاقها حتى يموت الفلان او يموت هي او يقع ما يوجب التحريم بينهما كان واحته بامها او بنتها **مسألة** واذا ابرت المراه زوجها من مهرها فان كان مسمى صح البرى مطلقا وان كان غير مسمى فبعد الدخول يصح وفاقا ان كان مهر مثلها معلوما وان كان مجهولا صح عند نا حلاف ن و س والوافي وتخريج م بالله وقبل الدخول قال ع لا يصح البرى لانه قبل وجوبه وقيل بل يصح لانه قد حصل سببه وهو العقد كما في ابرى الاجير المستركه عند العقد من ضمان ما تلف معه وهو القوي ⊙ **مسألة** من تزوج امراه وهو يملك ابويها ثم قال امهرتك اباك وقالت بل امي فان بين عتق الاب ولا شي لها وولاه لبيت المال وان ثبتت او اقامت البينه حسبه عتقا معا وولا الاب لبيت المال وبقت الام له ان خلف عليها ثم ان طلقها قبل الدخول رجع عليها بالاقل من نصف قيمة الاب ونصف قيمة الام وان دخل بها فقال في التذكره والحفيظ يسعى عليه الاقل من قيمة الام ومهر المثل وقال في الانتصار قيمة الاب وقال س مهر مثلها وقال الفقيه ف لا شي لها لان عتبها انه امهرها امها وابيها قد عتقت عليها فلو لم يكن العبد والامه ابوين لمحرمه للزوجه فلعل كلام التذكره والحفيظ هو الاولى **فرع** فان قال امهرتك اباك ونصف امك وقالت بل امي

وصوابه

لانه عتقها على ... وهي ... الى الاولى ... بينهما

وقد نظر الامام عليه السلام في العتق هذه الحيله في هذه والطلاق الصحيح للشي الحيله لانه تعليق بعسه ...

يعني في العاقله الحاصل كما في نحو الصعيره من يوم الطلاق ووفاته

ولا لان اللزوجه وكذا ان بينا جميعا الان انما قالا ذلك فيه واحد مطلق الطلاق ... وكذا ذلك ... ان لم يمس احدهما وان لم يبين احدهما عتق الاب ... بيت المال ع

عن ع على نحو العتق ومن معه وعلى كلام اللمع والشرح ان الولا لبيت المال

وقيل يحكم بينه من هي عليه في الاصل ...

لانها با ... له

لانها منكره له

هد لان الغرامس المجهول يصح

ونصف الى عصبتها ولا سعاية على الاب واما الام فهو دخل تسعاً في نصف فيمنها
للزوج وقال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليها ويكون ولا الاب للزوج وحده وقال
في التذكرة نصفه لها ونصفه لبيت المال واما ولا الام فقيل يكون لها ايضا
وعلى قول اهل الفرايض يكون لهما معاً مسئلة والذي بيده
عقدة النكاح هو الزوج والعفو منه هو عن نصف المهر حيث طلقها قبل
الدخول فيسلمه لها كله من باب المعروف وان كان قد سلمه لها لم يسترد
نصفه وقال ك وش انه الولي فانه يصح عفوه عن المهر بشروط ان يكون
هو الاب والجد وان يكون بعد الطلاق وقبل الدخول وان تكون الزوجة بكرا
صغيرة او مجنونة

فصل عيوب النكاح

التي ترد بها محصورة عند الاكثر
فيشترك الزوجان في اربعة الجنون والجذام
والبرص والرق وتختص الزوجة القرن والرتق والعفل وتختص الزوج ثلاثة
الجب والخصي والسل فاما العنة فلا ترد بها خلاف ف و د و ب و م و زيد
و ح و ش فانهم اثبتوا الرد بها بعد ان يؤجله الحاكم سنة شمسية من وقت
المرافعة اليه اذ لم يكن قد وطيها قط ولا يحتسب منها ايام المرض والاحرام من ايهما
وايام الغيبة والنشوز وان ادعى بعد السنة انه قد وطيها فيها فالقول قوله مع
يمينه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا نظرت اليها عدلة فان قالت انها بكر
فسخ نكاحها وان قالت انها ثيب قبل قوله مع يمينه فان لم يحلف فسخ النكاح
فان كان ادعى الوطي قبل المرافعة وانكرت قولها قبل قوله مع يمينه في الثيب وفي
البكر تنظر اليها عدلة فان قالت هي ثيب قبل قوله مع يمينه وان قالت هي بكر اجل
سنة كاملة مسئلة وقال ح لا يرد الزوج زوجته بعيب لان بيده الطلاق
ولا ترد بالشيخوخة والاقعاد خلاف ص والامير ح والسيد ح ولا بالعمى والاعما
والعشا والسل خلاف ك ولا بالصرع خلاف الامام ح حيث يأتي في كل شهر ولا بكونه
سقوطاً عن الجماع او هي خلاف الكافي ولا بكونه يحدث او يبول حال الجماع او هي خلاف
الروايات مسئلة ويعتبر في الجنون ان يزيل العقل والتمييز معاً
ولو بقي التمييز فلا خيار ذكره في البحر والفقيه والعبرة في المجبوب ان لا يبقى في
ذكره قدر الحشفة وان بقي قدرها فلا خيار مسئلة والرد بعيب
النكاح على التراخي ما لم يحصل رضا او ما يقوم مقام الرضا نحو ان يعقد او يخلو او
يدخل بها مع العلم بعيبها او تمكنه من نفسها بعد العلم بعيبه فلا خيار ~~ولكن للسيد~~

لانها المعتقة للنصف الذي ملكته وبه حصل عتق الكل ولو وجب السعاية للزوج ح لمه

واما الاب فلا يملك العفو في ماله

قال في روضة النواوي ولو جنت المراة على ذكر زوجها فالاقرب ثبوت الخيار له

لان الاصل في الفحول السلامه من عيب

نطع الذكر
نطع الخصيين
نض الخصيتين

او يطلب مهرها بعد علمها ح

[illegible]

~~ان يكره امته على الدخول حيث الزوج معيبًا عيبًا تعاف معه العشرة~~ وقال ص
و م انه فوت اقيل في الزوجة المجذوم والامته ان يمتنع من وطيها بعد رضاها ولو
مكنته ثم منعته من بعد فلها ذلك **مسألة** ولا يصح الفسخ فيه
الا بتراضيهما او بحكم حاكم وروى في الزوائد عن الهادي والقسم انه لا يحتاج الى حكم
واذا كان من له الفسخ مملوكًا فالخيار اليه لا الى سيده فلا يكن للسيد ان يكره امته على
الدخول حيث الزوج معيبًا عيبًا تعاف العشرة معه **مسألة** وسوا كان
لانه يشبه حدوث العيب في الدابه الموجره مد
العيب حاصلًا من قبل العقد او حدث بعده خلاف م بالله فيما حدث بعده ويصح
الرد بعد الدخول جهلًا اذا كان العيب مما تعاف معه العشرة كالجنون والـ
خلاف الهادي
والجذام والبرص لا ما لا تعاف كالجب ونحوه **مسألة** ومن ادعى
العيب في صاحبه وانكره فعليه البينة به لكن حيث المعيب الزوج تكون البينة
بعدلين وحيث هي الزوجة يكفي عدلة ذكره في الكافي والافادة وسوا كان عيبها
باطنًا فيها او ظاهرًا وكذا في الامة المشتراة اذا ادعى المشتري ان فيها عيب
شي من ذلك بين عليه بعدلة ثم تدلس بعد لتراه تنقص القيمة ذكره في الكافي ⊙
مسألة واذا كانا معيبين معًا فلكل واحد منهما الخيار ولو
اتفق عيبهما خلاف لعصش **مسألة** واذا وقع الفسخ بالعيب قبل
الدخول والخلوة او بعد الخلوة بالمعيبة جاهلًا فلا مهر فان طلقها قبل الدخول
فلها نصف المسمى وان وقع الفسخ بعد الدخول مع الجهل بعد خلوة المعيب
عيبا لا يوك
بالصحيحة فلها مهرها عليه وان لم ثم لبس في عيبها من احد عليه فلا رجوع
له بالمهر فان كان ثم التدليس وهو الايهام لصحتها او يسئل الزوجة او وليها عن
عدم بالعيب
حالها فيسكت فحيث المدلس الولي يرجع عليه بالمهر ان علم بعيبها لا ان جهله لانه
فاعل سبب غير متعد فيه فلو اختلفا في علمه بعيبها فالبينة على الولي حيث هو
بل القول قول الولي مطلقا ثم صعيتري ه
محرم ويكون البينة على اقرار الزوج بعدم علمه او بانه محبوس عن الزوجة
او هي محبوسة عنه وحيث الولي غير محرم البينة على الزوج بانه عالم واذا رجع
الزوج على الولي لم يرجع الولي على الزوجة خلاف الامام ح وحيث المدلس هي الزوجة
لانها دلست وجوعها
فقال ط له الرجوع عليها ان كانت حرة لا ان كانت امة وقال م بالله يرجع عليها
مطلقا

لان المدلس ولو كان امة فهو جنايتها مطلقا ح

لعل هذا احسن كان
الحسن في العورة المغلظ
واما في غيرها فلا يدوس
ذكر معناه في ك ى ه

مطلقا وقال ع لا يرجع عليها مطلقا وحيث المدلس اجنبي فقال في التقرير والحفيظ والتذكره وع وص بالله لا يرجع عليه وقال في الشرح وم والسيد وابو مض يرجع عليه **مسألة** ومن تزوج امراه فبانت خنثى انثى وهو انثى او خنثى ذكر فلا خيار وان بانت خنثى مشكل لبسه فالنكاح باطل فاذا دخل بها جاهلين للتحريم وجب لها نصف المهر وهو الاقل من المسمى ومهر المثل ان كانت ثيبا وان كانت بكرا وجب نصف ذلك المهر ونصف ارش تلك الجنايه على ذكر وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فلا حد ولا مهر لها ان كانت ثيبا وان كانت بكرا فربع مهر المثل ونصف الارش ان دخل بها مكرهه لانها ان كانت انثى فهو زان وجاني فيجب نصف مهر مثلها وان كانت ذكرا فهو جان فيلزمه الارش فيجب نصف ذلك كله وان دخل بها مطاوعه فنصف الارش فقط والخنثى هي من له آلة الرجل والمراه او ليس لها الا ثقب للبول فقط

فرع فان كان الزوج خنثى لبسه والزوجه انثى فالنكاح باطل فان دخل بها جاهلين معا استحقت نصف مهر مثلها حيث تقدره ذكرا ونصف المهر الذي هو الاقل حيث تقدره ذكرا ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف الاقل فقط وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فحيث هي مطاوعه لا شي لها // وحيث هي مكرهه يجب لها ثلثة ارباع مهر المثل ان كانت بكرا لانه يجب كله في حال حيث تقدره انثى ونصفه في حال حيث تقدره ذكرا وان كانت ثيبا فلا شي لها

فرع فلو كانا لبستين جميعا ودخلا جاهلين بالتحريم فان كانت الزوجه ثيبا استحقت على الزوج ربع المهر الذي هو الاقل وان كانت بكرا وجب لها ربع مهر المثل وربع الاقل في ربع مهر المثل حيث تقدرهما انثيين وربع // الاقل حيث تقدره ذكرا او هي انثى ونصف ارش تلك الجنايه على ذكر لانه يجب في حالين حيث تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وان دخل بها عالمين بالتحريم او احدهما فان كانت ثيبا فلا شي لها وان كانت بكرا فحيث هي مطاوعه يجب لها نصف الارش لانه يجب الارش في حالين حيث // تقدرهما ذكرين او هي ذكر وهو انثى ويسقط في حالين وحيث هي مكرهه يجب لها نصف الارش وربع مهر المثل وثمنه لانه يجب الارش في حالين ويسقط في حالين

ولو جحوه لانه قد استوفا ما في مقابله ذلك وهو الوطء عن

ولعلها حيث لا افضى والاجابه

ودكرهم

انثى

مهر البغي الا لاكراه فيجب ارشها

لانه يجب في حال ويسقط في ثلثه احوال

فهو ارش البكاره لا مهر

من مهر النكاح

[illegible] وهو حيث [illegible] ذكرا فقط

وحيث يكونا ذكرين جميعا او انثيين جميعا او الموطوه ذكرا

لانه يجب مهر المثل حيث يقدرها انثى معا ويجب حيث يقدر الزوج ذكر والزوجه انثى ويجب الارش حيث يقدرها ذكر [illegible] وان الزوجه ذكر [illegible] قال في تعليق [illegible] وفيه نظر لانه لا يخلو على كله [illegible] عليه الحق والاصل براة الذمه

ويجب مهر المثل في حال ويسقط في ثلاثة احوال ويجب نصف المثل في حال ويسقط
في ثلاثة فوجوب النصف حيث هي اثنى وهو ذكر لانه في حالة جاني وفي حالة
ثاني فيجب نصفه **مسئلة** من تزوج امراة على انها بكر فوجدها
ثيب فلا خيار له فان كان زاد لها في المهر لاجل هذه البكارة رجع عليها
بما زاد على مهر الثيب ان كانت البكارة زالت بالوطي لا ان زالت بغيره الا الوثبة
فلو اختلفا هل زالت فلعل البينة عليه لانه يدعي استحقاق الرجوع عليها

فصل يرتفع النكاح

بين الزوجين بالموت او الطلاق
او الفسخ وهو ثلثة اضرب **الاول** يقع الفسخ فيه باختيار من له الفسخ
ولا يحتاج الى حاكم كالامة اذا اعتقت فسخت ولو زوجها حر خلاف الحنفي والامام
ح ما لم تمكنه من نفسها لوطي او لمس او تقبيل لشهوة بعد علمها بالعتق وبان لها الفسخ
اتفاقا خلاف م و ح في علم الخيار وكالصغيرة اذا بلغت تخيارها فورا اما لم يعرض عنه
بعد علمها بالبلوغ وبان لها الخيار خلاف م و ح في علم الخيار ولا يحتاج الى حاكم خلاف
و قيل محل الخلاف مع عدم التشاجر لا معه فلا بد من الحكم وفاقا وقيل ك قوي
ان الخلاف مع التشاجر فيحتاج الى الحكم يرتفع الخلاف فقط فلو فسخت وانقضت عدتها
وتزوجت ثم تشاجر الزوج وتحاكما فحكم بالفسخ صح نكاحها على قول الفقيه ك لا على قول
الفقيه ح على اصل الهدوية فتعتد من بعد الحكم

فرع واذا اطلقها ثم بلغت في العدة وفسخت صح فسخها سواء كان الطلاق بائنا ولا تسقط نفقتها
او رجعيا وان بلغت وهي مجنونة فلها الفسخ متى عقلت

الثاني يقع به الفسخ بتراضيهما وان
تشاجرا فبالحاكم بعد المرافعة سواء فسخها الحاكم او من غيره بفسخه ولو كان
المامور هو الطالب للفسخ وذلك في الفسخ بالعيب وبعدم الكفاءة وهو على التراخي ما لم
يقع رضا او نحوه كالتمكين بعد العلم بالعيب او عدم الكفاءة وبان له الخيار خلاف
م و ح في علم الخيار ومن ادعى عدم الكفاءة فالبينة عليه لان الاصل عدم الفسخ وكذا الفسخ
بالفساد فانه يفتقر الى التراضي او الحكم واما اللعان فلا بد من الحكم

الثالث
يقع الفسخ فيه بحصول سببه فقط لا بفعل التشاجر فيما اختلف فيه فيتحاكمان واسبابه
ستة الاول ان يملك احدهما صاحبه او جزءا منه ولو قل باي وجه ملكه فلو زوج بنته

بعد الحكم
واختلاف ... للموافق
او على العلماء ...
الراجعة الى المخالف

عبده

عبده ثم مات السيد الا حيث ماله مستغرق بالدين فلا ينفسخ حتى يسقط الدين
بقضا او ابرا **فرع** فلو زوج امته من حر ثم غاب الزوج فالحيلة انه ينذر
بحرمتها على الزوج فينفسخ النكاح ثم يقضيه الحاكم عن الحر ما على الزوج
من حقوقها **الثاني** ورود الرضاع بينهما في حولي الرضيع من لبن امرأة يوجب
لبنها التحريم على الاخر بالاجماع نحو ان يرضع الطفل زوجته او امها او جدتها او اختها او بنت اختها
او بنت اخيها او ترضع الطفلة امرأة زوجها او اخته او بنت اخيه او نحو ذلك

الثالث ان يرتد احد الزوجين المسلمين باي سبب يوجب الكفر
فيقع الفسخ بنفس الردة مطلقا عند ف و د و ق و ع و ط و ح و ص و زيد ولو في عدة
طلاق باين وقال م و ص و س اذا قبل الدخول لا بعده فبانقضاء العدة ولو كانت
مطلقة فتعتد للفسخ ولا يجب عدة اخرى او يتفقون حيث الردة بعد الدخول انها لا
يجب الا عدة واحدة وانه اذا مات المرتد او لحق بدار الحرب في العدة انه لا يرثه المسلم
منهما حيث لم يكن بعد طلاق باين بخلاف غيرها من الفسوخات فلا يتوارثان في العدة
وفايدة الخلاف هنا اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة او لحق المسلم بها حيث في العدة هل يبقيان على نكاحهما ام لا **فرع**
فلو ارتدا معا في حالة واحدة او التبس حالهما اذا لم يختلف ملتهما فهما على نكاحهما فلو رجع احدهما
الى الاسلام كان كاسلام احد الذميين فلو رجع الى الردة في العدة انفسخ النكاح بنفس ردته
على الخلاف **فرع** فقيل انه اذا ارتد احدهما بعد الدخول وهو في دار الحرب لم يرثه
الثاني لان الردة ليست كالموت ولعل ذلك كالحقوق **مسئلة**
واذا فعلت الزوجة ما يوجب الردة قاصدة لفسخ نكاحها فالظاهر انها تصح الردة
ويقع الفسخ وقال الامام ح والامام على انها تعرض بنقيض قصدها فلا يقع الفسخ قال الامام
ه وهو قوي **مسئلة** وما ولدته المرتدة ان حي لدون ستة اشهر او لها بعد الارتداد او لحوقها
من ردتهما فهو مسلم لانها علقت به وهي مسلمة لان الصبي لا يلحق بابويه في حكم الردة يرثهما
اذا ماتا او قتلا او لحقا لدار الحرب لان اللحوق بمنزلة الموت لان ميراث المرتد لورثته المسلمين مطلقا وقال س للمصالح بعد
موته وما ولدته لستة اشهر فما فوق فحكمه حكمهما ولا يرث منهما **الرابع** ان يسلم
احد الزوجين الحربيين فقبل الدخول ينفسخ بنفس الاسلام ظاهرا او باطنا وبعده او بعد الخلوة
الصحيحة ينفسخ بانقضاء العدة ظاهرا فقط فاذا اسلم الكافر منهما في العدة بقيا على نكاحهما ا
وان رجع المسلم الى الكفر في العدة انفسخ النكاح برجوعه لانه ردة وعلى قول م بانهما
يبقيان على نكاحهما وقال ح ومحمد بن عبد الله ينفسخ باسلام احدهما مطلقا ~~السادس~~
الخامس ان يسبيا احد الزوجين الحربيين فينفسخ النكاح ولو كانا مملوكين لحربيين
لان السبي له قوة والظاهر الدليل وكذا اذا سبيا معا وقع الفسخ خلاف ح

وقد استوى النذر
بقضا الحاكم عنه
فلا يكون له الرد
بعد ذلك لمعنى
١٢ المادر معنا

فعدم بالعبد يتعمان لمه

ح
قيل هلا كانا
كالحربيين ينظر فيه

قال الفقيه احمد العنسي هـ
لا يتوارثان كالموت
فالحق تعلق الفقه وهو
المذهب ١٥ لمه

ان اعلى النكاح الاول لمه

الى انقضى عدة
الاسلام فقط لمه

وان جمعهن **السادس** ان يسلم احد الزوجين الذميين فقال م بالله
ان كان قبل الدخول وقع الفسخ بنفس الاسلام وان كان بعده او بعد الخلوة الصحيحة
فبانقضاء العدة ولا تجب عدة اخرى ولا يعتبر عرض الاسلام وقال ع هب ان كان قبل الدخول
فبانقضاء العدة او بعرض الاسلام على الذي لم يسلم فيمتنع وان كان بعد الدخول فكذا
ايضا لكنها تجب عدة اخرى بعد الانفساخ واذا طلقها في العدة الاولى وقع الطلاق
وفاقا بعد الدخول وكذا قبله عند ع وقال ط كقول ع لكنه لا يوجب العدة الاخرى
وظاهر كلام الطاهر مثل قول ع لانه قال اذا اسلمت ذمية عن زوج صغير او مجنون بقي
النكاح حتى يبلغ فيعرض هب عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان ابى وقع الفسخ
والغاه ع وط على ظاهره لان الحق للزوج وهو صغير لا يمكنه الاسلام ولا حكم بعده في
حقه فلا يبطل حقه حتى يبلغ وحمله م على انه بعد الدخول وان كان الزوج يمكنه
الجماع وانه بلغ بالعدة او لو انقضت قبل بلوغه وقع الفسخ قال الهادي فان اسلم
الذمي عن زوجة صغيرة فانه يقع الفسخ بانقضاء عدتها وهي ثلثة اشهر الا ان يسلم احد
ابويها في العدة جزاء اسلامهما ونفى النكاح والغاه ع على ظاهره انه قبل الدخول وحمله م بالله
وط على انه قد كان دخل او خلا بها وهي يصلح للجماع اذ لو لم وقع الفسخ بنفس الاسلام //

مسئلة واذا اسلم الزوجان الحربيان او الذميان فهما على نكاحهما لان
انكحة الكفار صحيحة فيقرون عليها اذا وافقت قول عالم من المسلمين **مسئلة**
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين لاختلاف الدين فهي فسخ لا طلاق وعن ع روايات
مختلفة احدها ما رواه في الشرح عنه وابها اذا اسلمت الزوجة دون الزوج //
الذي فعرض عليه الاسلام وامتنع كان طلاقا وان اسلم هو دونها او ارتد احدهما //
فهو فسخ **فصل** العبد في النكاح كالحر الا في اشياء منها انه يجوز له نكاح الامة
بغير الشرطين وان يتزوج اربع اما ثلاث فالحر على قول م بالله في الاربع ومنها
انه يصح ان يكون مهر الزوجية اذا هي امة وان كانت حرة فلعله يصح العقد لم ينفسخ
ملكها زوجها ثم يعود لسيده لان الفسخ وقع من جهتها ومنها ان لسيده ان //
يكرهه على الزوجة خلاف ش وسوى اكرهه على العقد او عقد له بغير رضاه وليس له
اكراهه على الدخول وله اكراه امته عليه الا حيث الزوج معيب عيبا منفرا ومنه
العشرة فلو اتفق العبد المزوج كان لسيده ان يعقد له بطفلة في الحولين ثم //
ترضعها زوجته او امها او اختها او نحوهن ولو من الرضاع فينفسخ نكاح زوجته
ومنها ان مهر زوجته يلزم سيده بخلاف دين المعاملة حيث اذن له بها ففي رقبته

لان العبد

فرق من الاباء ع او الخالم ح م
لترفع الشجار والا فلا
كافرين ولو عرض الاسلام

لعدم اختلاف الملة
او مضت عدة الانتظار
بعد بلوغه قبل العرض عليه

وروى ان الردة
طلاق وروى في البحر عنه
انه اذا اسلم الزوج
دونها كان طلاقا بائنا

ح م
مستمع على الاصول
وهو العقد الشخص بملك
لمن يجيز العقد فهي
العبد والصحيح

ومسئلة الاصح انه لا ينعقد
لانه يقارن الملك
في النكاح لسلطان
ديمومه معناه في البحر
ح

لان العبد كالوكيل لسيده في الكل والحقوق تتعلق بالموكل في النكاح وبالوكيل
في المعاملات وقال ح انه يكون في رقبته وقال س في كسبه فان لم يكن له كسب
فقولان له قول كقولنا وقول في ذمته قلنا فلو دفع السيد مهر الزوجة //
واعتق عبده ثم طلق العبد زوجته قبل الدخول رجع نصف المسمى للسيد
لانه فسخ له من اصله وقيل يرجع للزوج ومنها انه لا يتزوج الا باذن سيده
او باجازته له بعد العقد خلافا ن و س في الموقوف وعند ر ن و ح و س ان
العبد لا يتزوج الا اثنتين فقط وعند س انه لا يملك من الطلاق الا اثنتين وعند ن
و ح و س ان عدة الامة قرءان فقط **مسئله** اذا تزوج العبد بغير
اذن سيده ثم قال له سيده طلق كان اجازة لان الطلاق فرع على صحة النكاح
ولو جهل السيد الحكم فلو تزوج اربعا فقال سيده طلق واحدة وامسك البواقي
كان اجازة للكل فان قال طلق واحدة وارسل البواقي لم يصح ايهن وكذا لو قال
طلق ثلاثا وارسل واحدة الا ان يقول له وعين من شئت منهن **مسئله**
واذا راى السيد عبده يتزوج او علم بانه تزوج فسكت كان سكوته رضا اجازة //
لان تصرفه لنفسه فيما لغيره فيه حق فسكوت صاحب الحق يسقط حقه كالشفيع
اذا علم وسكت بخلاف الامة اذا تزوجت وسكت سيدها فلا يكون اجازة لانها
عقدت لغيرها فيما لغيرها فيه حق وقال م رحمه الله ان السكوت لا يكون اجازة
مطلقا وهو القوي **فرع** ولو تزوج العبد اربعا ثم قال سيده طلق //
واحدة وسكت عن // البواقي كان اجازة لهن الكل عند الهد وبه
خلاف م رحمه الله فلا يصح ايهن عنده **مسئله** واذا تزوج العبد بغير
اذن ثم طلق قبل علم سيده كان طلاقه فسخا للعقد الموقوف وكذا في الحر
اذا تزوج نكاحا موقوفا ثم طلق قبل الاجازة **مسئله** واذا اذن
السيد لعبده كان اذنا للواحدة فقط فلو عقد باكثر في عقد واحد فهو
موقوف على اجازة سيده يخير من شاء منهن او كلهن قيل لان ذلك كبعض
المبيع الواحد **مسئله** واذن السيد يقتضي النكاح //
الصحيح لا الفاسد الا ان يجري به عادة تثبت له احكام الفاسد وان
لم تجر به العادة فهو باطل واذا دخل بها جاهلا كان مهرها في ذمته متى

في الاولى في المعاملات بعد لانه ملكه من قبل وعتق العبد لا يطالبه السيد تمت

ويكون هذا اللفظ وجوده كعدمه فيستانف العقد اما بالفسخ او بالتقرير معا ربعي

قال الامام عز الدين وكذا الحرة اذا زوجها غير وليها ثم قال له الولي طلق كان اجازته للعقد تمت

وهو حسن الا انه ينتقض بما لو زوج الابن بنت غيره وسكت الاب فانه لا يكون سكوته اجازة مع ان الزوج عقد لنفسه فيما لغيره فيه حق تمت

وهذا بخلاف ولا ينفسخ بعض دون بعض بخلاف الشراء الموقوف اجازته بعضه دون واحد واطلق حسب البايع واحد اذا اجاز احدهما في البحر انه اذا لا يصح في الشيء بعد العقد الا من واحد والله اعلم

عتق الا ان يكون منه تدليس ففي رقبته

مسئلة وإذا اشترت الحرة الزوج (زوجها) بعين مهرها انفسخ النكاح فان كان بعد الدخول فلها مهرها
وقبله لا مهر لها وان اشترته بمهرها فان كان عين مسمى فالشرا فاسد [illegible]
وان كان مسمى بعد الدخول صح مطلقا وقبله يصح اذا هو معين لم يضمن
الزوجة لسيده مثله او قيمته لانها استهلكته بجعله ثمنا وان كان دينا
في ذمة السيد من ذوات الامثال صح الشرا (ايضا) وتغرم لسيده مثله ومن
ذوات القيم صح ايضا وتغرم لسيده قيمته (لانه كما في ذمة مستهلك) وقال في البيان والتذكرة والاصح ح
يكون فاسدا

فرع وحيث يكون شراها فاسدا لا تملكه الا بقبضه
باذن سيده فيقع الفسخ بالقبض ويلزمها قيمة العبد لسيده ومهرها
لها ان كان بعد الدخول لا قبله فيسقط فلو فسخ البيع الفاسد رجع العبد
لسيده وقد تم فسخ النكاح وسقط المهر قبل الدخول ذكره في التقرير ٥

مسئلة اذا تزوج العبد حرة بغير اذن سيده ودخل بها عالمين
بالتحريم او احدهما حد العالم ولا مهر وجاهلين معا يجب المهر وهو الاقل
من المسمى ومهر المثل ويكون في ذمته الا ان يكون منه تدليس بالحرية او
بالاذن ففي رقبته والنكاح موقوف على اجازة سيده وله الفسخ قبل الاجازة
ولها ولوليها قبل الاجازة وبعدها (كذلك) ايضا لعدم الكفاءة

فرع اذا دخل
العبد بزوجته قبل اجازة سيده ثم حصلت الاجازة بعد هل يلزمه
الحد اذا كان عالما بالتحريم ام لا وان كان جاهلا فهل يلزمه مهر المثل
بالوطي الاول غير مهر النكاح ام لا قيل ى فيه نظر وقال الامام ٥ لا يجب ذلك
والاقرب وجوب الحد مع العلم (للخبر وهو قوله صلعم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو زان) ووجوب مهر المثل مع المسمى مع الجهل لانه لو رفع
الى الحاكم قبل الاجازة لحكم بالحد (مع العلم) او المهر (مع الجهل) وحصول الاجازة من بعده لا تغير حكمه
وقد ذكر محمد بن الحسن في الجاهل انه يلزمه مهر المثل بالوطي الاول والمسمى بالوطي
الثاني بعد الاجازة وكذا في الحر اذا تزوج امراة نكاحا موقوفا ودخل بها قبل
الاجازة ثم وقعت الاجازة بعده وقد ذكروا فيمن زنا بامراة ثم تزوجها (او اشتراها) او بامة
ثم ملكها انه لا يسقط عنه الحد خلافا ف

مسئلة اذا تزوج الحر
او العبد امة فاولادها ملك لسيدها وفاقا ولو شرط في العقد انهم للاب فلا يصح

لانه ملكه

اذا كان باقيا على ملكها
فان كان قد خرج وكان
عرضا لم يصح وان كان
نقدا صح [illegible]

وانما ضمنته كذلك لانه
لا مهر لها لحصول الفسخ
من جهتها قبل الدخول

لانه تمليك معلق على شرط لكنه يستحب لسيدها ان يفي بما شرطه بتمليك //
جديد بعد حصول الحمل لانه قد وجد سبب ملكهم وهو ملك امهم وتكون
نفقتهم على قريبهم الحر الموسر ان كان والا فعلى بيت المال وهذا احسن ابوهم عبد
والحيلة في ابطال هذا الشرط ان يخرجها سيدها عن ملكه الى غيره ولو اشتراها
بعد فهو ملك جديد مسئلة واذا تزوج العبد او الامة //
بغير اذن السيد ثم اعتقها كان العتق اجازة لنكاحها خلافا للامام ز
زفر ولا خيار للامة لانه لم يصح نكاحها الا بعد عتقها فلو دخل زوجها بها
قبل عتقها جهلا منها بالتحريم لزمه مهر المثل لسيدها والمسمى بعد العتق
خلافا للامام ٥ مد
لها على الاصح كما مر وان لم يدخل بها الا بعد عتقها فقال م بانه يكون المهر لسيدها
هد
ايضا وقال في الكافي وع بل لها والعبد اذا دخل بزوجته بعد عتقه فمهرها //
عليه وقبل عتقه جهلا منهما بالتحريم عليه ايضا الا ان يقع منه بعد تلبسه بالحرية
او باذن فعل سيده لكن ان اعتقه عالما بما فعل لزمه المهر بالغا ما بلغ
وجاهلا لا يلزمه الا قدر قيمة العبد فقط والباقي على العبد مسئلة
واذا مات السيد قبل اجازته لنكاح عبده او امته بطل ولم يصح من وارثه
لان خيار الاجازة لم يورث مد
ان يجيزه مطلقا وقال ع تصح اجازة نكاح العبد مطلقا وكذا الامة الا حيث
الوارث ذكر واحد مسئلة واذا زوج الرجل ابنته من مكاتبه
ثم مات لم ينفسخ العقد خلافا للمحاملي مثلنا الا ان يعجز المكاتب ويرجع في الرق
فينفسخ وكذا اذا اشترى المكاتب زوجته لم ينفسخ النكاح حتى يعتق مسئلة
ولا يصح تزويج ام الولد الا بعد عتقها ورضاها وانقضاء عدتها خلافا ن يد ون وح
ولا يصح تزويج المكاتبة الا برضاها خلافا ك في رضاها قلنا ومهرها لها واذا اعتقت
فلها الفسخ خلافا زفر واذا زوجها سيدها بغير اذنها كان موقوفا على اجازتها
ولو بعد عتقها او على رجوعها في الرق وليس للمكاتب ان يتزوج الا باذن سيده
او اجازته مسئلة واذا اعتقت المزوجة وهي صغيرة او //
مجنونة فلها الفسخ متى بلغت او عقلت ~~ولو بعد عتقها~~ والعبد المزوج
اذا عتق فلا خيار له خلافا الى مصر مسئلة ولا يجوز للسيد

ويكون هذا اعتق معلق فيعتقون ويكون ولاهم لسيد الام وعند اهل الفرائض انهم احرار اصول مـ

لان العقد حصل في ملكه مد
لان استهلاك منافع البضع حصل بعد كونها حرة مد

علـ ٥

در م
حال لانها استباحه تامه طرات على استباحه موقوفه فابطلتها مـ

ان يأذن لعبده بوطء امته فان فعل حد العبد مع العلم بالتحريم لا مع جهله وكذا الامه
لا وعذر السيد **مسئلة** ويصح في نكاح الامه شرط نفقتها على زوجها
من غير تسليم مستدام او على سيدها مع التسليم المستدام لان تسليمها لا يجب
الا للوطء فقط وكذا نفقة اولادها يصح شرطها على الزوج ويكون كالزيادة في
المهر وليست زيادة حقيقية لان النفقة مجهولة بل كانه ضمن لسيدها ما يلزمه
من نفقة اولادها وهذا اجلى والحرة فالعقد عليها يوجب تسليمها دائما فلا
يصح الشرط في نفقتها والمكاتبة كالحرة اذ لا خدمة عليها لسيدها **فرع**
واذا لم يقع شرط في نفقة الامه فلا يلزم الزوج الا اذا اسلمت له
تسليما مستداما واقله يوم وليلة فاما اقل من ذلك فلا يجب لها
نفقة ه وقال ح وابن داعي انها كالحرة قلنا بل الحرة يسقط نفقتها لكل وقت
سلمت نفسها فيه اذا كان يسقط فيه ح وقيل اذا كان ثلث الليل او النهار
وكذا اي نشوزها يسقط بقدره من نفقتها والغدا في مقابلة النهار والعشا في
مقابلة الليل وقيل انهما في مقابلة النهار **مسئلة** وليس لسيد الامه
منعها من المبيت مع زوجها حيث لا خدمة له في الليل ومع حاجته الى خدمتها
يبيتها لاستيفاء حقه وهو الاولى **مسئلة** ومن اشترى زوجته جاز له
وطؤها بالملك من غير استبرا ويجوز له بيعها وتزويجها من غير استبرا ان لم
المذهب وجوب الاستبرى له
يكن دخل بها قبل الشرى وكان قاصدا اشرائه لها للبيع او للتزويج وان لم يقصد
ذلك الا بعد الشرى وجب الاستبرا عند الهادي وبه لا عند م بالله وان كان
قد دخل بها قبل الشرى فلا يصح تزويجها الا بعد انقضا عدتها واما بيعها فكذا في
الشرح واللمع كذا ايضا وقيل ح يكفي حيضة واحدة لصحة البيع ولا يطاها المشتري
حتى ينقضي عدتها وانما وجب استبراها هنا مع كونها معتدة لان العدة من سيدها
فهو يجوز له وطؤها **مسئلة** ومن اشترى زوجته وقد كان
ولدت له حال الزوجية قبل الشرى صارت ام ولد له وحرم بيعها وتزويجها
رواه ع عن الاحكام وقال م بالله لا تكون ام ولد له الا اذا ولدت منه بعد
ملكه لها ولو علقت به قبل الملك رواه ايضا عن الاحكام وهو القوي وقال ش لا

موجب الاستبرى ع

الا ان يكون مشتريه
لم يجب الاستبرى
لانه لا يجوز له
وطؤها لمن

تكون

لا تكون ام ولد له الا التي اذا علقت ~~به قبل الملك ودوامها عن الاحكام~~ بالولد في ملكه
ولو كان الزوج قد طلقها قبل شرائه لها فالحكم واحد في مصيرها ام ولد له على الخلاف
المتقدم ويجوز وطؤها في حال عقد طلاقه الا ان يكون الطلاق ثلاثا فلا تحل له مطلقا
الا بعد زوج اخر كما مر ولو كان قد وطيها البائع او مشتر اخر منه قبل هذا **مسله**
ويجوز جمع الاختين حتى المملوكتين في ملك وله وطء احدهما فقط ثم لا تحل له الثانيه
حتى يخرج الموطوءة عن ملكه بالكليه بحيث لا يبقى له فيها حق تخيير استرجاعها له
لا بيع ونحوها فلا تحل اختها خلافا ن بد و الفقها وكذا لو وطيهما معا مع الجهل باختيهما
ثم بانت من بعد ولو بالرضاع ولا تحل الدنو من ايهما لشهوة حتى يخرج الثانيه عن
ملكه كذلك وكذا من وطي امته لم يحل له نكاح اختها حتى يخرج الموطوءة عن ملكه
كذلك واذا اخرجت عن ملكه كذلك او تزوج اختها جاز له ان يشتري الاولى ويردها
الى ملكه لكن لا يطاها حتى تبين الزوجه واذا طلق الزوجه ثم اشترى اختها لم تحل له
وطؤها الا حيث الطلاق باينا او بعد انقضا عدة الرجعي **مسله** قال ع
من كان له امة لم يدن منها جاز له ان يتزوج اختها ثم يكون مخيرا في وطي ايهما شا
ومتى وطي احدهما حرمت عليه الثانيه قيل واذا وطي الامه انفسخ نكاح الزوجه
مسله ويجوز ان يتزوج امة ابنه خلافا ك وش قلنا اذا لم يكن الابن
قد وطيها ولا لمسها ولا قبلها ولا نظر اليها لشهوة في الكل واذا ولدت له لم تكن
ام ولد له ويعتق ولدها بالملك لاخيه له خلافا م اذا وطيها بغير زواجه وعلقت
منه فانه يستهلكها ويضمن قيمتها وتكون ام ولد له وكذا الابن ان يتزوج امة ابيه
اذ لم يكن قد صدر من الاب الشي مما تقدم **مسله** واذا دلست الامه
على حر فاوهمته الحريه والاذن لها بالنكاح فتزوجها وهي غير ماذون لها فله
فيها احكام سبعه **الاول** ان يلزمه مهرها ان جهلت التحريم لا ان علمت
وهي ثيب وان كانت بكرا فقال الاستاذ لا مهر ايضا وقيل بل يجب لانه لسيدها
وهو ارش بكارتها فقد اجمع الحد عليها والمهر هنا في هذا الوطء **الثاني** انه لا
يرجع بالمهر على احد ذكره ط وع وقال م له الرجوع على سيدها ويكون في رقبتها
لان بد لستر الزواجه منها **مسله الثالث** انه يلحقه ما ولدت منه
لانه مغرور **الرابع** انهم يكون اولادها احرارا لا حق يعزيرها له قال في الكافي
فلو لم تدلس عليه احد بل ظن انها حرة كانوا ملكا لسيدها ولو كان الزوج عبدا
وغرته بانها حرة كان الاولاد احرارا ايضا ذكره في الشرح عن **الخامس** انه يلزمه

يعني اذا لم يكرهها على
الوطء اذ لو اكرهها لزمه
المهر اذ الحد ساقط
عنها ح عن

انه يلزمه قيمة الاولاد لسيد الامه لانه استهلكهم عليه بالحريه وقيمتهم تكون يوم
الولاده وقال في البحر وكذا من وطي امه بشبهه فانه يلحق به ولدها ويكون حرا
ويضمن قيمته لسيدها **السادس** ان له الرجوع بما لزمه من قيمة الاولاد
على سيدها لانه بجنايتها ويكون في رقبتها يخير سيدها بين تسليمها للزوج واخذ قيمة
الاولاد الا ان يتراضيا بتركها لسيدها ويسلم له زائد قيمة الاولاد على قيمتها جاز ويكون
للزوج ان يرجع بالزائد هذا على الامه متى عتقت ان لم يدركها لان ملكها فلا رجوع
له عليها بشي اذ لا يثبت لسيد دين على مملوكه فقط وان باعها سيدها او اعتقها مع
علمه بجنايتها لاشي له من قيمة الاولاد ومع جهله يرجع على الزوج بزائد قيمة الاولاد
على قيمتها **السابع** ان لكل واحد من الزوج او الزوجه وسيدها ان يفسخ
النكاح فسيدها يكفيه عدم الاجازه والزوجه لها الفسخ قبل اجازة
سيدها لا بعدها والزوج له الفسخ قبل الاجازه وبعدها ايضا لعيبها وهو الرق

فصل اذا اختلف الزوجان فعلى مدعي الزوجية البينه وعلى منكرها اليمين
خلاف ح في اليمين واذا بين عليها بالنكاح ثبت ولم يسقط عنه حقوقها بانكارها
ذكره الفقيه س وقيل انها تسقط هب وفائدة الدعوى من الزوجه ثبوت الحقوق فاذا
بينت او نكل او انكاره طلاق فاذا لم يبين لزمها العده ان اقرت بالدخول
او الخلوه ولا نفقه لها فيها ذكره م وان بينت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر
كاملا وان بينت بالعقد والدخول استحقت مهر المثل ونفقة العده في الصورتين
وان بينت بالعقد فقط او به وبالمهر فقال ابن الخليل لا يجب لها شي لجواز الفسخ
من جهتها وقيل يجب لها نصف المهر هب حيث بينت به والا فالمتعه لان انكاره كطلاق

لان عنده ان اليمين انما
تجب في الاموال دون
الحقوق والنكاح ح مه

مسئلة ومن ادعى منهما خلل شرط في النكاح فعليه البينه به عند الهادي
لان الظاهر الصحه خلاف م بالله فقال القول قوله لان الاصل عدم النكاح فلو تزوج بكرا
ثم اختلفا فقال سكتت حين علمت وقالت بل انكرت فالبينه عليها عند الهادي لان الاصل
السكوت وقال م بل عليه لان الاصل عدم النكاح فاعتبر م الاصل الاول واعتبر
الهادي الاصل الثاني وهكذا لو كان المدعي للسكوت هي الزوجه والزوج يقول بل
انكرت وهكذا الخلاف لو زوجها ابوها ثم قالت كنت كبيرة غير راضيه وقال بل
كنت صغيره فالنكاح صحيح او اختلفا على العكس من ذلك **فرع** وهكذا لو قال
ان دخلت الدار في هذا اليوم فانت طالق او قال فعبدي حر ومضى اليوم
ثم اختلفا في الدخول فعند الهادي الظاهر عدم الدخول فيقع الطلاق او
العتق الا ان تبين من ادعاه ويكون بينته على اقرار صاحبه بعدم الدخول او على انها

حسبت

احوهام

حبست في ذلك اليوم من اوله الى اخره عن الدخول **مسألة** من زوجها
او نحوه ثم قال الزوج كنت كبيرة راضية وقالت بل كنت صغيرة فلي الخيار فالبينة على
على الزوج وفاقا لان الاصل الصغر وعدم النكاح **مسألة** من ادعى نكاح امرأة
تحت غيره فانكرته فلا يمين عليها في الحال لانها لو اقرت له لم يصح اقرارها حتى تبين من
من هي تحته ذكره الهادي قال ابو مضر والفقيه بل تجب عليها اليمين لانها اذا اقرت
كان اقرارها موقوفا لا باطلا قيل ولا دعوى ولا يمين على الذي هي تحته لانها مالكة
لنفسها واقراره عليها لا يصح قال ابو مضر بل يصح الدعوى واليمين عليه لانه اذا
اقر بطل حقه منها واستحق المدعي اليمين عليها في الحال على قول الهادي

فرع فلو صادقت المدعي لم يصح اقرارها في الحال بل متى بانت ممن هي تحته
لزمها ما اقرت به وقبل البينونة منه لها النفقة على من هي تحته لانها محبوسة بحقه
ذكره الفقيه قيل لا نفقة لها عليه لانكارها له واما الذي اقرت له فتكون في حقه
كالمحبوسة عن زوجها على الخلاف فيها وقيل لا تجب نفقتها عليه وهي ترث
المدعي ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته ولا يرثه **مسألة** واذا تنازعا
رجلان في امرأة حكم بها لمن بين منهما وان بينا معا وارخا فللمتقدم وان ارخ
احدهما فقط حكم له بها وان اطلقا معا حكم بها لمن هي تحته لانه دليل التقدم
وهي في يد نفسها ولا لتقاريته الخارج اولا وان لم تكن تحت احد حكم لمن اقرت له
منهما وان لم تقر لايهما كان كما لو لم يبينا ان حلفت لهما بطلا وان حلفت لاحدهما
ونكلت عن الثاني حكم لمن نكلت عنه وتكون يمينها على القطع لا على العلم لانها على فعل الغير ان كانت كبيرة لانه لا
يصح نكاحها الا برضاها وان كانت صغيرة فعلى العلم لعدم بلوغها **مسألة**
واذا اختلفا في تسمية المهر او في تعيينه او في قبضه فالقول قول النافي والبينة
على المثبت مطلقا وان اختلفا في صحة التسمية فالبينة على مدعي فسادها وان
اختلفا في الدخول فالبينة على مدعيه اما على اقرار صاحبه او على المفاجاة فلو
اتفقا على الخلوة واختلفا في الدخول فقال م كذا ايضا وقال ص زيد وابو جعفر
ان كانت بكرا فكذا وان كانت ثيبا فالقول قول مدعيه **مسألة** اذا
اختلف الزوجان في قدر المهر المسمى فقبل الدخول وبعد الطلاق او الموت القول
قول الزوج مطلقا مع يمينه وبعد الدخول كذا ايضا حيث لا يعرف قدر المهر
مهر مثلها وحيث هو يعرف ففيه خمسة اقسام **الاول** ان تدعي الزوجة قدر
مهر مثلها وهو اقل منه فالبينة عليه وان بينت عليه سقطت عنها اليمين وان
بينا حكم لها بما ادعت حملا على عقد بين تخلل بينهما دخول وطلاق اذ لو لم يتخلل بينهما

اما في الموت
فلا يستقيم
الا على قول اللمع ان
الموت لا يكون بمنزلة
الدخول شرعا

طلاق ودخول خول في الزايد ووجب نصفه مع الاقل وان تخلل بينهما طلاق من غير دخول وجب لها بالعقد الاول ربع الاقل وربع الاكثر وبالعقد الثاني نصف هذا ونصف هذا اقلنا فان اضافا الى وقت واحد او تصادقا الزوجان انه لم يقع الا عقد واحد بطلا ووجب مهر مثلها مع يمينها

الثاني ان يدعي الزوج قدر مهر مثلها وهي اكثر منه فالبينة عليها وان بين // اسقطت عنه اليمين وان بينا حكم ببينتهما حملا على عقدين كما تقدم الا ان يكاذبا كما مر بطلت او وجب مهر المثل مع يمين الزوج

الثالث ان يدعيا جميعا دون مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليه وان بينا حكم لهما كما مر

الرابع ان يدعيا جميعا فوق مهر مثلها لكن هي تدعي اكثر فالبينة عليها وان بينا حكم لهما كما مر

الخامس ان يدعي الزوجة فوق مهر مثلها وهو دونه فكل واحد منهما مدعي ومدعا عليه ايهما بين حكم له وان بينا جميعا حكم لها حملا على عقدين بينهما دخول وطلاق وان يكاذبا بطلا ووجب مهر المثل وان لم يبين ايهما من حلف ونكل // صاحبه حكم له فان حلفا او نكلا حكم مهر مثلها وقيل اذا نكلا فكان كل واحد قد اقر لما ادعاه الثاني فان استوى ما اقرا به ساقطا ووجب مهر المثل وان اختلفا اسقط الاقل منهما من الاكثر ونظر فيما بقي منه فان كان زيادة زيد على مهر المثل وان كان نقصانا نقص منه

فرع وحيث تحلفان جميعا يبدي الحاكم بتحليف ايهما شا ويمين الزوج على القطع ان كان عقد لنفسه وان عقد له غيره // فعلى العلم ويمين الزوجه على العلم ان لم تحضر العقد وان حضرته فعلى القطع وقال الاسرح والفقيه بل على القطع فيهما جميعا

فرع فان كان المدعي للمهر ورثة الزوجه او ورثته وورثتها على الزوج او على ورثته فان كان على الزوج او على ورثته احتلفا هم في قدر المهر فكما مر وان احتلفا في بقايه فحيث يدعون ورثتها شيا معينا في يد الزوج او ورثته فعليهم البينة انها خلفته ميراثا لهم لان يد الزوج او ورثته ثابتة عليه وحيث يدعون مهرها دينا فالقول قولهم في بقايه على الزوج لان لستيه ظاهر يمنع من ذلك ذكر معناه في الشرح ومثل في التذكرة وقيل ان عليهم البينة انها خلفته لهم ميراثا بقايه لهم

مسئلة واذا اختلف الزوجان او الغريم وصاحب الدين في اليسار والاعسار فالبينة على مدعي الاعسار الا ان يعرف من ظاهر حاله الاعسار فالقول قوله مع يمينه وقال في الفنون البينة على مدعي اليسار وهكذا فيمن ادعى الاعسار // فالقول قوله لتجب نفقته على قرينه الموسر

مسئلة من تزوج نكاحا فاسدا فلها ان ترافعه الى الحاكم ليحكم بصحته او ابطاله لان لها في ذلك حق كمال المهر والاحصان

في كتاب السهادات فمن بين على شي انه كان لابيه وليس عليه يد لاحد انه يحكم به له وكذا انا في الدين ح

والاخلال

والاحلاف فان حضر وسكت لم يكلف الاجابة بل يقيم البينة عليه وان لم يحضر
واسمع ثبتت وحكم الحاكم بمذهبه لكن لا يسمع تثبيتها الا حيث شهد واعلا
اقرار الزوج انه ما عقد عليها الا هذا الفاسد فان شهدوا انه عقد بها //
فاسد لم يحكم به لانه يحمل على السلامة انه قد جدد عقدا صحيحا ذكره م بالله
وقال الامام ح بل يحكم بها كما في سائر العقود **فرع** قال م بالله واذا ثبت
مدعي صحة النكاح لم يحكم له الحاكم حتى يضيفوا العقد لجواز انه صحيح
عندهم لا عند الحاكم قيل س الا اذا هم من البصيرة // // // // والموافقة في المذهب
قبلت شهادتهم بالصحة مجملة **مسألة** ومن ادعى انه وكيل لغيره بالتزويج
جاز العمل بقوله ما لم يظن كذبه فان تشاجرا بعد ذلك فالظاهر عدم الوكالة
وان العقد موقوف على الاجازة ومن فسخه صح فسخه ما لم تثبت الوكالة // //

فصل في استبراء الاماء

اذا كانت الامة مزوجة ولو قبل الدخول
او معتدة او حاملا من غير سيدها لم يجب استبراؤها لانه لا يجوز
وطؤها وان لم يكن كذلك لم يجز لمالكها اخراجها عن ملكه الى ملك غيره بوجه حتى يستبريها
من بعد ما اراد نقلها عن ملكه الا للعتق والوقف فلا تستبرى ولا فرق بين
الصغيرة وغيرها خلافا ب في الطفلة ولو كان المالك لها امرأة وقال زيد و م بالله //
و س لا يجب الاستبراء للبيع ونحوه قيل الا ان كان قد وطئها وجب عندهم ذكره
في البيان والتذكرة وعطية وقال ابو جعفر وهو مفهوم الشرح لا فرق وكذا اذا
اراد تزويج الامة وجب استبراؤها عندنا و ط س خلاف الوافي وعلى اصل م قولان
مسألة ومن تجدد له الملك على الامة بشراء او ورث او هبة او سبي //
او غيره لم يحل له وطؤها ولا نحوها حتى يستبريها وكذا بيعها خلافا م بالله وقيل س
لا حيث اشتراها ليبيعها فلا يجب وفاقا وكذا في المشتركة اذا اراد احد الشريكين
بيع نقلا ح نصيبه او اشترى احدهما نصيب شريكه وجب الاستبراء ذكره في البحر والسيد ح
وكذا فيمن اراد بيع نقلا ح نصف امته **فرع** والحيلة في سقوط استبراء المشتري ونحوه
ان مالكها يستبريها ثم يزوجها ثم يبيعها ثم يطلقها زوجها قبل الدخول //
كان المشتري هو الزوج
ويجوز للمشتري وطؤها لانه استبراها **مسألة**
والاستبراء يكون بشهر في الايسة ثم يكشف عند وطئها فيه او بوضع الحمل في الحامل //
من زنا او بحيضة من ذوات الحيض وتعتبر الحيضة من اولها الى اخرها حتى تطهر وتغتسل
او تيمم او يمضي عليها اخر وقت صلاة بعد ما طهرت فيجوز البيع والتزويج لا الوطء
حتى تغتسل او تيمم فلو انقطع حيضها لعارض فبأربع سنين رواه في التقرير عن الهادي
وقال م بالله باربعة اشهر وعشر وقال ب و ك بثلاثة اشهر وقال ح بسنتين
فرع والاستبراء لا يحتاج الى نية خلاف ولا يكتفي بحيضة اشتراها فيها خلافا ب

ويكفي حيضة بعد الشرى وقيل قبضها حلا و ح ويكفي حيضه في مدة خياره وحده ولا
حيث الخيار لهما او للبايع **مسله** والاستمتاع في غير الفرج حال استبرى البايع
ونحوه لا يمنع صحة الاستبرى واما المشتري ونحوه فلا يجوز له ذلك في مدة استبرايه لها ولو بلمس
او تقبيل او نظر لشهوة ذكره في الاحكام وزيد و ن و م وقال في المنتخب والقاسم و ط و ع
يجوز الاستمتاع اذا كانت ايسة تعلم ان لا حمل معها وقال ص يجوز ما لم يتبين حملها ولا يجوز
للزوج ان يستمتع من زوجته حيث حملت من وطي شبهة وكذا فيمن عقد بالحامل من زنا
حل والسيد ح فيها **مسله** واذا اوقع البيع قبل الاستبرى فهو فاسد وقال
السيد ح باطل وقال ن يصح مع الاثم وكذا اذا زوجت لكن الناصر يقول لا يحل للزوج وطؤها
حتى يستبريها **مسله** ومن اشترى امة ثم اعتقها جاز له ان يزوجها من غير
استبرى لكن لا يدخل بها الا بعد الاستبرى وقال س لا يجوز التزويج وقال ح يجوز التزويج
والدخول بعد استبرى قيل ح وكذا له ان يزوجها غيره عقيب العتق والشرى ولا يقع
دخول الا بعد الاستبرى وقيل ع لا يجوز تزويجها غيره الا بعد الاستبرى **مسله**
والامة المسبية كالمشتراة في الاستبرى ولو كانت ذات زوج فيكفي حيضة لظاهر الحديث
فيها **مسله** ولا يجوز التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام من
الرقيق الا بعتق ولا في الحمل حيث استثني او نذر به او اوصى به او جعل عوض خلع وحد
الصغر الى البلوغ وقال ص و ف الى سبع سنين وقال ق و ح يجوز التفريق مطلقا وقال س
يجوز التفريق في غير الوالدين واولادهما وقال ص اذا رضي الكبير جاز وقال في الكافي اذا
بقي مع الصغير احد الكبار جاز **فرع** فلو وقع التفريق بالبيع فقيل يكون
فاسدا صح وقال السيد ح باطلا ولا فرق في التفريق بين كل الرقبة او بعضها واما
التفريق بسهم في الابدان مع بقا الملك فيجوز ما لم يحصل التفرق به **مسله**
من باع امة ثم استقال فيها فعليه استبراوها بعد عودها الى ملكه واما المشتري فقبل
الاقالة فعلى قول م بالله لا يجب وعلى قول الهادي قيل س يجب وقال ابو مضر لا يجب ويستوي
كانت الاقالة بعد او قبله وروى في الكافي عن زيد و ن والقسم و م ان الاقالة
قبل القبض لا تصح بل تبنى على ملك المشتري **مسله** واذا ردت الامة المشتراة
بخيار الشرط والروية لم يجب استبراوها فان ردت بالعيب او بالفساد فقبل قبضها
لا يجب وبعده يجب ان ردت بالتراضي لا بالحكم **مسله** واذا ابيعت ام الولد
والمدبرة لا لعذر ثم ردت للفساد فعلى قول الهادي البيع باطل فلا تستبرى وعلى
قول م بالله و ط انه فاسد صح مع الجهل بالتحريم فيجب الاستبرى ان ردت بالتراضي لا بالحكم
مسله ومن اراد هبة امته وجب استبراوها واذا رجع في الهبة وجب استبراوها
لانه ملك جديد **مسله** ولا يجب استبرى في تجديد اليد مع بقا الملك كالابقة
تعود والمرهونة والموجرة والمعارة والمغصوبة اذا رجعن وكذا فيمن يجدد عليها حل
الوطي كالكافرة اسلمت والمزوجة طلقت قبل الدخول والتي تحته اختها زوجة وطلقها باينا

وكذا اذا استحقت الامه
بالجنايه فلا استبرى
وكذا في الشفعه لا
اذا كان بالحكم
لا بالتراضي ه

اوسريه

اوشريه فباعها بيعا لا يثبت فيه للزيد **مسله** ومن اراد شرا امه جاز له
النظر الى ما فوق السره منها وما تحت الركبه ما لم يقارنه شهوه واجازه في الوافي والكرخي
مع الشهوه **فصل** في وطي الاما التي لا يحل وطؤهن وهن على خمسة اقسام الاول
يحد واطيهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب وهن المغصوبه والمودعه والمستعاره
المخدمه والموجره وامه الزوجه التي ليست مهرها او هي بعد قبضها وامة الاب وامة
يعني لا مع العلم لا مع الجهل وهذه [illegible] والله
الام وامته المزوجه وقال الامام ي لا حد فيها مطلقا ولا في امة الابوين مع الجهل وهو
قول ط **الثاني** لا يحد واطيهن مع العلم والجهل بل يعزر مع العلم بالتحريم وهي يلحق به
النسب وهي امة المكاتبه او الكافره او الحايض او المحرمه او المشتراه قبل يستبريها
وامة الابن المشتركه والمشتراه فاسدا بعد قبضها واما قبل قبضها فلعلها تكون
من القسم الثالث والمرهونه في حق الراهن وامة المكاتب في حقه وحق سيده ايضا قبل
عتقه وامة المضارب به بعد حصول الربح وامته الرضيعه والمظاهر منها او المطلقه
ثلاثا او التي تحته اختها او حره او شرته وكذا الزوجه المطلقه باينا حيث التبست

الكتاب والبرهان والكواكب عن الامام ي وعند في البحر انها في حق المالك كالمرهونة في حق الراهن تحد مع العلم لا مع الجهل وهو هكذا في الانتصار تمت

فرع فوطي المكاتبه يوجب لها الخيار بين فسخ الكتابه والبقا عليها ولها مهرها وقال ح ش
و لا خيار لها اذ لم تعلق منه قلنا وان علقت منه صارت ام ولد له تعتق بالاسبق
من تسليم المال او موت سيدها وفي امة الابن يجب مهرها ان لم تعلق من الوطي الاول ومتى علقت
صارت ام ولد له ويضمن قيمتها لا قيمة ولدها لانه لا يستحق اجره ملكه وهو حر اصل وان
علقت من الوطي الاول فلا مهر حله و الازرقي والوافي فان التبس هل علقت من الوطي الاول
او من الاخر وجب نصف مهرها ذكره السيد ح **فرع** وفي الامه المشتركه يلزم الواطي
لشريكه نصيبه من مهرها مطلقا ومن قيمتها وقيمة ولدها ان علقت فقيمتها
يوم علقت وقيمة ولدها يوم وضع الا ان يكون شريكه اباه او جده او اخاه او ابنه
فلا شي له من قيمة الولد اذ لا يستحق ملكه **فرع** واذا اشترك الاب وابنه في امه
فولدت ولدا فادعياه لحق بهما معا وقال في التفريعات والحنفيه يلحق
بالاب وحده لان جنبته اقوى وكذا اذا وطي
الشريكان الامه تناصفا في المهر ان
الابن وابنه امة الابن ثم ولدت فجنبة الابن ارجح فيكون الولد له عندهم
فرع فلو وطي الشريكان الامه تناصفا في المهر ان استويا في الملك والا ضمن صاحب الاقل
لصاحب الاكثر بقدر الزياده فان حملت وادعيا الولد لحق بهما وتناصفا في قيمتها
وقيمة ولدها كاملين وتكون ام ولد لهما فتعتق بموت الاول وتسعى للثاني في
نصف منها على صفتها ويكون الولد ابنا لكل واحد منهما كاملا وهما له بمنزلة اب
واحد فيرث منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب لهما معا وان
مات احدهما فقط ثم مات الابن ورثه الباقي منهما ميراث اب كامل ويجب للولد
على كل واحد منهما نفقه وفطره كامله ذكره ن و م وقال ع نصفهما **مسله**
واذا ادعى الولد احد الشريكين ثبت الثاني غاب له ان يدعيه متى علم به في مجلس

علمه فقط ان علم ان شريكه قد ادعاه وحيث هو خاص وعلم بدعوة شريكه للولد ولم
يدعه في المجلس بطل حقه منه **مسئلة** وانما يلحق الولد بالشريكين معا حيث لا
مزية لاحدهما على الثاني فلو كان احدهما حرا والاخر عبدا لحق بالحر وحده ليستفيد
الولد ولاية الاب عليه وكذلك اذا كان احدهما مسلما والثاني كافرا فانه يلحق بالمسلم وان
كان احدهما عبدا مسلما والثاني حرا ذميا فقال ب وم وح يلحق بالحر الذمي ليستفيد
الحرية وقال ط ومرّ والوافي بالعبد المسلم ليستفيد الاسلام ويكون مملوكا لمالك امه
قيل اما لو كانت الامه مسلمه لحق بالحر الذمي وفاقا وصورة ذلك في امة مشتركة بين
حربيين فوطئاها ثم دخل احدهما في الذمه وسبا الثاني ثم اسلم فيكون نصيبه فيها فيا
لمن سبق اليه كسائر املاكه فان لحق بالحر الذمي كان حرا او امه ام ولد للذمي ولا
يضمن شيئا وان لحق الولد بالعبد المسلم بقي مملوكا فنصيب الذي له لمن سبق الى اخذه نصيب العبد
فيدخل الذمي وغيره ملكه وان كان احدهما يهوديا والثاني نصرانيا لحق بهما معا

وقيل لا يلحق بهما الباقي
الاحكام وقيل يترك
الى ان يبلغ وينتسب الى
من شا وقال ش يعمل بالقافه
ل رديه

مسئلة واذا كان الشريكان ذميين والامه مسلمه عزرا تعزيرين لكونها
مسلمه ولكونها مشتركه فان لم تعلق امرا ببيعها وان علقت صارت ام ولد لهما
فتعتق بانقضاء العده وتسعى لهما في قيمتها فان اسلما كلاهما قبل انقضاء عدتها بقيت
لهما لا ان اسلم احدهما لئلا تبقى ام ولد لمسلم وكافر **الثالث** يحد واطئهن
مع العلم ولا يلحق به نسب الولد ولا حد مع الجهل بالتحريم ويلحق به نسب الولد وهن
الامه الموقوفه اذا وطئها الواقف او الموقوف عليه واللقيطه والمعمره عمرا موقته
والمباحه للوطي او المعاره للوطء والمطلقه بائنا في عدتها ولو كانت حره وكذا المشتراه
اذا استحقت بعد وطئها ويجب المهر في الكل مع الجهل بالتحريم لكن في الموقوفه ان وطئها
الموقوف عليه فلا مهر لان منافعها له وان وطئها الواقف فهو للموقوف عليه
واما قيمة الولد مع الجهل فان كان الواطي الواقف فهي للموقوف عليه وان كان الواطي
الموقوف عليه فهي للوارث واما مع العلم فيكون ولدها وقفا مثل امه سوى ⊙
الرابع يحد واطئهن مع العلم دون الجهل ولا يلحق به نسب الولد في الحالين معا
وهن الامه المصدقه قبل قبضها على قول السيدين والمرهونه اذا
وطئها المرتهن فقط ٤ح وكذا المستاجره المضمنه لا المستعاره المضمنه فيحد مطلقا
الخامس لا يحد واطئهن مع العلم والجهل ولا يلحق به النسب في الحالين معا وهن
المبيعه اذا وطئها البائع قبل تسليمها فثبت للمشتري الخيار في الفسخ فاذا
ان ردها عتق ولدها لاقرار البائع انه ابنه قال ص وكذا الامه المنذور بها والمتصدق
بها قبل تسليمها قال ق وكذا الامه المغنومه اذا وطئها احد من الغانمين قبل القسمه

قرها

فيردها ومهرها وولدها وقال ص تصير ام ولد له ويضمن قيمتها ومهرها وقيمة ولدها

فرع واما المبيعة بخيار للبائع اذا وطيها المشتري في مدة الخيار او كان الخيار //
للمشتري ثم وطيها البائع في مدة الخيار فالاقرب انه ان استقر الملك فيها
للواطي فلا شي عليه وان استقر لغيره فان كان الواطي هو البائع فكما تقدم في المبيعة
قبل تسليمها وان كان هو المشتري لم يحد ولزمه المهر ولم يلحق به النسب **مسلة**
والاكراه على الزنا لا يبيحه اجماعا لكن حيث لم يسوله تمكين فلا اثم ولا حد عليه وحيث
يقع منه تمكين يأثم ولا حد عليه في المراة وفاقا وفي الرجل على الاصح خلافا م **وفصل**

والفراش الذي يثبت معه النسب على ضربين **الاول** فراش
النكاح سواء كانت الزوجة امة او حرة وكذا الزوج وشروط
اربعة الاول ان يكونا الزوجان بالغين او يكون عليهما البلوغ نحو اثنا عشرة
سنين فما فوقها لا دون التاسعة وفي التاسعة قال الامام ح يلحق به وقال س
به رواه في البحر ولعله على الخلاف الذي في الحيض ولو كان الزوج خصيا او مجبوبا
او عنينا او مسلولا قال ص لا ان كان مقطوع الذكر والانثيين **الثاني** ان
يكون النكاح صحيحا او فاسدا مع جهلهما او باطلا مع جهلهما وكذا مع جهل
الزوج خلافا للامير ح **الثالث** امكان الوطء في الصحيح والفاسد //
خلافا ح واما في الباطل فلا بد من تصادقهما على الوطء فيه لكل ولد **الرابع** مضي ستة
اشهر بعد امكان الوطء فما ولدته قبلها لا يلحق به اجماعا ان كان حيا
لا ان كان ميتا لجناية فالغرة للزوج والام ولو لدون ستة اشهر حيث يمكن //
انه منه **فرع** فلو اختلفا في مضيها فالبينة على مدعي المضي فلو عقد بامراة //
بينه وبينها مسافة شهر لم يلحق به الا ما ولدته بعد سبعة اشهر ولو قد طلقها
بعد مضي الشهر لا قبله وقال ح ما ولدته بعد ستة اشهر لحق به مطلقا ولو قد طلقها حد
عقيب العقد **الضرب الثاني** فراش الامة المملوكة وشروطه اربعة //
بلوغ السيد والامة وامكانه كما مر وحصول الوطء في ملك او شبهة ملك
كامة الابن ونحوها ومضي ستة اشهر من وقت ملكه لها ولو خرجت عن ملكه فيها
وان يدعي حملها او ولدها انه له فيثبت فراشها حينئذ ولا يكفي اقراره بوطيها //
خلافا س **مسلة** ومتى ثبت فراش الامة لحق سيدها صاحب الفراش
كل ولد تلده من بعد ولم يدعيه خلافا ن قال فلو ولدت توامين فادعا احدهما
لحق به دون الثاني قلنا وان نفاه عنه لم ينتف خلافا ص **مسلة** وتثبت //
كونها ام ولد له اذا وضعت ما تبين انه حمل وادعاه ولو مضغة وهي اللحمة //
او العلقة وهي دم جامد وانما يحتاج الى الدعوة في الظاهر فقط واذا عرف ان
الولد منه وجب عليه ان يدعيه ولا يجوز له نفيه وان عرف ان الولد ليس منه بعد

لان ابن العشر قد ينزل الماء
الدافق نه

حتى في الزوجة نه

هذا اللحوق النسب
واما الفراش فيكفي
وضع متخلق نه

الا السبع المذكورات
بعد امة الابن فلا يثبت
فراش للواطي بحصول الامة
بالدعوة لكل ولد
نه

والمذهب انها
لا تصير ام ولد الا
بوضع متخلق نه

جاز له

ثبوت الفراش في الامه والحره نفيه وان يزوي ماله عنه ولم ينتف نسبه لعدم
اللعان ذكره الفقيه مد **مسئله** وكل من ثبت فراشها لحق نسب كل واحد لد
لده بصاحب الفراش اذا احاط به لموضع الفراش احترازا مما لو غصبت عليه
ثم ولدت مع الغاصب بعد مضي اربع سنين فانه لا يلحق بصاحب الفراش
ويستوي فيه الحره والامه **مسئله** واذا اتفق اثنان او اكثر في حال واحد
كالامه المشتركه حيث وطوها في طهر واحد ثم ولدت وادعوه بما ولدته من
بعد فقال في الوافي لا يلحق بهم الا ان يدعوه لان لا يحملوا على عدم السلامه وهو
وطيها وقيل بل لا يلحق بهم من غير دعوه س **مسئله** فان كان الفراشان
او الفرش الكثيره مترتبه بعضها متقدم وبعضها متاخر نحو ان تزوج المعتده
عن طلاق مع جهلها بالتحريم لدون تسعه وعشرين يوما او لفوقها وقد اقرت
ايهام بحيض جهلا بالحكم مما ولدت بعد ذلك حملا وامكن الحاقه بالاول والثاني
معا نحو ان يلده لسته اشهر فما فوقها من وطي الثاني ولاربع سنين فما فوق
دونها من طلاق الاول لها فانه يلحق بالثاني وقال ح بالاول وقال س
يعتبر فيه بالقافه وان لم يعرف وقف الى بلوغ الولد ثم يختار ايهما شا
وان لم يمكن الحاقه بايهما نحو ان يلده لدون سته اشهر من وطي الثاني ولاكثر
من اربع سنين من طلاق الاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك حيث عقد بها لدون
شهر ولم يدخل بها الا بعد مضي ثلث سنين وسته اشهر ويوم من طلاق الاول لكن انما
يستحيل الحاقه بالاول حيث طلاقه باين فاما في الرجعي فهو ممكن ولو طالت المده
فيلحق به لجواز انه قد راجعها وان امكن الحاقه باحدهما دون الثاني لحق
بالممكن وحده **فرع** فان وضعت سقطا لدون سته اشهر من دخول
الثاني بها فالاقرب انه يلحق به فان كان بجانبه فالعزه له وللام لانه
يمكن منه **فرع** وكذا في امراه المفقود اذا تزوجت قبل تعرف بينونتها منه
جهلا بالتحريم فانه يعتبر فيما ولدته كما مر لكن اختلفوا فيما ولدته بعد اربع
سنين من غيبه الاول فقال م ح انه يمكن الحاقه به وقال في الشرح والبحر
وتعليق الافاده لا يلحق به قال في البحر وكذا من وطي زوجه غيره غلطا فانه
يثبت له فراش عليها مما ولدته اعتبر فيه كما مر ولعله حيث كف الزوج عن وطيها
وان لم يكف فما ولدته لسته اشهر من وطي الزوج فهو له **مسئله**
ومن وطي امته ثم باعها قبل يستبريها ثم وطيها المشتري قبل يستبريها ثم باعها
كذلك ثم وطيها المشتري الثاني كذلك ثم باعها كذلك من ثالث ثم وطيها قبل يستبريها
ثم جات بولد حي فان كان لدون سته اشهر منذ ملكها المشتري الاول فهو ملك

ملكه الاول

لانهم اطرحوا عنا انفسهم بالتهمه بدعوتهم للاولاد

فلا العده

واكثر ما يكون الشبه بالاخيار

اقل

لامكان الوطي

قلت وهو قوي عندي

اول ولد ولا يثبت فراش

ولا استعماله لانه لا ينتهي نسبه ولا للطاهر لا لفعل فيها

او بعد حيض تعلم به حيا خلو رحمها لشرعيه اذا وضعت مع الغاصب بعد حيض من علي وان لسته اشهر فما فوق

ولا يقال في عدم الحاقه بهم هنا حملها على خلاف السلامه لان جانب السلامه ارجح لعوله في الحمل على السلامه ودس وهو مثل ناقصا تعقل وفي المعتبر ان الفراش قد لحق لهم كما لو كانت لو احد

لان فراشه احد لان لانه ولا يقال ان او احد بعض بالامه المشتركه

ويحكم بالوطي بانه رجعه اذا لا يلحق به الا عن وطي بعد الطلاق

لانه يجوز انه رجع اليها المفقود ووطيها ولم يظهر له

وصادقه الاخر

الاول لحوقه وكانت ام ولد له صح

لمالكه الاخر الا ان يدعيه البايع منه ولا يحتاج الى مصادقة المشتري ويرجع
كل واحد من المشتريين بما دفع على البايع منه ولا يحتاج الى مصادقة المشتري بين
على الوطء لانه لا يمكن الحاق الولد بهم فان كان يمكن الحاقه بالمشتري الاول
لا بالثاني الحق بالاول اذا ادعاه وصارت ام ولد له وان امكن الحاقه بالمشتري
الثاني ~~الاول~~ دون الثالث الحق به اذا ادعاه لا من قبله الا ان يدعيه ويصادقه هذا
الثاني على انه وطيها وباعها بعد استبرى لحق بهما معا وان امكن الحاقه بالثالث
لحق به اذا ادعاه لا بمن قبله الا ان يصادقهم على وعدم الاستبرى واذا
ادعوه المشترون الثلاثة وصادقهم الثالث لحق بهم جميعا وصارت الامة ام
ولد لهم الكل ويرجع الثالث على الثاني بثلثي الثمن ويرجع الثاني على الاول بثلث
منه لانهم استهلكوها كلهم بالدعوة فكان كل واحد منهم استهلك ثلثها ولا
يقال ان فراش الثالث اجد فيلحق به لانه لم يثبت الفراش لهم الكل الا
بدعوة الولد وهم فيه على سوى بخلاف الفراش ثابت في الزوجة كما مر فيهما مترتبان
ى قيل وانما يلحق بهم الكل الا اذا لم يكن الامة قد حاضت بعد بيع احدهم لها
فاما اذا حاضت بعد بيع احدهم فلا يلحق الولد به الا ان يلده لدون ستة
اشهر من وطيه فهو يبطل حيضتها **مسئلة** ومن وطئ امة وعزل عنها ثم
حملت منه وعلقت منه صارت ام ولد له بخلاف ما اذا احتملت منه من غير وطئ او استمناع منها بدون
لها وعلقت منه فانها لا تصير ام ولد له ذكر ذلك في مذاكرة عطية **مسئلة**
واقل مدة الحمل ستة اشهر على ما يقال واكثر مدته اربع سنين وقال ح سنتين
وقال ك خمس سنين وقال ربيعة والزهري سبع سنين **وصل** في انكحة الكفار
ما كان منها يصح عندهم وفي دين الاسلام وهو على قول بعض العلما وهو صحيح مطلقا سوا اسلموا او دخلوا في الذمة ام لا
وما كان منها لا يصح عندهم ولا في دين الاسلام فقط لم يقروا عليه بل يعترضون
اذا اسلموا او دخلوا في الذمة وما كان منها يصح في اعتقادهم ولا يصح في دين الاسلام
فقط فان اسلموا لم يقروا عليه خلاف ح وان دخلوا في الذمة فقال ط لا يقرون
عليه ايضا وقال م بانه لا يعترضون الا الى ان يترافعوا الينا حكمنا لمذهبنا
وما كان منها يصح في دين الاسلام لا في اعتقادهم ورجحه في الغيث ثم اسلموا او دخلوا في الذمة لم
يعترضوا فيه دفقال س بل يعترضون **مسئلة** واذا ترافع اهل
الذمة الى حاكم مسلم حكم بينهم بمذهبه وبما يصح عنده وان سالوا على سبيل
الفتيا افتاهم على مذهبه ما عرفناه ولا يعترض ذلك الا الخمر والخنزير واذا
ترافعوا الينا فيهما فانا نحكم بينهم فيهما لوجوب الضمان لانا قد صالحناهم
عليهما فصارت كالمجمع عليهما في حقهم **مسئلة** واذا اسلم الكافر
وزوجاته وهن اكثر من اربع في عقد واحد او عقد باجنبي معا فانه يتخير لهن

بان بقي في كتاب
هذا ابواب او كلام
من اسلم ممن يوقف له [illegible]

ان كان يصح في
اعتقادهم فظاهر
والاصح كلام الفقيه
ورجح الفقيه المتقدم اهـ

بعد اسلام امسك عليك اربعا
ح

الكلام لعقد من شا منهن عقدا جديدا الى اربع فقط واي الاخمس شا وقال ش يختار
من شا بغير عقد وان كان تزوجهن في عقود مختلفة فما كان منها موافقا للاسلام صح وما
كان مخالفا له بالكلية بطل كثنتين بعد ثلاث او ثلاث بعد ثنتين او واحده بعد اربع
او العكس **فرع** فلو التبس المتقدم منها والمتاخر فان كان دخل ببعضهن دون بعض
كان الدخول دليله على المتقدم في الظاهر فيبطل عقد من لم يدخل بهن ولا ببعض
وكذا ان كان دخل بهن الكل لكن دخل ببعضهن قبل بعض ثم بعد مر دخولها فهو
دليل على تقدم عقدها ومن معاقبه فلو كان تزوج ثلاث وثنتين وثنتين في عقود
فان دخل بالثلاث او بواحده من دون الاربع او دخل بهن الكل لكن عرف تقدم دخول
الثلاث او احداهن على الاربع صح نكاح الثلاث وبطل نكاح الاربع في الظاهر وان
كان دخل ~~بالثلاث~~ الاربع او بواحداهن دون الثلاث او قبل الدخول بالثلاث صح نكاح
الاربع وبطل نكاح الثلاث وان لم يكن دخل بايهن او دخل بهن الكل او ببعض كل
عقد ولم يعرف المتقدم في الدخول فانه يعتزلهن الكل ولا يخرجن منه الا ان
بطلاق فان امتنع من الطلاق فجا الخلاف الذي في مسلة ولبس هل يفسخه الحاكم
او يجبره على الطلاق فقيل ح وهذا على قول ص زيد ومن معه واما على قول
الهادي والسيدين فيبطل نكاحهن الكل باللبس وقيل ع هذا الاجماع اي بطلاق بل هذا هنا وفاق لان
لان اللبس في الزوجات وكذا ان تزوج ثنتين في عقد وواحده في عقد وثلاثا في عقد
فالواحده نكاحها صحيح والثلاث والثنتان يعمل فيهن كما عملت اولا وعلى ذلك فقس
مسلة ومن حكم لها بالصحة في الظاهر فلها احكام النكاح الصحيح ومن
حكم لها بالبطلان في الظاهر فلها احكام الباطل كما تقدم وهذا حيث تصادقوا
في ذلك فاما مع المناكرة فمن اقر الزوج بتاخرها فقد اقر ببطلان نكاحها فان ادعت
عليه انها متقدمة على غيرها فعليها البينة واذا بينت استحقت ما يجب لها كما تقدم
فان استوين الكل في الحكم نحو ان يدخل بهن الكل ولا يعلم المتقدم بالعقد ولا في
الدخول فانه يجب لكل واحده نصف مهرها المسمى ونصف الاقل ومن لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها وان لم يدخل بهن وطلقهن فلكل واحده نصف ما سمي لها
ومن لم يسم لها فلا شي لها وعلى قول القاسم لان الموت عنده بمنزلة الدخول لها نصف متعه وعلى قول المنتخب لها
نصف مهر مثلها واذا كان في احد الطائفتين امة فنكاحها باطل لا حكم له مع عدم
الدخول بها **مسلة** فلو عقد بثنتين وبثنتين وبثنتين فنكاح اربع صحيح
ولهن اربعة مهور فيكون لكل واحده ثلثا ما سمي لها ان مات عنها وان دخل بها فلها المسمى
وثلث الاقل فلو كان احد الثنتين امة فيكون نكاحها معها صحيح ان لم يكن خامسة فان
التبس حالها فلها ثلاثة احوال يصح نكاحها في حالين ويبطل في حال فيعمل بحسبه في
مهرها وميراثها وكذا في الاربع **مسلة** والميراث لمن كان نكاحها صحيحا

مسئل ضابط الكتاب
بالبطلانه دخول الخامسة
ويعقده بما ان ذلك خارق
للاجماع اما لو كان ذما
دخلت في الخامسة
موافق عقده للاسلام
والاول لمخالفته فانه يبطل
الاخير لموافقته ويبطل
الاول

واللبس في مسئله وليس
يرجع الى الازواج اهـ

[illegible]
ربع ما سمى لها ومن لم يسم لها فنصف متعه دوران
ما تعطي كل واحده ع

ومع الدخول لها الاقل
ومهر المثل اهـ

حيث
وهما حيث هي احد
الثنتين المتقدمتين
او الذي بعدهما وبطل
حيث هي احد الاخرتين
لانها خامسة اهـ

يعني يصح نكاحها كل
في حالين دون حال ع

لان لازم لبعضهن
مهر مثلهن والتنبيه
الاقل من المسمى ومهر المثل اهـ

لا باطلا

لا باطلاً فإذا التبس المتقدم في العقد وفي الدخول حول فيهن فحيث عقد بثلاث وأربع يكون لهن نصفين وحيث عقد بأربع واثنتين فميراث الزوجات لهن نصفين أيضاً وحيث عقد بثلاث واثنتين واثنتين نصفه للثلاث ونصفه للأربع فإن كان أحد الاثنتين أمة فنكاح التي معها صحيح فيكون لها ثلث ميراثهن في حال وربعه في حال فتستحق نصف ذلك وهو سدسه وثمنه وللثنتين ثلثاه في حال فقط فيجب لهما ثلثه وللثلاث ثلثة أرباعه في حال فقط فيجب لهن ثلثة أثمانه فلو كانت الأمة ثالثة الثلاث فالميراث بين الست أسداساً

كتاب الطلاق

وقد يكون واجباً وهو حيث علم أنها تزني ولم تتب وحيث عرف أنه لا يقوم بما يجب عليه لها مع القدرة عليه وفي الإيلاء إذا لم يطأها وقد يكون مندوباً وهو حيث يتهمها بالزنا وحيث هي تضررت بترك الجماع وحيث تحته أمة وقدر على حرة وقد يكون محظوراً وهو حيث يخشى الوقوع في المحظور إن طلق زوجته وطلاق البدعة وقد يكون مكروهاً وهو حيث يخشى العنت إن طلقها وحيث يطلقها ليحلل لمن كان طلقها قبله ثلاثاً وما عدا ذلك فهو مباح وقال في الانتصار مكروه **مسألة** إنما يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المختار أو من وكيله به فلا يصح من أب الصغير ولا منه ولو هو مميز وأذن له أبوه ولا من سيد العبد خلاف ابن عباس ولا من المجنون والمعتوه ولو أذن له وليه ولا من مغمور ومبرسم ولا من المكره خلاف ح قلنا إلا من في المولي إذا أكرهه الحاكم عليه وإلا حيث نواه المكره الفقيه ح وحد الإكراه ما أخرج عن حد الاختيار عند الأكثر ذكره م بالله و ط في شرحه وقال أبو جعفر وابن أبي الفوارس وهو إجماع وقال في اللمع خشية الإجحاف أو قطع عضو وقال في التقرير والإفادة خشية الضرب أو الحبس وقال في الأحكام خشية الأذى والعنت وهو الضرر **مسألة** ولا يصح الطلاق قبل النكاح ولو أضافه إلى بعده خلاف م و ح قلنا إلا إذا قال لزوجته متى تزوجتك فأنت طالق أو متى دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها دون ثلاث ثم تزوجها من بعد ودخلت الدار فتطلق **مسألة** والسكران يصح طلاقه وسائر عقوده إن لم يزل عقله وإن زال بحيث لا يميز ما يضره وما ينفعه فإن كان بالبنج ونحوه لا يقع طلاقه إن أكله للضرورة ولغير ضرورة قال في الشرح لا يقع أيضاً وقال في البحر وبعص وأشار إليه في التذكرة أنه يقع وأما بالخمر فحيث شربها مكرهاً فيه قولان للم أحدهما والفقيه ح يقع طلاقه وأحدهما والفقيه س و ص لا يقع هـ وحيث شربها مختاراً يقع طلاقه عقوبة له ذكره الهادي وهو المذهب و م و ص و ك خلاف ن و ع و ط وكذا الخلاف في طهارته وإيلائه ورجعته ويمينه وعتقه وإقراره ووصيته ومضي مدة خياره

والمذهب أنه لا ميراث لهن في جميع ما تقدم لأنه لا توارث في الباطل إجماعاً وأما المهر فيجب مع الدخول ويتعلق على التفصيل المتقدم في الكتاب والحواشي

محظور على اي اقتناسه وقع له

قال عليم لأنه إذا لم يكره شيئاً من خلقها ولا خلقتها ولا من دينها فهو مكروه لقوله صلع أبغض المباح إلى الله الطلاق فليرد

وفي ارادته لطلاق من علق طلاقه على ارادته او مشيته وامارته فقال الهادي وم يصح
وقال ن وح لا يصح وان اراد باحد وقاها وكذا في سائر الحدود واذا اقتل عمرو عمدا فقال ن وم بانه
يقتل وقال ع وط لا واذا فاتته الصلاة لزمه قضاؤها ع قيل واذا التبس هل زال عقله
بالخمر او بالبنج لم يقطع طلاقه وكذا اذا التبس هل زال بالخمر او بالجنون **فرع** فان
طلق حالفا فحلفه فلعله لا يقع ان كان عقدا وان كان شرطا وقع على الخلاف
قال الحي مامر ح اما اذا اصاب السكران كالنائم لا يميز بين الارض والسما فلا يقع طلاقه وفاقا

مسئلة والطلاق ينقسم الى سنة وبدعة وكل واحد منهما الى رجعي وباين
وصريح وكناية ومباشرة ومولا ومعين ومبهم ومطلق ومقيد وخلع وغير
خلع اما السنة فهو حيث يوقع عليها طلقة واحدة فقط في طهر لم يجامعها فيه قبلها
او جامعها فيه فعلقت وفي دبرها وجهان رجح في البحر انه يمنع ايضا وكذا احبلت
وصبت منيه في رحمها الا ان يعلم منه قلنا ولا كان طلقها في حيضتها المتقدمة
عليه ولا جامعها فيها الا الاستمتاع فلا يمنع فلو طلقها ثانية في ذلك الطهر اهملت
بدعة خلاف الفقيه ل والزوائد والتمهيد واذا اوقع اكثر من واحدة بلفظ
واحد وقعت واحدة بدعة وقال ن بل سنة **فرع** ويعتبر في طهرها
ان تكون قد طهرت من الحيض او النفاس واغتسلت او مضى عليها اخر
وقت صلاة وروي في البحر عن العترة وش انه يعتبر باول طهرها ولو لم تغتسل وزاد
الباقر ود ون مع هذه الشروط ان يكون الطلاق في محضر عدلين وان لم يريد وقوع
الطلاق ولا يقع من الهازل والمازح عندهم ولو كان الشهود رجل وامراتين
فقال ف ود لا يقع واما على قول ب فقال ابو جعفر لا يقع وقال الاستاد لا يقع
واذا طلقها عند كل شاهد طلقة لا يقع **فرع** فلو اختلفا هل كانت طاهرا او
حائضا فقيل القول قول المدعي مدعي الصحة وقيل بل قولها

مسئلة وطلاق العدة الذي امر الله تعالى به هو طلاق السنة

مسئلة والطلاق قبل الدخول سنة وكذا طلاق الحامل والايسة لصغر او كبر فحكمهن حكم الطاهر
لكن يستحب له ان يكف عن الوطي فيهن شهرا قبل الطلاق ثم اذا اراد اتباعها طلقة
بائنة وجب الفرق بينهما بالكف عن وطئها شهرا فان وطئها قبل الكف استأنف الكف
شهرا بعد الوطي وكذا اذا اراد اثلاثها بعد البائنة فلا بد من الفصل بينهما والا كانت
بدعة قال ن وكذا فيمن انقطع حيضها لعارض فحكمها حكم الايسة وكذا من بلغت بعد
الحيض فهي كالصغيرة وعنده لا يقع الطلاق على الحامل الا واحدة فقط فاما الايسة
فلعله يفرق بين الطلقتين فيها بترك الوطء شهرا قال الصادق وكذا الغائب اذا طلق
زوجته وهو يظنها طاهرة ولو بانت حائضا فهو سنة

مسئلة وطلاق البدعة

واختاره المهدي عليه السلام

ولو في حال الحيض

لانه في هذه الحال كالنائم والمغمى عليه والمجنون

المذهب وقوعه [illegible] عقد [illegible]

سيأتي انه لا يمنع بل يبقى والصحيح لا يمنع علقت ام لا والمذهب انه يصير بدعيا ما لم ينكشف حاملا من ذلك الوطء لعوده صالحا او حلالا لاجل الاستبانة

ويعتبر قولها في العادة وارجع المعلوم من العادة وقتا حيضا وطهرا البدو تخلفه ثم لمدعي الطهر اذ هو الاصل والحيض طارئ ونحوه في المعنى

المذهب ان لها حكم الحائض فيكون بطلاقه في حقها كالطهر الواحد

هو

لقول ابن عمر يا رسول الله
ارأيت لو طلقتها
ثلثا فقال عصيت
ربك وبانت
امرأتك

هو ما اختل فيه شرط من شروط السنه وهو قد يقع خلاف ف د ن الا في الخلع اذا جا بلفظ
المخالعه والمباراه فيقع حال الحيض لانه فسخ عندهم قلنا ويأثم المطلق بدعه خلاف
المريسي وش **مسئله** ومن طلق امرأه ثلاثا بدعه وهو يعتقد وقوعها
اعتقاد تقليد او اعتقاد جهل ثم اراد الانتقال الى قول من لا يوقعها فان كان لم ترجح
حصل له الدليل جاز ولغير مرجح لا يجوز خلاف الامام ح والامام علي ثم اذا انتقل حيث
صح الانتقال فهو على الخلاف في الاجتهاد الاول فمن يقول انه كالحكم لا يفيده
انتقاله في هذه المسئله ومن يقول انه ليس كالحكم يعمل فيه بمذهب الاخر وقال
المطهر بن محمد بن سليمان عليهم
مولانا المتوكل عليه السلام ان قول الناصر في هذا ان الاجتهاد الاول كالحكم
فيكون ذلك حجر على المنتقل الى مذهبه ومنها اذا كان الزوج لها غير صغيرها ع
الاب ومنها اذا كانت لم ترض بالعقد الا بعد وقوعه ومنها اذا كان جر وجها
من زوج قبله بطلاق بدعه او كان هذا قد طلق قبلها اربع وجاءت للبدعه
او كان زوجها الاول خرجت منه بطلاق مشروط فهو لا يقع على الاصح من احد
قولي ن او كان الولي الذي عقد له بها فاسقا فلا ولاية له على قن **مسئله**
ومن طلق امرأته بدعه استحب له ان يراجعها ثم يطلقها للسنه وقال ك
مسئله ومن قال انت طالق للسنه وهي تصلح لها في الحال وقع والا لم يقع حتى
صلحت لها وقع عليها لانه كالمشروط بالصلاح للسنه متى حصلت الا ان يريد
في الحال او يلفظ بذلك فلا يقع وكذا اذا قال انت طالق للبدعه وهي تصلح للبدعه
لها وقع والا فمتى صلحت لها الا ان يقول في الحال او ينويه وصادقه **مسئله** وان
قال انت طالق ثلاثا للسنه وقعت واحده في الحال ان كانت تصلح لها والا فمتى
صلحت لها والثنتان معلقتان متى صلحت للسنه ~~وهي تصلح لها في الحال~~ فانه
وقع الثانيه ثم متى ما صلحت للثالثه وقعت ولابد من تخليل الرجعه بينهما بالقول
او بالوطي في غير الطهر الذي طلقت فيه للسنه **فرع** فلو قال انت طالق للسنه
وهي تصلح لها في الحال فانه يقع مشروطا بان لا يطاها في ذلك الطهر ولا
يوقع فيه طلقه اخرى فلو فعل تبين انها كانت لا تصلح للسنه وان الطلاق لم
يقع على الخلاف والذي يقرر ٧ وان علق الطلاق بانتفا احد النقيضين الذين لا ثالث لهما
تعلق وقوعه بالنقيض الاخر ولو نفاه في اخر كلامه نحو قوله انت طالق لا في الليل ولا
في النهار فان كان فيه وقع حالا وان كان في الليل فبطلوع الفجر وكذا اذا قال لا ليلا
ولا نهارا وان قال لا في الليل ولا في النهار او لا ليلا طلقت في الليل فان كان فيه وقع
حالا وان كان في النهار فمتى غربت الشمس وان قال لا طاهرا ولا حائضا ولا في الطهر ولا
في الحيض وان قال لا للسنه ولا للبدعه طلقت بالبدعه في الحال ان كانت تصلح لها والا
فمتى صلحت لها وان قال لا لكثير ولا لقليل او كثيرا وقليلا طلقت ثنتين على قول الهادي لتعذر
الثلاث وعلى قول الهادي واحده **مسئله** اذا قال انت طالق ثلاثا بعضها سنه

من وجوه منها هذا القول م
اوالقيم

والاصح انما
جاز للمجتهد ان
يجتهد فيه جاز
للمقلد ان يقلد
فيه لمر

ان لم تكن صالحه
في الحال لمر

ممتنع

يعني كلام المعيد
والزوائد والتمهيد

وبعضها بدعة وقع ثنتان في الحال بدعة ولو كانت تصلح للسنة لانه قد اوقع ثنتين
فيكونان بدعة فلو قال بعضها سنة وبعضها بدعة فكذا ايضا ذكره في البحر والذي ذكره
والاقرب حيث هي تصلح للسنة تقع واحدة في الحال للسنة وثنتان متى صلحت للبدعة
وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فتقع واحدة في الحال ومتى
راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها فان كان الاولتان وقعا للسنة تعينت
الثالثة للبدعة فان كانا وقعا بدعة تعينت الرجعة مطلقا **مسئلة**
والرجعي هو ما كان بعد الدخول بغير عوض مال ولم يكن ثالثة والباين هو
ما وقع قبل الدخول او بعده على عوض مال او كانت ثالثة **مسئلة**
والصريح هو ما كان بلفظ الطلاق نحو انت طالق او مطلقة او طلقتك او يا مطلقة
فان قال انت الطلاق فكناية وقال ط وصريح بل صريح واذا قيل له امراتك طالق
فقال نعم فصريح فان قال اي والله فاقرار به **مسئلة** واذا قال لامراته
بهشتم فهو كناية وان قال بهشتم ازني او قال ازني بهشتم فصريح ذكره م وط
وعن الهادي و ن انه كناية والمراد فيمن يعرف معناه لان بهشتم معناه تركتك
وازني يعني عن الازواج وما لا يعرف معناه فلا حكم له في حقه وكذا العجمي اذا
لفظ بالطلاق العربي وهو لا يعرف معناه فلا حكم له **مسئلة** والصريح
لا يحتاج الى نيته بل الى قصد ذلك اللفظ فلو اراد الكلام بغير الطلاق فسبقه لسانه
الى الطلاق بغير اختياره لم يقع وقال ف ود وش و الوافي ويخرج م بالله انه
يحتاج الى النية وهي ارادة الوقوع لا حيث لم يرده نحو الهازل والمازح قال ن
ولا في حال الغضب فلا يقع فاذا ادعى انه لم ينو الطلاق فقال ابو مضر يقبل
قوله مع يمينه عندهم وقال ابو جعفر لا يقبل **مسئلة** من راى امراة
وظنها اجنبية فقال انت طالق ثم بانت زوجته طلقت ولو جا بلفظ الكناية
ايضا اذا نوى طلاقها **مسئلة** واذا نوى بالطلاق معنى اخر نحو ان يقول
اردت الطلاق عن الوثاق او نوى به غيرها فانها تصح نيته في الباطن لا في الظاهر
الا ان تصدقه الزوجة لم تعترض قال في الشرح هـ اذا كان عدلا قال في الكافي
وكذا اذا قال فاطمة طالق واسم زوجته فاطمة فانها تطلق وان ادعا انه اراد
غيرها لم يقبل في الظاهر الا ان تصادقه زوجته **مسئلة** اذا قال انت
طالق طلاقا لا يقع عليك او غير واقع فانه يقع الا على قول من يقول ان الطلاق
البدعي لا يصح فلا يقع شيء **مسئلة** واذا قال انت طالق او لا لم يقع قيل ف

وهو جرى على
اصل م بالله اعتبارا
بالاصل الاول
وهو عدم الطلاق

وحدي

قيل وكذا اذا قال انت طالق واحده اولا ح وقيل بل يقع واحده **مسئلة**

لم يقع

والكنايات هنا غير منحصره بل كل لفظ يحتمل الطلاق فانه يقع به اذا اراده نحو قوله
انت خليه او بريه او باين او بته او بتله او سرحتك او فارقتك او استبري او تقنعي او
او حبلك على غاربك او انت شايبه او حره او الحقي باهلك او اذهبي او روحي او اعتدي ولو
قبل الدخول او ابراتك من عقد النكاح ولست لي بامراه او لا جوابا لمن قال له هل لك

لا انى تلبس بكنايه

امراه او بهشتم او بالفاظ الظهار صريحه او كنايته او انا منك باين او بري او خلي او
قال انت امي او بنتي او اختي لا لو قال يا امي او يا بنتي او يا اختي فلا صريح ولا كنايه ذكره
احمد بن يحيى ولعل الفرق ان هذا استعمل في التخاطب فلم يحتمل الطلاق ۞ **مسئلة**
والكنايات كلها تفتقر الى النيه فان ارادها الطلاق وقع وان ارادها غيره
او لم يرد بها شيئا لم يقع الا حيث يكون جوابا لسؤال الطلاق الصريح فانها تكون
صريحا نحو ان تقول طلقني فقال روحي ونحوه من الكنايات فانه يقع ل قيل وكذا
اذا قال في حال الغضب والمشاقه فذلك قرينه تدل على انه اراد بها طلاقها فهو مثله

وهو المذهب ولا يقع الا بالنيه

في الكافي خلاف س **فرع** واذا ادعت عليه في الكنايه انه اراد الطلاق
وانكر فلها ان تحلفه احتياطا اذا سكت في قوله ويلزمه الحلف اذا طلبته
مسئلة واذا قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق فهو كنايه
وقيل صريح وهو مروي عن الاحكام قال الامام ح لا صريح ولا كنايه **مسئلة**
واذا قال انت علي حرام او انا عليك حرام او ما احل الله لي او للمسلمين فهو علي حرام فهو
كنايه في الطلاق وفي الظهار ايهما نواه وقع وان نواهما معا وقعا وان لم ينو

فليس ثم الا كنايه طلاق لان الرجل يوصف بانه حرام على المراه كما توصف المراه بانها حرام على الرجل

شيئا فهو يمين الا في قوله انا عليك حرام **فرع** فان قال انت علي كالخمر والميتة
او كالخنزير او كالاجنبيه فان نوى به الطلاق وقع وان نوى به
التحريم فيمين على ما ذكره في التقرير والامام ي وعلى ما ذكره ط وع في الظهار
لا يكون يمينا وان لم ينو به شيئا فلا شي وقال ن وس لا يقع بالحرام طلاق ولا

وانما هي كذبه

يمين وان نواه قيل ف ومن قال لزوجته اطلقتك فهو كنايه لعدم استعماله في
العاده قيل وكذا اذا قال انطلقي او اخرجي والزمي اهلك او الطريق الى اهلك
او الى بلدك او تزوجي غيري او اختاري لك زوجا او ابعدي او انتي مقطوعه او
منقطعه ذكر ذلك كله في البحر وكذا قوله رفعت يدي عنك او انتي او لا بنفسك
او امرك اليك **فرع** والنيه تعمل في الكنايات سوى قارنت لفظها في اوله
او اخره او بعده متصله به كما في الاستثناء سوى وقيل هد لا بد ان يكون

بل لا فرق مع قصد الطلاق كما في الاول

قال السيد المفتي عادت بركته اذا قال منك او الا فلا صريح ولا كنايه

وفي معيار البحري لا يقع ايهما وعند الهادي عليه السلم يقع الطلاق لسرعة نفوذه معنى

في اوله وقيل في اواخره **مسئلة** واذا قال انا منك طالق لم يقع شي ولو نواه ه
وقال انه كناية فان قال انا منك بائن فهو كناية قيل ف واذا قال اطلق الله رقبتك لم
يقع شي **مسئلة** والمباشرة هو ما نواه الزوج بنفسه والولاية هو ما نواه غيره ،،
بامره وهو ضربان تمليك لها او لغيرها وتوكيل لها او لغيرها فالتمليك صريح وكناية
اما الصريح فنحو قوله ملكتك طلاقك او طلاقها وجعلت طلاقك اليك او طلاقها اليك
وكذا اطلقي نفسك ان شئت او ان رضيت او طلقها ان شئت او ان رضيت **واما**
الكناية فنحو جعلت امرك اليك او امرها اليك او بيدك او اختاري او نفسك وان اراد
بذلك كله تمليك الطلاق فان لم يرده فلا شي ويدين في ذلك باطنا وظاهرا الا ان يكون
جوابا لطلب الطلاق او في حال المشاقة لم يدين ظاهرا ذكره في الكافي **مسئلة**
فاذا قال لها اختاري فقالت اخترت لم يقع شي الا ان يتصادقا انهما ارادا
كلاهما نفسهما وقع وان قال لها اختاري نفسك فقالت اخترت او فعلت وقع ،،
الطلاق اذا اراد تمليكها الطلاق وان قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي لم يقع
الا ان يتصادقا انه اراد نفسها **فرع** وحيث يقول اخترت نفسي او اهلي ،،
او بيتنا او امي يقع طلقة و قال زيد وح و ف و ل طلقة بائنة وحيث
نوى تمليكها الطلاق ثم يقول اخترت نفسي يقع الطلاق ولو لم ينوه الزوجة خلاف
س وان قالت اخترتك او لم تخبر شيئا لم يقع الطلاق وان قالت اخترت الازواج
فقال في التذكرة و بعض ص لا يقع و قال ابو جعفر والامام ح بل يقع وان قالت انا
اخترت نفسي او سأختار نفسي لم يقع شي وان قالت انا اختار نفسي وقع الا ان
تقول اردت اني سأختار في المستقبل لم يقع **مسئلة** ولا يصح رجوع الزوج
في تمليك الطلاق قبل الجواب كما لا يصح رجوعه في الطلاق خلاف ن و ش في التمليك ،،
ويكون الجواب من المملك في المجلس قبل الاعراض حيث هو حاضر او في مجلس علمه به
حيث هو غائب لا بعده فلا يصح ولو صح اليه ان شئت فان قال اذا شئت او متى شئت او
اذا ما شئت او متى ما شئت فذلك بعيد العموم للمجلس وبعده ولا تطلق الا مرة ،،
واحدة ذكره ط و ح الا ان يقول كلما شئت فله التكرار وكذا في قوله متى شاء
زيد او متى اراد او طلقها متى شاءت او متى دخلت الدار فذلك للمجلس وبعده ،،
والطلاق مرة فقط **فرع** ومهما لم يحصل اعراض من المملك في المجلس ،،
فله الجواب ولو طال المجلس والظاهر سكوته عدم الاعراض

او معلقه [illegible]

[illegible] انه الان مطلقا

لم يرده من البسيط وغيره

المذهب انه لا يقع شي اذ لا يدري [illegible]

لانه بعض الازواج

ولو قصد في ذلك

لانه جار في اي وقت شئت

الا ان [illegible]
[illegible]

لانه توكيل فهما لم
يعلق بمشية الوكيل
واما ان علق بمشية
الوكيل فهو تمليك
ولو كان بلفظ التوكيل ح

والظاهر

والطاهر في افعاله واقواله انها اعراض الا ما كان فيه اهتمام بالجواب نحو ان
يكون مضطجعا او قائما فيقعد او يقول ادعوا ابي او امي او شهودا او يكون
ذلك يسيرا لا يعد مثله اعراضا في العادة او يكون في صلاة فرض فيتمها ثم تجب وان
في صلاة نفل كعشر خلاف الكافي لان التشاغل بالزوائد والقعود والاتكاء لا يمنع
بل القيام والاضطجاع والاكل وطلب المأكول فيمنع الجواب وان قام الزوج وبقي
المملك في مجلسه فقال في الوافي والكافي لا يمنع وقال الاستاذ هب بل يمنع واشار اليه في
الاحكام **مسألة** واذا قال انت طالق ان شئت او شاء ابوك او زيد فلا
يكون المشيئة الا في المجلس ان حضر المملك وان كان غائبا ففي مجلس علمه لانما
علق بالمشيئة فهو تمليك فلو قال المملك شئت ان شئت فقال شئت لم يقع
وهذه مشيئة مشروطة ذكره في بعضه والحكم لم يجب لان المشيئة شرط في الطلاق ولم يحصل خصوص شرطها لهـ
لانه علق بمشيئة مطلقة وقيل بل يقع وهو قوي واذا كان الذي علق بمشيئته
اولا دونه صبيا او مجنونا غير مميزين وقال شئت او اردت فقال في البحر هب لا يقع
~~واذا كان الذي علق بمشيئته~~ وقال في الوافي والمفريعات يقع وان كان سكرانا
فعلى الخلاف في طلاقه **مسألة** واذا قال لها امرك اليك او قال
لغيرها امرها اليك ثم قال اردت به التوكيل فان صادقته الزوجة صح لان
ذلك كناية في التوكيل وان لم تصادقه فهو ثبت له حكم التمليك والتوكيل **مسألة**
والتوكيل فهو حيث بامرها او بامر غيرها بطلاقها فيكون للوكيل المجلس وبعده
متى شاء مرة واحدة فقط الا ان يوقته الزوج بوقت او بمجلس لم يصح بعده ويصح
رجوع الزوج عنه قبل طلاق الوكيل الا ان يحبسه بكلما عزلتك فانت وكيلي فلا
يمنع فلا يصح رجوعه طلاق الوكيل الا ان يريد العزل بنحو ان يقول كلما ضربت
وكيلي فقد عزلتك فلا يصح طلاقه بعد ذلك وكذا اذا عزل الوكيل نفسه او طلقها
ود حد الاصل لهـ
خلاف التمليك فلا يعزله المملك بطلاق الا حق بل له ان يطلقها بعد رجعة الزوج لهـ
الزوج بطلت الوكالة **مسألة** واذا قال الوكيل طلقت او طلقتها وقع
وان قال طلقت لم يقع خلاف ك س وان قال ابنتك وقع **مسألة**
ولا يطلق الوكيل الا مرة واحدة فقط الا ان يقول كلما اردت او ان اردت
افاد التكرار وكذا متى اردت او ان اردت فهو للعموم فيقتضي التكرار في الوكالة
في التوكيل لا في التمليك فلا تقتضيه انما قالوا انها تقتضي المجلس فقط فاذا جاءت فيه متى دخلت المجالس لانه المتيقن لا الاعصار لانه محتمل حلا [illegible] لهـ
لا في التمليك على حسب الخلاف وفي متى هل هي تفيد التكرار فعند الهادي وم بالله
انها تفيده خلاف الامام ح واهل اللغة وهو القوي **مسألة** ولا يصح
من الوكيلين ان يطلق خلعا على عوض ولو كان قبل الدخول او كانت الثالثة لانه

لان العبرة بمجلس المملك لا المملك لهـ

لان مشيئة من هو كذلك كلا مشيئة لهـ

حكم عموم المجالس لا الاعصار ولا يصح الرجوع لظاهر اللفظ لهـ

الصحيح انه يقبل قوله هنا سواء صادقته ام لا لانه كناية في التمليك والتوكيل وهو يعمل بقول الزوج فيما كان كناية به لهـ

والوجه بان الزوج يوصف بانه بائن منها لا طالق لهـ

مع البنية على ما في [illegible]

فلا يقع ولا يعمل بالنية الا في الكنايات
بأي اسم السبب

لم يؤمر به **مسئلة** وإذا أمره بالطلاق خلعًا مطلقًا أو قيده بواحدة فطلق ثلاثًا بألفاظ تقع الأولى فقط وبلفظ واحد تقع واحدة أيضًا إلا على قول أهل الثلاث فلا تقع شيء لأنه مخالف وإن أمره بالطلاق ثلاثًا فطلق واحدة صحت أمره بالثلاث في ألفاظ وأطلق تقع واحدة وحيث أمره بوقوعها بلفظ واحد لا يقع شيء ذكر ذلك كله الفقيه ع وقيل بل تقع واحدة في الصورتين معًا **مسئلة** لا يعين ما امر به وإذا كان التوكيل مؤقتًا بوقت وقال الوكيل طلقت فيه وقال الموكل بل غيره أو لم تطلق حيث الوقت باق يكون القول قول الوكيل إلا أن يسبقه الموكل بالعزل وحيث الوقت قد مضى أو سبقه الموكل بالعزل لا يقبل قوله أي الوكيل إلا ببينة **مسئلة** ومن قال لغيره أخبر امرأتي بطلاقها أو بشرها به أو احمله إليها كان إقرارًا بالطلاق في الظاهر فقط ولو قال قل لها هي طالق طلقت ولو لم يقل لها الرسول ذكره في الكافي فلو أراد وقوع الطلاق متى قال لها رسوله فلعلها تصح نيته في الباطن وإن قال أردت توكيله بطلاقها فكذلك أيضًا وإن قال قل لها أنت طالق فهو توكيل له بطلاقها **مسئلة** ومن أمر غيره بالطلاق بلفظ الكناية فالعبرة بنية الموكل لا الوكيل وإن أمره بطلاقها فطلق الوكيل بلفظ الكناية فالعبرة بنية الوكيل **مسئلة** وإذا وصل الزوجة كتاب على لسان الزوج بالطلاق أو رسوله به لم يلزمها قبوله إلا بشهادة عدلين هذا في الظاهر وأما في الباطن فتعمل به إذا ظنت صدقه **مسئلة** والمعين هو قوله فلانة طالق أو هذه واحدى أكن وقال أردت هذه أو فلانة فلو قال أردت فلانة لا بل فلانة طلقتا جميعًا في الظاهر فإن نسي التي أرادها أو التي طلقها بعينها فقد طلقت إحداهن فلا يقربهن الكل ولا يخرجن منه إلا بطلاق **مسئلة** ومن كان له زوجتان أو أكثر وقال امرأتي طالق ولم يرد واحدة معينة طلقن الكل عند ع والمرتضى وقال م بالله و ح و ش تعين واحدة أيتهن شاء **مسئلة** ومن دعا امرأة من نسائه فأجابته غيرها منهن فقال أنت طالق وهو يظن أنها التي دعا وقع على المدعوة لا على المجيبة باطنًا وظاهرًا وقال ح على المجيبة و ش لا يقع شيء **مسئلة** وإذا قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق فقال في التفريعات يقع على زوجته وقال أبو مضر والحنفية لا يقع عليها وكذا إذا قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر قيل أما إذا قال لها ولشيء آخر غير آدمي أحدكما طالق فإنه يقع على زوجته وفاقًا **مسئلة** والمبهم هو حيث يقول لزوجاته أحدكن طالق ولم يقصد واحدة معينة فقال م و ح و ش هي في ذمته يوقعه على من شاء منهن كما في العتق ولا يقع إلا بالتعيين عند الأكثر

لانه لو شاء الطلاق في هذه لم يصح حكم الا بنية الاقرار

وصادقته

لا إرادة بطلاقهما

هـ لا تخصيص اللفظ العموم

هـ ما لم يقصد هالمت

ولا يمين عليه لانه بعد إقراره بالطلاق قد صار حكمًا للزوجة لكن

ولا تسمع البينة هنا من الزوج لانها ان قامت على الوكيل بانه لم يطلق فهي على نفي وهي لم تصح وان قامت على اقرار الوكيل بانه لم يطلق فهو اقرار على الغير وهي الزوجة فلا تسمع الا ان تكون البينة على اقرار الزوجة بان الوكيل طلقها حيث يدعي انه طلقها

فيما هو حق لها كالنفقة ونحوها لا فيما هو حق عليها كحق الزوج ح لغيره اذا اقرت بصدقه فتعتد ٤ تكون على الطلاق في امرأة المفقود

لانهما حيث سكنا بالسراية ويصح تعليقهما على الشروط ولا خيار في ذلك

وقال

وقال الكي بل قد وقع لكن اليه التعيين وفايدة الخلاف في اشيا منها
ابتدا العدة المعينة من عند التعيين لا من وقت الطلاق ومنها انه لا يتزوج بخامسة
ولو كان الطلاق بائنا حتى يعين الثانية او ينقضي عدة المعينة رجعيا ومنها انها
اذا ماتت احداهن لم يصح ان يعينها قال الامام ح والفقيهان وفاقا وقيل ان
الكي يخالف ايضا وهو القوي ومنها انه اذا مات قبل التعيين ورثته الا واحدة //
منهن لكنها ملتبسة فيقتسمنه الكل وهذا وفاقا وان متن فالاقرب انه لا يرث
الاخيرة منهن لانها تعينت للطلاق وان متن في حاله واحدة لم يرث منهن شيئا لانه
التبس من عليه الحق الا على القول بالتحويل ومنها انه اذا حلف انه لا طلق احداهن لم
يحنث الا بالتعيين ومنها انه اذا تزوج باخت احداهن ثم عين اختها لم يصح تزوجه //
ومنها ان له وطيهن لكن اختلفوا فقيل يطاهن الكل ثم يعين من شا منهن من بعد
ذكره م بد وح وقال ب وم وص وش وف ومحمد انه تعيين الاخير للطلاق فلا يحل له
حتى الطلاق بائن والكي يخالف في ذلك كله وقال ط وع يقع الطلاق على واحدة غير
معينة فلا يصح منه تعيينها بخلاف العتق لانه يثبت في الذمة والطلاق لا يثبت فيها
فعلى هذا القول فيهن اربعة فصول

الاول

في حكمهن في النكاح فلا يحل له اذا وطي
احداهن قبل المراجعة ولا يخرجن منه
الا بطلاق فان امتنع منه ومن الرجعة جا القولان كما في مسئلة الوليين هل
يجبره الحاكم او يفسخ نكاحهن واذا كان ذلك قبل الدخول وطلب انه يعقد لكل واحدة //
منهن اجيب الى ذلك ذكره في الحفيظ واذا اراد مراجعة المطلقة فهو على ما مر من الاول مع نفي
اللبس فيقول راجعت المطلقة منكن وقال الكي والفقيه ح يصح الرجعة وفاقا لان المطلقة //
واحدة فقط وقال في الشرح واللمع والتذكرة انها على الخلاف في الرجعة في المجهولة حيث طلق
زوجاته ثم راجع واحدة غير معينة فقال م وط لا يصح كالنكاح لمجهولة ~~حيث طلق زوجاته~~
وقال ع بل يصح ~~فكذا يجيبها التي في الظاهر فقط~~ كما اذا التبست زوجته باجنبية ثم عقد بالاجنبية
فانه يصح مع انها مجهولة فلنكحها التي في الظاهر فقط فلو راجعهن الكل او قال لكل واحدة منهن
قد راجعتك او وطيهن الكل صحت وفاقا على الاصح وقيل بل على الخلاف

الضرب الثاني

ان يريد رفع اللبس في المطلقة فيقول قبل المراجعة من لم يطلق منكن فقد طلقتها فقد
صرن مطلقات الجميع ثم يراجع من شا منهن فلو كان قد طلق احدة منهن معينة قبل
هذه الملتبسة ثم فعل ما ذكرنا بقي لها واحدة فقط وللبواقي ثنتان فلو التبست التي قد كان
طلقها بتعيينها بقي الكل بواحدة فقط

فرع

فان كان قد طلق واحدة منهن ثنتين

عند من قال يقع الا بالتعيين [illegible] قال ع لا يتعين على [illegible]

كان عازما على عدم المراجعة

احبروا الاصح الحاكم

تحقق النكاح

ويجبر على الولي وعليهن العقد وان امتنع الولي كان عاضلا

قوي وانما الخلاف حيث طلقهن ثم [illegible]

بعينها على من يشا منهن صح

لانه يجوز ان المطلقة الملتبسة وقعت على المطلقة من قبل فلم يبق عليها الا واحدة واذا كانت ملتبسة بقي لهن مما بقي واحدة الا يجوز انها هي لانه يعمل في ذلك على الاحتياط [illegible]

وقد راجعها قبل الطلقة الملتبسة حرم عليه وطؤها لجواز ان الملتبسة وقعت عليها
ولا يخرج منه الا بالطلاق فاذا وطئها فلا حد عليه ويلزمه نصف مهرها ذكره في التذكرة
وفيه نظر فلو التبست بهن الجميع حرم عليه وطؤهن الكل ولا يخرج منه الا بالطلاق
فلو وطئهن الكل فقال في التذكرة يجب لهن نصف مهر منهن والاقرب انه لا يجب لهن مهر
ولا يجب عليه حد لانه لا يعلم ان التطليقتين الاوليين والثالثة الملتبسة وقعت كلها على
ويجوز عدمه ح
واحدة منهن بل يجوز ذلك ومع التجويز لا يجب شي لان الاصل عدم الوجوب وانما يجب المهر
لو كان قد طلقهن الكل ثنتين ثنتين ثم اوقع هذه المطلقة الملتبسة فاذا وطئهن الكل
لزمه مهر واحدة منهن الكل لان منهن واحدة قد بانت عنه فلو اختلف مهورهن فالغالب
اي ربع مهر للثلاث وفي التذكرة يجب لهن مهر الكل لهن ارباعا على قدر مهورهن لانه المستيقن والاصل براءة الذمة لـ
يجب لكل واحدة ربع مهرها حيث هن اربع او ثلثه حيث هن ثلاث فيجب لكل واحدة مهر
مثلها **فرع** وكذا لو كان طلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم اوقع طلقة
على واحدة غير معينة ثم راجع ثم اوقع ثالثة كذلك فالحكم واحد فاذا اراد
رفع اللبس قال من لم اكن طلقتها بالثلاثة منكن فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها
منكن بائنا فهي طالق ثم يراجعهن ثم يقول من لم اكن طلقتها منكن اولا فهي طالق فيطلقن
الجميع ثلاثا ثلاثا وان قدم اللفظ الاول على الثاني جاز

الفصل الثاني

في مهورهن فان كان دخل بهن الكل فلكل واحدة المسمى ومن لم يسم لها
وسماه
مهر مثلها وان لم يدخل بهن ومات فلهن ثلثه مهور ونصف لكل واحدة سبعة
انعاما — للمطلقة — هد
اثمان مهرها فان لم يسم لهن فقط فلهن متعة واحدة بينهن وعلى قول القسم ون لكل واحدة
لان الموت عند المسمى بمنزلة الدخول لـ
متعة وعلى قول المنتخب ويجب لهن ثلثه مهور ومتعة بينهن وان سمى لبعضهن
اذا سماه
فلواحدة لها مهر الاربعا ولثنتين لهما مهران الاربعا ولثلاث لهن ثلاث مهور
عند اهل الفقه وعند اهل الفرائض ان كانت واحدة فربع وان كانتا ثنتين فنصف وان كن ثلاثا فثلاثة ارباع لـ
الاربعا ولمن لم يسم لها نصف متعة فقط سوى كانت واحدة او اكثر وان كان دخل بواحدة
فقط فلها مهرها المسمى والا فالمثل وللبواقي ثلثه مهور الاربعا بينهن ان سمى لهن
وعند اهل الفرائض ثلثه ارباع لـ
وان لم فلهن نصف متعة بينهن فان سمى لبعضهن فلمن سمى لها ثلاثة ارباع مهرها
وعند اهل الفرائض سبعة اثمان ٥
حيث هي واحدة ولمن لم يسم لها نصف متعة وان سمى لثنتين فلكل واحدة منهن مهر
اثمان ٥
الا ثمنا وان كان دخل بثنتين فلهما المسمى والا فالمثل وللاخريين مهران الاربعا
وعند اهل الفرائض سبعة
وعند اهل الفرائض ~~[illegible]~~ ربع متعة ٥
ان سمى لهما والا فنصف متعة وان سمى لاحديهما فلها ثلثه ارباع مهرها وللاخرى نصف
وعند اهل الفرائض سبعة اثمان
متعة وان كان دخل بثلاث فلهن ثلثه مهور وللتي لم يدخل بها ثلثه ارباع مهرها

وجه النظر ان الاصل براءة الذمة لـ

ثم
وعن الثالثة ان قد راجع
منها والا فلا لجواز ان
المطلقة بائنا غير المطلقة
اولا وبائنا والطلاق
لا يتبع الطلاق لـ

وللاولى

وللاخرى نصف متعة وان كان دخل بثلاث فلهن ثلثة مهور وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهرها ان سماه وان لم يسم فنصف المتعة

الفصل الثالث

في ميراثهن منه اذا مات بعد الطلاق الملتبس فان كان لم يدخل بهن فالميراث للثلاث لكن يقسم بينهن الكل وكذا اذا دخل بهن الكل ومات بعد انقضاء عدة المطلقة او فيها وهي باينة وان كان دخل بواحدة فقط ومات في عدة الرجعي فلها ستة من ميراثهن و ثمنه والباقي للبواقي بينهن وان كان دخل باثنتين فلهما ثلثه وربعه وللاخريين ربعه وسدسه وان كان دخل بثلاث فلهن ستة اثمانه وللاخرى ثمنه

الفصل الرابع

في عدتهن ونفقتهن فيها اما العدة فيلزم كل واحدة اذا مات بعد الطلاق حيث هو باين ان تعتد عدة الطلاق من وقت وقوعه وعدة الوفاة بعد موته ان كان دخل بهن وان لم فعدة الوفاة فقط واما على قول م بالله اذا مات فعليها العدتان معا وعلى من لم يدخل بها الزوج قبل التعيين فقال في البحر لا يلزمهن الا عدة الوفاة والاقرب عدة الطلاق ايضا حيث هو بعد الدخول لانه يقع عند تعذر التعيين من الزوج قبل موته

واما

نفقتهن في العدة فان كان دخل بهن فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فلهن فيه ثلث نفقات وان كان من عدة الطلاق فلهن فيه نفقة واحدة بينهن وان لم يدخل بهن فلهن ثلث نفقات في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بواحدة فقط فلها نفقتها في اقصر العدتين وفي الزائد نصف نفقتها وللبواقي نفقتان ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل باثنتين فلهما في اقصر العدتين نفقتهما وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقة ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة وللاخرى نصف نفقة ونصف في عدة الوفاة فقط وان كان دخل بثلاث فلهن نفقتهن في اقصر العدتين وفي الزائد ان كان من عدة الوفاة فنفقتان ونصف وان كان من عدة الطلاق فنصف نفقة واحدة بينهن وللتي لم يدخل بها نصف نفقة في عدة الوفاة فان التبس المدخول بهن بغير المدخول بهن قسم ما يجب لهن الكل سهم على السوى

مسئلة

من طلق زوجته رجعيا وولدت ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق او بعده فان حصل للزوج ظن عمل به وان لم فالاصل بقاء الرجعة له عليها ذكره

وعند اهل الفرائض سبع الثمان

عند اهل الفقه وعند اهل الفرائض ربع ونصف ثمن لم

انصافا

وعند اهل الفرائض احد وعشرين لم

ذلك

عدم

ولاسي في عدة الطلاق لم

عند اهل الفقه وعند اهل الفرائض ان كان من عدة الوفاة فثلثة ارباع نفقتها وان كان من عدة الطلاق فربع نفقة لم صعيري

وعند اهل الفرائض نفقتان وربع لم

وعند اهل الفرائض نفقتان وربع لم

وعند اهل الفرائض للاثنتين ارباع نفقة لم

وان اعتبر فيها العلم للعدة فقط لا في الميراث فلا يعتبر التعلم لم

[illegible]

لاده

في النحو واما حكم الزوجة فالاقرب انها لا تحل لمطلقها بل يلزمها العدة بعد الوفاة
واذا استاجر الى ذلك فالظاهر بقا العدة **مسئلة** والطلاق المطلق يقع
حالا والمقيد بحصول شرط نفيا او ثبوتا ان كان علق الطلاق بحصوله او وقت لا يقع
حتى يحصل ما قيد به فيقع عقيب حصوله وقال م بالله حال حصوله وسوى كان
الشرط نفيا او اثباتا مما يعلم حصوله كموت زيد او مما يجوز حصوله وعدمه كقدوم
لورود المشروط على الشرط
زيد وان كان مما يعلم انتفاوه فان علق الطلاق بحصوله لم يقع وان علقه بانتفايه
وقع في الحال نحو انت طالق ان لم تطلع الشمس او الا ان تطلع الشمس ونحو ذلك وللناصر
قولان في الطلاق المشروط احدهما يقع في الحال والثاني لا يقع قط الا في سعة الامام
او فيما يجب الوفا به من فعل واجب او ترك محظور **مسئلة** واذا قال
انت طالق ونوى اذا احصل كذا او الا ان يحصل كذا فانها يصح نيته في الباطن حلا ف س
مسئلة وان قال انت طالق ان مات زيد وقد كان مات او ان اشتفي مريضي
وقد شفي او ان قدم زيد وقد قدم او ان ابراتني من مهرك وقد ابراته منه //
فقال م لا يقع الطلاق وقال ط يقع في الحال **مسئلة** من قال لنسائه من
ان دخلت الدار فانتن طوالق او قال انت طالق يا فلانه وانت طالق يا فلانه وانت طالق
يا فلانه ان دخلتن الدار فان كان له نية في دخولهن هل مجتمعات او مفترقات
او متى حصل دخولهن مطلقا عملت نيته في الباطن فلا يطلقن حتى يدخلن كما نواه
وان نوى ان كل من دخلت منهن طلقت دون من لم تدخل عملت نيته باطنا وظاهرا
وان لم يكن له نية في ذلك لم يطلقن حتى يدخل الكل مجتمعات او مفترقات لان دخولهن
الكل شرط في الطلاق خلاف ما لو حلف لا وطيهن او لا لبس ثيابه فان بعض المحلوف
منه يكفي للحنث عند الهادي خلاف ع وح وس فقالوا لا يحنث الا بالكل وكذا لو قال
لهن انتن طوالق ان كلمتن او ان ولدتن او ان حضتن فهو كما في الدخول سوى
مسئلة واذا قال لهما ايكما اكل هذا الرغيف فهي طالق فاكلاه معا لم يطلق
ايهما فلو ادعت كل واحدة انها اكلته كله فايهما بينت طلقت وان بينتا معا لم يطلق
ايهما وان لم تبينا وطلبتاه اليمين حلف لكل واحدة ما يعلم ولا يظن ايهما اكلته الكل
ويأتي على قول الامير ح والفقيه ح انه يحلف على القطع **مسئلة** وانما يقع الطلاق
المشروط اذا كانت الزوجة تحته عند حصول شرطه ولو قد طلقها ثم عادت اليه

لان الشرط يقتضي
الاستقبال والا لزم
فيمن قال للامرأة ان
حضت فانت طالق
ان يطلق حالا ان
كانت قد حاضت قبل

في الكواكب
باطنا لا ظاهرا

وذلك انه
يعلم كذب احدهما

وكذا ذكره اذ يحتمل انهما
حلفا لم يقع لانه يعلم
كذب احدهما

برجعه

١٤٧

ثم ساعلى انحلال الصيغ من شرط
بعدم المشروط على شرطه

برجعة او بعقد جديد ولو بعد زوج ثاني ان لم يكن قد طلقها ثلاثا واما بعد استكماله
للثلاث فلا يقع المشروط وان حصل الشرط وليست تحته لم يقع شيء وبطل المشروط
فلو قال علي الطلاق لمشروط فقال الامام ع لا يقع وقال في المبسوط يقع وهو
الاولى **فرع** من طلق امرأته ان فعلت كذا وخشي انها تفعله واراد ابطال ذلك
وانه لا يقع الطلاق فانه يعقد بطفلة في الحولين ثم ترضعها امه وجدته
او اختها او امرأة اخيها فينفسخ نكاحها ثم تفعل ذلك الشرط ثم يعقد بها وقد بطل
المشروط فان ارضعت زوجته الكبيرة هذه الطفلة حرمت عليه ابدا وان احب انه
لا يلزمه للطفلة شيء لم يسم لها مهرا **مسألة** ومن حلف بالطلاق ولا يفعل كذا
كما قدرت على نفسه فهو في داعي نفسه الى ترك ذلك اكثر فيمينه باقية ومتى صار داعي نفسه
الى فعل ذلك اكثر انحلت يمينه ذكره العمدة س **مسألة** من قال لزوجاته اخر من اتزوج
منكن طالق ثم طلقهن ثم تزوج منهن واحدة او ثنتين او ثلاثا لم يطلقن ما دامت واحدة
منهن لم يتزوجها فلو مات بعدما تزوج الثالثة او الثانية تبين انها طلقت عقيب العقد
فيجب لها نصف المسمى ومهر المثل ان دخل بها ويرجع ورثته عليها بما انفق عليها لانه
تبين عدم وجوبه عليه وكذا اذا وقع الموت على من لم يتزوج منهن وان مات بعدما
تزوج واحدة منهن فقيل لا طلاق ع وقيل بل يطلق كذلك وان عقد بهن الكل في عقد
واحد فقيل لا طلاق ع وقيل بل يطلقن الكل **مسألة** واذا قال انت طالق
كل يوم طلقت واحدة حالا ان قاله نهارا وان كان ليلا فبطلوع الفجر ثم ثانية بطلوع
فجر ثانية ثم ثالثة بطلوع فجر ثالثة مع تخلل الرجعة ومهما لم يراجعها فلا طلاق حتى
يراجعها ثم يطلق عقيب الرجعة ان كانت في النهار وفي الليل بطلوع الفجر وكذلك في
الثالثة وهكذا اذا قال انت طالق كل شهر او كل سنة فتطلق واحدة في الحال ثم ثانية
في اول الشهر الثاني او السنة الثانية ثم كذلك في الثالثة الا ان يريد انها لا تطلق في
شهر او سنة فله نيته باطنا **مسألة** اذا قال انت طالق ان اكلت وشربت
ولبست فاي ذلك فعلت لم يطلق حتى تفعل ذلك كله وان قال انت طالق ان اكلت او شربت
او لبست فاي ذلك فعلت طلقت وانحلت اليمين خلافا لابن ابي الفوارس ورواه عن ح
س ومثله في البسيط وان قال ان اكلت ان شربت ان لبست فانت طالق وقال ان
اكلت وان شربت وان لبست فانت طالق فمتى فعلت اي ذلك طلقت ى س د وقيل
وتنحل اليمين فلا يطلق بائنا بفعل الباقي ع وقيل بل يطلق لكل فعل من ذلك بعد

وهو الاقرب
ولعل وجهه ان
فيه بعدم المشروط
على شرطه

وهو قوي ان
قصد ذلك او جرى
العرف بتعليقه له
لمن هو ان قاله العمدة س

وهو قوي كلام
العمدة لانها
توصف بانها
ولا اخرة لها

لان الجزء متأخر
ولا اختصاص له
ببعض الشروط
دون بعض
فهو لها اجمع

تحلل الرجعة وهو قول ابن ابي الفوارس وكذا لو قدم الطلاق على الشرط في لفظه حيث
قال ان اكلت او شربت وحيث قال ان اكلت وان شربت فاما حيث قال ان اكلت ان شربت
فلا تطلق الا بالشرط الاول في لفظه دون ما بعده فلا حكم له مثاله انت طالق ان اكلت
ان شربت ان لبست فلا تطلق الا بالاكل في الاصح وقال عطية تطلق بايها فعلت
وقال الكني منه لا تطلق الا اذا فعلت الكل مرتبا على عكس ما رتبه في لفظه وعندنا اذا
نوى ذلك صحت نيته وعمل به **مسئلة** واذا قال انت طالق بشرط ان تاكلي
وان تشربي وان تلبسي واراد به الشرط لا العقد لم تطلق الا بالكل وان اراد به العقد
طلقت بالقبول او الامتثال في المجلس **مسئلة** ومن حلف بالطلاق لا فعل
كذا او كرر ذلك مرات فان نوى بالطلاق الثاني وما بعده تاكيد الطلاق الاول لم
تطلق متى حنث الا مرة واحدة قال م بالله وكذا لو طلقها مرسلا بغير شرط وكرره مرارا
ونوى بالتكرار تاكيد الاول لم يقع الا الاول في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجة
على ما نوى وان لم تصادقه حلفت ما تعلم ذلك من قصده ولا نيته لان من اقر بنيته تحق
عليه اخذ به وان اراد بالثاني غير الاول وبالثالث غير الاول والثاني كانت
ثلث تطليقات فمتى حنث وقعت الثلاث على قول اهلها وعلى قول الهادي واحدة فقط
وينحل اليمين الا ان ينوي لكل طلقة فعلا فمتى فعل ذلك الفعل مرة ثانية بعد الرجعة
طلقت ثانيا ومتى فعله مرة ثالثة بعد الرجعة طلقت ثالثا وان لم يكن له نية في
ذلك فعند الهادي انه طلاق واحد فقط وعند م بالله وح وش انها ثلاث ومتى حنث
وقعت كلها بالفعل الواحد **فرع** وكذا لو قال متى فعلت كذا فعلي صوم يوم او فعلي نذر
كذا وكرر ذلك مرارا ففي التفصيل المتقدم والخلاف **فرع** وان ذكر
جزاءات مختلفة نحو ان يقول ان دخلت الدار فامرأتي طالق ثم قال ان دخلتها
فعبدي حر ثم قال ان دخلتها فعلي صوم كذا فمتى دخلها لزمه ذلك كله بدخلة واحدة
الا ان ينوي لكل جزاء دخولا صحت نيته فمتى دخلها وقع واحد من ذلك على حسب ما نواه
في التقديم والتاخير وان لم يكن له نية فالاقرب انه تقع اخرها ملتبسا على ما
ياتي بيانه في مسئلة الغراب فيعتق العبد ويسعى في ثلثي قيمته ويحرم عليه مداناة
زوجته ولا يخرج منه الا بطلاق وفي الصوم لا يلزمه منه شي **مسئلة** واذا
جاء حرف الشرط وهو ان بعد ذكر الجزاء ثم جاء حرف الظرف بعده وهو اذا ومتى فانه لم
يتعلق حرف الظرف بزمان ولا بمكان فلا حكم له نحو قوله انت طالق ان كلمت زيدا
اذا كلمت عمرا او متى كلمت عمرا فلا تطلق الا بكلام زيد ولا حكم لكلام عمرو الا ان اراد

ذكره في التذكرة والزهور

لان الجزاءات مختلفة

ما طنا في الطلاق والعتق مع نيته ان لكل جزاء دخولا

في التقديم والتاخير

مسالة

وفي العتق احتمالان ما ... وهو اما ... في لفظه عند حلفه تقدم في الحنث واما اخره باخره

لانه الاصل براءة الذمة من الصوم فان تكررت دخولات لزمه الصوم يقينا لحصوله يقينا

حصول

حصوله بعد حصول الشرط الاول فلا يقع الطلاق حتى يحصل بعده كما لو قال ان كلمت زيدا
فانت طالق اذا كلمت عمرا وان علق حرف الظرف بزمان او مكان ~~لو قال ان كلمت زيدا~~
كان ذكر الزمان او المكان ظرفا للشرط ويعتبر حصوله فيه نحو قوله انت طالق ان كلمت
زيدا اذا دخلت الدار او متى دخلت الدار او قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا دخل رمضان
او متى دخل رمضان فها هنا لا تطلق الا ان كلمت زيدا في ذلك الظرف وهو الدار او رمضان
ذكر ذلك كله المهابري احمد بن يحيى **مسئلة** واذا قال لامراته ان كان في بطنك غلاما
فانت طالق وان كانت جارية فلست بطالق ثم ولدت غلاما وجارية حنث لانيه له في
اللفظين معا يطلق باللفظ الاول حيث له نيه فيهما معا فان نوى التاكيد طلقت باللفظ
الاول ايضا وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلاما فانت طالق ونوى ولو معه جارية
ثم قال وان كانت جارية فلست بطالق ونوى ولو كان معها غلام وان نوى في اللفظين
الاستثناء ~~طلقت~~ طلقت باللفظ الثاني وصورته ان يقول ان كان في بطنك غلاما فانت
طالق ونوى الا ان يكون معه جارية ثم قال وان كانت جارية فلست بطالق ونوى الا ان
يكون معها غلام وان نوى في اللفظ الاول التاكيد وفي الثاني الاستثناء طلقت بهما معا
وان نوى في اللفظ الاول الاستثناء وفي الثاني التاكيد لم يطلق وحنث لانيه له في اللفظ
الاول ونوى في الثاني فان نوى التاكيد طلقت بالاول وان نوى الاستثناء طلقت بهما معا
وحنث لانيه له في اللفظ الثاني ونوى في الاول فان نوى فيه التاكيد طلقت به وان نوى
فيه الاستثناء لم يطلق وصارت في الوجوه كلها يطلق الا في صورتين حيث قيد الاول
بالاستثناء واطلق الثاني او قيده بالتاكيد واما قبل قوله انه نوى غلاما وجده حيث
جا باللفظ الثاني واما حيث لم ياتي به فلا يقبل قوله في الظاهر الا ان يصادقه
الزوجة **فرع** وهل يجوز له وطوها قبل يلد الاقرب انه لا يجوز بل ينتظر حتى يلد
كما اذا قال ان حملت فانت طالق فلا يطاها في كل طهر الا مرة ثم ينتظر حتى تحيض
فرع ولو قال ان كان في بطنك غلاما فانت طالق واحده وان كانت جاريه
فانت طالق ثنتين ثم ولدتهما طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث وكذا
لو قال ان كان في هذا الظرف حنطه فامراته طالق وان كان فيه شعير فعبده
حر فوجد فيه حنطه وشعير وقع الطلاق والعتق **فرع** فان قال ان كان ما
في بطنك غلاما فانت طالق وان كانت جاريه فلست بطالق او فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجاريه لم يقع شي وكذا لو قال ان كان ما في هذا الظرف حنطه
فامراته طالق وان كان ما فيه شعيرا فعبده حر فوجد فيه حنطه وشعير لم يقع
شي من ذلك لان حرف ما هنا بمعنى الذي وهو يقتضي الكل ذكره في تذنيبه س **مسئلة**

لان الحملين موجبين للطلاق

لحصول الشرطيه له

لحصول الشرط في الثاني له

اي الثاني

على كلام الفقيه

مالم يقصد العلم بحبلها له

لحصول الشرط كاملا له

جميعا له

هو

ذلك

يشترط في كلامه في الظرف الاول ان الطالق اذا قال انت طالق ان كلمت زيدا اذا شئتك فلا بد من الكلام بعد الشرط مع ان حرف الظرف لم يتعلق بزمان ولا مكان له من هامش

اعتبارا بالحقيقة لا بالاسم له

إذ تبين فيه أثر الخلقة
وإلا فلا يطلق إلا أن
ذلك ليس بولادة
لغة ولا عرفا كما ليس

إذ يسمى ولادة وإلا فلا

وإذا علق الطلاق بالولادة فإنه يقع بما ولدته ولو سقطا وبالأول ولو بقي في بطنها ثاني وتنقضي
عدتها بوضع الآخر إلا أن يكون علق الطلاق بوضع حملها أو بما في بطنها لم يقع إلا بخروج الأخير
وإذا أخرج بعض الولد ثم مات أحد الزوجين قبل خروج باقيه بطل الطلاق **مسئلة**
وإذا قال كلما ولدت فأنت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن فإن خرجوا دفعة واحدة طلقت واحدة
وإن خرجوا مرتبا طلقت بالأول واحدة وبالثاني واحدة إن راجعها قبله وعلى قول أهل الثلاث
مطلقا وبالثالث واحدة إن راجعها قبله وإن لم يراجع انقضت عدتها بالآخر من الثلاثة أو
بالثاني من الاثنين حيث لا ثالث **مسئلة** وإذا قال لأربع نسوة له من ولدت منكن أو كل
من ولدت منكن فصواحبها طوالق ثم ولدن كلهن في حالة واحدة أو بأن تأتي حالة ثم الرابعة وحدها
طلقن ثلاثا ثلاثا على قول أهل الثلاث وإن ولدن مرتبا طلقت الأولى والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية
واحدة والثالثة ثنتين وانقضت عدة الثلاث الأخر بولادتهن سوى الأولى وإن ولدت ثنتان معا وثنتان
معا طلقت الأوليان ثلاثا ثلاثا والأخريان ثنتان ثنتان وانقضت عدتها إلا الأوليان وإن
ولدت واحدة أولا ثم ثلاث معا طلقت الأولى ثلاثا والثلاث واحدة واحدة وانقضت عدتهن
إلا هي **فرع** فإن ولدت بعضهن دون بعض فإن ولدت واحدة فقط طلقن الباقيات
واحدة واحدة وإن ولدت ثنتان فقط مرتبا أو في حال واحد طلقتا واحدة واحدة والأخيرتان
ثنتان ثنتان وإن ولد منهن ثلاث في حالة واحدة طلقن ثنتين ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وإن مرتبا
طلقت الأولى ثنتين والثانية واحدة والثالثة ثنتين والتي لم تلد ثلاثا وانقضت عدة الثانية
والثالثة فقط **مسئلة** وإذا قال من لم تلد منكن فصواحبها طوالق فإن ولدت
كلهن فلا طلاق وإن لم تلد أيهن طلقن ثلاثا ثلاثا إذا كان ذلك موقتا بوقت ومضى قبل
أن تلد أيهن وكذا أيا والله أعلم لو كان مطلقا وبلغن حال الإياس كلهن هل معا أو مرتبا أو متن
كلهن في حالة واحدة فيقع الطلاق في حال النزاع فإن متن مرتبا قبل بلوغهن حال الإياس
طلقت الثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلاثا ولا شيء على الأولى وإن ولدت واحدة
فقط طلقت ثلاثا حيث تأخر موتها عن موت الثلاث أو إياسهن والبواقي ثنتين ثنتين إن
متن في حالة واحدة أو بلغن حالة الإياس وإن متن مرتبا طلقت الثالثة واحدة والرابعة ثنتين
والثانية لا شيء عليها وإن ولدن ثلاثا طلقن واحدة واحدة ولا شيء على من لم تلد وإن ولدتا
ثنتان طلقتا ثنتين ثنتين والأخيرتين واحدة واحدة وهكذا إذا قال من حاضت منكن
فصواحبها طوالق أو من لم تحض فصواحبها طوالق أو قال من وطئت منكن أو من لم أطأ
فصواحبها طوالق وقد كان أوقع قبل ذلك على إحداهن معلقا بشرط ثم حصل شرطها طلقت وحدها

ما لم تنقض العدة بوضع الثاني لأنها لا تنقضي إلا بوضع الآخر

على قول أهل الثلاث

لأنهن ولدن وقد طلقن ثلاثا

مع المرتبة

لعدم الولادة

لعدم حصول شرط طلاقها

لعدم ولادة الأخريين

لعدم ولادة صاحبتيها

فهو على ما تقدم

مسئلة إذا قال من طلقت منكن بالتشديد فصواحبها طوالق يحتمل

فقط

دمط فان كان ايقاعه للطلاق المشروط طلاقا معلقا بشرط ثم حصل شرط الطلاق المعلق
على واحده طلقت به وطلقن البواقي بطلاقها واحده واحده **مسله** وان قال من
طلقت منكن بالتخفيف فصواحبها طوالق ثم حصل شرط طلاق على احد اهن طلقن كلهن
ثلاثا ثلاثا **مسله** اذا قال من لم يطلقن منكن فصواحبها طوالق فقال في
ان حصلنا من شرطه لا موصوفه لمعنى الا
الذكر يكون دورا لا نفع به وهو مبني على ان ذلك للتراخي كما ان لم والاقرب انه يستقيم اذا
متن الزوجات كلهن قبله في حالة واحده فاما لو مات احد اهن اولا فانهن يطلقن
الباقيات واحده واحده وان مات الزوج قبلهن طلقن حال نزاعه ثلاثا ثلاثا ① على قول اهل البلدان
مسله واذا قال لامرأته ان لم يطلقي فانت طالق فهو دور لا نفع به شي على
قولنا انه للتراخي وعلى القول بانه على الفور يطلق بعد كلامه **فرع** فلو قالت
طالق ان لم تزوجي فلانا فروي عن ص حعو والفقيه ل انها تطلق لان الشرط حاصل
وهو عدم تزوجها بفلان ولعله يستقيم حيث لم تعرف قصد الزوج ويكون على قولنا
في ان لم انها للفور فاما على قولنا انها للتراخي فلا تطلق الا بموت الفلان اوقبيل موتها
تزوجه بغير ولا يقال انه للتراخي لانه لا يصح منها تزوج بفلان ما دامت زوجة لزوجها
هذا ولعله في الحكم حيث لم يعرف قصد الزوج **مسله** واذا قال لها انت طالق
ثلاثا ان لم اطلقك ثلاثا لم يطلق حتى يبلغ الزوج حال النزاع فيطلق ثلاثا على قول م وعلى قول
الهادي واحده وعلى قول ط و ف ومحمد في ان لم انها للفور يقع الطلاق عليها بعد مضي وقت
يمكنه يطلقها ثلاثا ولم يفعل فتطلق واحده على ط وثلاثا على قول ف ومحمد وكذا في اذا لم فانها
للتراخي عندنا ذكره في اللمع للسيد ح وعلى ط و ش و ف ومحمد انها للفور وذكر في الكافي عن القسمية
فاما حيث لم ومتى لم وما لم ووقت لم فللفور وفاقا وما علق بالاثبات فهو للتراخي وفاقا
الا ان شئت فللمجلس لانها تمليك سوى علقه بمشيئتها او مشيئة غيرها فهي تتعلق به في النفي
والاثبات في الباطن لا في الظاهر الا ان تصادقه الزوجه **مسله** واذا قال
متى حملت فانت طالق ثم وطئها وانزل فيها لم يحل له معاودتها حتى تحيض لجواز انها
قد حملت وكذا اذا وطئها بعد الحيض فلا يعاودها حتى تحيض ثم كذلك في كل وطي والمراد
او هو مصروف عن مراجعتها
حيث يكون طلاقه بائنا والمراد ايضا حيث يكون الزوجه تعتاد الحبل اذا وطئت
يعني ان حصل ظن بالحبل لم يجز
واما حيث لا تعتاد او حيث يلتبس حالها فالاصل الجواز وعدم الطلاق كما ذكره في مسله
يعني كلام الفقيه جميعه
الغراب وهذا محتمل للصحه ويحتمل ان يقال فرق بين هذا ومسله الغراب لانه هناك
لا يمكن الاستظهار حتى يتبين حاله فيرجع الى الاصل وهنا هو يمكنه رفع اللبس بالاستظهار حتى

بيقين خالصا بالحيض فوجب التزكي للاتفاق في الحظر معنا والله اعلم وان كان ارادته متى بان حملها
فله تكرار الوطي حتى يبان حملها باحد امارات المعتاده **مسئلة** اذا قال ان
كنت حاملا فانت طالق فان ولدت ولدا حيا لدون ستة اشهر علم انها طلقت ذلك الوقت وان
ولدته لستة اشهر فما فوق لم يطلق لجواز انه حدث فعل كلامه ذكره صسر وهو مبني على انه لم
يكف عن وطيها مع انه يجب الكف حيث كان طلاقه باينا وحوت حملها **مسئلة**
واذا قال متى حضت فانت طالق فمتى رأت دم الحيض طلقت اذا تم حيضا فان قال ذلك وهي حايض
لم يطلق الا باول دم الحيضة الثانية وقيل يطلق بما حدث من دم هذه الحيضة التي هي فيها
وهكذا الكون اذا قال متى طهرت فان كانت حايضا فباول طهرها وان لم تغتسل وان كانت
طاهرا فباول الطهر الثاني على الخلاف ذكره في البحر **مسئلة** واذا قال لزوجتيه
ان حضتما فانتما طالقتان ثم ادعيا الحيض فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم يطلقا الا
بشهادة عدلة على كل واحدة منهما فلو ثبتت احداهما فقط بعدلة بين طلقت الثانية فقط لان كلاهما
حيث تعرف ويوم ممكنه معتاده له
مصدق في حق نفسها وقد صح حيض الثانية بالعدلة فصح الشرط في حقها لا في حق التي ثبت //
وكذا اذا صدق احداهما وكذب الثانية طلقت المكذبة لقولها على نفسها وثبت نفسه
للثانية ولم يطلق المصدقة لتكذيبه للثانية الا ان تشهد لهما عدلة بحيض المكذبة وقال
ابو مضر لا يقبل المراة على حيضها الا بعدلة **مسئلة** واذا قال لاربع ان حضتن
فانتن طوالق ثم ادعين الحيض هل في حالة او في حالات فان صدقهن طلقن وان
كذبهن لم يطلق ايهن الا بشهادة عدلة عليهن على ~~المكذ~~ الكل او على كل واحدة عدلة وكذا
ان كذب ثلاثا او ثنتين فلا طلاق الا بشهادة عدلة على المكذبات وان كذب واحدة //
وصدق ثلاثا طلقت المكذبة لانهن لا بشهادة عدلة على المكذبة وان بين منهن واحدا
او ثنتان فلا طلاق وان بين منهن ثلث طلقت التي لم تبين لانهن **مسئلة** ومن
رأى طائرا فقال ان كان هذا غرابا فامراته طالق ثم طار قبل العلم ما هو لم يقع طلاق لان الاصل
عدمه لكن ~~يستحب~~ لكن يستحب له رفع اللبس فيقول ان لم يكن غرابا فهي ~~حرام~~ طالق ثم
يراجعها **فرع** فلو قال وان لم يكن غرابا فهي عليه كظهر امه لم يحل له مداناتها الا
ان يرفع احد الحكمين اما الظهار بالكفارة بعد العود والا الطلاق فيصير الحكم
بل ما التحريم ثابت ولا يرتفع الا بما يرفعه حقيقة
الثاني مسكوتا فيه فيحل له ذكره الفقيه س وكذا لو كان الحكمان ظهارا و ايلاء رفع احدهما وقيل بل
يلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا فيكفر ويراجع ولا يحرج الا بطلاقا ~~مسئلة~~ //
فرع فلو قال ان كان غرابا فامراته طالق وان لم يكن غرابا فعبده حر والتبس حاله //

لانه اعتبر شرطا لوقوع شرط الطلاق له

والمذهب خلافه ٥

فالمطر

و وجهه ان الحكم قد وقع في احدهما
ملتبساً فلو كان العتق
معيناً منه اذاً الى حران
ووطيها هو دال وجه
وصححها الحاكم الزوجين ن

فالنظر الى الجملة قد وقع احد الحكمين وبالنظر الى كل واحد منهما وحده لا يقع شي لانه
محتمل وقيل ح والنظر الى التفصيل اولى وفيه نظر وقيل س انه يبقى ملتبس ويمنع منهما حتى
يحقق احد الحكمين بالايقاع ثم يبقى الثاني مشكوكاً فيه ولا حكم بالشك وقيل ى بل يعتق العبد
ويسعى بنصف قيمته ويحرم عليه وطي الزوجة ولا يخرج منه الا بالطلاق هـ وهو القوي **فرع**
فان قال وان لم يكن غراباً فامرأته الثانية طالق وقعت طلقة ملتبسة بينهما فلا
يقربهما حتى يرتفع اللبس ولا يخرجان منه الا بالطلاق وقيل س وان حصل الطلاق في احدهما
صارت الثانية مشكوكاً فيها والاصل عدم طلاقها والمذهب خلافه فلو كان المعلوم بذلك عتق عبده وعتق امته
عتقا ويسعيا في نصف قيمتهما **فرع** لان الغير يلزمه حالاً دون حال فلو كان المعلوم بذلك الطائر شخصين فطلاقان
لا يمنع ايهما وكذا اطلاق وعتق او صدقة وان كان على عتق عبد بين لم يعتق ايهما
حتى يجمعهما ملك شخص واحد فيعتقان عليه ويسعيان له في نصف قيمتهما فلو كان المعلق
له شخصان على عتق عبد بينهما عتق ولا ضمان على ايهما ولا سعاية على العبد الا اذا ايهما معسران
معاً سعى لكل واحد في نصف قيمة نصيبه لانه يستحق عليه السعاية في حال وتسقط في حال
ذكره الفقيه ولو علقا به نذراً على شخص معين لم يكن للمنذور عليه ان يطالب ايهما
بما نذر به عليه ولا يلزمهما له شي لانه التبس من عليه الحق **مسألة** واذا قال لها
ان خالفت نهيي فانت طالق ثم امرها بشي فخالفته لم تطلق وان قال لها ان خالفت امري
ثم نهاها عن شي وخالفته فيه لم تطلق ايضاً اذا كان ممن يميز بين الامر والنهي والا طلقت **مسألة**
واذا قال ان كانت امرأته في الحمام فعبده حر وان كان عبده في الحمام فامرأته طالق وهما فيه جميعاً
عتق العبد ولم تطلق الزوجة الا ان يكون مراده شخص العبد او ذكره باسمه طلقت وفي العكس
لعلها تطلق الزوجة ولا يعتق العبد ان كان طلقه قبلها بائناً الا ان اراد شخصها او ذكر اسمها
عتق **مسألة** واذا قال متى طلقت امرأتي بالتشديد او كلما طلقتها فهي طالق وكرر
ذلك لم يقع به شي حتى يطلقها ناجزاً او مشروطاً وحصل شرطه ثم لم يقع بعده شي من طلاقه
الاول لانه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجعها بعده عند الهادي وعلى قول م يقع ثنتان
بعد الطلقة التي وقعت فلو لم يكرر لفظه وقعت واحدة عند م بالله بعد الطلقة التي وقعت
فرع فلو قال كلما طلقت بالتخفيف فهي طالق فمتى وقع عليها طلاق لحقه ثنتان على قول
م بالله لا على قول الهادي فلا يلحقه شي ولو راجعها بعده **مسألة** واذا
قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصفاً فانت طالق فاكلت رمانة طلقت ثنتان
ان راجعها بعد النصف الاول وقيل لكمال النصف الثاني وان لم فواحدة وعلى قول م بالله
تطلق ثلاثاً مطلقاً وكذا لو قال ان كلمت رجلاً وان كلمت عالماً وان كلمت طويلاً فانت طالق

لانه يحتمل ان يعود الضمير الى العبد ويحتمل ان يعود الى الزوجة

لانه قد صار لهما عوض يشتغلان به وهو الخبر

بل يسعى في الاولين المحصنين وتقسم على قدر ذلك لانه قد لزمه قدر الاقل بيقين والاصل براءة الذمة من الزائد

بل انه الامر لا يكون بها عرضه

لا يقع فيه اكلت نصفين
و اكلت رمانة كاملة

لوجود الصفات الثلث

ثم كلمت رجلًا عالمًا طويلًا طلقت واحدة وعلى قول م بالله ثلاثًا **مسألة** وإذا قال
أنت طالق إذا كلمت رجلًا أو امرأة وإن كلمت رجلًا أو أنثى ثم كلمت خنثى لبسة لم تطلق لأنه لا
يسمى بذلك فإن قال إن كلمت صبيًا أو صبية فأنت طالق أو قال إن كلمت ولدًا أو صبية ثم كلمت خنثى
لبسة صغيرًا فإنها تطلق لأنه حصل فيه الاسم والحقيقة فهو يسمى ولدًا أو صبيًا أو صبية وفي
الحقيقة هو أحدهما لا محالة **فرع** فلو قال إن كلمت ولدًا أو صبيًا ثم كلمت خنثى لبسة
صغيرًا لم تطلق لأنه حصل فيه الاسم دون الحقيقة ولعل هذا أحسبه مني على أنه
قوي لجواز كونه صبية
أراد بالولد الذكر وإلا فالولد يعم الذكر والأنثى كما ذكره في الوقف وروي عن الهادي قول
آخر أنه يعتبر بالاسم فتطلق **مسألة** وإذا قال متى وطئتك فأنت طالق متى
أولج فيها قدر الحشفة طلقت فإن أتم الفعل كان رجعة وإن كان الطلاق رجعيًا ولو كان
لم يدخل بها قبل ذلك وإن كان طلاقه بائنًا أثم بالتمام ولا حد عليه لشبهة أوله ولا عليه
ويجب لا مهر لأنه ليس بوطء كامل وسبب قوي
مهر ولا يلحقه نسب الولد إن علقت مع علمه بالتحريم ومع جهله يلحقان معًا **فرع** ولو
قال أنت طالق قبيل وطئي لك متى أولج فيها قدر الحشفة تبين أنها طلقت قبيله وإن كانت
والزائد على الحشفة رجعة لا للمار
قبل الدخول لم يكن تمامه رجعة في الرجعي وإن كانت بائنًا فكالذي قبله **فرع** فإن قال متى
وطئتك فأنت طالق قبيله أو قبله بساعة أو بيوم ثم وطئها فإنه يأتي على الخلاف في
التخبيش فمن يقول بصحته يقول يطلق هنا قبل الوطء وقد أطلقه في التذكرة ومن لا يقول بصحته
يقول هنا يطلق عقيب الإيلاج لا قبله لتقدم المشروط على شرطه **مسألة** وإذا
قال أنت طالق إن دخل داري أحد لم يطلق بدخوله هو فإن قال إن دخل هذه الدار أحد
ثم دخلها هو فإن كان قال أحد من الناس أو أراد ذلك لم يطلق بدخوله وإن لم جاء الخلاف
أم لا ع — هب ما لم يخرج بالعرف
هل يدخل المخاطب في خطاب نفسه أيضًا فعلى م و ط أنه يدخل فيه فيطلق و م و فقهم لا يدخل
فيه فلا يطلق وكذا إذا قال نساء أهل البيت طالق فعلى هذا الخلاف **مسألة** وإذا
قال إن كنت تريدين الموت أو الطلاق أو نحو ذلك فأنت طالق ثم قالت إني أريده طلقت ما لم يعلم
كذبها ذكره في الشفرين لأن الإرادة محلها القلب واللسان يعبر عنه ع قوي قيل فلو كانت في قلبها
لا تريده لم تطلق في الباطن وقال الإمام ح بل تطلق **فرع** فإن قال إن كنت تريدين
العذاب فأنت طالق فقالت أنا أريده لم تطلق لأنه يعلم كذبها ذكره في الكافي و ح هب
وهو مثل قول الشفرين وقال في الوافي و ف ومحمد تطلق اعتبارًا باللسان لا بالقلب وهو
في المسألة الأولى يب
كقول الإمام ح **فرع** وإذا أكرهت على الإرادة فلا حكم لها وكذا إذا أرادت وهي مجنونة
أو صغيرة غير مميزة خلاف الوافي والتفريعات كما تقدم فإن كانت مميزة صح الطلاق وفي

بل إنه يلحقه مع علمه بالتحريم وإن كان نقل الدخول لكان مما هو حجة ع

والمختار أنه
لا حد عليه
مطلقًا علم أو جهل
وهذه الصورة
لأن الوطء جائز
له فهو شبهة
كالتي قبل هذه
ويلزمه مهر المثل
مطلقًا ونصف المسمى
إن سماه الطلاق قبل
الدخول
إن لم يتقدم خلوة
صحيحة وكله
مع ذلك

التكرار

السكران الخلاف **مسئله** واذا قال لاربع زوجات له الوسطى منكن طالق لم يطلق ايهن اذ لا وسطى

لهن وان قاله لثلاث طلقت الوسطى في المجلس الا ان يريد الوسطى في السن او في الدخول بهن او في العقد بهن عملت

بنيته باطنا وظاهرا **مسئله** واذا علق طلاقه بما لا يعلم حصوله نحو قوله ان كان لابليس شعر فانت

طالق لم يطلق وان علقه بما يعلم حصوله عقلا او شرعا او نحو ان يقول العلوي لامراته انت طالق ان لم يكن

عليا افضل من عثمان وقال العثماني لامراته انت طالق ان لم يكن عثمان افضل من علي فيطلق امراة العثماني

ولو كان يظن صحة قوله فلا لغو في يمين الشرط والجري عندنا خلاف م وص **مسئله** واذا قال انت

طالق اذا رايت زيدا فرايته ميتا او بين الما طلقت لا ان رايته في المراه او الما **مسئله**

والطلاق المؤقت على وجهين احدهما ان يقول يوما او شهرا فيتابد والثاني ان يقول انت طالق

في يوم كذا او شهر كذا فيطلق باوله وان كان فيه ففي الحال **مسئله** واذا قال انت طالق قبل

رمضان او قبل موتي او موتك او موت زيد وقع في الحال الا ان يريد قبيل ذلك او قال قبيل كذا فانه

يقع في الوقت الذي يتعقبه ذكر الشي فان قال قبل قدوم زيد او نحوه مما يجوز حصوله وعدمه فلا

طلاق حتى يحصل ذلك فيتبين انه وقع الطلاق في عقب كلامه الا ان اراد قبيله **مسئله** واذا

قال انت طالق غدا او في غد او اذا جا غد طلقت بطلوع فجر غد الا ان ينويه في وقت منه دين

ح
باطنا وظاهرا على الاصح وقيل يدين باطنا لا ظاهرا في قوله غدا او اذا جا غد وهو ظاهر الشرح

لان ظرف الازمان لا يتبعض لها

من باب الشرط صح

مسئله واذا علق الطلاق بمكان نحو انت طالق في المسجد او في السوق طلقت في الحال الا ان ينوي

متى دخلته لم يطلق حتى تدخله **مسئله** واذا قال انت طالق طلاقا فكانه جعل ظرف

الطلاق حال ما تكون مطلقه فمتى وقع عليها طلاق طلقت عقيبه على قول اهل الثلاث لا على

قول الهادي فلا يقع ولو راجعها في ~~بعضه لم يقع عليها المشروط~~ من بعد وكذا لو قال انت طالق

في غد ثم طلقها رجعيا اول غد قبل ان يراجعها ثم راجعها في بعضه لم يقع عليها المشروط لانه فعل شرطه

وعند اهل الثلاث يقع صح

قبل الرجعه **مسئله** واذا قال انت طالق اليوم وغدا طلقت واحده في الحال واذا قال انت

لان اليوم كلام مستقل [illegible] فيطلق في الحال وفيه نظر

طالق غدا اليوم طلقت يوم غد لان اللفظ الاخر منقطع عن الاول فلا حكم له **مسئله** واذا

قال انت طالق اليوم اذا جا غد طلقت يوم غد لانه شرط والمشروط لا يتقدم على شرطه ذكره في اللمع

لان فيه تقدم المشروط على شرطه

وقال ص بالله لا يقع شي قبل وهذه المسئله تدل على بطلان التحبيس وصورته ان يقول متى وقع

وهو الحيله من طلاقي

عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا او واحده على قول الهادي وقد اختلفوا فيه فقال ي والفقيه

ح ومحمد والامامان المطهر وولده محمد والجرجاني وابو مضر انه يصح التحبيس بذلك فيمتنع

الطلاق عليها ولا تطلق ابدا وقال ش وح والسيد والفقيهان انه لا يصح ذلك لانه يؤدي الى

تقدم المشروط على شرطه فمتى طلقها وقع طلاقه لا الاول المشروط عند الهادي وعلى قول اهل الثلاث

التي اوقعها

يقع ثلاث من الثلاث الاول **فرع** واذا قال انت طالق واحده قبلها واحده وقعت الثانيه

وثانيه اول غد ان كان قد راجعها قبله وان قال انت طالق اليوم غدا او الساعه غدا طلقت في الحال صح

مسئله

لا الاولى ذكره في اللمع والتذكره وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع ايهما وعلى قول اهل الثاني يقعان جميعا

مسئله

فرع واذا قال انت طالق في اول يوم انت فيه طالق فاذا طلقها من بعد فان كان في يومه وقع ولم تقع الاولى وفاقا وان كان في يوم اخر وقع ايضا عند الهادي وعلى قول اهل التحبيس لا تقع ايهما وعلى قول اهل الثلاث تقع هذه الاولى ايضا من تجرد ذلك اليوم

فرع وان قال انت طالق ثلاثا في اول يوم انت فيه طالق ثم طلقها من بعد فان كان في يومه هذا لم تقع شي من الثلاث وفاقا بل الناجز وان كان في يوم اخر لم تقع منها شي ايضا على قول الهادي وعلى قول اهل الثلاث تقع منها ثنتان في اول اليوم والتي اوقعها وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع شي من ذلك كله بل الناجز ويكون تحبيسا ولعله اولى

فرع وكذا لو قال انت طالق ثلاثا قبل ان تقع عليك طلاقي ثم طلقها وقع الناجز لا الثلاث الا على قول اهل الثلاث فتقع منها ثنتان مع الناجز وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع من ذلك كله بل الناجز والاقرب انه يصح لانه لم يتقدم المشروط على شرطه ذكره الامام احمد بن يحيى

فرع واذا قال متى فعلت كذا فانت طالق ثلاثا قبل حنثي في يميني هذه ثم فعلت ذلك طلقت واحده فقط وعلى قول اهل الثلاث ثلاثا وعلى قول من صحح التحبيس لا تقع شي بل الناجز ولعله اصح

مسئله واذا قال انت طالق الى حين واذا به بعد حين او مع حين طلقت عند موته ذكره المرتضى وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير فيعمل فيه بالمتيقن وهو موته حيث لا نيه وقال ص ش انها تطلق بعد لحظه قال الامام وهو الاولى وكذا اذا قال انت طالق الى حين وكذا الوقت زمان او وقت او دهر او عصر او حقب فان قال في حين او نحوه فالاقرب انها تطلق في الحال وفاقا

مسئله واذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله طلقت عند انتصافه حيث لا نيه له وهكذا في الشهر اذا علقه باول اخره او باخر اوله فيقع عند انتصافه وقال ش ان اول اخر اليوم قبيل الغروب واخر اوله عقيب طلوع الفجر وكذا في الشهر ونحوه

مسئله واذا قال انت طالق يوم يقدم زيد او نحوه فالمراد وقت قدومه ولو ليلا حلا وش وان نوى النهار لم تطلق ان قدم ليلا وان قدم نهارا التبس انها طلقت في اوله الا ان تعدم نوم التكلم فوقت القدوم مرتبه

مسئله واذا قال انت طالق في راس شهر كذا او اوله او اهلاله وقع عند رويه هلاله عند غروب الشمس فان قال في راس شهر قد دخل فباخره وان جرى العرف بان راس الشهر يراد به اخره عمل به

مسئله واذا قال انت طالق في الجمعه اقتضى كل جمعه عند طلوع الفجر في جامع تحلل الرجعه حتى يتم ثلاثا ثم لا شي من بعد لو تزوجها بعد زوج ثاني وان اراد جمعه معينه فباولها وان اراد جمعه منكره فباول جمعه وكذا في السبت وفي الخميس وغيرهما حيث جا بالالف واللام لانهما للاستغراق فكانه قال في كل جمعه وهكذا اذا قال في العيد فان قال يوم الجمعه فلعله تقع في اول جمعه فقط

مسئله واذا كتب او ارسل اليها او الى غيرها قد جعلت طلاقك اليك او طلاقها اليك كان تمليكا مقصورا على مجلس بلوغ الكتاب او الرساله لا العبره

مسئله وكنايه الطلاق

ولا يقعون من صحح التحبيس

وفي الحفيظ هنا لا تقع لان الطلاق يحتمل ويحتمل والاصل ان لا طلاق فتامل

كنايه

كنايه تيه فاذا نوى بها وقع فى الحال الا ان يريد متى وصلها الكتاب او يذكر ذلك فى كتابه وقال ص انها صريح
مسله واذا كتب انت طالق ثم استمد بالقلم من الدواة ثم كتب اذا اتاك كتابي او اذا فعلت كذا فان
كان استمداده من الدواة لانقطاع المداد من القلم عفى عن ذلك وصح ما شرطه بعده وان كان لغير حاجة اليه
او لحاجة اخرى وقع الطلاق فى الحال ولم يصح ما شرطه بعده كما اذا سكت لغير حاجة ثم شرط او شرطا //
او استثنى بعده لم يصح ذكر ذلك فى البحر ولعله مستقيم حيث لم ينو الشرط فاما حيث نواه اوله فهو يصح
ما لنيته فى الباطن ولو لم يكتبه فى باطن الحكم لا فى الظاهر **مسله** واذا كتب انت طالق متى قرات
كتابي طلقت عقيب قراتها له اذا كانت تقرى لا بقراة غيرها له عندها الا اذا كانت لا تقرى **مسله**
ووجهين قال الامام المهدي وهو الاولى
واذا كتب انت طالق عقيب يصلك المقصود طلقت واذا اصل كله وقد امتحا بعضه فان كان المقصود
لم تطلق وان كان غيره فوجهان الارجح انها تطلق **مسله** واذا قال انت طالق اليوم او غدا"
او قال غدا او اليوم فقال فى التذكرة وبعض ش يقع اليوم وقال فى التفريعات وبعض ش يقع غدا"
لانه المتيقن واليوم مشكوك فيه كما اذا قال انت طالق او لا او لم تطلق او قال واحدة او ثنتين طلقت
واحدة **مسله** واذا كتب الطلاق على ما لا ينقرى كالماء والهوى فلا حكم لها وان كتبه فى صحن الورق
ونحوه اى فى قرطاس بالخرق مكان الحروف صح وان كتبه بذرور التراب او الب فتق او نحوه فوجهان
ذكره فى البحر
مسله ويصح الطلاق بالاشارة المفهمة ممن لا يمكنه الكلام فهى كنايه واما من يمكنه //
لانه لا اصل ... فى حقه
فقال فى الشرح لا يصح وقال الامام ح انها كنايه كالكنايه وهو ظاهر كلام ط فى اللمع **مسله**
لانه من حقه ان يكون ممكنا
واذا قال انت طالق امس لا يصح وقال ح وش وابو جعفر يقع فى الحال فان قال من امس وقع حالا
الكلات او فيه فهو اقرار به **مسله** واذا قال انت طالق امس غدا او غدا امس وقع //
حالا ان كان فى النهار لا فى الليل ولا يقع شى الا اذا كان فى القيام المعتاد قبل الفجر فالاقرب انه يقع فى يومه
مسله واذا قال انت طالق حال موتي او موتك لم يقع لمصادفته البينونة بالموت ذكره فى
الانتصار ومهذب ش والشهيد ح وقال الفقيه المهدي احمد بن الحسين يقع ويفسخ الميراث اذ هو باين
وهو ظاهر كلام المرتضى فيمن قال انت طالق الى حين لانه قال يطلق بالموت **مسله** واذا قال
انت طالق قبل بعد موت زيد وقع حالا الا ان ينوي قبله وصدقته فحال موت زيد وكذا اى بعد
ورجح الدكره والصعيري يقع بعد موت زيد لان حال الموت من جملة حال الحيوه له
قبل موت زيد يقع حال موت زيد **مسله** واذا قال بعد قبل بعد رمضان وقع
اول شوال لان قبل بعد رمضان وقد علقه بعده وكذا اى قبل ما بعد قبله رمضان وقع //
لان الذي بعد قبله رمضان هو ذو القعدة وقد علقه بالذى قبله وهو شوال وان اراد به الشهر
الشهر وقع حالا وان قال قبل ما بعد قبله رمضان وقع فى اخر شوال ان لم يرد به //
مسله واذا قال انت طالق بعد ما قبل بعده رمضان وقع فى اول شعبان وكذا اى قبل ما بعد قبل رمضان اذا اراد به الشهر
وكذا اقبل رمضان وقع اول رمضان وكذا اى قبل بعد رمضان اذا اراد به الشهر
قبله رمضان وقع اول رمضان ~~ولذا اى~~ وان اراد به الشهر وكذا اذا قال قبل ما
وكذا اى بعد ما بعده رمضان **مسله**

لان المقصود من الكتاب موضع الطلاق وقد وضح له

لان العبرة بالاوايل المعنى لا باللفظ

لانه لو خرق غير مكان الحروف بل بقى فى القرطاس ما هو كالحروف لم يطلق اذ لا فعل له

المختار يقع مع ارساله لانه صار معلوما

وان قال في قبل ما بعد بعده رمضان وقع في جمادى الآخرة اذا اراد الشهر وان لم يرد وقع حالاً **مسألة**
وان قال اذا رايت البدر ففي ليلة رابع عشر غالبا وان قال اذا رايت القمر فهو من بعد ثلاث
في اول الشهر الى ان يبقى ثلاث في اخره وان قال بعد يوم فهي في مثل وقته في اليوم الثاني ان قاله نهاراً
وان قاله ليلاً فبغروب شمس ثانيه **مسألة** وان قال انت طالق اذا رايت الهلال لم يطلق
الا برؤيتها له ذكره ح وقال ش ورجحه في التذكرة يطلق عند وقت رؤيته ولو لم يره هي الا اذا
ارادت رؤيتها له **مسألة** واذا قال في ربيع او في جمادى وقع في اول الاول منهما وكذا
اذا قال في يوم العيد طلقت في اول عيد وان قال في العيد طلقت في كل عيد مع تخلل الرجعة حتى
تكمل الثلاث كما اذا قال في يوم الجمعة **مسألة** واذا قال عند موت زيد او عمرو وقع
لموت الاول منهما وهو الاولى الا ان ينوي الثاني منهما عملت نيته باطنا وظاهرا وقيل
باطنا فقط وبالاولى على قول التفريعات لموت الاخر منهما لانه المتيقن قلنا **مسألة**
واذا قال هذه طالق وهذه او هذه احتمل انه قطع بطلاق الاولى وخير بين الاخريين واحتمل انه
خير بين طلاق الاوليين معا وبين طلاق الاخرى [illegible] ويرجع الى نيته في ذلك فان لم تكن له
نية رجع الى ما عرف من شاهد حاله وان لم فالاحتمال الآخر اظهر لتوسط حرف التخيير **مسألة** وان قال
هذه طالق او هذه وهذه احتمل انه خير في الطلاق بين الاولى والثانية ويرجع الى نيته في ذلك
فان لم فشاهد حاله فان لم فالاحتمال الاول الارجح وحكم التخيير في المسألتين وفي الاولى انه طلاق
في الذمة فيوقعه على من شاء من الذي خير بينهن على قول م بالله وعلى قول ط وهد فقد وقع طلاق
ملتبس بينهن فلا يصح التعيين كما تقدم **مسألة** واذا علق الطلاق بقبل شيء بحيث جعل
الشيء شرطا نحو اذا قدم زيد فانت طالق قبله بشهر لا يقع حتى يحصل الشرط على الاصح وعلى قول
من يصحح التحبيس يقع قبل قدومه بشهر وحيث لم يجعله شرطا نحو قوله انت طالق قبل موت
زيد او نحوه فالشرط يكشف عن وقوع الطلاق لكن ان لم يحد القبل بحد وقع في الحال حيث
الكاشف يعلم حصوله كالموت وحيث يجوز حصوله وعدمه فلا يقع الطلاق حتى يحصل وبان
ونحو ولد الوطء فانه [illegible] حصول الشرط [illegible]
لها وقوع الطلاق من كلامه الا ان قال قبيل كذا فلا يقع الا قبيله في الوقت الذي يعقبه
الكاشف وان حد بذلك القبل بحد بحيث الكاشف شيء واحد نحو قبل موت زيد او قدومه
او نحوه بشهر ينكشف بالموت او القدوم انها طلقت قبله بشهر الا ان مات احدهما او زيد
صح قبل مضي الشهر من وقت كلامه فلا طلاق وحيث الكاشف شيئين احدهما على
الثاني او كانا وقتين نحو قبل رمضان وشوال بشهر فقيل انه يقع قبل الاخر منهما بشهر
وقال السيد ح والفقيه س قبل الاول منهما بشهر وقال [illegible] والفقيه ل لا يقع شيء لانه

قال المصنف هذا
في غالب الاحوال لانه
قد شاهدته لم يكمل
وشهر [illegible] عشر بل
في ليلة رابع عشر
ليلة خامس عشر
لم يعلق بذكره

لان رؤيتها شرط
في الطلاق

مسألة واذا قال انت طالق [illegible] كلما [illegible] الشمس [illegible] لعدم الطلاق

لانه علقه بظرف يعلم
حصوله فيتعلق باوله وهو
الحال

مستحيل

مستحيل لانه يقع قبلها بشهر وهكذا يكون في العتق واذا كان في وقف العتق صحيحا فهو من راس ماله
وان كان مريضا فمن الثلث وفي الطلاق تعتد من يوم وقوعه عدم وعند الهادي من يوم علمت حصول الكاشف

فصل والحلف

بالطلاق يصح مع الاختيار ولو حنث مكرها او ناسيا خلاف ف ود ون وض وقط لا ان حلف مكرها ولو على فعل واجب او ترك محظور الا ان يريد صحته صح خلاف الفقيه ح يصح من المكره

مسئلة ومن حلف بالطلاق ليفعلن كذا فان عين له وقتا باللفظ او بالنية حنث بمضيه قبل فعله وان لم يعين له وقتا حنث قبيل موته حال النزاع فان طاهر او موتها ان ماتت قبله وقال الازرقي لا حنث لموتها وقيل ح ان مراد ط حين تكون الفعل يفوت بموته دونها ومراد الازرقي حيث لا يفوت بل يمكن بعدها

مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت الا باذني او بغير اذني فانه يعتبر اذنه لها في كل خرجة خلاف ش والحيلة في حصول الاذن ان يقول كلما اردت الخروج فقد اذنت لك قال في الكافي هذا اذا كان عادته منعها من الخروج وان كان عادته عدم منعها اعتبر اذنه لها مرة فقط

مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت الا ان اذن لك اعتبر اذنه لها مرة فقط ثم تنحل يمينه من بعد وكذا لو قال الى ان يمرض ابوك او نحو ذلك فمتى مرض انحلت اليمين ومتى حنث في ذلك كله مرة انحلت اليمين الا ان قال كلما خرجت فانه يتكرر الحنث

مسئلة واذا قال انت طالق ان خرجت بغير رضاي ثم رضي لها سرا او لم تعلم وخرجت فقال م لم تطلق وان قال ان خرجت بغير اذني او الا ان اذن لك ثم اذن لها سرا ولم تعلم وخرجت فقال م بالله وض زيد وش لا يحنث لان الاذن اباحة وهو لا يعتبر العلم بالاباحة وقال ابو جعفر وح يحنث لان الاذن من الايذان وهو الاعلام

مسئلة ومن حلفه غيره بالطلاق او نحوه فله نيته اذ لا يلزمه الحلف به ولو كان المحلف له الامام او الحاكم الا ان يعين الامام او اذا كان مذهبهما جواز التحليف به لانه مذهب ن وص بالله

مسئلة واذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره طلقت وكذا لو لم يكرره بل قال بعده ان خرجت انا او انت او العبد فانت طالق فهذه يمين بالطلاق فيحنث في يمينه الاولى فتطلق لا ان قال بعد يمينه انت طالق ان خرجت انت او زينب فلا يحنث لان هذا ليس بيمين

مسئلة واذا قال ان حلفت بطلاقك يا هند فزينب طالق ثم قال واذا طلقت زينب بالتحليف فانت طالق طلقتا جميعا وان قال اذا طلقت زينب بالتنجيز طلقت زينب لا هند

مسئلة واذا قال لزوجتيه ان حلفت بطلاقكما فهند منكما طالق وكرره لم تطلق لانه حلف بطلاق هند وحدها فان قال ان حلفت بطلاقكما فهند الثالثة طالق وان حلف بطلاق هند فانتما طالقان طلقت هند لا هما وتطلقان هما لا هي في العكس

مسئلة واذا قال للمدخول بها وغير المدخول بها كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان وكرره ثانيا طلقتا واحدة واحدة

الا ان يكره بحق لجوازه في مذهبه

لان الحنث حصل بموتها كما حصل بموته ح

لان الباء للالصاق

لتقدم الخاتمة

لانه قد صار حالفا بقوله اذا طلقت زينب فانت طالق لتقدم الشرط على الجزاء ح

وان كرره ثالثا لم يقع بالثالثة شي لانه قد بانت التي لم يدخل بها فلم يصح الحلف بطلاقها **مسألة**
ومن حلف بالطلاق او بغيره واستثنى فيها صح استثناؤه وشرطه ان لا يستغرق وان
يكون متصلا بكلامه ولا يمنع الاتصال ما عرض له من تنفس وابتلاع ريق او بلع او فتح فيه او
سعال او عطاس او التذكر لما يستثنيه وليس من شرطه ان يكون عازما على الاستثنى من اول
كلامه خلاف الامام ح وبعض ص وقال ن يصح الاستثنى بعد التراخي ولو طال اذا كان عازما عليه
من عند حلفه **فرع** ويصح الاستثنا عددا ولو تقدم على المستثنى منه في اللفظ نحو
انت طالق الا واحدة او انت الا واحدة طالق ثلاثا خلاف بعض ش **مسألة** واذا قال
انت طالق غير طالق او واحدة الا واحدة لم يصح الاستثنى فان قال انت طالق الا ان يشا ابوك
او نحوه فهذا يصح الاستثنى فيه وهو بمعنى ان لم يشا **مسألة** واذا قال انت طالق
واحدة وواحدة الا واحدة وقع ثنتان على قول اهل الثلاث وقال ش يقع الثلاث كلها وتكون
الواحدة المستثناة من المجاورة فلا يصح الاستثنى **مسألة** واذا قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين وواحدة لم يصح الاستثنى ووقعت الثلاث وقال ف ومحمد يصح استثنا الثنتين
لا الواحدة وكذا الخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة والا واحدة والا اخرى
مسألة واذا قال انت طالق ثلاثا ~~الا ثلاثا الا واحدة~~ للسنة وواحدة الا واحدة فيه وجهان
احدها لا يصح استثنا الواحدة فيقع ثلاث والثاني انه يصح ويقع ثنتان وكانه قال ثلاثا الا واحدة
وان قال ثلاثا الا الاثنتين ونصفا وقعت واحدة **مسألة** واذا قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقعت واحدة على الاصح وقيل ثنتان وقيل ثلاث **مسألة** واذا قال انت طالق
خمسا الا اثنتين ~~الا واحدة~~ طلقت ووقعت ثلاث لغو ~~الزائد عليها~~ الاستثنى من الخمس وقيل واحدة
فقط ويكون الاستثنى من الذي يقع وهي الثلاث لا من الزائد عليها وكذا لو قال خمسا الا ثلاثا وستا
الا اربعا فيقع ثنتان وقيل ثلاث وان قال خمسا الا اثنتين الا واحدة طلقت ثلاثا وقيل لا شي
مسألة واذا قال انت طالق من واحدة الى الثلاث او من ثلاث الى واحدة فصل يقع واحدة وقيل
ثنتان وقيل ثلاث ورجحه الامام ح **مسألة** واذا قال انت طالق ان شا الله طلقت ان كان
مشيئا اليها او كان طلاقها واجبا او مندوبا وحيث لا فلا طلاق عند الهادي فصل ويعتبر الانشا
والاشاه في مجلس الطلاق ولا عبرة بما قبله وفي ح للحال حال لفظه وهو الاولى وقال الامام انه يقع
الطلاق مطلقا وقال ن وح وش يقع مطلقا فان قال انت طالق الا ان يشا الله طلاقك انعكس
الاول عند الهادي **فرع** مسألة فان قال انت طالق الا ان يشا الله عدم طلاقك فالمراد به الا ان يشا الله
× عدم طلاقك فان كان طلاقها حينئذ واجبا او مندوبا او مباحا طلقت وان كان مكروها او
محظورا لم تطلق ويكون قوله الا ان يشا الله والا ان يشا زيد بمعنى ان لم يشا ليلا يكون استثنا

لان استثنى الواحدة
من الثلاث الاخرة
تكون ابدا مالا واحدة

لان مقصوده بما
ذكره هو تعريف العدد
لا كما قلن من الطلاق
عليها

× فالمراد به الا ان يشا الله الوقوع

لانه اسمي حاله لاكلمه

للكل **مسئله** واذا قال انت طالق الا ان يشا زيد اعتبرت مشيته في المجلس
ان كان حاضرا او في مجلس علمه ان كان غايبا فان شا عدم طلاقها لم تطلق وان لم يشا طلقت
فارغ وط وكذا لو قال الا ان يقوم زيد او الا ان يدخل فانه يعتبر قيامه ودخوله في المجلس
او في مجلس علمه ان غاب وفسر ابه مبني على انه نواه في المجلس او عرف ذلك من قصده اوجرا
به العرف والا كان على التراخي وفيه نظر واحتمل ان قوله الا ان يقوم مثل قوله ان لم يدخل وهي
على التراخي خلاف فقط فيكون فورع هذا اشل وط انها للفور ومثله في الكافي وقال انه وفاق

مسئله واذا قال انت طالق الا ان يشا ابوك ثلاثا احتمل ان مراده الا ان يشا ثلاث
مشيات او شا الفور ولا يقع شي ان شاها وان لم يشاها او شا اقل وقعت واحده واحتمل ان
~~من~~ يريد الا ان يشا ثلاث تطليقات وفي هذا احتمل ان يريد الا ان يشا ثلاثا فثلاث
تطليقات واذا شا ثلاثا طلقت وان شا اقل من ثلاث او لم يشا شيا وقعت واحده واحتمل
ان يريد الا ان يشا ثلاثا فلا شي واذا شا ثلاثا لم يقع شي واذا شا دونها او لم يشا شيا وقعت
واحده وان يريد ذلك شيا حمل على الوجه الاخير لانه اظهر ذكره في المهذب وفي المسله احتمال
ثالث وهو انه ان اراد انها طالق ثلاثا الا ان يشا ابوها فلا طلاق

فصل والخلع طلاق باين يصح من الزوجه والطلاق بعده وقال زيد وداود انه فسخ اذا وقع
بلفظ المخالعه او المباراه وللخلع شروط

مسئله الاول وقوع الطلاق
من الزوج البالغ العاقل المختار او وكيله به او فضولي واجاز عقده لا شرطه
ولو كان الزوج مريضا او محجورا عليه او عبدا غير ماذون له ومن زوجته المختاره
العاقله البالغه المطلقه التصرف فلو كانت محجوره صح اذا اذن لها الحاكم او اهل الدين
وان لم صح ايضا وكان العوض في ذمتها تطالب به بعد فك الحجر فان كان شيا معينا من مالها
لزمها قيمته في ذمتها كما لو كان لغيرها

مسئله وان كان الزوجه امه او مدبره
واذن لها سيدها انه صح ولزمه العوض وان لم ياذن به صح ولزمها العوض في ذمتها متى
عتقت الا ان يدلس عليه باذن سيدها اذن لها كان دين جنايه في رقبتها وكذا اذا اذن
لها سيدها بقدر معلوم ثم ان ادت عليه كان الكلام في الزايد كما مر وان اذن مطلقا وجب عليه
مهرها وان كانت الخلع مريضه مرض موتها كان العوض من ثلث تركتها بعد قضا الديون

مسئله ~~ويصح الخلع مع الغير بعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح~~
كنشوز الكبيره وقال في البحر والكافي لا يصح لعبد م [illegible] النشوز منها الا اذا العوض
من غيرها

مسئله ويصح الخلع مع الغير لعوض منه كما يصح ان يكون المهر في النكاح
من غير الزوج والثمن في المبيع من غير المشتري والعوض في العتق من غير العبد وقال ش
لا يصح اذا كان العوض من غير الزوجه ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي ون وقال ع

مسئله ويصح الخلع مع ولي مال الصغيره اذا كان لها فيه مصلحة وان كانت مكاتبه فعال في البحر كذا ايضا وفيه نظر بل يكون عليها
الا ان اذن لها سيدها وان لم يقع منها ولعل سنوه ها صح اصل

لان اذن السيد
اباح لها التصرف
لا انه يلزمه المال
لمرسار

وهذا احتمال
لصاحب الكتاب
وهو نظر جيد
يصحح بعدم
الاسمي
وتاخره لنا

اذا كان العوض عينا
وان كان في الذمه
سلمت الى قدر الثلث
والباقي دينا وهذا
اذا كان عقدا لا شرطا
فلا يصح الا لحصول جميعه

يقع الطلاق رجعيا ويلزمه العوض لاجل الضمان به ومثله في اللمع وح
فرع واذا قال للغير طلقها على الف مني او على مهرها مني صح ولزمه وان قال طلقها
على الف او على مهرها او انت بري من مهرها فطلق الزوج فقال الهادي يصح ويلزمه ذلك
وقال م وط لا يلزمه الا اذا ضمن به وان كان موقوفا على اجازة الزوجة في العقد ان اجازته
صح ولزمها وان لم بطل فلو قال طلقها على البرا من كل شي اها لم يلزمه شي لان الضمان بالبرى
لا يصح ذكره في البحر **مسئله** وحيث العوض من غير الزوجة يصح عندنا ولو
كرهت او كانت صغيرة او مجنونة او محجورة او غير ناشزة **مسئله** واذا جا بلفظ
المخالعة او المباراة فهو كناية في الطلاق وعلى قطاوي مضر انه صريح وعلى قطانه صريح
ان ذكر العوض وان لم يذكره فكناية **الثاني** ان تكون الزوجة ناشزة عما يلزمها لزوجها
بالزوجية او تكون خايفة لعدم قيامها بذلك في المستقبل فالنص او بطلبه
الطلاق لغير سبب منه وقال ابن اصفهان لا يكفي ذلك وهو مفهوم كلام اللمع قيل او تكون
تكرهه لغير سبب منه قال في الكشاف او تكون موذية له او لاهله وهذا وهذا حيث
يكون العوض منها فاما حيث هو من غيرها فلا يعتبر النشوز على الاصح وقال في التهذيب
لا يعتبر وقال م بالله وح ان النشوز غير شرط مطلقا **مسئله** واذا ارادا
بالخلع من غير نشوز ولا ما في حكمه فمع العقد يقع الطلاق بالقبول رجعيا ويبطل
العوض وفي الشرط كذا ايضا حيث هي الشارطة للطلاق ثم طلقت فاما حيث طلقها مشروطا
بالعوض او بالبري فلا يقع الطلاق ولو ابرأته او سلمت العوض فهو غير صحيح واذا لم
يصح لم يقع الطلاق **الثالث** ان يقع الطلاق على عوض مال او له ما لا يتسامح
به واما اكثره لمن غيرها فلا حد له واما منها فالى قدر مهرها ونفقة عدتها وما تستحقه
عليه لاولاده الصغار مدة حضانتهم من اجرتها ونفقتهم وكذا ما قد صار اليها
منه من النفقة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها ذكره ص بالله وض جعفر
وابن الخليل ولا تحل الزيادة على ذلك الا ان تتبرع بها الزوجة وقال وص وقع وتخريج
م بالله ولو تبرعت بها وقال م بالله وح وش تحل الزيادة مطلقا **فرع** واذا
خالعها على اكثر مما يحل فان كان عقدا وقع الخلع بقدر الذي يصح وبطل
الزايد وان كان شرطا فكذا ان صاحبته هي الشارطة للعوض منها لم يقع الطلاق
مسئله واذا خالعها على نفقة عدتها وتربيته اطفالها منه صح ولو لم
تذكر قدر ذلك لان الخلع يقبل الجهالة الكلية عندنا وهو واقع في الحقيقة على
مثل ما عليها له ذكره في الشرح فلو طلبها تسلم له ذلك وهو ينفق عليها وعلى اولادها
في كل وقت لها لحب فيه كان له ذلك وان ماتت او مات اولادها رجع عليها بقدر

وهو النشوز المستقبل

الصحيح انه لا فرق بين ان تكون هي الشارطة او هو فانه لا يقع لا رجعي ولا بائن

اذا كان نا ذي نشوز

بعد وقوع الطلاق

لان سواله يجري مجرى الضمان

لا عندنا بل شرط ان تكون العوض منها

المذهب ان مجرد الخوف من المستقبل لا يكون نشوزا مع الخلع

المذهب لا فرق بين ان تكون هو الناشزة او هو فلا يقع رجعي ولا بائن

او على ورثتها

لا هو الراجح مع عدم العوض لانه يجب التكسب عليه فيما عليه لها حالا و الزوجة فالذي عليها كسائر الديون

مائتي

مدة الرضاع والحضانة ودو
الاخير المحضون الى ان يثغر مدة بالـ
[illegible] ها ار [illegible]

مابقي من المدة من العوض وقال ش لابد ان تذكر ذلك فان لم استحق عليها مهر المثل فنبها //
نفقتها واولادها عليه لهم وقالت اذا كان العوض مجهولا كعبد او نحوه بطل الخلع رح٢ه في
الكافي **مسئلة** واذا خالعها على مهرها وهو باق عليه صح وسقط عنه وان
كانت قد قبضته وهو باق بعينه صح وردته له وان كان قد استلفته او وهبته له //
او لغيره او ابرأته منه قبل قبضه فان تصادقا على انهما ارادا الخلع على مثله صح ولزمها
خلاف ف وان لم يتصادقا على ذلك لم يصح الخلع عليه لانه معدوم الا حيث خرج عن ملكها
وهو باق مع الغير فيجب قيمته **مسئلة** واذا طلقها على مهرها قبل الدخول
فان كانت قد قبضته ردته له ومثل نصفه ان كان مثليا او قيمة نصفه ان كان قيميا
لانه رجع له بالطلاق قبل الدخول وقد استهلكته عليه بالمخالعة فتضمنه له وان لم //
تكن قد قبضته ضمنت له مثل نصفه او قيمة نصفه خلاف ف وان كانت قد ابرأته من
المهر ثم خالعها على مثله سلمت له مثله لاجل الخلع واما ضمانها لنصفه لاجل الطلاق قبل //
الدخول فعلى قول ط لا تضمنه له لانها لم تقبضه وهو قول ابي مضر وش وابن ابي الفوارس
وعلى قول الفقيه ح انها تضمنه له وان البرئ كالقبض هد **فرع** ولو قبضت نصف مهرها
وابرأت من نصفه ثم طلقها قبل الدخول على نصفه استحق عليها نصفه بالخلع //
وضمنت له نصف ما قبضت منه واما نصف ما ابرأت منه فالقولان **مسئلة**
واذا خالعها على عوض غير مهرها صح ومهرها باق لها عليه وقال ح سقط المهر بالعوض
سوى كان قليلا او كثيرا وكذا كل حق لها عليه وكل حق له عليها حتى حق النفقة والرد
بالعيب اذا كان بينهما فيسقط قطعا في ذلك كله اذا جا بلفظ الخلع او المبارأة لا ان
جا بلفظ الطلاق فيوافقنا وكذا النفقة عدتها تكون باقية عليه عندنا اذا كانت //
حاملة غير ناشزة او ناشزة عند الخلع ثم زال النشوز **مسئلة** واذا طلقها على
البرئ من نفقة عدتها فعلى قول م يصح البرئ والخلع وعلى قول الهد وبه لا يصح البرئ ويقع //
الطلاق رجعيا بالقبول في العقد الا ان يكون ثم عوض اخر غير البرئ كان الطلاق
بائنا وفي الشرط لا يقع ولو ذكر عوضا اخر مع البرئ **مسئلة** واذا خالعها على
ان تبريه من مهرها فقبلت وامتنعت من البرا فقد وقع الطلاق بائنا واجبرت على
البرا ان امكن والا استحق عليها مثله **مسئلة** واذا طلقها على عوض ليس بمال
كدخول الدار او نحوه لم يكن خلعا ونطلق رجعيا بالقبول في العقد او بالفعل في الشرط

مـ ـهـ
لانه انما لم يغرم البعض
عليه بل يخرج
من د نصفه لاجل
الطلاق قبل
الدخول

لعى قول الفقيه ح ضمن النصف الاخر وعلى قول
ابي ط الغرم [illegible] وش
اي ابي الفوارس
نعه لا يضمن

اذ اخذ او اكثر الى حد اللازم لها عليه ولا ولاد في الصغار

عندي ... لكن الحق ليس بنشوز بان رجعت الى بيته

لانه لا يملك النفقة

لا انه اذا بطل بعض المشروط بطل الشروط

مسئلة وإذا أطلقها على ما في بطنه ما لا يجوز على حمل جاريتها أو فرسها أو على ما في بطنها
من المال أو من الدراهم ثم بان أن لا شيء من ذلك فإن كانت هي المبتدية له بذلك فقد غرته
فيستحق عليها المهر خلاف الوافي والكافي وإن كان هو المبتدي لها به ولم يكن منها إلا تمام
خصوص ذلك فقيل لا يلزمها له شيء ويبطل الخلع وهو قوي إن أجابتها إلى ذلك يكون إنها ما رضيت
بصحته فيلزمها المهر وهو ظاهر كلام ط في الشرح قيل والنظر فيما إذا خرج الحمل ميتا هل
يضمنه له أم لا والأقرب عدم الضمان لأنا لم نعلم حياة الحمل ويكون الطلاق رجعيا إلا
إذا خروج الحمل عالما به فيجب العوض **مسئلة** وهكذا إذا أطلقها على هذا العبد فبان
حرا أو على هذا الخل فبان خمرا ففيه التفصيل الأول وحيث يستحق عليها المهر لا يكون
العوض منها مهر مثلها ذكره ش ومثله في التذكرة وذكره في موضع آخر من الشرح واللمع وذكر فيهما
في موضع آخر المهر يرده فينظر في تحقيقه ولعل المثل أولى لأنه عوض البضع وإذا كان الزوج عالما
ببطلان العوض فلا يستحق عليها شيئا وقال ش بل يجب له عليها مهر المثل وكذا إذا قالت
على ما في بطن جاريتي ولم تقل من الحمل أو على ما في بيتي أو كيسي ولم تقل من المال أو الدراهم
ونحوها فلا شيء عليها له خلاف ش وعند ن وش لا يصح الخلع على الحمل **فرع** وإذا خالعها
على هذا الحر أو الخمر فبان عبدا أو خلا استحقه عليها إن كان لها وإلا فقيمته سوى
كانا عالمين بذلك أو جاهلين ذكره في الكافي و ش إذا كان الزوج عالما أنه للغير ولم يجز
مالكه فلا شيء له **مسئلة** وإذا خالع الذمي زوجته على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما
فبعد قبضه تم الخلع وقبل قبضه بطل الخلع ولم يستحق عليها شيء ذكره في الشرح والفرق
وهو يدل على أن عوض الخلع غير مضمون عليها قبل تسليمه وقال في الكافي إنه مضمون عليها
إذا استحق أو تلف كما يضمن الزوج المهر قبل تسليمه لها ومثله في البحر عن العترة و ح وش
الرابع أن يكون العوض كله أو بعضه للزوج وإن كان كله لغيره لم يصح الخلع
إلا في العبد إذا خالع زوجته رواه عن القاسمية والناصر والحنفية **مسئلة**
ولو طلقها على أن يهب له نصف أرضها أو نصفها لابنه فوهبت له كان الخلع على النصف
الذي له دون النصف الذي لابنه ولو رجعت بما وهبت للابن فقيل يصح رجوعها
وقيل لا يصح لأنه في مقابلة عوض وقد حصل وهو طلاقها قال م ولا بد من قبول الزوج
لما وهبت له ولما وهبت لابنه إن كان صغيرا أو كبيرا وأجاز من بعد قيل ويكفي
القبول للهبة لوقوع الطلاق وإن كانت لا تتم إلا بالقبض على قول م ولعله يكون الطلاق
رجعيا إذا لم يعقد القبض عدم بالله **مسئلة** وإذا طلقها على رد ما معها له من

لأنه لا جهالة منها وبطل الخلع ببطلان العوض ويكون الطلاق رجعيا

إن لم يجوز الأولاد لتعقد منهم صغار

بل لا يستحق القيمة لا بتسليم الزوج فقط وإن استحق والقيمة وإن تلفت بيده

لأن خروج البضع لا قيمة له

لعله في غير الخمر والخنزير لأنهما ملكا مراد بن للكافي

لأن معنى الاستقبال

إذا كان الولد غيرها أو منها عقد من إجازته لا إذا كان فلان جوز لأنه يكون رجعيا من

عقبه

غصبت أو دين فهو لم يكن خلعا إلا أن يذكر عوضا غيره معه وقع الخلع بالعوض **مسألة**
وإذا خالع الرجل زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة على مهرها ولم تجز الكبيرة وضمن الأب للزوج ما لحقه منها صح الخلع ومهرها باق على الزوج ولها طلبه فإن طلبته رجع الزوج عليه قبل طلب الزوجة قيل ع وكذا لو قال لغيره هذه أرضك لفلان وأنا ضامن لك بقيمتها أو على قيمتها فإنه يصح ذلك **مسألة** وإذا خالعها على عوض ثم قال ومتى رجعت علي به فلا حكم لذلك وإن قال خالعتك على كذا على أن تكون لي الرجعة عليك وقبلت فقال م وح هب يصح الخلع ويكون الطلاق رجعيا وقال ش ورأي الفوارس بل يصح الشرط ويبطل الخلع ويكون الطلاق رجعيا **الخامس** اللفظ وهو على ثلاثة أضرب الأول العقد وهو ما جاء به بعلى أو باللام أو بالباء الزائد نحو على كذا أو لكذا أو بكذا أو نحو على شرط كذا أو شرط كذا إلا أن يكون عرفهم يستعملونه للشرط كان شرطا فلا يقع الطلاق إلا بحصول الشرط ويعتبر حصوله في المجلس أو مجلس العلم به إلا أن يريد به متى حصل الشرط قرب أو بعد كان شرطا محضا [illegible] وكذا أن تعطيني كذا فهو عقد وقيل إن حتى وعديه لا عقد به وكذا قوله طلاقك بصلحك أو ببرائك فهو عقد بعوض **مسألة** والعقد يفتقر إلى القبول في المجلس قبل الإعراض إن كان القابل حاضرا وإن كان غائبا ففي مجلس العلم به قبل الإعراض وإن قبل له غيره وأجاز صح وإن تقدم منه سؤال أغنى عن القبول وإن وقع منه امتثال أغنى عن القبول نحو قوله طلقتك على أن تبريني أو تهبيني فقالت أبرأت أو وهبت وقبل الهبة صحت الهبة والخلع ونحو قوله طلقتك على أن تقومي فقامت أو على أن لا تدخلي وهي متهيئة للدخول فتركت فيقع الطلاق رجعيا إلا إن كانت ساكنة فلا يقع الطلاق إذا لم تفعل وإن قال على أن تدخلي فدخلت فقيل هب يقع الطلاق رجعيا وقيل ع لا يقع إن لم يقبل إلا أن الدخول يقع بعد مفارقتها للمجلس فلا حكم له **مسألة** ولا يصح رجوع الزوج في عقد الطلاق على عوض قبل قبولها ويصح رجوعها في عقدها قبل قبول الزوج له نحو قولها أبرأتك أو وهبتك هذا على أن تطلقني ثم رجعت عن ذلك قبل قبول الزوج **مسألة** وإذا قال لها بعتك نفسك بمهرك أو بألف فقبلت فهو كناية في الطلاق يصح به إذا نواه أو تقدمت المواطاة عليها أو طلبها للطلاق وكذا لو قال العبد بعتك مني رقبتك بكذا فقال بعت أو نعم ونوى طلاقا فهذا ذكره م بالله وحيث أراد البيع لا يقع شيء **مسألة** وإذا قال أنت طالق

لكمال شروطه ويلغو شرط الطلاق مع حصوله كما في النكاح

لا بمعنى إلا

فهو عقد

وإنما يحتاج القبول لكونه عقد في الطلاق والعتق بخلاف البيع ونحوه لأنهما يقتضيان بعوض عن شيئان مال

فورا في المجلس

لأنه لا منفعة له في دخول الدار

لأنه رجوع عن الطلاق وهو لا يصح لقوة نفوذه فكان كالطلاق المطلق ورجوع
الزوجة على مال فيصح
رجوعها قبل الطلاق
في العقد وأما الشرط
فلا يصح الرجوع منه
مطلقا

أو لا نية له

على الأب لأن ذلك
ضمان درك وإن
ضمن له بمثل المهر فلعله
ثبت للزوج الرجوع صح
هذا على قول
السيد يحيى أنه
لا يصح إلا إذا عقد على الطلاق
وأما على قول
الهادي فهو يلزمه وإن لم
يصح

اعلم أنه عقد في عرف الشرع
لأجل الباء الزائدة
ولكنه قد صار بمعنى الشرط
في عرف الغالب فيكون
شرطا بمعنى شأن

لانه كالبرى على وجه الماضي

على ان آي او على ان تبري من مهرك فقالت قبلت او ابرأت صح البرى والخلع وكذا اذا قالت له
ابرأتك على طلاقي او على انك طالق فقال قبلت صح الطلاق والبرى وان قالت قبلت صح الطلاق
لا البرا لكن يكلف عليه وعلى قيمة فذ وقع البرا وكذا اذا قالت وهبت لك هذا او ابرأتك على

لان الامساك في الخلع والهبه يقوم مقام القبول

ان تطلقني فان قال طلقت صح الكل وان قال قبلت صح البرا والهبه لا الطلاق فاذا امسح من
طلاقها كان لها الرجوع في الهبه والبرا **مسئله** وانما يصح الخلع على البرا اذا كان المهر
دينا فاما اذا كان عينا فالبرا من الاعيان اباحه لا يصح الخلع عليها بل يقع الطلاق بالصورتين في
العقد رجعيا وفي الشرط لا يقع الا ان يجري العرف بان البرا من الاعيان يستعمل بمعنى الرد
والفسخ للمهر فانه يصح او قبله الزوج في المجلس وكون المهر معلوما واذا افتداه غيره ثم

لان الفسخ لا تلحقه الاجازة

اجازه صح حيث هو تمليك لا حيث هو فسخ ذكر ذلك الفقيهان س ق **مسئله** واذا
كان العوض ليس بمال نحو دخول الدار فانها تطلق بالقبول ولا شي عليها ان لم تدخل من

لان عقد طلاق مع العوض او باقي حكمه في المجلس

بعد وقال ص بد لا يحتاج قبولا وقال ش اذا لم تدخل لزمها مهر المثل

الثاني **الشرط** وحروفه ان واذا واذ ما ومتى ومتى ما ومهما ومن واي وكلما فلا يحتاج
قبوله ولا يصح الرجوع فيه مطلقا ولا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط ولو طالت المده
الا ان يعلقه بوقت ففيه ويعتبر حصول النشوز حال حصول الشرط فاذا لم يمكن منها نشوز
ولا ما في حكمه بطل العوض والخلع ولم يقع الطلاق وقيل الا ان يقع البرا حيث هو الشرط
او الهبه ونحوها الا لاجل الطلاق المتقدم بل لله تعالى او للرحامه او لعوض اخر فانه يصح ويقع
الطلاق رجعيا اذا قبل هبتها **مسئله** واذا قال طلاقك فك برايك فمتى ابرأته طلقت

رجعيا

وهو قوي للعرف

او قال طلاقك فكذا خروجك فمتى خرجت طلقت ذكره ص خلاف الافاده **مسئله** واذا
قال لغيره متى سلمت لي امرأتي مهرها او كذا فطلقها فهذه وكاله مشروطه بالتسليم فان
حصل ثم طلقها الوكيل صح وكان رجعيا لان الزوج ملك العوض بمجرد التسليم فان كان مراده

لانها مشروطه ملكه لما سلمت اليه

لانه صار فضوليا

تسليما يوجب الملك لم يصح الوكاله ولا الطلاق ذكره م بالله قال في الكافي الا ان يقع التسليم
على وجه يوجب الملك نحو ان تملكه اياه هبه وتقبل او تعطيه اياه بحيث يتعرف فيه ما شا

قوي على اصول م بالله

فانه يصح الطلاق ويكون خلعا والاقرب انه كالعقد على الخلاف فيها **الثالث**
العقد نحو قوله ابريني وانا اطلقك فابرته في المجلس ثم طلقها فيه او قالت له طلقني
وانا ابريك فطلقها في المجلس وابرته فيه فعلى قم وع والكني وابن الخليل لا يكون خلعا وعلى قم

لانه ليس بعقد
ولا شرط

والمهر

مسئله واذا قالت طلقني على ان ابري
مما لي ابرأته في الطلاق والبرى ع

وان طلق فلا رجوع لها والطلاق رجعيا لحصول عوضها
لانه لا يملك الا بنفس الطلاق قن

رجعيا لانه لا عوض له
لدخول الدار
الا ان يكون لدخول الدار
اجرة ع وكان خلعا

ح
وروى عن الامام
الهادي انه يعتبر ذلك حال
التعليق وبه قال
السيد امير الدين ط
وهو قوي لان الاحكام لا
تتعلق بالاسباب لا
بالشروط

والى مضى يكون خلعا **فرع** وإذا افصح من الطلاق بعد ما ابرأته فلها الرجوع في البري
خلاف ن و م وان وقع الطلاق منه في مجلس آخر او وقع البرا منها بعد الطلاق
في مجلس آخر كان رجعيا لا خلعا وفاقا فيحتمل الآن تقول طلقتك لاجل ابرائك ويقول
هي ابرأتك لا لاجل طلاقه فكذا في الخلاف **فرع** وإذا قال انت طالق فقالت وانت بري
فهو رجعي وإذا ابرأته فقد سقط مهرها وإذا قالت ابحتك على جميع حقوقك
لعدم العقد
كما تعتاد كثير من الناس فلا تعود مهرها فان ادعته انها ما ابرأته الا لان تريد البينونة
الشهود
منه فلها الرجوع في المهر إذا صادقها على مرادها او بينت على اقراره او على ما عرفوا
من شاهد حالها انما تعلم او تظن انها اذنت به البينونة **فرع** وهكذا إذا قالت طلقني
وانت بري فطلقها فهو رجعي الآن يعرف من قصدها انها ما ابرأته الا لتطلقها
فتكون على الخلاف في العدة وكذا ان قال طلقتك لاجل ابرائك **مسألة** وإذا قالت
لانه تمليك معلق بشرط الطلاق
طلقني ولك الف فطلقها كان رجعيا لانه لم يملك العوض وقال ش و م ومحمد بل يلزمها
الالف ويكون خلعا قلنا وهذا الخلاف فيما إذا قال لغيره خط لي هذا الثوب ولك الف او نحو ذلك
فهو جعالة عقدها غير لازم وإذا وقع الفعل لزم العوض ذكره في الكافي ولعله كقول م بالله
ولو قال اجرة المثل والمذهب ان في مثل هذه يلزم اجرة المثل
والمرتضى في الاجارة الفاسدة إذا كانت الاجرة مسماة معلومة وحسب **مسألة**
وإذا قالت طلقني ثلاثا على الف او بالف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف وان زاد ثانية فثلثيه
وتستحق بالعدد من نصف المسمى بين اثنتين سماها والا فمتعتين
وان زاد ثالثة فكله إذا وقعت كلها في المجلس وتخلل بينها عقدان وشون ان وعلى قول م بالله
لا يحتاج الى ذلك بل يطلقها ثلاثا بلفظ واحد وقال ح لا تستحق شيا الا بكمال الثلاث في قولها
وذلك لان العوض والمعوض عنه مما يصح دخول التجزية فيهما تقسيطا
على الف **مسألة** وان قالت ابرأتك ان طلقتني ثلاثا او إذا طلقتني ثلاثا فلك علي
لان البري والضمان مشروطان بالثلث كلها فلا تستحق شيا منه بالواحدة والثنتين
الف لم تبن ولم تستحق شيا من الالف حتى يطلقها ثلاثا وتراجع بين كل تطليقتين لان
الاولتين رجعيتان والثالثة خلع **مسألة** وإذا قالت طلقني ثلاثا على الف
لان المقصود البينونة وقد حصلت
ولم يبق لها من الطلاق الا واحدة فطلقها واحدة فقال ش تستحق الالف كله وقيل ثلثه فقط
لان الطلاق المثلث وقع لا مزيد على الثلاث
وقيل ان كانت عالمة بانه لم يبق لها الا واحدة وطلقها واحدة استحقه الكل وان لم فثلثه ولعله
اقرب **فرع** وإذا قالت طلقني عشرا على الف فطلقها ثلاثا استحق الكل وان طلقها واحدة
او ثنتين فهل تستحق بقسطها من الثلاث او من العشر فيه وجهان الارجح
من الثلاث **مسألة** وإذا قالت سالتك تطلقني ثلاثا على الف فقال بل واحدة
وقد فعلت استحق ثلثه وعليها البينة في الزائد لانها تدعي استحقاقه **مسألة**

ولانه ليس بشرط ولا عقد بل كلام منقطع لان الواو دالة على الاستئناف فلا تعلق لها بالاول على كل حال

وسقط عليها الزوج بعدد اللازم له في العدة ان استويا والا تقاصا

لانها قد رضيت باستحقاقه للاول

اختار في البحر انه يستحق بقسطها من الالف

لانهما قد اتفقا على البينونة وعلى انها في مقابلتها

واذا قال انت طالق ثلاثا على الف فقالت قبلت واحده بثلث الالف لم يقع شي لانه لم يرض بالبينونه الا بكمال الالف وكذا اذا طلقها
على الف منها ومن غيرها فقبلت ولم يقبل الغير لم يقع الطلاق خلعا ولا رجعي فيطلق في العقد عند الغفله لا عند اهل المذهب مسله

واذا قالت طلقني واحده على الف فقال طلقتك ثلاثا وقعت واحده عند الهادي واستحق الالف
وقال ح يستحق بقع الثلاث ولا يستحق شي واذا قالت طلقني بعد سنه على الف فقال انت
طالق في الحال لم يستحق شيا وقال الداعي والامام ح لا يستحق الالف وفي العكس لا يستحق شيا
وفاقا **مسله** واذا قالت الناشزه طلقني انا وهند بالف فطلقها وحدها لزمها
نصفه وان طلقهما معا لزمها الكل ان قالت مني ولو كانت غير ناشزه لزمها نصفه عن
هند واما اذا لم تقل مني فكذا عند الهادي وعند م بالله وط نصفه عليها ونصفه على
هند ان اجازت وكانت ناشزه ايضا عند ط وان لم تجز لم يطلق هند وان اجازت
وهي غير ناشزه طلقت رجعيا بلا شي عند ط وعند م بالله تطلق خلعا ولزمها نصفه ٥
مسله واذا قال طلقتكما على الف فقبلتا لزمهما الالف نصفان وان قبلت
احدهما لزمها نصفه وهكذا ذكر في الوافي والذكره وهو مثل ما ذكر في البحر والانتصار
انه باع واحد من اثنين فقبل احدهما انه يصح والظاهر من المذهب انه لا يصح لانه تبعيض
لعقده وهو قول الغزالي فاما حيث البايع اثنان باع كل واحد حقه فقط فانه يصح قبول
احدهما دون الثاني كما اذا كانتا هما الطالبتان للطلاق على الالف فطلق احدهما فانه يصح
بنصف الالف **مسله** واذا اطلق المريضه على عوض اكثر من الثلث صح وان اجاز
ان كان غيبا لا دينا ويبطل الزايد في ذمتها ويقع الطلاق خلعا
ورثتها صح وان لم يبطل الزايد على الثلث في العقد لا في الشرط فلا يقع الطلاق **مسله**
واذا اطلقها على هذا العبد او هذا استحق ادناهما فقط وقال ش مهر مثلها **مسله**
واذا تزوجها على عبد ثم طلقها على عبد مطلقا استحقت عليه الوسط واستحق عليها الادنا بما
في الملك وقال ح يتساقطان وقال لا يصح الخلع على عبد مجهول واذا طلقها على منفعه معلومه
ثم فاتت استحق قيمتها وهي اجرة المثل **مسله** واذا قال طلقتك على مهرك او على
الف فقالت نعم فقال انت طالق صح ولزم العوض لان قولها مثل سؤالها لذلك
وكذا لو قالت له ابريك على طلاقي او بطلاقي فقال نعم فقالت ابرات صح الطلاق والبرا وكذا
لو قال ابريني على طلاقك او بطلاقك فقالت ابرات صح الطلاق والبرى **مسله**
ويصح التوكيل في الخلع ولو وكيلا واحدا عنهما معا واذا سمى الزوج لوكيله قدر العوض
فخالع عليه او على اكثر صح وعلى اقل يكون موقوفا على اجازة الزوج في العقد لا في الشرط فلا
يصح وان لم يسم له قدر العوض فان خالع بقدر المهر او اكثر صح وبدونه يكون موقوفا
على اجازة الزوج في العقد وكذا اذا جعل العوض موجلا او خالف في وقت الطلاق بالتقدم

ن
البيع وبجوز لا الخلع
يبيع بعضه بعقده ٥
بعضه بعد بعوض ٥
والاقرب ان عقد الخلع
يصح بعضه خلاف
عقد البيع فلا يصح بعضه
ولان الخلع بعض
وكذلك النكاح بعض
خلاف البيع ٥

عليه

فاذا امره بخلعها بدرهم
الخلع فخلعها لانه اذا طلقها لعدم التسمية
وقع لعدم الخلع كانت مطلقه
بدون التسمية فرضا ه
بها بطلقته بع فيما لعهده
رضا ه بالعوض طلقها
طلاق لعدم التسمية لم
يصح لانه حكما لخلع

عليه لانا لنا خذ عنه فلا يتقرر قبضه نظير لان الوكالة سفير محض وفيها وفي وكيل
الزوجة ان خالع على ما سمت له او دونه او على قدر مهرها او دونه حيث لم يبين
له قدر العوض صح وان خالع على اكثر من ذلك صح ولزمه الزايد في العقد لانه لا
يفسخ الا ان يقول فيها كان موقوفا على اجازتها ذكر ذلك كله في البحر هـ **مسئله**
واذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فخلت له الفا وامتنع من قبولها اجبر عليه //
ذكره مرباشه هـ فيه محل ان مراده يحكم عليه بوقوع الطلاق لاجل التخلية لا انه يجبر
على اخذه ولعله تكون الطلاق رجعيا اذ لم تكن العطا تمليك وقيل لا يجبر على قبوله
ولا يقع الطلاق حتى تقبله قلنا في اجباره نظر لانه لا يجبر على تحصيل شرط طلاقه هـ
مسئله اذا قال انت طالق ان اعطيتني الفا فاعطته الفين طلقت وان قال
انت طالق على ان تعطيني الفا فان قبلت صح وان لم يقبل بل اعطته الفين في المجلس لم يطلق
لان الاعطا هنا قام مقام القبول فكانها قالت قبلت على الفين فوقع القبول مخالفا
للايجاب فلا يصح ذكره ابو مضر وهكذا في البيع **مسئله** واذا قال انت طالق على هذه
البقرة فقبلت ثم بانت البقرة لغيرها لزمها قيمتها فلو ملكتها فقال م بد وي يسلمها للزوج //
وقال الاستاد قد لزمتها القيمة فلو كان قال في لفظه ان كانت لك لم يقع الطلاق اذا
استحقت بالبينة والحكم او بعلم الحاكم لا بتصديق المدعي او بنكول الزوج **فرع** فان استحق
بعض البقرة كان ذلك عيبا فيها فيخير الزوج بين اخذ بعضها وبعض قيمتها وبين
ردها واخذ قيمتها الكل وكذا له الخيار في سائر العيوب وقال في الوافي وابو جعفر
لا خيار في عوض الخلع لعيب ولا رؤية فط قلنا اما اذا كان غير معين فلا خيار
فيه لانه يقع على الادنا سليما من العيوب **مسئله** واذا تزوجها على الف درهم ثم قبضها عنه نفقه
تستوي مناه ثم خالعها على مهرها ثم اختلفا فقال الزوج المهر هو الالف وقالت بل هو //
النفقة وجب الالف لانه اصل المهر ذكره م بد وي ولعل المراد به انه اذا تصادقا فانهما اذا
مثل المهر لكن اختلفا من بعدما هو المهر ولو تصادقا على ذلك لم يجب شي لان المهر قد سقط
مسئله واذا خالعها على مهرها وهما يعلمان انه قد سقط بالبري وقع الطلاق //
بالقبول رجعيا الا ان يقصد على مثله وكذا ان نسيت سقوطه وهو ذاكر له فلا شي له
وان نسياه او هو وحده فان كان هو المتسبب به له بالخلع عليه لزمها مثله او قيمته وان كان
هو المتدي لها به فلا شي له **مسئله** واذا قال ردي علي مهرك حتى اطلقك فردت

بل يجبر عليه
اذا كان دينا
ليبرى ذمة
الملتزم من

ولا بد ان يبين الموكل للوكيل
صفة الخلع هل شرطا
او عقدا لان حكمهما
يختلف ٥ لمر

م بد
وى
قيل
المراد اذا كان الزوج
جاهلا لكون البقرة
لغير الزوجة فاما
لو كان عالما فلا
يستحق شيا على
المراة لمر

فان طلقها في المجلس صح الخلع وسقوط الدين عن قبوله وان لم يطلقها فيه فالمهر بحالة الرد ذكره مر باس

نها
ويحتمل ان معناه الرجوع فيه والا فقد صح الرد وهو القوي لكنه مبني على اصله رضي الله ان لفظه حتى عنده

قيل وكذا ان طلقها بعد المجلس لذلك الرد كان خلعا وهو سقيم بان لفظه حتى وعندهما

ويكون هذا على قم واي مضى في العدة ابها باين وقال ص زيد والمقصود الطلاق كالجزء من القبول

فلا بد من حصوله في المجلس والا لم يصح الرد ولها ان ترجع عن الرد قبل طلاق الزوج في المجلس

فان طلقها بعد المجلس كان رجعيا لبطلان الرد وهكذا في البزي **فرع** وهكذا اذا

قال الزوج او وكيله حليه مهرك ليطلقك فحللت فامتنع من الطلاق

لم يصح التحليل ذكره هد مر وفيه القولان وهكذا اذا قالت ابرأتك على ان تطلقني فقبل ولم

يطلقها في المجلس فهو على هذا الخلاف **مسله** واذا قال الوكيل الزوج بالخلع

مع الاصابه انه يحتمل العدوله لفظا

على اصله مري وهو سي

وهبتك هذا لتطلقني فقبل وطلق كانت الهبه للزوج لا له ولو لم يضفها اليه ذكره مر باس

مسله واذا قال هبيني كذا لاطلقك فقالت وهبتك ثم طلقها كان رجعيا

واما الهبه فلا تصح الا ان يقبلها وكذا لو قالت له طلقني على مهري فقال طلقتك لشوء

لانه لم يطابق سؤالها

عشرتك طلقت رجعيا **مسله** واذا قالت سالتك الطلاق على الف فطلقني

بعد المجلس فلا يستحق عليها شيا وقال بل طلقت فيه فعليه البينه لان الاصل عدم وجوب

العوض في الطلاق فان لم يبين حلفت له وكان الطلاق رجعيا في حقها باينا في حقه وان

قال طلقتك امس على الف لي في ذمة زيد وقبله وانكر زيد وحلف كان الطلاق باينا

ولو لم يجب الالف ما دام لم يصادقه وحلف زيد كان الطلاق باينا في حق الزوج رجعيا في حق الزوجه

في حقه وفي حقها ايضا اذا اضاف قبله **مسله** واذا قال طلقتك على الف في

لان الاصل براءة ذمتها

في حقهما لانها عوضها الا انه على عوض

ذمتك وقالت بل في ذمة زيد فعليه البينه فان لم يبين وحلفت كان باينا ولا عوض

مسله واذا قال طلقتك واحده على الف وقالت بل ثلثا قبل قولها لانها قد

صارت باينه في يد نفسها واتفقا فيهما على وقوع الخلع **مسله** واذا

جات بلفظ الكنايه نحو ان تقول له ابني بالف او سرحني بالف فقال ابنتك او سرحتك

وان نويا جميعا الطلاق وقع خلعا وان لم ينوياه لم يقع شي وكذا ان نواه هي دونه

وان نواه هو دونها وقع الطلاق رجعيا الا ان يكون ذكر العوض عقيب جوابه فقال

ابنتك على الف لم يقع الطلاق الا ان تقبله الزوجه **مسله** واذا قال طلقتك

على ان تزوجي فلانا او على ان لا تزوجيه فقبلت طلقت رجعيا ولها الخيار من بعد في

التزويج وعدمها وكذا اذا قال بشرط ان لا تزوجي فلانا فانه يكون عقد اذا قبلته طلقت

ع لها بعد ان تزوج من شاءت

هد وكذا وقع في البزي
اه وقد وقع في البزي
الصحيح
ولها الرجوع في البزي

وادا راجعها بالقول لم يكن
لها ان تتزوج وفي الميراث
ترد وللبنت ان تاركه
ولا تبعها كما في الاسلام
تبعها زوجها

وكان

وكان لها الخيار من بعد لان ذلك لا يستعمل في العادة للشرط في هذه الصورة **مسئلة**
وان طلقها على ان لا تدعي مهرها فقبلت وقع الطلاق بائنا ان قلنا ان البري من الدعوى
ابري من الحق ورجعيا ان لم نقل به كذا **مسئلة** واذا طلقها مسمى وطالبت ردها ما //
اخذت منه ثم ردته واختلفا في قدره فالقول قول الزوج لان الاصل عدم الطلاق وان طلقها
على ذلك فقبلت ثم اختلفا في قدره فالقول قولها والطلاق بائن

فصل والطلاق البعض

والطلاق
لا يتجزى فاذا اوقع عليها بعض طلقة ولو قل وقعت طلقة كاملة وان اضاف ذلك
الى طلقتين وقع ثنتان على قول اهل الثلاث نحو ربع طلقتين او عشرهما او نصفهما وان
اضافه الى الثلاث نحو ثلث تطليقات وقعت ثلاث **فرع** وكذا اذا ذكر اجزاء كثيرة مضافة الى
طلقة واحدة وهي تزيد على اجزائها كثلثة انصاف طلقة او خمسة اثلاثها فيقع
ثنتان وقال في الكافي وبعضهم واحدة فقط وكذا اذا قال ربع طلقة وسدس طلقة وقع //
ثنتان فان قال ربع وسدس طلقة او تسعة ارباع طلقة وقعت ثلاث وفيها الخلاف
الاول **مسئلة** وان قال خمسة ارباع طلقتين فقال في البحر والذكر يقع ثنتان
وقيل ثلاث لانها تاتي عشرة ارباع طلقة **مسئلة** واذا قال لزوجاته بينكن
طلقتان وقع عليهن ثنتان ثنتان على قول اهل الثلاث وان قال بينكن ثلاث طلقات
وقع على كل واحدة طلقة ثلاث لانها تنقسم كل واحدة عليهن وقال في البحر تقع على كل واحدة //
واحدة الا ان يكون حصتها تزيد على كل واحدة فيقع عليها ثنتان ذكره في الكافي وشرح الابانة
وان زادت حصة الواحدة على ثنتين وقعت ثلاث **مسئلة** واذا قال الثلاث
عليكن او بينكن ثلث طلقة وربع طلقة وسدس طلقة وقع على كل واحدة ثلاث **مسئلة**
واذا قال لثلاث نسوة بينكن ست طلقات ثم قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثلاثا دون
فلانة او قال اردت على فلانة ثلاثا وعلى فلانة ثنتين وعلى فلانة واحدة فقيل يقبل قوله
في الكل وقيل لا يقبل وقيل لا يقبل في التفضيل لا في التخصيص لبعضهن دون بعض رجح
الامام ح القول الاول فلو لم يرد شيا كان على الخلاف في المسئلة الاولى **مسئلة**
ولا يصح تبعيض الزوجة في الطلاق فاذا اوقعه على جزء منها مشاعا ولو قل او قال على
شيء منها او على بعض منها وقع عليها الكل وفاقا وكذا على عضو منها معين اذا //
كان متصلا بها ولو من شعرها لا على ما هو مجاور لها كالريق والدمع والمخاط والدم
والعرق والصوت والبول والغائط والمني واللبن والحمل وكذا ما هو صفة لها //

اي لو استعمل للشرط لم يعلم عدم طلاقها فيها الا بموتها او موت المطلق لمد

وقد ذكره في الكافي والبحر ايضا ح

في المجلس حتى الاعراض لمد

وعند القولان لمد

والمعلوم ان من طلق بعض طلقة انه قد طلق لمد

لان الاجزاء واحدة وزيادة فيقع الزيادة على الثانية

في اهل المذهب والكافي لمد

موافق للاول وهو قوي على اصلهم لمد

لان قوله بينكن يقتضي قسمة الثلث على مساعه فلنا كل واحدة واحدة ورفعه على الجميع لمد بحر

بان يكونا زوجين فقط لمد

بان يكونا ثنتين وقال بينكن اربع تطليقات لمد

لانه يكن جزء من هذه الاجزاء ومع التساوي على كل واحدة لمد

لانه عمل بما نوى من تخصيص وتفضيل ولا مانع من تحكيم النية مع الاحتمال لمد

لان المجاور بمنزلة المكان والظرف

اي مطلوعه [illegible] كان عينا [illegible]

كالبياض والسواد الا ان ابيضك او ام اسودك طالق فيطلق وكذا ما هو معنى ومر فيها كالحيه
والذكر والعين اذ هي معدومة فيها فلا يقع بذلك شي وكذا ما هو معنى فيها كالطبع واللون وفي
الشم واما على الروح والنسم فيقع به خلاف الوافي وقال ص وكذا الحبوة تقع بها وان اوقعه
على ما عدا ابي منها كالشعر بعد حلقه واليد بعد قطعها لم يقع ذكره في الهداية المقررين ولو نبتت فيها
جباه فلو قطعت اذ بها انحمت اليها واوقعه عليها طلقت **فرع** وحيث لو وقعه على عضو
معين هل يقع عليه ثم يسري او يقع عليها الكل فيه وجهان الارجح السراية وقال
الخلاف حيث تقول لها متى فعلت كذا فشعرك طالق او يدك ثم فعلت ذلك وقد حلقت
شعرها او قطعت يدها وقال ح لا يقع الطلاق على عضو معين الا ان يكون يعبر به عن الجملة
كالراس والوجه والرقبة والجسد والبدن والفرج ونواه عليها الكل ايضا **مسألة**
ومن اوقع طلقة بعد طلقة قبل الدخول او بعده في عدة البائن لا يقع الثانية خلاف ك
وكذا الثالثة واما في عدة الرجعي قبل الرجعة فلا يقع عند الهادي وم خلاف القاسم وم وش
وح وكذا اذا قال انت طالق واحدة بعد واحدة او بعدها واحدة او قبل واحدة او قبلها واحدة
وقيل انه اذا قال واحدة بعد واحدة انه ذ لا يقع به شي عند الهدوية رواه عن الفقيه ح ذكره
في الغيث وهذا يدل على بطلان التحبيس ذكره في اللمع والتذكرة والكافي اذ لو كان يصح لكان هذا
تمانع عن الهادي **مسألة** ومن اوقع ثنتين او ثلاثا معا او قال واحدة مع واحدة
او مع ثنتين فان قال بعد الرجعة بين كل طلقتين او نوى ذلك صح وكان سنيا وطابا الرجعة وان
لم يقل ذلك ولا نواه لم يقع منه الا واحدة وقال م وح وش يقع الكل سوى كان قبل الدخول او بعده
قال م وذلك قطعي **فرع** فان اوقع اكثر من ثلاث بلفظ واحد الغ الزيادة ووقعت واحدة
او ثلاث على الخلاف **مسألة** من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد او بالفاظ قبل
الرجعة وهو يرى وقوعها الكل او واحدة فقط ثم تغير اجتهاده او تقليده لترجيح حصل له
جاء الخلاف في العمل بالاجتهاد الاول او بالثاني وان كان لا مذهب له في ذلك ولا ظن فهو على ما
ترجح له من بعد ان حصل له ترجيح وان لم فعلى ما اختار وان كان مقلدا لعالم لكن جهل مذهبه في
تلك الحال ولم يظنه ~~[illegible]~~ موافقا له بحث عن مذهبه وعمل به فيه وان ظن انه موافق له
او لم يكن مقلدا لاحد ولكنه يظن وقوع ذلك كله فانه يكون مذهبا له فلا ينتقل عنه الا
لترجيح ذكره م بالله وابو مض والفقيه ح ي فان اراد الانتقال لعرض له من غير ترجيح

ادهما اي المتصل وهما عوام والزوج الانسان واصلا [illegible] حقيقته في ظاهر [illegible]

وفي المعيار ذلك فاسد للزوم التحري حرى التعليق عن ممنوع حصول الشرط وبعد حرى الوقوع عن معلول لمنزلته كالعلوق انه ذلك عن سح

قوي وعلى قول ابي مض الذي [illegible] يقع واحدة حفظ ولا [illegible] للنية

وعند الهادي ان الطلاق لا يتبع الطلاق قال وذلك وتعلق [illegible] ونوقف لتعارض الادلة له

قال السيد [illegible] انه لا [illegible] المعنى وهذا الظن

لم يصح

لم يصح استماله ولا يجوز له ولا لمن يأمره او يحضر عليه خلاف الامام والامام على **فرع**
واذا اوقع المأمور ثلاثا في حالة واحدة في حال يصلح لطلاق السنة وقعت منهن
واحدة ذكره في شرح الابانة وقال بعض الامامية لا يقع منها شي وقال الشرح
تقع واحدة بدعة عندنا **فرع** قال في البسيط اذا قال انت طالق اكثر الطلاق او ملء
الدنيا او ملء الارض امثال السموات وقع عليها ثلاث وان قال اعظم الطلاق ‖
او ملء الارض او ملء البيت او السما او ملء العالم وقعت واحدة فقط **فرع** واذا ‖
قال انت طالق ونوى ثلاثا فقال م وش تقع ثلاث وقال ابو حنيفة واحدة ‖ ‖ ‖
مسألة واذا قال انت طالق يا فلانة وانت طالق يا فلانة وانت يا فلانة طالق كان
صريحا فيهما معا وان قال وانت يا فلانة مثلها او شركتك معها فهو كناية في الثانية **مسألة**
ومن طلق زوجاته الثلاث طلاق بدعة وهو يرى وقوعه ثم تزوج ثلاثا غيرهن في عقد واحد
ثم تراضاها هو وواحدة الثلاث الاول على الدخول في مذهب من ان طلاق البدعة غير واقع ‖
واعتقد ان اسفالها صحيح وان الاجتهاد الاول ليس كالحكم ولا هو لازم لهما اما اعتقاد بتقليد
او اعتقاد بجهل فانه يستصحب الحكم الى الاخرتين من الثلاث الاول لكن لا يستقر نكاحهن ولا ‖
او رضا المنتقي عليها ... فتاوى الامام
بطلان نكاح الثلاث الاخرة الا بحكم حاكم اذ اشتجروا في ذلك **فرع** وكذا اذا تزوج اكثر من
اربع واحدة بعد واحدة وهن يخرجن منه بطلاق البدعة او كان فيهن من طلقها زوج
اول طلاق بدعة ثم تراضاها هو وواحدة منهن على بطلان البدعة فانه يستصحب الحكم الى الجميع في حقه ‖
فيقتضي بقاء الاربع الاولات زوجات له وبطلان نكاح الخامسة وما بعدها ولا لبعض السحارة
في ذلك ونحوه من مسائل الخلاف الا الحاكم يلزمهم مذهبه بعد مرافعتهم اليه فيلزمهم ظاهرا ‖
وباطنا ذكر ذلك الفقيه يوسف وقيل ان العبرة في التي قد طلقها زوج اول بدعة بمذهب الزوج
الاول لا بمذهب الاخر وهو القوي **مسألة** ولا يهدم من الطلاق الا الثلاث كما تقدم
والطلاق المشروط ما هو احدها فيهدم مرجعها خلاف المنتخب وني واما دونها فلا يهدم منه شي قط
وقال ح ما تقدم الثلاث يهدم ما دونها **فصل والعدة على**
ثلثة اقسام الاول عدة الطلاق فان كان قبل الدخول وما في معناه
والخلوة كما مر فلا عدة وان غاب احدهما بعد العقد والذميون كالمسلمين في ذلك لكنها
على ثلثة الاول عدة الحامل وهي تنقضي بوضع جميع حملها اذا كان لاحقا بالزوج وبان حملا وان
ولو من عقد النكاح ولو من وطء شبهة
لم يتبين حملا فبالاقرب من بعد فلو وضعت ولدا ثم وضعت ولدا ثانيا او ثالثا دون ستة اشهر

والعاشر قدر بين ... انه في الاولى ... وفي الاخرة ... عدد واحدا فافهم

الا بحكم حاكم من ان الطلاق البدعي لا يقع وان الاجتهاد الاول ليس بمنزلة الحكم

فلما ... خالف العباس ... لم يقع ... الثلاث ... واحدة ... الشرع ... العباس ... التثليث حرام ... معنى [illegible]

من وضع الاول علم انه من حملة الحمل الاول ولم ينقض العدة الا به ولعله يستقيم حيث
ولدته حيا او سقطا بعد مدة قليلة يعلم انه لم يحدث فيها

خمسة اشهر

ويصح فيها العقد لا الدخول

مسئلة ومدة النفاس ليست من العدة عند الاكثر خلاف الهادي

مسئلة ومن قال اذا ولدت فانت طالق ثم ولدت لم تعتد بدم النفاس بل بثلثة اقرء من بعده
واقل ما تمضي فيه عدتها تسعة وثلثون يوما

الثاني عدة الايسة لصغر او كبر
وهي ثلثة اشهر على ما يهل ان وقع الطلاق على اول الشهر وان وقع في بعضه اكملت هذا الشهر
مع الرابع بثلثين يوما والشهر الثاني والثالث على ما اهله وقال ح لابد من تسعين يوما

فرع واذا ادعت المطلقة انها ايسة وقد انقضت عدتها بالاشهر فان ناكرها زوجها
في مضي الاشهر فعليها البينة وان ناكرها في الاياس وان كان الاياس لكبر فقال م و ط
لا حكم له وقال ع بل يعتد به ويحلف اعتدادها بالاشهر قال ابو جعفر اذا حاضت مرتين
او اكثر فاما مرة واحدة فلا حكم لها

فرع واذا حاضت الايسة لصغر بعد فراغها
من الاشهر لا حكم له وقبل فراغها تستانف العدة بالاقرا ولو لم يبق الا ساعة //

كوجود الماء بعد خروج الوقت والصلوة

مسئلة والتي بلغت ولم تحض تعتد بالاشهر وخرج ط و ع للهادي انها بالاقرا
فينتظر الحيض الثالث ذات الحيض تعتد بثلثة اقرء والاقرا هي الحيض وقال ف و د
وش انها الاطهار قلنا ولا يعتد بحيضة طلقت فيها وقال ف و د يعتد بالطهر الذي
طلقت فيه

هذا اي مستقبلا ان صح في الاقرى قبل ...

مسئلة ومن انقطع حيضها لعارض فان عرف العارض انتظرت حتى
يزول وفاقا وان لم يعرف انتظرت حتى تحيض او تبلغ مدة الاياس حتما ثم تعتد بالاشهر
وقال ف و د و ق تعتد بالاشهر ولا تنتظر وقال ش تنتظر اربع سنين ثم تعتد بالاشهر //
وقال الامام ح تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تعتد بالاشهر وقيل للامام ه تنتظر سنة
ثم تعتد بالاشهر وهو القوي

فرع واذا اعتدت بالاشهر على قول من لا يوجب الانتظار
الى مدة الاياس ثم حاضت قبل فراغها من عدة الشهور تستانف العدة بالاقرا
وبعد فراغها منها وبعد ما تزوجت لا شي عليها وقبل التزوج فيه قولان الارجح انها تستانف
ذكره في البحر

مسئلة واذا حاضت بعد بلوغ مدة الاياس وقلنا انها تستانف العدة

على الاصح ان لا حكم للدم خلاف ع

فانها تتبين على ما قد كان حاضت من قبل وان لم تحض بعد مدة الاياس واردت تعتد

بالاشهر

ح ر
وذلك حيث لم تر الدم مثلا مرة
ستة ثم تطهر بعده عشرا وتسعة
وعشرين يوما اقل ما تمضي فيها
العدة ... وهذا
العدد لا او ...

اليوم
لصغر فالقول قولها ...
لكن عليها البينة ...
ح ع واذا حاضت الايسة لكبر ...

وصحح الامير ح ... حكمها

لعله يوافق
مراجعها
احد مصور
السنة //
ويحص
كما في
العيس
عمر ن

ح ر
اذا وجد
كالمتيمم
الماء خروج الوقت

بالاشهر فهل تبني على ما قد كان حاضت قال في البيان تبني عليه وقال في الشرحين والتذكرة

قوي لان الشهور فرع والحيض اصل مه

لا تبني عليه فان اعتدت ببعض الاشهر في صغرها ثم بلغت بعد الحيض واستمرت الى

مدة الاياس على تخريج ط ع وان ادت بعد بالاشهر فهل تبني على ما قد كان اعتدت به حال

ويحتمل انها لا تبني [illegible] على الحيض [illegible]

صغرها فيه احتمالان الارجح انها تبني **مسئلة** واذا كانت المطلقة مستحاضة فان

ذكرت وقتها وعددها في الحيض عملت به وان ذكرت وقتها لا عددها تحرت في الحيضة

الثالثة بطهرها فان لم يحصل لها ظن اكملتها عشرا فان نسيتهما معا او وقتها ولم يمكنها

وهو قوي ان كان الحيض يأتي في الشهر مرة والا فلا مه

ح مد

التحري فقيل انها تجعل حيضتها في الشهر مرة كما في الصلوة وقال ص والفقيهان ان امكنها

معنى في الرجوع الى عادتها والى صفات الدم فلا حكم له عند بالله

التحري عملت به والا استمرت الى مدة الاياس **مسئلة** واذا تزوجت المعتدة قبل

انقضاء عدتها فمع علمها بالتحريم تحد ومع علم الزوج دونها تحد لا هي ومع جهلها لا حد ويجب

المهر ويسقط حكم عدتها بالدخول بها فلا حكم لحيضها من بعد ذلك حتى تخرج من الزوج

الاخر وتستبري منه ثلاث حيض او ثلاثة اشهر كما تقدم او بوضع الحمل ثم عدتها الاول

فلو كانت عدة الاولى بوضع الحمل ووضعته تحت الزوج الاخر فلا حكم له بل تستانف العدة

له بعد عدة الثاني **مسئلة** والطلاق الرجعي يثبت في عدة الرجعة والموارثة ويجب

لها النفقة والكسوة والخادم والدواء ذكره ط والسكنى حيث طلقت ان كان لزوجها سكناه

ودع احق له من غيرها الزوج ان [illegible]

بملك او اجارة او عارية وان كانت في بيتها فقيل انها تنفق فيه ولها كراه على زوجها ذكره

وهو المذهب لا تستكنى حيث وجب عليها العدة فلا تخرج منه الا لعذر

في البحر وقيل بل تخرج الى منزله لانه حق له واذا خافت في موضع عدتها جاز لها الانتقال

وليس له ان يخلو بها في منزل او نحوه حيث لا عزم له على مراجعتها ولا لها ان تخرج ليلا ولا

نهارا ولو اذن لها الزوج قال في الكشاف وان كان زوجها لا يجب الامر لا واجبا او وقفت

في بيت ابويها منه واذا مات زوجها ولو بعد انقضاء الحيضة الثالثة وقيل بعد غسلها منها

اضطراري ح

او تيممها او مضى عليها اخر وقت صلاة فانها ترثه وتستانف عدة الوفاة وهو يرثها ان ماتت

مسئلة ويستحب لها التزين والتعرض له لتدعوه الى الرجعة ويلزمه التحرز من

نظرها والايذان لها عند دخوله الدار ان كان عازما على عدم الرجعة لا ان كان مجوزا

لها **مسئلة** واذا راجعها المولى ثم طلقها من غير دخول استانفت العدة

خلاف ك وان طلقها بائنة من غير رجعة على القول بانها تصح عليها بنت على عدتها ولم

تستانف خلاف قش **مسئلة** والطلاق البائن لا رجعة له في عدته ولا توارث

ذكره في الكشاف وهو ظاهر كلام اللمع فلينظر

الا لعذر لخوف او انهدام فينتقل الى غيره وتلزمها فيه ما كان يلزمها في الاول

ح بل يستعمل

عدتها

حاضته لعد

الوطء دارت

الاستبراء

وما في العدة لم

يحلله وطء

او يحلل في الوطء

ذلك في العدد

او لا يحله الى

نية ح

ح عليها

في العدة الجمع

بعد صح ولا ان امرض

وفي العدة الحملي

فيها نفسي سها

ن لراضي والاه تنكح

وينتقل الى عدة الوفاة ان مات ولها عليه النفقة والكسوة دون السكنى وقال ن ع
ون وقد يجب الكل وقال المتم لا يجب الكل في المثلثة ويوافقنا في المختلعة وقال ش يجب
السكنى دون الكسوة والنفقة الا ان تكون حاملا فيجب الكل **مسئلة** واذا
عقد بالمختلعة في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت على عدتها ووجب لها نصف المسمى
وقال ح يجب لها المسمى وتستانف العدة وعند ح لا عدة عليها ان كانت قد حاضت
واحدة بعد الطلاق الاول **مسئلة** والطلاق في المرض كغيره وقال ن
انه لا يمنع التوارث وقال ح انه طلقها من غير ان تطلبه ورثته ولا يرثها
ان ماتت قبله **مسئلة** ويلزمها الاحداد عند ع وح خلاف م وش وهو
ترك الزينة من الخضاب والطيب والكحل والدهن باطنا وظاهرا الا لعذر
ولباس الحلية في كل بلد بحسب عادة اهلها فيما يتحلون به ولو من صفر او زجاج او نحو
ولبس الحرير والمطرز والمصبوغ بالعصفر ونحوه الا ان تكون بالحال لا زينة
فيه قال في الشرح وهذا في المثلثة لا في المختلعة فلا احداد عليها واطلق ع انه يجب في
عدة البائن ولم يفصل قيل ف والمفسوخة كالمثلثة ويجب عن المتوفى عنها وفاقا الا عن
الحسن **مسئلة** وليس لها ان تخرج من دار عدتها ومنزلها حيث ليس لها غيره
في الدار الا لعذر او حاجة ذكره في البحر او يكون لزوجها فتنتقل عنه الى دارها واذن
زوجها لا يبيح لها الخروج لكن لا تسقط نفقتها عنده مع اذنه فاما المتوفى عنها فلها الانتقال
الى دار اخرى خلاف ن وح وش ولها الخروج بالنهار وفي العشي ولا تبيت الا في دارها
مسئلة ولا يجب الاحداد وترك الخروج على ام الولد ولا في عدة الباطل والموطوءة
لشبهة ولها في عدة الفاسد فقيل ح يجب وقال الغضيفري لا يجب والامة والمدبرة يجوز
لهما الخروج اذا طلبهما مولاهما والصبية والكافرة لا احداد عليهما ولهما الخروج وقال ش
يجب على الكافرة وتؤمر به الصغيرة وهو تحريم **مسئلة** ومن طرت عليها العدة
عن طلاق او موت وهي في السفر لحج او غيره فان لم تكن قد خرجت عن البريد رجعت المطلقة
الى بيتها الذي يلزمها الاعتداد فيه ولو قد احرمت وتقف المتوفى عنها في مكانها او في غيره
لانه لا يتعين عليها بيتها ذكره في الشرح وان كانت قد خرجت عن البريد
~~رجعت المطلقة~~
مسافة القصر لزمها الوقوف في مكانها فان تعذرت لخوف او غيره فحيث المامن ومقصدها

لانها صارت كالاجنبية منه

عدة ما عقد عليها منها وذلك لانها طلقها بائنا

والازهار يوافق ن

نوى

ولانها اذ لا سكنى عليه لها بخلاف الرجعية صارت اجنبية من الزوج غ

نوى عند العزم على الوقوف ليعول عليه لا بعد العزم ولا يجوز له عامدا

هب

وفي البحر لا يجب على الكافرة بحر

دون

دون البريد كلاهما صارت الى الهاشات وحيث هما في البريد فما فوق صارت الى ايهما اولى
سهما فتحل ع ولو كان بعضها اكثر من مسافة بعض للاحيث قد احرمت للحج فتمضي فيه //

مسألة واذا ولدت المعتدة ولدا حيا قبل اقرارها بانقضاء العدة لحق بزوجها
ان كان لاربع سنين فما دون من يوم طلاقها وانقضت به العدة الا في الصغيرة التي لا يجوز
عليها الحمل في حال الزوجية والعدة فلا يلحق به وان كان لاكثر من اربع سنين ففي البائن لا
يلحق به ويحد الزوجة الا ان تدعي شبهة وتعتد ثلاث حيض من بعد الولادة وفي
الرجعي يلحق به ويحمل على انه قد راجعها ويبطل العدة الا في الصغيرة كما مر فلا يلحق به

فرع فان ولدت بعد اقرارها بانقضاء العدة فهو على اقسام ثلثة الاول ان تكون عدتها
بالحيض فان ولدته لدون ستة اشهر لحق به مطلقا ويبطل اقرارها بانقضاء العدة
لسمى به ولفوقها وفوق ستة اشهر من اقرارها لا يلحق به ويحد ولفوقها ولدون ستة
اشهر من اقرارها يبطل اقرارها ويكون كالتي لم تقر بالانقضاء على ما مر **الثاني** ان
تكون عدتها بالاشهر لكبرها فهي كالتي لم تقر بانقضاء عدتها على ما مر لانه يبطل
اقرارها وجب ذلك يمكن حيث يلد لاربع سنين فما دون من بلوغها حد الاياس لجواز
انها علقت به قبل تأيسها واما لفوق الاربع فيمكن على قول من لا على قول الشيخين **الثالث**
ان تكون عدتها بالاشهر لصغرها فان كانت لا يحتمل عليها الحبل في حال الزوجية والعدة
معا لم يلحق بالزوج مطلقا وحدت وان كان يحتمل عليها الحبل فيهما معا فان ولدته //
لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لحق به ولفوقها لا يلحق به في البائن واما في الرجعي
فكذا على الاصح ايضا ذكره العلامة ع وقال الشهيد ح والفقيه يلحق به اذا كان لاربع سنين فما
فوقها من الطلاق وان كانت يحتمل عليها الحبل في العدة لا حال الزوجية ففي البائن لا يلحق
به ويحد الزوجة وفي الرجعي يلحق به ان ولدته لدون ستة اشهر من انقضاء عدتها لا فوقها
على الخلاف الاول

فرع واما المعتدة عن الوفاة فلم يذكروا حكمها اذا ولدت ولعلها
تكون كالصغيرة التي يحتمل عليها الحبل فيلحق بالزوج حيث جاءت به لدون ستة
اشهر من انقضاء عدتها لا بعد ذلك

مسألة واذا استوفت المعتدة بالاقراء
في الزواجة فادعت وتزوجت ثم ادعت نفي العدة وانها جهلت الامر لم يقبل دعواها لان
اذنها كالاقرار بانقضاء العدة منها اذا كانت قد مضت عليها مدة ممكنة وهي تسعة وعشرون
يوما فما فوقها ولغزها هذا في عدة الرجعي او في عدة البائن ولم يخاصم زوجها الاول اذ لو

دوى

في الرجعي

المرتهد لاحد الان نقد اربع سنوات

مع امكان الوطء ... اذ كان يمكن كونه منه

من الطلاق

صواب العبارة ولستة اشهر فما فوقها وهو هكذا في البرهان

لانه يعود لحوقه ولو طال الزمان

مطلقا

في الرجعي

او لها

هذا لانه حملها بعد العمل على انقضاء العدة

او لها

اذا كان يحتمل عليها الحبل

سنين فما دون من يوم امكان الوطء

ح م
فاذا اتفق
ذلك عرف
انها كاذبة

لانه في الحكم يبطل قولها ابطالا لا لحق الزوج

حاضر لم يقبل قولها الا بشاهد عدل كما ياتي بيانه **القسم الثاني** عدة الوفاة وهي للحرة

الحائل اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها وتعتبر في الشهور ما تقدم ولو كانت طفلة او الزوج

طفلا او قبل الدخول واما الحامل فبهذه المدة وبوضع حملها ايضا وقال ح وبن بالوضع فقط

وقال ك وتخرج بالمدة فقط لكن لا تزوج حتى تضع **فرع** ويعرف الحبل بالحركة او كبر

البطن او بالعيافة المعتادة في الحبل ولا تنقضي عدتها حتى تضع او يمضي عليها اربع

سنين من موت زوجها او تحيض معه والامامات فيعتد بالاشهر **مسألة**

والعدة تكون من وقت علم الزوجة بالطلاق او الموت فلا حكم لما مضى قبل علمها عند الهادي

والقاسم و ع و م و ص وقال ن و م والفقهاء من وقت الطلاق او الموت ولو انقضت

قبل علم الزوجة ويتفقون في الصغيرة والمجنونة لانه يتعسر علمهما وفي المطلقة الحامل انها تنقضي

عدتها بوضعها ولو لم تعلم **فرع** ومن قطع نصفين او احب ورث به او نحوه فهو كالميت

ولو بقاه حيا فيورث وتعتد زوجته ويعتق مدبره وام ولده ولا حكم للحلاوة //

مسألة واذا تركت المتوفا عنها او نحوها الاحداد اثمت ولم يمنع انقضاء عدتها واما

وجوب نية العدة ففي البحر ومجموع ابن خليل والتذكرة انها تجب وقال ف والفريقين وتعليق لا فايده

لانها قيل وهو الاولى وتركها لا يمنع الانقضاء وفاقا **مسألة** والمعتدة عن الوفاة

تستحق النفقة والكسوة ولو كانت امة لا السكنى وقال ن د وم و ح لا تستحق شيا وقال ك

وش تستحق الكل وتعتد حيث شاءت من منزلها او منزل زوجها اذا رضيا او ورثته منه

فرع ونفقة العدة مقدمة على ديون الميت بعد ما يحتاج اليه الميت في تجهيزه اذا

طلبتها الزوجة لما تستقبل فلو لم تطلبها حتى مضت العدة او بعضها تطلب لما

مضى كانت اسوة الغرما لا لما تستقبل فتقدم **القسم الثالث** عدة الفسخ لما

لفقد من اسباب الفسخ او باللعان وهو كعدة الطلاق البائن يستوي الا في حكمين احدهما في

الفسخ بالردة وهو ان المرتد اذا مات او لحق في العدة بعد الدخول ورثه المسلم والثاني انه اذا انقطع حيضها

لعارض اعتدت اربعة اشهر وعشر ذكره م وقال ص ش هو كالمطلقة وظاهر كلام

م مطلقا وقيل المراد به في الفاسد اذا فسخ واما في النكاح الصحيح اذا فسخ بسبب فهو كالطلاق

وقال في الكافي ان العدة في الفسخ بحيضة واحدة فقط عند ن د و ق و ح و ف وش

مسألة واذا فسخ الزوج الى حيوان اعتدت عدة فسخ لانه لم يمت ما دام حيوانا وان فسخ الى جماد اعتدت

عدة وفاة ذكر ذلك ص ش **مسألة** ولا تجب عدة ولا استبرا في وطي الزنا وقال ك

وهو المذهب في الفسوخ من اصله والفسخ كان باطلا والنكاح اسمه كان له

بلا عدة وفاة على كل حال

بجميعها او ببعضها ولو قد سلمها

ح ن والزوايد وكذا الكافي قال ع العنس الكتابية وهو محتمل لانا الكفر لا ينافي التكليف

على قضى حوي يستقيم على واحده من ديون الميت مقدمة على نفقة الزوجات ذكره في الوسيط

لمر

تجب وقال ابو جعفر يجب الاستبراء بحيضة والموطوءة بنكاح باطل مع العلم زنا ومع الجهل تستبرى //
بثلاث حيض وقال الابهري بحيضة **مسألة** وعدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها //
حيضتان وجوبا والثالثة ندبا في الوفاة فقط وان كانت آيسة فشهران في الموت والعتق //
ويستحب الثالث في الموت واذا انقطع حيضها لعارض فانها تعتد اشهرا وعشرا وقال عطية
تبطن الى مدة الاياس قلنا فتمنع من الزواج حتى تمضي عدتها الا من سيدها فله ان يتزوجها عقيب
عتقها وقال زيد ون وف وداود ان عدتها ثلاثة اقراء وقال ش طهر واحد **فرع** فلو تزوج
ام ولده مع الجهل فهو واشتبه لوجب العدة بعد الدخول فلو مات زوجها او طلقها ومات سيدها
او اعتقها فان علم المتقدم اعتدت لذلك للثاني من بعد وان جهل المتقدم منهما اعتدت من
بعد الاخير منهما عدة زوجة فيها عدة ام ولد **مسألة** والحربية المدخول بها اذا اسلمت عن
زوجها فعليها عدة ثلاث حيض ولا ينفسخ نكاحها الا بعدها ولا عدة بعد الانفساخ وقال ح
ينفسخ باسلامها ولا عدة عليها الا الحامل فبالوضع

فصل والرجعة في الرجعي

الى الزوج وحده لا الى الوكيل بالطلاق ولا الى سيد العبد ولا تفتقر
فيها رضى الزوجة ولا وليها الا ان تكون الرجعة مختلفا فيها كالتي مضت عليها
ثلاثة اطهار والتي انقطع حيضها لعارض وقد مضت عليها ثلاثة اشهر والتي مضت عدتها قبل
تعلم واذا اختلف مذهب الزوجين في ذلك او تشاجرا امتنع منها ومنعت من التزويج بغيره //
حتى يحكم بينهما حاكم بصحة الرجعة او بطلانها **مسألة** وليس في الرجعة مهر ولا عوض ولا
شرط لها عليه او له عليها ولا يجب الاشهاد عليها بل يستحب وعلى ق و ش يجب وتصح الرجعة
بالامة من الحر ولو قد تزوج حرة لانها امساك **مسألة** و وقتها من عقيب الطلاق
الى آخر جزء من العدة وهي آخر جزء من الاشتف او غسل آخر عضو من بدنها ولو قبل بعد النقاء من الحيضة
الثالثة او الفراغ من التيمم بعد النقاء حيث لم تجد الماء او مضى عليها آخر وقت صلاة بعد النقاء
وقبل الغسل او التيمم لكن لا يحل وطؤها المضي وقت الصلاة اذا تزوجت وقال زيد وح والامام
تنقضي عدتها بالنقاء من الحيضة الثالثة اذا كان بعد كمال عشرة ايام لا دونها **مسألة**
واذا اغتسلت او تيممت ثبتت له لما لا يحل لها من صلاة او قراءة او دخول مسجد او مس //
مصحف او التزويج او حل الوطء او انقضاء العدة لانه يدخل فيها حل التزويج وقال في التفريع //
وشرح الابانة اما الكتابية فتنقضي عدتها بالنقاء لان غسلها كلا غسل **مسألة**
والرجعة لا تحتاج الى نية خلافا ك وهي تصح باللفظ او الفعل واللفظ راجعتك او رجعتك

لا الخلوة

لاحلال الخلاف

كانتشرا الموطوءة بالشبهة تعوتعدد

وتداخلت لانها استبرا لمـ وظاهر الدهر اخلافه

غير حروف

على القول بان تفرا في المراجعة الى الحاكم

اضطرار

ولو لم تغتسل ولا تيمم وقال ح

وفي هذه اللفظة لصاحب الكتاب

لانه عبادة ولا عبادة من كافر

يشترط لو عقد لعدة هل تصح الرجعة من السكران لا ك

ح
لان الطلاق لمي امسكها بالساق وهو الزوج ولقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن

لانه ان كان باقيا فهو على حاله وان كانت قبل ابانته وبضعته فلا معنى له وان شرط غير مهرها فلغو لانه يجري مجرى الزيادة في المهر ذمته طرر صغيري

ح
تغتسل ولو لم ولا تيمم

كافر لم يعتد بسان دعواه في البحر

وان راجع عضوا منها لم يصح الا ان تكون النية

او ارتجعتك او ان احعنا او ان نكحتنا او تزوجتنا ذكر ذلك في التقريب قيل وكذا ان يكون في لفظ الرد
او الامساك واما الفعل فبالوطي واللمس والتقبيل واما الفعل او النظر اذا كان بشهوة فيما عدا
الوطي وخالف ش في الكل وخالف ح في غير الوطي قلنا ولو كان الزوج في الفعل مجنونا او سكرانا
او نائما او مكرها او الزوجة او سكرى او مكرهة او نائمة او حائضة او محرمة لكن حيث يريد
بالفعل المراجعة يكون حيث هو جائز وحيث لا يريدها يأثم ويصح واما في القول فلا بد ان
المذهب يصح في صور كما في الازهار
يكون عاقلا مختارا وفي السكران الخلاف كما في طلاقه **مسألة** ويصح الرجعة بالاشارة
ويصح بالرسالة والكتابة ذكره الامام ي والازهر
ممن لا يحسن الكلام ويصح مشروطة بما مضى واما بالمستقبل فلا يصح عند م وط ويصح عند ح
ولا يصح بالخلوة خلاف ص واما بعقد النكاح اذا عقد بها فقيل يصح وش وقيل لا يصح هد **مسألة**
واذا ارتد احدهما في العدة بطلت الرجعة لوقوع الفسخ ولو عاد الى الاسلام عند ط وح والم
لا تبطل الا اذا الى الاسلام في العدة **مسألة** واذا ارتجعها لا لرغبة فيها بل مضارة لها
لئلا تزوج غيره او ثم طلقها فتستانف عدة اخرى صحت الرجعة وكان اثما ولو ارتجعها خفيته
واشهد ولم تعلم حتى تزوجت غيره ثم اقام الشهادة الى الحاكم وحكم بها بطل نكاحها بالثاني ولها
عليه المهر ان كان دخل بها ويؤدب الاول اذ قصد الكتم عنها وكذا شاهداه اذا اقرا بتعمد
الحكم الهما قصد الكتم وان اقرا به قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما الا بعد التوبة والاختبار سنة **مسألة** واذا
وطئها الزوج بعد انقضاء عدتها عالما بالتحريم حد وجاهلا له او للانقضا يلزمه مهر مثلها
ان جهلت ايضا ولو تكرر الوطء الا ان يكون التكرار بعد تسليم المهر او بعد الحكم له وجب مهر لزمه مهر اخر
اخر وان كان بعد تسليم بعضه دون بعض لم يجب الا باقيه **مسألة** والرجعة
بالمجهولة لا يصح خلافا ع هد نحو قوله لمن طلقهن راجعت احداكن ثم تعيين من شاء منهن قبل انقضاء العدة **مسألة**
واذا وكلها او امراة غيرها صح في الاصح كما يصح توكيل الكافر بها او يشتري امة يطاها واذا
راجعها فضولي ثم اجاز الزوج لم يصح في الاصح كالطلاق المختار الصحة كالنكاح ويكون الاجازة **فصل** اذا اختلف الزوجان
في وقوع الطلاق فالبينة على مدعيه وان كان هو قد دعواه له اقرار به ولا يحتاج
الى بينة الا حيث يريد به اسقاط حق عليه لها وان كانت هي المدعية وانكر فهي تحتاج الى
البينة مطلقا **مسألة** واذا ادعت انه طلقها ثلاثا او باينا او ان بينهما رضاعا
وانكر وخاصمت في محضر الحاكم فقال ص والامامي انها تمتثل حكم الشرع وتبقى تحته لان لا تخالف الشرع
وعندنا انها تهرب منه وتمنعه عن نفسها ما امكن ولو بقتله ان لم تندفع الا به ذكره م بالله

اما الامساك فعنه بطر واحيا في الهداية انها تصح بلفظ الامساك الا ان يجري عرف بان لفظ الامساك بمعنى الرجع صحت بلفظ الامساك

و ح كان العباس وجوب مهر كامل بتسليم ع وجنايه ام الولد بعد التعيبه

مهر ولا حد لان العفو به لا يتكرر بتكرر سببها ولان الحد لا يتكرر اذا زنا مرارا كثيره

في وقت العدة لان الاجازة كالحقيقة في الرجعة

لسقوط الحق فعليه البينة عليه لا لوقوع الطلاق فقد وقع بدعواه اياه

والمراد

والمراد فيما بينهما وبين الله تعالى لان الحكم هنا هو في الظاهر فقط وقيل لا يجوز لها
فعله الا اذا كان الطلاق او التحريم مجمعا عليه او مختلفا فيه ومذهبه كمذهبها فيه والزام
او ناس لمذهبه
بفعل عنه وهي عالمة بانه عالم بذلك غير ناس له **فرع** اما لو كان مقاربا بالطلاق او الرضاع
ولكن يشاجرا او اختلف مذهبهما فانه يلزمهما حكم الحاكم ظاهرا او باطنا فلو
كان مذهبه الجواز ومذهبها عدمه ولم يرفعه نفسها لم يحل له منها الا انها لا تبعد حكم حاكم لان
فعله تكون سببا في تحليلها المحصون **مسألة** والمرأة اذا اقرت بالطلاق البائن او بالرضاع ثم
رجعت عن اقرارها فمع مناكرتها له في رجوعه لا حكم لرجوعه ومع مصادقتها له في صحة رجوعه
دعوى الانكار لان رجوعه عن صحيح ولو صادقته
وان اقرارها غير صحيح لم تمنعا ايضا عندنا خلاف قم وص وح تقبل رجوعها اذا قال
غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا **فرع** اما لو قامت عليه شهادة حسبة باقراره
بذلك وانكر هو والزوجة فانهما لا يمتنعان ولا حكم لانكارهما لانه يؤدي الى تكذيب
الشهود **مسألة** واذا اقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي او في عدة البائن صح
اقرارها ومنعت من زواجه فان رجعت وصادقها الزوج في رجوعها فعليه الحلال الاول واذا
اقر بالطلاق البائن ثم فسره بشرط بالخلع او بالطلاق قبل الدخول فانه يقبل قوله **مسألة**
واذا اختلفا في كون الطلاق مشروطا فالبينة على مدعي الشرط فلو ادعى على انه طلقها على عبد وكان
وكان الطلاق بائنا في حقها
ولا يرثها ان ماتت
ثبت الطلاق فان بين بالعبد او نكلت استحقه وان حلفت كان الطلاق بائنا في حقه رجعيا
في حقها فاذا راجعها منع منها ومنعت من زواجة غيره فلو كان العبد معينا او اعتقه
عملا باقراره ولا اقتصاص في قتله لان الظاهر انه عبده عملا بالظاهر يرثه ان مات
ثم قتله لزمه قيمته لها ودينه لورثته **فرع** فلو اتفقا على كونه مشروطا ثم اختلفا في
حصول الشرط فعليها البينة بحصوله اذا كان الاصل فيه عدم الحصول وكان
مما يمكن اقامة البينة عليه فان كان الاصل فيه الحصول نحو ان يقول ان لم تدخلي الدار هذا
اليوم فانت طالق ومضى اليوم واختلفا في دخولها فالبينة عليه انها دخلت عند الهادي لان
الاصل عدم الدخول وعند م بالله البينة عليها لان الاصل عدم الطلاق وان كان مما لا يمكن
اقامة البينة عليه نحو ان يقول ان كنت تريدين الموت او الطلاق فالقول قولها مع
يمينها وان كان الشرط ولادتها ثم ادعتها فعليها البينة بعد له فاذا شهدت لها ثبت الطلاق
ونسب الولد وهكذا في ولادة غيرها حيث هو شرط في الطلاق وقال ش تقبل باربع نسوة مطلقا

او ناس لمذهبه
او جاهل ولكن مذهبها
التحريم فعليها قتله ايضا
لانه يطلب منها فعل محظور
عندها فكانت كما اذا دافع المجنون
اذا اراد ان يجرها
معنى ما ذكره م بالله

في الكل وقال بعدلين وهكذا في ولادة غيرها حيث هو شرط في الطلاق وان كان الشرط هو
الحيض من غيرها ابين بعدله ومشاهدة قولان لم يظهر لهما هل يقبل قولها مع يمينها او يبين بعدله وقيل
ان مراده حيث تكون في مدة ممكنة معتادة تقبل قولها مع يمينها وحيث تكون في مدة غير معتادة
تبين بعدله وقال ح لا يمين عليها **فرع** فان قال ان سافرت بغير رضاك ثم سافر وادعا
انه برضاها وانكرت فالبينة عليه **فرع** وعلى قول م بالله عليها وان علق طلاقها
بردها لود بعينه ثم ادعت الرد وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق **فرع** ولا لبرايها منها
وكذا اذا علق طلاقها ببرايها له ثم ادعت انها قد ابراته وانكر فعليها البينة لاجل الطلاق واما
البرا فقد ثبت **مسلة** فان اختلفا في الشرط ما هو كنحو قول هدم الدار او هدمه او كلام
زيد او عمرو فالبينة عليها وكذا اذا قالت شرطت ان كنت دخلت الدار وقال بل شرطت ان دخلت
في المستقبل فالبينة عليها **فرع** وان اختلفا في قدر عوض الخلع او جنسه او نوعه او عينه
في الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع يمينها **مسئلة** وان
اختلفا في صفة شرط الطلاق كصلاتها قائمة او قاعدة او دخولها الدار راكبة او ماشية او لابسة
او عارية ونحو ذلك فالبينة عليها لان الاصل عدم الطلاق فلو اتفقا ان الشرط دخولها الدار
ولكن ادعا انه شرط دخولها راكبة او عارية وانكرت ذلك فالبينة عليها ايضا **مسلة**
واذا اخبره مخبر بحصول شرط الطلاق او العتق فان لم يظن صدقه لم يلزمه دينا ولا شرعا
وان ظن صدقه لزمه دينا لا شرعا الا ان يقارنه ظن صدقه اخذ به فان ادعت عليه انه
ظن صدقه لزمته اليمين لانه اذا اقر بذلك لزمه **مسلة** واذا ادعى الرجعة في مدة
العدة كانه رجعة وان ادعا بعد مضيها فعليه البينة والا حلفت ما تعلم لانها على فعل غيرها
ذكره م بالله والفقيه س وقال الامير ح والفقيه ح انها تحلف على القطع لانها وجبت عليها من
الاصل لا من جهة غيرها **مسلة** واذا ادعا الرجعة وادعت انقضا العدة حيث
العدة بالاشهر فعليها البينة بعدلين وحيث هي بالولادة تبين بعدله وتحلف معها موكدة
اذ اطلعت منها ذكره في الشرح حلا وح وش وحيث العدة بالحيض فقال ط وش و د و محمد
بن معرف ان كان قد مضت ممكنة معتادة فالقول قول من سبق منهما بالدعوى
فان اتفق كلامهما في حالة واحدة فالقول قولها وان كانت المدة ممكنة غير معتادة فالقول قول

لان الشرط حقيقة في الاستقبال مجاز في الماضي

ويعلم حيث علقه بوقت ومتى وانما هو مطلق فاراد يعني

شهادتها محققة والموكدة لا تلزم الا مع عدم المحققة والعلة حاصل في هذه والله اعلم

الزوج

الزوج ص

وقال في التحرير وابو جعفر ان كانت المدة معتادة فالقول قول الزوجة وان كانت غير معتادة

فالقول قول من سبق وقال ص القول قول الزوجة في المعتادة وقول الزوج في غير المعتادة واذا حلفا في مضي المدة

المعتادة فالبينة على من ادعاه بعدلين **فرع** وان كان المدعي لانقضا العدة هو الزوج او ورثته

ليسقط عنهم النفقة او لئلا ترث منه ففي الاشهر والولادة البينة عليهم كما مر وفي الحيض فالى

الثاني السنة عليهم ايضا بعدلة عن الحيض او بعدلين على اقرارها وقال ص القول قوله في المدة المعتادة

فرع وحيث تريد اقامة البينة بالولادة لابد ان تشهد عدلة انها شاهدت خروج الحمل من

فرجها لا على انها شاهدته بين خرقها او على فراشها فلا يكفي وتحلف مع شهادتها اذا

ولا يمين عليها الا انها محققه ولعله حاصل شهادتها بعدم

طلبها الزوج خلاف ح وحيث تريد اقامة البينة بالحيض لانقضا العدة في غير المعتادة فلا

بد ان تشهد عدلة بانها شاهدت خروج الدم من رحمها في كل حيضة عند اول الحيضة واخرها وعلى

تخلل طهرين كاملين بين الثلاث الحيض لا على انها شاهدت دم في ثيابها او بدنها فلا يكفي قال الامام ه

ويدل على ذلك ماروى عن عايشه ان سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد انقطع عنها الدم في ايام حيضها فهل تصلي فقال لا حتى ترى القصة البيضا فجعلها صلى الله عليه وآله وسلم امارة لانقطاع الحيض وهو يروى بالقاف والضاد المعجمة قال في النهاية وذلك ان تخرج الخرقة التي تحتشي بها الحايض كانها قصة بيضا لا تخالطها صفرة وقيل القصة شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله

والطريق الى معرفة العدلة للطهر الامارة التي يحصل بها الظن وهو خروج القطنة البيضا في اخر

الحيض واول الطهر فاما العلم بكمال الطهر فلا يمكن العدلة **فرع** وحيث المدعي لانقضا العدة

الزوج واراد تحليفها عليه فحيث يدعي دخولها في الحيضة الاولى او خروجها منها او دخولها

الثانية

وقيل لا يعلم الا على ظاهر الكتاب

في الحيضة الاولى او خروجها منها لا يستحق اليمين عليها فيه لان عادة العدة لا تعرف بذلك وحيث

يدعي دخولها في الحيضة الثالثة وتنكره فله تحليفها في كل يوم وحيث يدعي انقضا الحيضة الثالثة

وان انكرت الحيض الثلاث كلها حلفها حسب مرة ثم لا يحلفها الا بعد تسعة وعشرين يوما

هذا مع الاطلاق فان اقرت بخروجها من الاولى حلفت

وان اقرت بحيضة فقط حلفها مرة حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ستة عشر يوما وان اقرت

هذا مع الاطلاق ايضا فان اقرت بخروجها من الثانية

بحيضتين دون الثالثة حلفها حينئذ ثم لا يحلفها الا بعد ثلاثة ايام ثم كذلك بعد كل ثلاث وان

اقرت انها في الحيضة الثالثة وما طهرت منها حلفها في كل يوم الى كمال الحيضة عشرة ايام

حلفها بعد ثلاثة عشر يوما مرة

ذكر ذلك كله المهدي احمد بن يحيى عليهم السلم

باب الظهار

هو محظور فلا يصح التوكيل به ولا تعليقه بمشية الله تعالى وانما يصح من الزوج البالغ العاقل

المسلم وفي السكران الخلاف كالطلاق وقال زيد وش يصح من الذمي ويكفر عنه بغير الصوم

المذهب لا يصح

وهو يصح بالكتابة والاشارة ممن لا يمكنه النطق ولو كانت امة او صغيرة او لا تصلح للوطي وقبل

الدخول ولا يصح من امته المملوكة وام الولد خلاف ك وقن ولا من الاجنبية ولو اضافه الى حال

نكاحه بها خلاف م وح كما في الطلاق **مسئلة** ولا يصح في عدة البائن ولا في عدة

ح ه

وانما يحلفها في اليوم الاول وقد امكن بانها في دور العدة لانه له حق في مراجعة وقت الانقضا ح رياض

الرجعي على الخلاف كما في الطلاق لان من حق الظهار ان تكون الزوجة اذا طلقها الزوج وقع وخلي سبيله ولا يصح ظهار المراة من زوجها فان نوت به التحريم كان يمينا على الخلاف **مسئلة** والظهار الصريح هو تشبيه الزوج زوجته او جزء منها او عضوا معلوما منها بجزء من امه او بعضو معلوم منها نحو ان تقول علي او نصفك او يدك علي كنصف امي او كيدها او نحو ذلك كما في الطلاق سوى في الزوجة وفي الامة وكذا اذا قال ظاهرتك او انت مظاهرة او انا مظاهر منك ولا يصح التشبيه بغير الام من النسب وقال زيد ون وش يصح في النسا المحارم من النسب وقال ح ولو من الرضاع ايضا وقال ك في المحارم والاجانب **مسئلة** وكناية الظهار هي حيث تحتمل امه ولا بعضها نحو قوله انت علي او مني كامي او مثل امي او في منازل امي او انت علي حرام وقال ض وف ومحمد ان قوله كامي او مثل منازل امي صريح **فرع** ولفظ الصريح والكنايات سبع حالات الاولى ان ينوي بها الظهار او التحريم الذي يرتفع به الكفارة قبل الوطي فيلزمه حكمه الثانية ان ينوي بها التحريم المؤبد الذي لا يرتفع كالام فلا يكون ظهارا قال الامام ح ويلزم فيه كفارة يمين اذا حنث الثالثة ان ينوي به التحريم مطلقا فقال ع وط وح يكون ظهارا قال ص ولو كان لا يعرف الظهار الرابعة ان ينوي به تحريم الوطء فهو ظهار وفاقا ذكره السيد ح الخامسة ان ينوي به الطلاق كان طلاقا خلاف ح وش فلو نواهما معا وقعا عندنا رحمهم الله واما على قول الهادي فيقع الطلاق والله اعلم السادسة ان ينوي به الكرامة او منزلة زوجته مثل امه لم يكن شيئا السابعة ان لا ينوي به شيئا ففي الصريح يكون ظهارا الا على قول ف ودون وتخريجه رحمهم الله وك ان الصرائح كلها تفتقر الى النية فلا يلزمه شي واما في الكناية فلا شيء **فرع** وكلما نواه مما تقدم فهو مقبول منه في الكناية مطلقا وفي الصريح فيما بينه وبين الله تعالى لا في الظاهر فيلزمه حكم الظهار الا ان تصادقه الزوجة فحيث يدعي انه نوى به الطلاق ولم تصادقه الزوجة ثبت حكم الظهار وحكم الطلاق لكن لا تراجعه للظهار الا بعد عودها اليه برجعة او بعقد جديد في مدة الظهار **مسئلة** واذا قال انت علي حرام ونوى به الظهار او الطلاق او كلاهما صحت نيته وان لم ينو به شيئا كان يمينا خلاف ن وش وكذا لو قال انت علي حرام كظهر امي فان نواه صح وان لم ينو كان ظهارا وقيل ح وش يكون يمينا وان قال انت علي كظهر امي حرام فهو ظهار **مسئلة** ويصح الظهار مطلقا ومعلقا بشرط وموقتا بوقت او الى حصول شرط فمتى حصل الشرط ارتفع حكمهما وقال ك والليث وابن حي وابن ابي ليلى انه يتابد **فرع** وان علقه بمشيئة الله تعالى لم يقع وكذا الا ان يشا الله فان اراد به الا ان

فما نبا عامع التحريم المؤبد والالتزام ابطال في قدرة القياس له

هذه حكايات الكتاب عنهم والبرهان والكحرانت غيرهم ورندي في الاستحضار الظهار انه لا يقع ما يستطع وعند ك الموقت يتابد

يشا الله وقوعه فانه يقع **مسئلة** وحكم الظهار انه يحرم عليه وطي زوجته والاستمتاع
منها وجميع مقدمات الوطي حتى النظر لشهوة خلاف الشهيد فيه وقال الثوري وش
لا يحرم الا الوطي في الفرج قلنا ولا يرتفع التحريم حتى يكفر عنه فلو وطيها قبل ان يكفر اثم ولزمته
لانه صلعم لم يسقطها عنه بالوطي بل اوجبها بعده
الكفارة وقال ض وله الوطي بعد ذلك وقال في الشفرين والزمخشري لا يحل له حتى يكفر **مسئلة**
وللزوجة ان تطالبه برفع التحريم وان ترافع الى الحاكم فيامره برفعه بالكفارة فان امتنع
حبسه ولو كان عاجزا عن الوطي ولا يامره بالطلاق لكن اذا طلقها خلى سبيله **مسئلة**
ولا يرتفع حكم الظهار الى الكفارة فقط ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثان فالظهار
باق وكذا لو اشتراها ثم اعتقها ثم تزوجها او اشتراها فلا يدنو منها حتى يكفر اذا كانت مدة
الظهار باقية وكذا لو ارتد ثم اسلما وقال ف ومحمد اذا ارتدا معا ثم اسلما معا تبطل الظهار عليه
وقال س ان الطلاق الثاني يرفعه **مسئلة** واذا ارتد الزوج بعد وجوب الكفارة عليه
ثم اسلم لم يسقط عنه الكفارة لان فيها حقا للزوجة وقال م بالله وص يسقط **مسئلة** واذا
كرر الظهار قبل العود لم تكرر الكفارة قلنا بعد العود وقبل التكفير فقيل انها تكرر عندهم
كالطلاق بعد الطلاق لا عند الهدوية وقال ن وش انها تكرر بتكرره مطلقا ولو قبل العود الا ان
يريد بالثاني تاكيد الاول وقال زيد وح انها تكرر بتكرره في مجالس لا في مجلس واحد **مسئلة**
لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا اي عما قالوا وهو تحريم مواقع النساء بالظهار لان المراد يعودون عما كانوا يقولون في الجاهلية
والكفارة فيه تجب بالعود وهو ارادة الوطا او مقدماته وقال ض تجب بالارادة مع الخلو بها
وقال س تجب بعد لفظ الظهار بعد ما يتسع الطلاق وقال الشهيد واذا وطيها مكرها لم
يلزمه كفارة لانه لم يرده بخلاف ما اذا وطيها غلطا قلنا واذا اخرج الكفارة قبل العود لم
يجزه وقال في الشرح يجزه كما في القتل بعد الجرح وقبل الموت **مسئلة** واذا مات بعد العود
وقبل اخراج الكفارة فهي باقية عليه تخرج من تركته واذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثلثا ثم
تزوجها بعد زوج ثاني فحصل شرط الظهار فانه يقع لان الثلاث لا يهدم الظهار وكذا لا
يهدم شرطه **مسئلة** والكفارة هي العتق فان لم يجد في الناحية فالصوم فان لم يقدر
عليه فالاطعام اما العتق فهو عتق رقبة غير كافرة ولو فاسقة خلاف ن وش وقال زيد وح
تجزي الذمية الا في كفارة القتل وتجزي عتق المدبر خلاف زيد وح وتجزي عتق قاتل العمد وولد الزنا
والمريض ولا تجزي عتق ام الولد خلاف ن وش ولا عتق المكاتب قبل فسخ كتابته وان فسخ برضاه

والمذهب انه لا كفارة لان الوطي هنا
غير جايز والكفارة
لا تجب الا بعد ارادة
الوطي الجايز

لانه يؤدي الى انه يعتق قبل الفسخ عند
الهدوية لان المشتري [illegible] يعتد
[illegible] وعند م بالله [illegible]

ـه اذ كان نابا عيبا وان اذا بلغه [illegible]
[illegible] وما بلغ [illegible]
[illegible]

اجزأ عتقه اذا كان الفسخ مطلقا لا ان كان مشروطا بالعتق قلنا لم يرد عليه سبيله ما كان قد سلمه له ندبا فيما كان من كسبه ووجوبا فيما كان من الزكاة وبيت المال فيرد الى اهله خلاف ح وش **مسئلة** ويجزي عتق الصغير بعد موت ابويه حيث هو في دارنا ولو كانا ذميين لان الحكم للدار ذكره في الشرح وكذا مع بقائهما اذا كانا في دار الحرب وهي معنا او كانا في دارنا او احدهما مسلم لا ان كانا كافرين بحكمها حكمهما في الدنيا ويستحب ان يكون للصغير من يكفله **مسئلة** ويجزي عتق المايوف باي افة كانت خلاف الليث لكن السليم افضل وقال ح لا يجزي من ذهب عضوان اخوان **مسئلة** ويجزي عتق المشترك اذا اعتقه كله لا ان اعتق نصيبه الا ان ينوي به عنه الكل ثم ان كان العتق باذن شريكه اجزاه وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان شرط عليه العوض او سكت عنه وان شرط عدمه فلا ضمان ولا سعاية على العبد ويجزيه عن كفارته خلاف ب وح و قم وان كان بغير اذن شريكه فان كان موسرا اجزاه وضمن وان كان معسرا لم يجزه ويسعى العبد للشريك وكذا اذا اعتق عبدا منافعه لغيره فانه يجزيه مع اجازته ويضمن قيمة منافعه ولا يجزيه مع اعساره ويسعى العبد وقال الامام ح وش يسعى للمنافع لمالكها هب ولا يجزيه مطلقا وهو القوي لان منافع الحر تملك وقال لا يجزي عتق المشترك

ولو كان الشريك معسرا والشريك اذن جاهلا لا يستسعاه ـه

[illegible] العتق وكتاب الوصايا ـه

فرع فلو اشترى عبدا واعتقه عن كفارته قبل تسليم ثمنه وهو معسر فانه يجزيه ولو سعى العبد لانه للبايع يرجع على المعتق لما سعى لان السعاية لم يلزمه بسبب العتق بل بتعذر قبض الثمن **مسئلة** واذا قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي فاعتق فانه يجزيه ويصير كانه اذن له مالكه في اعتاقه عن نفسه ويلزمه قيمته ان شرط العوض او سكت عنه لا ان شرط عدمه وان شرط عوضا معلوما او معينا لزم نحو قوله اعتق عني على الف او على هذا المال وهكذا اذا قال اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه عنه وكذا لو قال اعتق انت عبدي عن كفارتك فاعتق **فرع** وكذا اذا قال لغيره اطعم عن كفارتي فاطعم او اطعم عني او اطعم السلطان عني ففعل فانه يرجع عليه لما فعل مما هو معتاد لمثل ذلك الصنف لمثل ذلك الامر لا بما هو زائد على المعتاد ولا ان قال اعتق عبدك واطعم السلطان ولم يقل عني ولا عن كفارتي فلا يرجع عليه بشي ولا يجزي عن كفارته **فرع** وكذا اذا قال لغيره بع عبدي لك فباعه كان ثمنه له وعليه قيمة العبد وكذا اذا قال اعتق عبدك عن كفارتك

لانا نعرف الداعي المعتاد [illegible] عني

ح البيان للقضيا [illegible]

ـب
ان شرط العوض فكالبيع
وان سكت عنه فكالقرض
وان شرط عدمه فكالهبة
ولا ان شرط ثمن ن

لانه ضمن ضمانها
ضمان درك ـه

وعلى عوضه ففعل فانه يجزيه ويرجع على الامر بقيمته وعلى قش لا يجزي عن الكفارة قلنا
العوض هنا من عين العبد فلا يمنع **فرع** وحيث العوض مجهول او حرام او نحوه يجب
قيمة العبد على الطالب كالبيع الفاسد وحيث هو معلوم القدر او العين يلزمه ذلك ويستوي
قال اعتق عبدك عني على الف او اعتقه على الف مني او اعتقه وعلي الف او علي هذا المال ولو لم
يقل اعتق عني او عن كفارتي ذكر ذلك في التفريعات ولعله لا يجزيك عن الكفارة حيث لم يقل
عني ولا عن كفارتي فان قال اعتق عبدك على الف ولم يقل عني ولا علي ولا مني فلعله يكون
على الخلاف الذي في الطلاق حيث قال طلق امراتك على الف او على مهرها **فرع** فان قال
اعتق ام ولدك على الف مني فاعتقها صح ويلزمه الالف وولاؤها لسيدها وان قال
اعتقها عني على الف فاعتقها عتقت ولا يلزمه الالف لانه شرط ان يكون عتقها عنه وهو
لا يصح كما لا يصح بيعها ذكر ذلك في البحر **مسئلة** واذا اعتق نصف عبده عن كفارته
ولم ينو عتقه الكل ثم اعتق النصف الاخر عنها لم يجزه لانه قد عتق بالسراية من النصف
لانه مسا اذا المامور به عتق رقبة كاملة
الاول وان اعتق نصف عبديه عن كفارته لم يجزه خلاف ش **مسئلة** واذا اشترى
من يعتق عليه لرحمه ونوى عتقه عن كفارته عند شرائه له لم يجزه خلاف ح وكذا اذا
قال لغيره اعتق عبدك عن كفارتي والعبد رحم له لم يجزه ويلزمه قيمته لان الرحامة
عليه في العتق متقدمة **فرع** فلو كان العبد اجنبيا واشتراه بنية عتقه فالاقرب
انه يعتق كما اذا اشترى شيئا بنية وقفه فانه يصير وقفا على الاصح **مسئلة**
ومن اعتق عبدين عن كفارتين لم يعينهما لا يصح يجزيه الا مع التعيين باللفظ او بالنية
وقال ش يجزيه ومن حنث واحب يجزيه من غير تعيين ثم نواهما عن الكفارتين جملة او
نوى كل واحد عن واحدة لا ان نواهما معا عن الكفارتين معا فلا يجزيه خلاف ش ويستوي
العتق المكفر في ذلك او اختلف **مسئلة** ومن وجد الرقبة لكنه يحتاجها لخدمته
او وجد ثمنها وهو محتاج له لم يجزه التكفير بالصوم لانه مشروط بالعدم خلاف ص والوافي
وش **فرع** ولا تكون حاجته عذرا له في تاخير الكفارة لان فيها حق لزوجته
مستقبل فهي اكد من الدين ما دامت زوجة له فلو طلقها قبل القول كان معذورا له
في تاخير الكفارة ما دامت حاجته كتسامح الديون **مسئلة** ومن ضاع وله رقبة اباق
لانه لا يصح الشروع الثاني الا بعد تعذر الاول للابد منه
لها لم يجزه ولا يجزئ عتق الحمل لانه ليس برقبة ولا عتق الابق الى دار الحرب ولعله على القول

وبر في الخمر ونحوه
اما في الخمر
فعلى الخلاف على الصحيح

الحاكم لا يعتق الا باعتاق

له كما ذكره ط
يعني على تاويل العوض
وقم وش في الوقف من انه
يصير لذلك بالشرى خلاف حم
وص حتى يلفظ به مثل
م المراد بقولهم يصير لذلك
اذا اشتراه بنيه ذلك ولا
يصير له حين شراه
فيما ان يجعله لذلك حجه
صاحب الكتاب فاذا
شراها بنية عتقه
عتق م ت

اوهال عن

قال عليلم لان الكفاره
واجبه عليه بسبب هو فعله صح
[illegible] من حصل العبد
[illegible]
[illegible]

بانهم مملوكون واما الابق في دار الاسلام فيجزيه اذا علم حياته او ظنها وان جهلها
ففيه احتمالان الارجح لا يجزيه ذكره الامام ح **مسئله** ويجزي عتق الجاني عمدا او خطا
المرهون الحجة ان لم يكن السعايه
وفي المرهون ان كان باذن المرتهن اجزى ويعتبر اذنه فيه خلاف ياتي ان شا الله تعالى
مسئله واذا كانت الزوجة امه فاشتراها واعتقها عن ظهارها اجزته //
واما الصوم فهو صوم شهرين متتابعين على ما يهلان ان ابتدا من اول الشهر
ومن بعضه وفا بثلثين يوما من الشهر الثالث والشهر الثاني على ما يهل **مسئله**
واذا فرق صيامه ولو بيوم واحد فلغير عذر لا يجزيه ما قبل التفريق ويتم ما بعده شهرين
ولعذر لا يرجا زواله يجزيه ولو بنى وان كان العذر يرجا زواله ففي قال م بالله لا
يجزيه وقال ط وع يجزيه اذا كان العذر لا يمكنه الصوم معه او يخشى منه الضرر لا
مجرد المشقة من غير مرض **فرع** واذا لم يزل العذر حتى مات وقد كان صام البعض فانه
يوصي بالاطعام عن كفارته على الاصح لانه قد تعذر عليه الصوم قبل ش ويحتمل ان
يوصي بكفارة ما بقي من الصوم ويحتمل ان يوصي بكفارة الصيام كله **مسئله**
واذا جامع زوجته المظاهر منها قبل فراغه من الصيام استانف صوم شهرين
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا
سوى وطيها ليلا او نهارا عمدا او نسيانا وان وطي غيرها في الليل لا شي عليه وفي النهار
لا يفسد الا ان المظاهر منها وعليه ح لا يجزي المسيس لانه لا يعد القضاء صوما
يستانف لاجل التفريق وعند ح وف وش ان الناسي لا يفسد صومه مطلقا **مسئله**
واذا كان احد الشهرين رمضان لم يجز عن الكفارة ولا عن رمضان وقال ص وح
يجزيه عن رمضان الا ان يكون في سفر اجزاه عن الكفارة وان صام ايام التشريق في الكفارة
فالخلاف فيهما كما اذا قضا رمضان فيها **مسئله** واذا علم ان عليه كفارة بعتق
او صوم ولم يعلم ما هي نواها عما عليه عن الكفارة وان كان عليه كفارات من جنس
واحد نوى عن احدها ولو لم يعينها ومن اجناس لا بد ان يعين ما يكفر عنه خلاف
ش والامام ح وان كان عليه صيام او اطعام عن دما الحج المختلفة فلا فرق انها اجناس
وكذا الدما **فرع** ولو كفر عن احد زوجتيه من غير تعيين ثم اراد تعيين احداهما من
بعد فقال م بالله يصح وملك عطيه لا يصح **فرع** واذا اعتق نصف عبد وصام شهرا
او صام شهرا واطعم ثلثين مسكينا لم يجزه بحال لئلا يجمع بين البدل والمبدل **مسئله**

واذا

واذا قدر على العتق قبل فراغه من الصوم او قدر على الصوم كله قبل فراغه من الاطعام
لزمه ما قدر عليه وبطل ما هو بدل عنه فلا يجزيه بل ينقلب نفلا وقال ك ى وش عرته
وقال د وفي ان قدر على العتق في الشهر الاول لا في الشهر الثاني **فرع** ومن اوجب
صيام عمره فالاقرب انه يكون عذرا له في التكفير بالاطعام واما الاطعام
فقد اختلفوا في وجوب تقديمه على المسيس فقال ن وح وش يجب وهو ح م للهادي وقال ع
وط وابو علي وابو جعفر وك لا يجب **مسئلة** وهو اطعام ستين مسكينا احرارا مسلمين
مضطرين ذكره ن يد والهادي فقوله احرارا يدل على انه لا يجزي الى عبد غيره اذا كان غير
ماذون كقول ن وم وقال ط وع انه يجزي اذا كان مولاه فقيرا او اعطاه تمليكا لا اباحة الا باذن سيده
وقوله مسلمين يدل على انه لا يجزي الفاسق والخلاف فيهم كما في الزكوة وقوله مضطرين يدل
على اعتبار المسكنة حقيقة وهو قول ع والوافي وقال المذاكرون ان ذلك ندب والا مصرفها لان حقه في الزكوه
كالزكوة ومثله في اللمع ذكره في كفارة اليمين **مسئلة** ولا يجزي الى مكاتب نفسه واما
مكاتب غيره فقال ط وش لا يجزي وقال ع وح يجزي **مسئلة** ويجزي الى الصغير اذا
تمليكا باذن وليه وكذا اباحة اذا كان ياكل الوسط قيل س او اطعمه اياه مرات او قيل ع لا يجزي لتفريق
الوجبة الواحدة واما اعتبار اذن وليه في الاباحة له فقال ابو جعفر وابن ابي الفوارس يجب
وقال ابن اصفهان والفقيه س لا يجب **مسئلة** ولا يجزي الا بني هاشم ومن يلزمه نفقته
من اقاربه وللاطعام صورتان الاولى الاباحة وهي اطعامهم عونتين غدا او عشا او غدائين
او عشائين او عشا وسحورا او غدا وسحورا ولو في ايام متفرقة ويكون الطعام مما يقتات
في البلد والمستحب ان يكون مما يقتاته المكفر وان عدل الى الاعلا منه فافضل والى ادنا اجزاه
وكره وقيل ع لا يجزيه **مسئلة** ولا بد من الادام مع الطعام او وجده هل قبله
او بعده واعلاه اللحم والعسل واوسطه السمن وادناه اللبن والخل وقال الامام ح ولا
يجزي الملح وحده وقال ص جعفر انه ادنا الادام وكذا غيره مما جرت به العادة وفي كل بلد
بعرفهم **مسئلة** ويطعمهم عن كفارته حتى يشبعوا الشبع المعتاد لمن يشبع من
ما اكل والاقرب انه يعتبر فيهم ان يكون عهدهم بالشبع من القوت الاول في العادة لا من
كان قريب العهد بالشبع **فرع** ومن كان يعتاد قلة الاكل او كثرته ن ابدا على الغالب

من الناس فقيل انه يعطونه شبعه وقيل ما شبع المتوسط من الناس واما الصغير والمريض
فلا يعتبر شبعهما **مسئلة** وما فضل بعد شبعهم من الطعام فهو له يعمل به ما شا **مسئلة**
واذا اطعم ستين مسكينا غدوة واحدة ثم اطعم العشوة الثانية غيرهم فلغير عذر لا يجزيه
ولا يرجع عليهم ولعذر يتمون الاولين او غيبتهم او امتناعهم او مصيرهم غير مستحقين
فقال السيد ح وابن الخليل يجزيه وقيل لا يجزيه ويرجع على الاولين الثانية التمليك وهو ان يملك
الى كل منهم نصف صاع بر او صاعا من ساير الحبوب ذكره ع و ط وقال ن والامير الحسين انه نصف
صاع من الكل وهو ظاهر اطلاق الهادي وقال ش انه مد من الكل **مسئلة** ويجب الادام
فيه ايضا عند الهادي و ن وقال م و ط و ش لا يجب قلنا ويجوز دفع ذلك القدر الى الواحد في
اوقات متفرقة **مسئلة** ولا يجوز دفع الكفارة هنا الى دون ستين وفي اليمين
الى دون عشرة مطلقا وقال ح وقيل وهم يجوز في ايام متفرقة في كل يوم صاع الى الواحد ״
او نصفه ع الخلاف ولو الى واحد في ستين يوما قيل ولو اعطاه مره لياكله اباحة في ستين
يوما جاز عندهم وقال ض يجوز ذلك في يوم واحد ولو في آحاد **مسئلة** ومن عليه
كفارات فالمستحب ان يخرج كل كفارة الى عدد غير عدد الكفارة الاخرى وان دفع الكل
الى عدد واحد فان اختلف ما يكفر به كاطعام وكسوة في كفارة اليمين جاز وان اتفق
كاطعام او كسوة فقال م و ط و ض بح يجوز ويكره هب وقال ع لا يجوز الا اذا لم يجد غيرهم
واذا وجد غيرهم في الناحية يعتد به البعض ويجوز تا عند ع وند تا عند م بالله و ط و ح
انه اذا دفع البعض في ايام متفرقة جاز ووفاقا وقال الامام ح اذا اختلف المكفر عنه جاز ذلك
وفاقا **مسئلة** واذا عدم الطعام في الناحية جاز اخراج قيمته واما مع وجوده
فقال الهادي هب و ش لا يجزي وقال زيد والقاسميون و م و ص و ح يجزي من اي مال شا
وقدر قيمة الطعام **مسئلة** والعبرة في تقدم العتق او الصيام بحال اخراج الكفارة
لا بحال وجوبها خلاف قن و ش **مسئلة** ومن ظاهر من نسائه لزمه عن كل واحدة
كفارة مطلقا وقال ك كفارة واحدة عن الكل وقال ش ان كان بلفظ واحد فكفارة واحدة
مسئلة واذا عجز عن هذه الكفارات كلها فالاقرب انها تكون في ذمته ولا يلزمه ״
الطلاق ولا يجوز له الوطي الا على القول بانه لا يجب تقديم الاطعام على الوطي فيجوز **مسئلة**
واذا كان المظاهر عبدا فكفارته صيام شهرين لا غير هب وقال الناصر و ن صيام شهر

بل على ما يشبع المتوسط
من المتوسط من الناس
ويقسط عليهما نص
الا الاجرة ان نقصت

ولو لواجب نص

او تشاد
لفسق باختيارهم
لا بغير
اختيارهم
للاحصان
نص

هب لان الاباحة العونة الاولى كالمشروط سقوط الواجب بها ولا يتم الا بالعونة الثانية نص

لان المقصود مصير ذلك العدد الى الله و سعر حاليه

لانه لم يدفع من الواحد اكثر من صاع نص

ككفارة يمين وكفارة ظهار نص

لان المقصود من المجانسة لظاهر الاية نص

وان لم يحصل العدد
الا بالمايوس من
الصوم لتعلق
حق الغير به يحقق
وقيل لا لان الناس
كرمضان ذكره
سيدنا عامر

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تكفر وتفعل ما امرك الله به نص

لان الكفارة عبادة
فلا تنصف كالصلوة نص

وقط

لانها عقوبه كالحد

فقط ولا يحتاج العبد الى اذن سيده في صيامها لانها حق لزوجته ولا يصح ان يعتق عنه //
لانه لم وان ملك والعتق والاطعام يشير وطاب بالملك والسرع حقوق الله صح
سيده ولا يطعم عنه لانه لا يملك ع وقال في الكافي وك انه يصح ان يطعم عنه

باب الإيلاء

هو مباح ما لم يقصد به المضارره وهو ان يحلف الزوج البالغ العاقل المسلم
لا وطي زوجته لا الذمي خلاف الامام ح وش ولو كان مجبوب الذكر خلاف للامام
لا يصح من الاخرس عند ارهاب
ح وش ولو كان عبدا او خصيا او اخرس بالاشاره ذكره في الشرح ح وقيل هب لا يصح منه
وفي السكران الخلاف كالطلاق ويكون حلفه بالله تعالى او بسائر اسمايه او صفه من صفات
ذاته او من صفات افعاله التي لا يوصف بضدها كقدرته وعهده وامانته وميثاقه //
كهي طالق لا جامعها او عبده حر او ماله صدقه لا جامعها
وذمته ذكره في البحر او بالتحريم على قولنا انه يمين لا بيمين الشرط والجزى خلاف ح وش ولو
كانت الزوجه امه او صغيره او مجنونه او رتقا او مجبوبه او نحوها او في نكاح فاسد
خلاف ن او قبل الدخول خلاف ف ودون ولو بالفارسيه لمن يعتادها ولو كانت مظاهرا هر
منها او هما او احدهما محرما وقال في البحر والشرح د لا يثبت الايلا مع الاحرام او الظهار
ولا من الصغيره المتعذر وطوها ولا من الحامل من غيره ولا يصح من اجنبيه خلاف ك ع ولو
اضافه الى بعد نكاحه بها خلاف قم وح ولا من مطلقه ولو رجعيا خلاف م وح وش
قال الاستاذ ولو كان له عذر من الوطي وقال ص واو حعز لا يثبت حكمه مع العذر من الوط
وقال لا يثبت حكمه الا اذا وقع حال الغضب **مسله** فان كان مطلقا ثبت حكمه خلاف
المنتخب وع وان كان موقتا بدون اربعة اشهر لا يثبت حكمه الا الكفاره اذا حنث وباربعة
اشهر فما فوقها ثبت حكمه ان لم يستثن ومع الاستثنى ان كان غير معين كالا يوما او مره لا
يثبت حكمه حتى يطا ثم ينتظر ما بقي من المده هل هو اربعة اشهر او دونها وان كان معينا كالا يوم الجمعه
او نحوه نظر فيما قبله وفيما بعده فايهما كان اربعة فما فوق ثبت الحكم فيها واذا حنث فيما قبله
انحلت يمينه ولا فرق في ذلك بين الحره والامه وقال بد ون ان مدته في الامه شهران
وان وقته بعمره او بعمرها كالمطلق **مسله** وان وقته بمجهول فما يعلم تاخره عن الاربع
كقدوم من هو في الصين او ما يظن تاخره عنها ~~كتحريره لعبده او نحوه~~ او طلوع الشمس من المغرب
لعل المراد حيث يكون عازما على ان لا يعتقه الا بعد مضي اربعه فصاعدا
او نحو ذلك فيما يظن تاخره عنها كتحريره لعبده او نحوه ثبت حكمه وما كان يجوز حصوله قبلها
او بعدها لا يثبت حكمه ولو تاخر حصوله عنها كقدوم زيد او نحوه لا يثبت حكمه
حتى تكون مدته اربعه اشهر بعلم او ظن انه اذا وطيها فيها حنث **مسله** واذا

لا جامعها
او ماله صدقه
او عليه صوم سنه
او صلوه كذى
لا جامعها اربعه
اشهر فصاعدا
مد ينبغي ٥

كخروج الباب ابها والبن حالك

كان معلقا بحصول شرط او مضي وقت لم ينعقد حتى يحصل ذلك ثم تعتبر المدة من بعده **مسألة**
واذا حلف منها اشهرا ثم حلف منها الشهر الثاني ثم حلف منها الشهر الثالث ثم حلف منها الشهر الرابع فلعله لا
يثبت حكمه لانه ليس ~~كان حكمه حلفه متصلا بحنث~~ **مسألة** وهو على ضربين صريح وكناية
فالصريح حيث يأتي بالنون والبا والكاف او لا اقتضها بذكري وهي بكر او لا اجامعها في فرجها او لا
اصبغها او لا ادخل ذكري في فرجها فيلزمه حكمه ظاهرا او باطنا ولو ادعى انه نوى غيره لم يقبل وان
اما ما ظاهره وعرفه ذلك لكنه يحتمل غيره نحو لا وطيها او لا اجامعها او لا افتضها وهي بكر ولم يقل
بذكري فانه يلزمه حكمه في الظاهر وان ادعى انه نوى غيره دين باطنا فقط **مسألة** والكناية
ما كان يصلح للوطي وغيره نحو قوله لا اقربها او لا اتاها او لا ادنو منها او لا امسها او لا اجمعهما فراش
او وساد او لا اغتسل منها او لا اجتنب منها ففي هذا كله ان نوى به الوطي المعتاد كان موليا وان لم ينو
لم يكن موليا **مسألة** واذا صح الايلا فحكمه انها تتربص اربعة اشهر غير ناشزة ثم بعدها
بعد انتهائه
فيما أي اثنائه
لها ان ترافعه الى الحاكم اذا لم يطاها ولو قد مضت مدة ولو عفت عن مرافعته فيامره الحاكم
بالفي او الطلاق فان امتنع منه حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما والفي هو الوطي الموجب للغسل واذهاب
البكارة ان هي بكر فان كان عاجزا عن ذلك لمرض او حبس او كان محظورا في حقه بحيض او نفاس
او ظهار او احرام فالسنة انه يقول لو قدرت فئت ورجعت عن يميني ولا يجب بذلك خلافا ص والقول
قوله في دعواه للعجز ومتى امكنه الوطي كلفه الحاكم عليه ولم يمهله ان كانت مدة الايلا باقية وبعد مضيها
لا يضيق عليه الا بعد ثلثة ايام فاذا لم يطاها ولم يطلقها حبسه وضيق عليه حتى يفعل احدهما الا انه ~~حمها~~
بجدد ولا يكفي الاستمتاع منها ولا يحنث به الا حنث نواه **فرع** واذا عفت عن المرافعة فلها
والمعتبر ما سبح للمرافعه
الرجوع لان حقها يتجدد وقيل اذا كانت مدة الايلا باقية وقيل لا فرق مهما لم
يطلقها ابطها **مسألة** واذا اوطيها في مدة الايلا لزمه الكفارة لا بعدها وان كان
مجنونا لم ترافعه فان وطيها في جنونه ارتفع حكم الايلا واما الكفارة فكمن حنث مكرها او ناسيا
وان باشرته بالوطي في جنونه او نومه بحيث لم يكن منه فعل لم يرتفع حكم الايلا ولا يحنث **مسألة**
واذا كانت صغيرة او مجنونة لم يكن لوليها ان يطالب بل الطلب اليها متى بلغت او عقلت قبل وطيه لها
وان كانت امة فالمطالبة اليها لا الى سيدها **مسألة** واذا طلقها او انفسخ النكاح بينهما ا/ا
لسبب ثم راجعها او عقد بها بعد العدة او قبلها وبقي من مدة الايلا شي فلها المرافعة حتى يطا او يحنث
ودرما سبح للمرافعه
او ولا
ذكره في الشرح واللمع التقريب والقصة وقيل لا ان انقضا الاحنث نقامن مدته اربعة اشهر بعد رجوعها
وفي التحرير
اليه واذا مضت المدة بعد الاشهر والزوجة ناشزة لم يثبت لها حكم المرافعة ولعلها تكون كالتي طلقها
ثم رجعت اليه قبل وطيه **مسألة** واذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر فقد ارتفع
حكم الايلا لان فيه طلاق كامن اذ هو يومر بالوطي او الطلاق وقال ث والمنتخب لا يرتفع واما الكفارة

فلزمه

وذلك لانه قاصر عن المدة
الشرعية المعتبرة للايلا فلو
حلف الا يطاها للمدة اشهر ثم
لما كان في الشهر الثالث حلف
الا يطاها ثلثة اشهر ثم لم يزل
يفعل كذلك ابدا فهل يكون
موليا فيه تردد والصحيح انه
لا يكون موليا وان كان
الضرر حاصلا لانها اذا
العضد للمدة اشهر فكيف
يطالب بحكم اليمين الاولى وقد
انحلت او بحكم اليمين الثانية
ولم يمض منها الا ما لا يكون موليا
به [illegible]

وقال الامام ير والداعي للولي
الصغيرة والمجنونة
المطالبة اذا لم يمنع اجماع مد

فلو مد اذا كانت مدته نابيه وحنث فيها **مسئلة** ولا يصح التشريك في الايلا لانه كنايه وكنايات
الايمان محصوره بخلاف الطلاق والظهار فكناياتها غير محصوره **مسئلة** من الا من اربع
نسوه له بمعنى مضت اربعه اشهر ثبت لكل واحده حكم المرافعه سوى نوى الجميع او اطلق ولو وطي بعضهن
او مات بعضهن فللباقيات ان ترافعن وان وطي واحده منهن قبل الاربعه حكم الايلا عند
الهادي خلافا ع وح وش فان قيل ان من شرط الايلا انامضي اربعة اشهر ولو وطيها فيها لحنث
وهنا هو لا يحنث الا بواحده منهن اما الاولى عند الهادي والا الاخرى عند ع وح وش فكيف
تثبت المرافعه لهن الجميع قلت الايلا في الحقيقه هنا في الحقيقه انما هو من الواحده التي يحنث لكنها
مجهوله فيكون في كل واحده منهن انها التي يحنث بها فتثبت الحكم لهن الجميع ذكره في الشرح
وهكذا لو الا من واحده منهن غير معينه او معينه ثم التبست لهن الجميع فلكل واحده ان
ترافعه بعد مضي الاربعه حتى يطاها ولو وطي غيرها ذكره في المعرب هب ويحنث بوطي واحده
عند الهادي عليلم وع جميعا عندهما جميعا
منهن حيث هي غير معينه والملتبسة لا يحنث الا بوطي الكل **مسئلة** من الا من زوجته
لان كفارة الظهار قبل الوطي
ثم ظاهر منها او العكس كفر للظهار قبل الوطي وللايلا بعده وان كفر عنه قبل الوطي لم يجزه خلاف
ش واذا رافعته امرة الحاكم بالكفاره عن الظهار وبالفي عن الايلا حتى يخرج كفارة الظهار
ثم يومر بالوطي **مسئلة** واذا حلف لا وطيها سنه ثم بعدها سنه فقال ابو العباس
يكون ايلاين فترافعه في السنه الاولى بعد اربعة اشهر وفي الثانيه كذلك ع وسوا وطيها
في السنه الاولى او طلقها ثم راجعها او تزوجها بعقد جديد اذا عادت اليه وقد بقي من السنة
الثانية شي وان عادت اليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المرافعه قيل س ولا يجب الكفاره
الا بالوطي في السنتين معا قال ع واذا حنث في هذه المسئله فعليه كفاره واحده الا عند ح وش وكذا
حيث كان الطلاق رجعيا فقيل ح وكلامه في هذه المسئلة مشكل لانه لا يكون ايلاان الا اذا
افرد لكل سنه قسما واذا حنث فيها لزمه كفارتان وان كان القسم واحدا فهو ايلا واحد
كفارته واحده كما اذا قال لا وطيتك سنتين ومضت المده في عدته ذكره في الشرح **مسئلة**
واذا قال والله لا وطيتك سنه ان شا الله لم يصح لان الوط مباح لا يشا الله فعله ولا تركه الا
حيث يكون بتركه او هي الوطي السنه فالله يشا تركه ويثبت حكم الايلا على قول الاستاذ دانه يثبت
مع المعذرت **مسئلة** فان حلف لا وطيها سنه الا ان يشا الله صح الايلا الا ان يكون وطيها
واجبا او غلبه منه ولا فلا يصح **مسئلة** واذا حلف لا وطيتك ان شيت او ان شا زيد فان

[illegible]

فرع وان ماتت احداهن بطل الايلا [illegible]
لم يسقط حكم الايلا والحنث عند الهادي ع

فرع فلو قال والله لا وطيتك سنتين ثم عقدها اشهر
لم يصح حكم الايلا [illegible]
[illegible]

فان حصلت المشيه في المجلس او في مجلس العلم من الغايب صح الايلا وان لم يحصل كذلك لم يصح فان حلف لا وطيتك في المجلس صح الايلا ان يخرج زيد او اذا اسنت او اذا شاب زيد او متى شئنا او متى شا زيد فمتى حصل الدخول او المشيه ولو بعد المجلس صح الايلا ثم يعتبر المده من بعد ذلك **مسله** واذا حلف لا وطيتك الا ان يشا زيد لم يصح الايلا حتى يموت زيد او يعلم بذلك ولم يشا في المجلس فيصح ويكون المده من بعد ذلك **مسله** واذا ادعت الزوجه الايلا او مضي الاربعه الاشهر او كان مدته اربعه اشهر وانكر الزوج ذلك فالبينه عليها وان ادعى الوطي بعد ثبوت الايلا وانكرته فالبينه عليه ويكون على اقرارها به او على المماحاه

باب اللعان

هو تنبيه بقذف الرجل البالغ العاقل لزوجته البالغه العاقله المسلمه التي يمكن وطوها العفيفه في الظاهر عن الزنا ولو كان الزوج عبدا خلافا ح ولو كان كافرا كالمرتد يقذف زوجته في حال العده او الذمي يقذف زوجته بعد اسلامها في حال العده ولو كانا محدودين او احدهما بالقذف خلافا ح ولو كانا فاسقين او عميين او احدهما ولو قبل الدخول خلاف ح ودون الا ان كانت صغيره او مجنونه او ذميه او امه خلاف قدمنا لها لان من شرط اللعان ان يكون الزوج ممن يستحق حد القذف وان تكون الزوجه تستحق قاذفها الحد لان اللعان بدل عن الحد وقال ش يصح بين الذميين والمملوكين **مسله** ويستوي اضافه الزنا منها الى حال الزوجيه او قبلها او اطلق ولو طلقها بعد القذف ثم تزوجها ولو بعد زوج اخر ولها ان ترافعه وتلاعنه **مسله** وقذف الزوج لزوجته يجوز حيث علم او ظن زناها ولا يجب قال في الشفا الا ان يكون حيث ولد وعلم انه ليس منه ومع عدم العلم والظن لا يجوز فاما قذف الاجنبي فلا يجوز ولو علم زناه الا اذا كان معه اربعه شهود ذكور اصول عدول بالزنا **مسله** واذا زنت بعد قذفه لها سقط اللعان وحد القذف على الاصح لانها قد صارت متهمه خلاف المزني وابي ثور وتخريج ابي طالب قال في التقرير وكذا لو ارتدت ولو عادت الى الاسلام **مسله** واذا كان نكاحهما فاسدا فلا لعان خلاف ن وش والهادي قلنا الامرين لا يحد البيان وكذا في الباطل خلاف ش حيث هناك ولد منفي وان كانا اخرسين او احدهما فلا لعان خلاف ف وش والهادي قلنا الاخرس لا يحد بالقذف والخرسا لا تحد

وجه الاشكال انه اقدام على ما علم فيه لطف اسقاطه وذلك ممنوع على ما هو مقرر في علم الكلام

وذلك لانه عرض نفسه لوجوب الحد عليه لمن

فاذ جها ذكره في الشرح وافعال الاخرس يصح بالاشارة المفهمة الا اللعان والقذف والشهادة والاقرار
بالزنا والقتل عمدا **مسألة** ومن قذف اجنبية ثم تزوجها فلا لعان بل يحد وان قذف زوجته
واضاف الزنا الى حال صغرها او جنونها او رقها او كفرها وقد كانت كذلك فلا حد ولا لعان خلاف
الكافي في الرق والكفر فان اختلفا هل قد كانت كذلك فالقول قول الزوج ما لم يعلم كذبه ذكره
في التقرير وكذا لو ادعت عليه القذف فانكره وثبتت عليه ثم قال كنت وقت القذف صغيرة
او مجنونة او مملوكة او كافرة فالقول قوله ما لم يعلم كذبه لانها تريد الزامه الحد وان قذفها بما كان
او شوهد فلا حد ولا لعان ذكره في التقرير **مسألة** والقذف هو الرمي بالزنا ولو في دبر
لالزامها الحد لا لسقوط الحد ولا يشترط العدالة
ولم يات باربعة ذكور عدول ولو اتى باربعة يشهدون له بذلك كما مر فيلزمه الحد واللعان ايهما وقع سقط
الثاني وان جاء بشهود ثم طلب اللعان فقال ح ليس له طلبه وقال ش له طلبه اذا كان ثم ولد **مسألة**
ولا يصح ان يكون هو احد الشهود الاربعة الا حيث لم يتقدم منه القذف ذكره في الشرح والفقيهان
وعلى ظاهر كلام الهادي وط انه يصح وقال ش وك والوافي لا يصح مطلقا وتابعها ويحدون الثلاثة
مسألة من ولدت ولدا فقال زوجها هو من زنا كان قاذفا لها وان قال ليس هو لي او
قال هو لفلان الاجنبي كان قاذفا لها ايضا عند الهادي ع وقال ط وم بالله لا يكون قاذفا الا ان
يقول اردت انه من زنا فان قال لها ما ولدته فعليها البينة بعد له فاذا جاءت بها ثم اضافه
الى الزنا صار قاذفا لها **فرع** والاشارة المفهمة للقذف تكون كناية فيه فاذا قال اردت
بها الزنا كان قاذفا **مسألة** واذا اقر بالولد مرة ثبت نسبه منه وان
نفاه من بعد لم ينتف بل يلاعنها للقذف واذا علم بولادته او بشر به فسكت سكوت متثبت
لم يكن له نفيه من بعد لان كان سكوته متفكرا في امره فله نفيه بعده ما لم يعرض عن ذلك
والمذهب انه ليس له نفيه بعد السكوت عالما به
وقال ح يمهل له يوم او يومان واذا هنئ له فيه فسكت لم يكن اقرارا وكذا اذا اجاب بقوله
وبارك الله عليك لم يكن اقرارا به فان اجاب بقوله اجاب الله دعاك كان اقرارا به
مسألة والقول قوله في عدم العلم بالولد ولو طالت المدة ما لم يحضر الولادة او يخبره
به عدل لان الولادة اشتهر الولادة وان علم به ولم يعلم بان له نفيه فله نفيه متى علم بذلك خلاف م وح
والقول قوله في جهل ثبوت النفي الا ان يكون فقيها لا يجهله فيبطل او بطول الزمان نحو سنة
فما فوق لم يقبل قوله **مسألة** واذا اثبت نسب الولد ثم نفاه بعد سنتين فاللعان ثابت

وروجه انه عمر عثمان فيها والصحيح انه [illegible] ذكره في الغيث

[illegible] لانه [illegible]

قد صرح بالصريح [illegible] موضع [illegible] بالاشارة

والمذهب انه ليس له نفيه مطلقا

فلا ينتفي بعد ثبوت النسب

فان صدقت احدهما ثبت نسب الابن دون البنت
لها وان لم يثبت الابن والبنت من الاب لاستبهامهم

لاسقاط الحد خلاف ش وقال ح يحد **فرع** واذا انفاه عند علمه به صح نفيه ولو تراخا فلو استعمل ~~نفيه~~ حتى يحد بعد ذكره عن اللعان او طلبته الحضور الى الحاكم فامتنع او حضر اليه وامتنع من اللعان فلا يبطل نفيه حتى يحد للقذف كل الحد ويثبت نسب الولد حينئذ فلو حد بعض الحد ثم رجع الى اللعان صح رجوعه وصح النفي واللعان ذكره في الشرح **مسألة** واذا قال ما هذا الولد الذي ولدت مني ثم قال بعد هو مني فان قال اردت انها لم تلده فلا شي عليه وان جهل ذلك فعلى قول ع يحد وعلى قول ط لا يحد الا ان يقول اردت انه من زنا **مسألة** ومن له زوجتان فولدت ابنا وبنتا وادعت كل واحدة انها التي ولدت الابن دون البنت فايهما بينت بعدله ثبت نسب الابن منها فان لم تبينا او بينا معا فلو كان الزوجات لاثنين فولدتا ابنا وبنتا وادعت كل واحدة ان الابن لها والبنت للاخرى فان بينت احداهما بعدله انها ولدته ثبت نسبه منها ومن زوجها وان بينتا معا او لم تبين احداهما لم يصدقها زوجها دون الثانية ثبت نسبه بها وبزوجها وان لم يصدق ايهما لم يلحق الابن بايهم وان صدق كل واحد من الزوجين زوجته لحق بالزوجين معا لانهما بالزوجتين ولا يلحق النسب بايهم في ذلك كله **مسألة** واذا قال لزوجته يا زانية فقالت بل انت كان كل واحد قاذفا للثاني فلاعنها بقذفه لها ويحد له بقذفها له وان قالت زنيت بك او زنيت بي فلا حد على ايهما ولا لعان فلو كانت اجنبية فهما محصن فان قالت زنيت بي يحد كل واحد منهما للثاني وحيث قالت زنيت بك لا حد على ايهما **مسألة** واذا قال لزوجته لم اجدك عذرا لم يكن قاذفا لها فان قالت انت زانية او ان لي التاتي من فلانه سيل عن مراده فان قال اردت الاستفهام فلا حد ولا لعان وان قال اردت انها زنت وجب الحد واللعان وكذا اذا قال لم ار دشيا خلاف ح **مسألة** واذا قال ما اظنك الا زانية او اظنك زنيت لم يكن قاذفا لها وكذا ان قال لها قالوا او قال فلان انك زنيت وان قال لامرأتين احداكما زانية لم يكن قاذفا الا ان يقول اردت هذه كان قاذفا لها **مسألة** ومن قذف اربع نسوة بلفظ واحد او بالالفاظ لاعن كل واحدة منهن او حد لها وان كن او احداهن اجنبيات حد لكل واحدة حدا كاملا وقال ح يكفي حد واحد لهن الكل **مسألة** و~~العفو~~ المطالبة باللعان الى الزوجة مطلقا لا الى الزوج الا حيث هناك ولد منفي فله طلبه لئلا يلحق به الولد وقال ح ليس له طلبه مطلقا وقال ص ش له طلبه مطلقا قال الامام ع وهو اولى ليدفع عن نفسه حد القذف ونفقة الخلع وهو القوي ولا يصح اخذ العوض على ترك اللعان او الحد **مسألة** ويصح اللعان في عدة الرجعي وفاقا وفي عدة البائن خلاف ح لا بعد انقضا العدة فلا يصح خلاف ف ومحمد

اذا كان

اذا كان هناك ولد منفيا ومثله في التذكره **مسئلة** **فصل** وصفة اللعان ان يحضرهما للامام او حاكمه الى ان كان ذكر القذف ووقع في وقت ذلك فيعظهما ويحثهما على الصدق والامامة الحد على من انه يتحقق منهما لانه قذف وجب على احدهما ويصح عفوها عن الزوج قبل المرافعة لا بعدها وان امتنع الزوج بعد حضوره من اللعان ولو مرة واحدة حد للقذف وان حلف يوقف الحد للزنا على الزوجة ولها ان تدفعه بايمانها فان امتنعت منها ولو مرة واحدة حدت للزنا ذكره م بالله وص زيد فان رجعت الى اللعان قبل تمام الحد عليها قبل منها وقال ع لا تحد الا اذا امتنعت اربع مرات وقيل ح لا حد الا ان تقر بالزنا اربع مرات **مسئلة** واذا احالت الزوجة بعد الزوج ثم اللعان بينهما فيفسخ الحاكم نكاحهما وينتفي نسب الولد عن الزوج ولا ينفسخ الا بفسخ الحاكم ولا ينتفي نسب الولد الا بنفي الحاكم ولا يكفي الفسخ عن النفي فلو مات احد الزوجين قبل الفسخ توارثا وبطل حكم اللعان وكذا اذا مات الولد او الزوج قبل نفيه توارثا واستقر نسبه وان مات الحاكم او عزل قبل الفسخ والنفي فالنكاح والنسب باقيان حتى يفعل ذلك حاكم اخر وكذا قبل احدهما فهو باق وقال ف ودون انه ينفسخ النكاح وينتفي النسب بفراغ الزوجين من الايمان وقال ش بفراغ الزوج من ايمانه **مسئلة** وصفتهما عند التحليف ان يقوم الزوجان وتحمل الزوجة الولد في حجرها ندبا ويبدا الحاكم بحلف الزوج وجوبا وان حلف بغير تحليف الحاكم لم يعتد به فيقول له قل مشيرا اليها والله العظيم اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدك هذا او تكرر ذلك اربعا ثم يغلظ بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في رميه لها ونفيه لولدها ثم يامر الزوجة ان تقول والله العظيم انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لولدي هذا وتكرر ذلك اربعا وتغلظ بالخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين في رميه لها ونفيه لولدها وان قال اشهد بالله صح لانها لمس لا ان اقتصر على اشهد وعلى ح ومن ابهما باتيان بلفظ الشهادة فقط لا باليمين ولا تجب الخامسة فيهما معا وقال بل هي مستحبة تغليظا وتاكيد فلو فرق الحاكم بينهما قبلها وبعد الاربع صح وان فرق بينهما بعد ثلاث ايمان لم يصح خلافا ح ووط **مسئلة** واذا قدم الحاكم ايمان الزوجة على الزوج اعادها ثانيا بعد ايمان الزوج لان الترتيب بينهما واجب خلافا ح فلو فرق الحاكم بينهما ونفى النسب وحكم بذلك غلطا قبل اعادة الزوجة للايمان نفذ لاجل الخلاف وقال ش لا يصح الزاق ع **مسئلة** وفرقة اللعان فسخ وقال ح طلقة باين ولا يجوز فعل اللعان في المسجد

لايمان الزوج اذ كان يعني
بمقام ساهد
معى دفور

فان فعل صح مع الاثم وقال ش يستحب فيه تغليظًا **مسئله** واذا فرق الحاكم بينهما ونفى
نسب الولد من الزوج حصلت احكام وهي انفساخ النكاح وزوال الفراش كالطلاق البائن
سوا سوا وتحريم الزوجية بينهما ابدًا وسقوط الحد عن الزوج وانتفى نسب الولد من الزوج ولا يلحق
نسب احد فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميًا ولا يرثون منه الا ميراث ذوي الارحام ذكره في
تكون عصبة خ
البحرين وشرح النكت وقال في عقد الفرائض ان عصبة امه له ويعقلون عنه او يكونوا اوليا
نكاحه واذا كان انثى **مسئله** واذا اكذب الزوج نفسه بعد تمام اللعان والفسخ ونفي
النسب فانه يحد لقذف الزوجة ان طلبته الحد ويلحق به نسب الولد ويبقى التحريم المؤبد بينهما
ولا يحل له تزوجها خلاف المنتخب وح **فرع** فلو كان اكذابه لنفسه بعد موت الولد فان
لم يكن للولد ولدًا حيا لم يرث منه ولا يثبت نسبه منه خلاف ن وش فقيل الا ان يكون
والمذهب خلافه
موت الولد بقتل عمدًا فانه يثبت له القصاص ويسقط الميراث والنسب وان كان له ولدًا
وذلك لانه يتعلق به حكم زائد على المال وهو لحوق نسب ولد الولد به
حيًا ثبت نسبه من جده ويثبت نسب الولد الميت من ابيه ايضًا لكن هل يرث الاب منه
قال في شرح الابانه يرث وقال في البحرين والتذكره لا يرث **مسئله** واذا مات
الولد المنفي بعد نفيه وقبل اللعان او بعد اللعان وقبل نفي الحاكم له استقر نسبه بموته ولا يصح
نفيه بعد ذلك ويلاعن الزوجان وكذا لو نفى التوامين ثم مات احدهما كذلك استقر نسبهما معًا
اذ لا ينتفي الميت فيثبت الحي معه لانهما حمل واحد ويلاعن الزوجان لاجل القذف وقال ش يصح
اللعان على نفي الميت وهكذا يكون اذا ولدت المزوجه ولدًا ميتًا ونفاه الزوج **مسئله**
ولا يحتاج في قذفه الى ذكر مشاهدته يزناها برجل معين خلاف ن فلو اضافه الى رجل معين
فان قال زنيت انت وفلان كان قاذفًا لهما معًا فيلاعنها ويحد له وقال ح اذا حد له اولا
سقط اللعان والحد لها قلنا واذا قال زنيت بفلان كان قاذفًا لها لا له وان قال زنا بك
فلان كان قاذفًا له لا لها وقال في شرح الابانه يكون قاذفًا لهما في الصورتين معًا قلنا فلو
ادعى الفلان هذا ولد الزوجه المنفي وقال انه له منها سقط الحد عن الزوج له لانه صدقه
لا ان قال انه له ولم يقل من هذه الامراه **مسئله** ومن قذف الملاعنه بالزنا الذي
قذفها به زوجها بعد اللعان او قبله فانه يحد لها ذكره في الشرح **مسئله** ومن
ادعى الولد المنفي بعد اللعان والنفي انه له من امه هذه بوطي شبهه فالاقرب انه يلحق به لانه

وهو راي الامام المهدي ع
والذي يوافق القواعد ان
ذوي الارحام لا ولاية لهم
في عقد النكاح فعلى هذا انه
لا ولاية لهم بل للامام
والحاكم وهو المذهب

هشار

ضمانه ذكره كاللقيط لا اب له **مسألة** ومن قذف زوجته في حال جنونها بزنا
قبله فلها مطالبته متى عقلت لا لوليها كما اذا قذف نفسها حيث **مسألة** ومن تزوج
المعتدة بالحيض قبل مضي تسعة وعشرين يوما جهلا بذلك او بالتحريم ثم ولدت ولدا لدون
ستة اشهر من وقت دخوله بها ولاربع سنين فما دونها من يوم طلقها الاول فالولد يلحق
بالاول وان نفاه لاعنها ذكره الهادي فيها وقال ص ش يد انه بناه على ان مدة النفاس
من جملة العدة فيصح اللعان فيها وقيل بل عدة الاول باقية لم تتم لانها تقدم الاستبرى
من الثاني فلها ثم تتمها من بعد وقول ص ش يد هنا مثل قول ع في الحمل اذ الحق بالاول انقضت
به عدته وهو القوي فان ولدته لستة اشهر فما فوقها من يوم دخل بها الثاني فالولد له
ولا ينتفي ان نفاه اذ لا لعان في الباطل خلاف ش مع حصول الولد **مسألة** ومن ولدت
امرأته ولدا او نفاه او سكت عنه لم يلحق به وان اقر به ثبت نسبه هو والاول لانهما حمل
واحد ولزمه الحد لقذفه لها وان ولدته لستة اشهر فما فوقها من ولادة الاول الى اربع سنين
فما دونها من وقت اللعان والفسخ فهو حمل اخر يلحق بالزوج اذ لم تكن قد اقرت بانقضا
عدتها
العدة وبعد اقرارها وقبل المضي ستة اشهر من اقرارها فيلحق بالزوج لان فراشه باق كما
في الطلاق البائن وان نفاه لم ينتف لانه بعد انقضا العدة **مسألة** واذا نفى الزوج حمل
امرأته فقال الهادي و ص ش يد يصح نفيه ولا يلاعنها عليه حتى تضعه لدون ستة اشهر
من نفيه وان وضعته لستة اشهر فما فوقها لم يلاعنها عليه الا ان يجدد نفيه وقال ط هب يصح
نفي الحمل واللعان عليه مشروطين باللفظ بان تلده لدون ستة اشهر وقال ش و ك يصح نفي
الحمل واللعان عليه مطلقا **مسألة** واذا تصادق الزوجان ان الولد ليس من الزوج
لم ينتف نسبه منه اذ لا ينتفي الا باللعان ولا لعان مع المصادقة وقال ص والكرخي ينتفي
بتصادقهما **مسألة** ومن استعمل العزل عن زوجته ثم ولدت ولدا لم يحل له نفيه
لاجل ذلك فانه قد ينزل منه شي من مائه حال جماعه لا يشعر به ذكره في البحر ○

اذ انه تتم عدتها حتى وطئها ح

باب الحضانة هي حق للصغير اذا لم

يوجد من يحضنه الا هذا الكبير فيتعين الحق عليه وحق الكبير اذا طلبها فلو رضي بترك حقه فيها لمن
يقوم مقامه جاز ومنتهاها الى ان يستقل الصغير بنفسه في الاكل والشرب واللباس والنوم على اوقاتها
التي يعتادها العقلا وقال ر وش الى سبع او ثمان سنين **مسئله** والحاضنه اولى بالطفله من
زوجها حتى تصلح للاستمتاع فان صلحت له وطلبها سلمت للاستمتاع وحق الحضانه باق **مسئله**
واولى الناس بالحضانه الام قيل ولو كانت مملوكه وقيل لاحق للامه في الحضانه ثم الجده ام الام
ثم امهاتها ثم الاب الجد وقال ح وش لاحق للاب الا بعد عدم النسا قلنا ثم الخاله لاب وام ثم الخاله لام ثم الخاله لاب
ثم الجده ام الاب ثم امهاتها ثم الجدات امهات الاجداد من قبل الاب على الترتيب ثم الجده ام اب الام
ثم امهاتها كذلك ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم الاخت لاب وقال في المنتخب ان الاخت لاب وام
والاخت لام اقدم من الخالات والخالات اقدم من الاب وعندنا يقدمون ومن امهات الاب بعد
ثم الاخت لاب ثم الخالات قلنا ثم بنت الخاله لاب وام ثم بنت الخاله لام ثم بنت الخاله لاب
ثم بنت الاخت لاب وام ثم بنت الاخت لام ثم بنت الاخت لاب ثم بنات الاخوه كذلك ثم العمات كذلك ثم
بناتهن كذلك ثم بنات الاعمام كذلك ثم عمات الاب كذلك ثم بنات عمات الاب كذلك ثم بنات اعمام الاب
كذلك واما بنات الخالات والاخوات ومن بعدهن فلم يذكروهن والاقرب انه لاحق لهن في
الحضانه **مسئله** والنسا اولا بالحضانه على هذا الترتيب مزوجات اذا كن فوارغ عن الازواج
فان لم يوجد فيهن فارغه رجع اليهن ايضا على هذا الترتيب مزوجات فان عدمن رجع الى العصبات الرجال
المحارم من الرجال ذكروه وصرح به وقيل ان الرجال العصبه المحارم اولى من النسا المزوجات
فرع واذا صارت الحضانه الى الرجال فاولاهم بها الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما
كذلك وان نزلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم كذلك في عم الجد وان علا
فاما بنوا الاعمام او بنوا اعمام الاب والجد فليسوا من المحارم فان عدموا المحارم من العصبه فالعصبه
غير المحارم اولى بالغلام وهم بنوا الاعمام وان نزلوا ثم بنوا اعمام الاب وان نزلوا ثم بنوا اعمام الجد وان
نزلوا والرجال المحارم من ذوي الارحام اولى بالجاريه من العصبات غير المحارم وهم اولى بالغلام
واولا ذوي الارحام الاخ لام ثم الجد اب الام ثم الخال فان عدموا العصبه بالكليه فذوي الارحام المحارم
اولى بالغلام والجاريه وان عدموا فذوي الارحام غير المحارم كابن الخال وابن الخاله وابن العمه اولى بالغلام
دون الجاريه فلا حق فيها لغير محرم فان ~~لم~~ عدم الكل ممن تقدم اقام الحاكم للغلام والجاريه

من حضنها

من يحضنها **مسألة** واذا كان من له حق الحضانة جماعة وطلبوا الصغير كلهم فقيل
انهم سوا ابويه وقيل يقرع بينهم وان كان من له الحق غائبا قدم من بعده حتى يحضر **مسألة**
وللحضانة شروط ثمانية وهي البلوغ والعقل والاسلام والحرية والامانة وعدم الزوج كما تقدم
وعدم النشوز وعدم المعيوب المنفره **مسألة** واذا تزوجت من لها الحضانة بطل
حقها بالعقد قال ط الا ان تتزوج ذي رحم للمولود لم يبطل حقها وقال ابو جعفر يبطل
وقال الحسن لا يبطل حضانتها الام بالزوجة مطلقا وهو قوي **مسألة**
واذا تزوجت الام لم يبطل حضانة امها واختها خلاف تخريج م بالله واذا طلقت لم تعد
حضانتها عند الهادوية وقال ن وزيد وم وح بل تعود بالطلاق البائن او مضي عدة الرجعي
مسألة ويبطل حقها بالنشوز والجنون واهمال الصغير وترك حفظه وتعود بعد
زوال ذلك ويبطل ايضا بالفسق وبالزنا فقط قيل والمراد حيث يكون الصغير يفطن الفعل
لئلا يلقط افعالها **مسألة** واذا بلغ الصغير حال الاستقلال فقال م بالله وط
وح الاب الحر اولى بالغلام والام اولى بالجارية ما لم تزوج وقال ع وص وض زيد الاب
اولى بهما معا وقال ش يخير الصغير بينهما قلنا واذا لم يكن له اب فالام اولى به ما لم
تزوج فان تزوجت خير بينها وبين عصبته ويحول الى من اختار ثانيا وثالثا وقال ح
بحسب اولاه الاصلح قال م بالله والوصي اولى من العصبة بعد الاستقلال لا قبله **مسألة**
وللمراة المامون عليها ان تقف حيث شاءت وان كان يخاف عليها فلقرابتها المحارم ان
ينتزعونها اليهم فان كان يخاف عليها منهم عدلها الحاكم عند ثقة من النساء ذكره في الكافي
مسألة ومن تزوجت ولها ولد لا حاضنة له قادرة غيرها فليس لزوجها منعها من
حضانته وتربيته في بيته ان رضي باجرة او بغير اجرة وان كره خرجت به بيتها ولها اولها
اجرة سكناها عليه وان تراضيا على اقامة حاضنة له غيرها باجرة منه او منها جاز فان
استاجر الحاضنة هو عن نفسه باذن الام او استاجرتها الام عن الزوج باذنه او اجازته
فالاجرة عليه وان استاجرتها الام عن نفسها او استاجرها الزوج عنها باذنها او اجازتها
فالاجرة عليها وان استاجرها الزوج عنه او عن الام بغير اذنها ولا اجازة لم يصح اذ لا ولاية له

اذ لا ولاية له على الصبي فلو حضنته هذه الحاضنة لها باستيجار الزوج لها مع علمها بعدم
ولايته لا تستحقها ومع جهلها تستحق اجرة مثلها على الزوج لانه غار لها **مسألة**
واذا حضنت الام ولدها وانفقت عليه منها بغير اذن الاب ولا الحاكم حيث الحاكم موجود
في الناحية فلا رجوع لها على الاب بما انفقت ولا باجرة الحضانة ذكره م بالله وقيل ان لها
الرجوع باجرة الحضانة لمزولاسها اليها وقيل ان لها الرجوع على الاب بما كان انفقت
اذا كان غايبا او ممتنعا كالوديع اذا انفق على الوديعة وهذا استقم على قول ط لا على قول م
ومع وجود الحاكم **مسألة** واجرة الحضانة على الاب فان لم يكن ثم اب ففي مال
الطفل فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ذكره في التقرير **مسألة** ومدة
الرضاع حولان فلا تجب الزيادة عليهما ويجوز النقصان منهما ما لم يتضرر بالولد مع رضا
الاب والام معا **مسألة** وعلى الام ارضاع ولدها ايام اللبا الذي لا يعيش الا به من
يوم الى ثلاث ولا اجرة لها عليه واما بعد ذلك فان لم يقبل الرضاع الا منها لزمها ارضاعه
باجرة مثلها وان قبله من غيرها فان لم يوجد فكذا ايضا وان وجد فبغير اجرة لا تستحق
الام اجرة فان طلبته يرضعه بغير اجرة فهي اقدم وان كانت الغير باجرة مثل اجرة الام فالام
اقدم به اذا طلبته وان كان باقل من اجرة الام لم يجب الزايد للام فان رضيت باجرة غيره
فهي اقدم وهكذا الكلام في الاجرة على الحضانة للام او لغيرها فان كان الاب يجد من يربيه
مثل تربية امه بغير اجرة او كان يمكنه بذلك هو بنفسه لم يلزمه الاجرة للام فان لم يكن
وجبت اجرتها عليه واذا ادعى الاب انه يجد بغير اجرة او باجرة اقل فعليه البينة له لانه يريد
اسقاط حق الام وقال ش يعمل بقوله وهذا بعد ارتفاع الزوجية بينهما واما مع بقائها
فكذا عندنا والهادوية و ش وقال الكافي والوافي وض زيد وح لا تستحق الام اجرة //
ويتفقون اذا كان الولد له من غيرها انها تستحق الاجرة وكذا على احد قولي ش وجها
حلاو الحنفية **مسألة** واذا اطلق الرجل زوجته وارادت نقل طفلها معها
الى غير بلدها او الى دار الحرب ليس لها ذلك وكذا اذا كانت عربية لا بلد لها الا ان تريد
اخراجه من دار الحرب الى دار الاسلام فلها ذلك وان ارادت نقله معها الى بلدها
فلها ذلك فيما دون البريد وفاقا وكذا فوقه عندنا وح ك وقال ش ليس لها نقل الصبيه الى

الصبيه

الا الصبي **مسألة** ومن ولدت ولدا ثم بعثت به الى ابيه قبل ان ترضعه اللبا فمات
فهي جانية عليه هي والحامل له اذا غلب بالظن ان موته لترك اللبا لكن حيث علمت ان ذلك يقتل
الصبي وعلم الحامل انه مقطوع من اللبا وان ذلك يقتل فهما قاتلا عمد على الحامل القود وعليها
الدية في مالها فان جهلا ذلك فهما قاتلان خطا تحمل ديته على عواقلهما نصفان وعلى كل
واحد منهما كفارة وان علم احدهما ذلك وجهله الاخر فالعالم قاتل عمد والجاهل
قاتل خطا

باب النفقات وهي على ثلثة اضرب

الاول نفقة المزوجات فتجب على الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا او غائبا ما تحتاجه
زوجته ولو كانت صغيرة لا تحتمل الوطء خلافا و ند ومحدوح ولو كانت مريضة
او مجنونة او رتقا او مجذومة او امة اذا اسلمت اليه يوما او ليلة فما فوق ولو كان
قبل الدخول وقال الامام ح اذا لم تطالب بها قبل الدخول لم تجب قلنا ولو كانت صائمة فرضا
او نفلا باذنه او حائضا او محرمة بحجة الاسلام كما من او بغيرها باذنه او سخه او ذمية
مع ذمي او مسلم على قول من يجيزها ما لم يكن منها نشوز وهو امتناعها من تسليم نفسها له
للاستمتاع ولو لم تخرج من بيته خلاف الامير ح وابن داعي ولو هي صغيرة على الاصح خلاف
مفهوم كلام م بالله في نشوز الصغيرة وكذا اذا خرجت من بيته بغير رضاه الا ان يكون
لواجب عليها **مسألة** وان كان المانع للزوجة عن زوجها غيرها بغير رضاها
كالتي امسكها اهلها والمحبوسة بحق او بغير حق ولم يمكنها تخليص نفسها فمفهوم كلام الامام ح
والتقرير انها لا تسقط نفقتها وقال الامام ع والفقيه ع بل تسقط **مسألة** فان
كان امتناعها عنه لطلب مهرها قبل الدخول بها فلها ذلك ولا تسقط نفقتها الا ان يكون
قد اجلته له مدة معلومة وكذا بعد الدخول بها مكرهة او نائمة او مجنونة او صغيرة
بغير اذن ولي مالها وان دخل بها كبيرة راضية فليس لها الامتناع خلاف ع وح **مسألة**
واذا نشزت الزوجة لم تستحق شيئا على زوجها من النفقة ونحوها في مدة نشوزها طالت ام
قصرت اذا كان لها قسط من النفقة له قيمة وقيل انه ~~يسقط~~ يقسط بقدر ثلث النهار
او الليل فما فوقه لا دونه في الوجوب وفي السقوط **مسألة** والذي تحتاج اليه الزوجة

هو النفقة طعاما مصنوعا وادامًا والدواء للمريض خلاف الامام ح وص ش والكسوة والفرش
والدفا لكل وقت بما يليق به والمسكن والخادم لمن لا تخدم نفسها في بيتها قبل الزواجة
وان كانت صغيرة اعتبر بعادة اهلها في الخدمة لا ان كانت تخدم نفسها والخادم هو امرأة
او رجل محرم لها امين يخدمها بما تحتاج اليها من مؤنة غسل عن واجب عليها لبدنها او لرأسها
او لثيابها وبعض فراشها وبسطه او يسلم لها اجرة خادم مثلها على ذلك لا ان طلبت هو يخدمها
بنفسه فلا يلزمها قبوله لانها تحتشمه وان احضر فالي تعيين من تخدمها وقدم من طلبه الزوج
لانه ابعد من التهمة ولا يجب الا خادم واحد **مسألة** وكلما يستحقه الزوجة على زوجها
مما تقدم يكون على قدر حالهما فعلى قدر حاله ذكره الهادي ع وقال ح والفقيه ع على قدر حالها
وقال ط على قدر حالهما معا ويعتبر في كل بلد بعادة اهلها وما يعتاد للنظافة من السدر والماء
والدهن وآلة ذلك واجرة الحمام حيث يعتاد لا الطيب والحنا ذكره في البحر وقال الامير علي بل يجب الحنا
ويعتبر بالعادة في قدر النفقة وصفتها وادامها وقد قدر الهادي نفقتها في اليوم والليلة مدين للمتوسط
حاله وثلثة امداد للموسر ومد ونصف للمعسر او اقل من ذلك على ما يراه الحاكم ويعتبر في المسكن لها
بعادة بلدها وعلى قدر حالهما من كونه دارًا او منزلين او ثلاثة او بيت شعر لاهله ولو سكنت
في بلد ونحوه بلد ولغيره يعتبر بلبسها وسوى كان ذلك ملكا للزوج او كرا او عارية ويعتبر في شبعها
بما تعتاده ولو كثر ان كانت تضرر بتركه لا ما يعتاد للبلد دونه والمشهور له كالفواكه ونحوها لا كل
مع الشبع وله منعها من اكل ما يكره رائحته **مسألة** ولا يسقط ما يستحقه الزوجة على زوجها
بمطله او غيبته وان مات فهو دين عليه كسائر الديون وان ماتت فهو لورثتها واذا عجل لها شيا
من ذلك لمدة مستقبلة ثم مات احدهما قبل مضيها ردت حصة ما بقي من المدة **مسألة** وما
عجله الزوج من النفقة ملكته لانه يسلم للاستهلاك فلها ان تبدله بمثله او باغلى منه لا بادنا
وان ضاع معها لم يلزمه ابداله بخلاف نفقة القريب المعسر لان هذا اهنا عن دين عليه وقد يسقط
وهناك هو مواساة لا عن دين وما فضل منه هنا عن المدة المقدرة له لم يلزمها رده له قيل اذا
او ثبت انه لما لكثرته ردت ما بقي **مسألة** وما عجله لها من الكسوة لم تملكه لانه يسلمه للانتفاع
لا للاستهلاك فهو باق على ملكه خلاف الامام ح واذا ضاع او سرق لم يلزم الزوج ابدالها فصل

سوا ضاع بتفريط او بغير تفريط منها خلاف ص ع الكسوة والنفقة فضمنها لها مع عدم
التفريط وفي ش ل اذا ضاعت بتفريط منها ضمنتها له وكساها كسوة اخرى اذا انقضت الكسوة بعد المدة
التي قدرت ها فان كان لقوتها لم يلزمه لها غيرها كسوة حتى تبلا وان كان السعي لتركها لباسها
لزمه ان يكسوها لان العبرة في الكسوة وبالمدة التي تبلا فيها في العادة لا بالمدة المقدرة وفي
النفقة تعتبر بالاقصر من المدة المقدرة او التي يكفيها لها في العادة **مسئلة** واذا انقضت
عدة الزوجة تعليقا زيد ما بقي معها من الكسوة ذكره م بالله خلاف ح وقال ص يعمل
بالعادة **مسئلة** واذا طلبت من زوجها نفقتها لمدة قد مضت وادعا انه قد انفق
عليها فيها فان كانت في تلك المدة في بيته فالقول قوله ان كان حاضرا لا ان كان غائبا فقيل ع
الا ان كانت مطلقة فالقول قولها ولو حضر وقيل ش لا فرق وان كانت على يد عدل فالقول لمن
هي في يده العدل له وان كانت في بيتها او بيت اهلها برضا الزوج فالقول قولها فلو اختلفا
في اذنه لها فيحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يأتي على الخلاف بين الهادي وم بالله فالهادي
يقول الاصل عدم الاذن وم بالله يقول الاصل وجوب نفقتها فالقول قولها **مسئلة**
وحقوق الزوجة الكبيرة امرها اليها تفعل فيها ما شاءت ولا اعتراض للولي وحقوق الصغيرة
والمجنونة امرها الى وليها ما لها لا الى عصبتها الا ان يأمرهم الوصي او الحاكم **مسئلة**
وما تستحقه الزوجة في المستقبل فهو في مقابلة حقوق عليها للزوج مستقبلة ايضا فتقدم
على سائر الديون كنفقة نفسه واولاده الصغار وابويه العاجزين ويلزم الزوج التكسب لها
والسؤال والاقتراض واجارة نفسه فيما يليق به فان عجز عن ذلك كله لم يفسخ منها وكانت نفقتها
دينا عليه ولا يكون لها ان تفسخ نفسها نكاحها خلاف ش والامام ح وهو مروي عن علي عم
وعمر فقالوا لها طلب الفسخ من الحاكم وان غاب عنها الزوج ولم يقم بحقوقها فهي دين
عليه لها وليس لها ان تفسخ خلاف الامام ح وبعض ش وان امتنع من حقوقها تمردا او ظلما
اجبر عليها وعلى التكسب ونحوه او حبسه الحاكم اذا طلبته حبسه ولا يكون لها ان تمتنع
منه في حال حبسه الا ان يرى الحاكم صلاحا فان لم يمكن اجباره ولا حبسه منع من
مدانا تها وكان ذلك دينا عليه لها وليس لها الفسخ خلاف من تقدم وللحاكم ان يبيع عليه
ماله اذا امكنه او يستقرض له او يأمرها او وليها بالاستقراض قدر ما يحتاج

اليه الزوجه او ينفق عليها من بيت المال اعانه للزوج ان كان معسرا او قرضا **مسئله**
واذا انفقت الزوجه على نفسها رجعت على زوجها ما لم تنو التبرع عنه وكذا اذا كان
الزوجان معسرين معا فانها تجب نفقتها على قريبها الموسر ولها ان ترجع على زوجها بما لزمه
لها **فرع** فان انفق عليها وليها او غيره وهي كبيره ونفقتها باقيه على زوجها ما لم ينو المنفق
التبرع عنه وله الرجوع عليها بما انفق اذا نواه وليس له طلب الزوج الا باذنها **فرع**
واذا انفق على الصغيره ولي مالها رجع عليها او على زوجها ان نوى الرجوع عليها وان نوى
التبرع عن الزوج لم يرجع على ايهما ولا يجب على الزوج فان لم ينو التبرع ولا الرجوع فلا رجوع له بل
لها هي على زوجها وان نوى الرجوع على زوجها فلا رجوع له فاما هي فقيل لا ترجع على زوجها
ايضا لانه ذكر كالتبرع عنه وهو القوي ذكره في التذكره والشيخ بل ترجع عليه وهكذا اذا
انفق عليها غير وليها بنيه الرجوع على الزوج او انفق على الكبيره غيرها بنيه الرجوع على الزوج
فرع وهكذا يأتي الخلاف فيمن قضى دينا على غيره بغير اذنه ونوى الرجوع عليه هل يبرى من
الدين او هو باق عليه لصاحبه واما في بيع الرجا الفاسد اذا قبض المشتري دينه من
غير البايع ليكون المبيع له ينتفع به ويكون ما سلمه الغير دينا له على البايع فانه لا يثبت له شي
على البايع ويرجع على المشتري بما دفع له لانه في مقابله عوض باطل وهو المبيع ويرجع المشتري
على البايع بدينه ويرجع البايع على المشتري باجره المبيع **مسئله** واذا طلبت الزوجه من
الحاكم يفرض لها ما تحتاجه من مال زوجها الغايب لم يفعل حتى تحلفها انها تستحق ذلك عليه
وياخذ منها كفاله او رهنا في ذمه احدثته ان قدم الزوج وبين عليها سقوطه عنه فاذا
فعلت ذلك فرض لها في ماله ما تستحقه عليه وتسلمه ومتى قدم فهو على حجته في ذلك **مسئله**
وليس لها ان تطلب من زوجها كفاله في المستقبل الا ان تعرف منه التمرد او هو يريد السفر ولا مال
له حاضر **مسئله** واذا ابرات زوجها بما تستحقه عليه في المستقبل او من نفقته صح
ذكره م بالله لانه قد وجد سبب وجوبه وهو النكاح لكن لها الرجوع فيما يأتي من المستقبل
دون ما مضى منه وعند الهدويه لا يصح البرى لانه قبل وجوبه وهو الاقوى وهكذا في نفقه
العده قبل مضيها وقال ص جعفر يصح البرى منها بعد الطلاق لا قبله **مسئله** ومن طلب من

الزوجين اقامة عدل بينهما يطلع على عشرتهما او على نفقة الزوجة اجيب الى ذلك بعد ان
يحلف ما قصد به المضارة لصاحبه وتكون اجرة العدل من بيت المال ان كان والا فعلى
الطالب لها كاجرة السجان والفائدة في العدل انه ان يكون القول قول من صدقه والبينة على
الثاني لانه يحكم بقولها **مسألة** واذا خرجت زوجة الغايب من بيته ولم يكن اذن
لها او خرجت المعتدة من بيت عدتها بغير اذن زوجها سقطت نفقتها واذا رجعت وجبت
نفقتها خلافا لابي جعفر **مسألة** ولا تسقط نفقتها بذمها لزوجها واذيتها له وفعل ما
يكرهه وان استحقت التاديب على ذلك ما لم يكن منها امتناع منه او خروج من بيته ومع //
الزوج بغير رضاه سقطت نفقتها ولو كانت ممكنة من الوطي متى طلبه **فرع** واذا امتنعت
منه فعل ما امر الله به من وعظها بالكلام فان لم تمتثل هجرها في المضجع لا في الكلام ولا //
يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيها وفي غيرها وان لم تمتثل ذلك ضربها ضربا غير مبرح والمبرح هو ما
يدمي او يخشى منه عليها او على عضو منها وما وقع في الوجه او في المواضع الرقيقة التي يخشى
ضررها او يرد على عدد الحد ذكره كذا في البحر **مسألة** واذا ادعى نشوزها وانكرت فالبينة
عليه فان صح واختلفا في قدره فان لم تكن ناشزة في الحال فكذا ايضا وان كانت ناشزة فكذا //
ايضا عند الهادي وم بالله وط وادعى علي بن العباس اجماع العترة ان القول قوله لان شاهد
الحال معه فان اتفقا على اول مدة النشوز وادعت انها رجعت عن قريب فتطلب نفقتها
لما مضى من بعد رجوعها وانكر الزوج رجوعها فعند ع يعمل بشاهد الحال في نشوزها
وعدمه وقيل ف يحتمل ان القول قوله ويحتمل ان يكون على الخلاف بين الهادي وم لان
هنا اصلان متقدم وهو وجوب النفقة ومتاخر وهو عدم الرجوع **مسألة**
وكل عدة لا تستند الى نكاح صحيح بل للاستبراء كعدة ام الولد والموطوءة غلطا او بنكاح
باطل مع الجهل فلا نفقة لها فيها خلاف الامام واما عدة النكاح الفاسد فان كانت عن موت
او طلاق وجبت فيها النفقة وان كانت عن فسخ بالحكم فلا نفقة فيها وبالتراضي قال ابو
مضر يجب وقال ض زيد لا يجب واما عدة النكاح الصحيح ففي الموت تجب مطلقا وفي الطلاق
تجب ايضا اذا كان بعد الدخول لا ان كان بعد الخلوة وقبل الدخول وفي عدة الفسخ ان //
كان فيه ما يقتضي النشوز منها ولا نفقة كان ترتد هي او تسلم الزوج دونها او يردها بالعيب

منها فهي في حكم الناشزة لانها ناشزة حقيقة وكان من صح زوجها او زوجته لعين عدة
وفي عدة اللعان ايضا للمجبوب فيها وان كان الفسخ لا بسبب النشوز منها وجبت لها النفقة
كان بردة هو او بسلم هي او بفسخ عند بلوغها او عتقها او لعيب فيه او لعدم كفاءة لها او برمتعه
او برضع زوجته عند الحنفية عليهما وقال ص اذا كان الفسخ منه وجبت النفقة فان كان منها
او منهما لم يجب مطلقا وهو القوي ب **فرع** واذا اسلمت الذمية واسلم زوجها وادعت انها
المتقدمة لئلا يسقط نفقتها وقال بل هو فالقول قولها لان الاصل وجوب نفقتها

الضرب الثاني نفقة الاقارب وهم ثلثة اصناف الاول الاولاد الصغار فكل
ما يحتاجون اليه على الاب لمكان ولايته عليهم ولو كانوا موسرين خلافا ز يد وم وح وش
مع يسارهم قلنا ولو كان الاب معسرا اذا له كسب ينفق منه وقال امام س وش تجب نفقته على
ولده الموسر قلنا ولو كان الاب ذميا والولد مسلما باسلام امه ولو كان لا ولاية له للاب عليه
لانه يمكنه ازالة المانع بان يسلم **مسئلة** فان كان الاب عاجزا عن الكسب
~~ولو كان الاب~~ وللولد مال ففي ماله نفقته ونفقة ابيه فان لم يكن لهما مال وامه موسرة انفقت عليه
ويكون دينا لها على الاب ان انفقت باذنه او اذن الحاكم ويثبت الرجوع عليه وقال ن وم وش
لا رجوع لها عليه فحل وهو القوي ب **مسئلة** واذا كان للصغير المعسر ام وجد موسران
فعند ط يكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث وقال ص و ومحمد والامام ح على الجد وحده
فاما البالغ فعلى قدر الميراث كسائر القرابة **مسئلة** والولد الكبير المجنون كالصغير اذا كان جنونه
اصليا وفاقا وان كان طاريا ز ثانيا بعد البلوغ فكذا ايضا خلافا فر في عود ولايته عليه ووجوب نفقته
~~مسئلة~~ **الثاني** الابوان المعسران يجب لهما ما يحتاجان اليه على اولادهما الكبار الموسرين ولو
امكنهم التكسب ولو كانا كافرين فيحل او مستامنين ذميين وهم مسلمون او العكس ويستوي فيهم الذكر
والانثى لاستوائهم في البنوة وقال م باسر على قدر الميراث فان كان فيهم موسر ومعسر وجبت نفقتهما
على الموسر كلها وفاقا ولو كان اولادهما صغارا موسرين وجبت نفقة الام عليهم واما الاب فكذا
عند م باسر وس ح واما عند [redacted] الهدويه فلا تجب الا اذا عجز عن الكسب **مسئلة**

فان لم

فان لم يجد الولد الا نفقة احد ابويه فقيل ان الاب اقدم وقيل الام وقيل يشتركان فيهما وهكذا
من له اب معسر وابن صغير معسر ولم يجد الا لاحدهما **مسألة** واذا كان للمعسر
اب موسر وابن او بنت موسرة فنفقته كلها على الابن او البنت دون الاب **فرع**
وعلى الابن الكبير المعسر ان يكتسب على الاب العاجز لا العكس حكاه في ما في المهذب

مسألة واذا كان الابن الموسر كبيرا لم يستنفق الاب من ماله الا برضاه او بامر
الحاكم ان كان موجودا في الناحية وان كان الابن صغيرا فللاب ان يستنفق من ماله بالمعروف
على نفسه وولده وان يبيع ما احتاج الى بيعه **مسألة** واذا كان الولد الكبير
الموسر غائبا فللاب المعسر ان يستنفق من ماله بالمعروف من الطعام والنقد ويلبس
من الثياب ما احتاج اليه ولا يبيع شيئا من ماله منقولا او غير منقول الا بامر الحاكم ان
كان في الناحية فان لم يكن جاز له ذلك ذكره المرتضى لقوله صلعم انت ومالك لابيك وهو يقتضي
العموم لكن منع الاجماع مما عدا الاستنفاق والبيع عند الحاجة اليه **الثالث**:
القرابات ومن جملتهم الاولاد الكبار وقيل والاجداد ايضا وقال في الاحكام كالابوين ومن
كان موسرا وله قريب معسر يرثه الموسر اذا مات وجبت نفقته عليه سواء كان المعسر كبيرا
او صغيرا قويا او ضعيفا وقال الداعي لا يجب نفقة الذكر الكبير على قريبه الا اذا هو عاجز عن
التكسب وقال ك لا يجب الا على الاب والابن فقط وقال ح للاباء وسائر الارحام والمحارم **مسألة**
واذا كان الموسرون جماعة وجبت نفقته عليهم على قدر ~~الارث~~ مواريثهم منه فلو كان
بعضهم موسرا وبعضهم معسرا وجبت نفقته كلها على الموسر وقال في المنتخب بقدر ارثه منه
فقط والباقي على الله **مسألة** معسر له ثلاث اخوات متفرقات موسرات فعلى
الاخت لاب وام ثلاثة اخماس نفقته وعلى الاخريين خمسان **مسألة** معسرة لها بنت موسرة
وثلاث اخوات متفرقات موسرات فنفقتها كلها على البنت لمكان البنوة فلو كانت البنت معسرة
كانت نفقة امها على الاخت لاب وام وحدها فان ماتت الام وبقيت بنتها معسرة وخالاتها
الموسرات لا وارث لها سواهن كانت نفقتها عليهن اخماسا **مسألة** موسر له ابن اخ
وبنت اخ معسران فان كانا اخوين وجبت نفقة الذكر عليه دون الانثى اذ لا يرثها وان كانا ابني

عم وجب نفقتهما على عمهما **مسألة** اخوان معسران لهما عم موسر ولا شي لهما عليه
حتى يموت احدهما ووجبت نفقة الباقي **مسألة** معسر له اخ لام موسر او لاب موسران
وام وعم معسران فعلى الاخ ربع نفقته وعلى الاخت لاب ثلثة ارباعها وسقط الاخ على امه
والاخت على عمها ان كانت ترثه **مسألة** والذي يستحقه المعسر على قريبه الموسر هو
ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة والسكنى والدوا على قدر ما يعتاده من هو مثله
من الفقرا في ذلك البلد وكذا الخادم اذا كان لا يقدر يخدم نفسه لعجز او مرض وللحاكم ان
ينفق على المعسر من مال الموسر الغايب اذا كانت غيبته يجوز الحكم فيها عليه بعد ان
ياخذ من المعسر كفيلا بالضمان ان ثبت عدم وجوب نفقته **مسألة** واذا اعطى الموسر قريبه
المعسر نفقة مقدرة لمدة معلومة ثم ضاعت او سرقت لزمه الانفاق عليه **فصل** وكذا لو
اتلفها وان ضاع اذا فرط في حفظها لم يجب ابدالها وان اعطاه نفقة لمدة مقدرة فقوتها
المعسر حتى مضت المدة وعاد بعضها لم يلزم الموسر له شي حتى يفرغ الذي بقي فاذا استغرق
ما اعطاه قبل مضي المدة وجب انفاقها فيما بقي منها **مسألة** وما فات من نفقة كل قريب
لم يجب ضمانه الا الزوجة **فصل** واذا انفق الموسر على قريبه المعسر بنية الرجوع عليه فانه
نوى اذا اعطاه طعاما غير مصنوع
يأثم ويستحق الرجوع عليه كما اذا اقرضه ذكره ع فلو اختلفا في نية الرجوع فلعل القول قول المنفق لان
نوى اذا اعطاه طعاما مصنوعا
الظاهر العوض في الاعيان ويحتمل ان البينة عليه لان الظاهر في انفاقه انه للاحتساب //
مسألة والمعسر الذي يجب نفقته على قريبه هو من لا يملك قدر قوت عشرة ايام
لان انفاقه مواساة
زائدا على ما يستثنى للمفلس ذكره ع وطاوس وقال هـ بابه هو من لا يملك العين او الغنى للمفلس
لان انفاقه مواساة فلا بد ان يعتبر الغنى والغنى وحواه في البحر
وقال زيد وح والوافي انه من لا يملك زائدا على النصاب زائدا على المستثنى **مسألة** والموسر
الذي يلزمه نفقة قريبه هو من يملك زائدا على المستثنى ما يكفيه هو ومن يلزمه نفقته من
هو اخص منه من هذا المعسر الى وقت الدخل الذي يدخل عليه من غلة او تجارة او صناعة وزيادة
فينفق عليه من الزيادة على ذلك **فصل** فلو لم يكن له دخل اعتبر ان يكون معه زيادة على قوت
يوم وليلة فينفق من الزائد على قريبه الذي لا يملك ذلك القدر وقال زيد وح انه من يملك قدر //

المصنف

المصاب ن اندا على المستثنى **الضرب الثالث** نفقة ما ملك من العبيد
والحيوان اما العبد فعلى السيد شبع عبده وامته الخادم مثل من اوسط الطعام وستر
عورتهما وما يقيهما الحر والبرد ولا يكلفهما من الخدمة الا ما يطيقان الدوام عليه
فان كانا لا يخدمان لم يلزمه اشباعهما بل المستحسن الذي لا يضرهما النقصان منه وندب له
ان يطعمهم مما ياكل ويكسوهم مما يكتسي وان يسوي بينهما كله في ذلك الا السرية فيفضلها
مسألة ومن لم ينفق على مملوكه اجبره الحاكم على الانفاق او بيعه او تخليته يكتسب على نفسه
اذا هو يمكنه فان امتنع من ذلك باعه عليه او اجره او انفق عليه من اجرته او يستقرض له ما
ينفقه عليه او من بيت المال قرضا او مواساة على ما يراه صلاحا وكذا اذا كان السيد غائبا غيبة
يجوز فيها الحكم على الغائب **مسألة** ومن راى غيره ممن هو محقون الدم قد اصابته
اذا كان مسلما
مرمرة الجوع او مرض فعليه مواساته بما يسد رمقه من زكاته ونحوها ان كانت عليه والا فمن ماله
قرضا او مواساة ما لم يضطر هو الى ما هو معه وذلك فرض عين على الواجد وكفاية عن الجماعة
وكذا في سائر الحيوانات المحترمة يواسيها من ماله وله الرجوع على مالكها اذا نواه **مسألة**
فان كان المملوك مشتركا بين اثنين او اكثر فعلى كل واحد بقدر حصته فان انفقه احدهم بغير اذن
الباقين ولا امتناعهم ولا غيبتهم فهو متبرع ومع امتناعهم او غيبتهم ان كان بامر الحاكم او لم
يكن ثم حاكم رجع عليهم اذا نوى الرجوع عند الانفاق وان كان بغير اذن الحاكم مع وجوده في الناحية
فقال ط يرجع عليهم اذا نواه وقال م بالله لا يرجع وهكذا في كل مشترك اذا غرم عليه احد الشركاء وفي
الوديع ونحوه ممن هو مأذون بالامساك اذا انفق على ما هو في يده **مسألة** ويجب على كل ذي
حيوان حتى الكلب والهر اطعامه او علفه او بيعه او تخليته يرعى حيث يمنع ولا يخشى عليه
ولا منه وهو باق على ملكه ~~عليه~~ وضمانه عليه وارش الجناية عليه له ولغيره اخذه الا حيث
ارسله رغبة عنه فلمن اخذه ملكه وقبل اخذه هو باق على ملكه كما مر الا ان يتقرب به لله تعالى
او يتدين به على الفقرا **باب الرضاع** اذا وصل جوف الطفل في حوليه
ولو من انفه او عينيه او اذنه لا من دبره شي من لبن امراة ولو ميتة وكافرة بعد دخولها في

قال الامام ه وفيه نظر لانه من شرط
النذر بالغني عند الاسقاط ها ولا
مصلحة يتعلق [illegible] بعد الاسقاط ع ر
وقال الفقيه [illegible] كذلك الاسقاط ها
ولو استهلاكها لانه لو لم يكن كذلك
لم يصح النذر [illegible] انه شرط صحة
الاسقاط ها ح تا عليه
تمت مسلم

السنه التاسعه او العاشره على الخلاف وانه يوجب التحريم وعندهما ان مدة الرضاع
الموجب للتحريم ثلثون شهرا وقال زفر ثلاث سنين وقالت عايشه ابدا **مسئلة**
واذا اوجر اللبن في فم الصبي ولم يعلم نزوله الى جوفه فلا تحريم واذا طبخ لبنها لم يمنع التحريم
وان جعل جبنا ثم اكله الصبي فقال م وش انه يحرم وقال ن وط وح انه لا يحرم وفاقا
مسئلة وانما يثبت التحريم اذا كان اللبن يمكن وصوله وحده الى جوف الصبي لا
ان كان يسير الاتصال لا يصح غيره ويعتبر ان يكون غالبا للمضاف الصبي لا ان
غلبه المضاف او استهلك حاله فلا تحريم ذكره م وقال ش لا يحرم الا اذا ارضع الصبي
خمس رضعات متفرقه بحيث يشبع في كل رضعه **مسئلة** واذا خلط لبن
امراه بلبن شاة او بما او بطعام او نحوه فان كان غالبا لذلك حرم وان كان
مغلوبا او استهلك حاله لم يحرم خلاف الشافعي وان استوى فقال ص وش يحرم
وقال م وح لا يحرم قيل ويعتبر الغلبه بالاسم وقيل بل بالكيل وان خلط بلبن
امراه اخرى فلا حكم للغلبه بل يثبت لهما التحريم معا اذا كان كل واحد يصل الجوف
لو انفرد وان كان لا يصلان الا معا احتملا معهما فلا تحريم عليهما بل على زوجهما اذا
كان واحد وان كان احدهما يصل دون الثاني ثبت التحريم للذي يصل دون الثاني وان
خلط بالسم فلا تحريم مطلقا ذكره في البحر **مسئلة** فاما لبن غير المراه كالرجل والخنثى
والبهيمه فلا يوجب التحريم ولو رضع منه صبيان فلا يكونان اخوين خلافا لك في لبن
الشاه **مسئلة** فاذا علم الرضاع والتبس هل وقع في حولي الطفل او بعدهما
ففيه وجهان الارجح عدم التحريم لا يحتمل على الاقرب واذا التبس هل وقع بعد دخول
المرضعه في التاسعه او قبله ففيه احتمالان الارجح ثبوت التحريم لان ما قبلها نادر
مسئلة والتحريم هو ان يصير الرضيع ابنا للمرضعه وهي ام له وزوجها صاحب
اللبن ابا له وهو ابن له خلاف ابن عباس وابن مسعود دون عمر وابن الزبير في الزوج وكذا في

كل

كل من لحق به ولد المرأة كوطء الغلط وفي الملك او في شبهة الملك فانه يكون ابن الامرأة
لها وله ويثبت التحريم في حقهما معا على الخلاف في الرجل **مسئلة** وهو يثبت
حق الرجل في لبن الامرأة متى علقت منه لا بالوطء وحده خلاف ص **فرع** ويحرم
على الرضيع كل ما ولدته المرضعة من زوجها هذا او من غيره قبل الرضاع او بعده //
وكل من ولدته من زوجها صاحب اللبن منها او من غيرها قبل الرضاع او بعده لانهم
اخوته واولادهم اولاد اخوته وامهات المرضعة جداته واخواتها خالاته وكذا
اخواتها وامهات الرجل صاحب اللبن جداته واخوته واخواته اعمام له //
وعمات وكذا الحكم في خالات الخالات وعمات العمات وزوجات الاب
وآبائه وكذا في زوجات الابن وابنائه وازواج المرضعة على الرضيعة واولاد
الرضيع ما تناسلوا اولاد للمرضعة وامهاتها وآبائها وللرجل صاحب اللبن //
وآبائه وامهاته واما اخوة الرضيع واخواته فلا يدخلون في التحريم وكذا آباؤه
وامهاته **مسئلة** ومن ارضع من امرأة لم تزوج او تزوجت ولم تعلق فهو
ابن لها وحدها ومتى علقت صار اللبن للزوج ما دام اللبن متصلا ولو طلقها //
انقطاعا لا يعود في العادة له
ومتى انقطع ابطل حقه منه ولو عاد من بعد ولو بقيت تحته ما لم تحمل منه //
فرع فان تزوجت بغير الاول واللبن باقي فهو للاول حتى تعلق من الثاني ثم يشتركان
فيه حتى تضع وانقطع حق الاول منه وقال ص متى وطئها الثاني اشترك هو
والاول في اللبن الى ان تضع وقال انه للاول حتى ينتهي الحمل وصار للثاني وقال
انه للاول الى ان تضع وصار للثاني **مسئلة** واذا اجتمع من زوجات رجل
لبن قليل الى قليل بحيث لا يحصل العوض كل لبن امرأة وحده ثم اوجر طفلا صار ابنا //
للزوج لا لهن **مسئلة** ومن تزوج اربع طفلات ثم ارتضعن من لبن امرأة
في حالة واحدة او مرتبا او واحدة ثم ثلاثا او ثنتين ثم ثنتين انفسخ نكاحهن وان ارضعن

ثلاث ثم واحده انفسخ نكاح الثلاث دون الاخيره فلو التبس حرم من الجميع ولا يخرج منه
الا بطلاق وله ان يتزوج ايتهن شاء من بعد الا ان تكون المرضعه ممن يحرم عليه ابنتها
مسئله ومن تزوجت طفلا وفيها لبن من زوج اول فارضعته انفسخ نكاحها
وسقط مهرها الا ان تكون هو الراضع بعد تخل منها وجب لها نصف مهرها وحرم
هي على زوجها الاول صاحب اللبن لانها صارت امراة ابنه هذا الرضيع ذكره في
المنتخب والشرح والساده وشرحي الاحكام وفي ل وكذا لو ارضع هذا الطفل من بعد
انفساخ نكاحه من امراه دخل اخر فانه يحرم على هذا الرجل الاخر نكاح الامراه التي
كانت زوجه للطفل وارضعته لانها صارت امراه ابنه على الخلاف الاول **فرع**
وكذا انا لو انفسخ نكاح هذا الطفل من زوجته هذه برضاعه من اجنبيه ثم
انها ارضعته من بعد فانها تحرم على زوجها الاول لانها امراه ابنه على الخلاف
فرع وكذا الالي فيمن تزوج امراه فيها لبن من غيره ولم يعلق منه وله زوجه طفله
فطلق احداهما ثم ارضعت الكبيره الصغيره فانه ينفسخ نكاح التي بقيت معه منهما
لانها ام زوجته او بنتها على الخلاف **مسئله** ومن له زوجتان احداهما طفله
فارضعتها الكبيرا من لبن الزوج الاول انفسخ نكاحهما وتابد تحريم الكبيرا عليه مطلقا سواء دخل بها ام لا
وكذا الصغرا ان كان دخل بالكبيرا او لمسها او نظر اليها لشهوه وان لم فلا **فرع**
ويجب للكبيرا مهرها ان دخل بها مطلقا فان لم يدخل بها فان كانت هي المرضعه ولو كانت هي المرضعه للصغرى ثم
للصغرا سقط مهرها وان كان الصغرا هي التي ارتضعت من الكبيرا لنفسها من غير بان دبت عليها ثم
تحمل من الكبيرا او بفعل الغير ولها نصف مهرها **فرع** ويجب للصغرا نصف مهرها
ان كان الرضاع بفعل غيرها وان كان بفعلها سقط ولا يرجع بما لزمه للكبيرا على
احد ان كان دخل بها وان لم يدخل بها رجع بما لزمه لها على الصغيره ان كانت هي التي
المرتضعه بنفسها او على الغير ان كان المرضع لها من الكبيرا الغير اذن الزوج ولم يكن وجهلها ثم عمد
عمد حوفها على الصغرا من عدم الرضاع وان كان عمد حوفها عليها وجهلها ثم او باذن الزوج

قوله وجهلها
وقال الامام شرف الدين
الا جاهلا ومحسن
التحسين حلا وقتا
الا زهار
قال النعمه الا محسنا
والا فيها تعمد والجهل
وجواه سيدنا عامر الذماري عفا الله

لم يرجع عليها وان كان الرضاع بفعل غيرها لعذر اذن الزوج رجع عليه **مسألة**
ومن اقر بالرضاع بينه وبين غيره مطلقا فانه يحمل على الرضاع الموجب للتحريم ولو لم
يفسره بانه في الحولين بخلاف ما اذا قامت الشهادة بالرضاع فلا بد ان يشهدوا انه
وقع في الحولين ويشترط ان يشهدوا بالرضاع الا حيث شاهدوا الصبي يوجر من لبن
امراه او شاهدوا المص من ثديها بدنها المص المتدارك مع علمهم بان فيها لبن
حيث لم يوجب العلم في تلك الحال كالغشاء وغيره الا الخشية اما يحصل في المستعمل فلا يجوز لهم
ويكون لهم النظر الى الثدي عند تحمل الشهادة **فرع** والشهادة فيه رجلان او رجل
وامرأتان او رجل ويمين المدعي له وقال ك امرأتان وقال ش اربع نسوة ولا
تقبل عندنا شهادة المرضعة مع غيرها لانها على فعلها الا اذا كان الفعل لغيرها
في الرضاع ولو حصل منها تمكين من غير فعل او حلبت لبنها وصبته بين يدي الصبي
لانها لم تشهد على تقرير فعلها وقال الدواري لا تقبل لانها تجر الى نفسها حق البنوة مسئلة في اللمع
ثم شربه فانها تقبل شهادتها مع امراه ورجل **فرع** واذا بين المدعي للرضاع بشاهد
واحد وحلف معه على القطع صح وليس له ان يحلف الا اذا كان عالما بالرضاع ثم تنبه
عند الزواجة ثم ذكره من بعد **فرع** واذا ادعى احد الزوجين ان بينهما رضاعا
وانكر الثاني فان كان هي الزوجة فالبينة عليها وان كان هو الزوج فانما يحتاج
البينة لاجل ما يدعيه من سقوط المهر قبل الدخول او وجوب الاقل بعده
او سقوط نفقة العدة او الرجوع عليها لما انفق عليها حيث الرضاع مجمع عليه
واما النكاح فقد انفسخ باقراره بالرضاع **مسألة** واذا شهدت امراة
او نسوة بالرضاع بين الزوجين ولم يصدقها الزوج استحب له الطلاق احتياطا
وان ظن صدقها فوجوبا في الباطن لا في الظاهر الا انه يقر بحصول الظن اخذ به
ولو ادعته الزوجة غلبة الظن لزمه اليمين **مسألة** واذا تصادق
الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه في بطلان النكاح وفي سقوط حقوق
الزوجة كما مر وان اقر به الزوج وحده ثبت حكمه في بطلان النكاح لا في سقوط
حقوقها وان اقرت له الزوجة وحدها لم يلزم الزوج قولها الا ان يظن صدقها

فلو طلقها بعد اقرارها فلا مهر لها قبل الدخول وبعده تستحق الاقل الا ان تقر
انها دخلت فيه عالمة بالرضاع فلا مهر لها ولزمها الحد اذا اقرت اربع مرات واذا
مات زوجها لم ترثه الا ان ترجع الى تصديقه وتكذيب نفسها في ذلك كله استحقت
ما سقط من حقوقها كما اذا رجع المقر له الى تصديق المقر بعد رده لاقراره وقبل
تصديق المقر للمقر له في رده للاقرار ذكره كذا في الشرح **فرع** واذا لم يطلقها الزوج بعد
اقرارها فعليها الهرب منه فيما بينهما وبين الله تعالى اذا علمت بصحة الرضاع بخلاف
~~مسألة الطلاق البائن كما مر~~ لا ان ظنته فيحل ولا يجوز لها قتل الزوج دفعا عن نفسها
لانه لا يعلم الرضاع بخلاف مسألة الطلاق البائن كما مر **مسألة** ومن اقر بالرضاع
بينه وبين امرأة معينة او المرأة اقرت بذلك ثم رجع المقر عن اقراره وان ادعى نكاحها
فان لم يصادقه فلا اثر في رجوعه منع من النكاح وان صادقه فيه صح فكذا المنع عند
الهدوية خلافا لهم وقال ص وح يقبل رجوعه اذا قال غلطت او نسيت قال ص وكان
عند لا ايضا **مسألة** ومن تزوج امرأتين وقد كانت اخراهما اقرت قبل الزواجة
بانها رضيعة للثانية فان تزوجها اولا فنكاحهما صحيح في الظاهر وان تزوجها اخرا
او تزوجهما بعقد واحد فنكاحهما غير صحيح

ع ظاهر والمذهب ان لها قتله في الباطن ان لم تندفع الا به ودون لزومها انه صاحب الشرع نسخ

كتاب البيوع

فصل قد يكون البيع والشراء واجبا ومندوبا ومحظورا
ومكروها ومباحا فالواجب عند خشية التلف او الضرر او انكشاف العورة
ان لم يفعل والبيع لقضاء الدين وغيره مما يجب والمندوب ما قصد به الطاعة
والانفاق فيها او التقوي عليها والمحظور ما تضمن الربا وما قصد به الرياء والسمعة
او الاحتكار المنهي عنه والفاسد لغير الربا على قول القشم ود س والمكروه هو
الفاسد لغير الربا على قول الشيخين وهو المذهب والبيع في المسجد وحال الاذان والمباح هو ما

عند ادا

عند ذلك **مسئلة** ولا يجب الاشهاد على البيع الا عند خشية ضياع المال فيجب
لحفظه ذكره الفقيه ح **مسئلة** والمبيع هو ما يتعين فلا يصح كونه في الذمه
الا في المسلم وفي بيع ما في الذمه ممن هو عليه بشرط ان يقبض الثمن قبل الافتراق او يكون
في ذمه البايع او يكون معينا وهو مما يتعين او لا يتعين وقبضه قبل افتراقهما حتى يخرج
عن الكالي بالكالي وهو حيث يكون المبيع والثمن في ذمة واحده فلا يصح **فرع**
واحكام المبيع انه يتعين فلا يجوز ابداله ولو باجود منه ولو بان فيه عيب
ويبطل البيع بتلفه قبل قبضه وباستحقاقه ولا يصح التصرف فيه قبل قبضه الا بما
هو استهلاك كالعتق ونحوه والوقف ونحوه القربة والمسجد **مسئلة** والثمن هو ما لا يتعين بل يثبت
في الذمه فان عين ثمنه ما يتعين يصير مبيعا وهو ذوات الامثال غير النقدين
ومنه ما لا يتعين وان عين وهي الدراهم والدنانير فيجوز ابدالها بمثلها لغير عيب فيها
ويجب اذا كان فيها عيب ولا يبطل البيع بتلفها قبل قبضها ولا باستحقاقها بل يجب مثلها
واذا عينت ثم وهبها البايع للمشتري او قبضها بغير اذنه لم يصح وكان الثمن
باقيا على المشتري ذكره في الكافي عن ع وقال م بالله وش انها اذا عينت تعينت وصارت
كالمبيع الا في جواز التصرف فيها قبل قبضها وانها اذا استحقت او تلفت قبل قبضها فسد
البيع ولم يبطل الا ان يجيز مالكها المشتري بها صح وكان له ولو نواه المشتري لنفسه كما
في بيع مال الغير **فرع** فلو كان النقد دينا في ذمة الغير واشترى به صاحبه شيئا
من غير من هو عليه فقيل ح انه يصح ولا يتعين هنا وفاقا وقال في الكافي وشرح
الابانه بل يتعين على قول م بالله ومن معه فيكون الشرا به فاسدا كما لو كان الدين الذي
في الذمه عرضا او مثليا واشترى به شيئا من غير من هو عليه فلا يصح وفاقا
فرع ويتفقون ان النقد يتعين ولا يجوز ابداله في الهبه والصدقه والنذر
والوصيه والشركه والمضاربه والوكاله والوديعه والغصب ولو ابدله لغيره
اثم ولم يلزمه رده بعينه بل مثله عند الهدويه **مسئلة** وكذا في الثمن اذا اشترط تسليمه

وكذا العقد او كالمه انه لا ينقص وان يكمل

ومرهم الاسعه

بعينه وجب وفاقا وفي ح لا يجب
مسأله ويصح ان تكون الثمن منفعه
كخدمه عبد او حر او سكنا دار او نحو ذلك وتثبت للمنفعه حكم الاجاره لان
الاجاره تصح بلفظ البيع اذا وقع على المنفعه **مسأله** ويصح التصرف بالثمن
قبل قبضه الا في ثمن السلم والصرف لان من شرط صحتهما القبض قبل التفرق **فرع**
واذا بيع النقد بالنقد فله من احكام المبيع انه لا يصح التصرف قبل قبضه وباقي
احكامه من احكام الثمن **مسأله** ويصح كون الثمن في ذمه المشتري غير مقبوض
قبل التفرق لكن ان كان نقدا مطلقا الا في السلم والصرف وان كان مثليا فبشرط
ان يكون المبيع قيميا او مثليا يجوز فيهما النسا كمكيل بموزون او عكسه والا
مكيلا بمكيل ولا موزون بموزون فلا يكون نسا **مسأله** والدراهم والدنانير
لا يكونان الا ثمنا لما قابلها وذوات القيم لا تكون الا مبيعه مطلقا ولو قابل
بعضها بعضا فلها حكم المبيع لا الثمن ولا يصح ان تكون في الذمه الا في السلم او
اذا هي دين على المشتري من قبل الشرا وكانت من غير السلم فاما ذوات الامثال
فان كانت معينه فهي مبيعه مطلقا وكذا ما في حكم المعين كمد بر او نحوه قابله نقد
غير معين وهو موجود في ملكه فيتعين به اذا كان مبيعا لا ان كان ثمنا وان
كانت في الذمه فان قابلها نقد فهي مبيعه ايضا ولا يصح ذلك الا في السلم او حيث
هي دين من قبل الشرى وان قابلها قيمي فهي ثمن ويستوي باع القيمي بها او باعها بالقيمي
وان قابلها مثلها فان كان معينا فهي ثمن وهذا المعين مبيع لكنه لا يصح الا حيث
اختلفا في الجنس والصفه التي هي الكيل والوزن او كان الذي في الذمه دين من قبل
الشرى او ان كان في الذمه ايضا ففي ذمه واحده لا يصح ان لم يقبض قبل التفرق وفي
ذمتين يصح اذا كانا دينين من قبل الشرى وان ثبتا بعقد الشرى فهو بيع معدوم
لا يصح الا ان يكون احدهما موجودا في ملكه باعه صح فيما يجوز فيه النسا وكان الذي

في الذمه

الا ان يكون ثمن من قبل المشترى الشرى وان ثبتا بنفس الشرى فهو بيع معدوم لا يصح
احدهما موجود اى ملك بايعه صح فيما يجوز فيه الشنا وكان الذى فى الذمه ثمنا وكذا اذا
كان احدهما ثابتا من قبل الشرى والثانى يثبت بنفس الشرى فانه يصح ويكون الذى ثبت
نحو بعت منك العشرة الاصواع التى فى ذمتك بعشرة ارطال عسلا مثلا له
بالشرى ثمنا اذا اقبض قبل افتراقهما لانه فى ذمة واحدة مسألة ولا تثبت
وكذا فى الصدقه له
ذوات القيم فى الذمه بنفس البيع او الشرى او الاجاره او الهبه وفاقا وتثبت فى الذمه فى
المهر وعوض الخلع والزكاه والهدى والكفارات والفديه والجزى والسلم والكتابه //
ويجوز الاقرار على الانسان احد هذه المواضع له
والنذر والوصيه والاقرار والديه ولا فرق بين الحيوانات وغيرها فى ذلك الا فى السلم

تسعة

فصل وللبيع شروط الاول كون المتعاقدين بالغين عاقلين

حرين طوعا او فى حكم الحرين كالمكاتب ومن عتق بعضه ووقف عبد محجور عليهما او عبدين
فى البيع عنهما له
ماذونين او صغيرين مميزين ماذونين او معتوهين مميزين ماذونين ومع عدم الاذن
أو ولى من جهة الامام اى الحاكم
يكون موقوفا على اجازة الولى والمولى الا فيما يضر وابقيه الغير باذنه او اجازته فيصح ولا
لعدم الاذن من الولى والمولى له
يعلق بهم الحقوق وكذا المحجورين فى غير مالهما واما فى مالهما فيكون موقوفا على اجازة حاكم
او غير الحاجر به
او اهل البلد كلهم مسألة ويجوز ان يعامل الصغير والعبد من لم يعلم الاذن لهما
فيما يعتاد التصرف فيه وهو بالخطر على ما يأتى من بعد لانهما لا يدفعه مثلهما الا ان
يحرز الاذن وقال الامام يجوز فى الكل وقال الاميرى لا يجوز فى الكل الا ان يعرف الاذن
مسألة ومن لا يميز من الصغار والمجانين لا يصح تصرفهم ولو اذن له مسألة
والاعمى يصح بيعه وشراؤه ويقوم مقام الرؤية منه الجس فى الحيوانات والمس فى
الثياب ونحوها والذوق فى المطعومات والوصف له فى الدور والاراضى والمستجارات //
ونحوها فيتصيتو خياره عند حصول ذلك له واذا غاب فيه تصرح من بعد فلا خيار له
قوى على
وقيل بل يثبت له الخيار اذا كان عماه طارئا لان ذلك بدل عن بصره لا ان كان اصليا
لان النزاع سالا وقت له محدود وهو الموت له
مسألة ويصح بيع الاخرس وشراؤه وسائر تصرفاته بالاشارة المفهمة
وكذا المصمت عند ناحله فى واما الصحيح فلا يصح منه الاشارة ويصح تصرف المكاتب
والكافر والسكران المميز لا ان لم يميز الثانى الايجاب والقبول فيما زاد على المحقرات
ويكون القبول فى مجلس الايجاب ولم يتخلل بينهما اعراض ويصح رجوع الموجب قبل القبول

القابل ويكونان بلفظين ماضيين ويضيف كل واحد الى نفسه كبعت واشتريت او كونهما
لو ان اضافهما الى احدهما كبعت مني فقال بعت او اشتريت مني فقال اشتريت عند الهدوية
والسيدين ح هب
ذكره السيد وقيل يصح عندهم ذلك فاما بماض ومستقبل كبع مني فقال بعت اشتر
هب
مني فقال اشتريت فلا يصح عندهم وقال ن وم بالله وص وش انه يصح مسألة والايجاب هنا
بقوله بعت او اشتريت او ملكت او وهبت او دفعت او جعلت او اعطيتك بكذا او كذا اي
ظاهره مطلقا والذي في الوابل لا ينعقد البيع بلفظ الصلح الا اذا تقدمت مخاصمة ودعواه سد عامر
تناولتك بكذا او هو لك بكذا او خذه بكذا اي الكافي يعني على قوله من حكره بماض ومستقبل في
قوله خذه وكذا بما جرت به العادة في كل بلد بعرفها مثل قوله استبطت او كلت في الحبوب
او بلفظ القضاء عما في الذمة او بلفظ الصلح عما في الذمة او بحق اليد مسألة والقبول
هو بقوله اشتريت او شريت او تملكت او قبلت او اخذت او قبضت او تناولت او اخرج
وبلفظ الاجارة ... عقد في السلم
ذكره ط او رضيت كما يأتي قوله رضيت لا بقوله احسنت ستوي يتقدم لفظ البائع او المشتري
او نشاطها كقوله بعت منك فقال ابتعت او اشتريت منك فقال اشتريت او شريت او اختلفا
كقوله بعت منك فقال اشتريت او قبلت او نحوه لا بالاستفهام كقوله تبيع مني فقال بعت او تشتري
مني فقال اشتريت او قبلت فلا يصح وفاقا بل يكون كالمعاطاة مسألة واذا قال بعت
مني او اشتريت مني فقال نعم او رضيت او فعلت صح على قول م بالله ون وص وفي صحته
على قول الهدوية الخلاف الذي مر في قوله بعت مني فقال بعت واما في قوله بعت منك او اشتريت
منك فقال نعم فلا يصح وفاقا وفي صحته بالكتابة قولان لابي طالب هما يصح هب ويكون صريحا
والثاني لا يصح مع امكان النطق
اذ الكتابة في المعاملات غير الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والايمان فله فيها فرع
ولا يصح بلفظ الاجارة وما كانت الجاهلية تفعله من المنابذة والملامسة ولا بلفظ الوصية
لا اذا اضيف الى بعد الموت فيصح ويكون بيعا ذكره الفقيه ع ولعل مراده انه يكون في صحته
ولا يفتقر الى تجديد ايجاب
بالبيع ويكون قبوله كما في الوصية على الخلاف نعم في المحاضر او بغير صوته مسألة
والمحقرات وهي قدر درهم فما دون ذكره ط وقال ابو جعفر دون ربع مثقال فما دون
وقال ص بالله قدر قيراط المثقال فما دون يكفي فيه الماضي والمستقبل وفاقا وما وقع به
التراضي من قول او فعل او ما جرت به العادة نحو قوله كم تبيع فقال كذا ابكذا افعال او كل
او هات فيحصل بها السوم ولزمهما معا نحو قوله زن لي او اعطني كذا بكذا فما وزن له او اعطاه

وعند

فقد تم البيع ولزم من جانبه والشرى وان قال بعني او اعطني بهذا الدرهم ولم يبين كم
يعطيه له فلا يتم البيع بالوزن حتى يتراضيا على قدر المبيع وكذا اذا قال زن لي رطلا //
فوزن له فلا يتم البيع حتى يتراضيا على الثمن وهذا الحكم في المحقرات في البيع وفي الاجارة
ايضا ذكره في الشرح مسئلة وحيث لم يذكر له العوض بل قال زن لي كذا او اعطني
بل وعد في المحقرات
كذا واعطاه لا يكون بيعا قرضا مسئلة ولا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد في البيع
والشرى والاجارة والهبة على عوض مشروط وفاقا في غير الاب والجد ثم الوصي ولا فيهم
على الاصح ذكره م بالله مشروطا وعلى قول وع يصح في الاب فقط وقال ش في الاب والجد
وان علا وقال ح في الاب والوصي وع واذا اراد الاب او الجد بيع ماله من الصغير
او شرى مال الصغير لنفسه فانه يبيعه من الغير ثم يشتريه لنفسه او للصغير اذ له الولاية
~~مهمله المشتري~~ ويقبل او يشتريه من الحاكم او يبيعه منه للصغير اذ لا ولاية فيما كان
لا يصح من الوصي وقيل ان وصي بقدر قيمته ويأخذه بما يعاطاه لنفسه او للصغير //
وع ولا يصح ان يوكل ولي الصغير وكيله يبيع منه او يشتري منه لان وكيله قام مقامه
كالوكيل قبل وكذا لو باع او اشترى من ابنه المميز شيئا لم يصح لانه قام مقامه كالوكيل
ويكون اذ ماله
وقيل بل يصح كما اذا كانت عند الصغير المميز مسئلة ويصح ان يتولى طرفي العقد
واحد فيما ليس بعقد معاوضة كالهبة بغير عوض مشروط والنكاح والخلع والبرى //
لان الحقوق في ذلك تتعلق بالموكل
والرهن والعارية والقرض والمضاربة والشركة مسئلة واذا قال بعت منك
هذين الشيئين بالفين او كل واحد بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف لم يصح لانه تبعيض
للعقد الواحد وان قال بعت منك هذا بالف وبعت منك هذا بالف فقال اشتريت هذا
بالف فانه يصح لانهما عقدان ولو كان جوابهما واحد ذكره في الشرح وكذا لو كان
الطالب المشتري بقوله اشتريت منك هذين بالفين او كل واحد بالف فانه لا يصح وكذا
لو باع شيئا واحدا او شيئين من اثنين بلفظ واحد فقبل احدهما نصف الشيء او احد الشيئين
فانه لا يصح وكذا لو قبل الكل لان الايجاب في نصف حصة الغير فلا يصح منه قبوله

بعد ما قبضه صح

ولو لا اعاس على المكلف لان
الكفاية واردة على خلاف
القياس

لنفسه وقال في الاستصناع والبحر حيث باع او وهب من اثنين ثم قبل احدهما فانه يصح ومثله
في البديع ذكره في الخلع واما حيث البائع اثنان باعا شيئا واحدا الكل واحد بصفقة او باعا شيئين
كل واحد شيئا من واحد فقبل بيع احدهما فانه لا يصح لان بيعهما عقدين وكذا لو باعا
من اثنين شيئا واحدا او شيئين وباع كل واحد من واحدين من المشتريين فقبل احدهما فانه
يصح لان باعا من المشتريين متفاوتا وان باع احد الشريكين كل المشترك فقبل المشتري نصيبه
لم يصح لانه تبعيض لعقده فرع فان قال بعت منك هذا بالفين فقال اشتريت نصفه
~~لم يصح لانه~~ بالف ونصفه بالف فانه يصح وان قال بعت منك هذين الشيئين بالفين
فقال قبلت هذا بالف وهذا بالالف فانه لا يصح لان جوابه غير مطابق لايجاب البائع في الثمن
الا اذا قال البائع كل واحد بالف فرع قيل وهكذا في البيع الموقوف والشرى الموقوف
اذا باع فضولي عن واحد ثم اجاز بعض المبيع لم يصح وان باع عن اثنين واجاز احدهما صح في نصيبه
وان اشترى من لواحد لواحد فاجاز المشتري له لبعضه او لاثنين فاجاز احدهما لم يصح وهذا
ذكروه وجعل الاجازة للعقد مثل قبوله لا يصح في بعضه والاقرب ان ذلك يصح في الاجازة
وقد ذكروه في النكاح حيث تزوج العبد اثنتين في عقد واحد بغير اذن ثم اجاز سيده احدهما دون
الثانية انه يصح نكاحها الثالث ان يكون البيع والشرى عن اختيار منهما فلو كان احدهما
مكرها لغير حق فالبيع باطل سوى باع من المكره او من غيره ولو بقيمة المبيع او باكثر ولو اجاز بيعه
من بعد مختارا فلا يصح لان عقده كلا عقد الا اذا نوى الصحة عند عقده لان النية صحيحة صيرته
كالمختار خلاف الفقيه وحد الاكراه ما اخرجه عن حد الاختيار وفيه الخلاف المتقدم في
الطلاق فرع فاما حيث الاكراه بحق كالحاكم يكره على البيع لقضاء الدين او لنفقة زوجته
ونحوها فانه يصح لان الحاكم مخير في ذلك بين ان يبيعه هو او يامر غيره ببيعه او يجبر مالكه على البيع
مستحقه فان كان احدهما مضطرا الى البيع او الشرى فان كانت الضرورة خوف التلف
من الجوع او العطش جسد على نفسه او غيره ممن هو محترم لم يصح البيع والشرى اذا كان فيه
غبن كثير حيث لم يمكنه البيع والشرى الا به فاما بالقيمة او مع الغبن الذي يتغابن الناس بمثله فيصح

وكذا

اكثر مما يتغابن الناس بمثله

وكذا حيث كان تمكنه البيع والشرا بغبن فاحش كثير من هذا الذي عامله او من غيره //
لانه بيع دون الى من وقد يغبنه
لكن لم يفعل فانه يصح وكذا حيث الضروره مخوفه في المستقبل فلا تمنع الصحه فرع
والغبن الكثير هو ما زاد على نصف العشر في حق المشتري او نقصان في حق البايع وقال
في الوابل انه ما زاد على العشر ويعتبر بالقيمه في ذلك الزمان والمكان وكذا من باع شيا
بقيمته عند الخوف بغبن كثير فانه لا يصح فرع وان كانت الضروره هي المصادره على مال
طلما نحو من يعاقبه الظالم بمال ولم يمكنه الخلاص منه الا ببيع ماله فان باعه بقيمته
او بغبن قليل صح خلاف ن وص والامام ح والفقيه ع قال في التقرير فان باعه من المصادر
له او من وكيله لم يصح بيعه فرع وان كانت الضروره قضاء الدين الواجب ونحوه //
فانه يصح البيع مطلقا وكذا من احتاج الى بيع شي ليشتري بثمنه غيره فرع وان
كانت الضروره عدم تمكينه من ما باعه نحو من طرد من بلده بحيث لا يتمكن من ماله فباعه
او من يكون له مال في يد غيره وهو يعتقد به شرا او يجحده عند الناس ولم يتمكن منه فباعه
منه ففي ذلك قولان للمروضي مسـ‍ـ‍ـ‍ـ‍ـله واذا باع المضطر للجوع او العطش //
طعامه او ماءه فانه يصح ويأثم وكذا من باع ثوبه ولا يجد ما يصلي فيه سواه او باع
ماءه ولا يجد ما يتوضا به سواه فانه يصح ويأثم ويصح البيع لان النهي هنا لامر اخر
غير المسح الرابع ان يكون البيع والشرا مطلقين غير مقيد بن شرط ولا موقت بين
بوقت الا في شرط الخيارات لهما او لاحدهما او لغيرهما مده معلومه فيتم البيع لمضيها قبل
الفسخ او باختيار التمام او بابطال الخيارات فان شرط البايع على المشتري في العقد انه يسلم
وهذا التعليق للفسخ لا للبيع صعتري هـ
ورواه الامام شرف الدين والفقيه
الثمن لوقت معلوم والا فلا بيع فانه يصح العقد والشرط وقال في الوابل يفسد العقد
الخامس ان يقع البيع او الاجاره له بعد عقد الفضولي ممن له ولايه البيع اما بالملك
ولو جهل ملكه له عند العقد او الاجاره ولو غبن كثيرا حيث تولا العقد بنفسه //
او اجازه ولا خيارات له وقال ن وص اذا كان قليل الخبره فله الخيارات واما تولايه له
على ذلك او وكاله او وصايه وستوي كانت الولايه عامه كولايه الامام والحاكم ومن ولياه
او خاصه كالولايه على الصغير وعلى ماله فهي الى ابيه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم وصي الوصي

ش انه لا ينفسخ
المذهب في الطرف الاخير وفي
الطرف الاول ينفسخ

قائم مقام الوصي ولا ولاية لام الصغير على ماله خلافاً ح وص وح وهم وش لانهم
صححوا منها انها تقبل له الهبة ونحوها وقيل انه حاضن في ذلك ع فرع والاب كالجد والجد
كالاب في حق الصغير الا في انه لا يكون الصغير مسلماً باسلامه ولا غنياً بغناه ولا يصح اقراره
الحد به ولا نحو ولاية الا اذا كان العبد الاب حراً اصلياً لا ان كان عتيقاً او مملوكاً وانما لا يلي من
نفقته مع كونه غنياً وانه اذا زوج بنت ابنه الصغيرة فلها الخيار اذا بلغت على الخلاف
مسئلة وليس لولي الصغير بيع ماله الا لحاجته او لمصلحة فيقدم بيع ما يخشى
فساده ثم المنقول ثم العقار وهو حق النجار وهذا انما على الاغلب والا فقد يكون المصلحة خلافه في بعض
الاوقات فيعمل بالاصلح ويتحرى جهده فرع فاذا بلغ الصغير فانكر البيع فالبينة على المشترى
والا حلف الصغير ما يعلم ~~المصلحة والحاجة عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح~~ وان اقر
بالبيع وانكر كونه لحاجة ولا مصلحة فالبينة على المشتري والا حلف الصغير ما يعلم المصلحة لان الاصل عدم البيع
والحاجة عند الهادي لان الظاهر عدم الصلاح عنده وقال م بالله البينة على الصغير
انه باع لغير حاجة ولا مصلحة او بانه اقر البائع قبل بيعه بعدم المصلحة في بيعه له لان
الظاهر الصلاح عنده في الكل وقال ط وص الظاهر فيما فعله الاب الصلاح وفي غيره عدم
الصلاح قيل اما ما يتسارع اليه الفساد فالظاهر في بيعه الصلاح قيل ى وكذا في المنقولات
واما في ما اشتراه له الولي اذا انكر الصلاح بعد بلوغه فقيل هب ش الظاهر فيه الصلاح وفاقاً حيث الثمن نقداً او ما يجري مجراه
وقيل بل هو على الخلاف في البيع مسئلة ومن اراد شراء حق الصغير من وليه فان عرف
المصلحة في بيعه جاز له الشراء وان عرف عدمها لم يجز له وان التبس عليه الحال فقيل ع
انه يكون على الخلاف هل الظاهر الصلاح او عدمه وقيل س بل يجوز له الشراء وهو على خطر
الخصومة من الصبي بعد بلوغه فاذا بان له عدم الصلاح لزمه رد المبيع على الصغير
سواء امكنه الرجوع بالثمن على البائع او لم يمكنه قيل ف وى وهكذا يكون في ولاة المساجد
والاوقاف اذا باعوا شيئاً من غلاتها مسئلة واذا ادعى الوصي انه انفق مال الصغير
عليه في حال صغره او انه سلمه له بعد بلوغه وانكر فالقول قول الوصي مع يمينه

وهو قوي قياساً على شرائع العامد في المعول

لانه

لانه امين الا اذا كان باجرة فعليه البينة لا اليمين وقال ش وك وح عليه البينة حيث
ادعى تسليمه اليه قلنا وان ادعا انه انفق على الصغير منه سه الفرض له وان
كانت دعواه لذلك بعد بلوغ الصغير فعليه البينة وان كانت قبل بلوغه فالقول قوله
مع يمينه لانه يصح منه فعل ذلك في الحال فصحت منه دعواه مسألة واذا باع الوصي او
الحاكم او منصوبه مال الميت لقضاء دينه كان لوارثه ان ياخذه بغير لفظ بل بحق الاولوية
ويدفع قيمته لقضاء الدين ولو دفع فيه اكثر من قيمته فلا يلزمه الزائد الا اذا كان الدين
اكثر من تركة الميت فان كان الورثة جماعة اخذوه على قدر حصصهم فلو ترك بعضهم
حقه كان الاخر مخيرين اخذ الكل او قدر حصته وفي كل لا ياخذ الا قدر حصته صح
فرع وحق الورثة هذا على التراخي ما لم ياذنوا بالبيع قبل وقوعه او لم يرضوا به فيبطل
حقهم منه واذا كان الوارث صغيرا او كان فيهم صغيرا فله الطلب بعد بلوغه
والعول على المصلحة عند الهادي
اذا كان له مال ومصلحة عند البيع وليس لذلك ان يكون المشتري مسألة واذا باع
الوارث مال الميت المستغرق بالدين قبل قضا الدين يصح بيعه لنفسه يكون موقوفا
على سقوط الدين بقضا او ابرى ومع بقايه لا يصح البيع ولو اجازه الغرما لان المانع
الدين وهو باق وقال ص ز ند لا يصح بيعه قبل القضا مطلقا وعلى قم وبعض
الشافعية وبعض الحنفية ان الوارث خليفة الميت يصح بيعه مطلقا //
السادس ان يكون المبيع طاهرا او متنجسا يطهر بالغسل وان يكون مما ينتفع به
ولو في المال وان يكون مما يصح تملكه للمشتري والبائع وان يكون موجودا في ملك
البائع الا في السلم وفي بيع الدين ممن هو عليه وفي الصرف ما لم يفترقا وان يكون له
قيمة ان كان قيميا او لا يتسامح به ان كان مثليا وقال م بالله اذا كان للكثرة قيمة
صح بيعه ولو لم يكن له قيمة وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري
معا فان جهلاه او البائع لم يصح وان جهله المشتري وحده فاطلق الهادي انه يصح
ويكون له الخيار متى علمه وقال ط لا يصح وفاقا ذكره في الشرح

السابع

ان يكون الثمن لا يتسامح به عند الهدوية ويصح تملكه للبائع والمشتري وان يكون مما

يثبت في الذمة اذ هو غير معين وان يكون معلوما جملة او تفصيلا للبائع والمشتري معا
فان جهلاه لم يصح وان جهله البائع لم يصح وقيل يصح اذا كان مما يعلمه من قرب بعد وان جهله
المشتري وحده وكان مما يعلمه من بعد صح وله الخيار عند علمه به وعلى قو و ط و ك وش لا
يصح **فرع** فلو كان الثمن خمرا او خنزيرا والمتبايعان مسلمان او احدهما فقال في البحر
يكون فاسدا وقال ض ص ح ع هو باطل ولم الفقيه س بانه ان كان معينا فالبيع باطل وان
المذهب انه باطل مطلقا
كان في الذمة فهو فاسد **مسألة** من باع من غيره صبرة حب حلفين مدا بدرهمين
ومدا بثلاثة فان كانت امدادها مستوية صح البيع وان كانت رديا او فيها كسر فسد البيع
لانه يؤدي الى الشجار في المد الآخر او في الكسر هل يكون من مد الدرهمين او الثلاثة وسوى
عرفت امدادها حال البيع او بعده وحيث يكون في البيع ما يؤدي الى الشجار فهو فاسد
ولو لم يشتجرا **فرع** فان باعها حلفين على نصف مد بدرهم وثلث مد بدرهم فان
وجد فيها نصفان ابدا او ثلثان ابدا او دونهما فهو يؤدي الى الشجار فيفسد البيع وان لم
يوجد فيها ذلك صح البيع وللمشتري خيار معرفة مقدار الثمن **فرع** فان اشترى
عشرين مدا حلفين على مد بدرهمين ومد بثلاثة فقال في التذكرة يفسد البيع لانه يؤدي
الى الشجار فيقول البائع الثمن خمسون على ظاهر اعتبار الامداد ويقول المشتري الثمن مائة
واربعون على اعتبار كل نصف بدرهم وكل ثلث بدرهم لان فيها اربعة وعشرين نصفا
واربعة وعشرين ثلثا والاولى انه يصح هب ويعتبر بما لفظا به وهو الامداد فيكون الثمن خمسين
مسألة لمن اشترى شيئا بدرهم وكان في البلد دراهم مختلفة فان كان اختلافها في مضيها
لم يصح البيع الا بتعيينها او حيث يكون فيها غالبا انصرف اليه وان كان اختلافها في الوزن او الجودة
وهي مستوية في المضي على سعر واحد صح البيع وله الخيار في تسليم ايها شاء ولو كانت تختلف مضيها
في غير بلده فلا عبرة به ذكر ذلك م بالله **الثامن** ان لا يكون المبيع مما نهي عن بيعه في تلك الحال
نحو ان يشتري شيئا ثم يبيعه قبل قبضه او قبل اعادة كيله او وزنه حيث اشتراه كيلا او
وزنا **التاسع** ان لا يكون المبيع والثمن مما لا يصح بيع احدهما بالآخر اما على الاطلاق
كبيع العنب بالزبيب وبيع الرطب بالتمر حيث هما جميعا مكيلان او موزونان فان كانا

المسألة
المذهب صحة هذه
والفرع الذي بعدها
والمد الزائد يكون بسعر
نصفه من سعر الدرهمين
ونصفه من سعر الثلاثة
ولا شجار بالكسر
[illegible]

مختلفين

هد الخصومة

يحلف في ذلك فهذه تفصيل يصح البيع وبغيره لا يصح وأما لأجل الشيء كبيع مكيل بمكيل

لنهيه صلعم عن ذلك

او موزون بموزون موجلا واما لمعنى آخر كبيع لحم بحيوان لو كان لحمه مسئلة والمبيع

خرج عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري بحصول اللفظين معا وقالت الحنفية انه

خرج عن ملك البائع بقوله بعت ويدخل في ملك المشتري بقوله اشتريت ولعل هذا الاختلاف

عبارة ولا فائدة لها فصل ويجوز البيع من الكفار ولو سلاحا وكراعا اذا كان

لا يضر المسلمين فقال الهادي لا يجوز وقال م بالله وط وص جعفر والاصح ان قصد به نفع

نفسه فقط جاز وكره وان قصد به نفعهم لم يجز ويصح البيع على قول ط لا على قول

م بالله كما في بيع العبد المسلم من الكافر وهكذا الكلام في البيع من الظلمة والبغاة واهل

الفساد ما يستعينون به على المحظور مسئلة ويصح التبايع بين الكفار فيما يصح

بين المسلمين ولو كانوا يملكون في دارهم بالقهر والغلبة من قهر صاحبه في نفسه او ماله ملكه

ويصح منا نشتري منهم ولو بعضهم يبيع بعضا ولو رحما له محرما فيجوز لنا اخذه منهم بالعوض

مع انه بيع حقيقة اذ لا يملكون ارحامهم ويجوز لنا نشتري بعضهم من بعض في حال الصلح ايضا اذا

كانوا يعتادون ذلك لا ان لم يعتادوه مسئلة ولا يصح بيع الامة المسلمة من كافر وفاقا

للكافرة واما العبد المسلم فقال م لا يصح وقال ص وع وط هب يصح ثم يومر المشتري ببيعه

والا باعه عليه الحاكم كما يصح ان يرثه ثم يومر ببيعه مسئلة ويجوز ويكره معاملة

الظلمة واهل السوق والربا اذا ظن ان ما ياخذه منهم حلالا وان ظن انه حرام لم يجز وان التبس

عليه بعد ان علم ان في ايديهم حلال وحرام جاز عند الهدويه هب وهم حلالا وهم وابن ابي الفوارس

وعلي قم والفقها يجوز شرطا بقول البائع هو حلال لي هو مالي وقاضي القضاه وابو هاشم

يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما معهم حلالا وهذا حيث يلتبس ما في يد الشخص الواحد

فاما حيث يلتبس الشخوص الذين معهم الحلال بالذين معهم الحرام فانه يجوز الشرا منهم ما

لم يظن انه يشتري من ذي الحرام مسئلة واذا كان في السوق قصابون مسلمون

وكفار والتبسوا فان كانوا في دار الاسلام جاز الشري منهم ما لم يظن ان البائع بيع كافر وان

كانوا في دار الكفر لم يجز الشرا منهم الا ان يعلم ان البائع مسلم يذكي او يظن ذلك لمن

الاولى انه لا فايده وهو
ان الخلاف اذا باع عبدا له
مسلما في دار الحرب بقبضه
يعتق بين اللفظين
في لا يقسم بعد قول
البائع وقبل قول
المشتري اشتريت الشرح
يروي ذلك في
ولعل فايده قولهم
مسلما انه لا يملكه
المشتري من بعد
فالمهر لا يحل ذات
اباحه والله اعلم
سيد برهان ك

جهل حاله في الإسلام حكم له بحكم البلاد التي هو فيها في ظاهر الشرع فيه مسألة ولا يجوز بيع المصاحف
وكتب الحديث من الكفار ويجوز من المسلمين ويقع البيع على الجلد والكاغد لا على ما هو فيها فهو عرض
لا يصح بيعه لكنه صفة مقصودة وما وجد في كنائسهم من الجلد يرد به مسألة ومن له شيء في يد
غيره أمانة أو ضمانة صح أن يبيعه ممن هو في يده لكن ما كان في يد مشتريه بغير إذن مالكه كالمغصوب
ونحوه فلا بد فيه من تجديد القبض بغير التخلية وفاقا فلو تلف قبله بطل البيع ولا يضمنه المشتري
ذكره أبو مضر وقال الإمام ح لا يحتاج إلى قبض وما كان في يده لمشتريه بحق كالمرهون والمؤجر والعارية
المضمنة فلا يحتاج إلى تجديد قبض وإذا تلف تلف من مال المشتري وفاقا ذكره الفقيه ع وقال أبو مضر
بل على الخلاف الذي يأتي وما كان في يده أمانة بغير حق له فيه كالوديعة والعارية غير المضمنة
فقال ع وش لا بد فيه من تجديد القبض كما مر وقال م بالله وح لا يحتاج ذلك قال م بالله ولو كان
البيع فاسدا ذكره في الزيادات فرع من قبض شيئا مغصوبا ولم يمكنه رده على مالكه
فالحيلة أنه يشتريه من ماله فيبرأ من ضمانه ثم يفسخ بيعه لتعذر تسليمه فرع ويصح
بيع ذلك كله من غير من هو في يده ويكون للبائع والمشتري فيه الخيار مطلقا لما كان تسليمه
متعذرا في الحال وليس له حد يعرف كالآبق والمغصوب والمرهون غير الموقت فلكل منهما الفسخ
حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الإمكان لا خيار وما كان من ذلك له أجل معروف كالمؤجر والمرهون
الموقت فالخيار فيه للمشتري وحده إذا جهل حاله عند شرائه لا إن علم كما في العيب مسألة
ويصح بيع كل ما فيه نفع في الحال أو في المآل من الحيوانات المملوكة ولو للتلذذ بصوته أو لونه
ومنه النحل يصح بيعها وحدها وقال ح وف لا يصح إلا مع الكوارة أو مع عسل وكذا دود القز
وبيضه يجوز بيعه وحده وعند ح وف لا يصح إلا مع شيء من القز ولكن لا يصح أن يباع من النحل إلا
ما هو مشاهد على قول الهدوية وعلى قول م بالله يصح إذا ذكر حصره نحو ما أملكه من النحل أو
ما يأوي إلى هذه الكوارة من النحل ولا يدخل الكوارة وما فيها من العسل في بيع النحل إلا أن يجري به
العرف فرع ويصح بيع الفيل والزرزور وهو طائر والهر الأنسي لا الوحشي لعدم النفع
فيه وأما الكلب ~~الكلب~~ فإن كان لا نفع فيه لم يصح بيعه وإن كان ينفع فقال زيد والقاسم
والن وط وح يصح بيعه وقال في الأحكام وم بالله وش وك لا يصح بيعه ويصح هبته والنذر
به والوصية به واقتناؤه ما لم يعقر فرع وما لا نفع فيه في الحال ولا في المآل فلا يصح
بيعه كالحيات والعقارب والخنافس والديدان والخفاش وهو طائر الليل أبو سطف وكذا

الفار

الفاره وسائر السباع التي لا ينتفع بها فقط مسـألة ويصح بيع الرقبة الموجرة لكن ان كان
لعذر كدين او نفقة او كسوة او لمن يلزمه ولم يجد الا منها انفسخت الاجارة بالبيع رر
خلاف بين فقها السادات يحتاج الى الحاكم لرفع الخلاف وان كان لغير عذر فالاجارة باقية
وقال ح يكون للمستاجر فسخ البيع قلنا وهي عيب ويكون للمشتري الخيار ان جهلها عند
الشرى واذا لم يفسخ فالاجرة له من بعد الشرى بقدر ما بقي من المدة ولو قد قبضها البائع
ذكره م بالله وقال في الوافي والمفتح به ما قد قبضه البائع منها فقد استحقه فرع
فان كان المستاجر اذن للبائع بالبيع او اجازه بعد وقوعه او سلم المبيع بعد البيع انفسخت
اجارته لان الاذن او الاجازة يقتضي التسليم فرع واذا علم المشتري بان المبيع
موجر فلا خيار له ان عرف مدة الاجارة وقدر الاجرة وان جهلهما او للمدة فهو على خياره
وان عرف المدة وجهل قدر الاجرة فعلى قول م لا خيار له وعلى قول ص خياره باق وقال
م على رواية ابي الفوارس لا خيار له الا ان يجد في الاجرة عيبا او تكون من غير النقدين
فله الخيار فرع فان كان البائع عند بيعه استثنى منافع المبيع مدة الاجارة لم
ينفسخ الاجارة في الاحوال كلها ولا يستحق المشتري من الاجرة شيئا ولا خيار له اذا عرف
مدة الاجارة مسـألة ويجوز بيع الجوز والباقلا وغيرهما مما له قشر ساتر له رر
خلاف بعض مسـألة ويجوز بيع الحيوان مع استثناء جزء منه مشاع او استثناء
الحمل في بطنه ثم على المشتري ارضاع الولد من امه اللبا من رضعة الى ثلاث رضعات ولا
شي على البائع فيه ان كان شرطه وان لم يضمن قيمته فيما يؤكل ذاك قيمة خلاف ص و قط وقال
ش والامام ح ان استثنى الحمل يفسد البيع فرع فلو استثنى ما يحدث منه
من الاولاد في مدة معلومة فقيل يفسد البيع لانهما يتشاجران في الاثر مسـألة
واذا باع الامة من زوجها واستثنى حملها فان ولدت لدون ستة اشهر فهو ملك
للبائع وان للمشتري وامه ام ولد للمشتري وان ولدت لستة اشهر فما فوق
وان لم يدعه المشتري فكذا ايضا ذكره في البحر وقال في التذكرة لاحق للبائع فيه بعد
الستة الاشهر وان ادعاه المشتري لحق به وصارت ام ولد له مسـألة

ويصح بيع الارض والزرع الذي فيها مع استثناء بعضه او بيع الارض ويستثنى زرعها
مدة معلومة مع شرط حسن ما تربع او انه ينزع ماشا او بيع الشجر والثمر ويستثنى
بعضه ولا يكون كاستيجار الشجر للثمر لانه بعضه حكمه في الاستثناء لا في بيع الثمر على الشجرة
وكذا اذا باع الارض والشجر واستثنى ثمرها مدة معلومة ويكون اصلاح الارض والشجر فيما
يحتاج اليه على المشتري لانه المالك لهما مشكله وتصح بيع الشاة ونحوها مع استثناء
لبنها مدة معلومة وقال ن وح وس يفسد البيع فحل وكذا مدة حياتها اذ لا يؤدي
والدهر حيلا عم
الى شجار ولا يستحق منافعها ثم على المشتري القيام بما يحتاج اليه على حسب العادة
وليس له ذبحها فلو فعل فقيل لا يضمن لان حياتها لم تزل غير معلومة وقيل يضمن
بخلاف الشجر فانها اعلى
~~قيمة منافعه في تلك المدة مشكله ويصح بيع العبد~~ ما بين قيمتها مستثناة اللبن
وغير مستثناة وهو الاولى كما في الشجر المستثنى ثمرها اذا قطعها وكما في المنزل المستثنى سكناه
مدة معلومة اذا هدمه فانه يضمن قيمة منافعه في تلك المدة مشكله ويصح بيع
العبد واستثنى منفعته مدة معلومة فان اعتقه المشتري صح عتقه وفي منافعه ثلثة
اقوال قال في الانتصاف ومهذب الشافعي بقا للبايع وقيل يضمنها بقيمتها وهي اجرة
المثل وقال في الحفيظ يضمنها بما بين قيمته مستثنى وغير مستثنى وان قتله قاتل ضمن قيمته
قيل ويكون للمالك الرقبة وقيل يشتري بها عبدا يقوم مقام الاول مشكله ويصح بيع
الامة مع استثناء حملها ولا يكون ذلك من الغرر المنهي عنه فان اعتقها المشتري عتق حملها
حتاج ويكون له ما ولدته لدون ستة اشهر اذا لم يكن قد لبس حملها والا فهو له ان اتت لاربع سنين فما دون
وضمن له قيمته يوم يولد اذ خرج مشكله ومن كان له جزء مشاعا غير مجهول في مال
مشترك عن ارث او غيره فان باعه ممن هو في يده صح علم بالنسبة اذ لا يحتاج اقباضا وهو
قول ك ند وح كما ذكروه في باب الصلح وعلى قول الهادي الهدوية لا يصح وهو قول القاسم
ون وك وش فان باع جزءا معلوما كان احوط فان كان اقل من نصيبه لم يلزم على المشتري
بالزائد من نصيبه وان كان اكثر ابراه المشتري من زيادة الثمن على حصة نصيبه
فحل وبعد استقيم اذا كان الزائد على نصيبه لغير المشتري فاما اذا كان له فانه
لا يصح البيع لانه اشترى ملكه وملك غيره وان باعه من غير من هو في يده فان علما

رودكرا

او ذكر حصته والنصيب كالربع او السدس او نحوه صح بيعه ولو جهلا قدر ورثته
او عدده فلو علمه البائع وجهله المشتري كان له الخيار كما في بيع الجزاف وان علما النصيب
دون الجنس لم يصح وكذا لو جهله البائع وحده وان علما الجنس دون النصيب فقال
ط وع لا يصح وقال م بالله وابو مضر وض زيد وابو مضر يصح ويكون للمشتري الخيار رر
وقال في التقرير والتذكرة ان كان جهل النصيب لجهل عدد الورثة لم يصح البيع وان كان
لجهل التوريث والحساب صح البيع لانه يعرف من بعد فرع فاما اذا ذكر
الحصر للمبيع نحو جميع ما ملكه او ما ورثه من فلان او ما في بيته فمع معرفة الجنس
يصح قولا واحدا للم بالله ومع جهله قولان اصحهما لا يصح وهو قول ع وط في الوجهين معا
والثاني انه يصح قيل ع ل ونص عليه الهادي في الهبة مسئلة واذا باع صبرة
من مكيل او موزون ففيها اربع صور الاولى ان يبيع الصبرة جزافا مع علمهما بقدرها
او جهلهما او مع علم المشتري وحده يصح ولا خيار ومع علم البائع وحده بقدرها وجهل المشتري
يصح وللمشتري الخيار الا ان كان عالما بعلم البائع فلا خيار له فرع وانما يصح بيع
الجزاف اذا كانت الصبرة مشاهدة او في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف حاضر
فان لم تكن مشاهدة ولا في حكمها نحو الحب الذي في مدفنه او في بيته ولا يعلم قدره فلا
يصح بيعه عند ع وط وحكاه في م بالله وض زيد وابي مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف
قم وض زيد وابي مضر اذا عرف جنسه وان جهله فخلاف قم الثانية ان يبيع
هذه الصبرة على انها مائة مد امنها او رطل بدرهم فيصح وللمشتري خيار معرفة قدر الثمن

قوي
وكذا معرفة مقدار
المبيع لـ وجاز ثبوته
لو اسقط خياره في
احدهما ثبت له الخيار
بالثاني

الثالثة ان يبيع هذه الصبرة على انها مائة مد او رطل بكذا درهما والرابعة
اي يبيعها
على انها مائة مد او رطل كل مد او رطل بكذا فيصح ذلك لكن اذا زادت الصبرة في هاتين
ع المستوي لا في المختلف فيفسد لا خلاف [illegible]
الصورتين رد الزائد للبائع اذا كان اكثر مما يتسامح به في العادة لانه زيادة قدر قيل ع
مع التراضي لـ
وان شاء اخذ الزائد بحصته من الثمن وان نقصت الصبرة خير المشتري بين اخذها
في المستوي لا في المختلف الا مع التراضي لـ
بحصتها من الثمن والفسخ قيل ح ل واذا شرط في العقد انه لا يرد الزائد او الزيادة ولا
خير مع النقصان فسد البيع لانه خلاف موجب العقد فرع فلو باع الصبرة
كل مد منها بدرهم على انه يزيد عليها مدا فان كانت معلومة القدر صح وان كانت مجهولة

الدهر البحث ولا وجه
للفساد ولما ذكره على اصل
الغزالي مد

العدد لم يصح لانه كانه باع بكل درهم مدا وزياده عليه مجهوله ذكره في البسيط للغزالي مسألة
واذا باع بعض الصبره ففيها صور ثمان الاولى ان يبيع منها جزءا معلوما مشاعا فيصح بيعه
لكون التخليه قبضا في المشاع فيصح بيع عشره لجواز قبض المشاع
ويصح قبضه بالتخليه بين المشتري والصبره خلافا لابي مضر وابن الخليل في التخليه ويكون
مؤنه القسمه عليهما معا على قدر الحصص وقال ابو مضر على البائع ويكون المشتري مشاركا
في جميع الصبره ولو اختلف جوانبها لم يضر واخذ نصيبه منها مع غيبه البائع بعد اتفاق
الثمن على القول بان القسمه افراز وما تلف منها بعد التخليه فعليهما معا الثانيه
ان يبيع منها قدرا معلوما كمدا او ¼ رطلا او كيلا فيصح لكنه يخالف في الاحكام التي
فلا يصح قبضه بالتخليه قبل افراز المبيع ولتكون مؤنه الكيل على البائع يعطيه من اي جوانب الصبره شاء ان كانت مستويه فان كانت مختلفه فسد
تقدمت في الصوره الاولى مسأله وان باع صبره المعدود كالرمان ونحوه فان كان مستويا
فهو كالمكيل والموزون فيما تقدم وان كان مختلفا فان باع الصبره كلها ففيه الصور الاربع
المتقدمه لكنه يثبت للمشتري خيار الرؤيه في الصوره الاولى والثانيه وقد صح البيع وفي الصورتين
الاخريين يصح البيع ان لم يكن فيه زياده ولا نقصان ويثبت خيار الرؤيه وان وجد فيهما
~~نقصان في الصور~~ زياده فالبيع فاسد لانهما يتشاجران فيما يدخل من الكبار او من الصغار
وان وجد فيهما نقصان ففي الصوره الثانيه يفسد ايضا واما في الرابعه فقال في اللمع ~~وفي~~
يفسد ايضا وفيه نظر لان حصه النقصان من الثمن معلومه يرجع بها ولا يتشاجران وان
باع بعض الصبره فان كان مشاعا صح كما تقدم في المكيل والموزون الا انه لا ينفرد احدهما
باخذ حقه بل يقتسمانها بالتقويم وان باع منها عددا معلوما غير مميز لم يصح الا ان ذكر الخيار
لاحدهما مده معلومه فيصح طرق شي مسأله واذا باع المذروع من الثياب ونحوها
او الممسوح من الارض فان باعه كله ففيه الصور الاربع المتقدمات ففي الاولى يصح البيع
ولا خيار وفي الثانيه يصح وللمشتري خيار معرفه مقدار الثمن وفي الثالثه يصح ولا خيار ان
وجده كما وصف وفي الرابع وان وجده زائدا عليه اجبر الكل ولا يستحق الزائد لان الزياده صفه
لانه نقصان صفه لا قدر قوي
لا قدر وان وجده ناقصا خير بين اخذه بكل الثمن او الفسخ وقال ابن الخليل وابو مضر يخير بين
اخذه بحصته او الفسخ وفي الرابعه يصح البيع ان وجده كما وصف وان وجده ناقصا خير
بين اخذه بحصته او الفسخ وان وجده زائدا خير بين اخذ الزياده بحصتها من الثمن وبين
الفسخ لان ذرعها وحدها فيه ضرر وان باع بعض المذروع او الممسوح فان كان جزءا مشاعا

البيع
في هذه
الصوره
لا في الاولى
لان
جزء لم
يقع عليه
البيع

في وجه الفساد ان يقول
قبل كنت اظن ان الناقص من
الصغار والان قد وجدته
من الكبار واختاره المؤلف
لانه لو وجد مثلا خمسا واربعه
كبيره ومثلها صغيره
وقال كنت اظن الصغار
اربعه والكبار خمسا
ونحو ذلك فلينظر
عن شرح ح

ام بعينه

ولم يتعين في جانب صح وان عينه في جانب وعين كونه بالمساحة او بالتقويم صح ايضا وان اطلق //
فمع استوى الجوانب في القيمة يصح ومع الاختلاف فهاهنا فصل لا يصح لانهما يتشاجران هل يعتبر بالمساحة //
او بالتقويم فلو جرت العادة باحدهما فقط فلعله يصح وان لم يعينه لم يصح وان كان قدرا معلوما //
كذراع او نحوها ولم يرد وانه الشياع فمع الاستوى في القيمة يصح ويعطيه البائع من اي الجوانب
شا ومع الاختلاف ان عينه في جانب صح وان لم يعينه لم يصح الا ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة لأن
جعل لهما الخيار مع عاقلة يصح لانهما يتشاجران فرع ويعتبر في الذراع بذراع معروف لاختلاف
في العادة فان يكن فيه شيئا معروفا معتادا لم يصح البيع سوى اطلقوا او ذكروا وادراع رجل معين
وكذا في الكيل والوزن يعتبر فيهما بما هو معتاد ظاهر الاختلاف فان كان مجملا او شرط فيه بمكيال
او صنجة انا معين فسد البيع لانه يجوز تعذر ذلك المعين فرع ويعتبر في الكيل بالرسل الذي
لا يختلف بحيث ان الكيل المشروع وان شرط الوزن او كانت العادة جارية فسد البيع حيث يكون التفاوت
في الوزن لا يتسامح به لان الناس يختلفون في صنعة الوزن وحيث يكون التفاوت بين الضيابات
يتسامح به يصح البيع ذكره الفقيه ف مسألة ومن باع قدرا معلوما من الذرع او الكيل او الوزن
ان له يتميز من الموجود له
من جملة معينة وكانت الجملة اقل من ذلك القدر فسد البيع لانه باع ما ليس عنده وهو الواجب فانطوى
البيع على موجود ومعدوم وان قال بعت منك من هذه الجملة كل ذراع او رطل او مد بكذا لم يصح لانه لم يبين
بل يفسد لا لعموم حصول من ذكر
قدر المبيع مسألة ويصح الارض معلومة بالاشارة فان لم فالحدود والتي لا يشاركها فيها غيرها في ملكه
ولا غيره لملك غيره ويستوي كثرت الحدود او قلت وان لم يذكر الحدود او لم يسترها فالاسم الذي لا يشاركها
فيه غيرها اكد كذا والحدود اقوى من الاسم فما دخل فيها دخل في البيع اذا هو للبائع ولو خرج عن الاسم ذكره م
وما خرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل في الاسم فرع واذا لم يميز الحدود فلا يكفي الا بزيادة في صف
في المبيعة كالغربية او السفلى او الشرقية او الغربية حتى يتميز عن غيرها او في الحدود في كل حد منها او بعضها
بكونه شرقيا او نحوه حتى يحصل التمييز للصيغة فرع وان قال بعت منك داري او ارضي ولست له //
سواها صح البيع وان لم يذكر حدودها ولا اسمها مسألة ومن باع شيئا معلوما وهو متصل بغيره
فان كان فصله عنه لا يجوز فالبيع فاسد كبيع جلد او راس او عضو معين من حيوان حي ومالا يصح فيما
اشتري للذبح او عزم على ذبحه وان كان فصله مباحا فحيث لا يقع ضرر بالفصل صح ولا خيار لانهما
كبيع ذراع او اكثر من ثوب معين لا ضرر في قطعه منه او لم طالب على شخص ويكون قطع الذراع

وحوه على البايع وقطف الثمر على المشتري للعرف الجاري بذلك وحيث يحصل بقطعه ضرر على المبيع كبيع
ثمر لم يطب على شجره على قول من يجيز بيعه على حاله او ذراع من ثوب او من خشبه يضرهما قطعه صح البيع
ولهما معا الخيار في الفسخ حتى يفصل المبيع وبعد فصله لا خيار الا لعيب او رؤيه والفصل يكون على
البايع اذا احتاج قطع المبيع مسئله ومن باع جزا مشاعا من زرع لم يستحصد فان كان الزرع كله
معا
له صح البيع ولهما الخيار قبل قسمته لان فيها ضرر وان كان الزرع له ولغيره فان باع نصيبه من شريكه صح
ومن غيره ان شرط بقاه مده معلومه يعلم ان يستحصد فيها صح البيع وان لم فسد لانه يضر الشريك
لوجوب قلع المبيع ولعله لا يحتاج الا بعد قسمته والقسمه في الزرع لا تحل لان له حد ينتهي اليه
لاجل الضرر
قيل قوى والمراد ان للشريك فسخ البيع لا انه فاسد من اصله مسئله ومن باع ما يصح بيعه وما لا يصح
بعقد واحد مع تمييز ثمن كل واحد منهما صح البيع فيما يصح بيعه ومع عدم التمييز يفسد البيع في
ما يصح بيعه لجهاله ثمنه حال العقد بخلاف ما اذا باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير فانه يصح
وعند ش معا ولم
بيع ماله بحصته من الثمن ولو كانت مجهوله لان الجهاله فيها طاريه بعد العقد لعدم الاجازه وقال
وسابقه انه لا يجوز العقد الموقوف وهذا احد قولي ش
ش لا يصح الكل مطلقا مسئله ومن باع ارضا فيها قبر او مسجد او وقف او طريق مسبله فان استثنى
ذلك صح البيع وللمشتري الخيار حيث لم يعرف موضعه وان لم يستثنه فان كان ظاهرا للاعتبار فظهوره
كاستثناه وان كان خفيا وهو يعرف موضعه لم يصح البيع لانه انطوى على ما يصح بيعه وما لا يصح
وان كان ذلك ملتبسا في الارض كلها صارت لبيت المال وان التبس في جانب منها صار ذلك الجانب
لبيت المال مسئله ومن باع ما ادرك من الثمر وما لم يدرك لم يصح بخلاف ما اذا باع الشي مع
ثمره الذي لم يدرك او الارض مع الجذر الذي فيها او الارض مع حقوقها فانه يصح ولعل العرف الاصلح
في هذه الاخر مسئله ولا يجوز ولا يصح بيع نجس الذات كالدم والميته والبول والعذره وفاقا
وكذا ابوال ما لا يوكل لحمه خلاف ن وح مع وهو قول الصاحب لمالك الحيوان ويجوز هبته وقيل ح
ويجوز شرا او توصلا الى الانتفاع به في الاستهلاكات على قول من اجازه ولا يحل ثمنه للبايع بل يرده
للمشتري فرع ولا يجوز بيع الدهن المتنجس ولا الانتفاع به عند الهادي وقال ن وص وم
يجوز بيعه مع بيان نجسه للانتفاع به في الاستهلاكات من غير تطهير وقال ط يجوز للمشتري شراه
للانتفاع به في الاستهلاكات ولا يحل ثمنه للبايع بل يرده للمشتري فرع ولا يجوز بيع الخمر
نجس
وكذا غيرها مما هو مسكر مطرب خلاف ح فان كان مسكرا طاهرا جاز بيعه للانتفاع به فيما
يباح لا فيما يحرم به ولا يجوز بيع الخنزير خلاف ف ود وقال ن وح يجوز بيع شعره ولا يصح ان يوكل
مسلم ذميا ببيع خمر من ذمي خلاف ح فرع ولا يصح بيع طعام الكفار وسمونهم والبانهم لانها
نجسه خلاف د وم وص والفقهاء فهي طاهره عندهم وكذا في ذبائح اهل الكتاب خلاف ح وش

ح
والخبر وهو قوله
صلعم من باع الاشجار
وعليها الثمار
فالثمر للبائع مالم
يشرطه المشتري
فان اشترطه فهو
له

اما مع مسلم
الخنزير
ولانه

وكلام
وقيل ح
العقيه يحمل
ح
للتنظير لا ان ذلك
يلزم في مواضع
كثيره ان يسوره
ولو ابيد
الى المباح
صوره الحصول

مسئله

الدهن انه كالعقد الاول
الا بعد امر

مسئله ومن باع مالا يصح بيعه لم يحل ثمنه بل يرده للمشتري ذكره في اللمع
وقال ص قد ملكه من وجه محظور فيتصدق به وقال في الزوائد وبن الحلل
والعقبه فذا اباحه له المشتري فيحل له الا ان يرجع فيه مع بقائه وكذا ذلك مع علم
المشتري ببطلان البيع فاما مع جهله فيرد له مطلقا ويضمنه له البائع اذا تلف مسئله
ولا يصح ممن يرا تحريم شي ان يامر غيره ببيعه او شرائه له وان الهدوي ناصًّا يطبخ له
ميته ويذبح مالا يوكل لحمه ففيه احتمالان الارجح الجواز مسئله ومن باع ام ولد
مع علمه بالتحريم ثم حكم حاكم بصحة بيعها حل له ثمنها وان لم يحكم به لم يحل له الثمن فان
يستولدها المشتري جاهلا لحق نسب الولد به فلا تعتق الامه الا بموت الاول وقال في الافاده
تكون ام ولد لهما معا مسئله من اشترى شيا مما هو مختلف فيه وهو يرا جوازه فهل
يحل لمن يرا تحريمه بيعه ان يشتريه منه او ياكل منه برضا المشتري قيل ماكان
علة المنع من بيعه متعلقه بعينه كام الولد وزبل مالا يوكل ومسكر المختلف فيه فلا يحل له
شراه ولا تناوله وما كان العله فيه غير متعلقه بعينه بل لامر غيره كبيع الشي
باكثر من سعر يومه موجلا ونحوه من المعاملات المختلف فيها واخذ الجد للميراث
مع وجود الاخوه فان كان في ذلك مخاصم للمشتري لم يحل لغيره ولا له الا بعد حكم
حاكم وان لم يكن فيه مخاصم فانه يحل لان الامتناع منه يشق ويودي الى
تباعد المسلمين بعضهم بعض كما في الطهارات والنجاسات المختلف فيها ولم تجر
عادتهم به من وقت الصحابه رضي الله عنهم قيل والظاهر في العوام ان مذهبهم في
كل جهه على مذهب شيعتهم مسئله ومن اخذ من اموال المجبره وهو يرا
في اجتهاده كفرهم وجواز اخذ اموالهم فلا يحل لغيره ممن لا يرا كفرهم ان يشتريه منه ولا ياخذ منه
لان التكفير والتفسيق لا يجوز التقليد فيهما فكذا فيما يترتب عليهما من اخذ اموالهم ونجاسه
رطوباتهم قيل وكذا لا يجوز للناصري ان يشتري ام ولد من الهدوي ونحو ذلك مما لا
يستجيزه البايع ولو استجازه المشتري وكذا اذا مات الميت وعليه حقوق لله تعالى
يعتقد وجوبها وعند وارثه فانه يلزمه اخراجها مسئله ونحوه يصح بيع لبن
الادميات المسلمات في حال الحيوه لعظم نفعه وطهارته وكما يصح الاستيجار عليه
ذكره ع وش خلاف ط وح قالا كالدمع والريق والعرق والاول اصح مسئله ولا يصح
بيع الحقوق وحدها وكذا ارض مكه والحرم لا يصح بيعها ولا اجارتها خلاف ش وق ومحمد
وخلاف ح في اجارتها قلنا ولو بنا فيها باله من خارج الحرم جاز بيع البنا بقيمته دون
قيمه الارضيه فلو باع البنا بقيمتهما معا صح البيع مع الاثم ويطيب له الثمن على قولنا لان العقد

[illegible]
وتحمل [illegible]
الخوارج لا لد

[illegible]
على الاصل
على الاعلى
[illegible]
[illegible]

ويتعين عليه
ان [illegible] وان لم
الاخراج
يوص لتعلق الحقوق
بالتركه

ينصرف اللفظ عنده وعلى قول الهدوية تتصدق بحصته الغرضية من الثمن لانه ملكها من وجه محظور مضمن على ما ذكره الحقيني وتحل بل يطيب له لان المطهر كالمظهر عندهم في الربا لا في غيره **مسئلة** ولا يجوز بيع ما الفحل للضراب ولا اخذ العوض عليه خلاف ك **مسئلة** ولا يجوز بيع الحر ولا اخذ العوض عليه فان باع نفسه ادب هو والمشتري ان علم ولزمه رد الثمن ولو تلف الا ان كان صبيا او اعجميا لا يعرف الشرى بيعه افرع ولم يغرم الثمن بعد تلفه ولو اتلفه خلاف ش وكذا في العبد الصغير اذا باع نفسه بغير اذن سيده لم يغرم الثمن ولا سيده فان باع الحر غيره ادب البائع والمشتري ان علم والمبيع ان رضي ورجع المشتري على البائع بالثمن فان غاب غيبة يجوز فيها الحكم عليه رجع المشتري به على المبيع ان كان منه ايهام بانه عبد ثم له الرجوع بما دفع على البائع متى ظفر به وقال ش لا رجوع على المبيع **مسئلة** ولا يجوز بيع ام الولد ق ود و ن وبيعها باطل عند العترة والهادي وفاسد عند م بالله وط قال ابو مضر يعني مع الجهل بالتحريم فاما مع العلم به فباطل **مسئلة** من باع امته ثم ادعى انها ام ولده لم يصح بيعها الا باحد امور اربعة اما مصادقة المشتري له او قيام شهادة حسبة على كونها ام ولد له او على اقراره قبل بيعه لها او بان تضع ولدا حيا لدون ستة اشهر من البيع ويدعيه انه له فيثبت نسبه منه واذا ثبت بطل البيع امه فلو ادعى الولد بعد موته لم يصح دعواه له الا ان مات بقتل عمد فيستحق القصاص به ويبطل البيع واما بعد ستة اشهر فلا يصح دعواه له الا ان يصادقه المشتري الرابع ان يكون لها ولد لا يعرف له اب من قبل بيعها فيدعيه البائع فانه يثبت نسبه منه ويبطل بيعها وقال الامام ح والفقيه ع لا يبطل بيعها في هذين الوجهين الاخيرين ولو ثبت نسب الولد **فرع** فلو كان المشتري قد اعتقها لم يبطل العتق الا بالبينة والحكم وحيث لا بينة وولدت قبل العتق وادعى البائع الولد رد له ورد حصته من الثمن على قدر قيمته يوم ولد وقيمتها يوم البيع غير حامل ولا يصح البينة الا بدعوى الامة لان لها حقا وهو ثبوت الفراش لا من البائع لان بيعه يكذب دعواه وبينته ولا يصح حسبة لان الامة قد صارت حرة في الظاهر **مسئلة** ولا يجوز بيع الوقف الا في حالات منها انه اذا انتهى الى حال لا ينتفع به في الوجه الذي وقف له فيجوز بيعه خلاف ش ومنها اذا خشي فساده او تلفه ان لم يبع ومنها اذا خشي فساد الموقوف عليه كالمسجد ونحوه ولم يمكن اصلاحه الا ببيع الوقف الذي عليه ومنها اذا لم يمكن اصلاح الوقف في نفسه الا ببيع بعضه لاصلاح البعض الاخر فيجوز ذكر ذلك م بالله **مسئلة** ولا يجوز بيع المدبر الا عند الحاجة الى ثمنه او بعضه لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته او لقضاء دين عليه لم يمكنه ذلك الا من ثمن المدبر والاحسن دبره وهو مؤمن ثم فسق فيجوز بيعه قبل ثبوت عند الهادي خلاف م بالله

غير ماذون غير مميز

ان كان صبيا له

عند الهادي وعند المؤيد بالله فاسد له

حيث الواقف واحد والموقوف عليه واحد له

ولو ادا ساله

وهذا قياس ما ذكره في الانتصار السعي على الحكم دون الصغير

ذكره ط والمذهب انه يصح له

وهذا على قول العترة والاولى خلافه ن

والحكم وبينته ماسلف لو اسئلة تعالى ن

وقد افتى بصحته شيخ الموحدين الامام المهدي عليه

وقال

وقال بعضهم ان ولو عمر الموقوف عليه اذا حتى عليه السلف وهو عمر الدوام

وقال ز ند و ح لا يجوز بحال و ن وش يجوز بكل حال و اما جعله مهراً فيجوز مع هد
الفقر وضرورة النكاح لا مع الغنى ومع عدم الفقر وعدم الضرورة وقيل يجوز وقيل
لا يجوز العقد عليه بل على مهر في الذمة ثم يستلمه عنه **مسئلة** ولا يجوز
مثل السموم
بيع ما يقتل كثيره وقليله اذ لا نفع فيه ويجوز بيع ما ينفع قليله ويقتل كثيره
ولا يجوز بيع آلات الملاهي الا بعد رضها اذ لها نفع وقيمة **مسئلة** ولا
يصح بيع الطير والصيد والسمك قبل اصطيادها الا ما صار منها في موضع مملوك
بحيث يمكن اخذه باليد ولو خرج مالكه من غير تصييد فقد ملكه وان اصطيدت
ثم انسلت بحيث لا يمكن اصطيادها لم يصح بيعها وقال ابو مضر يكون كبيع الابق
كان يرسلها وما قبلها
وحيث يمكن اخذها بغير تصييد يصح بيعها وللمشتري خيار الرؤية ولو رآ
كي الماء الكثير
السمك في الماء وحيث لا يمكن اخذها الا بتصييد يصح بيعها ويثبت لهما الخيار كبيع
الابق ه **مسئلة** ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا التكفير
به ولا جعله مهراً ويصح النذر والاقرار به والوصية وجعله عوض خلع لان هذه
الاشيا تقبل الجهالة **مسئلة** ولا يصح بيع الكبد ونحوها من حيوان حي وان
استثنى ذلك منه فسد البيع وكذا في صوفه وشعره ووبره ويجوز ذلك
كله بعد ذبحه **مسئلة** ولا يصح بيع المجهول كشاة من غنمه وثوب من ثيابه
وكذا لو باعها الا واحدة منها غير معين فلا يصح ذلك كله الا بذكر الخيار لاحدهما
مدة معلومة وهذا في ذوات القيم واما في ذوات الامثال نحو بيع رطل او مد
تكفي معرفة البائع
معين فيصح وان باع الكل واستثنى منه مدا او رطلا بحيث الباقي يعرف قدره
هـ
يصح وحيث لا يعرف قدره لا يصح لانه صار المبيع غير معلوم تفصيلا ولا جملة
لانه قد استثنى بعضه وقال الامام ح وابو مضر يصح ولهما الخيار قبل التعيين **مسئلة**
يختلف
واذا شرط في البيع ان اجل المبيع او الثمن او جزاه العرف فان كان شي معلوم صح ومجهول
للجهالة
لا يصح البيع **مسئلة** ولا يصح بيع الثمار قبل ظهورها ولا بعد ظهورها وقبل
هـ مطلقاً
نفعها خلاف ابي مضر ولا بعد نفعها وقبل ادراكها عند القسم والهادي وقال
ز ند و م و ح وش يصح اذا شرط قطعها لا بقاوها وقال م و ح ذلك مع
الاطلاق ايضاً ثم يومر بقطعها وقال ص يصح اذا شرط قطعها او بقاوها
مدة معلومة واما بعد ادراكها وهو طيب اكثرها بحيث يصلح للاكل وحيث
يشتد الحب في الزرع فان شرط قطعها صح وفاقاً وان شرط بقاها فقال م بالله
هـ
وط و قع لا يصح وقال ز ند وش و ع يصح ولحق الاستاذ مرس العوامل
بالصحة حيث المدة معلومة وبالفساد حيث المدة مجهولة وان اطلق
هـ
بيعها من غير شرط صح ووجب قطعها الا ان يرضا البائع ببقائها فلو كان عرفهم

وهي ادوية السكن التي يشبع قليلها ويقتل كثيرها مثل المرسيده والعمق

مقدور لانها غير على تسليمها في هذه الحال فهي كالذي لم يصد

بعض لانه استثنى مع جهالة سواء كان مثليا البصرة او قيميا الاحرز ه حياته في المختلف

قش ع ع وابو مضر وهو المعمول عليه واختاره الامام ي وغيره

البقا الى مدة مجهولة يفسد والى معلومة يصح على الاصح وهو التلفيق **مسألة**
واذا بيع ما هو كامن في الارض من الجزر او الثوم او الفجل او البصل او الفوة او الزنجبيل
فقال ح وابو جعفر وص وض صد زيد يصح وقال ط وش لا يصح الا ان تباع الارض وما فيها
وقال ن يصح فيما خرجت ورقه وحيث يصح البيع تكون القلع على البائع الا ان يجري العرف بخلافه
وللمشتري خيار الرؤية فيه ما لم يحصل منه عيب بعد قلعه كتكسير زايد على المعتاد من المشتري
وان بيعت الارض وما فيها ثم اشتراها البائع وحدها بعد قبضها صح وفاقا **فرع** وكذا
في حق المسيل والاستطراق والبنا ونحوه لا يصح بيعه وحده وان باع الارض وقبضها
المشتري ثم باعها من البائع واستثنى الحق صح ذلك **مسألة** واذا اشترك
جماعة في شراء شي مشاع بسهام لم يصح من احدهم بيع نصيبه قبل براءة الباقون
لانه يؤدي الى بطلان خيارهم او تفريق الصفقة على البائع وقال م بالله يصح وتكون
المشتري قايم مقامه ان رد الباقون او بعضهم رد معهم وان رضوا الكل فلا رد له
الا على الذي باع منه وش قيل اما اذا باع من البائع فانه يصح ويعتبر رضاهم الكل
يصح بيعه ممن شاء لكن يكره من غير الشريك حتى يعرض عليه كما في غيره هذا مما
هو مشترك **مسألة** ومن باع شيئا باكثر من سعر يومه فوق ما يتغابن
بمثله موجلا سوا شرط الاجل او اضمره فان كان لا يبيعه معجلا الا بذلك القدر صح
وان كان يبيعه بدونه اكثر مما يتغابن الناس بمثله فالزيادة هنا للاجل وذلك
ربا لا يجوز عند الهادي القاسم والهادي ون وص وزين العابدين خلاف زيد وم وح
وش **فرع** فلو باع المشتري فقبل قبضه هو للبائع ان اجازه صح وان لم فلا
وبعد قبضه باذن البائع كذا ايضا لان فاسد الربا لا يملك بالقبض على الاصح
خلاف تخريجي م انه يملكه واذا ربح فيه تصدق بربحه **فرع** فلو احتالا
في ذلك بان يقرض البائع المشتري قدر الثمن ثم يبيعه منه ويعجل له الثمن الذي
اقرضه ويبقى عليه القرض لم يصح ذلك ايضا على الخلاف **مسألة**
من باع شيئا ثم اشتراه بدون الثمن الذي باعه فبعد قبضه لكل الثمن يجوز
وقبل قبضه لكله ولو قد قبض اكثره فان كان النقصان من ثمنه لاجل عيب
حدث فيه او نقصان حصل فيه وكان قدر ارشه جاز وكذا ان كان
النقصان لاجل ما قد اخذ المشتري من فوايد المبيع الاصلية وكان قدرها ايضا
وان لم يكن كذلك لم يصح شراؤه له خلاف ش ولو قد رخص سعره او انتفع
به المشتري ولو اشتراه بغير جنس الثمن الاول خلاف ح وابي مضر فلو لم يقصدوا
لذلك الحيلة في الزيادة للسلف فقال في المنتخب وع يجوز وقال ط لا يجوز ايضا

والمذهب انه لا يصح مطلقا للجهالة في المبيع [illegible]

لان التفرق كالمطلق [illegible]

وعليه النظر في المسألة التي في الاولى

والمذهب خلافه

[illegible] عند الهدوية [illegible] لانه ملكه [illegible]

وهذه المسألة تسمى مسألة العينة

وهذا اوضح في العمل فانه لا يجوز [illegible]

والمذهب يجوز بغير جنس الثمن الاول [illegible]

43

فرع فلو اخرج المبيع عن ملك المشتري الى غيره واشتراه البايع بدون ثمنه الاول
فان فعلوا ذلك حيله لم تجز وان لم جاز **فرع** فلو اشتراه البايع جاهلا لتحريمه
ولا مذهب له فان ظن جوازه كان ظنه مذهبا له فاذا ترجح له التحريم من بعد كان
كتغير الاجتهاد فان قلنا نعمل بالاول جاز له الاستمرار على ملكه وان قلنا نعمل
بالثاني لم يجز له بل يرده فان نسا جرا تحاكما وان لم يظن جوازه ولا تحريمه
عمل بالحنايه من بعد وهكذا في ساير المسايل الخلافيه **مسئله** ويجوز بيع
الما بعد ملكه وقبله لا يجوز فيما لم يستحقه واما ما قد استحق كما الابار
والبرك والحفر المملوكه فكذا لا يصح لا خلاف فروض زيد والواقي انه
ملك واما المناهل المحترزه في البيوت ونحوها وما وقع في الاواني قبل نقله فقيل
لا يصح ايضا وعارض والسيد والفقيه بل هو ملك فيجوز بيعه **فرع** ويصير
الما معلوما بالمشاهده كالجزاف او بالكيل او بالوزن او بالذراع لا يختلف في
ويساوي البيع الى اصل قطعه
ماجل مغيض او بمضي وقت معلوم في حال خروجه من مجرا معلوم **فرع** والحيله
في بيع الما الحق وحده ان يبيع موضعه او مجراه بحقوقه ثم يشتريه وحده
بعد قبضه **مسئله** ولا يصح بيع الحطب والحشيش قبل قطعه ولو نبت
في ملكه خلاف م وكذا اما تحجره لم يصح بيعه ولا اجارته فمن احتطب او احتش
او اصطاد من ارض غيره ملكه وكان اثما بالدخول مع الضرر وكذا مع عدم
الضرر وكراهه المالك خلاف ص وابي جعفر والامام ح **مسئله** ومن
باع عبدا معه مال فهو للبايع مالم يرده وان ظهر المال معه بعد الشرى بوقت يجوز
وصادقه المشتري ع
انه قد كسبه في ملك مشتريه فان ادعاه فله وان لم يدعاه البايع فله
وان لم يدعياه فلبيت المال للمشتري **فرع** فان باع العبد والمال الذي معه صح اذا كان
معلوما لكن حيث هو مخالف للثمن في الجنس والصفه التي هي الكيل او الوزن
يجوز مطلقا وحيث هو موافق له فيهما معا لا بد من كون الثمن اكثر من
المال وقبض المال وقبض مثله من الثمن قبل افتراقهما وهو حيث هو موافق له في احدهما
فقط لا يشترط الا قبض المال وقبض حصته من الثمن قبل افتراقهما وان افترقا
قبل قبضهما بطل البيع في المال فقط كما لو باع مدا برا وثوبا بثمن مدين شعيرا
فلا بد من قبض البر وحصته من الشعير قبل الافتراق والا بطل فيما لم
يقبض منهما وصح في الباقي ويكون تحصيص الثمن على قدر قيمه المبيع **مسئله**
والبيع الموقوف والشرا الموقوف على الاجازه يصحان خلاف ن وش واجاز
ح البيع الموقوف لا الشرا الموقوف وعك عكسه **فرع** وللموقوف شروط خمسه
واحكام خمسه اما الشروط **فالاول** ان يكون العقد صحيحا واما الفاسد

وظاهر الازهار فيما ثم ان لم تكن المالك

[illegible]

وهو قوي
فلا يلحقه الاجازة ذكره م والامام ي وقيل بل يلحقه فيثبت له حكم الفاسد
وهو ظاهر كلام الوافي **والثاني** ان يضيف المشتري لغيره الى من اشترى له اما باللفظ
او بالنية وقال ص لا يكفي النية واما فيمن باع مال غيره فلا يحتاج الى اضافة اليه فلو اضاف
البيع الى نفسه او نواه لنفسه فلا حكم له بل هو لمالكه اذا اجاز قال ص ولو نوى المالك
مذهب ويكون الثمن من مال البايع
في اجازته انه للبايع ايضا فلا حكم له وقال عطية ينفذ البيع حيث اضاف البايع الى نفسه
فرع واذا لم يجز المشتري له رد المبيع الى بايعه حيث اضاف المشتري الى من اشترى له باللفظ
وحيث اضاف اليه بالنية ان صادقه البايع وكذا ايضا وان لم يصادقه بقي المبيع
له فيملكه ظاهرا لا باطنا ذكره ع وابو مض وقيل بل ظاهرا وباطنا **الثالث**
ان يكون المجيز للبيع مالكا للمبيع او للتصرف فيه حال وقوع البيع لا ان ملكه من
بعد ثم اجاز فلا يصح خلاف ص في الوارث فقال يصح منه الاجازة وكذا فيمن حدثت له
الولاية بعد البيع كالامام والحاكم فلا يصح اجازته خلاف ص فلو باع مال الصبي
لا ولي له فالاجازة اليه بعد بلوغه وان كان له وليا فان اجاز قبل بلوغ الصبي صح وان
لم يجز حتى بلغ الصبي فقال ع وص هب يكون الاجازة الى الصبي وقيل ح الى الولي **الرابع**
ان يبقى المجيز الى ان يجيز فلو مات قبل يجيز لم تصح الاجازة من الوارث خلاف ص
واما بقا المبيع فلا يشترط ذكره ط وص و هب قم ورواية عن الهادي خلاف قم ورواية عن
الهادي ولعل الخلاف فيما لا يحتاج الى قبض المبيع وهو حيث المبيع في يد المشتري امانة
او تمسكه بحق واما بقا المتعاقدين فقال ص والامام ح والفقيه ح لا يشترط وقال ح
ورواه في التقرير عن السيدين انه يشترط هب **والخامس** ان لا يتقدم على الاجازة
فسخ للعقد الموقوف من المتعاقدين او من احدهما او ما هو كالفسخ نحو عقد
اخر بينا في الاول و ان لا يرد المجيز قبل الاجازة فلو قال لا اجيز ولا ارضى او رغبة
لي فيه او لا حاجة لي فيه ثم اجازه لم يصح ذكره والفقيه ل قال ح في الكافي والسيد
وكذا لو انكر البيع ثم اجاز لم يصح **واما الاحكام** فالاول ان حقوق العقد الموقوف
تتعلق بالمالك لا بالعاقد فليس له قبض ما اشترى ولا ثمن ما باع ولا تسليم المبيع فلو فعل
ثم اجاز المجيز مع علمه بالقبض تكون اجازة له ايضا ومع جهله له لا يصح فان تلف ما
قبضه معه لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه في الوجهين معا **والثاني** ان الاجازة
على التراخي ما لم يكن منه رد والاجازة تصح بالقول او الفعل اما القول فنحو اجزت او
قبلت او رضيت او ملكت او نعم ما فعلت ذكره في التقرير او يطلب الثمن او المبيع
ونحو ذلك واما الفعل فنحو تسليم المبيع او الثمن ولو جهل كون ذلك اجازة وقد تمت في الظاهر
واما في الباطن فقيل هب كذا ايضا لانها اسقاط حق وقيل مد ح لا يصح **والثالث** ان الاجازة
اذا وقعت مع الجهل بقدر الثمن وجنسه فقال م بالله يصح وقال ص لا تتم بل اسقاط الخيار حتى

وفائدة الخلاف
ح والفقيه ح وابو مض
بني ع لو كان امة لم
ان لعو
يحل وطاها له

لانه من نيابة الاصل
وبعد السقوط لا
معنى

وهو المذهب
وهو مضمون عليه
من الغاصب له

ان جرى عرف ان هذه
الالفاظ رد للبيع
والا صحت الاجازة بعدها ه
قيل الصحة الاجازة
لان الانكار ليس بفسخ ح

ولا فرق في اسقاط
الحقوق بين العلم
والجهل ح

بع

يعلم ذلك وهو ظاهر كلام ع في المهوت وقال ص زيد والامير علي وابن ابي الفوارس والفقيه س

والمذهب اعتبار العلم مطلقا

ان كان في الثمن غبنا كثيرا او كان من غير النقد المعتاد فله الخيار وان لم فقد صح **والرابع** في فوايد المبيع التي تحصل بعد البيع وقبل الاجازه من المالك او من المشترى له فان كانت مما لا تتميز عن المبيع كالصوف واللبن والحمل ونحو ذلك فعند م لا تدخل في البيع مطلقا وقال ص ان كانت متصله بالمبيع حال الاجازه دخلت معه وان كانت منفصله عنه لم تدخل وقال الامير علي ان اجاز المالك وهو عالم بالمتصله دخلت وان لا فلا **والخامس** ان الاجازه اذا وقعت العقدين مختلفين فان وقعا من شخص واحد نحو ان يبيع مال زيد من عمرو ثم يبيعه من بكر صح العقد الثاني لا الاول فقد بطل بالعقد الثاني على الاصح ذكره م وع وان كانا من شخصين فان كان احدهما اقوى كبيع العبد وعتقه على مالكه ثم اجازهما مالكه صح العتق وان كانا سوا في القوه نحو ان يبيع فضوليان مال زيد من عمرو وبكر ويجيزهما زيد فانه يقسم بينهما نصفين ولهما الخيار وقال ص وعوى يبطلان معا **مسله** من باع ماله من زيد ثم باعه من عمرو فضولا لزيد ولو اجاز زيد البيع من عمرو فان اجازه لنفسه او مطلقا كان البيع له فيصح ان كان بعد قبضه لا قبله وان اجاز البيع ونواه للبايع فان كان ~~البايع البيع له فيصح~~ البايع اراد بيعه من عمرو عن زيد او لم يرد شيا فضولا لزيد كما مر وان كان اراده عن نفسه لفسخ البيع الاول من زيد او لم يصح الثاني من عمرو لانه قبل الفسخ على ما صححه المذاكرون وهو ظاهر كلام الزيادات وعلى قول الهادي والى مض وابن ابي الفوارس يصح الثاني ايضا

فرع فلو التبس ايهما العقدين المتقدم فمن بين حكم له وان لم فلمن قبضه برضا البايع وان لم فلمن اقر له البايع وان لم قسم بينهما ولهما الخيار **مسله** واذا اجاز فضولي عقدا موقوفا ثم اجاز المالك اجازته فعن ش انها تصح ولعل مراده انها تكون اجازه للعقد لا للاجازه لان الاجازه ليست عقد لا انها تصح معلقه بالشرط والعقود لا يصح تعليقها بالشروط **مسله** اذا باع احد الشركا في ارض قدر نصيبه منها في جانب معين فان قصد بيعه عنهم الكل او لا قصد له كان موقوفا على اجازتهم فان اجازوه صح واشتركوا في ثمنه وفي باقي الارض وان لم يجيزوه بطل الزايد على حصته فيه وفي حصته الخلاف الذي ياتي وان قصد بيعه عن نفسه ويكون ذلك نصيبه من الارض فان اجازه الشركا وصادقوه في قصده صح البيع والقسمه وان اجازوا ولم يصادقوه في قصده فالقول قولهم في عدم القسمه ويكون البيع لهم الكل

المذهب ان الفوايد ان حدثت
مطلقا سوا كانت متصله
ام منفصله موجوده
حال العقد او حدثت بعده
اصليه ام فرعيه لا

لانه يؤدي الى الملك
في مال الغير بغير

لان عقد البيع قبل القبض واستند
والاجازه لا تلحق التالف
على الخلاف [illegible]

كلام الهادي عليلم فيتاوله
[illegible] من عمرو
[illegible]
فان البيع [illegible]
الهبه [illegible]
المذاكرون [illegible]
لا البيع

وان لم يخير. واسعه بطل في الزايد على حصته من الذي باع واما قدر حصته فقال ابو مضر والفقيها ح مد يصح سعه لها وللمشتري الخيار اذا جهل ذلك و قيل س ف لا يصح لانه لو صح لصح ان سع مثله في جانب ثاني وفي جانب ثالث ورابع فيكون نصيبه في الجوانب الاربعه من الارض وفي ذلك ضرر على الشركا فلا يصح الا ان يرضوا به وهو الاولى قيل ف فهو قوي حيث تقسم بعضه في بعض وهكذا في الاراضي والدور المشتركه بين جماعه اذا المصلحه في قسمه بعضها في بعض ثم وقف او باع احدهم نصيبه في احدها فانه لا يصح الا ان يرضوا به كلهم وكذا ان باع نصيبه فيها الكل من جماعه وان مشتري وي باعه من واحد صح وقام مقامه في قسمتها

مسله من باع ماله ومال غيره ولم يجز الغير صح في ماله بحصته من الثمن خلاف فش وللمشتري الخيار ان جهل وكان المبيع مشاعا وان كان المبيع واحدا من اثنين او اكثر فلا خيار له الا فيما يكون الانفراد فيه غبنا كفردي نعل الباب والنعلين والرحا او مما كان للمشتري غرضا في اجتماعها كثورين للحرث وعبد وامه زوجان فله الخيار والقول قوله في غرضه مع يمينه

فصل

في قبض المبيع هو يكون بالنقل فيما ينقل او التصرف فيما لا ينقل او التخلية في الكل مع احد عشر شرطا في التخلية ان يكون البيع صحيحا وان لا يكون المبيع ناقصا قدرا ولا صفه الا ان يرضا به المشتري فلو قبضه جاهلا ولو بالنقل كان له رده حتى يسلم له كاملا وان لا يكون مغيبا الا ان يرضا به المشتري وان لا يكون في يد مشتريه كما تقدم وان لا يكون القابض له البايع بوكالة المشتري وان يكون في حال يخاف عليه من ظالم ونحوه الا ان يرضا المشتري وان يكون بعد تسليم الثمن او قبله برضا البايع وسكوته لا يكفي وتسليم بعض الثمن لا يبيح له قبض بعض المبيع وان لا يكون المبيع في يد الغير بحق او بغير حق لا او القبض بالخاتم او عكسه الا ان يرضا المشتري وان يكون بالقرب منه بحيث يمكنه قبضه لا ان كان بعيدا عنه ولو مضت مده يمكنه قبضه فيها خلاف الفقيه ح الحادي عشر ان يمكنه قبضه بما لا مانع له منه نحو ان يسلم اليه مفتاح المغلق الذي يمكنه فتحه به هو وغيره والعبره بعاده الناس به او يحوز الحيوان في موضع بحيث يمكنه قبضه بيده او بان يقبض رسن النفور والرسن على البايع ويرد له بعد القبض الا ان يجري العرف بدخوله في البيع وهكذا في الهبه والصدقه والرهن والاجاره فان التخلية تكون قبضا بهذه الشروط كما في المبيع وقال ش ان التخلية لا تكون قبضا فيما ينقل

مسله ولا يجوز القبض بالنقل [illegible] و لا يصح بالتخلية في الموقوف

وهو قوي حيث لا يقسم بعضه في بعض

او باع جملة ما يملك فيها مشاعا من جماعه منهم صح وقاموا مقامه

الا ان يرضا له المشترى وان لا يكون مشغولا بملك البايع كزرعه او ثمره او متاعه صح

خلاف ما في الازهار صح

الا بعد الاجازة ورضا المالك او قبضه للثمن مسئلة واذا تلف المبيع قبل
قبضه بطل البيع ووجب رد الثمن وهلاك القيمة قلنا ويطيب فوائد المبيع الحادثة
بعد البيع وقبل تلفه للبائع خلاف الكني واذا استلم المبيع فالفوائد للمشتري
وان تلفت مع البائع بغير تفريط منه لم يضمنها لانها ليست في مقابلة الثمن بخلاف
فوائد الرهن فهي مضمونة لانها رهن معه في مقابلة الدين مسئلة واذا انتفع
البائع بالمبيع قبل تسليمه فعليه اجرته للمشتري متى قبضه خلاف الوافي مسئلة
ولا يجب تسليم الثمن الحال الا بعد طلبه وكذا في المؤجل بعد حلول اجله لا يجب الا
بعد طلبه او حيث قال له متى حل الاجل فانا مطالب به وهكذا في كل دين
ثبت بالرضا مسئلة والواجب عند التشاجر تسليم الثمن اولا حيث
يكون تسليم المبيع عقيبه وذلك لتعيين الثمن كما قد تعين المبيع وقال ص
عكس ذلك حتى يستوي المبيع والثمن في صحة التصرف فيهما وعلى قولهم ماله يعدل
الثمن ثم يسلم المبيع كما ذكره في المهذب مسئلة ويصح توكيل المشتري
للبائع بقبض المبيع ثم يكون قبضه له بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن او النقل
في سائر المنقولات او بان يتصرف فيه بضرب من التصرف ان كان غير منقول ولا
مكيل ولا موزون وهكذا في الشرح واللمع والتعريف والتذكرة وقال ان النقل
يكفي في المكيل والموزون وقال م لا يصح توكيل المشتري للبائع بالقبض
وقال ص بالله الا ان يدفع اليه ظرفا يقبضه وهكذا الخلاف في قبض الهبة والصدقة
والرقبة الموجرة والرهن والدين اذا وكل من هو عليه بقبضه من نفسه
ذكره في التقرير فرع واذا تلف المبيع في يد البائع بعد توكيله بقبضه فادعا
انه قد كان قبضه وانكر المشتري فالبينة على البائع لانه يدعي سقوط الضمان
عنه وان تلف المبيع بجناية الغير فادعا المشتري انه قد كان قبضه البائع
فيكون الضمان له وانكر البائع فالبينة على المشتري فرع وطريق الشهود الى
معرفة القبض هي المشاهدة والى معرفة البيع هي السماع مع مشاهدة الشخص فرع
واذا قال المشتري للبائع امسك المبيع معك وقربه مما تحتاجه حتى اتيك
بالثمن كان ذلك توكيلا له بالقبض فيصح اذا فعل ويرجع بما انفق عليه
مما هو معتاد وعلى قولي م لا يصح ذلك فلا يرجع بما انفق عليه وان قال المشتري
بقي المبيع معك لم يكن توكيلا للبائع بقبضه مسئلة واذا باع الثمار
بعد صلاحها للاكل وسلمها بالتخلية صح التسليم وتكون قطعها على المشتري
وان تلف بعد ذلك فمن ماله بخلاف من باع مدا من صبرة او ذراعا من ثوب فلا تصح
التخلية فيه وتكون الكيل والقطع على البائع لان المبيع غير معين مسئلة واذا

ولان البائع لو كان يوحد
اولى بالتسليم لتطرق
الوسيلة الذي يكتب له
فلا يكتب ذلك
انه لا يوحد بالتسليم
او لا ذكره في الثاني
دواري
[illegible] ازهار

ولا يقبض بالتخلية
لانه امين وقال
لا يتمم وقبض
في البحر [illegible] المشتري
البائع عن قبض المشتري

قال المشتري للبايع ابعث بالمبيع اليّ مع فلان او نحو ذلك ثم وقع وتلف المبيع مع فلان فهو من مال البايع الا ان يجري العرف بانه يكون وكيلا للمشتري فمن ماله وان قال ادفعه الى فلان او سلمه اليه او اعطه اياه فذلك توكيل لفلان فمتى سلمه اليه البايع اليه بري من ضمانه ولعل هذا يستقيم اذا علم فلان بامر المشتري بتسليم اليه لا مع جهله لان علم الوكيل بالوكالة شرط في صحتها عندنا هـ مسألة ولكل واحد من الشريكين ان يبيع نصيبه ممن شا ولو من ظالم لكنه يأثم اذا قصد مضارة شريكه قيل س الا حيث كان شريكه مضارا له فلا يأثم وحيث لم يقصد مضارته ولكنه يعرف ان المشتري يضاره فلعله يكون كبيع السلاح ونحوه من الكفار ونحوهم اذا قصد به نفع نفسه لا اعانتهم ثم ليس له تسليمه الا برضا شريكه او في محضره حيث لا يخاف عليه من ظالم او باذن الحاكم عند مغيب شريكه غيبة يكون الحكم فيها قيل س او في نوبته ولعله اذا كان المشتري في الناحية ثم اذا تلف فلا ضمان الا بتفريط المشتري فيضمنه وان سلمه بغير شي من ذلك فهما متعديان فان تلف كان للشريك مطالبة ايهما شا وقرار الضمان على المشتري ان علم بالشركة او جنى وان لم فعلى البايع مسألة ومونة المبيع قبل قبضه على البايع وكذا اجرة الكيل او الوزن فيما بيع مكايلة او موازنة ع واجرة الصب من المكيال او الميزان على المشتري قيل ى اذا كان صبة واحدة او اخر صبة لا ما قبلها لانه لا يلزم قبض بعض حقه وقيل هـ لا فرق بل الصب على المشتري مطلقا لان ذلك تفريغ معتبر مسألة من اشترى شيئا غائبا عن موضع البيع فمونة احضاره عليه الى البايع ان جهل المشتري غيبته ويثبت له الخيار في الفسخ مهما لم يحضر المبيع وان علم بذلك فان وقع شرط عمل به وان لم فعلى المشتري عند الهدوية وقال م على البايع مسألة واذا سلم المشتري بعض الثمن لم يكن له ان يقبض بقدره من المبيع خلاف الامام ح فلو كان المشتري اثنين من واحد وسلم احدهما حصته من الثمن هل يلزم البايع تسليم حصته من ~~الثمن~~ المبيع قال الامام ح وش نعم وقال ح لا ولعل المراد بالتسليم مشاعا وفيما قسمته افراز لا في غيره فلا قسمة الا برضا شريكه او بالحاكم فلو دفع احدهما الثمن كله برئ شريكه من الذي عليه ولم يكن للبايع ان يسلم نصيبه من المبيع الى الدافع خلاف ح مسألة من باع دارا وفيها متاع له او صوابا لم تمكنه الا بهدم شي منها فله الهدم وعليه ارشه قيل ف وذلك عيب في الدار فيكون للمشتري الفسخ ولعل هذا بعد الهدم فاما قبله فيكون الخيار لهما معا لاجل

وعند الهداية خلاف هذا

المذهب انه يصح البيع مطلقا الا ان يبيعه من احد منهم

ومونة الثمن وتقبيضه على المشتري هـ

فيما قسمته افراز

الصرر مسله من باع جذعا في سقف او حجرا في بنا او جلدا او صوفا
او كبشا من حيوان مذكا او فصا في خاتم ففصل ذلك على البايع وكذا من
شرا حبًّا او خشبا او حطبا من السوق والعرف جاري بان البايع يحمله الى بيت
المشتري فعليه ذلك لان العرف الجاري كالمشروط في العقد في المعاملات كلها
مسله وكلما ملك بغير قبول ولا هو يبطل بالرد فانه يصح التصرف به فيه
قبل قبضه وفاقا وذلك كالديه والارش والصيد حيث وقع في الشبكه ونحوها
لكن المراد في الديه حيث باعها او وهبها ممن هي عليه فرع فلو مات المشتري
قبل قبض المبيع ملكه وارثه لكن هل يصح التصدق فيه قبل قبضه لكونه ملكه
بالارث الاقرب انه لا يصح منه كما كان لا يصح من مورثه وان تلف مع البايع بطل
البيع مسله وما ملك بغير قبول ولكنه يبطل بالرد كالنذر والوصيه
فقال ص بالله يصح التصرف فيه قبل قبضه واشار ط الى انه لا يصح مسله
وما ملك بالقبول بغير عوض كالهبه والصدقه فقال ط لا يصح التصرف فيه قبل
قبضه وقال ابو مضر يصح مسله وما ملك بالقبول بغير عوض كالحصه العريه
وكالمهر وعوض الخلع والصلح عن دم العمد صح التصرف فيه قبل قبضه خلافا م
وش مسله وما ملك بالقبول بعوض هو مال فان كان لا يتعين كالثمن
والاجره صح التصدق فيه قبل قبضه لانه لا يبطل العقد بتلفه قبل قبضه وان
كان مما يتعين كالمبيع والموجر والهبه على عوض والثمن والاجره حيث تتعينان
فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه لان ملكه ضعيف يبطل بتلفه قبل قبضه
الا ما كان استهلاكا كالعتق ونحوه وهو التدبير والكتابه والوقف ونحوه
وهو جعله مسجدا او طريقا او مقبره وان اتلفه المشتري كان من ماله
وقال ح يصح التصرف فيه فيما لا ينقل لا فيما ينقل وقال ش يصح هبته ونحوها
لا بيعه الا من البايع فرع واذا تصرف فيه قبل قبضه ببيع او اجاره
او نحوها كان فاسدا لا باطلا فرع واذا اعتق المشتري العبد قبل قبضه
ولو بعوض صح وامر بتسليم الثمن فان تعذر منه فللبايع ان يستسعي
العبد في الثمن الى قدر قيمته فقط كما كان له امساكه وللعبد ان يرجع
على المشتري بما دفع اذ نوى الرجوع عليه سوا كان موسرا او معسرا لانه لم يلزم
بنفس العتق بخلاف العبد المشتري وكذا لو اعتقه عن كفاره فقد اجزاه ولو
سعى العبد من بعد لانها لم تلزمه السعايه بنفس العتق وهذا في غير العبد
الابق ونحوه فاما فيه فلا يصح عتقه لانه يبطل خيارات البايع ذكره في الشرح مسله

واذا عينت في بيعها مطلقا ممن هي عليه ومن غيره

ان كانت اقل

الاولى ان يرجع بما لم يسع فيه العبد
اذ لا ولاية على المستهلك
ذكر معناه في الجواهر

واذا كان المشتري العبد او دبره قبل قبضه ثم تعذر على البائع استيفا
بالوفا او الموت مت
الثمن من المشتري حكم بعض الكتابه والتدبير ما لم يقع العتق بهما لانه يجوز
فسخهما للعذر فان سبق العتق بهما قبل الفسخ صح ووجبت السعايه كما مر
مسئله ولا يصح بيع الزكاه والخمس قبل قبضهما لانهما لا يصيران زكاةً
ولا خمسًا الا بعد قبضهما ذكره في اللمع وقيل انه يصح من الامام والمصدق بيعهما
قبل القبض قلنا واما الى الفقير فيملكهما بالقبول بعد الصرف اليه فان تلفا فمن ماله
لكن هل يصح تصرفه فيهما قبل قبضهما لعله يكون على الخلاف الذي في الهبه اذا بيعت
قبل قبضها والله اعلم ويصح قبضهما بالتخليه ولو في خرص الثمار على الاشجار خلاف
ص فيها مسئله من اشترى عبدا ثم باعه قبل قبضه ثم ~~اعتقه~~ اعتقه
المشتري الثاني فقبل قبضه له لا يصح وكذا بعد قبضه له بغير اذن البائع الاول
والثاني او باذن الاول فقط فان كان قبضه له باذن الثاني فبعد تسليم الثاني لثمنه
يصح اذنه فيصح عتق المشتري الثاني وسائر تصرفه الا الوطي في الامه وقبل تسليم
عه المشتري الاول لثمنه لا يصح اذنه ولا يملكه المشتري الثاني فلا يصح عتقه خلاف
ع في عتقه فقط وفيه نظر مسئله من اشترى مكيلا او موزونا
بعد
جزافا من غير ذكر كيل ولا وزن صح تصرفه فيه بمجرد قبضه بالتخليه من غير كيل
ولا وزن وكذا اذا ملكه بغير الشرا وان كان اشتراه مكايله او موازنه
وهو حيث يذكر فيه الكيل او الوزن فلا يصح بيعه له حتى يحصل كيله او وزنه بعد
شراه له وسوا كاله هو او غيره باذنه ولو البائع حيث يقدم لفظ البيع على الكيل
او الوزن فلو كان المبيع مدًا من صبره ثم كاله البائع للمشتري فقال الامير ح
قد كفاه كيله وقيل لا يكفيه لانه لا يتميز المبيع واما حيث تقدم الكيل على
البيع فلا يكفي ولو كان في محضر المشتري وكذا الامير ح به ولا ابو ط ولا يقبل
على القول بان الاقاله بيع وهذا بالنظر الى صحه بيع المشتري له واما بالنظر الى
صحه قبضه له بحيث لو تلف بعد قبض المشتري له وقبل كيله او وزنه
فقد تم البيع ذكره ابو جعفر للمذهب وقال الهادي والمتوكل لا يصح القبض الا بالكيل
او الوزن وان تلف قبلهما بطل البيع فرع قال ط والمعدود كالمكيل في هذا
الحكم سوا وقال ع انه كالمذروع لا يعتبر فيه العدد بعد الشرى كما لا يعتبر
الذرع في المذروع مسئله من اشترى شيئا وهو في يد الغير فعقد

دبر
ع ح وابع والمطالب الذاكرون
ووجه النظر ان يشرا
الثاني فاسدا والبيع
فاسد لا يملك الا بالقبض
وقبض البائع منه لا
يصح من غير رضا ولا
تسليم للثمن واذا لم يصح
القبض لم يصح الاذن بالقبض
واذا لم يصح الاذن لم يملك
واذا لم يملك
لم يصح العتق
معلوص

تسلمه

تسلمه ثمنه او اذن بايعه له بقبضه تكون له قبضه ممن هو في يده ولو كره الا
المستاجر والمرتهن فلهما منعه واسترجاعه منه ان قبضه بغير اذنهما وان قبضه
باذنهما فقد بطل حقهما وان لم يسلم الثمن ولا اذن له البايع بقبضه فلكل ممن هو
في يده ان يمنعه منه وان استرجعه حتى الغاصب لانه مضمون عليه للبايع قال ع
الا السارق الذي لزمه القطع فهو غير مضمون عليه فلا يسترجعه قلت وفيه نظر لانه
يلزمه رده لبايعه ما دام باقيا **فصل في الربا** قال النبي صلعم لعن الله الربا واكله
وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه رواه في التقرير **مسئلة** اذا اتفق
المبيع والثمن في الجنس والصفة التي هي الكيل او الوزن وجب التساوي بينهما والعلم به
حالة العقد وعدم الخيار فيه بعد افتراق المتبايعين والتقابض قبل افتراقهما ايضا
ذكره ش والفقهاء وقال ح والسيد ح والفقيه ح لا يشترط التقابض بل عدم التاجيل
ولو لم يحضر وقيل اذا حضر العلم بالتساوي بعد البيع وقبل الافتراق صح وقال
بن عباس وابن الزبير والامام ح واسامه بن زيد وزيد بن ارقم انما يحرم النسا
واما التفاضل فيجوز الا في القرض وقال ش ان علة الربا هي الاتفاق في الجنس وفي الطعم
اي كونهما مطعومين وقال ك الاتفاق والاقتيات اي كونهما مما يقتات **مسئلة**
واذا اختلفا في الجنس والصفة جاز التفاضل والنسا وان اتفقا في احدهما
واختلفا في الثاني جاز التفاضل وحرم النسا وذلك كبيع البر او دقيقه بخبز
او غيره وكبيع البر بالشعير او السمن بالسليط ونحو ذلك وكذا حيث
اتفقا في الجنس وليسا مكيلين ولا موزونين فيجوز التفاضل ويحرم النسا
فرع فاما الدراهم والدنانير فهما اثمان لكل شي فيجوز بيع سائر الموزون وناما
غير جنسهما بهما نسا **فرع** واما بيع القطن بغزله فلا يجوز الا مثلا بمثل
يدا بيد ذكره م وابو جعفر للمذهب وقال ش وف يجوز التفاضل فيهما
لا النسا وهو ياتي على قول الحنفية وش ابي الفوارس وك وش وتعتبر في كون الشي
مكيلا او موزونا بعادة البلدان وكل بلد بما يعتادها وقال م وش مما
يكال في المدينه ومما يوزن في مكه وما كان جنسه مكيلا ولا يكال لقلته
جاز التفاضل فيه كحبة بحبتين ونحو ذلك ذكره م بالله وط وقال
في الوافي وش لا يجوز ومثله ياتي في بيع الفلوس الخ بعضها ببعض لان كثيرها
يوزن **مسئلة** والبر والشعير جنسان خلاف ك وكذا
العنب والتمر والذره والدخن والعدس والجلجره والموز والبرقوق
والفرسك والرمان والسفرجل والبلس اجناس مختلفه والبقر كلها
الاهلي والوحشي منها والجواميس جنس واحد والغنم كلها الضان والماعز

والضأن والاوعال جنس واحد في البيع لا في غيره والابل جنس ولحم كل جنس
منها جنس واحد وشحم البطن من كل جنس جنس واحد والالية من
جملة شحم البطن في الغنم ذكره في الشرح والتمر والكبد والكرش و
المعا والكلية والرئة اجناس ولو من حيوان واحد ويعتبر في اللبن والسمن
باللحم فلبن البقر جنس وسمنها جنس وكذا في لبن الغنم والابل وسمنهما
والثياب سبعة اجناس حرير وكتان وخز وقطن وصوف وشعر ووبر
والمطبوعات ستة اجناس ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وشبه
وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب والهند وان من جملة الحديد
مسـألة واذا كان الجنس مما يحرم فيه التفاضل ولا يحصل فيه العلم
بالتساوي لم يجز بيع بعضه ببعض وذلك كالعنب بالزبيب والرطب بالتمر
والعنبة اذا كانا معا مكيلين او موزونين وان لم يحل التفاضل وعن الاوق
وكبيع الزبد بالسمن من جنس واحد فلا يحل ولا يكون ما في الزبد من اللبن جزيرة
لانه لا قيمة له ذكره في الشرح وكبيع البر او نحوه بدقيقه او ببر مقلي او
مبلول الا حيث علم تساويهما قبل ذلك كبيع حليب بحليب من جنسه فيه
ما ولا يعلم قدره الا اذا علم تساويهما قبله مسـألة ويجوز بيع العنب بالعنب
والرطب بالرطب والحليب بالحليب من جنس واحد لكن حيث يكونان مكيلين او مو
زونين يجب التساوي وحيث لا يكالان ولا يوزنان يجوز التفاضل ويحرم النسا
وكذا في بيع الزيتون بالزيتون والسمسم بالسمسم واما بيع الحليب باللبن المخيض
فيجب ان يكون اللبن اكثر من الحليب حتى يكون زائده في مقابلة الزبد الذي في
الحليب وكذلك في بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالسليط ولعله حيث يكون
الجزيرة
قيمة فاما حيث لا قيمة لها فلا يصح البيع لانه لا يعلم تساويه وهذا يقوى قول
العترة في مثله بيع العنب بالزبيب ويجوز بيع الزبد بالزبد حيث لا يوزن وحيث
يوزن لا يجوز اذ لا يعلم تساويه فلا حكم لما فيه من اللبن لانه لا قيمة له وعلى قول
حيث
م بالله يجوز يكون لكثير الجزيرة قيمة ولو لم يكن لها قيمة مسـألة ويجوز بيع دقيق
بدقيقه متساويا وبا بدا بعد ذكره م بالله خلافا ش ويجوز بيع لحم شاة بشحم
بطنها متفاضلا لان ذلك جنسان حيث يوزنان وحيث لا يوزنان فهما قيميان لا
يثبتان في الذمة لا نسا فلا يجوز بيع ظهرها الا متساويا وحيث يوزنان
وكذا في سائر الحيوانات ولا يجوز بيع الرطب بجنسه متساويا خلافا ح وف ومحمد
مسـألة ولا يجوز بيع الرطب على نخلة بخرصه تمرا وهي رخصة العرايا

حلاوس

بالنقص الا الاسمان الكاملين تعادلا
عليه ان البرطب بينا [illegible]
يتغير بحرم وعند هم فصلت
رطبا وعند هم وخص
ويقع نصر عليه ابنا اخذوا
ليقع على [illegible]
ث كيلا ما عند هم الى

خلاف ش باع من الثمر فيما دون النصاب لان النبي صلعم اجازها وصل انها حيث يهب لغيره رطب نخلة او نخلتين في ارضه ثم يكره دخوله لذلك فيعطيه خرصه تمرا على وجه الهبة ويرجع في هبة الرطب وليس بيع ذكره م وط

فصل في مسائل الاعتبار وهي حيث يبيع جنسا ربويا بجنسه وغير جنسه وهي تصح عندنا خلاف ش لكن يعتبر ان يكون الجنس المنفرد اكثر من جنسه الذي معه غيره حتى يكون مثله والزايد في مقابلة الجنس الاخر ويعتبر ان يكون الاخر له قيمة عند الهدوية وقال م لا يعتبر ذلك اذا كان للكثرة قيمة وهل يعتبر ان يكون قيمة لما يقابله من الزيادة كما في الحريرة التي في الصرف على قول الهدوية فقيل ح لا بد من ذلك وقال السيد ح لا يعتبر ذلك هنا لانه لم يقصد به الحيلة في الربا بخلاف مسئلة الحريرة فهم قصدوا بها الحيلة فلا بد ان يكون تساوي ما يقابلها وهذا هو الاصح **فرع** وصورة ذلك كبيع مد من بر بمد بر ودرهم او ثوب وكبيع بر في سنبله ببر خالص وكبيع زيتون بزيت او سمسم بسليط او حليب او رايب بزبد او ارض فيها تعانرا قد استحصد ببر او شاة عليها صوف بصوف او فيها لبن بلبن او عنب او رطب بعصيره او نحوه او مصحف محلى او نحوه بفضة بدراهم فاما بدنانير فيجوز متفاضلا لكن يعتبر ان يقبض ما يخص الحلية من الدنانير قبل تفرقهما لان ذلك صرف فان افترقا قبل قبضه بطل البيع في الحلية فقط وثبت الخيار لهما معا لاجل فصل الحلية عن المبيع بضرر وكذا في بيع السيف او الخنجر المحلى **فرع** فلو كانت حلية السيف ونحوه من الفضة والثمن دراهم او دنانير فيها غش من الصفر او الحديد له قيمة فالاقرب انه يقابل كل جنس غير جنسه فلا تشترط الزيادة في الدراهم ولا التقابض في المجلس الا ان يتفقا في الوزن وهكذا في ساير الاجناس اذا كان الجنسان من كل جانب لان البيع اذا احتمل وجهين يصح في احدهما ويفسد في الاخر حمل على الوجه الذي يصح فيه **مسئلة** ولا يصح بيع الزبد قبل اخراجه من الحليب او الرايب ولا بيع الزيت قبل اخراجه من الزيتون ولا بيع السليط قبل اخراجه من السمسم لانه غير معلوم جملة ولا تفصيلا فهو كبيع المعدوم **مسئلة** واذا اتفق المبيع والثمن في الجنس لا في الكيل ولا في الوزن ومع احدهما او مع كل واحد منهما جنس اخر فانه يجوز التفاضل فيهما ووجب حضورهما او وجودهما في الملك على الخلاف الذي تقدم ويجوز عدم الجنس الاخر ان كان مثليا الا ان كان قيميا وذلك كبيع فرس بفرسين ودينار او فرس ودينار بفرسين ورطل سمنا او مد برا او نحو ذلك **فرع** فلو اشترى ثوبا ودرهما بدينارين شرط ان يحضر الدراهم والدينار قبل تفرقهما وان افترقا قبل التقابض فيهما او في احدهما

وبطل بقدر الدرهم من الدينار وصح بيع الثوب بباقي الدينار. ان عرفا قدر ما خرج
منه حالة البيع وان جهلاه صح البيع ايضا عندنا لان هذه جهالة بانت بعد
العقد وقال ش والامام الحسن بن ابي الفوارس لا يصح لان ثمن الثوب مجهول
ومسئلة من باع ثوبا بدينار الا درهما او الا مدا برا ونحو ذلك احتمل
ان يكون الدرهم او المد مستثنى من الدينار واحتمل ان يكون زيادة مع الثوب فان
اراد به الوجه الاول فسد البيع لجهالة ثمن الثوب الا ان يكون صرف الدرهم او
قيمة المد من الدينار معلوما لهما معا حال البيع صح بيع الثوب بباقي الدينار وان اراد
به الوجه الثاني صح بيع الثوب والدرهم والمد بالدينار لكن يشترط في المد ان يكون
موجودا في ملك بايعه وفي الدرهم يشترط حضوره هو والدينار قبل التفرق كما في المسئلة
الاولى وان اطلقا ذلك ولم يريدا به شيئا صح البيع وحمل على الوجه الذي يصح وهو الثاني
ذكره في الشرح وعند ح وش انه يحمل على الوجه الاول لانه الظاهر في العرف وهم
وهم يجوزون استثناء الشي من غير جنسه فلا يصح البيع الا اذا كان حصة الدرهم او
المد من الدينار معلومة وقيل ونوى وهو اقرب قلنا وان اختلفا فيما اراده فسد
البيع لجهالة الثمن **فصل** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع
الرطب على النخل بتمر مكيلا او غير مكيل فلا يصح كما تقدم الا في رخصة
العرايا على الخلاف فيها وفي صفتها وعن بيع الحاضر للبادي وشرايه له اذا كان فيه
ضررا باهل المصر فلا يجوز ويصح البيع والشرى لان النهي فيه لامر اخر غير
المبيع والثمن ويلحق بذلك في ذلك قوتنا وقوت البهايم الذي يدخله الا
حتكار المنهي عنه وعن الاحتكار في القوتين اذا كان زائدا على كفايته
ومن يعوله الى الدخل او السنة حيث لا دخل له وكان يتربص به غلا السعر
ليبيعه فيه لا اذا كان يستنفقه وكان ايضا فيه ضررا بالمسلمين حيث
لا يوجد الا معه او مع محتكر مثله وامتنع من بيعه حتى يقع الغلا فمع ذلك
يأثم ويؤمر ببيعه ويجبر عليه ويعزره الحاكم ولا يسعر عليه ثمنه خلاف
ك وسوا كان من زرعه او اشتراه خلاف ح فيما كان من زرعه وعن تلقي
الجلوبة الى خارج المصر ولو فوق البريد لا من داخل المصر وهو عام في كلما
يجلب لان فيه اضرار باهل المصر وتغرير للبايع وقيل ونوى فلو باع خارج المصر
ثم دخل وعرف انه مغبون فله الخيار وعن السوم على السوم بعد التراضي ولو كان
الاول ذميا ولو بزيادة في الثمن او في المبيع ممن يقول انا ابيع منك وازيد لك في المبيع
او ارخص لك في الثمن وسوا كان ذلك سرا او جهرا وعن البيع على البيع
وهو حيث يقول لمن باع بخيار استرد المبيع وانا ازيد لك في الثمن او يقول لمن اشترا
بخيار رد المبيع وانا ابيع منك وازيد لك في المبيع او انقص لك من الثمن وعن النجش

وله
للحج وهو قوله صلعم
دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض الا ان
البادي يطلب الحاضر ليعرفه
السعر لا للحاضر اذا
لقوله صلعم اذا
استنصح احدكم
فلينصح له

وهو من ساع في الشي ويدفع فيه اكثر من قيمته ولا يشتريه بل يريد بذلك اما تحيره على البيع
فلا يبيعه الا بذلك او تغرير غيره ممن يريد شراه فيشتريه بما دفع فيه عناية قال الامام
ح وان اشتراه الغير بذلك القدر كان له الخيار مع الغبن ثم اذا كان للبائع فيه عناية
وعن بيع العربان وهو حيث يدفع بعض الثمن ما يريد شراه ويسمونه عربونا فان تم
على المشتري فهو من جملة الثمن وان لم يتم طاب ذلك للبائع والى هنا يصح البيع مع الاثم
الا في بيع الرطب بالتمر وعن التفريق في الملك بين الكبير والصغير من الارحام المحارم
كما تقدم وعن شرطين في بيعة نحو بعتك بكذا نقدا او بكذا نسا الى شهر او بكذا الى شهرين
فلا يصح البيع لجهالة الثمن وكذا اذا خير في الاجل وكذا بعتك البقرة بكذا ان
كانت حاملا وان لم تكن حاملا فبكذا وكذا بعتك هذا بكذا على ان تعطيني بالثمن كذا
فلا يصح لانه علق البيع بحصول شرط وهو البيع الاخر ذكره في الشرح قال مثل ذلك في عقد
النكاح لا يصح وهو حيث قال زوجتك على ان تطلق ن وجتك فلانه فينظر في الفرق
ولعله يقال ان هذا شرط فاسد يفسد البيع ولا يفسد النكاح وعن بيع وشرط اذا
كان الشرط يقتضي خلاف موجب العقد او لا يتعلق له به نحو بعتك هذا على ان لا
تبيعه او لا تنتفع به او تهبه او على ان تهب لي كذا او تقرضني كذا او بيع نصف ارض
مشاعا على ان نصيبه عند القسمة في جانب معين وعن سلف وبيع وهو حيث يريد ان
يبيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا فيتحيلان في ذلك بان يسلفه قدر ثمنه ثم
يبيعه منه ويعطيه الثمن من الذي اقرضه اياه ويبقى القرض دينا عليه وحيث اراد
منه بطعام اكثر من قيمته موجلا فيحتالان بان باعه له بدينار ويقبض الدينار
ثم يسلمه الى المشتري في الحب الذي قد تراضيا به فانه لا يصح ذلك ذكره في الشرح على مذهب
الهادي والقاسم وعن سلم وبيع وهو بيع المسلم فيه قبل قبضه من المسلم اليه او من غيره
وعن بيع الملامسة وطرح الحصاة وهو بيع الجاهلية كان اذا باع رجل غيره في شي ثم لمسه
او طرح عليه حصاة اوجبوا البيع ذكره في الشرح وقيل هو حيث يبيع من الا
رض الى حيث يصل الحصاة الذي يرمي بها في الارض وعن ربح ما لم يضمن وهو ان يبيع ما
اشتراه قبل قبضه باكثر من قيمته فبيعه له فاسد فيرد الزائد الثمن على القيمة للمشتري
الاخير فان بقي معه شي من القيمة زائد على ثمنه الذي اشتراه به فقيل انه يتصدق به لانه ملكه
من وجه محظور ولعله يستقيم على القول بان البيع الفاسد محظور لا على قولنا
انه جائز وصورة ذلك ان يشتري شيا بثمانية وهو يسوا تسعة ثم باعه قبل قبضه
بعشرة فانه يرد درهما للمشتري ويتصدق بدرهم وعن ربح ما لم يملك وهو حيث باع مال
غيره باكثر من قيمته فانه يضمن لمالكه قيمته اذا عجز عن رده بعينه ويتصدق بالزائد
ذكره في التذكرة وبيان السحامي ولعله يستقيم على قول ص ان الثمن قد ملكه البائع من جهة

نه وهو قوله صلعم المسعر الرازق
القابض الباسط الرازق
حين قيل وليس اكبر البيع
حس له يقتله الرسول صلى الله

محضون فيتصدق بالزائد منه على ما ضمن واما المنهب فيرد الزائد من الثمن على المشترى
وانما يتصدق بربحه لو اشترى بالثمن شيا اخر ثم باعه وربح فيه فيتصدق بربحه على قول
الاحكام خلاف مر في المنهب لعل هذا احسن كان الذي اشترى منه مال الغير جاهلا
لغصبه فاما حيث هو عالم به فلا يتصدق البائع بربح ثمنه لانه في يده برضا صاحبه كما
ذكره في الخليل وعن التسعير في القوت لحرمته ورد فلا يجوز خلافه قلنا
ويصح البيع وعن بيع الارض العشريه وما حرها من اهل الذمه فان بعت صح البيع ويكره له
ويسقط العشر قال الامام ح ثم يجبرون على بيعها والا باعها الحاكم وقال ع لا يصح بيعها
منهم وقال ز و2 وش يجوز بيعها منهم رواه في البحر مسله في بيع الرجا
الذي استعمله اهل زماننا حاز حيله في تحليل الربا وهو على ضربين الاول ان يقول بعت
منك بيع رجا الى ان ابيك بحقك او لم يلفظ بذلك بل هو عرف لهم ظاهر ان البائع
متى رد على المشترى مثل ما اعطاه استرجع المبيع هل رضا المشترى او كره ولا يراعون
فسخا ولا اقاله فهذا باطل على المذهب لانه ربا وعند م بالله فاسد لانه كالموقف لكنه
لا يملك بالقبض لان لا بيعه ولو سلمه الى المشترى فلم ينسلخ عنه ولا سلط المشترى عليه
يعمل فيه ما شا بل في نفسه انه يسترده متى امكنه والفاسد انما يملك بالقبض حيث
سلمه البائع للمشترى يعمل فيه ما شا وانسلخ عنه بالكليه فيكون قد اباحه له من كل
من كل وجه وليس كذلك في بيع الرجا فلا يطيب للمشترى شيا من ثمار المبيع ولا من منافعه فقط
ولو اباحها له البائع او وهبها له او نذر بها فانه لبين ذلك حيله في الربا فلا حكم له ويلزمه
اجره المبيع ولو ضمن له البائع ما اسع في ذلك فلا حكم لضمانه واذا اتلف المبيع تحت يد المشترى
ضمنه كما في البيع الباطل الثاني ان لا يقع شرط ولا يكون ثم عرفا برد المبيع من غير
فسخ ولا اقاله ولا اجبار للمشترى على رده فعلى قول م يصح البيع لان العقود عنده تنصرف
الى اللفظ ولا حكم للضمير فيها فيملك المبيع ويصح تصرفه فيها باي شي ولا يلزمه رده ولا
زياده على ثمنه ولو قال الا ان يقول بعد شراه له متى رددت على مثل الثمن الان او من يقوم
مقامك بعدك فقد فسخت عليك البيع ان كنت حيا والا فقد اوصيت لك بالفسخ بعدي
وان علم الله انه يخرج عن ملكي في حياتي فقد فسخته عليك قبل خروجه عن ملكي في حالي
ويقبل ذلك البائع فهذه حيله في رجوعه للبائع ووارثه بعده فان شرط له الاقاله متى رد مثل
الثمن لم يصح الاقاله لانها فسخ عقد ثم لا يصح تعليقها على الشرط ذكره عبد القسم والهادوي وص ان
المضمر في الربا كالمظهر فلا يصح البيع الا اذا وقع بقيمته الى ان صار المشترى عليها فيصح
ويعلل ان فيه الفسخ الذي مر وان بيع بدون قيمته لم يصح ولا يملكه المشترى ولا يطيب له
ثماره ولا منافعه كما مر فرع فلو سلمه البائع للمشترى حيث ان البيع فاسد
ثم باعه البائع من غيره صح بيعه لانه باق على ملكه لكنه يكون لهما الخيار في فسخه حيث المشترى

ح هذا [illegible] الربا لانه
ذكره في البحر كما وعن
قال في احره والذي
س الخليل والذي طلب البيع
الخليل هو في طلب المشترى
الباطل حيث علم ثمنا
ذكره في مواضع عن
س حطا العاصمي
حاشية

ح
فائده فلو كان ولد به البائع
صغيرا وكبيرا او حاضرا وغائبا
او موسرا او معسرا فطلب
الحاضر او الغائب او الموسر
الكبير من المشترى في حصته
المبيع من ساير الورثة
من الثمن دون [illegible] لان
[illegible] لم تكن له المبيع
[illegible] وقع من المشترى جميع
المبيع مشروط بتسليم
الثمن ولم يحصل الشرط
فلا يقع المبيع الا برضا
المشترى ح

[illegible] المشترى فلو كان قصد المشترى
[illegible]

الاول ممتنع من تسليمه حتى ممكن تسليمه **فصل الشروط**
في البيع على ثلثة اضرب **الاول** يفسد البيع وهو كل شرط اقتضى جهالة في
نفس البيع كخيار مدة مجهولة سوا كان لهما او لاحدهما او لغيرهما وكذا
اذا كان الذي شرط له الخيار مجهولا وكل شرط اقتضى جهالة في المبيع كمن يبيع
ثيابه او عبيده او غنمه الا واحدا منها غير معين فلا يصح الا ان يذكر الخيار لاحدهما مدة
معلومة صح على الاصح هب خلاف ش والانتصار في وكذا حيث باع واحدا منها غير معين وكذا
اذا باع سمنا او نحوه في ظرف فوزنه بظرفه ولا يعرف كم وزن الظرف وشرط
اسقاط ارطال معلومة من الثمن لاجل الظرف اي شرط تركها عند البيع فيكون المبيع
مجهولا وكذا اذا اشترط اسقاط قدر وزن الظرف من الثمن فيصير المبيع مجهولا
وكذا ان شرط اسقاط قيمة رطل من الثمن فسد البيع لجهالة الثمن لان قيمة الرطل مجهولة
الا اذا كانت معروفة عندهم صح وان شرط اسقاط حصة وزن الظرف من الثمن صح ذكره
ابن ابي الفوارس هب ولو كانت حصته مجهولة في الحال لانه يعرف من بعد حمله في التذكرة والحفيظ
لان حصة الظرف من الثمن مجهولة في حال البيع فيصير الثمن مجهولا
وعلى ظاهر كلام الشرح لا يصح الا ان يعلم وزن الظرف وان شرط طرح خمسة دراهم
من الثمن لاجل الظرف فقال في اللمع والزهور يفسد البيع لجهالة المبيع وفيه نظر
مسئلة واذا باع بقرة على انها لبين فسد البيع لان ذلك لكثرة اللبن
وهو مجهول وان قال على انها لبون صح البيع لان ذلك وصف لها بانها ذات لبن فلو
جرى العرف في اللفظين معا انهما استوا حكمهما ان كانا للمبالغة في كثرة اللبن
فسد البيع وان كانا للوصف بانها ذات لبن صح البيع **مسئلة** واذا
باعها على انها تحلب قدرا معلوما او باع ارضا على انها تغل قدرا معلوما فان شرط ذلك
للمستقبل فسد البيع مطلقا لانه علق البيع على حصوله وان جعل ذلك صفة للمبيع
في المدة الماضية صح البيع فان بين خلافه كان للمشتري خيار فقد الصفة ويعرف
صحته اما بتصادقهما على صحته فيما مضى ان امكن او الاقرار او المستعمل اذا ثم للبقرة
او للارض ما يحتاج اليه وان دفع عنهما ما يضرها فاذا لم يحصل منهما ما وصف البائع ثبت
للمشتري خيار فقد الصفة **مسئلة** من باع ارضا خراجية فان لم يذكر خراجها
صح البيع وهو على المشتري فان لم يعلم به عند الشرى كان عيبا فيها وان شرط خراجها
على المشتري ولم يذكر قدره صح البيع وان ذكر ان على المشتري قدرا معلوما خراجا عليها فان
كان على وجه الاخبار له بقدر خراجها صح ايضا فان وجده المشتري اكثر مما اخبر به فله
الخيار وان وجده اقل لم يلزمه الا هو وان ذكره على وجه الشرط عليه انه يسلم ذلك القدر
وكل سنة فان شرط عليه تسليمه الى الامام صح البيع لانه لم يشترط تسليمه عنه فليس هو
من جملة الثمن ذكره الفقيه ح ولعله لا يلزم المشتري الا الخراج الموضوع وان شرط تسليمه

ولا يجوز كون وزن
الظرف مجهولا
حالة العقد لانه
[illegible]

والمستثنى
ووجهه انه لم يبع
فالمبيع لا يكون فيه
فيه مجهولا ان
والاصح انهم ان
قصدوا انه بالبعض
ما يساوي
ورد الى الدليل

وفيه نظر قوي
لانه شرط في البيع
شيء فيه اوردها في
العقد وهو مجهول العرف
والاولى ان يحكم ح
فيفسد العقد

اليه فان كان خراجها مجهولا فهما فسد البيع مطلقا لجهالة الثمن وان كان خراجها
معلوما فان كان الذي شرط على المشتري مثل الخراج صح البيع اذ ليس هو من الثمن ولعله
لا يجب تسليمه الى البائع وان كان اكثر منه فالزايد له من جملة الثمن فان شرط لذلك
حيث الخراج مما يلزمه في الذمة والا فسد العقد
مدة معلومة صح البيع وان لم فسد لجهالة الثمن وان كان اقل من الخراج فكانه حط لزيادة
في الخراج عليه ويكون ذلك كالحط من الثمن فلا يصح البيع الا بشرطين ان يذكر له مدة
معلومة وان لا يؤدي الحط الى استغراق الثمن **مسئلة** من باع شجرة على انها تبقى
في الارض ولا تقطع فان كان الشارط لذلك هو البائع فسد البيع قيل الا ان يكون له منفعة
في بقائها ويذكر له مدة معلومة صح البيع والا فسد وان كان الشارط له المشتري صح البيع
اذا ذكر له مدة معلومة وان كانت مجهولة فسد وان شرط مدة بقائها فقال ط يفسد
البيع وقال م ح فمن اشترى شجرة بحقوقها انه يصح ويكون من جملة حقوقها البقا مدة بقائها
فقال ص بدر ان الشيئين يختلفان في الصورتين معا وقال ض معرف لا نفرق بين الصورتين
حيث شراها بحقوقها فيصح لان الحقوق تقبل الجهالة وحيث شرط بقا مدة بقائها يفسد البيع
فرع واذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاها ولا قطعها فانه يجب قطعها من سوى
الارض الا ان جرى العرف بدخول عروقها فلعلها وان جرى العرف بانها تشترى للبقا
كالاشجار التي تثمر وتقطع اغصانها فان كان الى مدة معلومة صح البيع وان كان الى مدة مجهولة
فسد وان كان مدة بقاها فعلى التفصيل والخلاف الاول **فرع** واذا بيعت الشجرة
بحقوقها صح البيع ذكره م ثم انه يثبت لها حكمان احدهما دخول عروقها فما نبت عليها
فللمشتري وللبائع مطالبته بقطعه ذكره ابو مضر والثاني حق لبث الشجرة ما دامت فان
تلفت كان له ان يغرس مثلها خلاف ابي مضر وهكذا في الجدار اذا اشتراه بحقوقه
وكذا اذا باع الارض واستثنى اشجارها وحقوقها او وجد رابها بحقوقها فله حق اللبث
حيث لم تكن عليها ثمر والا ابقا للصلاح
ومتى تلفت ابدلها على الخلاف وان استثناها مطلقا وجب قلع الشجرة ورفع الجدر ذكره م
فرع وحيث يكون للشجر حق اللبث اذا تفرعت طولا وعرضا فقال م يقطع الفرع وقيل
لا يقطع لانه من جملة حقوقها وهو القوي **مسئلة** واذا شرط في البيع انه اذا قام
عنه بمثل ثمنه فلا بيع او فله الفسخ فسد البيع لان ذلك خلاف موجبه **مسئلة** من
باع من غريمه شيئا على ان يقضيه اياه عن دينه فسد البيع وكذا اذا قضى غريمه عرضا
عن دينه على انه يبيعه لم يصح القضا لانه بيع بخلاف ما لو قضاه عن دينه على انه يبيعه منه
فانه يصح القضا دون الشرط لان ذلك ليس ببيع وسوا كان الدين مثليا او قيميا كالمهر ونحوه
مسئلة وكلما اقتضى جهالة في الثمن فسد البيع كشرطين في بيعة او بيعتين في
بيعة كما تقدم وكشرط ارجاح الثمن الا ان يكون قدرا معلوما وكشرط الرزم في الكيل
بسطا او عرفا
فيما يكثر التفاوت فيه وكذا حيث جرى به العرف ولو لم يشرطه **مسئلة** واذا

ديه
وان لا تكون الخراج
من جنس الثمن
والا فعقدي بطل
تقدم كان من حطه
كما [illegible]

لان البيع وقع
على بقا الشجرة
مدة مجهولة والشرط
الفاسد يفسد البيع

لفظا او عرفا كالشجر
الذي يشترى في بلاد
مثل السدر وكذا الاثل
والعنب
ونحوه مما اريد به
البقا لا صلاح الغصب

شرط البائع على المشتري حال العقد اطعامه يوم معلوم من عنده فان شرط ذلك مما تغله الارض
المبيعة او من ارض غيرها معينة فسد البيع وان اطلق ذلك صح وكان من جملة الثمن اذا بين
وكان مثليا وكان معلوما
قدر الطعام وجنسه ونوعه وعدد ما يدخل فيه من الملح اذا كان معتادا **مسألة**
واذا شرط في البيع خلاف موجبه نحو ان لا يبيع المشتري المبيع او لا يبيعه او لا يهبه ولو في
مدة معلومة فسد البيع ذكره في اللمع والمعيار ح ن وش وقال المرتضى والمؤيد وابو ثور
والبحي يصح العقد ويبطل لانه قد يكون موجب العقد في بعض الاحوال وهو حيث
يشتري عبدا او جارية ذكره الهادي في الامة اذا شرط ان لا يطاها المشتري **مسألة**
ومن شرا دابة او فرسا وشرط عليه البائع ان لا يركبها الى مدة معلومة فان كانت قبل
لانه موجبه هـ
صلاحها للركوب صح البيع وان كانت بعد صلاحها لم يصح وكذا لو شرط عليه ان لا
ينتفع بشيء من ماله كداره او ارضه او غيرهما او لا يدخلها فسد البيع لانه بيع وشرط
لا يتعلق له بالبيع وان باع الامة وشرط ان يمكنه من وطيها فسد البيع ذكره في الشرح وكذا
وكذا مجهوله بالاولى
ماتي لو استثنى وطيها مدة معلومة فسد **الضرب الثاني** يصح الشرط
مع البيع وهو كلما كان صفة للبيع نحو الخيار مدة معلومة وما كان صفة للمبيع نحو كون
الامة بكرا او طباخة او نحو ذلك او كون البقرة تحلب قدرا معلوما فيما مضى او كون
فيها لبنا او انها فتية او سمينة كذا او شرط تسليم المبيع قبل الثمن او كون البقرة حاملا
وما اشبه ذلك من صفات الكمال وكذا ما كان صفة للثمن نحو التأجيل مدة
معلومة **مسألة** واذا شرط البائع على المشتري حال البيع ان يرهنه رهنا في الثمن او يقيم
له كفيلا به او شرط المشتري على البائع رهنا او كفيلا بالثمن ان استحق المبيع فقال م لا يصح
الشرط ويصح البيع
الشرط وقال في الوافي يصح وقال ص يصح اذا الرهن او الكفيل معينا لا ان لم يعين وحيث يصح هذا
الشرط اذا امتنع المشتري من الرهن اجبر عليه فان لم يمكن او امتنع الكفيل من الكفالة
يكون للبائع الفسخ قيل وهكذا اذا شرط ان يرد المشتري المبيع بعد قبضه ليكون رهنا
في الثمن واما اذا اشترط بقا المبيع رهنا عنده في الثمن فانه يفسد البيع ذكره في الكافي والتذكرة
لتنافي ضمان البيع والرهن يختلفان **مسألة** ويصح ان يجمع في عقد عقود مختلفة كبيع
واجارة ونكاح او غيره خلاف ن وش وح مثاله لو قال بعت منك ارضي واكريت منك او من
زيد داري سنة وزوجتك او زيدا امتي او ابنتي بالف درهم ثم يقع القبول لها جميعا فتكون
الالف ثمنا واجرة ومهرا وتقسم بينها على قدر قيمة الارض واجرة المثل في الدار سنة ومهر المثل
في الامة او البنت وكذا لو قال بعت منك كذا على ان تعتق مني هذا بكذا او قال على ان زوجت ابنتك
مني او على اجارة ارضك مني سنة بكذا فيصح الكل بالقبول او بقوله بعت او زوجت او اجرت
فرع وكذا لو اشترى منه نعلا وشرط عليه ان يحذوه او يشركه وكان الحذو

وكذا الحطب معلوما والا لزم ان يكون موجودا في الملك

ح قال الرهن يسار في يصح من الا انه لا يصح في الاولى فالرهن في والمبيع ان يسلم الثمن حتى يسلم

لا كلام في ان لا حبسهما ولكنه يقال ان للبائع حبس المبيع حتى يسلم الثمن فلم شرط ما يرفع موجب العقد وجه الفساد هاهنا الهادي الى الحق فالاولى ان يقال وجهه ما يلزم بالشرط من احكام الرهن التي هي غير ثابتة لو لم يشرط بقاه رهنا كضمان القيمة فيختلف الحكم ولانه من قبيل بيع وشرط وقد نهي عنه والله اعلم لمرتن

او الشراك من المشتري وكذا لو كان من البائع وهو معنى فيكون من جملة المبيع و
يكون ذلك بيعا واجارة وكذا من شرا من غيره طعاما على ان يطحنه او يحمله له الى
موضع معلوم او ثوبا على انه يخيطه له فذلك بيع واجارة واذا لم يف البائع بما شرط
شرط عليه اجبر ان امكن والا كان للمشتري الخيار فان اختار تمام البيع والا نقص
من الثمن حصتها اجرة الطحن او الحمل او الخياطة فيقسط الثمن على قيمة المبيع وعلى اجرة
المثل والاولى انه يكون للمشتري الخيار في المبيع وكذا فيما اشبه ذلك من ساير العقود
حيث جمعهما في عقد واحد سوا جعل عوضهما واحدا او جعل لكل واحد عوضا
معلوما فان لم يجمعهما في عقد بل قال بعتك هذا على ان تبيع مني كذا او تكري مني كذا
او على ان تكتري مني كذا او على ان تزوجني او على ان تزوج مني ففي هذا كله لا يصح البيع
لانه جعله العقد الاول معلقا بالعقد الثاني وذلك لا يصح في البيع **مسألة** ويصح ان يبيع
عبدا ويستثني خدمته مدة او مدة بقايه معلومة او حملا ويستثني ركوبه الى موضع معلوم
او مدة معلومة او منفعة مدة معلومة او دارا ويستثني سكناها مدة معلومة وقال
ح وش يفسد البيع في الكل **مسألة** واذا وصف البائع المبيع بصفة ثم وجده
المشتري بخلافها فان كان ادنى فله الخيار وان كان اعلى فلا خيار له نحو ان يصف
الامة بانها عورا او ثيبة او كافرة فوجدها بالعكس او يشتري اغناما للذبح فوصفها
بانها اناث فوجدها ذكورا **الضرب الثالث** يفسد الشرط ويصح البيع وذلك
فيما لم يكن صفة للبيع ولا للمبيع ولا للثمن ولا هو يوجب جهالة فيهما ولا يرفع موجب العقد
ولا هو مما يصح افراده بالعقد ولا يتعلق بالبيع فيصح البيع دونه وقال ش يصحان معا وقال
ح يفسدان معا وذلك نحو ان يشرط البائع على المشتري وطي الامة المبيعة او عتقها او بيعها
او هبتها او ان يكون اولادها له متى اعتقها **فرع** ويندب الوفا بالشرط اذا كان
جايزا فان لم يف به كان للبائع ان يرجع بما نقص له من الثمن لاجل ذلك الشرط ذكره الهادي
ع وقال ط وع يعني حيث ينقص له من قيمة المبيع شيا او باعه منه باقل من قيمته لاجل الشرط فيرجع
بما نقص وقال م وص زيد يعني حيث ابراه بعد البيع او حاله البيع من بعض الثمن على ذلك
الشرط وكلا القولين حسن **فرع** ويصح البرى حاله العقد من بعض الثمن ولو لم قد
يملكه البائع لان العقد سبب ملكه له ولا يصح من كل الثمن بخلاف الطلاق حاله عقد النكاح
فلا يصح للخبر لا طلاق قبل نكاح **مسألة** من اشترى شيا على انه جنس موصوف
ثم وجد غيره فان كان مخالفا له في الجنس كان البيع فاسدا ذكره في الشرح واللمع وقال في
تعليق الافادة وع يكون باطلا وقال الامام ح والفقيه يكون صحيحا لان الاشارة اقوى من التسمية
لكن يثبت للمشتري الخيار اذا وجده ادنى لا ان وجده اعلى خلاف ابن ابي الفوارس وان كان
مخالفا في الصفة وجنسه واحد فحيث يحضره مخالفه في ~~معظم المقصود~~ معظم

فقال لم قد تقدم الايجاب الا حيث فقط على قولنا ان البرا اسقاط

هذا لصاحب الكتاب
وكلام مولانا
قال الفقيه وكلام ط ع
ايضا والفقيه وكلا
ادق وانفس
المذهب لاعتبار علته

المقصود

المقصود يفسد البيع ايضا خلاف الامام ح والعقبه وذلك كان يشترى مملوكة
على انها امة وقصده للوطي فوجده عبدا او على انه عبد وقصده للخدمة الزراعة فوجدها
امة وان كان غير مخالف في معظم المقصود فالبيع صحيح وللمشترى الخيار ان وجده
خلاف ابن ابى الفوارس
ادنا لا ان وجده اعلى والقول قوله في مقصوده مع يمينه **فصل في اسباب**
الخيار في البيع ثلثة عشر **الاول** قوله صلعم البيعان بالخيار ما لم يفترقا فعندنا
وح ان التفرق المجاز وهو تفريق اللفظ بالبيع والشرى فلهما الخيار في تمام اللفظ بالبيع
والشرى او تركه مهما لم يتم منهما معا وبعده لا خيار وقال ف و د و ن و ش ان
التفرق الحقيقي وهو تفرقهما عن مجلس البيع فلهما الخيار ما لم يفترقا بحيث لا يسمع احدهما
من الثاني كلام المخاطبة المعتادة او يخرج من المنزل او الفضا ان كان في المنزل **الثاني**
تعذر تسليم المبيع بحيث له امد معلوم كالمؤجر والمرهون الموقت والمحجور عليه المؤقت
تكون الخيار فيه للمشترى ان جهل حاله عند الشرى لا ان علم وحيث ليس له امد معلوم
كالمغصوب والمسروق والابق والضال والمرهون المطلق والمحجور عليه المطلق فالخيار فيه
للبايع والمشترى جميعا مع العلم بذلك ومع الجهل حتى يمكن تسليم المبيع وبعد الامكان لا خيار
فقد ومن رضا منهما قبل الامكان لم يبطل خياره ما دام التعذر واما ثبت الخيار للبايع
لانه يتعذر عليه تسليم الثمن لما تعذر تسليم المبيع **الثالث** فقد الصفة التي وصفها البايع
من اوصاف الكمال في المبيع او وصف البيع بكيل معلوم او وزن او عدد فوجده المشترى
اقل اذا كان الشرط حالة العقد لا ان كان الشرط قبل العقد فلا حكم له الا ان يجرى العرف بان
المشروط قبل العقد كالمشروط حالة صح الشرط **الرابع** الغدر من البايع للمشترى
وهو في صورتين احداهما في بيع الجزاف حيث علم البايع قدره ومع جهله المشترى وجهل
علم البايع به ايضا عند البيع والثانية في بيع المصراة وهي من يشترى شاة او بقرة فيها لبن
ثم نقص لبنها في ثلثة ايام بعد الشرى لغير سبب عارض بعد الشرى فيكون للمشترى الخيار
ولو لم يشرط عدم التصرية على الاصح خلاف التذكرة وحواشي الافادة واذا ردها رد لبنها
ان كان باقيا وان فمثله فان لم يوجد المثل فقيمته يوم الرد وقال ش وك يرد معها بدل عن
اللبن صاعا من برا او تمر ولو نفى اللبن **فرع** وان انكر البايع نقصان اللبن فالبينة
لا لان الاصل عدم الخيار
على المشترى فان قال انه نقص لقلة العلف مع المشترى فهل القول قوله ايضا وقيل بل
عليه البينة **الخامس** الخيانة في بيع التولية والمرابحة على ما ياتي في **السادس**
جهل المشترى بقدر الثمن حيث اشتراه صبرة مجهولة القدر كل مد منها او رطل او عدد ا
بكذا فله خيار معرفة قدر الثمن وحيث اشترا براس مال البايع او زيادة ربح معلوم ولم
فلا هو الازهار
يعلم قدر راس ماله حالة البيع والبايع عالم به فللمشترى الخيار الى ان يعلم به فلو جهله
البايع فسد البيع قال الامام ح لا يفسد لانه كالرقم اذا علمه في مجلس البيع وحيث اشترى صبرة

معلق هذا القول كان
قد سلم البيع فلا
خيار له وقيل
لا فرق وقرره

فيه نظر لانه يساوي
في الرهن انه لا ينفسخ هو
احدهما فيه الا باذن الاخر
فان فعل كان موقوفا على
اذن المرتهن او اجازته
لانه غير لازم من جهته
ولا لازم من جهة الراهن
والمنفسخ [illegible] من الراهن
من الراهن او المرتهن
او المشترى كما ذكره ثم [illegible]

فان كان المشترى عالما بعدم
الصفة فلا خيار له
[illegible]

لانه اذا ادعى النقصان وادعاه لعيب
فعليه البينة والا حلف
ويكون البينة على اقرار البايع
او على مشاهدة النقصان
ان امكن [illegible]

الهادي على التراخي
ما لم يرض

عند المذهب الصحة مطلقا
اذا علم قبل التفرق ولو
بعد المجلس كما ذكره ق
في المرابحة في مسئلة الرقم

معلومه القدر او مجهوله على ما قد باع هو او غيره وكان قد باع بسعر واحد ثمن مثلي
وجهل المشتري قدره فله الخيار حتى يعلم وكذا ان باع باسعار مختلفه ولكن عين
سعر مشتري بعينه فان لم يعينه فسد البيع وكذا ان قال بما يبيع في المستقبل
او بما باع الناس في المستقبل وكذا بما باع في الماضي وهو باع بعرض جنسي ولا يصح هذا
يختلف سعره
البيع **فرع** واذا اختلف في قدر الثمن الذي باع به هو او غيره في الماضي لم تقبل
فيه شهادة المشتري الاول ولا البائع الاول لانه يشهد بفعله **السابع** جهل المشتري
بقدر الثمن المبيع حيث باع منه البائع بما به درهم من صبره معينه على ما قد باع هو او غيره
وكان قد باع بسعر واحد او باسعار عين احد المشتريين وقد ثبت له خيار معرفه
قدر الثمن وخيار معرفه قدر المبيع معا وهو حيث باع منه الصبره كلها على ما قد باع من
غيره **الثامن** تعيين المبيع وهو حيث اشترى ثوبا من ثياب او نحوه وجعل الخيار
في تعيينه لاحدهما وحده لا لهما مده معلومه او حيث اشتراها الكل كل ثوب منها
بكذا على انه بالخيار يرد ما شاء ويأخذ ما شاء مده معلومه وتكون الخيار له وحده لا له
من غير تعيينه
ولا لغيره لانهما يختلفان ولا ان جعل ثمنها الكل واحدا فلا يصح ذلك فان قال بعتك
هذا بكذا او هذا بكذا ولك الخيار مده معلومه في ايهما شئت صح البيع **فرع**
واذا مضت مده الخيار ولم يختر من له الخيار شيئا بحيث اشتراه الكل على انه يرد
ما شاء بطل البيع في الكل وان مات من له الخيار لم يورث عنه بل يبطل البيع بموته وحيث اشترى بعضها
على ان له الخيار في تعيينه اجبر على التعيين فورا وان امتنع من له الخيار حبس وقيل يعين عنه
الحاكم وان مات عين وارثه وعند ش والاز البيع فاسد في الكل **التاسع**
الوقف على الاجازه في بيع الفضولي او شرائه فلكل واحد من المتعاقدين الخيار في
الفسخ مهما لم تحصل الاجازه وظاهر كلام اهل المذهب ان له الفسخ مطلقا
و ض س حمل الله على الخلاف الذي في خيارات الشرط هل يحتاج الفسخ ان تكون في وجه صاحبه المعا
قد له ام لا **العاشر** الغبن الفاحش في بيع الصغير المميز الماذون له في ماله
ومال غيره وفي شرائه كذلك وفي من تصرف لغيره بوكاله او ولايه كالعبد الماذون والوكيل
والشريك والمضارب والاب ووصيه والجد ووصيه والامام والحاكم ومن ولياه فيكون
تصرفهم مع الغبن موقوفا على اجازه من تصرفوا عنه حيث تمكن الاجازه كالصبي بعد
بلوغه وسيد العبد والموكل والشريك ورب المال وحيث لا يمكن الاجازه كمتولي المسجد والوقف
وبيت المال اذا غبن فلا يصح تصرفه والمراد في الوكيل ونحوه حيث تصرف في غير محضر الموكل واما
في محضره فيصح الغبن عليه لانه كالمعتبر عنه ذكره ابو جعفر وابو مضر ودل عليه كلام
اصحابنا في القسمه ان الغبن فيها يصح على من حضر ولو تولاها غيره فلا خيار له ولو غبن
كثيرا **فرع** والغبن الكثير هو ما سعى عليه المقومون ذكره ض جعفر وقال ض زيد ما زاد على نصف

يعمل بما قاله حتى معرفه
قدر المبيع قلنا لو اطلق
خيار معرفه قدر الثمن
ثبت له خيار معرفه
قدر المبيع

وفيه
بلد له الخيار ولعله
حضر وهو المذهب

في البيع
في الوجه [illegible] الغلا [illegible]
وما زال المشكله ان يشتري [illegible]
بعض الامتعه بعشرين [illegible]
بعضها [illegible] عشر
[illegible] بعضها بتسعه
فتكون الغبن درهما
والسرى

عشر

غبن القيمة وقال في الوافي وش هو ما زاد على عشر القيمة فان اختلف المقومون في القيمة اعتبر
بالادنا من الثنتين وبالوسطا من الثلاث وبالادنا من الوسطيين من الاربع ونحوها الحادي
عشر عدم رؤية المبيع فمن البايع لا خيار له خلاف الاستاذ و ش ومن المشتري
فله الخيار قبل ما يراه وبعد ما راه رؤية مميزة وهو على الفور فان سكت بطل خياره
ذكره م ع وقال ع له المجلس ما لم يعرض وقال ابن الخليل لا خيار له الا بعد الرؤية قلنا
ولا يبطل خياره بوجوده على ما وصف البايع خلاف المنتخب ع والابانة فرع
فلو ابطل خياره عند شرائه لم يبطل وكذا بعد الشرا وقبل الرؤية لانه يتجدد وقال
ابو مضر يبطل ولا يبطل بالرؤية في المراة والماء ونحو الماء لا رؤية بغير تامل له ولا رؤية
متقدمة على الشرى بحيث يجوز ان يكون المبيع قد تغير عن حاله الذي راه عليه ولم يتغير
ولا بحص شعره بعد الشرى ولا تلف فوائده الحادثة بعد الشرى لكن يضمنها المشتري
لان اعمال القلوب لا تاثير لها في افساد المعاملات ولا في صحتها
اذا رده وكان يلفها معه ولا يبطل برضاه في قلبه اذا فسخ بلسانه وكذا في خيار الشرط
فرع ولا يبطل برؤية بعض المبيع المختلف كاحدى قطعتي الارض او بعض الحايط او
بعض منازل الدار او كلها دون اسفالها او دون سطوحها ولو تصرف فيما راه
وانتفع به ولا يعتبر في رؤية الدار رؤية داخل البير والحشو ومواثر البناء وما تحت
الخلب والجص من البنا والسقوف على الاصح الا ان يحدث في ذلك عيبا رده به فرع
ولا يبطل برؤية بعض الثياب المختلفة فاما المستوية فقال م يكفي رؤية ظاهرها فقيل
يعني رؤية بعضها ولو ظاهره وقيل بل رؤية ظاهر كل ثوب ولو وجد باطنها مخالفا لظاهرها
اذا كان قدر المعتاد فان كان اكثر من المعتاد فله الخيار قيل خيار رؤية وقيل خيار
غبن وقال الناصر لا بد من رؤيتها الكل ظاهرا وباطنا م وهو القوي وقال ك لا يصح بيع
الثياب الا بعد نشرها فرع وما كان له وجها وقفا كالطنافس ونحوها فالعبرة به
رؤية الوجه والاقرب في الزنا الى انه يعتبر فيها الرؤية الوجه والقفا الا حيث هما
خرقة واحدة ولا يكفي رؤية ظاهر المنزل والرحا والمدفن والسفينة وقال م يكفي
ظاهر السفينة قيل يعني حيث هي بيت واحد لا رؤية بعض شبكة الصيد والراس
او الخلف ولا الرؤية في الليل من غير تحقيق فاما من وراء زجاج فيكفي قيل الا في
اللون لانه يتلون بلون الزجاج فرع ولا يبطل باخذه للثمار الحادثة قال م
ولا بالاستغلال قيل يعني ولو اكراه من غيره وقيل بل يعني حيث اخذ كراه
من الغاصب او ممن كان مستاجرا له من قبل البيع فاما اذا اكراه هو فانه يبطل
خياره باخراجه منافعه عن ملكه كما لو اخرج بعض المبيع عن ملكه فاما اذا
اعاره غيره او رهنه مع الغير فانه لا يبطل خياره فرع ويبطل برؤية الوكيل بالرؤية
ذكره في الشرح ع ص
وبرؤية الوكيل بالشرى وبرؤية الوكيل بقبض المبيع لان الحقوق تتعلق به لا برؤية الرسول

ذه م حيث السابق للابطال المشتري لا البايع فيفسد البيع لانه رفع موجبه عن

كالمنزل والمدفن

مما يعدي نحو البيع

الطنافس البسط الصغار والزرابي الوسايد

المرهم ابطلان في العاريه والرهن

بالشرى او بالقبض وهو الذي يقول للبائع بع مني او يامرني بالمبيع معك او يعطيك المبيع

فرع والوكيل بالشرى يتعلق به الحقوق والخيار اليه في الرد والرضا ولا عبرة برؤية

الموكل ولا برده ولا رضاه لكن ان رد الوكيل قبل قبضه للمبيع صح رده وبعد قبضه

وقبل لا يصح لانها قد بطلت وكالته بتمام ما امر به وقيل لا يصح رده لان ذلك حق له يتعلق

قبل القبض وبعده

به وعندنا وش ان الحقوق تتعلق بالموكل مطلقا والخيار اليه مسئلة ويبطل

لان التصرف فيه كالابطال للخيار

خيار الرؤية بخروج المبيع او بعضه عن ملك المشتري وبتزويج الامة او العبد لانه عيب

او بفعله

فيهما حدث عند المشتري وهو يبطل خيار الرؤية بالعيب الحادث بعد قبض المشتري و

يبطل بتلف بعض المبيع ولو من ثمره او صوفه الحاصل عند البيع واما تلف لبنه الحاصل عند

بيعه فعند ش يبطل ايضا وقال العجلية لا يبطل لانه غير مقصود في العادة مسئلة

ويعتبر في رؤية العبد والامة برؤية الوجه الا الاسترية فلا بد من رؤية كلها الا العورة

ما بين السرة والركبة والاقرب ان رؤية الوجه لا يكفي لان الغرض يتعلق برؤية البدن

كما يتعلق برؤية الوجه والله اعلم وفي الحيوانات ما كان مشترى ~~للحلم~~ للحم فالعبرة

مع رؤية باقيه — او جسه له

فيه بالجس وما اشترى للبن فبرؤيته وبرؤية ضرعه وما اشترى للحمل عليه فبرؤية

مقادمه ومواخره وما اشترى للقنية فبرؤية الكل قال عطية ويعتبر في الخيل

جريها وبالقياس بالرمي عليها مسئلة ويكفي رؤية بعض المستوي كصبرة

الحب اذا رأى بعضها منها فقيل ولو كفا من الحب او من مثلها وكذا الفاكهة

المستوية مسئلة واذا ادعى البائع على المشتري انه قد رآه او رؤية مثله

وانكر المشتري فالبينة على البائع واذا ادعى المشتري انه فسخ حين رآه وقال البائع

لان الاصل عدم الفسخ ط

بل سكت فالبينة على المشتري وقيل على البائع مسئلة واذا رده

المشتري بالرؤية رد فوائده الاصلية الحادثة عنده كالثمر والولد والصوف

او غلطا له — الغير

واللبن ومهر الامة البكر اذا وطئت عنده بشبهة او زالت بكارتها بجناية خلاف

ش في الكل واما الفوائد الفرعية فالكرى اذا غصبه غاصب عليه او استعمله

هو او قبض اجرته ممن استأجره قبل البيع ومهر الامة الثيب فقال ص وض رد

يجب ردها كما في خيار الشرط وقال ابو مضر لا يجب كما في خيار العيب ش مسئلة

ولا يثبت خيار الرؤية في الصرف ولا في السلم لان من شرطهما ان يكونا جزئين لا خيار فيهما

بعد الافتراق ذكره الفقيه ش ه وقال في الزوائد بل يثبت في المسلم فيه الثاني عشر

اذا لا يقتضي البيع من ذلك ط

شرط الخيار فيصح شرطه للبائع خلاف الثوري وش شرحه او للمشتري او لهما معا او

لغيرهما فيتبعه الشارط الا ان شرطه له وحده لم يتبعه فيه ولا بد ان يذكر

للخيار مدة معلومة ولو طالت وقال زيد وح وش اذا كانت اكثر من ثلثة ايام فسد

البيع وان لم يذكر له مدة فسد البيع خلاف ص فقال يثبت ثلثة ايام وان ذكر له مدة

وقيل الاولى ان يقال لانه تصرف هذا اولى والتعليل بالعيب ايضا كما لا يخفى

وقيل يستقيم هذا اذا كان قبل القبض من المشتري لا بعده فقد امتنع الرد للعيب والنقص

وقيل لانهما ثابتان من جهة الشرع لا من جهة شرط من عقد

يستقيم هذا قبل القبض من المشتري لا بعده فقد امتنع الرد بالعيب الحادث عند المشتري

مكرر

مجهو

وذلك حيث قارن السرقة
عقد البيع فان تاخر عنه
فعيبا لو ابصر ذلك المشتري لم

مجهوله فسد البيع مسئله وحيث يكون الخيار للبايع او لهما معًا فالمبيع باق
على ملكه في انه اذا تلف في مدة الخيار تلف من ماله ولو بعد قبض المشتري له وفي انه اذا حدث به
عيب فللمشتري ان يرده ولو بعد قبضه له وفي انه اذا كان عبدا رحما للمشتري لم يعتق حتى
يستقر البيع فيبان عتقه من وقت تمام الشرى وحيث الخيار للمشتري وحده يكون في ملكه فتنعكس
هذه الاحكام في التلف والعيب بعد القبض وفي العتق بعقد الشرى مسئله وتعتبر في
فوائد المبيع كلها الحادثة بعد البيع لمن استقر له الملك بالمبيع فيكون له وكذا في مونته بعد قبض
واما قبله فمونته على البايع مطلقا
المشتري من استقر له الملك فهي عليه ويستحق عليه في الاشد من له الخيار ثم القرار على
من استقر له المبيع مسئله من كان له الخيار فله ان يختار التمام او الفسخ
في اي وقت شا من مدة الخيار الا حيث شرط المشتري على البايع انه لا خيار له او لا فسخ
له الا بعد رد الثمن او مثله لم يصح فسخه الا برد الثمن او مثله فمتى رده انفسخ البيع فرع
فلو اختلفا في قدر الثمن عند رده له فيحتمل ان البينة على المشتري لانه يدعي الزيادة ويحتمل
انها على البايع لانه يدعي وقوع الفسخ بما رده وهو الاصح فلو نسيا قدر الثمن بطل
الفسخ مسئله ويبطل خيار البايع بعد مضي مدة الخيار بلا فسخه وبموته في
في مدة الخيار فيتم البيع فلا يورث عنه خلافا ش بل يتم البيع عندنا مسئله
ويبطل بيعه بعتقه للعبد في مدة خياره وبتدبيره له وبكتابته له وبهبته للمشتري
او لغيره وبرهنه وتقبيل الامة ولمسها او نظره اليها كله مع الشهوة ذكره
في الوافي هب وقال م بالله لا يبطل البيع بالتقبيل ونحوه قلت والمراد بذلك كله ان يكون فسخا
من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما ياتي مسئله واذا وطي المشتري
لانه اقدم على ما لا يعلم جوازه الشرى عم
الامة في مدة خيار البايع او وطيها البايع في مدة خيار المشتري فانه ياثم ولا حد
للشبهة الحاصلة
عليه ولا مهر ان استقر له الملك عليها وان لم فلا حد واما المهر فيلزم المشتري للبايع
لانه لما سقط الحد وجب المهر
لان الجهل شبهة
واما البايع فيلزمه للمشتري حيث وطيها جاهلا بعد تسليمها اليه لا قبله بل يجب للمشتري
لكنه الخيار لاجل وطي البايع مسئله واذا اجر البايع المبيع في مدة خياره من
المشتري او من غيره بطل البيع الا ان كان استثنى منافعه عند بيعه مدة معلومة ثم
المشتري
اجره تلك المدة لم يبطل البيع وكذا حيث شرط ان لا فسخ له الا برد الثمن او مثله
فيكون للمشتري له
فلا يبطل البيع باجارته لكن ان تم البيع من بعد تبين بطلان الاجارة وان فسخ تبين
فيكون للبايع له
صحتها مسئله ولا يبطل البيع باستخدام المبيع والانتفاع به الذي يعتاد في
العادة مع بقا الخيار ولا بعرضه للثمن من المشتري وابلاغه له بل يطلبه له وحيث
الخيار للمشتري فليس للبايع مطالبته بالثمن حتى يتم البيع مسئله وكذا
المشتري حيث الخيار له لا يبطل خياره بالاستخدام والانتفاع الذي يعتاد مع بقا
ولا رجوع له بما انفق على المبيع مدة الخيار اذا رده ... المشتري
الخيار ولا بحلب الشعره ونحوها واتلاف اللبن لجري العادة لذلك مسئله واذا
فعل المشتري في مدة خياره شيا مما تقدم مما يدل على الرضا بطل خياره وتم البيع

وفي العتق يوم
الايقاع وكلمه
من هو في يده

من عمر خيخ [illegible]

بطل في
في وطي البايع
في مدة خيار المشتري
بعد قبضه لها فان
ظاهر الازهار لزوم
الحد اذ لا ملك ولا شبهه
ملك له معنى
ولكن الخيار [illegible]
الى يوم كذا
لا قبله ولا بعده
لانه مثل قوله
الا ان [illegible]
الثمن [illegible]

لعدم العرف بذلكه

وكذا اذا غرس فى الارض او بنا فيها مسـئـلـه واذا شفع المشترى بالمبيع فى مدة
خياره بطل خياره ولو فلج فى شفعته وكذا البايع اذا شفع فى مده خياره بطل
البيع ولو لم يتم شفعته مسـئـلـه واذا مضت مدة خيار المشترى قبل فسخه
تم البيع ولو جهل مضيها ولو جهل بطلان خياره بمضيها الا ان مضت وهو مجنون
وانه سود عنه ولى ماله فان ناب عنه برضا او فسخ صح وان لم كان على خياره فى
مجلس عود عقله ما لم يعرض عنه الا ان يجهل ثبوت خياره فله الفسخ متى علم
فورا مسـئـلـه واذا مضت مده خياره وهو سكران فقيل بطل خياره
لان السكر بفعله وفاقا وقيل بل يكون على الخلاف فى طلاقه مسـئـلـه واذا ارتد
من له الخيار فى مده خياره فخياره باق فان اختار التمام او الفسخ كان خياره موقوفا
ان رجع الى الاسلام صح ما اختاره وان مضت المده تم البيع ولم يكن لما اختاره حكما
وان قتل او لحق بطل خياره وصار الخيار الى ورثته حيث لحق نيابه عنه لا ارثا
فمن سبق منهم برضا او فسخ صح وان لم يختر احد منهم شيا حتى مضت المده
تم البيع مسـئـلـه واذا مات من له الخيار فى مدته بطل خياره وتم البيع فان كان
الخيار لهما معا فالحى على خياره وكذا اذا كان البايع اثنين او المشترى اثنين والخيار
واذا اراد الحى رد ورده المبيع معيبا
لهما فمن مات بطل خياره والحى على خياره ولا يقال ان قد تم البيع من جهة الميت
فيبطل خيار الحى كما اذا رضا احدهما لان الموت ليس برضا حقيقه بل لما
تعذر الفسخ من جهته شبهناه بالرضا مسـئـلـه واذا مات من شرط الخيار
لغيره منهما فقيل انه يبقا المشروط له على خياره لانه الاصل وقيل بل يبطل خياره
لانه كالوكيل للشارط فلو مات المشروط له فقيل يبطل خيار الشارط على
قياس تعليل القولين معا والله اعلم مسـئـلـه واذا اراد من له الخيار تمام البيع
لم يحتج الى حضور الثانى ولا علمه به وان اراد الفسخ لم يتم فسخه الا فى حضر الثانى
او بلوغه اليه ان غاب كما فى عزل الوكيل لنفسه خلافا ش والافاده وكما قالوا الا
لا يحتاج الى حضور الثانى ولا رضاه وفاقا مسـئـلـه ومن امر غيره ببيع شى مع
شرط الخيار ففعل فانه يكون الخيار للوكيل ذكره فى الشرح مسـئـلـه واذا كان
الخيار للبايع والمشترى معا فالقول قول من فسخ منهما تقدم او تاخر لان ذلك حق له
وان كان الخيار للبايعين او للمشترين او لبايع ولمن شرطه او للمشترى ولمن شرط له
فالقول قول من سبق برضا او فسخ ولا حكم للثانى لانهما لما شرطا الخيار
او السبق
لهما معا كان كل واحد قد رضا بما فعله الثانى فلو اتفق الرضا من احدهما
والفسخ من الثانى فى حاله واحده فقال فى الكافى والتذكره يكون الفسخ اولا
وقال ك التمام اولا وقيل لا يصح ايهما بل يبقى الخيار على حاله فـرع فلو علم

لانه ليس احدهما
اولى من الاخر

لانه طارئ فاشبه
العيب الحادث

ويبطل خيار الرويه
فى هذه الاحكام كلها

م
المؤيد
الله لا
يبطل

وقد شرط ان لا
يفسخه
خيار فالخلاف فى
والا فالخلاف غير
الفسخ
وقال الامام المهدى
صاحب الازهار ايده الله
على الخلاف فى الفسخ
من قال انه المعزول
له وكيل ثم بطل
خيار الى على ومن
قال هو اصل بطل
خياره مع غيبته

بعدم

بعدم احدهما لكن التبس ولم يقم بينة له فلعله يقال ان كانا مشتريين في نصف المبيع
للذي احتاز التمام والنصف الثاني ان صادق بايعه مشتريه على الفسخ رجع له وان
ناكره استحق ثمنه وصار نصيبه لبيت المال على الخلاف الذي في رد المقر له للاقرار ش
معين وان كانا بائعين في نصف المبيع لمدعي الفسخ والنصف الثاني ان صادق
مشتريه بايعه الثاني انه سبق باتمام البيع اخذه وان ناكره بقي لبايعه لانه لا
يلزم المشتري قبول بعض المبيع **مسألة** واذا باع ولي مال الصغير عنه او اشترى
له بخيار ثم بلغ الصغير في مدته قبل اختيار الولي شيئا صار الخيار فيه للصغير ذكره
م وص وقيل بل للولي وقيل بل لهما معا **مسألة** من اشترى عبدا بامة وجعل
لنفسه الخيار ثم اعتق العبد كان اتماما للبيع وان اعتق الامة كان فسخا له
وان اعتقهما معا بلفظ واحد ففيه اربعة اقوال للشافعية قول يعتق العبد
ويتم البيع واختاره الامام لانه لا يحتاج الى حضور البائع وقول عكسه لابن الصباغ
اقوى وقول لا يعتق ايهما وهو قول القفال وقول يعتقان معا وهو قول ح لكن ماذا
يقال ج
يلزمه لبايع العبد الاقرب انه يلزمه قيمته له لانه استهلكه فيتلف من ماله و
استهلك الامة وبطل بيعها ولزمه رد ثمنها وهو العبد وقد استهلكه فيضمن
قيمته لبايعه **مسألة** ويصح ما تراضيا به البائع والمشتري بعد العقد
من زيادة او نقصان في المبيع او في الثمن او شرط خيار او اجل او زيادة فيهما
او نقصان منهما اذا كان ذلك معلومات فيلحق بالعقد لا ان كان مجهولا
فلا يلحق به وقال ح بل يلحق به فيفسده وقال ن وش لا يلحق به ما كان بعد لزومهما
مطلقا **مسألة** من باع شيئين بثمن واحد على ان يسلم له نصفه في شهر
ونصفه في شهر اخر ثم استحق احدهما او تلف قبل قبضه صح بيع الثاني بحصته من
الثمن على عدد قيمتهما ويكون مقسوما نصفين في الشهرين **الثالث عشر**
ظهور عيب في المبيع من قبل تسليمه للمشتري ولو حدث بعد البيع وهو ما اقر به
او رجل وامراتان
البائع انه عيب او ما شهد به عدلان من اهل الخبرة بذلك المبيع انه ينقص من قيمته
لكن من ذلك ما يكون عاما لكل مشتري كالبخر في العبد والامة اذا كان عن داء
صغيرا او كبيرا
وكالجنون فيهما مطلقا وكالاباق فيهما والسرق والبول في الفراش اذا كانت
لو كان في دواه في الحركة
في حال الكبر قيل بعد البلوغ وقيل بعد التمييز لا قبل ذلك لان فعل الصغير لا حكم له
فرع وانما يكون للمشتري الفسخ بذلك اذا عاد معه لا قبل عوده ولو قد كان
تكرر منه عند البائع لجواز انه قد زال قيل لكن اذا استعمله المشتري
بعد علمه بذلك وقبل عوده معه فيحتمل ان يكون رضا بالعيب كما لو قال رضيت
به ويحتمل انه لا يكون رضا لانه لا يمكنه الفسخ ولعله اولا **مسألة** والعور
في الامة والعبد عيب وكذا الجرب اذا كثر وكذا الحرث في العينين وهو ذهاب

لو وقع العقود
اهله ومصادقه
كله

ولو كان تقييد احدهما
بشهر عين [illegible]
لهما والثاني
وثمنه [illegible]
وان كان البائع [illegible]
الذي [illegible] والباقي في البيع الثاني
والشهرين وان كان بالعكس
وان [illegible] لانه اذا باع
[illegible] في شهرين
الثمن

لا من قلع الاسنان
لم تكن عيبا
ولا تصحيف
لانه [illegible]
الاسنان عن
من الروضة النواوي

سعرهما وكذلك الحول فيهما وكذلك الخرز فيهما اذا كان خلقة وهو ضيق القبل
وكذلك الشعر في جوف العين وكذا الاثاليل في وجه الامة فتأمل يعني اذا كانت للوطي
وكذا انقطاع الحيض فيها بعد حصوله وكذا الاستحاضة فيها قيل اذا كانت
للوطي وكذا انقطاع حبلها وكذا اذا وجدها حبلى وقصده بها الوطي او الخدمة
والقول قوله مع يمينه في قصده وكذا اذا وجدها مزوجة او العبد مزوجا ولو قد
طلقت رجعيا ما دامت في العدة لا ان طلقت باينا الا ان تطول عدتها نحو ان ينقطع
حيضها العارض وكذا اذا وجدها محرمة باذن سيدها الاول وكانت مدة
الاحرام طويلة وكذا اذا وجدها تزني او ولد زنا لا في العبد اذا وجد زانيا او ولد زنا
وقال ك انه عيب ايضا وهو العرف الان والتخنث في العبد عيب وهو تعبير عن فعل
قوم لوط وعن كثرة التكسر والتعطف في سيره وكلاهما عيب وكذا السن السودا
او الساقطة اذا نقصت من قيمته مسئلة والحمل عيب في البهائم اذا كانت
مشتراه للحم او للحمل عليها الا ان كانت للقنية فالقول قوله في قصده مع يمينه و
الجذام عيب والبرص والقروح المحبتنة والعنة في العبد والعفل والسعال القديم
وصعوبة السير ونسيان القران او الصنعة بعد ما كان مدركا لهما وكذا اذا كان
مشدوق الفم كالفقوة مسئلة اذا وجد المشتري في الامة خطا ابيض فادعى انه برص
وانكر البايع فالقول قول البايع مع يمينه فلو اقام البينة انه ليس ببرص قبلت
منه واسقطت عنه اليمين ولا يقال انها على النفي لانها صادرة عن علم ومشاهدة
ذكره في الكافي مسئلة ووجوب القود او القصاص على العبد والامة
عيب فيهما وكذا الردة وسواء كان باقيا عليها او كانت مع البايع وقد
تاب منها ثم عاد اليها مع المشتري وكذا اذا عليه دين متعلق برقبته ما لم
يقضيه البايع او يتحمله او يبرئ الغرما العبد مسئلة واذا كان في المبيع
في دعوى من الغير يدعي انه له او بعضه فهي عيب فيه ان كانت من قبل تسليمه الى
المشتري وان كانت من بعده فقال ابو مضر انها كالعيب الحادث عنده وقيل بل
كالعيب الكامن فيه فيرده بها ولو سكت المدعي عن دعواه ما لم يسقطها او يبرى
منها او يقر ببطلانها وهذا كله ما لم يعرف ان الدعوى وقعت بعناية من المشتري حيلة
في الرد نحو ان يأمر من يدعيه مسئلة والاصبع الزايدة عيب وكذا الناقصة و
السن المنقرح وبلد الخلاة في الخيل والنفرة عن الاكل في البهايم والعقد وكون
العبد والامة خنثى لبسة او متميز وكذا الخلل في الكتابة بزيادة او نقصان او لحن
اذا كثر وكذا الشيب وسقوط الثدي في غير وقتهما مسئلة ومن
العيوب ما يكون مختصا بهذا المشتري نحو ان تكون الامة رضيعة له او مظاهر منها

لانه اذا كان يزني
لا يامن الاغلبة
كان يسرع في
... الى
... او ... العبد
... الزنا عيب ...
ايضا لانه ...
و ... ولا
... او ...
عليه الحد
... ن

الا ان تكون كان
من باب عقد
الصفقة

حتى تكون حوالة
ولم ... السيد
اذا كان معسرا
او جحد ... ه
نحو ان ... البيع
من الغرما ... كان
مليا ... الثمن
... نحمل

والمصحف ...
لا ...
المصحف

ام طلقها

او مطلقا لها ملاىا او اشترى نعلا او خاتما يلبسه فوجده صغيرا او كبيرا على رجله
او يده او عرف ذلك مما هو مخالف لغرض المشتري والقول قوله مع يمينه في غرضه بالمبيع
لانه لا يعرف الا من جهته م
مسئلة من اشترى عبدا او امة او دابة او بقرة ثم وجده طاعنا في السن او البقرة غير حامل او ليس
فيها لبن لم يكن له رده بذلك الا ان كان شارط له البائع الفتا والحمل او اللبن فله خيار فقد
الصفة قيل والعرف قوي ان الكبر في السن عيب يرد به وقيل ان اسنان البهائم مما
يعتبر النظر اليه في العادة فله خيار الرؤية فيها قوي واثبت م بالله خيار الغرة الى ثلثة ايام مسئلة
اذا وجدها اسنها يضعف عن الاكل [illegible]
من باع شيا فيه عيب فان علم به المشتري وانه عيب ايضا ذكره م فلا خيار له ومع جهله
يلزم البائع اعلامه له وكذا من حضر البيع فغلبه ان يعلم المشتري به فان لم يفعلوا اثموا
ومتى علم به المشتري فان رضا به بطل خياره وكذا ان جرى منه ما جرى مجرى الرضا نحو ان
يقبض المبيع وهو عالم بعيبه ولو جهل كون ذلك يبطل خياره وقيل يبطل خياره ظاهرا
وباطنا وقيل م بالله ظاهرا لا باطنا قلنا الا ان كان قبضه له ليتعرف حاله لا على سبيل
الرضا فلا يبطل خياره قيل قوي والقول قوله في ذلك ونحو ان يطا الامة او يقبلها او يلمسها
لا فرق الا الرجوع بالارش لان ذلك من باب الجناية م
لشهوة او ينظر اليها لشهوة بعد علمه بعيبها ونحو ان يستخدم العبد كثيرا وهو ما لا
يستخدم به عند الغير ونحو ان يامره ببيع او شرا او يعرضه للبيع لا ان كان قصده
ليتعرف قيمته ثمنه فلو اختلفا في قصده فقيل القول قوله لانه لا يعرف الا منه وقيل
عليه البينة لان الظاهر انه للبيع ونحو ان يطلب من البائع الاقالة في ذلك المعيب
لان طلب الاقالة رضا تقرير للبيع على العيب واعراض عن الرد وهذا بعد العلم بالعيب
ولو جهل كون ذلك يبطل خياره ذكره م بالله وفيه الخلاف الاول هل ظاهرا فقط او
ظاهرا وباطنا مسئلة واذا كان المشتري وكيلا او وليا لغيره فان رد
اذا كان عقد البيع في يد الوكيل م
بالعيب صح رده وان رضا به صح ايضا بكن بنظر في ثمنه وان يكن فيه غبنا كثير صح
شراوه له وان كان فيه غبنا كثير كان موقوفا على اجازة من اشتراه
له وعندن وم ان الخيار في العيب للموكل دون الوكيل رواه في التفريعات مسئلة
واذا ركب الدابة بعد علمه بعيبها لحاجته او لحاجتها ايضا كان رضا وان كان
لحاجتها فقط نحو يسقيها الماء او ليرعيها او ليطلب علفها لم يكن رضا اذا كان
وهو قوي ان غاب المالك عن البريد م
البائع غايبا قيل ولا حاكم هناك وان اكراها بعلفها فقيل يكون رضى
لان العلف عليه فكانه اكراها لحاجة نفسه م
وقيل لا وان ردها الى البائع راكبا عليها لم يكن رضا بخلاف ما اذا رد الثوب
فيكون رضا م
لابسا له والفارق بينهما العرف والعادة مسئلة واذا سكن الدار
او زرع الارض كان رضا الا ان ياذن له البائع بذلك وكذا اذا اصلح العيب
او رده ولو لم يزل الا ان ياذن له البائع بذلك فهو كالوكيل له فلو اطلع على عيب
غير الذي اصلحه كان له الرد به ولو كان من جنس الاول فرع فلو حدث
معه عيب اخر فاصلحه لم يكن رضا بالاول الا ان يكون اصلاحه على سبيل الرضا

لا فرق لانه لم يتعين الا بالنظر الى الحقوق قلم

اما عند م فانه يشترط الاضافة الى الموكل فلانه يقول واما عند الهدويه فالحقوق بالوكيل لا تتعلق بالموكل خلاف ما لم يعلق له في الوكالة

الا ان يعود [illegible] لانه اذا [illegible] هذه [illegible] ليقطع [illegible] الخيار م

لا للرد فلا رد له مسئلة واذا طحن الحب او بعضه او اكل الطعام او لت السويق

او بعضه او طبخ اللحم او بعضه كان رضا مسئلة واذا حلب البقرة بعد علمه بالعيب

فلنفسه كان رضا ولدفع الضرر عنها لم يكن رضا وان نواه للبائع مع غيبته لا يكون رضا ومع

حضوره فقيل تكون رضا وقيل لا وان حلبها بغير نية لا له ولا للبائع ولا لدفع الضرر

عنها فقال ابو منصور تكون رضا وقيل لا وان شرب لبنها وان حلبها قبل علمه بعيبها ثم انتفع

باللبن بعد علمه به فقال بعضهم مرة تكون رضا وقيل لا وهكذا في المصراة واذا حلبها

بعد الثلاثة الايام فهو على هذا التفصيل وان حلبها في الثلاث لم يكن رضا وهكذا

اذا خرج المبيع عن ملكه او بعضه عن ملكه كان رضا مسئلة واذا كان المبيع

المعيب بعض المبيع دون بعضه فان فسخ المعيب وسكت كان فسخا للكل وان رضي

بالتسليم وفسخ المعيب كان رضا بالكل ولو تقدم لفظ الفسخ على لفظ الرضا ما لم يكن قد قبله

البائع او حكم به حاكم فرضاه من بعد لا حكم له فرع وانما يمنع التفريق للمبيع حيث

ثمنهما واحد فلو جعل لكل واحد ثمنا والعقد واحد كان له التفريق فيرد المعيب

دون السليم ذكره في المنتخب وابو جعفر خلاف الحفيظ وبعض الناصرية وهو ظاهر الازهار فرع

وهذا حيث البائع واحد فاما لو اشترى من اثنين في عقد واحد فله ان يرد على احدهما دون

الثاني ذكره في شرح الابانة مسئلة واذا زال العيب او ان يزل في يد البائع او المشتري

بطل الرد به لكنه لا يجوز للبائع مداواة العيب واصلاحه بعد تسليم المبيع فقيل ولا قبل

تسليمه ايضا لان فيه ابطال خيار المشتري فان فعل اثم وبطل خيار المشتري مسئلة

واذا ابق العبد او ارتد ثم تاب او زنت الامة ثم تابت قبل البيع ثم علم بذلك المشتري

عند شرائه ثم عاد الى ذلك بعد البيع كان للمشتري الرد به لانه عيب كامن والله اعلم فصل

واذا لم يقع من المشتري رضا ولا ما هو في حكم الرضا ولا زال العيب فللمبيع خمسة

احوال الاول ان يكون باقيا على حاله مع المشتري فليس له الا الخيار بين الرد و

الرضا من غير شيء الا ان يتراضيا بارش العيب وعدم الرد جاز ذكره في الشرح مسئلة

ولا يصح الفسخ بالعيب الا بتراضيهما او بحكم الحاكم بعد القبض لا قبله فلا يحتاج الى حكم وقال ن و ص ش انه

يصح من غير تراض ولا حكم وقيل يعني اذا كان الرد مجمعا عليه فرع واذا فسخ

المبيع بالعيب رجع المشتري بما دفع من الثمن لا بما ابرى منه البائع قبل قبضه او وهبه

له خلاف القاسمية وهو المذهب الان بعد فسخ بحكم كما في الزوجة اذا ابرأت زوجها من مهرها او بعضه قبل قبضه ثم طلقها

قبل الدخول فرع ولا يرجع المشتري على البائع بما انفق على المبيع ولو كان عالما

بالعيب خلاف الهادي مع علمه له الثاني ان يكون المبيع تالفا او بعضه مع المشتري

بفعله او بفعل غيره فليس له الا ارش العيب ولو قد قبض الضمان من المتلف له خلاف

ع وان اخذ الارش قبل الضمان جاز ذكره في اللمع وان كان عبدا او حيوانا وقد قتله

مع العلم لا مع الجهل فيستحق الارش

وحيث واتفق العقد له ان يفرق صفقته فيطلقها اكلا

الا بعرف

قبله البائع بعد رضا بالتفريق

قال الامام المهدي عليه السلام الاوجه لان الواحد بتسليم المبيع على موجب العقد

قال ... لانه وفيما الله ... ما لم يدرك المبيع لا الاجرة ... لا يجوز ... ويكون من ... فيشمل ... فعلى بعضه وان كان ... عن حسبه ... المبيع

فقال المعتمد ثبت له الرجوع لان ذلك العيب

المشترى يرجع بارش العيب خلافا ط و ح قتل نعم اذا قتله عمدا وقيل لا فرق **مسئله**

من اشترى عبدا قد قتل غيره او ارتد ثم قتل عند المشترى قصاصا او للرده فانه يرجع بارش

ويرجع في المؤيد في الثمن جميعا [illegible]

العيب وقال ح وش والوافي يرجع بالثمن كله **فرع** ولو كان قد سرق او قطع يد غيره

ثم قطع عند المشترى فمحصل انه يرجع بارش العيب ولا يرد العبد مقطوعا وقيل

بل له رده بغير ارش للقطع لان سببه من عند البائع فكانه اشتراه مقطوعا **الثالث**

ان يكون باقيا مع المشترى وقد حدث فيه عيب فان كان مما لا يجب ضمانه لم يمنع الرد

بل يخير بين رده مع ارش العيب الاخر وبين الرضى واخذ ارش العيب الاول وقال م

وح وش ليس له الا اخذه مع ارش العيب الاول **فرع** فلو اختلف البائع والمشترى

فطلب كل واحد اخذ المبيع مع الارش او بغير ارش او لا به تكون للمشترى اولا به وان طلب

احدهما اخذه مع الارش فطلب الثاني اخذه بغير ارش كان الطالب له بغير ارش اولا به

وان طلب المشترى رده مع الارش وطلب البائع تسليم الارش للمشترى ولا يرده كان للمشترى

الرد **مسئله** واذا اتحد العيبين وادعى البائع انه الاول حتى يبطل الرد

والارش وادعى المشترى انه الثاني حتى يستحق الرد بغير ارش فايهما بين بدعواه

حكم له وان بينا معا او لم يبينا فالاصل ثبوت الرد للمشترى ووجوب الارش

عليه والاقرب انه يحكم بذلك بعد ان يحلف المشترى ما ان العيب الاول حتى يستحق

وهو المعيب [illegible] الثاني [illegible] حتى يستحق الرد به

الرد به ويحلف البائع ما ان العيب الاخر حتى يستحق ارشه وعلى قول م بالله الاصل عدم

او ينكل

الرد ووجوب ارش العيب الاول فيحكم بعد ان يحلف المشترى ما ان العيب الاول ويحلف

او ينكل حتى يمنع الرد [illegible] المشترى الذي استحقه عليه [illegible]

البائع ما ان العيب الثاني **مسئله** فان كان العيب الحادث عند المشترى يجب

ضمانه فان كان من غير المشترى بطل الرد ووجب ارش العيب الاول للمشترى فلو تراضيا

على الرد مع ارش الثاني او بغير ارش جاز خلافا ع وان كان العيب الاخر من فعل

المشترى فان كان مما لا يمكن الاطلاع على العيب الاول الا بعد فعله هو ككسر البيض

لا [illegible] فانه لمعرفة العيب [illegible] على العبد [illegible]

او الرمان او الجوز المتغير او ذبح الحيوان الحامل في الطلب لم يمنع الرد بل يخير بين رده

مع ارش الكسر او الذبح وبين اخذه مع ارش العيب وعند م ليس له الا الرجوع بارش العيب

حيث لو فعله [illegible]

قال ابو مضر فان كان ما فعله المشترى باذن البائع لم يمنع الرد ولا يجب له الارش **فرع**

ولو كان لا قيمة له بعد كسره كالبيض رجع بارش العيب وهو ان ينظر كم التفاوت

ما بين قيمته قبل الكسر سليما من العيب وقيمته معيبا فاذا كان قدر نصف قيمته

سليما رجع بنصف الثمن وان كان قدر ثلثها رجع بثلث الثمن وكذا الى اكثر او اقل

كالبيض الفاسد والبيض المذر

وان كان لا قيمة له مع العيب قبل كسره وبعده رجع بالثمن كله لان بيعه غير صحيح

وهكذا اذا كان مما لا يمكن الاطلاع به الا بعد فعل المشترى هذا وذلك **فرع**

كالازرار والثياب الطوال التي لا يمكن ٪ لبسها الا بعد قطعها فان قطعها لا يمنع ردها

على الوجه الموافق لغرض المشترى

الموجود قد ذكره في كتابه على الهادي [illegible]

[illegible] مدعي السقوط [illegible]

مع ارش القطع او اخذها مع ارش العيب وفيه خلاف م **فرع** وهكذا اذا لبس
الثوب قبل قطع طرفه ثم اطلع على عيب فيه او زرع الارض ثم اطلع على عيب فيها فله
الرد مع ارش اللبس او ارش الزرع ان نقصت قيمة الارض به ق ى قيل اذا كان العيب
لا يطلع عليه الا بعد اللبس او الزرع وقيل لا فرق لان المقصود بالثوب اللباس وبالا
رض الزراعة ولم تجر العادة بترك ذلك حتى يعرف هل فيه عيب ام لا وعند م ليس له
الا ارش العيب **مسئلة** واذا كان المبيع مما يمكن الانتفاع به قبل فعل المشترى
هذا والعيب مما يمكن معرفته قبل ذلك الفعل نحو قطعه لطرف الثوب او جنايته
على المبيع فانه يمنع رده على البايع ويجب ارش العيب الا ان يتراضيا بالرد مع ارش الجناية
اذا كان تعذر ارش جاز وفاقا والان يطلب البايع اخذ المبيع بغير ارش وامتنع المشترى
من اخذه الا مع الارش كان البايع اولى ذكره ع قيل وكذا اذا على قول م حيث منع
الرد ويوجب الارش اذا طلب البايع اخذ المبيع بغير ارش كان اولى به الا ان تراضيا به
تعذر ارش فهو اولى **مسئلة** واذا وطى المشترى الامة قبل علمه بعيبها امتنع ردها
وله ارش عيبها سوا علمت منه ام لا وسوا كانت بكرا ام ثيبا وقال ش له رد الثيب بغير شى
عليه قال ط وان تراضيا على ردها مع المهر او بغير مهر جاز خلاف ع قال في الشرح وهكذا
اذا كان قد قبلها لشهوة فانه يمنع ردها هـ واستحق الارش مـ **مسئلة** واذا وطئت الامة عند المشترى
بتزوج بعد الشرى او زنا او غلط منع ردها ذكره ع قيل سوى في الزنا اذا كانت بكرا لا ان
كانت ثيبا قال ع ولو تراضيا بالرد فلا يجوز واجازه ط مع التراضي **مسئلة**
واذا وطئت عند المشترى بنكاح متقدم على البيع لم يمنع ردها وكذا ان ولدت عنده من
وطى متقدم على البيع لم يمنع ردها ولو نقصت قيمتها **الرابع** ان يكون المبيع باقيا مع
المشترى وقد زاد فان كانت الزيادة من فعل المشترى امتنع الرد ورجع بارش العيب اذا
كان الزيادة لا يمكن فصلها عن المبيع كصبغ الثوب وطحن الحب ودبغ الاديم وان كانت
يمكن فصلها فهو مخير بين اخذ ارش العيب او فصلها ورد المبيع مع ارش الفصل ان
حصل به ضرر وقيل انه يمنع الرد بضرر الفصل ويجب ارش العيب **مسئلة**
واذا كانت الزيادة من غير فعل المشترى فالمتصلة كالسمن والكبر والصبغ ونحوه من الغاصب
لا حكم لها بل يرده بزيادته من غير ارش له والا رضا به ولا شى له فاما المنفصلة فالفرعية لا
يجب ردها معه وهي الكرى وكسب العبد ومهر الامة حيث وجب بغير وطى كنصفه
بالطلاق قبل الدخول او كله بالموت قبل الدخول او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول
وظاهر هذا انه لا يبطل الرد باجازة المشترى للمبيع قبل علمه بالعيب ولا بزواجة الامة
اذا لم يدخلها الزوج وبانت منه والاصلية يجب ردها ان كانت باقية او عوضها
ان اتلفها وان تلفت بغير جناية منه لم يضمنها وكذلك في البيع الفاسد وسائر الخيارات

الا ان تجد الحد عليها او تعلق وكان بعض القيمة لمه

لان سمنه من عند البايع له

هـ لانه كالعيب الحادث عنده

الا ما جرى من المبيع

صح

حـ
لا يقال فما لابو العباس لا
خالف هنا فالفرق ظاهر بين
وهو ان الجناية هنا هي
المشترى وفي الصورة
الاولى من لا تعذر الا انه يقول في
الصورة الاولى انه لا يطلب
البايع الارش من التعذر الا انه اخذ
ارش جنايته ما لم تجن عليه في
ملكه وان
اخذه
المشترى لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
هذه المسئلة فقال ليس
فقد
له ان يردها ويرجع
اخذ
على البايع بالارش
ارش
ما لم يستغرق ملكه
وكلاهما كصورة
عنده

لو قد نقصت الضراه
لا يرد اللبن الباقى
ويجب البالغ وهو الولد
دعوض النبات او ولد وادعى
وهو له

حيث لو ثبت ديها
المشترى ولو لم يثبت
البايع [illegible]
[illegible]

لاسمى

لا يضمن ما تلف من الفوائد قال ابو مضر بل يضمنها في الكل وهي الولد والصوف والثمر واللبن

وهذا حيث يكون الرد بالحكم فاما بالتراضي فلا يجب رد شيء منها كلها لانه فسخ من وقته عند الهادي

وعند القسم دون ط وش انه كالحكم ايضا لكن لا يوجب رد الفوائد في الكل وهكذا حكم في الفسخ

للفساد قال ص وكذا الرد بفقد الصفة والخيار انه فهو فسخ للعقد من اصله **الخامس**

ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري او بعضه ولم يعد اليه فيرجع بارش العيب ان

لانه قد تعذر الرد فيعطى الارش لاجل النقصان

خرج عن ملكه بغير عوض كالعتق والوقف والهبة والنذر وان كان على عوض هو

مال فله الرجوع بالارش ايضا خلاف ط وع فلو اشترى شيئين بعقد واحد وباع احدهما

واما الرد فقد تعذر بتبعيض المبيع — المؤيد يرجع به

وظهر فيهما عيب رجع بارش عيب الثاني منهما وفي ارش ما باعه الخلاف **فرع**

فان عاد المبيع الى المشتري فملك جديد لا يرده بل يطلب الارش وان رد عليه بعيب

بالحكم ان رده على الاول وبالتراضي لا يرده على البائع ولو اذن له في استرجاعه عند

الهادي وعند القسم دون انه كالحكم فيرده على الاول **مسئلة** من اشترى امة

حبلى ثم ولدت عنده وماتت بالولادة وقد ظهر بها عيب فانه يرجع بارشه وفاقا فقط بخلاف

المذهب انه يرجع بالارش [illegible]

ما اذا قتلت عنده بسبب متقدم على البيع فانه يرجع بالثمن كله على الخلاف الذي تقدم

لان يشبه استحقاق المبيع والموت هنا بالولادة حصل بزيادة المبيع حدث عند المشتري

كما لو اشتراها مريضة او مجروحة جاهلا بذلك ثم ماتت عنده فانه يرجع بالارش

فقط لان الموت حصل بزيادة المرض حصلت عنده ذكره في الكافي وم **مسئلة** واذا باع

المشتري المبيع المعيب قبل علمه بعيبه ثم رد عليه المشتري بعيبه وادعى عليه انه

قد رضي به ولم يبين بدعواه بل حلف المشتري ورد عليه لم يكن له رده على الذي باعه منه

الاول [illegible] البائع الثاني

بل يرجع عليه بالارش لان دعواه لرضا الثاني به يقضي بانه لا يستحق رده عليه **مسئلة**

وكيفية اعتبار ارش العيب الذي يرجع به المشتري انه ينظر في قيمة المبيع معيبا وفي

قيمته سليما من العيب فما نقص من قيمته سليما نسب من القيمة هل هو نصفها او ربعها

او عشرها ثم يرجع بمثل ذلك من الثمن فلو كانت قيمته معيبا اربعة وسليما ستة رجع بثلث

الثمن قل او كثر **مسئلة** من اشترى اناء فضة بدراهم قدر وزنه ثم حدث

فيه عيب عنده نقص من قيمته خمسة دراهم واطلع على عيب فيه من قبل الشراء ينقص من قيمته

خمسة كان مخيرا بين اخذه الرضا بلا شيء وبين الرد ولا شيء لانه لو وجب ارش لكان ربا

فلو كان العيب الحادث عنده بفعله كان مخيرا بين اخذه بلا شيء وبين رده مع ارش

القديم

الجناية من الذهب ولا يكون الجناية هنا مانعة من الرد لانها لو منعت لوجب ارش العيب

وهو ربا وهكذا اذا اشترى اناء ذهب بذهب فاما اذا اشتراه بغير جنسه فهو كسائر

المبيعات **مسئلة** واذا اشترط البائع حال بيعه البراءة من كل عيب في المبيع

او ما عدا تجمع عيوبه فانه لا يبرأ عند الهادي والقسم وخرجه م بالله للهادي من هذا ان البراءة

خلا انه عرض نقصان وهو [illegible] الصحة فيرجع بالارش [illegible] المبيع [illegible] الذي [illegible]

قال الفقيه ح وهو الاقيس على المذهب لان له فيه عند العقد عندي بعقده عن كفارته

قد ادعى ان العيب نقص في الكامل [illegible] انه اذا رجع بالثمن [illegible] بالرده [illegible] العيب

واذا اشترى وادعى البائع عليه [illegible] الرد

للبائع دم هذا في الاثم وفي لزومه واما المشتري فيلزمه في العيب الحادث عنده اذا رد المبيع ما بين القيمتين من نسبة عمر

الظاهر هنا انه يفسخ التراضي بالرد ورد ارش الجناية فاما بالحكم فلا لانه لا يلزم البائع حينئذ فدخل عليه المبيع وقيل بل يلزم ذلك على جهة اللزوم لانه في الجناية هو اذا امتنع الرد وجب الارش وهنا لم يجب الارش لاجل الربا فيلزم المشتري الرد وارش الجناية فاما عدم الجناية فلا ارش له ولا تعليه لانه لو لزم ١٣١٢ [illegible]

من المجهول لا يصح كقول ش وقال ن د م وح بل يبرى وكذا لو تبرا من عيب او عيبين
~~ولم يسم شيا لم يصح البراه~~ سماه او من كل عيب فانه يبرا مما سماه وفي باقي العيوب الخلاف
فان يبرى من عيب او عيبين ولم يسم شيا لم يصح البراه وفاقا وكذا لو ذكر ان الامه عليله
ولم يبين علتها ذكره م فرع واذا سما جنس العيب الذي يتبرا منه صح التبري ولو لم
يذكر قدره الا ان يحدث شي من ذلك بعد العقد وقبل القبض فللمشتري الرد به
وان تبرى من جنس ثم ظهر غيره او من قدر معلوم ثم ظهر اكثر منه او من عيب في موضع
معين ثم ظهر شي منه في غير ذلك الموضع فللمشتري الرد به **مسله**
واذا اشترط البايع البراه مما يحدث بعد البيع وقبل القبض فسد البيع ذكره ع وعلله
في الشرح واللمع بانه وقع البيع على شرط مجهول وهذا التعليل فيه خفا **مسله**
من اشترى عبدا وشرط انه اذا ابق الى وقت معلوم رجع بثمنه وان ابق بعده فلا شي
له صح ذلك ذكره الهادي وقال ط وع يعني انه ابرى البايع من عيب الاباق فان ابق بعد ذلك
الوقت وان ابق قبله رجع بالثمن لكن انما يرجع بالثمن كله اذا رد العبد للبايع فان لم يرده
رجع بارش العيب فقط فلو امكنه رده من بعد هل له ان يرده ويرجع بباقي الثمن قال ابو
جعفر نعم وقال ابو مضر لا وقيل انه يحمل قول ع ان البايع التزم للمشتري برد الثمن في ذلك
اذا ابق العبد في ذلك الوقت **مسله** واذا كان المشتري قد علم بالاباق في العبد
وشرط على البايع رده ان ابق الى وقت معين او مطلقا فقيل انه يفسد العقد لانه خلاف
موجبه وقيل بل يصح البيع والشرط كما ذكره في الصرف اذا شرط رد الردي **مسله** واذا اشترط
رده مما يحدث من عيب بعد الشري والقبض فسد البيع **مسله** وللمشتري الرد
بالعيب على البايع اينما وجده اذ لا يعتبر فيه موضع العقد كالقصاص والكفاله ورد
الوديعه والشي المستاجر عليه اذا رده الاجير على المالك وكذا في الدين ذكره ض زيد للمذهب
وقال ابو جعفر وابو مضر وبن ابي الفوارس في القرض انه يعتبر فيه موضعه وكذا في الثمن والاجره
والمهر انه يعتبر فيها موضع العقد عندهم اذا لم يقع فيها شرط وكذا في الرهن والرقبه الموجره
يجب الرد في موضع القبض ذكره في البيان والتذكره وكذا المغصوب عند ط خلاف م بالله وقيل
وهذا كله بالنظر الى وجوب القبول على المالك واما اذا طلب هو التسليم اليه فانه يجب ان ما طلب
اذا كان الشي حاضرا لا ان كان غايبا فلا يجب احضاره الى حيث المالك **مسله** من جرح
بقره او نحوها لغيره ثم باعها مالكها ثم ماتت من الجراحه عند المشتري حيث البايع والمشتري
عالمين عند البيع بالجراحه لا يرجع المشتري بشي ويرجع البايع على الجارح بارش الجراحه وما
سرى منها الى وقت البيع فقط خلاف الحقيني وحيث علم البايع دون المشتري رجع البايع
بما تقدم ورجع عليه المشتري بالارش كما تقدم في ارش العيب وحيث علم دون البايع لا يرجع
المشتري بشي ويرجع البايع بارش الجراحه الى وقت البيع واما ارش ما سرى بعده فقيل لا يرجع

وانما صحت البراه في الجنس
لان جهالته اقل بخلاف
ما اذا ابرى من الجمله
فان الجهاله فيها مفرطه ح

وظاهر هذا انه خالف الاصول
من حيث ان المشتري كان
عالما وقد رضي بالعيب فلا
بالاشتراط وانه كان بالثمن
فله الرد والرجوع ولهذا
من غير شرط واحتملوا
تاوله الشارح على ما
في تاوله معه الشرط
الكاتب ومع ان الشرط
في العقد هو للبايع ح

لان ازالة الغصب
واجبه برد العين
ولا تكون ازالته الا
برده الى موضع غصبه ح

وهو الاصح لانه قد [illegible] قيمته يوم البيع

به وهو وهو الاصح وقيل بل يرجع بقيمتها كلها وحيث هما جاهلان كلاهما
يرجع المشتري على البائع بالارش واما البائع فقيل يرجع على الجارح بقيمتها الكل لئن
الموت يستند الى الجناية وقيل وبن الخليل يرجع بالارش الى وقت البيع وبما رجع
به المشتري عليه **فرع** فلو كانت البقرة باقية مع المشتري لم تمت ثم علمه
عند الشري لا خيار له ومع جهله له ردها على البائع وما حدث بعد الرد من سرايه
وكان ما هلاك كونها تستحق حال البيع
او موت رجع به على البائع على الجارح ان كان الرد بالحكم لا ان كان بالتراضي لانه ملك
يعني سوا كان الرد بالحكم ام بالتراضي لان الجناية حدثت وملكه
جديد عند الهادي ويرجع بما قبل البيع مطلقا **مسألة** من رمى عبد غيره
او قطع يده او جرحه ثم اعتقه مولاه ثم مات العبد من ذلك فان كانت الجناية قاتلة
له بالمباشرة فقد وجب ضمانه لسيده ولم يسقط بالعتق منه شي لاكن ش و العقد
يعتبران حاله موته وهو مات حرا فيجب ديته لسيده منها قدر قيمته والباقي
لورثته وقال ص ح والفقهاء ع معتبر حاله الجناية عليه فلا يجب الا قيمته
لسيده ومثله في الكافي قال كما لو رمى كافرا ثم مات وقد اسلم فلا شي على الرامي
من القصاص
فلو كان العكس رماه وهو مسلم ثم مات وقد كفر فقيل اما على قول ص و ح فيلزمه
وهو المذهب وهذا الطرف
الدية واما على قول ش فالاقرب انها ان كانت الجناية قاتلة بالمباشرة فقد وجبت ديته
لورثته المسلمين وان كانت قاتلة بالسراية فهي حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل
يضمن ارش جنايته وما سرى منها الى وقت الردة والله اعلم وان كانت الجناية
قاتلة له بالسراية وجب لسيده ارش الجناية وما سرى منها الى وقت العتق ان اعتقه
عالما بالجناية عليه وان اعتقه جاهلا فعلى قول الفقهاء المتقدم يجب الزائد له ايضا
الى قدر قيمته وعلى قول العترة يكون الزائد لورثة العبد والزائد هو ما في
الدية وفاقا **فرع** فلو جرح عبد غيره او نحوه ثم زادت قيمته لغلاء السعر
بالمباشرة
ثم مات فالاقرب انه في الخلاف هل يجب قيمته يوم الجناية عليه او يوم موته كما ذكره
ش والفقهاء وكذا لو نقص سعره حال موته والله اعلم **مسألة**
واذا اراد المشتري رد المبيع بالعيب والبائع غائب فان كانت الغيبة مما يجوز فيها
الحكم عليه بين بالشري وبالعيب الى الحاكم وفسخه ثم يامر الحاكم من يحفظ المبيع
للبائع وان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه واذا كان المشتري قد سلم الثمن
للبائع قضاه الحاكم من ماله او من ثمن المبيع ان باعه عنه وان كانت الغيبة
لا يجوز فيها الحكم على الغائب او لم يكن هناك حاكم فالاقرب انه لا يصح رده الا
على البائع متى وجده ولم يكن انتفع به بعد علمه بالعيب وان انتفع به بطل خياره
والاقرب انه لا يرجع بارش العيب ان كان يمكنه ايصال المبيع الى البائع ورده عليه
وان كان يخشى فساده قبل رده الى البائع فذلك عذر له في طلب الارش

حسب اسنو نه العيبه والثمن
اوت ادنت العيبه وان
نه اذا لم يرجع عليه
الاسعص العيبه فقط
لا ايضا رجع له المشتري
نعلى هذا يرجع بالاقل
مما رجع المشتري او الا
رش

نقال اعتبار السعر
كما ما في اعتبار السعر

القياس انها
لا تجب الا القيمة
مطلقا وسوا اعتقه عالما
بالجناية او جاهلا وسوا كانت
قاتلة بالمباشرة او بالسراية
وهو ظاهر الازهار

بعد ان يسعوا عند الحاكم
قد يصح عن البائع الحكم
ببينة الدعوى

ظاهر الازهار خلاف ذلك وهو
انه اذا تلف قبل رده
ولم يصدر رضا ولا
ما يجري مجراه استحق
الارش لان خيار
على التراخي

بل لابد من حكم او تراض ه

متى امكنه وعلى قول ش وص هد شي يصح فسخه من غير حكم ولا تراض اذا كان مجمعا عليه
مسـئله واذا وجد البايع عيبا في الثمن فان كان على الذمة ثم دفع له
المشتري ما فيه عيب وجب ابداله ولا يحتاج الى حكم وان كان الثمن معينا فان كان من غير
النقدين فهو مبيع وان كان من النقدين فكذا على قول م انه يتعين وعلى قول الهدوية
لا يتعين بل يجب ابداله بالتسليم ولا يحتاج الى حكم ولا تراضي الا لفصل التشاجر لاجل الخلاف
مسـئله من باع قمقما بقمقم او ثوبا بثوب ثم حلا او قصر ما شراه ثم
رد عليه قمقمه او ثوبه بعيب فيه رجع بما غرم في الحلي او القصارة عند الهادي
لا عند م لانه لا عين له يمكن تقويمها فان كان قد ركب على القمقم الذي شراه حليه
ورد عليه قمقمه بالعيب فان امكن فصل الحليه عن القمقم الذي معه بغير ضرر فيه
فصلها ورده وان لم يمكن الا بضرر فيه تركها واخذ قيمتها غير مركبة من الذي رد عليه قمقمه
لانه يلجا الى رد ما معه فان كان الضرر يحصل في الحليه بفصلها لا في القمقم فقيل
انه يكون مخيرا بين تركها واخذ قيمتها وبين فصلها واخذ ارش الضرر وقيل
لا ارش له بل اما ان يتركها واخذ قيمتها غير مركبة والا فصلها ولا ارش له ولعله اولى
واذا وجد المشتري عيبا في المبيع ثم قال كنت علمت به قبل البيع لكني اخبرت انه قد زال مسـئله
فان لم يبين بالخبر ولا صادقه البايع عليه فلا شي له وان بين به او صادقه البايع عليه
فان كان العيب مما لا يعود بعد زواله في العادة فله الرد لانه كامن وان كان مما يزول
ويعود كالصرع وخناق الربع لم يستحق الرد به لانه ان عاد في وقته الاول فهو باقي
وقد رضي به وان عاد في غير وقته الذي يعود فيه فهو حادث غير الاول كان
هذا حيث علم بانه مما يعود فان جهل ذلك لم يبطل خياره والقول قوله في ذلك
الا ان يكون العيب مما هو ظاهر حاله للناس في انه يعود مسـئله واذا باع الوصي
شيئا من مال الميت ثم استحق بالحكم او رد عليه بعيب بالحكم فانه يرد الثمن للمشتري
ان كان باقيا معه وان كان قد قضاه الغرما او انفقه على اولاد الميت الصغار باع
من تركة الميت لقضاء الثمن لانه كانه استقرضه له فان لم يبق للميت تركة رجع به على
من دفعه اليه من الغرما او الفقرا ان كان اخرجه عن حق الله على الميت او يرجع
به على الاولاد حيث انفقه عليهم فان لم يمكنه الرجوع عليهم ضمن من ماله لان الحقوق
تتعلق به خلاف ن فقيل ح وهذا اذا جهل هو والمشتري استحقاق المبيع اذ لو علما
وهو بيع مال الغير وشرايه ع
او احدهما لم يرجع على تركة الميت اذ ليس بقرض له في مقابلة محظور فيضمن من تركه
ويرجع على من دفع اليه اذا امكنه فرع وهذا بخلاف الامام والقاضي ومامورهما
اذا فعلوا ذلك بحق الولاية او استقرضوا شيئا لبيت المال او نحوه فانهم لا يضمنون
من اموالهم شيئا لان الحقوق لا تتعلق بهم وانما يتصرفون بالولاية العامة

ح سم
ان اراد المعيب غيره فقد
وجب عليه الرد لما معه
فلا يفصل عنه ما يعود داله
بضرره بالفصل بخلاف
المعيب اذا اراد المشتري
رده فله الخيار كما مر لانه
الطالب هناك فكان
مخيرا وهاهنا هو مجبر الى
الرد

لانه اقر
بعلمه بالعيب
وادعى انه
اخبر بزواله
فلا يقبل قوله ع

دكره مى

ذكره في التقرير والتذكرة **فرع** وهذا بخلاف ما اذا دفع الوصي شيئا من مال الميت عن
حق عليه لله تعالى الى الفقير ثم ان الوارث رافعه الى حاكم حنفي فحكم بعدم الوجوب
على الوارث فانه يضمن من ماله ولا يرجع على من اعطاه من الفقرا لان عنده انه اعطاهم
عن حق واجب وحكم الحاكم عليه لا يكون حكما عليهم ذكره ابن الخليل **فرع** وهكذا
اذا قضى الوصي تركة الميت عن دينه وكان عليه دية عن قتل عمد وعند الوصي الميت انها
لا تجب الدية في العمد كقول ن بدوح ثم انه رافع الى حاكم حكم عليه بوجوبها فانه يضمن حصة
الدية من التركة ولا يرجع على الغرما لانه اعطاهم معتقدا لاستحقاقهم والحكم عليه
من بعد لا يكون حكما عليهم وهذا بخلاف ما اذا قضى الوصي تركة الميت في ديون عليه
ثم تبين عليه دين لغريم اخر ثبت بالبينة والحكم فانه يسترد منه حصة التي استغرقها
اواجرها هذا الدين لانه تبين وجوبه من الاصل وان تعذر عليه الرجوع على الغرما ضمن من
ماله **مسئلة** من باع سلعة بسلعة ثم رهن السلعة الذي اشتراها
او اجرها او باعها ثم ردت عليه سلعته بالعيب بحكم حاكم فانه فسخ للعقد من
اصله فيبطل الاجارة والرهن واما البيع فقال ض زيد لا يبطل بل يضمن قيمته كما في
البيع الفاسد اذا فسخ بعد بيعه وقال م والفقيه ح لا يبطل بخلاف ما ترتب على
ولو بحكم على قول الاستقراء ودهب
البيع الفاسد من بيع او اجارة او غيرهما فانه لا يبطل بفسخ البيع الفاسد لانه ترتب
على التسليط من البايع والفسخ لا يبطله خلاف ابي مضر فان كان الفسخ بالتراضي لم يبطل
شي من ذلك في الرد بالعيب على قول الهادي بل على قول القسم **مسئلة** من باع
بقرة او نحوها قد عقرها كلب بعد اليها م جرحها ثم انه انتفض مع المشتري
اذ لا قيمة لها مع ذلك
وماتت منه فان كانت لا قيمة لها مع هذا الجرح فبيعها باطل ويرجع المشتري بالثمن
فهي اباحة في مقابلة عوض باطل فيبطل
ولو علم على الاصح وان كانت لها قيمة مع علم المشتري بالجرح وبانه ينتفض لا يرجع بشي
ومع جهله بهما او بكونه ينتفض يرجع بارش ذلك العيب وهكذا فيمن باع عبدا فيه نصل
كامن ثم انتفض عليه **فصل** وما تقدم من الخيارات مختلف فمنه ما هو
من باب النظر والراي كخيار الرؤية والشرط فهو على الفور يعني في اخر مدة خيار
الشرط ولا يورث ومنه ما هو لاجل نقص في المبيع كخيار العيب وفقد
الصفة وتعذر التسليم والجهالة والغرر فهذا على التراخي ويورث وكذا
وتعذر
خيار تعيين المبيع يورث في مدته انه حيث المبيع ثوب من ثياب او نحوه
فانه يورث لضرورة التعيين لا حيث باع الكل على انه بالخيار يرد ما شا منها فهذا
لا يورث بل يصح الكل فيبطل وكذا خيار معرفة مقدار الثمن والمبيع وقدر الثمن
فانه يورث وقيل لا يورث ومنه ما هو على التراخي ولا يورث وهو خيار
الاجازة في الموقوف وفي خيار الغبن **ومسئلة** ما يكون القول فيه قول من

واما اذا كان فيهما شايبه البيع
ووجد كان كذلك فهو لوارث
كما في العقد الشفعة الطحاوي
باب الدعوى صحيحة

رد هل تقدم او تأخر وهو خيار الرؤية اذا كان المشتري اثنين او اكثر ومنه ما يكون القول فيه قول من سبق وهو خيار الشرط اذا كان الخيار من جهة واحدة كمشتريين او بائعين فان كان من الجهتين معا للبائع والمشتري فقول من رد ولو تأخر ومنه ما يكون فيه القول قول من رضي هل تقدم او تأخر وهو في خيار العيب اذا كان من جهة واحدة نحو ان يشتري جماعة شيئا فوجدوه معيبا فمن رضي منهم به دون غيره اخذ نصيب من لم يرض بثمنه ويرجع على البائع بارش العيب فيه لا في نصيبه وقال ح اذا رضي بعضهم لزمهم الكل لكن يرجع من لم يرض بارش العيب في نصيبه وقال ش وك وف ومحمد تفرق الصفقة على البائع فيرضى من رضا ويرد من رد وكلا القولين اقوى من قولنا فاما حيث العيب من كلا الجهتين نحو من باع سلعة بسلعة وهما معيبان معا فان القول قول من رد ولو رضي الثاني

فصل

ويدخل في البيع مع المبيع تبعا له ما جرى العرف بدخوله فيه ولو لم يذكر وكذا في الهبة والصدقة والنذر والوصية والاقرار والمهر وعوض الخلع والوقف نحو ثياب البذلة في العبد والامة لا ما تزيد عليها لطلب النفاق والزينة ونحو العذار في الفرس لا اللجام والسرج فان شرط دخول السرج دخل اللبد معه ان كانت متصلا به الا لا ان كان منفصلا عنه ونحو طرق الدار والارض اذا بيعت لا حق بيع المنزل في الدار فلا يدخل ما فوقه وما تحته من المنازل ونحو ونحو ما يوضع في الدار للدوام لا للرفع كالرحا والمدقة المتصلة والتنور ونحوه والابواب والسلم المسمور والوتد ونحوه والبير والمدفن لا ما فيه من الحب ولا ما في الدار من الامتعة من الاثاث والآنية والدفائن ه

كالشباك ونحوهما مما تعلق عليها الثياب

مسألة ويدخل في بيع الارض ما فيها من الاشجار التي اصلها ثابت وهو ما يبقى سنة فما فوق لا ما كان يقلع او يقطع في دون السنة فيدخل اصول القضب والكراث لا فروعهما ولا يدخل اوراق التوت والحنا والهدس واغصانهما التي تقطع في العادة في كل سنة لانها كالثمرة واما اغصان التوت فقال م لا تدخل فيه وقال ط انها تدخل قال الاستاذ والعبرة الخلاف اذا كانت مورقة فاما غير المورقة فتدخل وفاقا وحصل عكسه

فرع واذا بقيت هذه الاغصان للبائع او سعت وجدها فالواجب قطعها فلو لم تقطع حتى نبت عليها اوراق فقال الحقيني انها لمالك الاغصان وقيل لمالك الشجرة وحصل ليس المال وقياس كلام م بالله انها تكون لهما معا كما قال في زرع نبت على تراب رجل في ارض الغير انه ان لم يرتفع فهو لمالكيهما بينهما وان ثم بالتراب وحده فلمالكه وان ثم بالارض وحدها والتراب لا حكم له فلمالك الارض وكذا لو في من باع ارضا فيها قضب او كراث قد طلع قليلا ثم زاد بعد البيع

مسألة ولا تدخل الثمار التي على الاشجار في بيع الارض ولا في بيع الاشجار ولا الثمر ولو لم يؤبر خلاف ن وش وك

لان العقد على الشجرة لا يوجب دخول الثمرة

اذ دخلا بلا شرط السلامة عن صار احدها استهلاك في حق صاحبه

لانا انما رد سقط الخيار للكل واحد

مثلها لو اخرج تراب [illegible] الى انتقل بنباته عليه شجره والله اراد [illegible]

والتابع خروج الثمرة مع [illegible] للبيع [illegible]

وابي جعفر بما لم يؤبر فاذ حلوه ولا يدخل الزرع في بيع الارض **فرع** واذا لم يدخل
لانه لا يسع ملك الغير
الزرع والثمر في البيع فقال ص يلزم البائع قلعه وقطع الثمار وقال في الكافي والابرح
هب لا يبقي على الوجه الذي لا يتم الا به عد
بل يترك الى منتهاه بغير اجره وقال ابو نصر يترك بالاجره في الزرع لا في الثمر فلا اجره
مسئله والفوه والزنجبيل وقصب السكر من جملة الزرع فلا يدخل في بيع الارض الا
دخل ونفسد للجهاله
ان يجري به العرف والاوجه ان قصب السكر مثل القصب يدخل اصوله لا فروعه **مسئله**
ويدخل الفرجين الذي لا يرفع في العاده كفرجين الدور والبساتين لا ما يرفع كفرجين المزارع
قال ابو حفص ويدخل كوارة النحل في بيع الدار قبل الان يجري عرف بخلافه **مسئله**
ويدخل الطرق المعتاده في بيع الارض والدار وكذا سواقي الارض وهي مجاري الماء ومشاربها
وهي الاصباب المعتاده لها **فرع** فلو بيعت دار وارض لا طريق لها معتاده فان كان
للمشتري ملك مجاور لها فالطريق في ملكه وان لم فمن ملك البائع ان كان له ملك مجاور لها وان
هب
لم يكن فقيل ان ذلك عيب فيها فيثبت للمشتري الخيار مع الجهل وقيل الله عنه ان كان
قد قبضها المشتري وقبل قبضها لهما الخيار مع العلم والجهل لتعذر تسليمها **مسئله**
اذا بيعت اشجار قد حدثت فيها ثمار ثم حدث فيها ثمار ايضا بعد البيع فالاولى للبائع
والمصالحه
والاخرى للمشتري ان تميزت وان التبست فبعد قبض المشتري للمبيع يقسمانها بالتراضي
لان حق المشتري لم يتعين ولا يمكن قبضه عد
وعلى مدعي الزياده البينه وقبل قبض المبيع يثبت لهما الخيار في الفسخ لتعذر التسليم
وكذا اذا في من باع ارضا فيها قصب او كراث قد طلع قليلا ثم زاد بعد البيع **مسئله**
ولا يدخل المال المدفون في الدار والاراضي وكذا المعدن في الارض خلافا ن وحوش
والقطعة لانه لمالكها عندهم ولا درهم وجد في بطن شاه بيعت بل هو للمشتري ان
ادعاه حيث قد مضى بعد الشرى وقت يمكن انها قد ابتلعته من ماله وان لم فللبائع
ان ادعاه وان لم فلقطه وكذا درهم وجد في بطن سمكه بيعت ان كان اسلاميا
مثقوبه او غير مثقوبه عد — لانه غنيمه عد
فهو لقطه وان كان كفريا فهو لمن صادها وكذا لو وجد في بطنها دره او لؤلؤه
لانها غنيمه كالسمكه عد — بالاجماع عد — ذكره ابو جعفر
فهي لمن صادها وقيل اذا كانت مثقوبه فهي لقطه وان وجد سمكه او عنبر فهو
للمشتري لان ذلك مما ياكله فهو يدخل في بيعها **مسئله** واذا اجرت العاده
ببيع ما البير او العين منفرد لم يدخل في بيع الارض ما يستحقه من ذلك الا بشرط
دخوله **مسئله** واذا بيع البنا او الشجر لم يدخل قراره الا ان يشرط ويجب
هب
دفعه الا ان يقول بحقوقه استحق البقا وان باع القرار دون البنا والشجر لزمه رفع
البنا وقلع الشجر بحقوقه الا ان يشرط بقاهما او يجري به العرف **فصل** واذا
هب
تلف المبيع قبل تسليمه للمشتري بطل البيع ورد الثمن ولو تلف بجنايه الغير وقال ح
وش ابي العوارض اذا تلف بجنايه الغير كان المشتري مخيرا بين ثمنه من البائع او قيمته
هب
من الجاني وان تلف بعض المبيع بطل البيع في التالف وخير المشتري في الباقي بين اخذه

وذلك لانه ابتلعه
في البحر اذ لا يحوت
ابتلاعه بعد يموت
بيد البائع لان السمك
لا يترك حيا بعد
حد وجه من الماء بل
بيادن الصياد اكثر
فلهذا كان الغالب يحكم
كله بخلاف الشاه
لان الشاه علفها
بيد البائع ساىقه عن

حصته من الثمن او رده اذ كان انفراده عيبًا وكان له غرض في اجتماعه **فرع**
فلو كان تلف المبيع جنابه المشتري تلف من ماله واستحق البايع الثمن ذكره في
الاستقصا وكذا اتلاه لو قبضه المشتري بغير اذن البايع فان لم يسلم ثمنه ثم تلف
معه فهو متعد به وتلف من ماله فيسلم ثمنه فيضمنه بثمنه وقبل تلفه للبايع
استرجاعه **مسئلة** اذا قبض المشتري المبيع ثم استرده البايع الى يده او الى
يد عدل غيره حتى يقبض ثمنه من المشتري فهو على وجوه ستة الاول
ان يكون قبضه المشتري بغير اذن البايع فقبضه له لا حكم له ويعود مع البايع كما كان
والثاني ان يكون قبضه المشتري باذن البايع لكن رده المشتري الى البايع رهنا
في الثمن فهو رهن صحيح مضمون الثالث ان يكون البايع سلمه للمشتري بغير شرط فليس
له استرجاعه فان قبضه بغير اذن المشتري فهو غاصب الرابع ان يكون البايع
سلمه بشرط تعجيل الثمن الذي في ذمة المشتري فلم يعجله فللبايع استرجاع المبيع
ويكون تسليمه كلا تسليم الخامس ان يكون الثمن معينا وهو مما يتعين وسلم
البايع المبيع تسليما مطلقا ثم طلب تسليم الثمن فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع
ويعود كما كان قبل التسليم قلت وكذا لو كان الثمن نقدا معينا وقد شرط البايع تسليمه
له بعينه فانه يجب واذا امتنع المشتري منه فله استرجاع المبيع وفي قول ان
النقد لا يتعين ولو شرط تسليمه بعينه السادس ان يكون البايع قد قبض الثمن
ثم وجد فيه عيبا فرده على المشتري ليبدله واسترجع المبيع فله ذلك ويعود المبيع كما
كان قبل التسليم لانه يجب ابدال الثمن المعيب اذا كان نقدا او كان مثليا في الذمه
غير معين **مسئلة** من باع امه ثم وطيها قبل تسليمها خير المشتري بين ردها
وبين الرضا بها ولا حد ولا مهر كما لو اصابها كسرا او عورا فليس له الا الخيار وقال
في شرح الابانه والعقيقه تجب مهرها اذا رضيها وهو القوي وقال ح تجب ما نقص من قيمتها
فرع واذا ردها المشتري وقد حبلت من البايع لم تكن ام ولد ولا تثبت نسب
ولدها منه ويعتق عليه لاقراره انه ابنه وان اجازه منه فهو على الخلاف
في تحريم نكاح البنت من الزنا وقال ص اذا احبلت الامه انفسخ بيعها وصارت
ام ولد للبايع وثبت نسب ولدها منه ان ادعاه **مسئلة** والاجير للسوم
لا يضمن ما تلف معه بغير تفريط الا اذا شرط عليه الضمان وقال ع زيد ح وش
يضمن **فصل** واذا استحق المبيع على المشتري وحكم عليه برده لمستحقه
ولو تعذر عليه الرجوع على البايع بالثمن ولا شي له على من استحقه لكن ان كان اقرانه
يعلم ان المبيع للبايع لم يرجع عليه بشي وان لم يقر بذلك فان كان تسليمه لمن استحقه
باقراره له او نكوله عن اليمين او رده لليمين على المستحق او بقيام شهاده من

فاذا تلف بطل البيع
واذا تصرف فيه المشتري
[illegible]

قال الفقيه ان لم يشترط
تسليم المبيع لتسليم
الثمن لانه اذا لم يشترط
[illegible]

فان قيل هلا لزم المهر هنا
كما يلزم الزوج اذا وطي الامه
المصدقه قلنا المشتري هنا
[illegible]

عدلي

وقال الاصفهاني
ان اذن البايع لا يكون
اقرارا منه بانه حق فلا
يكون للمشتري ان
يرجع عليه الا ان
يامره البايع بالدفع
ثم يرجع عليه لانه
لم يامره بتسليم
لما حكم به وان
العقد صحيح او
الان بعقد [illegible]
سطل رجوعه به

من غير حكم حاكم لم يرجع على البايع بشي وان سلمه باذن البايع او بحكم حاكم وكان الحكم
بشهادة او بعلم الحاكم فانه يرجع على البايع فلو كان المبيع في يد الغير وانكر ثم حلف
عليه انه له في محضر الحاكم فلعله يرجع المشتري على البايع **فرع** ورجوع المشتري
على البايع هو بالثمن الذي دفع له ولو علم المشتري بان المبيع للغير وقال ص لا يرجع
به مع علمه لانه قد سلط البايع لكنه ملكه من وجه مخصوص فتصدق به وقال
في الروايد وابن الخليل والفقيه الرجوع فيه ما دام باقيا فقط وهكذا الخلاف في كل
بيع باطل مع علم المشتري وكذا اتكون في المبيع مع المشتري حسب البايع غلم بالبطلان
فرع ويرجع ايضا ما لحقه في المبيع من ارش نقصان اذا كان بغير فعله وكان جاهلا
خلاف ش وبما انفق على المبيع ايضا اذا كان جاهلا خلاف بن ابي الفوارس وقال م
يرجع به ان كان البايع عالما بانه للغير لا ان جهل **فرع** ويرجع بما لزمه من اجرة
المبيع اذا جهل ولم ينتفع به لا ان علم او انتفع فلا يرجع به
الا اذا كان البايع ضمن له ما
احره ادا رس
ولو علم المشتري بذلك
لحقه من درك في المبيع فانه يرجع عليه لاجل ضمانه له وذلك ضمان درك وقال ابو مضر
له الرجوع حيث جهل ولو انتفع بالمبيع **فرع** فلو غلق الضامن ضمانه بشي من ماله لم يصح
الضمان لان محله الذمة لا المال ذكره الفقيه س **فرع** واذا كان المبيع قد تلف مع
وبما دفع مطلقا
المشتري ضمن لمستحقه ورجع على البايع بما ضمن ان جهل وكان تلفه بغير جناية منه
وان شا المستحق طالب البايع بالضمان ولا يرجع به على المشتري الا ان يعلم او يكون تلفه
بجنايته **فرع** وكذا اذا استحق بعض المبيع ويكون للمشتري الخيار في الباقي ان جهل
وكان مشاعا او منفردا وكان انفراده عيبا او مخالفا لغرض المشتري **مسئلة**
واذا كان المشتري قد مات ثم استحق المبيع في يد وارثه فهل يرجع على البايع بما لحقه
من الغرم بعد موت المشتري فيه تردد الاقرب انه يرجع لئن تغرير مورثه تكون
تغريرا له **مسئله** من اشترى شيا بدراهم ثم سلم عنها دنانير ثم
بلفظ العصى ازاى العاطا العقد عند
سقطلان الثمن وهو الدراهم فيبطل عقد الصرف لبطلان اصله عند
استحق المبيع رجع بالدنانير لانه بطل صرفها وكذا لو قضاه عنها عرضا رجع به لان
العباس انه باطل لعدم المعقود عليه عند
القضا فسد وان باعه منه بالدراهم لم يبطل البيع الاخر فيطالبه بالدراهم
وهكذا اذا رد المبيع بالروية او بخيار الشرط لانه فسخ للعقد من اصله فيرجع
بما دفع من الدنانير او العرض وكذا ان رده بالعيب بالحكم خلاف ص ويذكما مر
مسئله واذا وكل البايع غيره بقبض الثمن من المشتري او احال عليه غريمه
بقبضه منه ثم استحق المبيع رجع بالثمن على البايع لا على الغريم مطلقا ولا على
الوكيل الا اذا هو باق معه لم يسلمه الى البايع **مسئله** واذا ضمن البايع
او غيره درك المبيع فلعله يكون على وجوه ثلثة الاول ان يقول انا ضامن لك
ما ابتعت او بما طولبت به او نحو ذلك فهذا ضمان معلق بحصول الطلب لما يلزم

المشترى من اجره او ارش فيصح رجوع الضامن قبل الطلب وتبطل ضمانته
بموته او بموت المضمون له قبل الطلب ولا يدخل الثمن في هذه الضمانة حيث الضامن
من غير البايع الا ان يريد ونه او تكون عرف فيهم دخوله الثاني ان يقول انا ضامن
لك بما لزمك من حق او بما وجب عليك فهذه ضمانه معلقه بوجوب الحق على المشترى
فمتى وجب صحت ويكون للمشترى ان يرجع عليه بما لزمه ولو لم يطلب منه ولا يدخل
الثمن في ذلك ايضا الثالث ان يقول انا ضامن لك بما احتل عليك في المبيع فان كان
مرادهم او عرفهم بذلك ما يلحقه فيه من ضمان فهو كما مر وان كان مرادهم او عرفهم
بما احتل عليه في المبيع تعويضا من له رده عليه لم يصح ذلك وان كان مرادهم او عرفهم
انه ضامن له بمثل ما احتل في المبيع او بقيمته فهذه ضمانه ~~فهذه ضمانه~~ تبرع لا يصح
على الظاهر من المذهب حيث الضامن غير البايع كما في تضمين الوكيل والوديع والمضارب
والوصي انه لا يصح وعلى قول ص والعمدة انه يصح ما ضمن ويلزمه ما ضمن به كما اذا قيل عليه
بذلك وحيث الضامن هو البايع يصح لانه في مقابلة عوض وهو الثمن وحيث مرادهم
او عرفهم ان الضمان بالثمن يصح ضمانه **مسئلة** من اشترى شيا موصوفا ثم
وجده غير ما وصف البايع او اعطاه غيره فان كان ما اشتراه مشارا اليه فبيعه صحيح
فان وجده اعلى مما وصف للبايع فلا خيار له وان كان ادنا فللمشترى الخيار مع بقايه و
مع تلفه يرجع بارش نقصانه من الثمن وان كان ما اشتراه غير مشار اليه فان كان موجودا
في ملك البايع صح بيعه واستحقه المشترى وان لم فهو غير صحيح واما الذي اعطاه البايع
فان كان مع علم البايع بحاله فهو اباحة لكنها في مقابلة عوض باطل وهو الثمن وان كان مع
قال الامام المهدي هذا اذا جهل المشترى وان علم جهل البايع [illegible]
جهله فهو كالقرض الفاسد ذكر ذلك العمدة ولا فرق عنده بين ان تكون المخالفة في الجنس
او في النوع او في الصفة وهو القوى فتل ان المسئلة على وجوه ثلثة الاول ان
تكون المخالفة في الصفة ولم ينافِ معظم الغرض المقصود فالبيع صحيح سوا كان مشارا
ام لا لكن ان وجده ادنا فله الخيار مع بقايه ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين ولعله
كما في ارش العيب ولا خيار للبايع وان وجده اعلى فلا خيار له خلاف بن ابى العوارس
ولا للبايع مع علمه ومع جهله له الخيار مع بقايه ومع تلفه فيه تردد **الثاني**
ان تكون المخالفة في الجنس او في الصفة وهي منافية لمعظم الغرض المقصود ففيه
صور ثلاث الاولى ان يقول بعت منك هذا على انه كذا فالبيع فاسد وقال في
تعليق الافادة وع انه باطل لانه كبيع المعدوم وقال الامام ح والعمدة انه صحيح
لكن له الخيار في الادنا ومع تلفه يرجع بارش ما بين القيمتين الثانية ان يقول بعت
لان الاشارة اقوى من العبارة ولم يأت هنا بعلامه
منك هذا البر فوجده شعيرا او عكسه فالبيع صحيح ولا خيار للمشترى ان وجده
اعلى وفي الادنا له الخيار مع بقايه ان حصل واما مع تلفه فان اتلفه عالما

فلاشي

دلم
والمذهب صحة ضمانه البيع
على نافى [illegible] والوصى
من [illegible] البايع وكان
الضمان من البايع فهو
عن المبيع [illegible]
[illegible]

هل يرجع ام لا
الاقرب الرجوع
ويسلمه للبدوين
بدي

لانه يبطل البيع وصيرته
لا دن ام لا له [illegible]
البيع يبطل بالفناء لا حكم
لكن حكم ببيع احكام
الحلاق [illegible]
[illegible]

فلا شي له وجاهلا له الرجوع بارش ما بين القيمتين الثالثة ان يكون المبيع غير مشار
لانه معدوم
اليه فان كان ما باعه موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان كان غير موجود فغير صحيح
حقيقة
واما الذي اعطاه فان كان عالما به فهو متبرع به يرجع فيه مع بقائه لا مع تلفه او استهلاكه
لانه غير عالم
حكما ونقل بل يرجع لانه في مقابلة عوض وان اعطاه جاهلا رجع به او بمثله او بقيمته
ان تلف الوجه الثالث ان تكون المخالفة في النوع وفيه صور ثلاث الاولى ان يقول
بعتك هذا على انه كذا ثم وجده نوعا اخر من ذلك الجنس ففيه الثلثة الاقوال
المتقدمة لكن المذهب انه فاسد مع جهل البائع ومع علمه صحيح لانه قصد بيع ما اشار
اليه وهو بعض المبيع بخلاف الجنس الاخر فليس هو بعض المبيع فيفسد فيه ثم
انه هنا الخيار للبائع و للمشتري الخيار في الادنا مع البقا واما مع التلف فان اتلفه عالما
لا شي له وجاهلا رجع بارش ما بين القيمتين الثانية ان يقول بعتك هذا النوع ثم وجده نوعا
نوعا اخر فالبيع صحيح وللمشتري الخيار في الادنا مع بقايه واما مع تلفه فان اتلفه عالما
فلا شي له وجاهلا رجع بارش ما بين القيمتين الثالثة ان يكون المبيع غير مشار اليه فان
كان موجودا في ملكه فبيعه صحيح وان لم فغير صحيح واما الذي سلمه للمشتري فان كان
باقيا فله استرجاعه سوا علم او جهل وسلم للمشتري ما باعه منه وان كان تالفا فمع جهله يرجع
على المشتري بارش ما بين القيمتين حيث سلم الاعلى ومع علمه انه سلم الاعلى فهو متبرع به
عن المبيع وان سلم الادنا رجع عليه المشتري بارش ما بين القيمتين **فصل** واذا لم
يصح البيع فهو ينقسم الى فاسد وباطل وقال ش باطل فقط اما الباطل فهو ثلاث
لهما
صور الاولى اذا كان احد المتعاقدين مجنونا او مكرها او صبيا او عبدا غير ماذون لكن
ما وقع من مكره او صبي او مجنون غير مميز فلا تلحقه الاجازة وهذا حكمه في يد المشتري
حكم المغصوب سوا واما بيع الهازل فقال في الشرح والوافي لا يصح وقال ابو جعفر
صح
يصح ورجحه كثير من المذاكرين الثانية اذا كان المبيع غير شي او ثمن لا يملك في حال
او لم يتعينا على المذهب
كالحر والميتة والدم والبول والغايط وكذا الخمر والخنزير اذا عينا ولو كان
بعض الثمن من ذلك وبعضه مالا فيكون حكم المبيع في يد المشتري في هذا كالمغصوب
في انه مضمون عليه ان تلف او غصب عليه ذكره في الزيادات وفي انه لا يجوز له الانتفاع
به ويخالفه في احكام وهي ان الاجرة عليه الا ان ينتفع به وانه لا يلزمه رده حتى
يطلبه صاحبه وان من غصبه عليه ثم رده اليه بري وله مطالبة غاصبه برده اليه
وانتزاعه منه واذا اتلفه متلف فهو بري برد قيمته اليه قيل ياتي على الخلاف في قيمة
ويبرى والوديعه
الوديعة اذا سلمها المتلف الى الوديع فعلى قول م لا يبرى وعلى قول ض زيد يبرى
وفي البحر ذكره لا يطيب له ربحه
وانه اذا باعه ثم اشتراه بثمنه شيئا وباعه وربح فيه طاب له ربحه لانه في يده باذن
مالكه وتسليطه عليه وهكذا يكون حكم المغصوب في يد بايعه اذا علم المشتري

كلام ض زيد يقوى
هنا لان الوديعة ويفرق
بينه وبين الوديعة
بانه مسلط على الاتلاف
هنا ما دون له بخلاف
الوديعة

وهذا فيما لا يتعين كالدراهم والدنانير وفيما يتعين
فان باعه [illegible] فان سلم المشتري ثمنه وهو عالم
بانه محرم لكن [illegible] على احد [illegible] فيها
وان لم يعلم [illegible]
[illegible] عليه تصدق بجميع
الربح

بغصبه وان جهل فكالمغصوب سوى وهكذا يكون حكم الربا في يد المربي وكذا في ثمن الصيد
حيث بيع من المحرم انه باطل **الثالثة** اذا كان البيع بغير ملافظة وهو المعاطاة
فلا يملك عند الهدوية بل للبائع استرجاعه وعند م مذهبه وتخريجه وص والحنفية انه
يوجب الملك بالثمن ويتفقون انه يجوز للمشتري التصرف فيه بما شاء غير الوطي في
الامة لكنه يضمنه المشتري اذا استهلكه ولو بالمبيع او نحوه بمثله او بقيمته
ابتياعا ولا بيعه عند الهدوية
يوم قبض عند الهدوية وانه لا شفعة فيه وانه لا يحنث به من حلف لا باع ولعل المراد
حيث لم تجر العادة **فرع** وللم ب قولان في معاطاة ~~الاشياء~~ الانسان لنفسه مما له
ولاية او وكالة من غيره واجازها ن وص وللم ب ايضا قولان في صحة المعاطاة في
المنافع هل تصح من نفسه او من غيره **فرع** والمعاطاة لا تكون الا في المنقولات
وقيل انها تصح في غيرها ايضا ويعتبر فيها ايضا قبض المبيع مع ذكر قدر الثمن ولو لم
يقبض الثمن اشار اليه في الزيادات **والفاسد** هو ما اختل فيه شرط
او اكثر من باقي شروط البيع او دخل فيه شرط يفسده وكذا بيع المدبر وام الولد
عند م ط وعند الهادي انه باطل وكذا بيع المعدوم وقيل انه باطل وهو قول ع
وقيل وكذا بيع المضطر وقال السيد والفقيه انه باطل مدهش بالجوع ونحوه **مسئلة** وما
فسد لاجل الربا فهو محصور على العاقد والشاهد والكاتب ولا يملك بالقبض
ذكره ط واحد يحيى خلاف تخريج م في المختلف فيه لا في المجمع عليه وهو القرض مع الربا
كقرض درهم بدرهمين
وما كان الربا فيه لاجل النسا المتفق عليه **مسئلة** وما فسد لغير الربا فهو
جائز ويملك بالقبض الا في بيع المدبر وام الولد فلا يجوز ولو كانا يملكان عند م و ط بالقبض
وقال القسم و قم بالله لا يجوز ويملك وقال ن وش لا يجوز ولا يملك **فرع** وانما يملك
لضعف العقد فيه
بالقبض اذا كان القبض بغير التخلية وكان باذن جديد من البائع بعد البيع
ولا يكفي قبضه للثمن وقيل ولو كان المبيع في يد المشتري باذن البائع من قبل البيع
على قول ع انه يحتاج الى تجديد قبض لا على قول م ولا يحتاج الى تجديد قبض في البيع الصحيح
والفاسد ذكره في الزيادات **فرع** ويكفي قبض بعض المبيع في الارض ونحوها واما
في المنقولات فمحتمل يكفي قبض بعضها وقيل يحتمل انه لا يكفي **فرع** فلو اشترى
ارضا بارض شرا فاسدا او قبض ما اشتراه دون صاحبه فانه يملكها بقيمتها
وكذا الثانية اذا قبضها مشتريها **فرع** واذا اخبر المشتري في الفاسد
بعد قبضه وربح فيه او اكراه فقال ح وقع وتخريج م بالله انه يتصدق
بالربح والكرى وقال م ط وع وص زيد لا يتصدق به وقيل وهذا الخلاف
في الفاسد لغير الربا وقيل بينهم خلاف بل الاول في الفاسد للربا والثاني
في الفاسد لغير الربا **مسئلة** من باع مصحفه بقرته او نحوها واجله

لانها ماخوذة
من الهدية والهدية
لا تكون الا في المنقولات

[illegible]

بالثمن

والثمن على انه يعلفها وشرط ذلك في العقد او كان عرفا لهم ظاهرا ان العلف لاجل
ربا
الانظار بالثمن فهذا بيع فاسد فاذا اعلفها المشتري كان له ان يرجع على البايع بقيمة العلف
لانه ربا ويغرم لهم ما استهلك من فوايدها **مسألة** من اشترى ثمارا قبل
صلاحها او بعده شرا فاسدا وقبضها بالتخليه على اشجارها لم يملكها فاذا اصابتها
افه او سرقت قبل يقطف شي منها فهي من مال البايع **مسألة** ولا يصح
في الفاسد قبل قبضه شي من التصرفات اجماعا ويصح فيه مع كراهة بعد قبضه كل
تصرف الا وطي الامه ذكره ابو مضر وقيل يجوز وطوها ايضا وهو القوي كما في
الامه المهداه قلنا ومنع البايع للمشتري من التصرف او طلبه للفسخ لا يمنع صحة
تصرفه لانه لا ينفسخ الا بتراضيهما او بحكم حاكم **مسألة** وما ترتب على الفاسد
الانشاء ... كالبيع والاجارة ونحوهما
من العقود الصحيحة فهو صحيح ولا يبطل بفسخه ولو بالحكم خلاف ابي مضر **مسألة**
والا له حكم التحكيم — فيطيب له لان الخراج بالضمان
واذا فسخ بالحكم ردت فوايده الاصلية لا الفرعية وان فسخ بالتراضي لم يرد منها شي خلاف
القسم **مسألة** وما ملك بالقبض الفاسد فانه يملك بمثله ان كان مثليا او بقيمته
يوم قبضه ان كان قيميا لا بثمنه وقال م و المرتضى اذا كان الثمن مسمى معلوما ملك به
فرع فلو كانت القيمة اكثر من الثمن لزم المشتري دفع زايد القيمة وان كانت
اقل منه لزم البايع رد زايد الثمن للمشتري وقال الامام ح والفقيه ع لا يجب دفع الزايد
من القيمة ولا من الثمن الا اذا طلبه من وجب له واذا انفسخا بالتراضي بعد تلف المبيع فاما
حيث مضيا عليه فلا يجب لعادة المسلمين بذلك **فرع** واذا مات من له الزايد
من صاحبه صار حقا لورثته فيجب تسليمه لهم او الاستبرا منهم مع علمهم بوجوبه
لهم فان ابرو مع جهلهم بوجوبه لهم او مع جهلهم القدر الواجب بحيث لو عرفوا قدره
هب — قوي كما في الابواب
ما ابرو منه فعلى قول م صح البرا وعلى قول ص زيد لا يصح **مسألة** والتفاسخ
يصح باللفظ المعتاد فيه فسخ او برد المبيع والثمن اذا جرت العادة به في التفاسخ **مسألة**
واذا وقع الفسخ بالحكم وقد كان حصل في المبيع فوايد اصلية وتلفت لم يضمنها الا اذا تلفت
بجناية منه فلو كانت باقية والمبيع قد تلف فقد استقر البيع بتلفه فلا يجب ردها
ولكن بل يجب ردها ان كانت باقية او ضمانها ان تلفت بجناية منه او من غيره **مسألة**
واذا كان المبيع قد زاد زيادة لا تنفصل او استهلك حكما امتنع رده بالحكم واما بالتراضي
فيصح حيث يكون لا حيث يحرم نحو ان يكون قد باعه او وهبه او اعتقه او وقفه
فرع والاستهلاك الحكمي هو الطحن او الخبز او الغزل او النسج ونحو ذلك او الزيادة
في البيع ونحوه — من التحويل عرف ...
التي لا تنفصل كصبغ الثوب او قطعه قميصا او خياطته او غرس الفسيل او حشو
الجبه او لت السويق او البنا في الارض او الغرس فيها الكل فاما في بعضها فقال
في الكافي يكون استهلاكا لها ايضا وقيل ما بني فيه او غرس دون باقيها **فرع**

ولنا انها اباحة فاسدة من المالك
بعد وجه فاسد خلاف ملكها مستقر
الفاسد فانه غير مستقر

وقوله ولمن والدار لم تكون كالمباح
قال في شرحه حسن الزايد
مع معرفته باسمها قو و
يمكنه من المطالبة والا
فليس باباحة

اما النكاح فلانه صدر من
اهله وصادف محله فلا موجب
لفسخه وليس النكاح اذا انعقد لا يرتفع
الا بالطلاق او فسخ ولا واحد منهما
منهما واما الاجارة فلان البائع لما رضي بت
بتسليم المبيع صار كالاذن في الاجارة منه

واما النقصان في المبيع كذبح الحيوان والجناية عليه ونحو ذلك فقال في التذكرة والمذاكرة انه يمنع رده بالحكم وقال في المحيط لا يمنع بل يرده مع ارش النقصان ولو كان بآفة سماوية واما بالتراضي فيصح الفسخ مع الزيادة والنقصان مع ارش او بغير ارش **فرع** واما النكاح والاجارة فلا يمنعان من الفسخ بل يصح وهما باقيان على حالهما والمهر للمشتري ان كانت الامة ثيبا وان كانت بكرا فللبائع اذا فسخ بالحكم ويكون للبائع فسخ الاجارة ذكره في الشرح والمفيد لان له حقا في الفسخ من قبل الاجارة وقيل ليس له فسخها بل تكون الاجرة له بعد الفسخ وسواء كان الفسخ بالحكم او بالتراضي **مسئلة** واذا جدد عقدا صحيحا بعد القبض في الفاسد فقيل انه يصح ويكون فسخ العقد الاول لا عقدا ثانيا

فصل في المأذون

يصح من السيد الاذن لعبده المميز في التصرف اذا علم العبد باذنه واما من عتق بعضه فلا يحتاج الى اذن ذكره في قال الامير ح وهو حيث تكون بعضه وقفا **مسئلة** وما اشتراه العبد المأذون لم يدخل في ملكه لانه لا يملك بخلاف الوكيل فلو اشترى العبد رحما له لم يعتق خلاف ش **مسئلة** وكذا الى ولي مال الصبي يصح منه الاذن له بالتصرف حيث هو مميز **فرع** وما لزم الصبي المأذون من دين فيما يتصرف فيه لنفسه فهو عليه لا على وليه بخلاف الوكيل لان الصبي يتصرف عن نفسه لا عن وليه **مسئلة** والاذن للصبي والعبد بشراء شيء ولو معينا او بكرائه يكون اذنا عاما في التجارة والاجارة فيما اشترياه او اكترياه والاذن لهما في الاجارة يكون اذنا في التجارة ما لم ينهيا عنه والمذهب ان الاذن بالاجارة ليس لا يكون اذنا بالبيع وقال ن وش انه خاص فيما اذن لهما فيه قلنا والمراد بالعموم هو انهما يشتريان ما شاءا ويكتريان ما شاءا او يبيعان ما اشترياه او اكترياه ويستغلان ويشتريان للغير باذنه لان العبد يبيع شيئا من مال سيده ولا يكريه الا باذن خاص وكذا الصبي لا يبيع ولا يكري شيئا من مال نفسه او مال وليه الا باذن خاص **مسئلة** واذا اشترى العبد او الصبي لا بعينهما وعلم السيد والولي او لسيد العبد وولي الصبي وسكتا كان اذنا لهما في ذلك عند الهد وبه وح خلاف ن وم وش فان اشترى بالغيرهما او نحوها لم يكن السكوت اذنا فيما لغيرهما انه حق فلم يكن سكوت صاحب الحق اجازة لهما لانهما يستقلان بالعقد هما **مسئلة** وللمأذون ان يبيع بالنقد والدين المعتاد وان يوكل غيره ويتوكل لغيره ويرهن ويرتهن وان يبيع من سيده ولو بعينه حيث عليه دين يستغرق قيمته وما في يده وان كان الدين قدر نصف قيمته وما في يده صح ان يبيع منه قدر نصف ذلك وكذا في الاكثر والاقل ذكره الفقيه ع **مسئلة** وليس للعبد المأذون ان يبيع نفسه من غير سيده واما اجارة نفسه فقيل لا يصح ايضا وقيل يصح وليس له ان يهب ولا يقرض ولا يضيف ولا يستودع ذكره في

الشرح

الشرح وقال في التذكرة له ان يستودع ان لم يمنع ولا يقرض ولا يسافر ولا يتصدق
بمال ولا يأذن فان ضمن كان في ذمته متى عتق ولا يصح من الصبي المأذون الا ما اذن خاص
والمذهب اتباع العرف فيهما
فيهما معا مسألة ويجوز معاملة العبد في السوق وهو على خطر الخصومة فاذا
انكر سيده الاذن له بالسوق لم يصح تصرفه في سوقه وكان ما لزمه من حق للغير في ذمته
الا ان يوهم انه مأذون بالسوق كان في رقبته دين جناية مسألة واذا كانت
رقبة العبد لشخص ومنافعه لشخص لم يصح الاذن له الا منهما معا ذكره في التذكرة
فلو كان بين شريكين واذن له احدهما فيحتمل ان يكون كذلك فلا يصح ويحتمل ان يصح
فيكون مأذونا في حقه وما لزمه من دين تعلق بنصيبه وبما في يده لا نصيب شريكه
الا ان يوهم الاذن منه تعلق به كالضمان جناية لا معاملة ولعله اولى والله اعلم
مسألة واذا اقرض العبد المأذون غيره شيئا فعلى المستقرض رده الى سيده
لا اليه وفي قبل الاذن حيث غلبه دين مسألة ولا يصح العتق على المأذون الا
ان يجيز السيد والغرما الصاحب حيث عليه دين وسيد المكاتب وولي الصغير حيث يتصرف
الصغير عن وليه لا حيث يتصرف في مال نفسه فلا تصح اجازة وليه فيه مسألة
دون ماله سيده على ظاهر اطلاق الهادي عليه السلم
وما لزم العبد المأذون من دين في معاملته فانه يتعلق برقبته وما في يده من المال وما
من كسبه فقط قلنا فان شاء سيده سلمه وما في يده وان شاء فداه الى قدر قيمته
وقيمة ما في يده فقط وما بقي ففي ذمته متى عتق مسألة واذا باعه سيده لقضاء
الدين وهو اكثر من ثمنه لم يطلب الغرما نقض بيعه ليستخدموه بالدين او
يحصل لهم الوفى لان حقهم
ما لا بد منه على يمينه ويستغلونه من كسبه فقال ح وع وح لهم ذلك وقال في الشرح
سابق كحق المشتري له
لان البيع قد انبرم فلا ينقض اذا لم تنقده بقيمته
وطلبتهم لهم ذلك وقال م ان السعاية لهم ذلك بل بيعه لا نقضه وهو الاولى مسألة
يعني وديعة بعده
وما دفعه الغير من المال الى العبد المأذون وديعة فان تلف بغير جنايته ولا تفريط
المذهب دين جناية
لم يضمنه وما تلف بجنايته او تفريطه كان ضمانه في رقبته وما في يده دين معاملة
وما في الجناية ودين وما في دين الجناية لهم ذلك يده فليس له [illegible]
مسألة واذا باع السيد عبده المأذون او اعتقه او وهبه او وقفه كان ملتزما
منه
بما عليه من الدين الى قدر قيمته وما في يده ولعل المراد في العتق والوقف والهبة
حيث لسيده مال يقضي دينه منه لا حيث هو مفلس فيكون كالعبد المرهون والله اعلم
مسألة واذا باع السيد العبد المأذون ثم امتنع من قضاء دينه الذي عليه كان
للغرما نقض بيعه ولعله حيث لم يمكن اجباره على دفع الثمن واذا امتنع السيد من تسليم
او الى المشتري
عنده وما في يده ومن بيعه لقضاء دينه باعه عنه الحاكم لا الغرما مسألة
واذا مات العبد او تلف ما في يده قبل التزام سيده دينه لم يضمنه سيده ولو كان بعد
امتناعه من تسليمه ومن بيعه وقال ض زيد والسيد اذا كان بعد امتناعه ضمنه
اذ هو كالرهن معهم
للغرما وغرما العبد اولى بالعبد وما في يده من غرما سيده مسألة واذا باع

منه
المبيع
على العوض المبيع
او حيث الغرض
بالبيع منه

ثم
اذا كان العبد حاضرا فان عينه
المشتري كان لهم ان يضمنوا عينه
المشتري او البائع فان
ضمنوا المشتري رجع على البائع
بما نقص من الثمن والعبد
للمشتري وصل يعني
لا يضمنون الا البائع

لا يعدي الغرماء يتعلق بقدر العبد

او باع ما في يده بدون قيمته

السيد عبده حيث عليه دين بدون قيمته لزمه الزائد من قيمته للغرماء فان كان معسرا لم يصح بيعه وكذا اذا باعه لا لقضاء الدين وهو معسر لم يصح بيعه ذكره ع

مسألة واذا اجتمع على العبد دين معاملة ودين جناية خير سيده بين تسليم ما في يد العبد لغرماء المعاملة وتسليم العبد للغرماء كلهم يشتركون فيه على قدر دين الجناية وما بقي من دين المعاملة وبين ان يبيع العبد وما في يده او يفديهما منه الى قدر قيمتهما فيسلم ثمن ما في يده او قيمته لغرماء المعاملة وثمن العبد او قيمته للغرماء كلهم يقسط بينهم على قدر دين الجناية كله وما بقي من دين المعاملة ثم ما بقي من دين الجناية تكون على السيد وما بقي من دين المعاملة تكون في ذمة العبد الا حيث سلمه لهم فلا يبقى عليه لهم شيء في ذمته

مسألة ودين المعاملة هو ما لزم العبد المميز المأذون له فيما صار اليه برضاء اربابه ولو اتلفه العبد عمدا فان كان غير مميز لم يضمنه ولو اتلفه ودين الجناية هو ما لزمه فيما صار اليه بغير رضاء اربابه ولو كان مأذونا له في التجارة ولو كان صغيرا غير مميز وكذا فيما صار اليه برضاء اربابه وقد اوهمهم انه حر او انه مأذون له فهذا كله دين جناية

على الوجه المستباح

مسألة والذي يلزم العبد في ذمته متى عتق هو ما اتلفه مما صار اليه برضاء اربابه ولم يكن مأذونا له ولا اوهم الحرية ولا الاذن وسواء علم الدافع اليه انه عبد او غير مأذون له ام لا وكذا ما اتلفه او جنى عليه العبد الابق او العبد المشترى قبل يعتق والذي لا يلزم العبد ولا سيده هو ما صار اليه برضاء اربابه وتلف معه بغير تفريط منه وهو غير مأذون له او في حال صغره وعدم الاذن له ولو اتلفه

على وجه الاباحة

مما استباح مع العلم

مسألة ودين الجناية يخالف دين المعاملة في وجوه اربعة الاول انه لا يتعلق بما في يد العبد من المال الثاني انه اذا اختار سيده امساكه فداه بارش الجناية بالغا ما بلغ وان باعه او اعتقه فكذا بعد علمه لجنايته وقبل علمه لا يلزمه الا قدر قيمته فقط وكلما لزم السيد من دين عبده لا يبرئ العبد منه حتى يسلمه سيده او غيره فلو عتق العبد قبل قضاء السيد لدينه كان صاحب الدين مخيرا بين طلب السيد او العبد لان السيد كالضامن عنه الثالث ان دين الجناية يثبت على الكبير والصغير ودين المعاملة لا يثبت الا على المميز المأذون له الرابع ان دين الجناية ينتقل الى ذمة السيد اذا اختاره واما دين المعاملة فقال في الشرح كذا ايضا وقال في التذكرة وح لا ينتقل اليه الا باخراجه الى الغرماء

وايهما سلم لم يرجع على الثاني ع

ع م هو مأذون واما حيث دين معاملة اذا لزمه ... فانه يكون في ماله

واما غير المميز ولا يصح الاذن له لم يضمنه ولو اتلفه

مسألة والاذن للعبد يبطل بامور ستة منها خروجه عن ملك سيده ببيع او نحوه او عتق او كتابة لا بتدبيره واستيلاد الامة واجارته ومنها موت سيده ومنها اباق العبد ومنها غصبه من الاباق او الغصب عاد الاذن له خلاف الفقيه ح قيل انما يبطل تعلق الضمان برقبته لا الاذن فاذا عاد رجع التعلق به كما في الدار الموجرة اذا غصبت او انهدمت ثم اعيدت ومنها حجر الحاكم على سيده حتى يرتفع ومنها منع

السيد له

السيد له من التصرف اذا كان شاهرا الا ان كان شرا وخبث يشتهر منعه
يصح في حق من علم به واما من لم يعلم به وعامله فهو ماذون في حقه ذكره ط خلاف ح
الفقيه ح قوله وكذا في منع الولي للصبي الماذون له يعتبر ان يكون شاهرا كما في
العبد لئلا يكون تغريرا لمن يعامله **مسئله** وسع السيد ما في يد عبده
لا يكون حجرا وحجره عليه في شي لا يكون حجرا في غيره بخلاف الاذن له فهو يعم
للدليل عن علي علم **مسئله** واذا دفع العبد الى غيره مالا لسيده ليشتريه
به من سيده فله احكام خمسه الاول في صحة توكيله للغير فان كان
ماذونا له في شي من المعامله بيعا او شرا او اجاره فتوكيله له صحيح وان كان
غير ماذون له فتوكيله غير صحيح بل يكون الشرى للمشتري الا ان يضيفه
الى العبد لم يصح الثاني في حكم الشرى فان اشتراه بثمن على الذمه او بثمن معين
غير الذي اعطاه العبد او بالذي اعطاه وهو نقد لا يتعين على قول الهدويه فالشرى
صحيح ويرد على السيد ما اعطاه العبد وان اشتراه بعين المال الذي اعطاه وهو
مما يتعين فالشرى فاسد الثالث في عتق العبد حيث هو ماذون ~~وال~~ والشرى
صحيح يعتق بنفس الشرى وان كان فاسدا عتق بقبض المشتري له باذن
سيده او بان يامر العبد يتصرف في شي يعتبر اذن السيد له بعينه وحيث العبد
غير ماذون له او ماذون وخالفه المشتري فيما امر به هل في عين الثمن او في جنسه او زياده
لانه يصير فضوليا بالمخالفه
عليه فانه يملكه المشتري ولا يعتق الا باعتاقه له الرابع في الولا على العبد حيث يعتق
باعتاق فولاه له وحيث يعتق بغير اعتاقه فولاه للبائع سوا عتق بنفس الشرى الصحيح
او بالقبض في الفاسد ٥ الخامس في رجوع المشتري على العبد بما دفع لسيده
من الثمن في الصحيح او القيمه في الفاسد فللمفتي احتمالان احدهما لا يرجع عليه والثاني
رض ربه انه يرجع عليه فقال الكني والفقيه ح كما في الماذون فما عدا الماذون
فلا يرجع عليه لانه عنده ذكر الامام ح والفقيه ل وي ان هذا في غير الماذون اذا دفع ثمنه
بعد عتقه لا قبله فلا يرجع عليه واما في الماذون فانه يرجع عليه لانه وكيل له
مسئله ويصح بيع العبد في نفسه فيعتق بنفس الشرى ويصح توكيله ببيع نفسه من غيره

فصل

والمرابحه جايزه وهي بيع ما اشتراه بثمنه الاول وزياده عليه من جنسه
او غير جنسه اذا كانت معلومه جمله او تفصيلا **مسئله** وهي تصح
بلفظ البيع او بلفظ التوليه او بلفظ المرابحه اذا جرى به العرف ولها شروط
ثلثه **الاول** ان تكون راس المال معلوما تفصيلا او جمله وعرف قدره
قبل تلفه قال السيد ح فلا يصح في الفاسد لانه يملك بقيمته وهي مجهوله ولعله
يعني قبل دفعها اما بعده فيصح وكذا حيث جرى العرف بانهم لا يعتبرون القيمه في

بل يكون موقوفا على اجازه
العبد فاذا اجاز صح ويكون
وحصول السيد في العقد
كالاذن للعبد عن

ح لان العبد ماذونا
بيعها اذ لولا
الاذن لكان
باطلا كما في
ح العصيفري عن

لا

لم نزل تعالى [illegible]
انسخ الا ما حصنت [illegible]
[illegible] حصلت

ح م
نحو ان یشتری سلعة
بعشرة او بعوض ثم صار
عوضه الی المشتری
ولکن الثوب الی المرابحة یعنی
الاخیر ویکون لارتفاع الجهالة
الثوب لا

ح ه
ظاهر المذهب خلاف ما ذکره
الفقیه ع ولعله یفرق بین الموضعین
بان المرابحة هنا تعتمد القیمی
فلم تصح بخلاف المرابحة فی بعض
المبیع متمیزا فهی بالحصة
من الثمن والتقویم انما هو
توصلا الی معرفة الحصة من الثمن
فقط

الفاسد بل الثمن **الثانی** ان یکون الثمن من ذوات الامثال حیث یثبت فی ذمة المشتری الاخر او من ذوات القیم وقد صار الی المشتری الاخر فیشتری به وزیادة ذکر ذلک فی التذکره والحفیط قیل ف وهذا الشرط یستقیم علی قول ع وح انها لا تصح المرابحة فی بعض المبیع ممیز عن مشاع واما علی قول ط وش انها تصح فی ذلک ویقسم الثمن علی قدر القیمة فی الصورتین **الثالث** ان یکون شری المشتری الاول من غیر عبده المادون وشریکه مفاوضة او عنانا فی المعامله فان کان من احدهما وجب بیانه للمشتری الاخیر وان لم کان له الخیار فی الفسخ **مسئلة** ویصح ان یرابح بمثل ما ربح فلان اذا عرف البایع قدره **مسئلة** واذا ربح فی بعض المبیع فان کان جزءا مشاعا صح بحصته من الثمن من نصف او ثلث او نحوه وان کان ممیزا نحو ثوب من ثیاب اشتراها فان کانت اثمانها متمیزه صح ایضا وان کان ثمنها واحدا وکان اشتراها هو وغیره بثمن واحد ثم اقتسماها فاراد المرابحة فی الذی خرج له بحصته من الثمن مع ذکر قدرها فقال ع وح لا یجوز وقال ط وش یجوز وقال ن وک یجوز اذا بین للمشتری انه بعض المبیع هذا فی ذوات القیم لا فی المکیل والموزون فیصح ذلک فی بعضه **فرع** وهکذا اتی اذا اشتری جاریة حبلی او ناقة حاملا او شجرة مثمرة ثم ولدت واخذ الثمر او اراد بعد ذلک بیع الام او الشجرة مرابحة مع اسقاط حصة الولد او الثمر من الثمن فهو علی هذا الخلاف فاما اخذه لما حدث بعد الشری من حمل او ثمر او غیره من الفواید فلا یمنع من بیع الاصل مرابحه **مسئلة** ویعتبر معرفتهما القدر راس المال فان جهلاه معا لم یصح البیع الا عند ح والامام ح اذا عرفاه فی مجلس البیع وان جهله البایع وعرفه المشتری لم یصح ذکره فی التحریر والبیان والتذکره والحفیط وقیل ع یصح وهو ظاهر اللمع فی مسئلة الرقوم وان جهله المشتری وعلمه البایع صح وللمشتری الخیار وعلی قول ط وش لا یصح **مسئلة** من باع ثوبا برقم مکتوب فیه ثمنه فان عرفا صحته وقدره صح البیع به مساومة ومرابحة وان جهلا صحته وعرفا قدره جاز البیع به مساومة لا مرابحة یعنی فیکون للمشتری الخیار اذا بان ثمنه اقل من الرقم وان جهلا قدره لم یصح البیع به مطلقا الا علی قول ح والامام ح کما مر وان عرفه احدهما دون الثانی ففیه الخلاف الذی مر **فرع** فلو جهلا قدره حال البیع وعبرهما یعرفه احدهما یعرفانه بعد البیع نحو ان تکون فی باطن الثوب المطوی لم یصح ذکره فی اللمع والشرح وقال فی التذکره یصح وهو یاتی علی قول ابی العوارس الذی تقدم فی فصل الشروط **مسئلة** ومن اشتری شیئا باکثر من قیمته رغبة لم یجز ان یبیعه مرابحة حتی یبینه للمشتری فان فعل اثم وصح البیع وخیر المشتری متی علم به مع بقاء المبیع ولا شی له بعد تلفه وقال ع لا یصح البیع وهکذا الخلاف فیما اشتراه من شریکه او من عبده

لان الظن کاف لانه لا یشترط العلم بقدر الثمن [illegible]

اذا کان فی مجلس العقد

ای کونه الثمن [illegible]

لان معرفة راس المال [illegible] غیر مقصود بخلاف المرابحة [illegible]

بعد ولو عرفا فی المجلس

حصته
لانه لا یعلم
الا بالتقویم
فیکون
مظنونا لا
معلوما

اذا کان
یتامعه
فی بعده

ح ه
ولا یقال الاولی تقدم
علیه له
لشبهه احسن
الاعتبار
فیکون المرابحة
علی ما قام علیه
وهذا الخلاف اذا لم
یتمیز الثمن فلیتدبر
جاز قیل ود ذلک
صحیح علته

ح ه
لان الفوائد حدثت
من المبیع لما کان
العقد مشتملا علیها

لو بان
والمساومة حیث
بلفظ المرابحة ولا بلفظ
التولیة

ح م
وهو المذهب اذا عرف
قدر المجلس لانه البیع
فی حکم المعلوم حال العقد
ود ه وقیل انه لا یرد
والمع علی ان المراد
حیث لا یعرفه معرفة
الرقم ولا یعرف
ثم تنقطع
الجهالة
وثانی [illegible]
الحال [illegible]

ح
بعد تقدم السادسة المشتری
وصح المبیع کما لو
اشتری المعیب عالما
بعیبه

اومن

كما تجوز شهادتهم لهم وشهادتهم له

او من سيده ثم باعه مرابحة ولم يبينه للمشتري لا اما شراه من ولده او من زوجته او من

مبني على اصله ان شهادة الولد لوالده والعكس والزوج لزوجها والعكس لا تقبل

مكاتبه فلا خيار ببيانه عندنا خلافا لهما في الزوجة والولد وخلاف صاحبيه في المكاتب وقال

الامام ح وكذا لا يجوز فيما اشتراه من عبده مسئله واذا اشترى انسان سلعة بخمسين

فاسترخصها ثم تقاوماها من شيئين واشترى احدهما نصف صاحبه بثلاثين واراد

واراد المرابحة فيها لم يزد على ما دفع وهو خمسة وخمسون مسئله ومن اشترى

نصف عبد بمائة ثم اشترى رجل اخر نصفه بمائتين ثم باعه مرابحة بربح مائة كانت بينهما

نصفين على قدر ملكهما وقال الكافي والحنفية بل اثلاثا على قدر راس مالهما فان باعه

لان كل واحد باع نصفه براس ماله

مولاه براس مالهما اقتسماه اثلاثا وان باعه مساومة بثلاث مائة اقتسماه نصفين على

قدر قيمته وفاقا كما في رجلين لكل واحد عبد ثم باعاهما معا بالف فانهما يقسمانه

على قدر قيمة العبدين مسئله ويجوز ان يضم المشتري الى الثمن ما لحقه من المؤن

في المبيع كالكرى واجرة الخياطة والقصارة اذا كانت بالمعتاد وكالجبا ونفقة المبيع

وكسوته ويبيعه على ذلك مرابحة لكن يقول قام علي بكذا ولا اشتريته بكذا لئلا يكذب

فرع ولا يضم الى الثمن نفقة نفسه ولا ما غرم على المبيع في جبر نقص حصل فيه بعد شرائه

لانها لا تلحق الى ع بعد الشراء

له كالدوى والفدى وما غرم فيه في علاج النجمة الا ان بين ذلك للمشتري او يكون النقص

حاصلا في المبيع من قبل الشرى مسئله من اشترى شيئا بعشرة ثم باعه باثني عشر

وقبضها ثم اشتراه بعشرة جاز ان يبيعه مرابحة بعشرة ولو لم يبين ذلك للمشتري

ونقصه

خلافا لهما وح مسئله من اشترى شيئا ثم حدث له عيب عنده بآفة لم يبعه مرابحة

وكان تقادم العهد مانعا

حتى يبين ذلك للمشتري وكذا اذا رخص سعره او تقادم عهده خلافا للعتبية في تقادم

العهد مسئله واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن او ابرى منه لم يبعه

مرابحة الا مع حط ذلك القدر لانه يلحق بالعقد خلافا ش في ما كان بعد مجلس

البيع وكذا عندنا لو وقع الحط بعد بيع المرابحة فانه يحط حطه عن المشتري

اما الهبة والتمليك فهو لا يلحق بالعقد

الاخر قال في التحرير وكذا اذا وهب البائع بعض الثمن قبل قبضه ولعل الهبة

تكون على الخلاف الاتي

تكون كما اذا قضاه عن الثمن عرضا قيمته اقل منه مسئله ومن اشترى

لا يساواها

شيئا بعشرة ثم قضاه عنها ذهبا او عرضا فان كان يساويها رابح عليها وان كانت تساوي

اقل منها رابح على قدر قيمته ذكره في المحيط وهو ينافي قول التحرير الذي مر وقال في الكافي

والذكره بل على العشرة وقيل ولعل المراد حيث لم يحط ذلك حتى مسئله واذا

اشترى رجلان شيئا بعشرة ثم دفع احدهما عرضا يساوي اربعة عنهما بستة من الثمن

ودفع الثاني اربعة عنهما ففي بيعهما له الخلاف الاول هل على عشرة او ثمانية

والربح بينهما نصفان ولا يرجع صاحب العرض على صاحبه بشيء ان دفعه بغير اذنه

لانه متبرع وان دفع باذنه عنهما معا لم يرجع عليه ايضا الا حيث لم يكن صاحبه

والعكس لا فهو متهم في محاباته كما انه متهم في الشهادة لهم

اما اذا وجد الحط فانه يحط من الكل كما مر

قد دفع الاربعة الباقية فهي باقية عليهما ويرجع على صاحبه بنصف قيمة الثوب درهمان
فيتقاصا وان دفعه عما عليه وعن درهم مما على صاحبه رجع على صاحبه بسدس قيمة
العرض بثلثي درهم **فرع** وكذا فيمن عليه دين قدر مائة درهمين وامر غيره يقضيها
عنه فقضاه الغير عنها عرضا يساوي خمسين فانه يرجع عليه بقيمة العرض فقط
مسئلة من اشترى شيئا في بلد بدراهم معلومة ثم باعه مرابحة في بلد اخرى بزيادة
دراهم معلومة فالعبرة في راس المال بدراهم البلد الاولى وزنا ونقدا وفي الربح بدراهم البلد الاخرى
وزنا ويكون للمشتري الخيار اذا لم يعلم عند شرائه ان راس المال من غير نقد البلد الاخر
مسئلة ومن جعل الربح عن كل عشرة من راس المال درهما صح فان كان فيه كسر فتقلبه
حصته من الدرهم عن الخمسة نصف درهم وعن الاربعة خمسا درهم ونحو ذلك **فصل**
والتولية جائزة وهي بيع المبيع براس ماله من غير زيادة ولا نقصان وتصح بلفظها نحو قوله وليتك
هذا او بقبل المشتري ولو لم يذكر الثمن لانه في حكم المنطوق به كما في الاقالة ذكره في الشرح والمراد
مع معرفتهما القدر وتصح بالفاظ البيع مع ذكر الثمن وحكمها حكم المرابحة في معرفة مقدار
الثمن وجهله وفي مسئلة الرقم ونحوه مما تقدم **مسئلة** واذا وقعت خيانة من البائع
للمشتري في بيع التولية او المرابحة فان كانت في العقد نحو ان يشتري ذلك باكثر من قيمته
رغبة فيه او مؤجلا ثم باعه معجلا او قد تعيب او قد نقص او كان شراه من عبده
او شريكه فانه يثبت للمشتري الخيار مع بقاء المبيع ولا شيء له مع تلفه الا في العيب فيرجع بارشه
سواء كان من قبل المشتري الاول او من بعده وان كانت الخيانة في الثمن او المبيع نحو
ان يقول بعت منك براس مالي وهو عشرة وكان اقل او يكون قد نقص من المبيع بعضه
فان علم المشتري بذلك بعد تلف المبيع رجع على البائع بالخيانة ويبطل الربح كله للبائع وفاتت
ترد منه بقدر الخيانة في الثمن فان كان المبيع باقيا على حاله ففي التولية يرجع بالخيانة وعلى
اما رضي بكل الثمن والا فسخ
قم ليس له الا الخيار وفي المرابحة يكون له الخيار فقط وعند زيد وقيل انه يرجع بالخيانة
وعند ع والوافي ان الخيانة تفسد المرابحة والتولية مطلقا **مسئلة** من اشترى شيئا
بثمانية ثم قال لغيره انه اشتراه بعشرة وباعه منه فان قال بعت منك براس مالي وهو عشرة
فهذه خيانة وفيها التفصيل والخلاف المتقدم وان قال بعت منك براس مالي او بربح
كذا كان البيع بثمانية مع الربح وان قال بعت منك بعشرة وهو عالم بذلك لا غرر وخيانة
والبيع صحيح لكن هل يكون للمشتري الخيار متى علم بذلك فيه تردد وكذا حيث قال البائع للمشتري
الصبرة عشرة امداد وهي اقل ثم باعها منه جزافا وكذا حيث قال المشتري للبائع حقك ~~كذا~~
هذا اكذا وهو اكثر والبائع جاهل له ثم باعه منه جزافا ~~وكذا حيث قال~~ وقد رجح الفقيه
وحكمه ما تقدم مع التلف
في ذلك كله ثبوت الخيار للمغرور مع بقاء المبيع وهو يفهم من كلام ط ورجح الفقيه س
عدم الخيار وهو يفهم من كلام م **فصل في الاقالة** وهي لها شروط وطارئه

لان ظاهر العقد منصرف الى نقد [illegible]

ولعل هذا يستقيم حيث امره بقضاء الدين او [illegible] امره بقضاء قيمته [illegible] صاحبها او يقوم بما ادى ثم يرجع عليه بعوض فانه كان بائعا بالمائة لانه باعه وهكذا العرض على غيره فيمن قضاه عنه بعوض فانه يرجع على الغريم بالمائة

وذلك اذا ادعى المشتري او صادقه البائع الثاني

له الخيار مع البقا والارش مع التلف

الاول

الاول لفظها نحو اقلتك او قايلتك او تقايلنا او لك الاقالة او لك القيلة ذكره في التحرير
وكذا ما جرى به العرف نحو ابت مقال قال في الجمعة وكذا اقالك الله حيث جرى به العرف
وقال ع والامام ح انها لا تحتاج الى لفظها وهذا اذا اريد الاقالة التي لها احكام مخصوصة فاما الفسخ
فهو يصح بكل ما جرت به العادة نحو ابطلنا البيع او نقضناه او رفعناه او فسخناه او خذ حقك
ونحو التاني او تقبل ا ه **الثاني** بقاء المبيع فلا تصح الاقالة في التالف الا ان يتراضيا على رد
قيمته جاز قال في الشرح وكذا الرد بالعيب وخيار الشرط فلا يصح في التالف الا بالتراضي على [illegible]
وقال ش يصح الاقالة في التالف بالقيمة قلنا ولا تصح الاقالة في بعض المبيع مقبوضا حيث
لم يتميز ثمنه **الثالث** ان لا يكون المبيع قد زاد زيادة لا يمكن فصلها عنه كالسمن والكبر
وزيادة الثمر او الشجر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الاديم ونحو ذلك لان الاقالة
لا تقع الا على ما انطوى عليه العقد وكذا في الفسخ فاما الزيادة التي يمكن فصلها فلا تمنع الاقالة
كالحمل والصوف والثمر حلا في العلة **الرابع** ان تقع بين المتعاقدين فلا تصح
من غيرهما وقد ذكروا ان الوصية بالاقالة تصح ولعله لا يخالف هذا لانها تكون بين الموصي
والذي باع منه او اشترى **فرع** فلو كان العاقد وكيلا لغيره بالبيع او الشرى فهل
تصح الاقالة او الفسخ من الموكل يحتمل انه لا تصح لان العاقد غيره ويحتمل ان تصح لانه المالك
ولان ذلك لا يصح من الوكيل لو فعله ولعله الارجح **مسئلة** والاقالة في الصرف والسلم
قبل قبضهما فسخ وفاقا واما في البيع ففي حق الشفيع بيع يتجدد له حق الشفعة
اذا كان قد ابطلها خلاف ش ح وفيما عداه ان وقعت قبل قبض المبيع فعالط انها
فسخ وفاقا وقال في الكافي واللمع لا تصح على القول بانها بيع وان وقعت بعد القبض
فهي فسخ عند ط وع وح وش وعند زيد وم انها بيع **وفائدة الخلاف**
في اشيا منها انه يصح قبولها من الغائب في مجلس علمه بها ومنها انه لا
يصح الرجوع عنها قبل قبولها ذكره بعضهم وقيل بل يصح ومنها
انها تصح قبل قبض المبيع ومنها انه يصح تصرف البائع في المبيع بعدها وقبل
قبضه ومنها انه اذا اشرط فيها زيادة على الثمن او نقصان منه او تاجيله
او رد غير جنسه لم يصح الشرط وتصح الاقالة لان الشروط الفاسدة لا تفسد الفسخ
وكذا في الرد في العيب الا ان يقع التراضي بذلك بعد الاقالة او الفسخ جاز ومنها
انه يصح تعليقها بشرط او وقت مستقبل سوا كان معلوما او مجهولا على الاصح
وقيل لا يصح الفسخ المعلق بشرط وكل هذا على قولنا انها فسخ وعلى القول
بانها بيع ينعكس هذه الاحكام وتفسد الاقالة بالشرط الفاسد **مسئلة**
ولا يجب رد شي من فوائد المبيع لانها فسخ من حينها فقط ولا تصح قبل البيع ولو
اضيفت الى بعده كالطلاق ذكره في الشرح

فصل في القرض

هذا اذا كان بيعا لكن [illegible] والا صح بالاشارة

وادا [illegible] بالقيمة [illegible]

في البحر والعباسي [illegible] بالتراضي

اما الفسخ [illegible] الزيادة انها [illegible] الرد

وينظر هذه المسئلة [illegible] ان الالتزام بالاقالة لم يصح

[illegible]

[illegible]

هو من القرب العظيمه لانه تحصل به كشف كربه وقد قال صلىم القرض افضل من الصدقه
وعنه صلىم انه تحصل للمقرض بكل مثقال ذره في كل يوم الف حسنه وفي حديث اخر ان قرض
درهما افضل من صدقه درهم فوق درهم الى السماء رواه في المنهاج ويستحب للانسان ان يستقرض
ولو لم يحتج اليه ليحصل له الثواب بالعزم على قضائه وحمله الى صاحبه لما في الحديث انه
يكتب من المفلحين وانما يكتب له براه من النار مسئله وانما يصح القرض في
ذوات الامثال مع ضبطها بالوزن او الكيل وفيما يمكن ضبطه من ذوات القيم بالوزن والوصف
معا كالخبز والحطب والخشب والقصب والبقل والرياحين فيملك بقبضه ولو لم يتصرف
فيه خلاف بعضهم فيصير به غنيا ويلزمه زكاته ويلزمه الحج حيث امكنه بعد قبضه
مسئله ويلزم المستقرض رد مثله في القدر والجنس والنوع والصفه ولو رخص سعره
او غلى الا في الفلوس ونحوها اذا كسدت بعد قبضها فعند ط وش والفقيه ح انها
مثليه فيرد مثلها ويصح البيع بها على الذمه ويدخلها الربا فلا يجوز التفاضل في بيع
بعضها ببعض وعند ع وص والكافي وح انها قيميه فلا يدخلها الربا بالتفاضل ولا يصح
البيع بها على الذمه واما في الرد فقال ح يرد مثلها وقال صاحباه والفقيه س يرد قيمتها
يوم قبضها وهذا حيث تكون نافقه على سوى في مضيها والتعامل بها فاما حيث تكون غير
نافقه او مختلفه في مضيها فهي قيميه وفاقا واذا وقع البيع بها على الذمه لم يصح مسئله
ويجب الرد للقرض في موضعه فمن طالب بتسليمه في غير موضعه لم يجب له ذكره ابو جعفر وابو مضر
وابن ابي الفوارس وكذا عندهم في الثمن والاجره والمهر حيث لم يقع فيها شرط وقد تقدم قول
الهدويه انه لا يعتبر في الدين موضع العقد فيحمل ان هذا هنا على اصل م وانهم مختلفون
في الكل قيل والاصح قول الهدويه مسئله واجره الكيال والوزان والنقاد على
من عليه الحق ان كان قبل قبض صاحب الحق له وللم قولان في التخليه هل يبرى
بها من عليه الدين او لا بد من القبول معها وكذا في تخليه الشي المغصوب ايضا واجره
من يمسح الارض او يذرعها حيث باع منه قدرا معلوما بالذرع فانها على البائع مسئله
والتاجيل بالقرض لا يصح لانه لا يستند الى عقد خلاف ط وقع وك وهكذا في كل دين
لا يستند الى عقد كقيم المتلفات واروش الجنايات والغصب وما كان
منه يستند الى عقد كالثمن والاجره والمهر فانه يصح التاجيل به اذا كان الى
وقت معلوم لا يختلف مسئله والاجل الصحيح حق لمن عليه الدين ولا
يبطل بموته خلاف الفريقين ولا يصح رجوع المؤجل عنه واذا تبرع من عليه الدين
بتعجيله صح ولزم صاحبه قبوله اذا كان مثل حقه قدرا ونوعا وصفه وما
كان يمكن قبضه من غير مانع له ولم يكن يخاف عليه من ظالم ولا يخشى عليه الفساد
الى اجله ولا له مونه الى اجله ولا له غرض في تاجيله الى اجله مسئله وما

عدم التمايز فيها ذكره الفقيه

ذكره في التذكره

لا بد من القبول

او ابرائه والتصدق به

وليس للمقرض ابطاله
قال في الكواكب والتعليق
لعلها [illegible]
وحجه انه [illegible]
عليه عقد [illegible]

الدراهم
المغشوشه
ذكره في
الحفيظ

وفي الازهار
انها كالعروض
وبيعها في الذمه
[illegible]

والاصل
في الفصل
والذهب [illegible] الدين
ما وجد الوجه و
ولم يوضع الوجه هو
العرف [illegible]
العرف [illegible]
العبد [illegible]
النص الدال [illegible]
التنابيه

٦٧

كان لا يضبط بالوزن ويكثر التفاوت فيه من ذوات القيم فلا يصح قرضه وكذلك الحيوانات
والحلية التي فيها صنعة لا تضبط والآنية وكذا الثياب وقيل انه يصح قرضها كما يصح
السلم فيها وقال ف ود والقسم وش يصح قرض الحيوانات الا الاماء **مسئلة** ولا يصح قرض
ما تفاوت من الحب كالغلة المخلوط من البر والشعير والذرة المختلفة والتي فيها البلل
او الدبا او الخماط او الواقر اذا كان ذلك مما لا يتسامح به ويختلف القيمة باختلافه
وهو ما يزيد على نصف العشر فصاعدا
فيكون ذلك الحب مما لا يصح قرضه لتفاوته **مسئلة** والقرض الفاسد ان
كان فاسدا لاجل الربا لم يملك وفاقا وان كان لاجل الجهالة فعن ش يحتمل انه يملك بقيمته كما
في البيع الفاسد وقال ص وابن ابي الفوارس انه يصح الرجوع فيه ويجب رده ما دام باقيا
وان تصرف المستقرض ببيع او نحوه صح تصرفه لانه قد سلطه عليه المقرض ويضمنه بقيمته
وقال ص زيد وص جعفر وابو مض انه لا يصح تصرفه بل يجب رده لمالكه مطلقا **مسئلة**
ومن قبض من غيره مالا في بلد ثم كتب اليه من بعد كتابا وهو يسمى سفتجة
بلغة الحبش ليأخذ عنه عوضا في بلد اخر فان كان قبض المال وديعة او نحوها جاز
ذلك اذا رضي به المكتوب اليه وان قبضه قرضا فان فعل ذلك تبرعا او بطلب المقرض
بعد القرض جاز وان كان بطلبه حال القرض لم يجز لانه ربا لقوله صلعم كل قرض
جر منفعة فهو ربا **مسئلة** واذا رد المستقرض اكثر مما عليه او افضل
لفعله صلعم لانه
منه فان كان تبرعا منه ولم يشرط المقرض ولا اضمر عند الاقراض جاز وان كان
بشرطه فهو ربا وان كان اضمر في نفسه انه ما اقرضه حقه الا ليرجع له خير
منه فذلك ربا وان اضمر انه يأخذ ما اعطى هو مثل حقه او افضل جاز **مسئلة**
من اقرض حبه عند الخوف عليه من البلل او الواقر اذا بلغ فقيل لا يجوز لانه
قرض جر منفعة وقال ابو مض يجوز ولعله اولى لان المنفعة هنا ليست من
المستقرض كما اذا قصد به لاجل الثواب **مسئلة** واذا اهدى من عليه الدين
لصاحبه هدية او نحوها فان كان قصد بها المجازاة بالاحسان على اقراضه له
او على امهاله بالدين في الماضي جاز ذلك وان قصد بها النظرة بالدين ويصبر
عليه فهو ربا **مسئلة** من اخذ من مال غريمه شيئا عن دينه مع عدم
قال ابو مض بالاجماع عند المسلمين
تمرده من دينه لا يجوز وفاقا ومع تمرده يجوز بامر الحاكم واما بغير امره
فقال الهادي لا يجوز مطلقا وقال ص وش يجوز مطلقا وقال ص ولو منع دينه
له منعه وقال م وح يجوز من جنس دينه لا من غير جنسه **فرع** فلو كان
مع صاحب الدين وديعة لغريمه او شيء مشترك بينهما واراد حبس ذلك
عن غريمه حتى يقضيه دينه فقال م لا يجوز وهو باقي على قول الهادي وقال
الحسني يجوز وهو باقي قول ص **مسئلة** واذا ثبت لكل واحد

استقرض [illegible] صاعا فاوفى
صاعا واقرض
صاعا فرد صاعين
ن

او من المدفن او المشغول
الى [illegible] للموضع الردي
نص فيه ع

وبه ان تمكن من الحاكم لم يجز انتفاعا
وان لم يتمكن من الحاكم
وخاف [illegible] وان كان ثابت
[illegible]
[illegible]

من يستحق دين على صاحبه فإن اختلف الدينان في الجنس أو النوع أو الصفة
لم يتقاصا إلا أن يتراضيا بذلك وإن اتفقا في ذلك كله تقاصا والأكثر أنهما يتساقطا
قطعا فإن كان أحدهما أكثر بقي الزائد لصاحبه وقال ن لا يقع التقاص إلا بالتراضي
وخرجه م للهادي **مسألة** وكل دين ثبت برضا مالكه فلا يجب قضاؤه حتى يطلبه
صاحبه وكذا لو كان مؤجلا وحل أجله لم يجب قضاؤه إلا بعد الطلب قال الإمام ي
أو يعلم بظنه أن صاحبه لا يرضى بتأخيره فيجب وكل دين ثبت بغير رضا صاحبه
ولا مالكه كالتصرف غلبة فقضاؤه واجب لأنه مطالب فيه من جهة الله في كل
وقت **مسألة** ومن ثبت عليه دين ليتيم أو مسجد أو نحوه فإن كان ثبوته
عليه على وجه التعدي فهو مطالب به في كل وقت وإن كان ثبوته عليه على وجه يجوز له
لم يجب قضاؤه حتى يطلبه من له ولاية عليه أو يعرف أن من هو له محتاج إليه
مسألة وعارية الدراهم والدنانير والخبز إن كانت للعيار عليها أو للتجمل بالدنانير
في العنق أو تحلية بعضها في بعض للاحتساب فهي عارية صحيحة وكذا للتجمل بها
وإن كانت للانتفاع بها مع إتلافها أو إمضائها فهي قرض وعارية ا وإلى الذهب
والفضة لا تصح إلا للتجمل بها ولا تكون قرضا إذ لا يصح قرضها

فصل في الصرف

وهو يصح بلفظه أو أي ألفاظ البيع ويصح ولو لم يحضر النقدان عند
العقد ولم يملكا وقال ن وأبو جعفر لا بد من حضورهما حال العقد فلو باع دنانير بعشرة دراهم
وهما لم يملكا شيئا ثم استقرضاه أو اتهباه وتقابضا قبل افتراقهما صح عندنا وشروطه أربعة
الأول أن يكون عقده سرمدا لا خيار فيه بعد افتراقهما فإن شرط فيه خيار فسد إلا أن يبطل من له
الخيار خياره قبل افتراقهما صح ويثبت فيه خيار العيب لا خيار الرؤية بعد افتراقهما
ولا يصح موقوفا على الإجازة بعد افتراقهما خلاف أصحاب ح **مسألة** ولا يجوز
التصرف فيه قبل قبضه وفاقا ويجوز إبداله حيث هو [illegible] بعد معين وإن تلف أو استحق قبل
قبضه لم يبطل الصرف بل يبدل خلاف م ح وكل **مسألة الثاني** أن يتقابضا
قبل افتراقهما ولو طال اجتماعهما ولو قاما عن مجلسهما وسارا معا خلاف ك ولو ناما
أو أغمي عليهما ما داما مجتمعين لا إن مات أحدهما فيبطل وإن كانا وكيلين أو أحدهما
فالعبرة بافتراقهما لأن الحقوق تتعلق بالوكيل ولا عبرة بالموكل وإن افترقا بعد قبض البعض
صح فيما قبض وبطل الآخر وقال ش وك يبطل الكل وهذان الشرطان في الصرف عموما والشرطان الأخيران
يختصان بما في الجنس بجنسه وهما النسا وفيه خلاف ابن عباس وابن الزبير والإمام ح وزيد
بن أرقم وأسامة بن زيد قلنا ولو اختلفا في الصيغة خلاف ك والثاني العلم بالتساوي
حال العقد ولا يكفي الظن وقال ك و[illegible] إذا حصل العلم به في مجلس العقد صح **مسألة**
ولا يضر كونهما مختلفين في الصحة والتكسير وقال ش لا يصح قلنا ولا يجوز التفاضل في الجنس

الواحد

الواحد ولو اختلف في الجودة والرداءة خلاف ش مسألة وإذا دخلت الحريرة من غير
الجنس مع الأقل فلها صورتان الأولى أن يبيع الأقل والحريرة بالأكثر فلا يصح عند الهدوية إلا إذا
كانت للحريرة قيمة للزائد بحيث يرضيان بالتعارف على ذلك وعند م بالله لا يعتبر ذلك بل
يعتبر أن تكون لها قيمة ذكره ض زيد لم وقيل بل يعتبر عند م بالله أن تكثر قيمتها قيل
فلو كانت الحريرة في الجانبين معًا مع القلة ومع الكثرة صح مطلقًا وحيث تكون الحريرة
لها قيمة كما في مسائل الاعتبار ولعل هذا استقام حيث لم يقصدا بها الحيلة وأما مع
قصدهما فلا بد أن تكون مما يرضيان بالتعارف عليه عند الهدوية وعند ش لا يصح ذلك كله الثانية
أن يبيع الأقل بعوض ثم يشتري الأكثر بذلك العوض أو العكس فعند م وح يصح مطلقًا
وعند الهدوية لا يصح إلا إذا كان يرضيا بالتعارف على العقدين معًا نحو أن تكون العوض قدر
قيمة الأقل لجودته وقدر قيمة الأكثر لرداءته مسألة من صرف دنانير بدراهم على أنها
جيدة أو مطلقًا ثم وجد فيها زيفًا فإن أبدله قبل افتراقهما صح سواء كان زيف جنس
أو غش وسواء قل أو كثر وإن افترقا قبل إبداله فمتى رد الغش بطل بقدره وفي رد
الجنس إن رضي به أو كان عالمًا به عند قبضه صح ولا شيء له وإن لم فإن رده وقبض بدله
في مجلس الرد صح وإن افترقا قبل قبض بدله بطل فيه وكذا عندم إذا كانت غير معينة
وإن عينت فالصحيح المعيب أمارة رضاه والأوسع الكل مسألة فإن شرط رد ما يجد
من الردي فإن أبدله قبل افتراقهما صح وإن لم فمتى رد الغش بطل بقدره وفي رد الجنس
إن افترقا قاطعين بوجوده بطل بقدره ولا يصح إبداله إلا أن يرضى به قابضه قبل افتراقهما
صح ولا إبدال قيل ح س وكذا لو افترقا مجوزين لوجوده وإن افترقا غير مجوزين لوجوده
ثم وجداه فمغالط وح يبطل بقدره أيضًا وقال م بالله إذا رده وأخذ بدله قبل افتراقهما
عند الرد صح قيل ولا خلاف حيث افترقا مجوزين لوجوده فأما حيث افترقا قاطعين
بعدمه فيصح إبداله في مجلس الرد وفاقًا ومثله في التقرير فرع وقد أخذ
الفقيه ح من هذه المسألة إلى المعيب أنه إذا شرط رده مع العلم به صح وقيل لا يفرق
بينهما بأنه هنا مع الشرط قد أخرج المعيب عن الصرف وصار في الذمة في قدره فإذا قبض بدله
قبل تفرقهما صح وليس كذلك في بيع المعيب مسألة وإذا وجد بعض الدراهم
أو كلها محكلة بعد افتراقهما بطل بقدر وزن المحكل وينقصه صاحبه أو العاقد له
بإذن صاحبه وبغير إذنه يضمن له قيمته إذا له ثمنه ولم يرده مسألة وإن وجد
فيها مزيفًا بطل بقدر المزيف لأنه لا يمكن فصل الزيف إلا بسبكها وفيه ضرر عليهما بخلاف
المحكل فإن وقع الإبدال قبل الافتراق صح في الكل مسألة ومن باع شبيكة ذهب
وزنها خمسة مثاقيل بأربعة دنانير فهو فاسد ربا يجب رده فإن أخرج الدنانير عن يده
ببيع أو هبة أو غيرهما رد مثلها ولم يلزمه رد عينها ذكره الهادي مخرج له م بالله موجبنا

لأن المصير في الربا عندهم لمصلحة فسخ

نعم سوا كان العوض قيمة الكل واحترام

لعدم التقابض في المجلس

ولا يبطل العقد في الجميع لأنه العقد هنا صحيح إذ عقدا على فضة مساوية في الطرف وهو لكن لما ظهر الغش بعض العوض فخرجا على ردي الغش فقط بطل بحصته البطلان بالوباع تسعة صحيح والعقد غير صحيح لأنه من أصله على مفاضلة في العرض

لأنه خارج عن الصرف لمن نسيان

لأنه قد خرج عن الصرف بالشرط

فلو لم يسلم حتى لم يعلم بالعيب

لأنه لا يثبت في الذمة

فإن رده ثم سلمه إذا تلف المقبض

فإن كانت مزيفة بطل الصرف لأنها كلها بطل العقد في الكل ويستاوي

ان فاسد الربا يملك بقبضه وقال ط انما لم يجب استرجاعها لان الدنانير والدراهم لا تتعين
ولو كانت غصبا فهو لا يجوز الانتفاع بها لكن اذا فعل لم يلزمه ردها بل مثلها وتطيب
لمن صارت اليه ومثله ذكر ع والمرتضى وقد ذكره في التذكرة وانما جعل الصرف فاسدا هنا
لانه مختلف فيه **فرع** فان اراد تصحيح الصرف جيدا صرف الدنانير بوزنها من
السبيكة او زاد دينارا واحدا الصرف فلا يحتاج الى المزادة على الاصح
خلاف ما في التذكرة **مسئلة** ومن له دين على غيره من غير الصرف وهو من النقدين
جاز ان ياخذ بدله نقدا اخر لان ما في الذمة كالحاضر وكذا لو كان لكل واحد منهما
على صاحبه دينا من النقدين المختلفين في الجنس او في الصفة جاز ان يتصارفا ذلك
مسئلة ويجوز بيع ذهب مع فضة بذهب اكثر منه او العكس وهي مسئلة
الجزيرة التي تقدمت حيث يقصدون الحيلة لا بد ان تكون الجزيرة قيمة لما يقابلها عند
الهدوية وهي حيث لم يقصدوا الحيلة فهو من مسائل الاعتبار التي تقدمت ولا يشترط
فيها ذلك على الاصح وش يخالف في الكل فلا يجيزه **مسئلة** ولا يجوز بيع تراب
الذهب بالذهب ولا بترابه ولا بيع تراب الفضة بالفضة ولا بترابها عند الهادي ح ز
لانه لا يعلم فيه التساوي والتراب الذي فيه لا قيمة له فلا يكون جزيرة **مسئلة**
وبيع تراب الذهب بالفضة او بترابها او بيع تراب الفضة بالذهب او بترابه نحو ذكره
الشادة هب وص زيد وقال الهادي وح وش انه فاسد لاجل الغرر وجعل الهادي لهما الخيار عند
التمييز وهو الاخلاص **فرع** فلو اختلط تراب الذهب بتراب الفضة صح بيعه على قول السادة
بالعروض او اما بذهب او فضة فيصح هب اذا علم ان الثمن اكثر مما فيه من جنسه وعند
ش لا يصح هب **مسئلة** واذا تصارف الشخصان ثم وهب لاحدهما لصاحبه بعض الذي
له عليه او كله فان كان بعد قبضه جاز مطلقا هب ولو كان على وجه الحيلة وقبل قبضه
لا يصح بلفظ الهبة او التمليك هب وكذا بلفظ البرا على القول بانه تمليك وعلى قولنا انه
اسقاط او جا بلفظ الاسقاط والحط مع الجنس الواحد لا يصح هب لانه يؤدي الى الربا وفي
الجنسين يصح من البعض لا من الكل هب لانه يؤدي الى بطلان الصرف بعدم القبض **مسئلة**
من غصب دنانير او دراهم ثم اشترى بعينها شيئا ثم باعه وربح فيه تصدق بربحه
لانه ملكه من وجه محظور ذكره في الاحكام هب و ح خلاف المنتخب و م فقولان الخراج
بالضمان قال ابو جعفر وكذا الوارث اذا اشترى على الذمة ثم دفع الدراهم المغصوبة
و قال ض زيد لا يجب التصدق هب هنا وقال لان الدنانير لا تتعين **فرع** وقد ذكره م فيمن سرق
دراهما انه يتصدق بربحها فقيل ذكر لكني اظنه له قولين في الكل وقيل انه
بناه على ان السارق وجب عليه القطع فهو غير ضامن فلا يطيب له الربح
مسئلة ولا يجوز التفاضل بالربا في دار الحرب ولو مع حربي لانه يكون

نهامن دهنا او السائف واما في الثاني فلا بد من الزائد والقصص

قال عليهم الا ان يكون التراب فيه على جزيرة الاعتبار

وهما لو حدا واحد

تيم يقول خلاف ح فهو يصح صرف الربعة بحصة السبيكة ذ بانه من السبيكة الرباية المصرف اربعة دنانير والمثال وسطل بالزائد ووزنه مستوى وكان ... عن نصف دينار مثلا فان للتقويم الانتقاص فيتكامل الى مثل ذ مس

نو ملا

توصلا الى المباح وهو اخذ ماله بالمحصور وهو الربا واجازه ح في دار الحرب مطلقا
ولو بين مسلمين لم يهاجرا قلنا البيع بيننا وبينهم يصح فاذا دخله الربا فهو ربا حقيقه
خلاف شراء الولد من والده فهو غير صحيح بل يكون جعاله على تسليم الولد اليها **مسئلة**
ولا يجوز الربا بين العبد وربه في حقوق الله ح خلاف قد وص ولا بين السيد وعبده
خلاف قد وابي جعفر **مسئلة** ولا يصح التولية والشركة في الصرف قبل قبضه
وكذا الحوالة لا يصح ان يحيل غريما له على من صارفه ويصح ان يحيل صاحبه الذي صارفه
على غريم له اذا قبض منه قبل افتراق المتصارفين **مسئلة** من ثبت له على غيره
دنانير او دراهم بطريق الصرف وكان ثم عليه له مثلها موافقة لها في الجنس والنوع
والصفة فانهما يتقابلان قصاصا ولو لم يتراضيا بذلك وكذا لو ثبت الدين عليه
لصاحبه بعد مصارفتهما على اي وجه ثبت ذكر ذلك كله الفقيهان وقيل انه لا
يقع القصاص في الكل ولو تراضيا لان القبض شرط في الصرف **فرع** وهكذا يصح
في السلم اذا ثبت على المسلم دين للمسلم اليه مثل المسلم فيه هل يقع القصاص ام لا **مسئلة**
واذا احتال احد المتصارفين على الغير بما وجب له على صاحبه او قبض فيه رهنا
او ضمن له به ضمين او قابله فيه وكيل لصاحبه فانه يصح بشرط حصول القبض قبل
افتراق المتصارفين ولا عبرة بالمحال عليه والضمين والوكيل في ان تلف الرهن قبل
افتراقهما وكانت قيمته موافقة لدين الصرف وقع القصاص وصح الصرف على
الخلاف الذي مر **فصل** في السلم هو مخالف للقياس لانه بيع معدوم
لكن ورد به الدليل وهو يصح بلفظه او بلفظ السلف او بالفاظ البيع لا بلفظ الصرف
ولا الصرف به ولا البيع بابهما قال ابو مضر لفظ السلم شرط فيه **مسئلة**
ولا يصح السلم مما لا يصح بيعه ولا فيما لا ينقل وفاقا ولا في الجواهر واللآلي والفصوص
ولا في الحيوانات وفاقا ذكره في الكافي وروى في الانتصار الخلاف فيها عن و د والقسم
وم وش و ك ولا في الجلود خلاف ك وص زيد ولا في الدراهم والدنانير خلاف ش
والاواني ولا فيما يوافق رأس المال في علة الربا وهي اتفاق الجنس او الكيل او الوزن
مسئلة ويصح السلم فيما يمكن ضبطه بالكيل او الوزن مع الوصف او بالوصف الضابط
وذلك في ذوات الامثال وفي الفواكه رطبه ويابسه وفي المعدود بذكر العدد او الوزن
والوصف وفي الخبز والدقيق والسويق مع ذكر الوزن في الخبز والكيل في الدقيق
والسويق والوصف في الكل وفي الثياب والبسط والاكسية وفاقا ذكره
في الشرح ويعتبر في ذكر الوصف بالطول والعرض والرقه او الغلظ ولا يعتبر فيها
بالوزن ذكره في الشرح خلاف ما في التذكره فلو شرط فيها الوزن مع الوصف المعتبر
فسد السلم لان اتفاقه نادر فيودي ذلك الى تعذر المسلم فيه ذكره في الشرح

وهو ان يصرف بعض ما وجب له من ثمن الصرف قبل القبض

مسئله ويصح في اللبن والدهن وسائر المايعات بالتقدير له والوصف
كمن بقر او غنم وكون السمن حديثا او عتيقا مع بيان مدة العتق وكون اللبن حليبا
او مخيضا من المآ او غيره وقدر معلوم منه ويصح في الخل مع بيان كونه خل خمر حامضا
او تمر او عنب عتيقا مع بيان مدة العتق **مسئله** ويصح في اللحم والشوى مع بيان كونه حديثا
من عضو مخصوص من جنس حيوان مخصوص ومع بيان كونه سمينا ام لا وكونه بعظمه ام لا
وبيان كونه ذكرا ام انثى من فتي او كبير من خصي او غيره من معلوف او راعي ذكره في البحر وكذا
في الشحم وفي لحم الصيد مع بيان الجنس والصفه كذلك وبيان ما صيد قبه **مسئله**
ويصح في الرؤس نيه او مشويه وفي الحطب والخشب والقضب والقصب والبقول
مع بيان الجنس والطول والعرض واللون والوزن خلاف ض زيد في وزن الخشب ونحوها
مسئله ويصح في اللبن والاجر مع بيان جنس الطين والقدر والعدد والطول والعرض و
الرقه والغلظ وكونه نيا او نضيجا ولا يحتاج الى ذكر الوزن لابد من ذكر الوزن لما ذكرنا **مسئله** ويصح في السمك
الميت مع بيان صفته ونوعه وكبره او صغره وطوله وعرضه ووزنه وشروط
سبعه **الاول** ان يكون راس المال معلوما جمله او تفصيله وقال ن و خ
وش لا يصح ان يكون جزافا **مسئله** ويصح ان يكون مثليا او قيميا وشرطان
ان يكون نقدا او ان يكون المسلم فيه مكيلا او موزونا **مسئله** ويجوز ان يسلم
جنسا واحدا في اجناس وعكسه من غير بيان وقال ح لا بد ان يبين حصه كل
جنس من المسلم فيه من راس المال قلنا ولا بد من قبض قبل افتراقهما
والا بطل وكذا في سائر شروط السلم يعتبر حصولها قبل افتراقهما ولو بعد
عقده لانه يكون موقوفا على كمالها قبل الافتراق ذكره في الشرح وقال ك يجوز
التاخير فيها يوما او يومين **مسئله** واذا وجد في راس ماله زيفا فان ابدله
قبل تفرقهما صح وان لم حتى تفرقا بطل بقدره وفي ردي الجنس ان رضيه صح
وان لم فان قبض بدله في مجلس الرد قبل تفرقهما صح وان لم بطل بقدره **مسئله**
ويثبت فيه خيار الرؤيه قبل افتراقهما ذكره في التعريف فاذا رده بخيار الرؤيه
بطل السلم وان رده بالعيب في غير النقدين بطل ايضا وفيهما ان
ابدله قبل تفرقهما عن مجلس الرد صح والا بطل بقدره واما في المسلم فيه
فيثبت فيه خيار الرؤيه والعيب ذكره في الزوايد خلاف التذكره في الرؤيه
مسئله واذا استحق راس ماله في غير النقدين بطل وفيهما كذا ايضا
على قولهم وعلى قول الهدويه ان ابدله قبل ان يفترقا عن مجلس الرد
صح وان لم بطل ذكره ط لانه وقع على ما لا يصح ان يكون ثمنا وكذا ياتي في الصرف
مسئله ولا يصح ان يكون دينا في ذمة المسلم اليه لانه كالي بكالي الا

لان صيد الشباك والحبايل اطيب وصيد الكلب اطيب من صيد الفهد لان الفهد يكلبه ... لاطباقه ...

ودكرنا هنا ... السلم ... نعجل ... موصله ... ان عقد ... المجلس ... اخر ... البيع ... القبض ... السلم تعجيل ... الى المجلس ... القبض ... يوما او يومين ... اكثر من ذلك ... ما خص ...

... اذا كان راس المال ... العقد ... الهدويه ... النقدين ... بطل جميعه ...

... ان كان ... ملك ... بعد ... العين ...

ان يقبضه

ان يقبضه منه او يوكله يقبضه له من نفسه ثم يقبضه لنفسه قبل افتراقهما صح

ذكره في الشرح **مسألة** ولا يصح ان تكون وديعة عند المسلم اليه الان تحضر

اي يقبضها صاحبها ويسلمها الى المسلم اليه وهذا في صحة السلم واما البراءة من الوديعة فتبرى بالتخلية

ويقبض قبل افتراقهما ذكره الهادي وش وقال ع يكفي حضورها وتخليتها ولو

لم يقبضها المسلم وقال ن و م لا يجب حضورها ولا قبضها **مسألة** ومن اسلم

الى غيره عشرة دراهم حاضرة مع عشرة في ذمة المسلم اليه دينا فان حصل قبل قبض

المسلم لها قبل تفرقهما ولو هذه العشرة الحاضرة ردها له قضاء دينه فهنا صح

الكل وان لم بطل في العشرة الدين وصح في الحاضرة وقال ش يبطل الكل **مسألة**

ويصح ان يحيل المسلم ~~حم~~ على المسلم اليه على غريم له اذا قبض منه قبل افتراقهما

لا ان احال المسلم اليه غريما له على المسلم ليس ذلك نص ف وفيه قبل قبضه وهو لا

يصح **مسألة** ويصح اخذ الرهن على راس المال بشرط ان يحصل الوفا قبل افتراقهما

فان تلف الرهن قبل الوفا والتفرق وقع القصاص بضمانه اذا وافق راس

المال وصح السلم والرهن وان لم يوافقه ولا حصل الوفا قبل التفرق بطل السلم

والرهن ولا ضمانه على قول المعية لا يصح القصاص مطلقا لكن ان حصل

الوفا قبل التفرق صح السلم والرهن وضمانه وان لم يحصل بطل السلم والرهن وضمانه

مسألة ويصح الرهن والكفالة عن المسلم فيه ويصح الاحالة به لا عليه

مسألة ويصح ان يسلم مكيلا في موزون او عادة او عكسه مع اختلافهما

في الجنس لا حيث اتفقا في الجنس ولو اختلفا في الكيل والوزن ولا حيث اتفقا في

الكيل والوزن ولو اختلفا في الجنس لان ذلك ربا الا في النقدين فيصح ان يسلما في

في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لانهما اثمان لكل شي **مسألة**

واذا اسلم في مكيلا في موزون ومكيل او عكسه او جنسا في جنسه وغيره

ان لم تتميز حصة ما يقابل المسلم فيه والا فهو فيما يصح السلم فيه بحصة من راس المال

جنسه بطل الكل ولو اسلما مكيلا وموزونا في مكيل وموزون فلعله يصح

ويكون كل جنس في مقابله الجنس الاخر اذا كان يصح ان يكون ثمنا له في بعض الاحوال

مسألة ولا بد ان تكون راس المال مما يجوز ان يكون ثمنا للمسلم فيه في بعض

الاحوال فلو كان رخيصا رخصا لا يبلغه في بعض الاحوال لم يصح عند الهادي

كما في بيع الشي باكثر من سعر يومه موجلا وعند م يصح ذلك **الثاني**

لانه كبيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا

والثالث والرابع ذكر جنس المسلم ونوعه وصفته كما تقدم في

الوصف قال في البحر ولا يعتبر من الصفات الا ما كان مقصودا للمنفعة

ويختلف به القيمة وتكون عند تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم فاذا اشترط دقة

الغزل اعتبر بما يسمى دقيقا وان شرط سمن اللحم اعتبر بما يسمى سمينا **الخامس**

ذكر قدر المسلم فيه بكيل او وزن مع الوصف او عد مع الوزن كما مر ولو كان

ولا يصح الرهن قبل تقابل الراس على مستثنى فيه حسبط

الدين بعدم ثم احرنا بالمرجع

لانه يعرض فيه عدم قبضه وهو الصحيح

والمقط البحر وشرطها لحصول الربح والحسران من الجانبين اذ هو مع الربح كقرض جر منفعة

وفي الغنم لا بد من ذكر وكونه جذع السمن

معدوما عند العقد اذا كان يوجد عند حلول الاجل وعند ح لا بد ان يكون
موجودا من يوم العقد الى حلول الاجل فلا يصح فيما يتسارع اليه الفساد
عنده وفق مسئلة ولا يصح ان يشترط فيه ما يجوز تعذره كحب من زرعة
معينة او ثمرها او ماشية بستان معين او سمن حيوان معين او نسج
رجل معين او محلة معينة اذا كانت صغيرة فيما يجوز عليها الاجتياح
لان المكيال لا ينضبط
في العادة او اخلاء عنها اهلها في مدة الاجل ولا مكيال رجل معين الا
ان يكون عياره ظاهرا لا يختلف في بلد كبير وكذا في الميزان مسئلة
ولا يصح ان يشترط فيه ذراع رجل معين ولا ذراعا مجهولا بل بذراع مشهور
لا يختلف ولا يجوز عليه البطلان او النسيان في مدة الاجل وكذلك في المبيع
والثمن مسئلة ولا يصح ان يشترط فيه اجود ما يوجد ولا ادنا
لان ذلك لا ينضبط الا ان يقول من اجود ما يوجد في بلد كبير لا يجوز
عليها البطلان في العادة وقيل او يقول من اجود ما يوجد او من
ارداه لبعد من التبعيض فيصح مسئلة من اسلم في جنس معلوم ان وجده
لاجل التجهيز والمسلم فيه لم
والا ففي جنس اخر لم يصح ذلك مسئلة واذا حل اجل السلم ولم يوجد
في الاخيرة
المسلم فيه مع المسلم اليه وهو يوجد مع غيره لزمه تحصيله ولو من المسلم
شرا او غيره فان لم يمكن تحصيله لفقره او لعدم وجوده خير المسلم
بين انتظاره الى ان يجده او فسخ السلم ويسترد راس ماله ان بقي او ضمانه
ان تلف بمثله او قيمته يوم قبضه وليس له ان ياخذ قيمة المسلم فيه
اذ لا يصح بيعه قبل قبضه ولا ان ياخذ شيئا اخر من المسلم اليه عوضا
عن راس ماله لقوله صلعم لا تاخذ غير سلمك او راس مالك وقال ش يجوز
وهكذا يكون لو تفاسخا السلم فرع فلو كان السلم فاسدا فليس بسلم
فيجوز ان ياخذ منه ما شاء عوضا عن راس ماله مسئلة واذا
~~اذا~~ عجل المسلم اليه ما عليه من المسلم فيه قبل حلول اجله لزم قبوله
اذا حصلت الشروط التي تقدمت في القرض مخير فيجبر على قبوله ذكره
ع وقم وابو جعفر وعلي قم والفقيه ح تكفي التخلية مسئلة واذا اسلم
المسلم اليه غير ما عليه فان كان جنسا اخر لم يجز ولو تراضيا به لانه
بيع للمسلم فيه قبل قبضه فلا يسوغ له ما قبضه وان كان من جنسه فان
كان ادنى منه جاز قبوله ولم يجب وان كان اعلى منه في النوع يجوز ولا
لانه للتسامح بزائد الصفة
يجب قبوله وفي الصفة يجب قبوله مسئلة واذا سلم المسلم اليه بعض الذي
عليه مع تمكنه من الباقي لا يجب قبوله ومع تعذره يجب قبوله خلاف

العرس

لان الغرر بوجوده يوم حلول الاجل لا قبله فلا يعتبر

حيث يستعمل كذراع الحديد والذراع العمري ونحو ذلك

لان خبايا
وجه الاول عدم الصحة لان بعض ما يوجد مجهول والمجهول مجهول علا البعيد من التبعيض ولذا شكك عليه مرتع

[illegible]

ح بناء على ان البيع عدان فيه كلامه اعم السلم
مراد له وجود و الصفة [illegible]
ان يعصيه [illegible] على الاول فتراضي
قال [illegible]

هـ ؛ ولا يجب عليه قبول حقه ناقصا له

حال العقد وخير في الباقي بين الصبر حتى يجده او الفسخ فيه ويسترد حصته
ان نقد والا ضمانها لا عوض عنها وان سلم اكثر من الذي عليه لزم قبول قدر حقه
وخير في الزائد بين قبوله او رده مسئلة واذا تراضيا على تسليم ادنى من الذي
في النوع او الصفة جاز قال الامام ح ولا يجوز ان يتراضيا على دفع عوض عن نقصانه
كما لا يجوز ان يتراضيا على عوض عنه حال وكذا لو طلب المسلم اليه تسليمه في بلد
غير البلد الذي شرط تسليمه فيه مع اجرة من يحمله الى البلد الذي شرط تسليمه
حيث اخذها المسلم لنفسه لانه اخذها الغير فيطلب له الاجرة على حمله ع
فيه لم يجز اخذ الاجرة كما لا يجوز اخذ العوض عنه مسئلة واذا
عجل المسلم اليه بعض الذي عليه وابراه المسلم من بعضه فان كان تبرعا جاز وان
كان شرطا نحو ان يعجل بعضه على ان يبريه من باقيه او يبريه من بعضه على ان يعجل
الباقي فقال م مذهب ع وش يجوز وقال ط وح لا يجوز ولا يصح فلو تواطيا على ذلك قبل
التعجيل والبرى فقيل س انه يجوز وفاقا وقيل ى انه كالمشروط فرع فان
زاد في المسلم فيه لاجل التاخير به بعد حلول اجله او للزيادة في اجله لم يصح
ولا يجوز وفاقا سواء شرطاه او تواطيا عليه او اضمراه لانه ربا السادس

ربا محض لانه لشيء في مقابلة [illegible] فكانه بيع درهم بدرهمين

ان يذكرا للمسلم اجلا معلوما فلا يصح معجلا خلاف ش واذا كان يعرف انه لا
لتعذره وعدم وجوده امكان وجوده
يوجد المسلم فيه قط عند حلول اجله لم يصح السلم وكذا اذا قال الى اجل كذا
ان وجد فيه والا فالى اجل كذا فانه يفسد ذكره في الشرح مسئلة واذا
اجله الى يوم معين كان الى اخره وقال اص ش الى اوله وهو القياس لكن
تركناه لقوله صلعم لنا بقيته يومنا قال في شرح النكت وكذا اذا قال الى شهر كذا
فانه يكون الى اخره قياسا على اليوم والاقرب في العرف انه يكون الى اوله مسئلة
واقل اجل السلم ثلثة ايام واكثره لا حد له وقال ص اقله اربعون يوما وقيل يوم
اذا بقي منه قدر ثلثة ايام
وليلة واذا علقه براس شهر معين او بسنة معينة فبعد دخوله يكون اخره
لاجل العرف في ذلك ط
وقبل دخوله يكون اوله فلا تضيق المطالبة الا من طلوع الشمس في اول يوم
منه وان جرى العرف بان راس الشهر اخره عمل به مسئلة وما علق
من الاجال كلها بوقت غير معلوم كالصيف والبحر والخريف والضراب
والعلف ومجي القافلة ونحو ذلك فهو فاسد ويفسد البيع الذي شرط فيه

ح وذلك لئلا يجد [illegible]
معتبره في كثير من [illegible]
في اجل السلم وعدم ذكر
[illegible]

السابع ان يذكر موضع تسليم المسلم فيه فهو شرط عندنا خلاف ف م
ف و محمد فقالوا لا يجب بل يسلم في موضع العقد فان تمت هذه الشروط
قبل تفرقا صح السلم وان لم يتم بطل فرع واذا لم يصح السلم لم يملك
ساعلى ان فاسد السلم باطل لانه بيع
المسلم اليه ما قبض من راس المال فلا يحل له بل يجب رده فان تلف ضمنه بمثله
او بقيمته يوم قبضه وقال م والفقيه ح انه يملكه بقبضه بمثله او بقيمته وهذا

المذهب وقياس الا انه
معدوم وفي سلك
انه فاسد فباطل
نهى النبي
[illegible] المعنى

لم يسقط [illegible] فاسد باطل

ساعلى ان فاسد السلم
باطل لانه بيع معدوم
وقياس [illegible] وانه فاسد
الاول نهى [illegible] فاطريق
او نسبي [illegible] احد وجوه
السلم الباطل

الخلاف في المسلم فيه اذا قبضه المسلم مسألة واذا شرط الخيار في السلم افسده الا ان يبطل صاحب الخيار خياره قبل تفرقهما صح وقال ابو مضر انه يبطل الشرط ويصح السلم كما في النكاح والطلاق والعتق والوقف والهبة بغير عوض والصدقة والنذر والبرا فان شرط الخيار فيها يبطل ولا يبطلها ذكره في التمهيد مسألة

ولكل واحد من المسلم والمسلم اليه ان يهب لصاحبه ما قبضه منه او بعضه واما قبل قبضه فلا تصح الهبة والصدقة ولا النذر والتمليك ولا البرى على القول بانه تمليك واما على قولنا انه اسقاط او اذا جا بلفظ الاسقاط او الحط من المسلم فيه يصح مطلقا على الاصح وقال الفقيه ولو من كله لا يصح من كله ومن راس ماله لا يصح من كله ويصح من بعضه مطلقا على قول م وعلى قول الهادي يشترط ان تكون الباقي ثمنا للمسلم فيه في بعض الاوقات وقال ن لا يصح مطلقا وان لم تكن لهما صح ايضا لان المفسد لا يلحق بالعقد مسألة وتصح الاقالة والفسخ في السلم او في بعضه مشاعا للعذر او لغيره ثم لا ياخذ المسلم الا راس ماله ان بقي والا ضمنه بمثله او بقيمته يوم قبضه ولا يجوز اخذ غيره عوضا عنه خلاف ش والاقالة في السلم قبل قبضه فسخ وفاقا وكذا عندهم في السلم الفاسد اذا قبض راس المال ملكه فاذا تفاسخا فيه كان كسائر الديون ياخذ له ما شا مسألة

وللمسلم بعد قبضه للمسلم فيه ان يشرك غيره فيه او يوليه اياه او يرابح عليه لا قبل قبضه [illegible] خلاف ك في التشريك والتولية مسألة واذا قبض المسلم اليه راس المال فله ان يسلمه او بعضه الى غيره ليكون له بعضه ثم يدفعه للذي اسلم اليه لا ان جعله للمسلم الاول يكون له بدلا عما عليه له فلا يصح لانه يكون فسخا للعقد [illegible] مسألة واذا كان على المسلم للمسلم اليه من دين من جنس المسلم فيه ونوعه وصفته وقع قصاصا خلاف ن وهو ياتي قول الفقيه ع الذي تقدم في الصرف وان كان من غير جنسه لم يقع عنه ولو تراضيا به وان كان من جنسه وكان مخالفا له في النوع او الصفة لم يقع عنه الا ان يتراضيا بذلك لاتفاق الدينين

فصل في اختلاف المتبايعين

هو يكون في ستة اشيا غالبا الاول في العقد هل هو صحيح او فاسد فان كان مجملا فالبينة على مدعي الفساد الا ان يدعي مدعي الصحة عقدا اخر فالبينة عليه به واذا بينا معا فبينة الصحة اولى حملا على عقدين وان كان مع بيان وجه الفساد فكذا ايضا عند الهادي وقم وعلى قم ان الاختلاف في الشرط كالاختلاف في الاصل فالبينة على مدعي الصحة وقال ع وض وض زيد ان كانت دعوى الفساد لاختلال ركن وهو ما يوجب بطلان البيع فالقول قول مدعي البطلان وان كان لاختلال شرط وهو ما يوجب فساد البيع فالبينة على مدعيه فرع وايهما بين حكم له وان بينا جمعا

وذلك لانه
ينافي العقد
الواجب حمل
التعرف وهو
شرط كما مر
لبيان

وله
حرمن الزيادة عليه
لانه [illegible] الاختلاف
والاوعم [illegible]
[illegible]

حكم

حكم بالصحة حملا على عقدين فلو اضافتا البينتان الى وقت واحد او تصادق الخصمان
انه لم يقع الا عقد واحد بطلتا وكانا كما لو لم يبينا ويأتي على هو لاط انه يعمل بالارجح
وهي بينة من عليه في الاصل ومثله في التقرير عن ع وص رلله فان حلف من من عليه اليمين
حيث لا بينة حكم له وان نكل او رد اليمين وحلف خصمه حكم عليه فان حلف
من عليه اليمين حكم له وان نكل او رد اليمين حكم عليه الثاني ان يختلفا في الاجل او
الخيار فالبينة على مدعيه او مدعي الزيادة فيه او مضي مدته بعد اتفاقهما
على قدرها وعلى من ادعى بعد مضي مدة الخيار انه كان فسخ قبل مضيها **مسئله**
من ادعى على غيره انه زوجه امته او رهنه اياها فقال مالكها بل بعتها منك بثمن كذا
وانا اطلبه فكل واحد مدعي ومدعى عليه ايهما بين حكم له بما ادعا فان بين مدعي
البيع حكم له بالثمن قال في الحفيظ والمعيار ويكون الامه لبيت المال وقيل يخلا بينها
وبين المشتري فان اخذها والا كانت لبيت المال وان بين مدعي التزويج حكم له به ثم
ان كان المهر دينا فلا حكم له وان كان شيئا معينا ففيه القولان هل يصير لبيت المال او يخلى
بينه وبين السيد فان اخذه والا كان لبيت المال وان بينا جميعا او اطلقا حكم للبائع
بالثمن ولمدعي التزويج به ذكره في التذكرة وهو القوي وقيل يبطل التزويج بالبيع
ومثله في الحفيظ وفيه نظر لانه لم يحكم للزوج بملك الامه والكلام في الامه
وفي المهر كما مر وان ارخت البينتان بوقت واحد بطلتا وفيهن يحكم
بالاول وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما فمن حلف منهما قطع
دعوى صاحبه ومن نكل حكم عليه فان حلفا جميعا بطلت دعواهما وان نكلا جميعا
بطلت دعواهما ايضا وقيل انه يحكم بالثمن لمالكها وبالنكاح لمدعيه **مسئله**
فلو كانت الدعوى على العكس فقال مالك الامه زوجتكها وقال الاخر بل بعتها مني
فايهما بين حكم له فان بين مدعي الشرى حكم له بها ثم ان كان الثمن نقدا استحق سيدها
منه الى قدر مهرها لا اكثر لانها كالمستهلكة عليه وان كان شيئا معينا
صار لبيت المال وان كان حبا او نحوه في الذمه فلا حكم له وان بين مدعي التزويج
حكم له بالمهر ان سماه ويشهد وابه وبالدخول وان لم يشهد واما بالدخول فنصفه
وان لم يسموا مهرا ولا دخولا فقال ابن الخليل لا يجب شي وقيل بل يجب له متعه
وان بينا معا حكم بالشرى فقط وبالمهر كما مر وان لم يبين ايهما فكما مر **مسئله**
واذا ادعا عبد على سيده عتقه وادعا الاخر شراه فايهما بين حكم له وان بينا معا
واطلقا حكم بالعتق لانه لا يرد عليه الملك في الاسلام الا ان تكون مدعي الشرى قد
قبض العبد مع سكوته فهو دلالة على تقدمه فيحكم به خلاف الامام ح وان ارخا

لان كل واحد منهما قد نفاه عن نفسه

لانه يسكر بالانكار كطلاقه

لان الغالب ايقاع النكاح بالطلاق لا بالفسخ

وعليه دعوى الشرى

السيد الهادي بن يحيى المقبولي صح

عه
ووجه صحة النكاح
والبيع ولزوم الثمن
ان يقال انه يمكن
ذلك فانه يحمل على تحلل ملك
البائع لها بعد البيع ثم
يزوجها من هذا
وصورته ان يبيعها
ثم يعود اليه ببيع
او نحوه ثم يزوجها
من هذا الذي قد كان
اشتراها من اول
فيصح ما ذكره في التذكرة
من لزوم الثمن وصحة
النكاح والله اعلم

فان كان قد بينه البيع صح وبطل التزويج
وان كان قد بينه التزويج صح وبطل البيع

فبوقت بطلتا وبوقتين صح المتقدم وان ارخت احداهما فقط حكم بها وان لم يبين ايهما
فان اقر المالك لاحدهما حكم له وان انكرهما وحلف لهما بطلتا وان نكل عن احدهما
اذا اقر لهما معا [illegible] وقيل لا حكم بنكول البايع المتقدم وما قراه المعدوم فان قال [illegible] العتق وسعى
حكم له وان نكل عنهما معًا حكم بالعتق وسعى العبد بنصف قيمته لسيده لانه
كانه تلف بالعتق قبل قبض المشترى له ذكره الفقيه مسئلة من اشترى شيئا
فى ظرف وقبضه بظرفه ثم فرغه ورد الظرف فانكر البايع كونه ظرفه فالقول قول
المشترى لانه امين فى الظرف والبينة على البايع بانه غير ظرفه ولا يقال انها بينة على النفي
لانها تستند الى العلم ذكرها فى الكافى **الثالث** ان اختلفا فى المبيع فان اختلفا
فى قدره فالبينة على مدعى الزيادة وان بينا حكم ببينته وان اختلفا فى قبضه او فى اذن
البايع بقبضه فالقول قول النافي وان ادعى البايع انه سلم اكثر من المبيع فعليه البينة
وكذا فى المشترى اذا ادعى انه سلم اكثر من الثمن مسئلة واذا قال ~~[illegible]~~
المشترى قبضت المبيع ناقصا او ثم وجدته ناقصا فعليه البينة وان قال قبضت
بعضه دون بعض فالقول قوله وكذا فى الثمن مسئلة واذا قال المشترى اشتريت
الامة والعبد بالف وقال البايع بل العبد وحده بالف وبينا معًا حكم للمشترى وقال فى
الوافى يحكم للبايع وفيه نظر **الرابع** ان اختلفا فى السلم فان اختلفا فى قدر راس ماله
قبل افتراقهما فالبينة على مدعى الزيادة لان العقد قد صار لازما ولو كان موقوفا
على تمام الشروط قبل افتراقهما وان بينا حكم للمسلم اليه بما ادعى من راس المال ثمن بين
حملا على عقدين
وللمسلم بما ادعاه من المسلم فيه وان اختلفا فى جنس راس ماله ثمن بين حكم له وان بينا
ما ادعاه
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا المبيع [illegible]
حكم للمسلم اليه وان لم يبينا تحالفا وفسخ وان اختلفا فى قدر المسلم فيه او فى قدر اجله
فالبينة على مدعى الزيادة وان اختلفا فى جنسه او نوعه او صفته او مكان التسليم او فى جنس المبيع
او نوعه او صفته فايهما بين حكم له وان بينا معًا حكم للمشترى بما ادعاه وان لم يبين ايهما
للتحريم
حلف ثم
تحالفا وفسخ وان امتنعا من الحلف فسخ وان نكل احدهما وامتنع الثانى حكم لمن حلف
كما يفسخ الحاكم فى سائر الفسوخ ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] والسلطان [illegible]
والفسخ بعد الحلف هو الى الحاكم يفسخ العقد بينهما وقيل اليهما **فرع**
ويحلف كل واحد منهما على النفي ما بعت منك كذا او ما اشتريت منك كذا ويبدى الحاكم
بتحليف ايهما **الخامس فى العيوب** فاذا ادعى المشترى عيبا فى المبيع المسلم فيه
بعد قبضه فعليه البينة ان هذا الشيء عيب وكذا اذا ادعى ان العيب حاصل من قبل قبضه
له وانكر ذلك البايع وكان مما يجوز حصوله قبل القبض وبعده لا ان كان مما يعلم
حدوثه بعد القبض كالجرح الطرى ولا يرد به مع تقادم القبض ولا ان كان مما
يعلم حصوله قبل القبض كالاصبع الزائدة والداء العتيق ونحو ذلك فيرد من غير
ولا يمين
بينة **فرع** واذا مات الحيوان المبيع عقيب قبض المشترى وادعى المشترى ان

الاولى عدم السماع
لانه لا [illegible] على
[illegible] عدم الحق لانها
[illegible] اقرار البايع

لان بينة [illegible] بالزيادة
والبيع [illegible] عليه البايع
[illegible] المشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليهما
[illegible] بسعي فى قيمته نحو بلا

سونه

موته بسبب كان حاصلا فيه من قبل قبضه وانكر البايع فالبينه على المشترى
ولو كان الموت في الاغلب لا يكون الا بعد علة طويلة فلا يمنع من ذلك ذكره في الشرح
مسله واذا ادعى البايع ان المشترى قد رضا بالعيب او قد جرى منه ما يجرى
مجرى الرضا فعليه البينه بذلك وكذا اذا ادعى انه قد حدث في المبيع عيب اخر
عند المشترى فعليه البينه به وكذا اذا تقايلا او تفاسخا البيع ثم ادعى البايع انه
وانه قد صار للمشترى
قد حدث في المبيع عيب عند المشتري يوجب له رده عليه فعليه البينه
مسله واذا رد المشترى المبيع بعيب فيه فقال البايع ما هذا الذي بعت
منك فالبينه على المشترى انه المبيع التشاجر في الثمن فان اختلفا
قبل قبض المبيع فالقول قول البايع وسوا اختلفا في قدره او جنسه او نوعه
او صفته لانه لا يلزمه تسليم المبيع الا بما ادعاه او بما صح عليه بالبينه
ولكن هذا حيث يكون المشترى هو الطالب للمبيع فعليه البينه فاما حيث
يكون البايع هو الطالب للثمن فعليه البينه لانه يدعي الزيادة ذكره في الشرح والفقيه ع
فان اختلفا فيه بعد قبض المبيع فان كان المبيع تالفا او قد خرج عن ملك المشترى
فالبينه على البايع وان كان باقيا عند المشترى فكذا عند الهادي مطلقا
اهل العراق من الحنفيه للخبر
وقال ع والفقها انهما يتحالفان ويفسخ البيع وقال م ان اختلفا في جنسه او نوعه
للخبر
او صفته تحالفا وفسخ البيع وكذا اذا امتنعا من الحلف فانه يفسخ وان اختلفا في
قدره فله قولان قول يتحالفان ويفسخ وقول مع الهادي وكذا ان بينا معا فانه
يفسخ الا على قول الهادي فيحكم ببينة البايع وان بين احدهما حكم له مسله
واذا ادعى المشترى انه قد سلم ~~المشترى~~ الثمن فعليه البينه ولو قد قبض المبيع
الا لعرفه القبض للثمن كعقد البيع من لا يعرف ان من غير رهن ولا ضمين وعاهد
باذن البايع خلاف ش والامام علي بعد القبض مسله واذا ادعى احدهما
وقد البيع
ما يتعامل به في البلد وادعى الثاني ما يتعامل به في بلد اخر من نقد او غيره فالبينه
قبل قبض المبيع وبعده البايع
على الثاني مطلقا وقيل اذا قبض قبل المبيع فالقول قول البايع مسله
واذا انكر المسلم اليه قبض راس المال فقبل افتراقهما القول قوله وبعد افتراقهما
عليه البينه لانه مدعي الفساد مسله من باع مال غيره ثم ان المشترى فسخ
البيع قبل اجازة المالك ثم قال البايع انه قد كان وكلني بالبيع وصادقه المالك فانه
لا يبطل فسخ المشترى الا ان يصح التوكيل فلو كان البايع قد قال عند بيعه له انه وكيل
بالبيع فاشتراه المشترى ولم يصادقه بالوكالة ثم اراد فسخه وانكر الوكالة فقيل لا
يقبل فسخه لان شراه منه كالتصديق له بالوكالة حقا وقيل لا يكون تصديقا له بل يكون
وهو قوي في ظاهر الشرح ما لم يصرح بتصديقه بالوكالة
للمشترى الفسخ ما لم يصح الوكالة مسله واذا انكر البايع الاذن منه بقبض المشترى

والاولى عدم الفرق ثم ان القول قول البايع مطلقا

يحيى بن عمر وفي بني الخشن وغيرهما القول والعدل صلهم البينه على المدعي واليمين على المنكر

للمبيع قبل تسليم الثمن فالقول قوله الا ان يقول مكرها فعليه البينة بالاكراه مسئلة
واذا وقع الفسخ في البيع او في السلم ثم اختلفا في قدر الثمن او راس المال الذي قبض فالبينة
على المشتري والمسلم وكذا ان اختلفا في قيمته بعد تلفه مسئلة واذا تبايع رجلان
في ارضين او دارين ثم رد احدهما ما صار اليه بعيب فيها وادعى انه اشتراها بارضه
او ارضه داره فرد له وقال الثاني بل بعتها منك بدراهم ثم اشتريت ارضك بالدراهم
فارد عليك الدراهم لا الارض فانهما يتحالفان ويفسخ البيع
لانهما اختلفا في جنس ثمنها وعلى قول الهادي ان لم تجر العادة ببيع الارض بالارض
او الدار فالبينة على مدعي ذلك فان جرت العادة بذلك فالقول قول مدعيه ان
كان قبل تسليمه لان صحة التسليم من العيب وان كان بعد تسليمها فعليه البينة مسئلة
من قال في شي بيده هذا اشتريته من فلان او وهبه لي جاز لغيره ان يشتريه منه فان انكر
فلان البيع والهبة فالقول قوله والبينة على المشتري او البائع منه فان انكر فلانا
ما كان المبيع له صح البيع وسلم الثمن للبائع وقال ابو مضر يكون المبيع لبيت المال

كتاب الشفعة هي واردة على خلاف

القياس لانها اخذ مال الغير بغير رضاه وهي تجب في كل عين ملكت بعقد صحيح بعوض
احترازا من الهبة على عوض مضمر
معلوم مظهر هو مال لا بالقسمة وهي في منقول وما لا ينقسم ومكيل وموزون
وقال زيد وح وش لا شفعة في منقول وقال ش لا شفعة فيما لا ينقسم وقال ص
لا شفعة في مكيل وموزون قال الامير علي الا ان يكون في مدفن او زرق ونحوه
على وجه يكون كالجزء منها مستمر كالمدفن
وكلام الامير علي مثل كلام ص بالله لانه يقول مثل مقالته
ودواه في البحر
مسئلة ولا شفعة فيما ملك ببيع فاسد خلاف ش والامام ح فاثبتاها بالقيمة
وهكذا في الصلح بمعلوم عن مجهول وهكذا اذا نسي الثمن او كان قيميا وجهلت قيمته او
كان كله او بعضه صبرة من مكيل او موزون لم يعلم قدرها فهو على الخلاف
مسئلة وتثبت الشفعة بما ملك بالبيع الفاسد وقال ن وش لا شفعة به لانه
باطل عندهم وقال الفقيه ح لا شفعة به لان ملكه غير مستقر فرع واذا انفسخ الملك
في المشفوع به فبعد ما ملك المشفوع فيه بالحكم او التراضي لا يبطل وقبل ملكه تبطل الشفعة
باي وجه فسخ ولو بالتراضي وتعود الشفعة لبائعه اذا كان فسخه بالحكم ذكره ض حلاق
المذهب كلام ابي مضر
الى مضر فلو بيع المشفوع قبل قبض الفاسد فالشفعة فيه للبائع الاول الا ان يتسلم
الفاسد لمشتريه قبل ملكه للمشفوع بطلت شفعته فيه ولا تجب للمشتري لان
ملكه متاخر عن بيع المشفوع مسئلة ولا شفعة فيما ملك بغير عوض
ك ولا فيما عوضه غير مال خلاف ش ولا في الاجرة لان عوضها منفعة وليست
بمال ذكره في اللمع والشرح وقال ط بل هي مال ولهذا انها مهرا فيشفع الاجرة بقيمة
بعينه المنفعة وهي اجرة المثل قيل ح وهذا هو القوي مسئلة وتثبت

وصورة ذلك ان يوجر دارا سنة او نحوها بارض ولا شفعة في الارض بالاجرة المتنزل في الدار وتلك الارض

الشفعة

ويستحق الشفيع
بحصة الديه الشي عنه
او جرى الصلح عليها

الشفعه فيما صولح به عن الديه وقيل فيسلم الشفيع اى اصناف الديه شا وقيل بل هد
لانها اقل حالها مش
الدراهم او الدنانير فقط وكذا فيما صولح به عن ارش جنايه معلوم فياخذه بالارش
ولو هو حكومه مسله واذا اشترى قدر ثمن المبيع فلا شفعه فيه الا ان يتراضيا
كالنذر ونحوه
البايع والمشترى على شي معلوم ثبت الشفعه ذكره فى التقرير مسله والهبه
على عوض معلوم تثبت فيها الشفعه ولو قبل قبضها عند الهادى والامام فقال ص زيد
كذا ايضا وقال الموبد ابو مضر والفقيه ل لا تثبت الا بعد قبضها قيل ع وسوا كان عوضها
يملك بنفس عقدها او يحتاج الى تجدد هبه نحو وله وهبتك هذا على ان تهب
والا فهى حلالة له
لى كذا فمتى حصلت الهبه الثانيه ثبت الشفعه واسباب الشفعه
ان بعه اولاها الشركه فى اصل المبيع ثم الشركه فى الشرب لاجل الاشتراك فى
مجرى الما او فى مقره ثم الشركه فى الطريق ثم الجوار الملاصق فى القرار لان بين
ومعه ك والامامية
الجارين فى الارض جز مشترك لا ينقسم ذكره فى الشرح وقال ش لا شفعه الا للخليط ه
فرع وانما تثبت الشفعه للابعد من هذه الاسباب اذا عدم من هو اقدم
منه او ترك شفعته او بطلت لسبب وقالت ن لا شفعه الا اذا عدم
من هو اقدم منه **مسله** وتثبت الشفعه للصغير والمجنون فيشفع
لهما ولى مالهما او هما متى عقلا وتثبت للغايب متى علم بالبيع وللفاسق على المومن
بعد الطلب
ولا تبطل بردة الشفيع بعد البيع ذكره فى البحر **مسله** ويشفع المسلمون
اهل الذمه فيما بينهم وفاقا فلو كان ثمنه خمرا اخذه بقيمة الخمر وقال ش
لا شفعه فيه **مسله** ولا شفعه لاهل الذمه على المسلمين قط ولا لبعضهم
فيثبت اجماعا
على بعض فى خططنا الا فى المنقولات وفى خططهم وهى ايله وغموريه وفلسطين
ونجران وقال زيد بن على وم و ح و ش ان لهم الشفعه علينا وعلى بعضهم مطلقا
فرع وشفعه الذمى فى عبد مسلم على ذمى كشرايه له ع على الخلاف فيه
هد
مسله ولا شفعه بوقف وتثبت الشفعه فيما شرى لبيت المال او المسجد
هد
او نحوه واما الشفعه لهما بما هو ملك لهما فقال الامام ح تثبت لهما وقيل ع
لان المصلحه فى حق المسجد للمسلمين وهم يشفعون بخلاف بيت المال فالمالك هو الله ولا تنحصر به
لا تثبت لهما وقيل الفقيه ح تثبت للمسجد لا لبيت المال **مسله** واذا كانت
حيث تعيبت
الشفعه لمسلم وذمى على ذمى فهما فيها سوى **مسله** ولا شفعه بحق فى ملك
الغير وقيل ل بل تثبت به **مسله** وتثبت الشفعه بين مالك العلو ومالك
السفل بالطريق واما بالجوار فالاقرب انه ان كان ثبوته بالقسمه ثبت الشفعه
به وان كان العلو مجدد بالجوار يكون لمالكه حق البنا على السفل فبنا عليه
فلا شفعه بينهما بالجوار اذ لا يشتركان فى شى وفيه خلاف الفقيه ى الذى مر

ه
حيث كان قبل العلم او بعد
الطلب ولا يبطل طلبه بعد ردته
قبل اللحوق حيث كان المشفوع
لمسلم ولعل الطلب ويكون
لوارثه المسلم فقط
موقوفا على لحوقه والله اعلم
كذى حفظ

لانه مع ذلك سما جز مشترك

مسئلة ولا شفعة بين مالك الارض ومالك البنا او الشجر الذى فيها حيث ليس
له ملك فى قرارته الى على قول من اثبت الشفعة بالحق فى الكل **مسئلة** ولا شفعة
بالارث خلاف ت ومن اثبتنا الشفعة للوارث قال ابو مضر وهو اقرب من الخليط
وقيل ولو باعه المورث فى حياته فلمن يرثه ان يشفعه وقيل بل المراد فيما باعه الوصى
بعد موت المورث فلوارثه الشفعة فيه فيكون مخيرا بين اخذه بالشفعة او بالاولويه
وهو ظاهر اللمع **مسئلة** ولا تاثير للاختصاص فى سبب الملك فى الشفعة
خلاف الهادى وك وش وذلك فى صور منها الارض ونحوها اذا كانت مشاعة
بين اخوة ثم مات كل واحد منهم عن ابنين ثم باع احد الابنين نصيبه فيها كان اخوه
اولى بشفعته من بنى عمه لاختصاصهما بملك حقهما من ابيهما ذكره عن الهادى
فى اللمع والتفريعات ومنها ارض او نحوها مشاعة بين جماعة اجانب ثم
مات احدهم او كل واحد منهم عن ابنين او نحوهما ثم باع احدهما نصيبه ومنها
ارض مشاعة بين جماعة ثم باع احدهم نصيبه فيها من اثنين ولم يشفع فيه الباقون
ثم باع احدهما من المشتريين نصيبه فالشفعة فيه للكل عندنا وعندهم لشريكه الذى
اشترى معه لاختصاصهما بالسبب وهو الشرى من واحد ومنها
بئر بين جماعة يقتسمونها بالايام كل يوم بين جماعة فاذا باع احدهم نصيبه فيها
فقيل انه يكون على الخلاف هل يشفع الكل منهم او من شاركه فى يومه ومنها فيمن
مات عن ابنتين واختين وخلف لهن ارضا او نحوها ثم باعت احدى الابنتين او
الاختين نصيبها فقيل انه يكون على هذا الخلاف وقيل بل هن سوى وفاقا لان
ملكهن حصل فى حالة واحدة من سبب واحد ولم يسبق ملك احدهم **مسئلة** وما بيع بشرط الخيار ثم بيع المجاور
له فان شفع به من له الخيار صحت شفعته فاذا كان هو المشترى تم البيع وان
كان هو البايع بطل البيع وان لم يشفع الذى له الخيار بطلت شفعته ان انتقل
له الملك وان استمر للثانى كان الثانى على شفعته لانه ليس بالاستمرار الملك ثم ٥ مذهب لان ملكه ما جرى العقد له ولعله خلاف ما فى البحر **مسئلة**
واذا باع الوصى مال الميت لقضا دينه كان للورثة نقضه واخذه بحق الولاية وكذا
فيمن اوصى ببيع شى من ماله وتحج عنه بثمنه او يصدق به عنه فللوارث اخذه
بحق الاولوية والفرق بين الاخذ بالاولوية وبين الاخذ بالشفعة من وجوه منها
ان الاخذ بالاولوية على التراخى ومنها ان الاخذ بها اقدم من الاخذ بالشفعة مطلقا ومنها
حقها يبطل بالابطال قبل البيع ومنها انها تثبت مع فساد البيع ومنها ان حقها يبطل
بالموت فلا تورث ذكره بعضهم وقيل بل تورث كالشفعة وهو قوى ومنها انها توخذ بالقيمة لا بالثمن
ولو دفع اكثر الاحيث يكون الدين اكثر من التركة وجب الزايد فلو لم يدفع فيه اكثر

لا تحق الشفعة عندنا الا ان تكون لهم سببا للشفعة
فيه مخيرا بين اخذه بالشفعة او بالاولوية ح واصل

لعله حسبما علم ان له الطلب وان التراخى لا يبطل

بالطلب

بل طلب الغرما اخذه بالدين كله او باكثر من قيمته وطلب الوارث اخذه بقيمته فقيل

ان الغرما اولى لان في اخذهم له حق كذلك للميت وهو براوه من الدين ومنها

ان حقها بين الورثة على قدر الانصبا لا على عدد الروس اذا طلبوها الكل فان طلبها

بعضهم دون بعض فقيل انه لا ياخذ الا حصته وقال ابو مضر بل يخيرين اخذ حصته

او الكل قيل ومبنى الخلاف هل المال باق على ملك الميت فياخذه الطالب كله

او قد ملكوه الورثة فلا ياخذ الا حصته وفي الاخذ بالشفعة عكس هذه الاحكام

ويتفقان في ان المشترى اذا اخرج المبيع عن ملكه كان للوارث وللشفيع نقضه

واخذه **مسئلة** واذا كانت الشفعة للشركا فهو بينهم على عدد رؤسهم لا على قدر

الانصبا خلاف ك ون وش **مسئلة** واذا كانت الشفعة لاثنين احدهما

شريك في طريقين او في نهرين او مجاور من جهتين والثاني في طريق او نهر او مجاور

من جهة فهما سوى في الشفعة ذكره ي وم وض زيد **فرع** فان كانا شريكين

في الطريق واحدهما مجاور فقال ط انه اولى وقال ض زيد بل هما سوا وهو القوى

قال في البحر والتمهيد وكذا عند ط في المسئلة الاولى مثل هذه **مسئلة**

ويعتبر الاختصاص في الطريق وفي الشرب عند الهادي واخير قم فاذا بيعت

الدار او الارض الاولى شفعها الشركا كلهم وان بيعت الوسطى شفعها الاسفلون

والمسامت لها في الباب ونحوه وان بيعت القصوى شفعها الاقرب اليها بابا

وعمون والمرتضى وقديم قول م وح انهم سوى في الكل **مسئلة** واذا كانت

الطريق في شارع نافذ فلا شفعة بها بين الناس فيها على سوى وكذا لو كان منسدا

وكان فيه في اقصاه مسجد او وقفا عاما قديما وان كانا في وسطه بست

الشفعة بالطريق فيما بعدهما لا فيما قبلهما وان كانا متاخرين فقال في البيان

يصحان ايضا ويبطل الشفعة بالطريق وقال السيد ح لا يصحان الا ان يرضا

اهل الشارع كلهم **مسئلة** واذا كانت ارض بين شريكين لاحدهما

المدفر وللاخر الموفر ولهما نهر يسقيها الكل فالشفعة ثابتة بينهما

باشتراكهما في اصل النهر ولا يكون صاحب الموفر كصاحب الصبابة الا اذا كان

الما يصب اليها من مواضع حق لها ولا يجرى في ساقيه ملك لهما فلا شفعة به

الا على قول من اثبت الشفعة بالحق فيثبت لصاحب الموفر في المدفر **مسئلة**

واذا ترك الاخص شفعته او بطلت لسبب استحقها من بعده خلاف قم والاستاذ

فرع ويطلب الابعد عند علمه بالبيع ذكره ح والفقيه ح وقال الامام ح والفقيه ل لا يعتبر

طلبه حتى يعلم بترك من هو اخص فيه وهكذا في طلب الجار ونحوه حيث هناك من

هو اولى منه ثم ترك وكذا في الاختصاص عند من يقول به **مسئلة**

ولو حصل الا بركة بوفا الدين منها او كانت ولا يمكن بيعها

بالقيمة لانه لا اولى له في اخذ حق شركته فياخذ حصة شركائه بالاوفى من القيمة او الثمن

لقضي الدين ان ثم يرض الشركا بالقيمة او كانوا اصغارا

ومنها انه العوار له الملك لهم له منها انه يستقر له الملك دون الوارث فلا الملك للمشترى وورثه الوارث على المشترى يعني ميتها

ونحوها المسيل الذي يدخل منها الما الى الارض ف يخسا منه للمشترك كمسيلنا من الما

تحقق الجوار فقط ودارى وخير بالاختصاص

في الدار ذكره المصنف

محسا ان كل واحد قد حصل منفعة الشرب الموثر في الشفعة وبزايد الاشتراك لا عبره به كزايد الخلطتين

حيث وفي استرا العام لانه قد صارت رقبته لله من عرف من ان يقف على محصورين او على غيرهم والمحصور حصر في المنافع

كحط الرياض او وقف عام لم يكره املاكا فعلم لا تسرط ذلك لانه يعود بعد موته للمصالح لانه قد صارت رقبته لله من عرف من ان يقف على محصورين او على غيرهم والمحصور حق في المنافع وقد تخشى على هذا انه المتنازع اذا كان على محصورين النظر لا يبا لا صافه الى الشفعه كالملك ولهذا الحكم وقد يحفظ اذا فرع بحث الشذكره من الاصول

اما شفعة صاحب الموفر للمدفر فلا اذا بيع ولا اشكال لاتصال الملك بالنهر واما اذا بيع الموفر

ولم تكن الساقيه متصلة به والما يسقى الموفر موجب الشفعه من المدفر لم يثبت الا بالجوار لصاحب المدفر لعدم اتصاله لا يعتبر بالنهر

ای بالشرب الحق

بالشرب

المنفصله في المجاري المملوكه بالاراضي

واذا كان الماء يستقى به ضيعة الاعلى فالاعلى ثم من تحته ثم كذلك فلا شفعة له

الاعلى اولى بالشفعة بالحق

لعدم الاشتراك في المجرى **فرع** فان كان اهل الضيعة العليا يقتسمونه
ثم يرسلون فضلته الى الضيعة السفلى فالشفعة لاهل العليا في ذات بينهم
كما مر ولا شفعة بينهم وبين اهل السفلى ثم اهل السفلى ان كانوا يسقون بها
ضيعة فلا شفعة بينهم بالماء الا على قول من اثبتها بالحق وان كانوا يقتسمون الفضلة
بينهم فالشفعة بها ثابتة بينهم لاشتراكهم في مجراها **فرع** فلو كان الكل مشتر
كين في اصل الساقية ويسقون بالماء ضيعة الاقرب فالاقرب كانت الشفعة
ثابتة بينهم لاشتراكهم في اصل الساقية **مسئلة** واذا كانت ضياع
متفرعة تشرب من بير او غدير مشترك بينها الكل فما بيع من احد الضياع
فالشفعة فيه لاهلها على حسب الاختصاص دون سائر الضياع واما نصيبها من البير
او الغدير حيث بيع معها فالشفعة لهم الكل لانهم شركاؤه و**قيل**

فمن هو اخص بالارض فهو اخص بحقوقها

يكون كالارض وعلى قول ن والمرتضى وهو الصحيح انها لهم الكل في الكل **مسئلة**
واذا كانت عين نابعة مشتركة بين ارضين متباعدتين فبيعت احدهما بحقوقها
تثبت الشفعة فيها لمالك الارض الثانية لاشتراكهما في قرار العين اذا كان
مجرى الماء ملكا لان المنبع متصل بالمشترك وهو موضع العين لا ان كان المجرى حقا
فلا شفعة الا في العين **مسئلة** واذا كانت اراضي بين نهرين تشرب كلها
منهما معا فهم على سوى في الشفعة بالشرب لان من هو اخص منهم في
احد النهرين فغيره اخص منه في النهر الثاني **مسئلة** واذا كان بعض الشفعاء
غايبا وطلبها الحاضر فانه يطلبها في الكل لان المبيع لا يتبعض وهو يجوز ترك
الغايب لشفعته ذكره في البحر فان قدم الغايب وطلب شفعته صح طلبه
مسئلة واذا كانت الدور منتظمة صفة وابوابها الى شارع مستدير
وبابه واحد او كانت ابوابها الى عرصة لها باب واحد فالشفعة بينهم بالطريق
على سوى اذ لا اختصاص في ذلك وعلى قول ط يكون المجاور للمبيعة اولى **مسئلة**
واذا كان لرجل ارض انشاها من نهر وعلى النهر رحا لغيره في موضع ملك
لصاحبها فانها تستحق الشفعة بين الارض والرحا المجاورة موضع الرحا
لنهر الارض وكذا لو كان النهر ملكا لصاحب الرحا فهو مجاور بطرفه
للارض **مسئلة** واذا كانت الشفعة لمال المضاربة فان كانت المضاربة
فاسدة او صحيحة ولا ربح فيها فالشفعة لرب المال وقيل وللمضارب

ان يطلبها

اذا كان المضاربة صحيحة له

ان يطلبها لمال المضاربة لانه وكيل لرب المال فيه اذا بقي معه من مالها ما يفي بالثمن
وقيل ليس له ذلك بل هي لرب المال وحيث المضاربة صحيحة وقد حصل
فيها ربح فالشفعة لهما معا على سوى على قولنا انه يملك العامل حصته من
الربح بظهوره فلو كان في مال المضاربة فضلة وقدر ثمن المشفوع كانت الشفعة فيه
والعامل حصته منها له قال في الزهور وحده يطلبه
لمال المضاربة يطلبها العامل ذكره ع وقيل انه تكون اثلاثا بين المالك والعامل
ومال المضاربة **فرع** وهذا اذا استمر الربح الى وقت قسمته اذ لو بطل من بعد
بطلت شفعة العامل ان كان قبل الحكم بها او التسليم بالتراضي **مسألة**
واذا كان الثمن قيميا سلم الشفيع ان ملكه وان لم فقيمته يوم البيع لانه
يؤدي الى ان يربح المشتري من الشفيع بخلاف ما اذا نسي الثمن فلا يأخذ المبيع
بقيمته لانها قد تكون اكثر من الثمن او اقل فيربح المشتري او يخسر وذلك
خلاف الواجب في الشفعة **مسألة** واذا كان الثمن مثليا وجب
مثله ولو غلى او رخص من بعد البيع **مسألة** واذا كان ثمن الارض
قيميا او مثليا عينا فهو مبيع فاذا تلف قبل قبضه بطل البيع والشفعة
راجع الى الرد بالعيب
وان رده البائع على المشتري بخيار الرؤية او فقد الصفة او بعيب بحكم حاكم
وهو المذهب قبل التسليم للشفعة له
فانها لا تبطل الشفعة له
فقيل انه يبطل البيع والشفعة بخلاف ما اذا رد المشتري المبيع بذلك وقيل
هـ بعد الطلب له
لا تبطل الشفعة كما في رد المشتري للبيع وقال الامام ح يصح رد البائع للثمن
ولا تبطل الشفعة في الارض بل يأخذها الشفيع بقيمة الثمن ويلزم المشتري
للبائع قيمة الارض وهذا حيث قد قبض المشتري الارض فاما قبل قبضها
فان الشفيع يسلم قيمة الثمن للبائع لانها فسخ وفاقا **مسألة** والشفعة
تجب بالبيع فلا يصح قبله طلبها ولا ابطالها وتستحق بالطلب فيكون للمشتري
الانتفاع بالمبيع قبل طلب الشفيع لا بعده ذكره الفقيه هـ ح وقيل على قول م بالله
بعد الحكم او التسليم طوعا ح اصل
انه يجوز له الانتفاع بعد الطلب لكنه يرفع ما بناه فيه او غرسه او ركبه عليه
بعد الحكم او التسليم بالتراضي فلا كراء على المشتري ان انتفع قبله ولا ضمان
عليه ان اتلف المبيع قبله ولا يصح تصرف الشفيع فيه قبله واما بعده
وقبل القبض فان ملكه بالحكم صح تصرفه فيه لانه ملك قوي وان ملكه بالتراضي
لم يصح تصرفه فيه الا بعد قبضه كما لو اشتراه **مسألة** وتبطل الشفعة
مع حضور الشفيع بامور منها ان يكون البائع بالوكالة خلاف ش وح وقيل ع
لانه يقتضي تسليم المبيع وفي تسليمه تسليم للشفعة له
وهو القوي لا ان تولى الشراء بالوكالة فلا تبطل شفعته بل يطلبها عقيب
من نفسه له
شرائه وكذا اذا ضمن للبائع بالثمن او للمشتري بالدرك بالدرك في المبيع

قال الوصي ع
ويطلب كل واحد منهما
بحصته وليس للعامل
كمالك ملك مشروح والزهور

او شرط البايع له الخيار واختار تمام البيع فانها لا تبطل شفعته لا ان كان
للخيار صح
الشارط هو المشتري فان شفع صحت وان اختار تمام البيع كان اعراضا
عن الشفعة فيبطل مع علمه بثبوتها قبل اختياره للتمام اذا كانت له لا ان
كان وليا لغيره او وكيلا له بطلبها بطلبها فلا تبطل ومنها تركه لطلبها
على الفور وهو المجلس ما لم يعرض عنها ذكره ط وع وح وقال م وص انها على
الفور فتبطل بسكونه وقال ن له الطلب ما لم يفترقا وعلى قش ان له الطلب
لان صادقه ولم يرافع فلا تبطل
ما لم يبطلها ابدا ومنها تركه لمرافعة مرة الى الحاكم حسبما ذكره ط وع وح
وقال الهادي ون وم لا تجب المرافعة **مسئلة** واذا ترك الطلب او المرافعة
عند من اوجبها لخوف لم تبطل شفعته وخبر الخوف قبل وحد الخوف خشية
لانه لا تفريط منه مع خشية الضرر
الضرر وقيل حسبه الاجحاف عند الهدوية وعند م ما اخرجه عن حد
لانها تكون له الخيار اعراض
الاحسان **مسئلة** واذا ابطل الشفيع شفعته بطلت ولا خيار له وقال
ش له الخيار ما دام في مجلس الابطال **مسئلة** واذا طلب الشفعة
حيث سمى الشفعة في الكل او باسباب متعلقة كما لو عفى عن بعض حقه في القصاص
في بعض المبيع وتركها في بعضه بطلت في الكل على الاصح **مسئلة** واذا جهل
الشفيع بطلان شفعته بالتراخي فقال م وح لا حكم لجهله بل تبطل وعند الهدوية
وش لا تبطل لكنه لا يقبل قوله انه جهل ذلك الا هو حيث هو يحتمل له نحو من تكون
قريب العهد بالاسلام او من نشأ في ناحية لا يعرف فيها حكم الشريعة وله ان
ينكر العلم بالبيع ويحلف ما علم به وينوي علما يبطل شفعته وكذا اذا جهل كون
شبه هذا يوجب الشفعة فهو على هذا الخلاف فاما اذا جهل حصول سببها له
فلا تبطل وفاقا ومنها ان يطلب شفعته من البايع ويعدل عن المشتري بعد تسليم
المبيع اليه مع حضوره ومع علمه بان الطلب الى المشتري وبانه قد قبض المبيع
وعند م بالله وح وش لا يعتبر علمه بان الطلب الى المشتري واما قبل تسليم المبيع
لانه مضمون على البايع ولذلك تلفه من ماله ولا حق لغيره الشفيع المشتري
فله طلب من شاء من البايع والمشتري ومنها ان يقول للمشتري ولو بعد طلبه
بع مني او هبه لي او اجره مني او من غيري او اعرنيه لان ذلك تقرير للملك فلو
مطلقا والقول قوله في الجهل
جهل كون ذلك يبطل شفعته فقال ابو مضر لا تبطل شفعته فيما بينه وبين
الله وقيل بل تبطل ومنها ان يبيع حقه من الشفعة او يهبه او يصالح عنه
بعوض ولو من غير المشتري ولو جهل كون ذلك يبطل الشفعة ولا تملك
بذلك العوض بل تكون معه اباحة بعد قبضه ولصاحبه الرجوع فيه مع بقائه
لا بعد تلفه ومنها تركه للطلب لكون ما شفع به مغصوبا الا ان يظن ان ذلك
يبطلها لم تبطل عند م بالله عند الهدوية وبه خلاف م بالله **فرع** والطلب

ح وتبطل شفعته اذا كان هذه الصورة الا الى الراجعة لان المشتري هو المالك وبيده المبيع والبايع اجنبي فلا معنى لمطالبته فاذا طلبه كان اعراضا

ح ولعل هذا حيث قصد المعطي للعوض بطلان الشفعة لا حيث قصد به استعاضة للبيع فيبطل الا اباحة ببطلان عوضها

هو ان

هو ان يقول انا مشفع لك في ذلك او انا مستشفع او استشفع او اطلبك
او مطالب لك او لا اترك شفعتي لا ان قال لي عندك شفعة فقط فيبطل الا ان
يجهل عند الهدوية ومنها ان يتسلم شفعته ظنا منه انه لم يقع البيع او ان المشتري
اشتراه لنفسه وهو وكيل لغيره فيبطل الطلب الى الوكيل الا ان كان فضوليا او وكل
لا تبطل في الوكيل مع جهله بانه وكيل فان شرط في تسليمه ان يكون المشتري له لم يبطل
وفاقا وكذا الوكيل المشتري لزيد فترك الطلب ثم بان لعمرو وكان على شفعته
ومنها ان يخرج ما يشفع به عن ملكه قبل الحكم له بالشفعة او سلم له المشتري
وكذا ان اجترحه السيل ذكره في التمهيد وفيه نظر وكذا ان خرج عن ملكه
بفسخ او قسمة ولو بالحكم خلاف ط فيما خرج عن ملكه بالحكم فان خرج بعضه عن ملكه
لم يضر وفاقا ح لا يضر خروج السبب عن ملكه مسئلة واذا طلب من الشفيع
فسخ ما يشفع لاجل الفساد او نحوه فهل يلزمه ان يمتنع ويحتمل ان له ان
يتاجل حتى يحكم له الحاكم بالشفعة كما ذكره في الوافي انه اذا شفعه غيره فيما
شفع به كان له ان يتاجل حتى يحكم له لئلا تبطل شفعته ومنها ان يدعي المبيع
ملكا له ثم يطلب الشفعة فيه من بعد فلا يصح الا ان يقول في دعواه
الملك الا من طريق الشفعة ذكره الاستاذ وابو مضر وقال م انه يصح طلبه
الشفعة بعد دعواه الملك قيل ح ى وتحمل دعواه الملك الحاصل بالشفعة فاما
اذا طلبه للشفعة ثم ادعا في المجلس انه ملكه فانها لا تصح دعواه للملك مسئلة
واذا كان الشفيع غائبا عن المشتري فان كان قدر مسافة ثلاث مراحل فما فوق
فقال في التفريعات لا تبطل شفعته بتراخيه وقيل لم يبطل وان كان دون
ثلاث فقال ع وط يجب ان يطلب بلسانه ولو كان وحده ذكره ع ويشهد على
الطلب ان حضره غيره وقال ع لا يجب الاشهاد على الخروج وقال م لا يجب
الا الخروج لطلبها بنفسه او وكيله ولو كان في الليل فان ترك الخروج للوحشة
فقال م يبطل وقال ص والفقيه ع لا يبطل وقال ح يجب الاشهاد على الطلب لا الخروج
فرع ويعتبر في خروجه وسيره لطلبها بالسير المعتاد بحيث لا يعد
متراخيا ولا يلزمه السعي ولا ركوب الخيل ذكره في الانتصار فرع
واذا وكل غيره بالخروج والطلب ثم تراخا الوكيل او ترك الشفعة
لم تبطل لان الحق لغيره الا ان يكون الموكل وكله وهو يعرف منه التقصير
والتراخي فتوكيله له كلا توكيل فتبطل شفعته ذكره م وكذا ان جهل
حاله ولم يعلم بتقصيره متراخيا هو بالطلب فرع واذا وكل الشفيع
غيره بالطلب فطلب ثم انكر المشتري توكيله فالبينة على الشفيع بالتوكيل ه

ليس بصريح في الطلب له

ولو عاد بما هو نقض للعقد من اصله

وفا ان لحقس لان الامهال بالفسخ لا يفوت حق على المفسوخ عليه

قوى

قوى

هب

يعني لم يطلبها من بعد دعواه الملك

ولا يبطل شفعته

والمذهب لا يجب الطلب بلسانه ولا الاشهاد الا لحسنه المذاكرة

هب

مع

الطلب

هب

هب براخيه

قوله او لا اترك شفق
للمؤيد بالله وعند
هذا المذهب ان هذا
اهل المذهب اعراض يبطل
اللفظ اعراض
الشفعة

وجه النظر ان القرار باق
يطلقنا لانه لا يخرج
عن ملكه بالاجترا ن
ذكره

يعجل الفسخ يفوت
حق الشفعة

دعواه
طلبها من بعد
دعواه الملك فانه يصح طلبه الشفعة
وجد الايداء بالشفعة
بعدم طلب الشفعة
على هذه الدعوى

ودعواه
في التجريد
اذا كان
وحده

قيل ولعل ص بالله اراد لمن
كان قلبه ضعيفا سو لد
منه الضرر ويجعل هذ
محمول الفقيه لمسئلة

لان الاعتياض يبطل للشفعة عندهم بانه وظاهر قول الهادي وابن الغوارس وقال الامام ح
وص ز لا ابدس الحكم وقبل الحكم حكما مشروط فلا شفعة لو طلبها
الولي خلاف تعلق الافادة م ح

الداخلة فيهما

مسئلة واذا علم الشفيع وهو في صلاة فرض اتمها وسننها وفي صلاة نفل سلم
على ركعتين فان زاد عليهما بطلت شفعته وان علم به في الركعة الثالثة
فقيل يسلم عليها وقيل يتمها اربعا فرع فان علم به ثم دخل في صلاة نفل بطلت
شفعته وفي صلاة فرض لا تبطل شفعته قيل المراد به في اخر وقتها لا
حيث الوقت متسع فيبطل وان علم به وهو في عمل فاته بطلت شفعته مسئلة
ويعتبر في علمه بالبيع فيما بينه وبين الله تعالى بما يغلب بظنه صدقه فاذا تراخا بعده
لم يحل له الطلب الا انه ان له ان يرافع فيما لا يستحيره فاذا احكم له به حل فلا
يحل له ان يحلف ما تراخا قال في الغوارس وللمشتري ان يحلفه ما تراخا بعد
حصول الظن له بالبيع لانه اذا اقر بذلك بطل حقه واما في ظاهر الشرع فلا يبطل
حقه بالتراخي الا بعد خبر عدلين او رجل وامرأتين مسئلة واذا اخبر
بالبيع على صفة فظنه فاستبدل الجهله او اخبر بان الثمن عرض فظن ان لا شفعة
فيه وتراخا لم تبطل شفعته عند الهدويه لبن الجهل عذر خلاف م فرع
فلو وقع البيع فاستبد وتراخا الشفيع ثم ان الحاكم حكم بصحته بعد المرافعة اليه
ثبتت الشفعة لبن الحكم كتجديد العقد خلاف م والفقيه ح فلو كان طلبها فورا ثم
حكم بالصحة ثبت مسئلة واذا كانت الشفعة لصغير او حمل او مجنون طلبها
ولي ماله ان كان له مال وه مصلحه فيها الا ان كان فقيرا فلا شفعة له ولو طلبها
الولي خلاف تعلق الافادة فعال له طلبها ويستقرض له الثمن فرع فلو سلمها وليه
مع حصول ماله ومصلحته لم يبطل بل له طلبها بعد ابطاله وان لم يطلبها
فللصغير طلبها بعد بلوغه الا ان يتراخا بطلت فرع واذا بلغ الصبي وادعى انه
كان له مال عند البيع فالبينة عليه وقال في التذكرة القول قوله واذا
المال فان كان الولي سكت وادعى المشتري انه لعدم المصلحة في الشفعة فالبينة
عليه وفاقا وان ادعى انه تركها وانكر الصبي فالبينة على المشتري وفاقا ايضا وان
تصادقا على ترك الولي لها واختلفا في المصلحة فالبينة على المشتري عند الهادي
والا حلف الصبي ما يعلم المصلحة في تركه وعند م ان البينة على الصبي
بعدم المصلحة والا حلف المشتري ما يعلم ان الولي ضيع حقه وقال ط وص القول
قول المشتري حيث الولي هو الاب لا حيث هو غيره فالقول قول الصبي مسئلة
واذا كانت الشفعة لمحجور عليه صح منه طلبها وتكون الشفعة في ذمته وان
وان كانت لمكاتب فامرها اليه لا الى سيده فرع ويصح من العبد المأذون
طلب الشفعة لسيده فان لم يطلبها طلبها سيده متى علم بالبيع مسئلة
واذا كان الشفيع مريضا وامكنه الخروج للطلب او التوكيل به ولم يفعل بطلت شفعته

اذا كانت رواتبها

عن واجب ايتائه والا كصلاة الفرض

السعة فطلبها فورا

ولو ان قد ابطلها قبل الحكم

لان الاصل عدم الترك

اي على المشتري

وقد لان الاصل عدم الصلاح في الاولياء عموما

ح يعني كالعيب
لانه لا اتصال له
حتى يقصد ويكون
كالمشتري الشفيع
والمعنى المشتري
به فان العصي باطله
شفعته

حلاو

خلاف فيه مسئلة ويعفى للشفيع بعد علمه بالبيع مع غيبة المشتري عن اغلاق
بابه لحفظ متاعه وعن الشد على دابته للركوب في طلب الشفعة ذكره في البحر وعن
التطهر للصلاة الفرض ولبس الثوب والصلاة ولبس الخف للسفر حيث المشتري
غايب عنه ذكر ذلك ط وظاهره مطلقا ويحتمل المراد به حيث كان التطهر والصلوة
في اخر وقتها لا في اوله مسئلة وسلم الشفيع على المشتري قبل طلبها
لا يبطل شفعته خلافا م والمرتضى سواء كان بدا او ابتدى مسئلة واذا طلب
الشفيع شفعته فقال له المشتري سلم الثمن ثم غاب عنه زمانا وتراخا لم يبطل شفعته
خلاف القول حيث اذا كان مغيبه شهرا فما فوق فرع وللمشتري ان يرافع
الشفيع الى الحاكم ليقيم له كفيلا بحضوره لوقت معلوم ثم اذا عجز الكفيل عن احضاره
لذلك الوقت كان للحاكم ابطال شفعته لان على المشتري مضرة في انتظاره ذكر
ذلك م مسئلة ولا يبطل الشفعة بموت المشتري وفاقا ولا بخروج المبيع عن
ملكه واما موت الشفيع فلا يبطل ايضا اذا كان الشفيع قد طلبها او لم يعلم بالبيع او علم
به ولم يتمكن من الطلب وقال م وح انها تبطل فرع واذا مات الشفيع ورثت
عنه الشفعة ثم ابطلها احد الورثة بطل حقه منها وفي حق غيره وجهان للشافعية
الارجح عندنا لا يبطل مسئلة واذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فتركه ثم علم انه
باقل فهو على شفعته وكذا اذا وقع حط او برى او اسقاط لبعض الثمن دفعة
او دفعات فياخذه الشفيع بما بقي من الثمن فان وقع البرى منه الكل دفعة
واحده اخذه الشفيع بكل الثمن لكن الاقرب انه ان اخذ المبيع من المشتري
فثمنه له وان اخذه من البايع فثمنه للبايع على قولنا ان الاخذ بالشفعة
فسخ للبيع وعلى قولنا انه نقل تكون للمشتري ولا شي للبايع لان ابراه
من الثمن مثل قبضه له فرع وما وهبه البايع للمشتري من الثمن فلا يلحق
في حق الشفيع ولو كان قبل قبض الثمن فرع وما تراضا به البايع والمشتري
بعد البيع من زيادة في الثمن او ادخال صبرة مجهولة فيه او في تجديد بيع اخر
مع حيلة في بطلان الشفعة كله فانه لا يلحق في حق الشفيع ولا يمنع شفعته
مسئلة واذا اخبر الشفيع بالبيع بدراهم او غيرها فترك شفعته ثم علم انه جنس
اخر كان على شفعته ولو كان اكثر من الجنس الاول خلاف ح في الاكثر
مسئلة واذا اخبر ببيع النصف فترك شفعته ثم بان الكل فهو على شفعته
ايضا خلاف ح وض زيد مسئلة ومن قال لغيره هب ارضك هذه من ابني حتى
اهب ارضي هذه من ابنك ففعلا فلا شفعة فيهما لان العوض لغير الواهب
فان قال هب ارضك من ابني حتى اهب لك ارضي هذه ففعلا ثبتت الشفعة فيهما

وما حدها الكل منها واخذها الكل

فانه المسقط الدفعة الاخرة من الدفعات الاول واحلف

لانها قد ثبتت حين
بالطلب و
ليس لا يبطلها

يعني الهبة
تبطل الشفعة بالهبة
[illegible] معنى
الف درهم [illegible] بالاكثر [illegible] على [illegible]
[illegible] الشفيع بالاكثر [illegible]
وكلام [illegible] في الثمن
فلا [illegible] ان تكون [illegible]
وبين الشفيع

لان الشفيع قد يرغب فكانه تركه
لاجل العيب

ويثبت الهبة اذا وقعت
في المجلس 2

ذكره م وقيل وهو يدل على ان لفظه حتى من الفاظ العقد وقيل انها
من الفاظ الوعد فلا شفعة بها لان الوعد كالمضمر ولكن تحمل كلام م انه جا بلفظ
العقد **مسئلة** واذا وهب البائع من المشتري جزءا من المبيع مشاعا ثم
باع منه الباقي فلا شفعة فيه لغير خليط لكن من تمام الحيلة عندهم قبض الموهوب
وان حيله لا لا لم يحتج الى القبض
قبل بيع الباقي حتى يملكه **فرع** والحيلة في ابطال الشفعة تصح ويبطلها
عندنا خلافا ف ن وص وهي جائزة عندنا حيث هي قبل البيع مثل هذه المذكوره ومثل
ان يشتري جزءا ملاصقا للجار او يبيع بثمن كثير لا ياخذ الشفيع به ثم يهب الزايد
او اقل مبيع
منه للمشتري او يعوضه عنه عرضا قيمته قدر ما تراضيا به من الثمن فان كانت
الحيلة متاخرة عن البيع فانها لا تجوز ولو صحت لان فيها ابطالا لحق قد وجب لغيره
ذكره م وذلك حيث يجعل الثمن او بعضه صبرة معلومة العين مجهولة
القدر ثم يتلفها احدهما او يخلطها بغيرها قبل معرفتها فيه قدرها او قيمتها
ان كانت قيمية فلا يجوز اتلافها ولا خلطها قبل معرفتها لبطلان الشفعة
انما يحصل به **مسئلة** واذا طلب الشفيع وعرف من قصده انه لا رغبة
في الشفعة وانما هو يريد طلبها وياخذ ثمنها من غيره ثم يعطيه المبيع بالثمن
فان ذلك لا يمنع من صحة طلبه **مسئلة** واذا تقايل البائع والمشتري في المبيع
في قبل طلب الشفيع صحت الاقالة والشفعة ثابتة بل لو كان قد ابطل الشفيع
بالاقالة ثم او قبله ايضا
شفعته عادت له اذا كانت الاقالة بعد قبض المبيع وان تقايلا بعد طلب الشفيع
لم تصح الاقالة وقال م تصح ولا تبطل الشفعة **مسئلة** واذا رد المشتري المبيع
بالعيب او بالرؤية او بخيار الشرط فقال القاضي يوسف ان كان ذلك قبل
طلب الشفيع صح الرد وبطلت الشفعة وان كان بعده لم يصح الا عند م فيصح
ولا تبطل الشفعة وقيل انها تبطل في الرد بالرؤية مطلقا وفي الرد بالعيب اذا
كان بالحكم لا بالتراضي وفي الرد بالشرط اذا كان مجمعا عليه او مختلفا فيه ووقع
الرد بالحكم لا بالتراضي **مسئلة** واذا فلس المشتري قبل تسليم الثمن وطلب
وما بالحقيقه
البائع اخذ المبيع كان الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبائع **مسئلة** واذا
وهب ارضا لغيره ثم بيعت ارض بجنبها فاشفع فيها الواهب كان تشفعه
او الموهوب
لان الشفعة وقعت حين لم يملكه ثم
رجوعا في هبتها ولا تصح شفعته على الاصح لان الرجوع في الهبة ملك جديد
من جهته **مسئلة** واذا كان المشتري واحدا لم يكن للشفيع الا اخذ
حال نصف العقد
الكل او تركه ولو اشترى من جماعة خلافا ش ولو اشترى لجماعة بالوكالة
فلو طلب نصيب احدهم وترك في نصيب غيره بطلت الكل وان سكت
عن نصيب غيره فقال ع يبطل الكل وقال م يكون طلبا للكل **فرع**

٦ ان كان

وان كان المشتري جماعة بعقد واحد فله اخذ نصيب من شاء منهم دون غيرهم

ولم يضيفوا اليه لفظا عند

ولو اشتروه من واحد او لو اخذ بالوكالة **مسألة** فمن اشترى شيئا له فيه

ولا الحكم

شفعة ولغيره ايضا كان شراه شفيعا في قدر نصيبه ولا يحتاج طلب

ولو خرج شيئه عن ملكه واما الغير فيطلب شفعته منه ويرافعه في نصيبه

فرع ومن اشترى شيئا لغيره بوكالته وله فيه شفعة فانه يطلب بنفسه

على قول المتقدم قاله الفقيه ح [illegible] ولا يحتاج وهو المذهب

عقيب الشراء ويشهد على طلبه ولا يملكه الا بتسليم الموكل له او بالحاكم

وان اشتراه بغير وكالة طالب المجيز بعد اجازته **مسألة** من اشترى

شيئا لغيره وهو فيه شفيعا فان كان المشتري فضوليا فالطلب الى المشتري له

ظاهره ولو بعد القبض [illegible]

بعد اجازته وان كان وكيلا فالطلب اليه لان الحقوق تتعلق به خلاف ش

ولا يكون للوكيل ان يسلم المبيع الى الشفيع الا برضا الموكل او بحكم حاكم فان

طالب الشفيع الموكل كما اذا طالب البائع على ما تقدم **مسألة** من باع

نصف ارضه مشاعا ولها شفيع بالجوار فشفعته بالجوار ثابتة ولا

ولا شفيع من بيوت شفعته الخاص لكونه ثبتا للبائع نصيب مشاع

شفعة للبائع مطلقا **مسألة** وليس للشفيع اخذ المبيع ولا يملكه

الا بتسليم المشتري او بحكم حاكم وبغير ذلك يكون غاصبا ويلزمه

الاجرة للمشتري وقال ش و ص اذا دفع الشفيع الثمن وامتنع المشتري من

قوي

التسليم ومن المحاكمة كان للشفيع اخذ المبيع قال ابو مضر يعني حيث يكون

الشفعة مجمعا عليها او مختلفا فيها واتفق مذهب المشتري والشفيع على ثبوتها

وكلام ابي مضر [illegible] قال في الزهور وكلام م بالله وكلام الناصر وش [illegible] كان ما هي [illegible] فهو [illegible] فتامل

او التسليم باللفظ

فصل وبعد الحكم بالشفعة للمبيع احوال اربعة الاول ان يكون

باقيا على حالة فياخذه الشفيع ممن هو في يده هل المشتري او البائع فان امتنع

من تسليمه حتى يسلم له الشفيع الثمن فله ذلك وان كان بعد تسليم الشفيع

وسوا الشفيع ام لم يسلم لكن يح الحكم [illegible] ويح التراضي على الخلاف [illegible]

للثمن كان كالغصب سوى **مسألة** واذا وقعت المرافعة الى الحاكم

ولو كان موسرا [illegible] العقد واعسر [illegible] بطلت شفعته

بالشفعة فان عرف الحاكم اعسار الشفيع لم يحكم له فان لبس انه يحكم له حكما

مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم جاز وقال ح الى العوارس والاستاذ وهم

انها تبطل شفعته باعساره **فرع** وان التبس على الحاكم حال الشفيع حكم

له حكما مشروطا بتسليم الثمن لوقت معلوم فاذا لم يسلمه بطل الحكم ولا

[illegible] الظاهر الاعسار ذكر معناه في الغيث

تبطل الشفعة الا ان شرطها عليه الحاكم او شرطها هو على نفسه او شرطها

قوي

المشتري وقبل الشفيع شرطه فلو حكم له الحاكم حكما مطلقا صح لاجل الخلاف

فرع وان عرف الحاكم يساره حكم له حكما مطلقا الا ان يكون معروفا بالمطل

ولا يمكن احضاره حكم له حكما مشروطا بالتسليم **فرع** فان طلب التأجيل

بالثمن اجله ثلثة ايام او عشرا او اقل على ما يراه الحاكم صلاحا ذكره في الشرح

فاذا وفى الاجل ولم يسلم الثمن لم يبطل الحكم بل يحبسه الحاكم حتى يسلم الثمن فان تمرد
او غاب غيبة يجوز فيها الحكم عليه قضى الحاكم عنه من ماله وان احتاج الى بيع شي
من ماله باعه حتى المشفوع ويسلمه **مسئلة** واذا حكم الحاكم للشفيع
ثم ادعى المشتري انه كان قد تراخى في الطلب لم تسمع دعواه ولو بين لان التراخي مختلف
فيه فقد صح الحكم وان ادعى عليه انه قد كان ترك شفعته فان كان ناكره في الشفعة
عند طلبه او سكت صحت دعواه وبينته ان بين وان لم فله تحليف الشفيع فان
كان صادقه في شفعته عند طلبه لم تسمع بينته وله تحليف الشفيع خلاف قم لمن
اقر لغيره شي ثم ادعى عليه بطلانه **مسئلة** ويلزم الشفيع مثل الثمن الذي
دفع المشتري في جميع صفاته ان كان هو الذي اشترى به وان كان غيره فان كان
عوضا عنه دفع الذي اشترى به وان كان من جنس اعلى منه لزمه ما اشترى به فقط
وان كان ادنى منه لزمه ما دفع لانه كالنقصان من الثمن **فرع** فان لم
يوجد مثله في الناحية وجب قيمته يوم دفعه للمشتري ولو رخص بعد لئلا يربح
المشتري او يخسر وقيل لا حكم للشفيع حتى يوجد مثل الثمن ويجوز للمشتري
الاسقاط بالمبيع ولو بالاقالة قبل الحكم لئلا يلحقه المضرة بالانتظار **مسئلة**
فان كان الثمن قيميا سلم الشفيع قيمته يوم البيع ولو غلى او رخص من بعد فان جهلت
بطلت الشفعة **فرع** فلو ملك الشفيع الثمن القيمي او المثلي المعين فقيل
انه يسلمه على قولنا وعلى قول الاستاذ يسلم قيمة القيمي ومثل المثلي كما ذكراه
في المهر والخلع **فرع** فلو بيعت ارض بارض او بدار او بعرض عقد ثم قام في
كل واحد شفيع فانه يسلم قيمة الثاني **مسئلة** واذا كان الثمن مؤجلا فعلى
قول ن والعيون وقم ان الاجل صفة للدين فلا يلزم الشفيع تعجيله وعلى
قول ط والمنتخب وقم انه باختيار مطالبة لا صفة للثمن فيلزم الشفيع التعجيل
فرع واذا احل المشتري الشفيع بالثمن لم يصح تاجيله لانه لا يستند الى
عقد كما في القرض على الخلاف **مسئلة** وتكون عهدة درك المبيع للشفيع
على من قبضه منه من البائع او المشتري وتكتب ذكر علته فاذا استحق المبيع او
بعضه رجع عليه وان اراد رده بعيب او رؤية رده عليه **مسئلة**
واذا ثبت البيع باقرار البائع ثبتت الشفعة وحكم بها ولا يحتاج الى مصادقة
المشتري ولا حضوره اذا كان المبيع في يد البائع فان كان في يد المشتري
فلا بد من مصادقته او قيام البينة او الحكم عليه **فرع** واذا ثبت البيع
باقرار المشتري فان اراد تسليم المبيع للشفيع بالتراضي لم يحتج الى حضور
البائع ولا مصادقته مالم يخاصم اذا كان المبيع في يد المشتري وان كان

ح
اما اذا كان
التسليم بالحكم
فظاهر وان
كان بالتراضي
فهو بمثابة عقد
جديد فيظهر

و الا المبيع ... مذكورة في البرهان
فان في الازهار اذا كان بيد البائع
ثم الحاكم بان ... هذا البيع او
اقرار البائع لم يحتج الى حضور
المشتري

في يد البائع

في يد البائع فلا بد من مصادقته او البينة والحكم وان اراد اخذه بالحكم

وكان في يد المشتري ذكره الفقيه س ـه

فلا بد من حضور البائع او مصادقته **فرع** وان ثبت البيع بعلم الحاكم

عند فيجوز الحكم في غيبتهما حيث يجوز له

لم يجب احضار البائع ولا المشتري **فرع** فان ثبت البيع بالبينة على اقرار

المشتري حيث المبيع في يد البائع لا بد من حضوره او مصادقته وحيث المبيع

لان قول المشتري مقبول فيما في يده

في يد المشتري فان اراد تسليمه بالتراضي لم يجب احضار البائع بل يستحب

وان اراد تسليمه بالحكم فقيل يجب حضور البائع او تصديقه وقيل لا يجب

بل يستحب **مسئلة** وللبائع ان يمتنع من تسليم المبيع للشفيع حتى يسلم ثمنه اليه

لانه له ان لم يكن قد قبض ثمن المشتري وان لم يكن قد قبضه فهو كالوكيل للمشتري بذلك

مسئلة واذا طلب الشفيع الشفعة لم يكن للمشتري ان يمتنع من تسليم الثمن

للبائع مطلقا واما بعد الحكم للشفيع فان كان المشتري قد قبض المبيع لم يمنع

ايضاهم من تسليم الثمن للبائع لانه يستحقه والمشتري ثمن الشفيع وقبل قبضه

للمبيع له ان يمتنع من تسليم الثمن لان البائع هنا يستحق ثمن الشفيع والاخذ بالشفعة

جميعه فلو لم يقبضه الجميع كان فسخا

فسخ وفاقا **فرع** فلو كان المبيع في يد البائع وقد قبض ثمنه من المشتري فان

ح ولو لم يبق الا درهم ممد عامر

الشفيع يسلم ثمنه الى البائع ثم يسلمه البائع للمشتري لان الاخذ بالشفعة نقل للملك

لان العقد قد انبرم بين البائع والمشتري لكن لما اخذ الشفيع صار المشتري كالوكيل للشفيع ـه

على الاصح وعلى قول انه فسخ فيستحق البائع ثمن الشفيع ويرد على المشتري

ثمنه الذي اعطاه هل كان نقدا او عرضا **فرع** فلو تلف ثمن الشفيع في يد البائع

لم يضمنه للمشتري الا ان يفرط في حفظه وعلى قول انه يتلف من مال البائع ويرد على

المشتري ثمنه **فرع** فلو كان الثمن عرضا وقد قبضه البائع ثم تلف معه كان من ماله

ويسلم للمشتري قيمته التي دفع الشفيع وعلى قول ان ذلك فسخ يتلف من مال المشتري

وكلام الامام المهدي عليه السلام مصوب بكل حال لانه قبضه قبض معاوضة خلاف ما ظاهر في البيان ـه

ولا يضمنه له البائع ان لم يفرط فيه وتكون قيمته التي دفع الشفيع للبائع **مسئلة**

وثبت للشفيع في المبيع خيار الرؤية والعيب فاذا رده بعيب حدث مع المشتري

فلا شيء للمشتري وان رده بعيب حدث مع البائع فكذا ان كان قد علم به المشتري

قبل الحكم للشفيع وان لم يكن علم به فان رده الشفيع بالحكم فللمشتري رده على

البائع وان رده بالتراضي لم يرده المشتري بل يرجع بالارش على البائع وعلى قول

العيب له رده **فرع** فلو رضي الشفيع بالعيب هل يكون للمشتري ان يرجع على

هـ اذا خرج عن ملكه قبل العلم بالعيب

البائع بارش العيب فيه تردد والاظهر ان له الرجوع لكن ما رجع به من الارش

رد مثله على الشفيع لانه كالحط من الثمن **فرع** فان كان الشفعاء جماعة فرد بعضهم

ولزم من رضا وسا

بالعيب ورضا به بعضهم كانوا كالمشترين **مسئلة** واذا اشترط المشتري للشفيع

الخيار فقال في البحر يصح وقيل لا يصح لعدم العقد بينهما واما اذا كان الخيار

للمشتري وحكم للشفيع فهل يكون له الخيار كما كان للمشتري قيل لا يثبت له

ولا المشتري عند مذكور
في البرهان قال في الازهار
اذا كان يثبت البيع
للحاكم بان ثبت هذا البيع
او بحكم اقرار البائع
يحتاج الى حضور البائع
تمت

وهو المذهب
لانه مالك متلقى عنه

وكان التسليم بالرضا
لا بالحكم فلا بد الا
احد صفقته فقط
والله اعلم

وقال ص زيد بل يكون له الخيار كالاجل في الثمن على الخلاف فيه **مسئلة**
من اشترى نصيبا مشاعا في ارض او نحوها ثم قاسم شريكه فيه ثم استشفع
فيه شفيع وملكه فله نقض القسمة واعادتها لان حقه سابق لملك المشتري
وقال في الكافي وح ليس له نقضها وقال الامام ح والفقيه ل ان كان بالحكم
لم ينقضها وان كانت بالتراضي فله نقضها **مسئلة** من اشترى دارين او ارضين
مفترقتين في صفقة واحدة ولغيره شفعة في احديهما فقط اخذ التي له فيها الشفعة
دون الاخرى وقال ن ياخذ الكل او يتركه فلما قال كانا متصلتين اخذ الكل والا تركه
وقال [illegible] خ ياخذ التي فيها شفعة دون البائنة وكذلك لو كانت متفرقة لكنهما مجاورتين
لها الكل فانه ياخذ الكل او الترك وهذا حيث المشتري واحد سوى اشترى لنفسه او لغيره لواحد
اذا كان الجمع بلفظ
او لجماعة ولو تميزت الاثمان اذا كان وكيلا الا ان كان فضوليا فالعبرة بالمشتري له ولا عبرة
بالبايع وحيث المشترين جماعة للشفيع ان ياخذ نصيب من شاء منهم ولو اشتروا من واحد
وسوى اشتروا لانفسهم او لغيرهم ولو لواحد او لجماعة اذا كانوا وكلاء الا ان كانوا فضوليين
فالعبرة بالمشتري له **الحال الثاني** ان يكون المبيع باقيا وقد زاد مع المشتري فهو على ضربين
الاول ان تكون الزيادة من فعل المشتري فان فعلها قبل طلب الشفيع فغير متعد فيسلم الشفيع
قيمة ما لا نهاية له كالشجر والبناء ونحوه وان اختلفا في قيمته فالقول قول المشتري ذكره
ن وكذا ان اختلفا في الزيادة فالقول قول المشتري انه قد زاد في المبيع ذكره في شرح
مما يحتمل له
الابانة وما كان له حد معلوم ما ينتهي اليه كالزرع ونحوه بقي الى نهايته وتجب الاجرة على
النوم والثمرة
المشتري خلاف ح **فرع** فان كانت الزيادة مما لا رسم له ظاهر كحرث الارض وسقيها
وقصادة الثوب ونحوه غرم له الشفيع قيمة ما انفق فيه عند الهادي خلاف ن وم **فرع**
لان ما يضيع مضمونه كالاعيان فكما لو كان له رسم ظاهر
فان كانت الزيادة ما يسمن في الحيوان لم يغرم له ما انفق عليه ذكره في الشرح والمنهاج
وقيل انه على الخلاف الاول ولا يرجع بما انفق على الحيوان او دواه لان ذلك يفعل للبقاء لا للزيادة
عن علف من عنده
مسئلة فان فعل المشتري ما زاده في المبيع بعد طلب الشفيع فهو متعد فيه فيقلع
الشجر والزرع ويرفع البناء ونحو ذلك بعد الحكم او التسليم بالتراضي وقال ط يبقى الزرع الى منتهاه
بالاجرة وقال ش لا يكون المشتري متعديا الا فيما فعله بعد الحكم او التسليم طوعا وقال
ح متعديا فيما فعله بعد الشرى مطلقا **مسئلة** واذا انتفع المشتري بالمبيع بعد الحكم
او التسليم طوعا لزمه الاجرة وان لم ينتفع به لكن امتنع من تسليمه فبعد قبضه
لكن بعد الحكم اتفاقا وبعد التسليم بالتراضي ان سلم المبيع
يكون غاصبا ويلزمه الاجرة وان لم ينتفع وقبل قبضه لا شي عليه **مسئلة** واذا تلف المبيع
لان له حبسه حتى يستوفي الثمن
في يد المشتري بعد ما ملكه الشفيع فان ملكه بالحكم لم يضمنه له الا ان يكون قد طالبه بتسليمه
لانه ملك جبري والمشتري كالوديع
بعد تسليم ثمنه فامتنع فان ملكه بالتراضي فلا ضمان عليه بل يرد ثمنه كما اذا تلف المبيع
في يد البايع **مسئلة** واذا استحق المبيع من يد الشفيع وقد فعل فيه ما يوجب الارش

سوم
وبه ثم له قيمة
والثلاث ثم له الشفيع
الاستحقاق للمستحق
لانه وجب الاستحقاق
للضمان عليه ف

مزم

وغرم عليه فلا يرجع على المشتري بالارش وبما غرم ان كان ملكه بالحاكم لانه ليس بمغرور
وان ملكه بالتراضي رجع بذلك عليه واذا كان المشتري جاهلا رجع بذلك على البائع فصل
والتسليم من المشتري الذي يوجب الملك هو ان يقول سلمت او دفعت او خذه ونحو ذلك ويقبل
الشفيع او يكون قد طلبه ذلك ثم لا يحتاج الى قبض فان قال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع
ولم يقبض المبيع فانه يملكه ذكره في اللمع خلاف ما في التذكرة **فرع** فان طلب الشفيع شفعته
فقال المشتري سلمت ولم يقبل الشفيع فانه يملكه خلاف قبض المشتري للثمن من الشفيع
فلا يوجب الملك للشفيع قيل وكذا اذا دعي له بالبركة في المبيع وقيل ان العرف يقضي بان
الدعا بالبركة كالتسليم الضرب الثاني ان تكون الزيادة لا من فعل المشتري فان كانت لا من
اصل المبيع كالكرى فهو للمشتري قيل وكذا الولد وقيل هو من الفوائد الاصلية كالصوف
واللبن والثمرة وحكمها انها ان كانت حاصلة في المبيع عند البيع وعند الحكم او التسليم
طوعا فهي للشفيع وعليه للمشتري ما غرم فيها للزيادة كالسقي ونحوه عند الهادي خلاف
ن م وكذا ايضا اذا حصلت في المبيع بعد البيع وقبل الحكم او التسليم وهي متصلة
بالمبيع وان حصلت بعد البيع فصلت عن المبيع قبل يملكه الشفيع فهي للمشتري
وللشفيع بحصته فيها ان كان خليطا **فرع** فلو كانت هذه الفوائد حاصلة في المبيع
عند البيع وفصلت عنه قبل يملكه الشفيع فهي للمشتري ولو كانت باقية في يده ويحط عن
الشفيع حصتها من الثمن على قدر قيمتها يوم البيع قيل ولو كان الشفيع خليطا
وقيل اما في الخليط فيشفعها الشفيع ما دامت باقية **فرع** في بيان تقسيط
الثمن على المبيع وعلى ما يلحق منه انها تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة والشجر مثمرة وغير
مثمرة والشاة بصوفها وبغير صوف ونحو ذلك فما كان التفاوت بين القيمتين فهو قيمة
التالف فاذا كان ربع القيمة او سدسها اسقط عن الشفيع ربع الثمن او سدسه ونحو ذلك
ولا يقوم الزرع والثمر منفردا الا انه لا يباع منفردا الا اذا كان قد ادرك عند البيع فيقوم منفردا
وكذا في الاشجار التي في الارض ما كان منها يباع منفردا قوم منفردا وما كان منها لا يباع
الا مع الارض قوم معها وكذا اذا شفع الارض مبذورة ثم نبت الزرع وحصده المشتري
فانها تقوم مبذورة وغير مبذورة فما كان التفاوت فهو البذر فيسقط حصته
من الثمن لكن قيل هذا اذا كان البذر الذي في الارض معلوما فاما اذا كان مجهول القدر
فالبيع فاسد لا شفعة فيه اذا اشترط دخوله في البيع وقال ابو الفوارس انه من
جملة حقوق الارض يدخل فيها تبعا ولو كان مجهولا **فرع** وما نبت من الزرع بعد
فعل فهو كالثمرة ان كان بذره يسيرا يتسامح به وان كان كثيرا فالزرع لمالك البذر
ان عرف وان لم فلبيت المال **الحالة الثالثة** ان يكون المبيع باقيا لكنه قد نقص
نقصان بعض منه او نقصان صفة كعورة او كسر او نحوه فان كان ذلك بآفة سماوية

وهل يرجع على البائع بما يرجع كذا قرر

لان طلب الشفعة يغني عن قبوله

لاحتمال ان يكون القبض بشرط ان يحكم حاكم

لان المشتري كالوكيل للشفيع بالشرى فما ملكه من يوم العقد

ويرجع المشتري في اصلاحها بما غرم لانه على الشفيع عند الهادي وعند م بالله انه لا يغرم ملك نفسه ولم يغرمه احد

ولعل هذا اصل قسمتها والا لم يشفع فيها لانه خرج المشتبه فيها بالقسمة

لان الاصل يستتبع الاصل والفرع يستتبع الفرع

فوق وقبل تغيره

فوق بعد تغيره

او بفعل شفيع لم يحط عن الشفيع من الثمن شيء بل ياخذه بكل الثمن او الترك كله وان كان بفعل المشتري حط عن الشفيع حصته من الثمن كما مر وان اختلفا في قيمة التالف او ارشه فالقول قول المشتري ذكره ن **فرع** فلو اشترى ارضا فيها زرع من البر قدر خمسة امداد فقد ادرك بعشرة امداد برا ثم قام شفيع بعد حصد الزرع فانه ياخذها بخمسة امداد لانها ثمنها وكذا لو اشتراها وسنبله فضة وزنها عشرون درهما باربعين درهما فان الشفيع ياخذ الارض بعشرين لانها ثمنها **مسئلة** وان كان النقصان من فعل الغير وقد قبض المشتري ارشه من الجاني فانه يحط حصته من الثمن عن الشفيع وكذا اذا كان قد ابرء الجاني من الارش او صالحه ببعضه او بعوض عنه ولو قل اذا كان يمكنه اخذ الارش كله وان كان لا يمكنه الا الذي صالح به حط حصته فقط **فرع** فان كان الارش باقيا على الجاني فقيل ان الشفيع ياخذه بكل الثمن ويطالب الجاني بالارش وقيل ان المشتري يطلب الارش ويحط عن الشفيع حصته من الثمن وهو الاقوى ولا **فرع** فلو كان ارش الجناية على العبد المشفوع فيه مثل قيمته او اكثر فالاقرب انه يسقط عن الشفيع بقدر ما نقصت الجناية من قيمته ولا يعتبر بارشها المقدر **فرع** فلو كانت الجناية من الشفيع قبل تملك المبيع فان كان قد سلم الارش للمشتري حط عنه حصته من الثمن وان كان ابراه المشتري منه فهل يرجع عليه الشفيع بحصة الارش من الثمن مبني على الخلاف بين ابي طالب والقمشه فعلى قول ط لا يرجع عليه وعلى قول القمشه ان البرى كالقبض فيسقط عنه حصة الارش وان كان الارش باقيا عليه فهل ياخذ المبيع بكل الثمن ويلزمه الارش او يسلم الارش للمشتري ويسقط عنه حصته من الثمن فيه تردد والثاني اظهر **الحال الرابع** ان يكون المبيع قد خرج عن ملك المشتري فالشفعة باقية وللشفيع ابطال ما فعله المشتري فلو كان نذرها او وهبها لغيره فللشفيع مطالبة ايهما شاء واذا سلم الثمن الى الموهوب رده على المشتري **مسئلة** فان كان المشتري قد سبله مسجدا او مقبرة فللشفيع ابطاله خلافا لح وقص وان كان وقفه ابطل الشفيع وقفه خلافا لف وقم فلو كان قد حصلت منه فوايد بعد الوقف وقبل الحكم فهي للموقوف عليه وان كان المشتري قد اعتق العبد ابطل الشفيع عتقه خلافا للشيخ ط والقمشه فلو كان المشتري لبعض العبد رحماله فلعله ياتي على هذا الخلاف هل يعتق عليه عقيب الشرى او لا يعتق عليه حتى يبطل شفعة الشريك **فرع** فلو رجع المشتري عن العتق ثم ابطل الشفيع شفعته لم يبطل العتق لانه قد كان تم من جهة المشتري وكان المانع له حق الشفيع فاذا اسقط صح العتق خلافا لابي مضر وقيل وكذا في سائر تصرفاته **فرع** وحيث تمت الشفعة وبطل ما فعله المشتري

قيل ينبغي حيث كان بشيء
ان لا يكون جنايته
المشتري كجنايته
الغير على المبيع
في يد البائع
وعلى القول بانها
تقل كالعيب
الحادث عند البائع
فاما رضي الشفيع
والا فسخ

وقد يقال في كونها
شيئا او نقلا فان
جعلناها شيئا فالاول
اولى وان جعلناها نقلا
فالثاني اولى

وهذا احتمال ان يقبض
منها فاما بعد
القبض ياخذ الشفيع
بحصته من الثمن

يعني بالمبيع فقط دائما
بالشفعة
فلا يصح
مطالبته
المتهب
والمسدد
عليه اذ
ليس
معاوضا
فهو كالاجنبي
ذكره م ح ن
ح وقال
الاستاد
بل المتهب
لانه قد ملكه
فهو كالمشتري
لمن يستحق
الشفعة
اكد

يكون الثمن

يكون الثمن له ولا شيء عليه **فرع** وحيث كان قد بناه المشتري مسجدا او مقبرة ان كان
بعد طلب الشفيع نقضه المشتري ولا شيء له وان قبل الطلب خير المشتري بين نقضه
ولا شيء عليه له وبين تركه واخذ قيمته قائما غير مستحق للبقاء الا بالاجرة **فرع** فان
كان المشتري استولد الامة المشفوع فيها فقال ص وابو جعفر بطل الشفعة ويضمن
للشفيع قيمة نصيبه فيها وفي ولدها وقال ابو مضر لا تبطل بل ياخذها الشفيع لكنه
يحتاج الى الحكم في مسائل الخلاف وكلها واما ولدها فهو حر نسيب وفاقا ويضمن
المشتري للشفيع قيمة نصيبه فيه الذي يملكه اي الولد واما باقيه الذي كان يستحقه بالشفعة
فان حكم للشفيع وهو في بطنها ضمنه المشتري له بقيمته يوم الولادة وان كان بعد
ولادته لم يضمنه له **فرع** فلو كان الولد من المشتري من قبل البيع وكانت الامة
زوجة له فان حكم للشفيع قبل وضعه فهو له وان وضعته قبل الحكم فقيل س ع يكون
للشفيع ايضا وقيل انها تبطل الشفعة فيه لتخير الشفعة فيما لم ينقسم فيعتق
فيعتق الولد ويضمن المشتري للشفيع قيمة نصيبه فيه يوم ولد **فرع** فان كان
الولد من غير المشتري فان كان حاصلا في بطن الامة حال البيع وحال الحكم فهو
للشفيع وان كان حاصلا بينهما فهو بين المشتري والشفيع على قدر ملك امه وان
كان حاصلا حال البيع فقط فعلى قول الفقيه س ف يكون للشفيع وعلى قول الفقيه ع يكون
بينهما وان حاصلا حال الحكم فقط فهو للشفيع الا على قول الفقيه ى انه من الفوائد الفرعية
مسئلة واذا كان المشتري قد باع المبيع خير الشفيع بين اخذه بالبيع الاول
او بالثاني وكذا لو تنوسخ البيع وكثر فقط فاذا طلب الشفعة بعده او بعقد من
قبله صح وان طلبه بعقد من بعده كان كما اذا طلب البائع كما مر وان اطلق
طلبه كان بعقد من طلبه وقال الهادي بعقد الاول منهم **فرع** فان اشفع
بعقودهم الكل صح طلبه ثم له الخيار باخذ باي الاثمان شا وكذا لو التبس عليه
الاقل من الاثمان فقال انا مشفع بالاقل صح واذا اخذ بالشرى الاول وقد استثمره
الاخر ولا شيء عليهم فيما حدث بعد الشرا الاول **فرع** فان اشتراه الاول بالف
ثم باعه بالف ومائه ثم باعه الثاني بالف ومائتين ثم باعه الثالث بالف وثلاث مائه
ثم اشفع الشفيع بالبيع الاول واخذه من الرابع وسلم اليه الالف فانه يرجع
الرابع على الثالث بثلاث مائه ويرجع الثالث على الثاني بمائتين ويرجع الثاني على الاول
بمائه وكذا لو كان في المبيع ثمرة وجدها الاول فانه يسقط عن الشفيع حصتها
من الثمن ويتراجعون فيهما كما مر حتى يصل الاول **فرع** فان كان المشتري الاول
باعه باقل من ثمنه لا لنقصان حدث فيه فاشفع الشفيع بالبيع الاول وسلم
ثمنه الى المشتري الاخر فانه ترد زيادة الثمن الى المشتري الاول ذكره م خلاف
الاستاذ **فرع** فلو باع المشتري نصف المبيع ثم اشفع الشفيع في هذا النصف
بعده بطلت شفعته في النصف الثاني لانه قرر بيع المشتري **مسئله**

والاولى ان له ترك النقض لانه غير متعدية

الاولى ان له ترك النقض تمت ح الازهار لانه غير متعد

واذا طلب الشفيع الشفعة وكان هناك من هو اقدم منه بالشفعة لكنه غائب
لوجود شفيع في صح
او لم يعلم بالبيع فان الحاكم يحكم له ويكون الحكم كالمشروط بان لا يطلب الاخر وقال
الحفصي لا يحكم له مع علمه بمن هو اولى منه قلنا فلو شفع الثاني بعد الحكم للاول
صحت شفعته وحكم له الحاكم وبطل الاول فلو كان قد اخذ الاول ثمرة حدث
فانها تطيب له لانه كالمشتري مع الشفيع **فصل** في اختلاف
المشتري والشفيع اذا انكر المشتري الشرا فالبينة على الشفيع وكذا انكر
ملك الشفيع للسبب الذي شفع به فالبينة على الشفيع بانه يملكه ولو كان الظا
هر معه فهو يريد الزام المشتري حق الشفعة كما اذا ادعى القاذف على المقذوف
المجهول انه عبد او كافر فعلى المقذوف البينة بالحرية والاسلام ولو كان
الظاهر معه لانه يريد الزام القاذف الحد **فرع** وكذا لو قام في المبيع شفعا
ثم ادعى بعضهم على بعض انه لا يملك سببه فالبينة على مدعي الملك **فرع** واذا ادعى
الشفيع بانه يستحق الشفعة ولم يذكر سببه الذي يشفع به لم يحكم له حتى يبينوا السبب
لجواز انه لا يستحق به عند الحاكم ذكره م ش قيل الا ان يكونوا من اهل البصيرة والموا
فقة في المذهب فانه يعمل بشهادتهم مع الاطلاق **فرع** واذا سلم المشتري
المبيع للشفيع ثم ادعى انه لا يملك السبب فالبينة عليه ويقبل بينته انه ناكر
الشفيع عند طلبه لا ان كان صادقه فلا تقبل بينته ذكره م **مسئلة** واذا
اختلفا في قدر الثمن فالبينة على الشفيع على قم وعلى احد قم على المشتري قال ابو مضر
وكذا اذا اختلفا في جنسه او صفته قيل ح وهذا اذا كان المبيع في يد المشتري فاما
بعد تسليمه الى الشفيع فالقول قوله وقيل ع لا فرق وفي الغيث الاول اظهر **فرع**
واذا بينا جميعا بقدر الثمن حكم للشفيع ببينته وقال ش وابو جعفر يحكم ببينة
المشتري ولا تقبل في ذلك شهادة البائع مطلقا ولو كان وكيلا لانه يشهد بفعله
مسئلة واذا ادعى المشتري انه جهل قدر الثمن لنسيان او حراف
فالقول قوله مع يمينه **مسئلة** واذا ادعى الشفيع ان البائع حط عن المشتري
بعض الثمن فالبينة عليه وكذا اذا اختلفا هل اسقط بعض الثمن بلفظ الهبة او
حملا على السلامة
بلفظ الحط او الاسقاط او البرا فان بينا جميعا حكم للشفيع ببينته **فرع**
فلو اتفقا على الحط او الاسقاط واختلفا هل وقع قبل قبض الثمن او بعده
احتمل ان الاصل وجوب الثمن كله فالبينة على الشفيع واحتمل ان الاصل عدم
القبض في الثمن ولعله اقرب لان الحط والاسقاط انما يستعملان قبل القبض
في الاغلب **مسئلة** واذا كان الثمن عرضا واختلفا في قيمته فالبينة على
المشتري لانه لا يعلم قدرها بخلاف ما اذا اختلفا في قدر الثمن فهو عالم بقدره

وقال ح وش وقمر ان القول قوله كما في الثمن **فرع** فلو شهدا معا حكم ببينة المشتري
لانها تشهد بالزيادة وقيل عليه في الاصل وقيل انه بناء على الخلاف كما في اختلاف المالك و
الغاصب في قيمة المغصوب بعد تلفه اذا اقاما معا بينة فيحكم بالاكثر على ما ذكره في الشرح
والزيادات وص وح وقال ش والقعقعي يحكم بالاقل **مسئلة** واذا انكر المشتري
شفعة الشفيع ثم بين الشفيع بها وحكم له الحاكم ثم رجعوا الشهود عنها فانه لا ينقض
بل يضمن الشهود للمشتري ما نقص من الثمن عن قيمة المبيع وكذا اذا قالوا بعد الحكم
ان الشفيع كان قد ترك شفعته فان قالوا انه قد كان تراخا عنها لم يضمنوا لان ذلك
مختلف فيه فقد نفذ الحكم **مسئلة** واذا اقر المشتري انه اشترى بالف واقام
البايع عليه البينة انه باع منه بالفين لزم المشتري الفان ولم يلزم الشفيع الا الف
وقال ح بل الفان وهذا الكلام مستقيم حيث تكون الاخذ بالشفعة بحكم فاما حيث
يكون تسليما فالاقرب انه يلزم الشفيع ما بين البايع لانه حقه **مسئلة**
فان قال البايع بعت بالف وقال المشتري اشتريت بالفين فان كان قول البايع بعد
قال في شرح الابانة بالاجماع والقول قوله
قبضه الثمن من المشتري فلا حكم له وان كان قبل قبضه له قبل قوله وكان كالحط
عن المشتري فلا يلزم الشفيع الا الف خلاف ن وش حيث كان الكلام بعد مجلس
البيع **مسئلة** فمن اشترى ارضين متجاورتين وقام بينهما شفيع مجاور لاحدهما
وادعى ان المشتري اشتراهما صفقة واحدة حتى ياخذهما معا وقال المشتري
بل اشتريتهما صفقتين او اشتريت هذه ثم هذه فلا شفعة لك الا في
المجاورة لك فقال م القول قول الشفيع وقال الحسني القول قول المشتري ١
وقال ش الخليل وابو مضر والفقيه ان وصل كلامه المشتري فالقول قوله
وان فصل فالبينة عليه **فرع** فان قال المشتري صفقتين اشتريتهما او
لان الاصل عدم [illegible] خروج الشفعة [illegible]
اشتريت هذه ثم هذه او نصفا ثم نصفا فالقول قوله وفاقا **فرع** واذا
ثبت انه اشتراهما صفقتين فان كان الصفقتين متتابعتين فللشفيع الشفعة
في الاولى فقط ان كان جارا وان كان خليطا فله الاولى ونصف الثانية ولو وقع
شراؤها بعد طلب الشفيع في الاولى وقال في البحر لا يستحق الشفعة بما قد طلب
اي المشتري
فيه الشفعة لان ملكه غير مستقر فاحدهما الشفيع وهو شبيه
قول القاسم وع فيما ملك بالبيع الفاسد وان كان شراؤهما مفردين فان كان
الشفيع خليطا اخذهما الكل وان كان جارا اخذ المجاورة له ان تقدم شراها
وان تاخر نصفها **مسئلة** واذا تراخا الشفيع ثم طلب وادعى انه اخبر
بانهم تحيلوا في البيع بما يمنع الشفعة فلذلك تراخا فعليه البينة لذلك وان

وظاهر الازهار انهم يضمنون ح ولد
ولم يعرضوا الى
عرضه الشهادة له

ع
محمد ان المشتري
وكيل للشفيع
وما لزم الوكيل
لزم الموكل
وقيل لا لان الحكم
في الظاهر حكم
في الباطن سيدي

لم يثبت به خلف المشتري ما يستحق عليه الشفعة **مسئلة** واذا قال الشفيع طلبت
حين علمت وبين بذلك جملة ثم بين المشتري انه علم في وقت قبله فعلى الشفيع البينة
انه طلب في ذلك الوقت لانه قد ثبت انه قد علم فيه على قولنا ان البينة المورخة
اولى من المطلقة وعلى قول م انهما سوا لا احتاج الى ذلك **مسئلة** واذا اشترى
شخصان ارضين او دارين متجاورتين وادعى كل واحد ان شراه المتقدم فيشفع
المتاخر فايهما بين حكم له وان بينا واطلقا او اضافا الى وقت واحد فلا شفعة
يعني انه لا تقدم الاطلاق احتيط ما اوجب [illegible] فلا شفعة [illegible]
لايهما وان اضافا الى وقتين فالشفعة للمتقدم وان ارخت احداهما واطلقت
الثانية فالشفعة للمورخة وعلى قول م لا شفعة لايهما **مسئلة** واذا وكل
الشفيع وكيلا فطلب الشفعة ثم ادعى عليه المشتري ان الشفيع قد كان تراخا او
ترك ولم يات ببينة وطلب يمين الشفيع وهو غايب فقال في المنتخب لا حكم للوكيل حتى
يحلف الموكل وقال ح وبن ابي الفوارس والفقيه ح ه انه يحكم له ولا يوخر لكنه تكون كالمشروط
بيمين الموكل فان حلف تم الحكم وان امتنع بطل الحكم وهكذا في نظايره قال ع هـ ويتفقون
في اليمين المردودة او المؤكدة او المتممة اذا طلبت من الموكل انه لا حكم للوكيل حتى يحلف
الموكل وقيل بل الخلاف في الكل الا في المتممة **مسئلة** واذا شهد البايع مع غيره
للمشتري على الشفيع بما ابطل شفعته لم تقبل شهادته لانه يريد تقرير بيعه ولو كان
وكيلا بالبيع ذكره م ح واذا كان الشفعا جماعة فشهد بعضهم على بعض بما ابطل شفعته
فان كان الشاهد قد بطلت شفعته قبلت شهادته وان لم لم تقبل ه

كتاب الاجارات هي مخالفة للقياس

لانها بيع معدوم وهي المنافع وهي تصح بلفظها او بلفظ الكرى ح سوا اتنا والى الرقبة
او المنفعة وتصح بلفظ البيع او التمليك ونحوه اذ اتناول المنفعة وهي تصح بماض
ومستقبل عند الهد وبه ذكره الامام ح وابن الخليل وقيل لا تصح بذلك عندهم
كالبيع **مسئلة** وانما تصح الاجارة فيما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه و فوايد
اصله لمنفعة غير واجبة عليه ولا محصورة **فرع** فما كان لا نفع فيه قط لا تصح
اجارته كصغار الحيوانات والطيور وارض لا نفع فيها **فرع** وما
لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فلا تصح اجارته بل يكون قرضا كالطعام والنقد
الا للعيارات او الحك للاحتياطات او لحك الغير بدينار الذهب فيكون اجارة صحيحة
ان استوجر لذلك وان اطلقت اجارته لم يصح لان ذلك نادر ذكره في الشرح فلو
استوجر ذلك للعمل به قال الامام ح يصح لانه جايز وقيل لا تصح كما لا يجب له
اجرة اذا غصب والاول اصح ان عدم وجوب اجرته على الغاصب انما هو حيث لم

حـ
وما حدث من
العقود بعد
الحكم حمل
الحلف على
[illegible] له
المكلف
[illegible]

تحرّ العاده

جر العادة باجارته للتحمل ولا يعرف له اجرة **فرع** ولا يعترض ذلك باجارة الثوب
للباس وانه يبلى في مدة الاجارة لان المقصود فيه النفع وهو اللباس لا البلى وكذلك
في سائر الات الصناعا الصنعات وكذا في اجارة المسك ونحوه للشم على الاصح خلافا لما في
الحفيظ **فرع** وما لا يمكن الانتفاع به فيما استوجر له الا باتلاف فوايده فانها لا تصح اجارته
لذلك نحو اجارة الشجر للثمر واجارة الحيوان للصوف واللبن ونحوهما لان هذه الاشيا
اعيان والاجارة لا تكون الا على المنافع فلو باع شجرا عليه ثمر واستثنى الثمر ثم استاجر
الشجر لسقي الثمر عليه مدة معلومة لم يصح خلاف ص قال سيدنا وهو القوي **مسئلة**
ويصح اجارة الشجر للاستظلال بها او الربط اليها او التصحيبة عليها **مسئلة** واذا
اجرت الارض وفيها اشجار لم تستثن لم تصح الاجارة لانها تدخل فيها الاشجار التي لا
تصح اجارتها كما ذكره في الشرح **مسئلة** وتصح اجارة الديكة للصياح والقماري
للتلذذ باصواتها والطاوس للتلذذ بالنظر اليه **فرع** وما كانت منفعته التي
استوجر لها واجبة لم تصح الاجارة ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وذلك كالجهاد
والاذان وتعليم القران وسائر علوم الدين وتعليم الصلوة ونحوها وتزويج
البالغة الراضية من الكفو وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان من بيت المال
اذا لم يوجد من يوذن بغير الاجرة وقال القسم في الاشهر من قوليه و ن و ش
يجوز الاستيجار على تعليم القران قال ابو مضر الخلاف في تعليم السابع الزايد على
ما هو فرض عين فاما فيما هو واجب على كل مكلف فلا يجوز وفاقا ويجوز في تعليم
الصناعات وفي تعليم الخط والهجا وفاقا لكنه يحتاج الى ذكر مدة معلومة او اشتراط
معلومة لا على تعليمه حتى يحفظ ولا يصح لجهالة ذلك **فرع** فلو استوجر على تعليم
الخط والهجا وفي غرضهم تعليم القراة مع ذلك فعلى قولهم الضمير لا حكم له واما
على قول الهدوية فقال الفقيه ف لا يجوز بل يتصدق بحصة القراة من الاجرة
وقيل بل يجوز لان المضمر كالمظهر عندهم في الربا دون غيره **مسئلة**
ويجوز الاستيجار على تعليم اللغة ولا يجوز اجارة المصحف الا على قول من اجاز
الاجارة على تعليم القران واما اجارة كتب الهداية فقال ص وح لا يجوز وقال ع
والوافي يجوز قيل يعني حيث يكون يوجد غيرها يقوم مقامها حتى لا تكون
منفعتها واجبة **مسئلة** ولا يجوز الاجارة على تعليم ذمي القران قال في الكافي
ولا استيجار ذمي على نساخة مصحف لان فيه اهانة للقران قال ابو مضر ويجوز
الاجرة على كتابة الورقة من الحاكم والمفتي لانها لا تجب عليهما فيجوز قدر
اجرة مثله لا الزايد عليها الا اذا كانت الاجارة فاسدة فلو عقدا على ذلك
اجارة صحيحة باكثر من اجرة المثل او كانت الورقة من الكاتب تم ما عقدا

بمثل اكثر من قيمتها وعرف ان الزيادة لمكان الولاية او الفتوى فعلى قولهم يجوز ولا حكم
للضمير وعلى قول الهدوية القولان المتقدمان قيل ويجوز الاجرة على قراءة القران على
القبور ونحوها كما يجوز على قراءة الرقية لان ذلك لا يجب **مسئلة** قال ص يجوز
القران في مصحف الغير ولو كره قال السيد ح ويجوز اخذ المسئلة من كتاب
الغير ولو كره اذا لم يجدها الا فيه ولا وجد من يسأله عنها **فرع** قيل ع
من اعار غيره مصحفا وشرط عليه الضمانة لم يصح الضمان لانها صفقة اجارة
كانه استاجره على حفظه في منفعته وقيل بل يصح الضمان ولو لم يصح الاجارة
كمن استاجر غيره على خياطة ثوب بمنفعة مصحف او بتعليمه شيء من القران
فان الاجارة لا تصح واذا تلف الثوب ضمنه **فرع** وما كانت منفعته
التي استوجر لها محظورة لم يصح الاجارة عليها نحو استيجار الكاهن للكها
نة او البغية او المغنية للمحظور وكذا من اكرى بيته من ذمي ليبيع فيه
الخمر او ليصلي فيه او ليجعله كنيسة فانه لا يصح ذكره ط وش خلاف ح **مسئلة**
ولا يجوز اخذ العوض على ما الفعل خلاف ك ولا استيجار الذمي للمسلم على حمل الخمر
او الخنزير خلاف ح قال الامام ح ويجوز الاستيجار على اخراج النشادر ش ولو كان
على مباشرة النجاسة كما يجوز على الحجامة قلت ولانه يجوز مباشرتها عند العذر
كما باشر الرسول صلع دم البدنة بيده عند اشعاره للهدي وكعند غسل
النجاسة **مسئلة** ويصح اجارة المشاع ولو من غير الشريك ويجب قسمته
وقال ح لا يصح من غيره **فرع** فلو كان المشاع مما ينقسم بالمهاياة فان رضي
الشريك بافراد هذه المدة للموجر وله مثلها بعدها صح وان لم يرض قسمها
على قدر الملك ويقترعان في البداية ويكون للمستاجر الخيار اذا جهل الشياع
عند العقد **فرع** فاما الاستيجار على عمل في نصيب مشاع فلا يصح لانه لا
يمكن الاجير العمل فيه الا بعد القسمة وهي لا تجب له **مسئلة** ويصح
اجارة الارض بالطعام وبغيره وقال الحسن وعطا لا يصح مطلقا وقال ق
وز وت لا يصح بالطعام الا ان يكون معينا قلنا او اذا شرط في الطعام ان
يكون مما تزرعه ارضا معينة لم يصح الاجارة وفاقا **مسئلة** ويصح
اجارة جنس بمنفعة جنس اخر مدة معلومة واما بمنفعة من جنسه
نحو اجارة دار بمنفعة دار او اجارة ارض بمنفعة ارض او اجارة عبد
بمنفعة عبد ونحو ذلك فقال في الكافي و ح لا يصح والمذهب الصحة مطلقا
ذكره م وص وش وقيل بل يشترط ان تستوي المدة لئلا اذا اختلف لان
ذلك ربا من جهة النسا **مسئلة** ويجوز اجارة حلية الذهب بذهب

وحليه

هذا نوع وقع فيه بعض
خطتنا التي تكون من
والاجر لا ان البيع
التنعقد الا العقد

وحليه الفضه بفضه نقدا ونسا وقال بعضهم لا يجوز نسا وهو ياتي في قول الفقها
ويجوز اجاره الشي لمرتهنه المستاجر مسـله واذا شرط الخيار في الاجاره فقال
ش يفسد الاجاره وقالت الوافي يصح لكن ان جعلت مده الخيار من غير مده الاجاره
فلها كانت هذه الاجاره في المستقبل وفيها خلاف ياتي واذا قلنا بصحتها وانتفع المستا
جر في مده الخيار لم يبطل خياره ويلزمه اجره المثل لما انتفع فيها فان جعلت
مده الخيار من مده الاجاره فاذا انتفع في مده الخيار لم يبطل خياره ذكره الفقيهان
خلاف الوافي والمذكره لكن ان كان الخيار له وحده لزمه الاجره لمده الخيار اذا تمكن من
الانتفاع سوا تمم الاجاره او فسخها فيسلم الاجره لما قبل الفسخ وان كان الخيار للموجر
او لهما فان انتفع لزمته الاجره في مده الخيار وان لم يتمكن لم يلزمه وان تمكن
ولم ينتفع فان تمت الاجاره لزمته وان فسخت لم يلزمه مسـله ويصح اجاره الجدار
لوضع الخشب او للبنا عليه مده معلومه ويجب بيان صفه الخشب طولا والبنا
طولا وعرضا وما يبنى به لان مضرته تختلف بخلاف ما لو استاجر الارض لذلك فلا يجب
بيان طول الجدار وعرضه لان مضرته بالارض اقل ولا تختلف مسـله ويصح استيجار
الزوجه على خدمه البيت خلاف الجنيع وكذا على حضانه ولدها مع بقي الزوجيه خلاف
ح وص لزيد فـرع واذا استوجرت المراه للحضانه صح وتبعها الرضاع لانها المعقود
لا العكس فلا يصح استيجارها على الرضاع لانها لا تتبعه الحضانه ذكره ط وقال ع
ان الرضاع هو المقصود عند خلا الحضانه تبعا له لا العكس ولعله يقال ان الاستيجار
لا يصح لان اللبن اعيان مسـله ويصح الاستيجار على طلب البيع او الشرى مده معلومه
ويستحق الاجره بمضيها مع الطلب اذ حصول البيع والشرى ولو في بعضها واما
على نفس البيع او الشرى فقال الهادي وزيدون يصح ولا يستحق الاجره الا بحصوله
وقال ط وح لا يصح لانه لا يتم الا بفعل غيره وهو لا يقدر عليه الاجير كما في الاستيجار
على الانزي بالنحل فصل والموجرات تنقسم الى حيوان وغيره وغير الحيوان
ينقسم الى منقول وغيره اما المنقول فكالعروض والات الصناعات ونحوها فيصح
اجارتها بشروط ستـه الاول لفظ الاجاره او ما في حكمها كما مر الثاني
ان تكون الاجره معلومه اما حاله والا بطلت الثالث ان تكون المنفعه
معلومه على ما ياتي بيانه الرابع ان تكون مده الاجاره معلومه الخامس ان تكون
العين الموجره معلومه كما في البيع سوا السادس ان تكون موجوده في ملك
الموجر او في ولايته او في ملك غيره واجازه وهكذا في كل موجر ولو اجر ملك
غيره ثم اشتراه قبل خبر المالك بطلت الاجاره مسـله ولا حد لمده الاجاره

في الكثره واما في القله فاقلها ما يكون له اجره وما كان لا اجره له لم تصح اجارته واذا قال شهرا صح وكان اوله وقت العقد خلاف ش فلا تصح عنده الا بيان اوله وان قال شهرا من يوم كذا كانت اجاره في المستقبل وكذا ان قال شهر رمضان او نحوه وهو متاخر **فرع** وان قال الى يوم كذا كان الى اخره واما اذا قال الى شهر كذا او الى سنه كذا فقال ع تكون الى اخر الشهر او السنه لكن الاقرب في العرف خلافه وانه الى اوله **مسئله** واذا انقضت مده الاجاره لزم المستاجر رد الرقبه الموجره ومونه الرد عليه وقال م لا يلزمه الرد ويعتبر الرد الى موضع القبض لا موضع العقد ويتفقون في المستعير انه يلزمه الرد الا ان يقع شرط في الكل عمل به ويتفقون في الوديع انه لا يلزمه الرد ولو شرط عليه **فرع** واذا شرط الضمان على المستاجر فقيل س ان الرد يجب عليه وقيل ع لا يجب لانه قد صار اجيرا مشتركا على حفظها والاجير لا يلزمه الرد والاول ارجح **مسئله** واذا انقضت المده ولم يردها فان استعمل او لم يستعمل بتفريغ الدار ونحوها لزمته الاجره ~~والضمان خلاف م~~ كالغاصب خلاف ح وان تلفت ضمنها وان لم يستعمل ولم يفرغ الدار ونحوها فان لم يتمكن من الرد لغيبه مالكها او لخوف ونحوه فلا شي عليه خلاف ش وان امكنه الرد ولم يفعل لزمته الاجره والضمان خلاف م **فرع** واذا قدم المالك من الغيبه بعد مده وادعى على المستاجر او المستعير انه استعمل او لم يفرغ نظر في حالها فان كانت مفرغه فالبينه عليه وان كانت مشغوله فالقول قوله ذكره في التعليقات **مسئله** والمستاجر امين لا يضمن ما تلف الا ان يفرط في حفظه وان شرط عليه الحفظ او الضمان ضمن خلاف ح وش والنسيان تفريط خلاف الامام ح ولا فرق في ذلك بين الاجاره الصحيحه والفاسده **فرع** واذا وقع الشرط للحفظ او الضمان بعد العقد فقيل س انه يصح ويكون كالزياده في الاجره وقيل ع لا يصح وهو ظاهر الشرح لان المنافع قد صارت مستغرقه بالاجره فبقي الحفظ في غير مقابله شي **فرع** واذا شرط الحفظ والضمان في الاجاره الفاسده فان استعمل وحفظ وجبت عليه الاجره الانتفاع وله اجره الحفظ وان لم يفعل ايهما فلا اجره عليه ولا له وان فعل احدهما فقط وجبت اجره ما فعله **مسئله** واذا شرط على المستاجر ضمان ما ينكسر او ينشق او يتلف بالاستعمال المعتاد او بدونه من غير تفريط لم يضمن اجماعا لانه يودي الى منعه من الانتفاع واما في المستعير اذا شرط عليه ذلك فقيل س لا يصح ايضا وقيل ف بل يصح وظاهر اطلاقهم ان الاجاره صحيحه مع هذا الشرط وانما يبطل الشرط فقط وقيل ى بل تفسد الاجاره بالشرط لانه خلاف موجبها **واما غير المنقول** فهو ضربان الاول الدور والمنازل والحوانيت ونحوها فتصح اجارتها بالشروط المتقدمه

مسئله

مسئله واذا اكرى الدار كل شهر بكذا او كل سنه بكذا فالاجاره فاسده لجهل المده
مسئله وان اكراها سنه عدديه كانت ثلاث مايه وستين يوما وان قال سنه هلاليه او
اطلق كانت على ما بهلاليه شهورها الا ما كان فيها من كسر تمم بثلثين يوما فان قال سنه روميه
او فارسيه او شمسيه فسدت الاجاره لجهاله ذلك الا ان يكون معروفا ذكره في البحر
مسئله واذا جعلت الاجره عماره جدار في الدار الموجره او في غيرها صح اذا كانت
الاله التي يعمره بها معلومه وذكر قدره طولا وعرضا ذكره في التقرير ولعله يعتبر في
الاله وهي الحجاره ونحوها ان تكون ملكا لمالك الجدار او للعمار اذا كانت معينه فتكون
بيعا واجاره **مسئله** ويجب بيان المنفعه التي استوجرت لها الدار او نحوها اذا كانت
الموجره يصلح لمنافع يختلف في المضره لا ان استوت مضرتها او كانت لا تصلح الا لمنفعه
واحده ففي الدار يبين انها للسكنى او لغيره وفي الحانوت يبين انها للتجاره او للقصاره
او للحداده او نحو ذلك ان كان يعتاد ذلك فيها كله لا عدد من يسكن الدار وقدر ما
يتجر فيه او قدر ما يطحن على الرحا فلا يجب بيان ذلك قيل المراد به اذا كانت المضره
لا تختلف باختلافه في الكثره والقله فان كانت يختلف وجب بيانه الا ان يقول الموجر افعل
فيها ما شئت لم يجب البيان **مسئله** وعلى المكري للدار تفريغ الخلا في اول المده كما
يفرغ الدار ليتمكن المكتري من الانتفاع ثم اذا املاها المكتري فهو الذي يفرغه ان احب
ليتمكن من الانتفاع فاذا انقضت المده لزمه تفريغه كتفريغ الدار قبل الا ان
يجري العرف بخلاف ذلك عمل **فرع** وعلى المكري تسليم المفتاح وان ضاع مع
المكتري بغير تفريط فعلى المكري ابداله ومع التفريط يضمن المكتري قيمته ويبدله
المكري **مسئله** من اكترى دارا للسكنى او للتجاره لم يكن له ان يطحن فيها
ولا يدق ثيابا ولا [illegible] ولا نوى ولا حداده الا ان يشترط او يجري عرف لهم وكذلك في
الحانوت **مسئله** من اكترى حانوتا للقصاره فله الحداده فيها اذا كانت
مضرتها مساويه او اقل لا ان كانت اكثر وكذا العكس وكذا في سائر الصناعات
وكذا في سائر منافع الموجرات كلها فلو شرط عليه المكري عند العقد ان لا
ينتفع الا بتلك المنفعه دون غيرها فقيل يصح الشرط وقيل يصح العقد لا الشرط
وقيل يفسد العقد وهو الاظهر **مسئله** من وكل غيره بكرى داره
او حانوته لم يكن للوكيل ان يكريها من اهل الصناعات التي تزيد مضرتها على
غيرها الا ان ياذن له بذلك او يجري به العرف **مسئله** واذا غصبت الدار
الموجره بحيث يمكن المستاجر منع الغاصب واسترجاع الدار منه بغير عوض
ولم يفعل يلزمه الكرى وله ان يرجع على الغاصب باجره المثل وان زادت على الكرى

كان كما اذا اكراها بزايد على ما باقي وحيث لا يمكنه ذلك فلا كرا عليه لمدة الغصب لانه لم
يتمكن من الانتفاع وللمالك مطالبة الغاصب باجرة المثل **مسئلة** واذا اخربت الدار المؤجرة
فقبل قبضها بطلت الاجارة وبعده لا تبطل خلاف ش وح لكنه يسقط الكرى ما دامت
خرابا ويكون للمكتري الفسخ فاذا لم يفسخ لزم مالكها اعادتها كما كانت قدرا او صفة
ان امكنه لم يحسب الكرى لما بقي من المدة بعد عمارتها فلو اعادها الكل على غير صفتها الاولى
خير المكتري بين سكناها فيما بقي بحصته من الكرى وبين الفسخ وان عمر بعضها فقط خير
المكتري بين الرضا بحصته من الكرى فيما بقي من المدة وبين الفسخ ولا فرق بين ذلك كله بين
ان تخرب بفعل المكري او بفعل المكتري او الغير لكنه يلزم المكتري ارش الخراب اذا
كان بفعله لا اعادتها **فرع** واذا اخرب بعض الدار فالكلام فيما خرب كما مر والذي بقي
منها خير المكتري بين الرضا به وبحصته من الكرى وبين الفسخ **فرع** وهكذا اذا
ترك المكري متاعه له في بعض الدار شاغلا له فلا كرى له ويخير المكتري فيما بقي بين الرضا
به بحصته وبين الفسخ لانه يثبت في الاجارة خيار العيب ولو كان خاليا مع المكري لانه
يجب تسليمها سليمة في كل وقت فلو رضي ثم فسخ من بعد فالاقرب ان له ذلك ويثبت فيها خيار الرؤية
مسئلة وعلى المكري اصلاح ما تغير من الدار وتطيين ما يحتاج الى تطيينه واصلاح
بير الماء ان كان فيها ليتمكن المكتري من الانتفاع ذكر ذلك في الشرح **قيل** فلو جرت العادة
بانه يفعل ذلك المكتري كما هو العرف الان او شرط ذلك عليه كانت الاجارة فاسدة لانه
يكون ذلك من جملة الاجرة وهو مجهول **فرع** وهكذا في علف الدابة المؤجرة ونحوها
فانه على مالكها فان شرط على المكتري او جرى به العرف كانت اجارتها فاسدة **فرع**
وهكذا في عارية الدواب والدور ونحوها اذا شرط ذلك على المستعير او جرى به العرف كانت
عاريتها اجارة فاسدة فيلزمه اجرة ما انتفع به وله اجرته فيما اصلح من الدار وقيمة ما
علف الدابة مما هو معتاد والاقرب انه يكون مستاجرا لها لانه المقصود لا اجيرا على
ما فعل فلا يضمنها اذا تلفت **مسئلة** واذا اشتغل المكتري عن الانتفاع فله الخيار
في الفسخ اذا كان عادته يعمل بنفسه او يامر غيره او يحضر معه والا فلا خيار له واذا
لم يفسخ الكرى ان امكنه يستنيب غيره للعمل وان لم يمكنه فقيل يسقط
عنه الكرى وقيل لا يسقط الا ان يفسخ او لم يمكنه الفسخ **مسئلة** واذا
كانت الاجارة صحيحة فانه يجب الاجرة فيها ما يستوفي المنافع كلما استوفى من منفعة
لها قسط من الكرى وجب تسليمه وكذا اذا تمكن من الانتفاع ولو لم ينتفع اذ قد حصلت
التخلية من المكري على ما جرت به العادة **فرع** فلو سلم الدار مغلقة ولم يسلم

مفتاحها

مفتاحها لم يصح التسليم وليس على المكتري فك الغلق ولا التسلق من الجدار فان
فعل جاز ولزمه الكرى وليس له كسر الغلق فان فعل اثم وضمن ولزمه الكرى **فرع**
ويعتبر تسليم المفتاح الذي يمكنه الفتح به فلو كان لا يمكنه لبلاهته وهو يمكن
اكثر الناس وان امكنه بامر غيره لزمه الكرى وان لم يمكنه لم يلزمه **مسألة**
من اكرى داره من شخص ثم اكراها من غيره فالاول اولى بها ان عرف فلو اجاز العقد
الثاني وكان له ان كان قد قبض الدار الاجرة نوى الاكرى بالعقد الثاني لنفسه ونوى
المجيز بالاجازة له ايضا فان يكون فسخا للعقد الاول ولا يصح العقد الثاني على قول المذاكرين
وعلى قول ابي مضر وابن ابي الفوارس يصح وهو يأتي على قول الهادي كما ذكر فيمن وهب
لغيره شيئا ثم باعه وان اجاز الثاني لنفسه كانت الاجرة له ع ولو كانت الاجرة الثانية
اكثر من الاولى لم يطب له الزائد على قول الهدوية **فرع** فان التبس المتقدم من
العقدين فانهما بين بالتقدم حكم له وان لم فان كان قد قبضها احدهما حكم له مع
يمينه وان لم فان اقر المكري لاحدهما بالتقدم حكم له مع يمينه وان لم يقر فمن حلف
منهما وامتنع الثاني حكم له وان حلفا او نكلا اشتركا فيها ولهما الخيار في
الفسخ لان ذلك عيب فلو فسخ احدهما ولم يفسخ الثاني لم يستعمل الا نصفها
لانه قد بطل حقه من النصف الآخر ذكره الفقيه ف **فرع** وهكذا في الجمال
ونحوها اذا اكراها من اثنين على هذا الى التفصيل الا انه يشتركان فيها واختلفت
طريقهما ولم يمكن قسمتها بينهما لو كانت عادة المكري السير معهما فانها تنفسخ
الاجارة للتعذر **مسألة** من اكرى شيئا فله ان يكريه من غيره بشروط خمسة
الاول ان يكون بعد قبضه له لان قبضه يقوم مقام قبض منافعه في ذلك ذكره هب الثاني
ان يكريه بمثل ما اكرى له او لدونه فاما الاكثر فلا يجوز الا باذن المالك اجماعا الثالث
ان يكون باذن المالك على ما ذكره في المنتخب وع وعلى قول الاحكام واكثر العلماء لا يعتبر
اذنه **فرع** فلو شرط عليه المالك ان لا يكريه من غيره فسدت الاجارة خلاف
المنتخب وع والفقيه ع ويتفقون ان له ان يعيره لمثل ما اكتراه له او لدونه بغير
اذن مالكه الرابع ان يكون من غير مالكه فاما منه فلا يصح ذكره ن وط وح
لانه يؤدي الى ان يطالب كل واحد منهما صاحبه بتسليمه واصلاحه وقال م
والصحيح قول الفقيه لان ما وجب له وجب عليه فيصلحها المستأجر ان شاء [illegible]
وش بل يصح من المالك كغيره **فصل** وهكذا الخلاف يأتي فيمن استأجر اجيرا
على عمل ثم ان الاجير استأجره على عمله وكذا في المضارب اذا دفع المال
الى المالك مضاربة ثانية وكذا في المرتهن اذا رهن الرهن مع راهنه وكذا

لعله ذكر في المذهب

وكذا فيمن استعار شيا ليرهنه ثم رهنه في المغرم الخامس اذ ذكرناه مثل ما
اكتراه او باقل لا باكثر الا باذن المالك او اجازته عند الهادي والعنسي وح وقال م وش
انه يجوز باكثر **فرع** واذا اكراه باكثر بغير اذن فقال في التقرير وشرح الابانة يرد
يعني على القول الاول لعدم
يرد الزايد لصاحبه وقال ح يتصدق به وقال الامير مضر انه يكون كربح المغصوب
على الخلاف فيه **فرع** واذا اكراه بزايد بغير اذنه ثم تلف فقال في اللمع والتقرير
انهما يضمنان ويقرار الضمان على الثاني ان علم بالزيادة اوجنا وان لم فعلى الاول وقال
ددون والفقيهان ع ح لا يضمنانه لان التعدي انما وقع بزيادة الاجرة لا باخراجه عن
عن يده ويكون كمن اكترى دابة ليحمل عليها ماية رطل حديد فحمل ماية رطل خمرا
فانه ياثم ولا يضمنها اذا تلفت **فرع** فلو كانت الزيادة في الكرى الثاني لزيادة
مرغب فعله المكتري الاول في الرقبة الموجرة نحو حرثه للارض او تجصيصه للدار
او نحو ذلك فانها تجوز له الزيادة وفاقا ذكره ش ابي الفوارس وله فصل ما فعل من
من الزيادة التي يمكن فصلها كالابواب في الدار ونحوها ولا شي له فيما لا ينفصل كالجص
ونحوه **فرع** ويدخل في ذلك الاجير الخاص فليس لمستاجره ان يوجره من غيره
ذكره م ور يتفقون في المستعير انه ليس له ان يكري من غيره ولا يعير عندنا خلاف
ح في العارية وكذا الموصى له بالمنفعة ليس له ان يكري من غيره لانه لا يملك المنفعة
و [illegible] لهذا لا تورث عنه ذكره ط وح خلاف ش والامام ح فقالا ان له ان يكري
ويورث عنه قال شيخنا عماد الدين وهو القوي ان له ان يكري ويورث عنه

مسألة واذا وقعت الاجارة على وقت مستقبل نحو يوم او شهرا او سنة في
المستقبل فان جعل العقد معلقا على مجي ذلك الوقت لم يصح وفاقا وان عقده
في الحال على وقت مستقبل لا من وقت العقد فقال ط وش لا يصح وقال ن وم وح
بل يصح كما لو اكرى الجمل من اثنين ليركب عليه كل واحد نصف الطريق الى موضع
معين وكما في الاستيجار على العمل من نسخ او خياطة او غيرهما فانها تصح الاجارة على
الاعمال في المستقبل وفاقا **مسألة** من اكترى للصلاة موضعا فيه فقال ك وش
يصح وهو القوي وقال ح والوافي لا يصح قال في البحر وهكذا في استيجار الثوب للصلاة
فيه **الضرب الثاني** الاراضي فتصح اجارتها بالشروط المتقدمة اذا
لم يكن فيها اشجار او كانت فيها واستثنيت **مسألة** ومنافع الارض هي البنا فيها
او الغرس او الزرع غالبا فان كانت لا تصلح الا لنوع من ذلك تناولته الاجارة
اى في غالب الاحوال
وان كانت تصلح له الكل لكن العادة جارية باستعمال نوع واحد فقط فقال م

قلت وهو قوي من حيث النظر اذ عدم لزوم الزيادة لا يقتضي الضمان كلو اعارها ولزوم الزيادة اذ العقد غير صحيح

قلت [illegible] وله غير ممنوع منه فاثم [illegible] معنى

فان قلت فان كانت فاسدة فلا لزم اجرة المثل فان زادت قلت الاولى ان تكون صحيحا ويرد الزيادة للنهي [illegible]

والفرق بين الاعمال والاعيان ان الاعمال تثبت في الذمة والمنافع لا تثبت بخلافها في الذمة

نعم الاجاره

نفع الاجاره عليه ولا يجب البيان وقال في الشرح لا بد من البيان عند العقد وبه وان كانت
يعتاد الكل فان كانت مضرته بالارض على سوى لم يجب البيان خلاف ح وان كانت
مضرتها تختلف فلا بد من بيان المنفعة او يقول اعمل ما شئت **مسئلة** وهكذا
اذا استوجرت الارض للزراعة وكانت اجناس الزرع تختلف مضرتها بالارض
وهي تصلح بها الكل فلا بد من بيان جنس ما يزرع فيها ولو لم يذكر نوعه وهكذا اذا
استوجرت للغرس فلا بد من بيان جنس ما يغرس فيها حيث تختلف مضرة الاجناس
ولا يجب بيان النوع من الجنس ولا عدد الغروس ولا صفتها وهكذا في البنا اذا استوجرت
الارض له فانه يبين جنس ما يبنى به فيها اذا اختلفت مضرته ولا يجب بيان صفة البنا من
الطول والعرض **فرع** واذا قال المكري في ذلك كله افعل ما شئت صح من غير بيان
خلاف اجارة الدواب ونحوها فلا يصح اذا قال احمل ما شئت لان ذلك لا يستباح فان
قال له فسدت اجارتها **مسئلة** ولا يصح اجارة الانهار للاصطياد منها فلاحق
ولاحق الاستطراق او مسيل الما ذكر ذلك في التفريعات ولعل الوجه في الحق كون المنفعة
تكون المنفعة اعيانا مع
غير مملوكة واما في النهر فيتطرقه **مسئلة** واذا انقضت مدة الاجارة في الارض
والزرع اخضر فان كان تاخره لتقصير من المستاجر نحو تاخره في القا البذر او قصر
مدة الاجارة فعليه قلعه الا ان يرضى مالكها ببقائه بما شا من الاجرة وان كان تاخره
لا لتقصير المستاجر بل لكثرة الما او نحوه وجب بقاؤه حتى يدرك باجرة مثله
مسئلة فان زرع المستاجر قبل دخول مدة الاجارة فعليه القلع واجرة المثل
فلو لم يقلع حتى دخلت مدة الاجارة لم يلزمه القلع بعد دخولها وهذا انما على صحة
الاجارة في المستقبل **مسئلة** واذا استاجر الارض للغرس فيها او البنا ثم انقضت
المدة وجب رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر بقي حتى يدرك الثمر باجرة المثل **فرع**
وهكذا في السفينة اذا انقضت المدة وهي في لجة البحر فان كان تاخرها لا لتقصير من المكتري
بقيت له حتى تصل باجرة المثل وان كان لتقصير منه فما كان فيها من امواله التي لا تجحف
به تلفها لم يجب بقاؤها وهاتي السفينة الا برضا مالكها بما شا من الاجرة وما كان فيها له
مما يجحف تلفه به او من مال الغير او من الحيوانات لغيره فان امكن التحمل في اخراجها
وجب وان لم يمكن بقيت باجرة المثل وكذا في الحيوانات التي له ان كانت غير
يعني بقيت باجرة المثل
ماكوله وان كانت ماكوله فعلى الخلاف في ذبحها لاجل ذلك **مسئلة** من
استاجر ارضا للزراعة فزرعها ثم انقطع عنها الما ويبس الزرع فلا شي عليه
من الكرى لما بعد يبس الزرع ~~[illegible]~~ بل لما قبله وان قل الما حتى اثر

يعني
خارق العصب لا يمكن مالكه
ممن له الحق فانه يصح
الرحمة
اذا عين الموضع
والمدة

في الزرع فذلك عيب يوجب له الفسخ فقط فلو قصر الماء على بعض الزرع ليبس بعضه كان
رضا بالعيب وان انقطع الماء عن بعضها وسقى بعضها سقط الكرى في الذي انقطع عن
الماء من بعد ما يبس زرعه وخير في الذي سقي الماء ان رضي به فحصته من الكرى وان
فسخه وسلم حصته ما مضى من الكرى في الكل **فرع** وهكذا اذا كثر الماء على الزرع
حتى افسده واضره في الارض كلها او في بعضها فهو كما مر فان غاض الماء في المدة
وبقيه نظر فيما بقي منها ان كان يمكنه يزرع فيه ما اكتراها له لزم الكرى لما بقي
ولا خيار له وان كان يمكنه يزرع فيه ما يصلح للعلف فقط خير بين الفسخ او الرضا
ويسلم كرى ما بقي من المدة وان كان لا يصلح لشي فلا شي عليه فيه **فرع** ولا
فرق في ذلك كله بين ما السما او البير او النهر لانه مع عدم الما لم يحصل التسليم
صحيحا حيث يمكن الانتفاع فلا يجب الكرى ومع بعضه انه يكون عيبا يوجب
الخيار **مسئلة** واذا اصاب الزرع افة اهلكته وجب كرى ما مضى من المدة
وما بقي منها سقط فيه كما مر حيث غاض الما **مسئلة** واذا اطلع المكتري على عيب
الدابة في مفازة او على عيب السفينة وهي في لجة البحر فان القا حمله ومتاعه عنهما
وردهما وفسخ صح فسخه ولزمه حصة ما مضى من الكرى وان لم يفعل ذلك كان رضا
بالعيب ولزمه الكرى كله قلنا الا في نفسه وما معه من الحيوانات ومال
الغير وما يجحف به من ماله ولا يكون تركه رضا بالعيب اذا تعذر عليه الخروج من السفينة
بل له الرجوع بارش العيب بل له الاقل [illegible] وقال القاضي يوسف اذا لم يجد ما يحمل متاعه عليه لم يكن
بقاوه رضا بالعيب مطلقا فيرجع بارشه **مسئلة** وما نبت في الارض
الموجرة من زرع او شجر مما ينبته الناس او مما لا ينبتونه على قول م فهو لمالكها
ان كان بذره يسامح به والا فلمالكه وعلى الموجر ان يقلعه ليتمكن المستاجر من الانتفاع
فرع فان ادعى المستاجر انه انبته وهو يمكن حدوثه في مدة الاجارة فالقول قوله مع
يمينه ان كانت مدة الاجارة باقية لان اليد له وبعد المدة لا حكم ليده فعليه البينة
وان كان ذلك الزرع او الشجر مما يعلم انه نبت قبل الاجارة فهو لمالك الارض ولا
يسمع دعوى المستاجر **مسئلة** اذا حمل السيل تراب ارض لرجل الى ارض
غيره فعلى مالكه رفعه وكرى اجرة وقوفه في ارض الغير على قول م لا على
قول الهدوية فلا تلزمه الاجرة لانه بغير فعله الا بعد الطلب بالرفع **فرع** فلو بذر فيه زرع
بعد انباته كان لمالك التراب ان كان التراب كثيرا حيث يثمر الزرع به
وحده وان كان قليلا لا حكم له في الزرع فهو لمالك الارض وان كان متوسطا

وله الفسخ وان رضي ما دام العيب باقيا لم يعاب كما بعد اي الدار المهدي

[illegible] ان عدم وفي ذلك [illegible] اذا كان [illegible] رجع بارش العيب اذا احتاج ما معه [illegible] نفسه [illegible] حصته وحكم التفاوت [illegible] قبل الاحتجاج [illegible] [illegible] لا يحفظ [illegible] مال غيره

تم الربع

ثم الزرع به وبالارض معا كان لمالكهما معا ذكره م **فرع** فان اختلط التراب النازل بتراب الارض اقتسماه بالتراضي لانه بغير فعل فاعل فلو كان احدهما وقفا صار الكل لبيت المال الا ما عرف انه ليس فيه شي من الوقف **مسئله** وتصح اجارة الوقف دون ثلاث سنين لان منافعه ملك وتكره الزيادة لئلا يلتبس بالاملاك ويستمر عليه الملك فلو غلب بالظن انه يحصل ذلك لطول المدة لم يجز ووجب استرجاعه بما امكن وان تعذر ضمن قيمته **فصل** والاجارة تصح حيث المكري له هو الموقوف عليه لان المنافع ملك له وحيث هو المتولي لا تصح الاجارة

واما اجارة الحيوان فهي على ضربين ادمي وغيره من سائر الحيوانات التي تملك ولها منفعة كما مر وشروط اجارتها التي تقدمت **مسئله** ويعتبر في اجارة الحيوان ان تكون المدة معلومة او المسافة التي يقطعها نحو بريد الى جهة معينة ان اختلفت الجهات في المضرة وان استوت لم يجب بيانها وكذا اذا استاجره الى بلد وله طريقان مختلفان فيجب بيان احدهما وان استويا لم يجب فان اكتراه للحرث وجب بيان الارض بالمشاهدة لاختلاف الاراضي في الصلابة **مسئله** ويجب بيان المنفعة حيث تصلح المنافع مختلفة كالحمل والركوب وان كان لا يصلح الا لاحدهما او كانت المضرة مستوية لم يجب البيان

فرع واذا ~~اكترى~~ اكترى للحمل عليه او الركوب لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه ولا تعيين الراكب على ظاهر كلام اللمع وك وقال ع وش لا بد من بيان قدر المحمول وجنسه وتعيين الراكب وهو القوي ص ويكون رجلا او امراة [illegible] **فرع** والوطا والحبال على المكري ص ويكون [illegible] وفراش الشقدف على المكتري وعليه النزول فيما يعتاد الناس النزول فيه لعسره فان كانت العادة فيه مختلفة وجب بيانه والا فسدت الاجارة وليس للراكب ان يلقي رجليه في الشرج لانه يتعب الدابة بل يرسلهما وان كان في محمل قعد فيه ولم يضطجع الا ان يجري في ذلك شرط او عرف ذكره في البحر

مسئله واذا لم يجب بيان قدر المحمول ولا جنسه فانه يحمل ما جرت به العادة في مثل ذلك الجمل او الدابة فان كان غنيا لم يحمل عليه ما ما يعنته كالحديد ونحوه ولا ما يجفو عليه كالقطن والحنا والقصب ونحوه **فرع** فلو استاجر جملا ليحمل عليه مائة رطل تمر جاز ان يحمل عليه مائة رطل من غيره مما لا مضرة فيه زائدة على مضرة التمر خلاف ش قلنا ه ولو كان مما هو ثقيل في نفسه كالحديد ونحوه خلاف ح فان حمل ما مضرته اكثر كان متعديا فيضمنه اذا تلف ويلزمه الاكثر من المسمى او اجرة المثل وكذا اذا استاجره الى بلد وعين طريقه ثم سلك به

ح ية
واما اذا اختلط تراب الغير
الناقل من ارضه الى ارض
الغير بتراب مباح وجب عليه
اخراج ترابه ان تميز والا
اخرج النصف فان اختلط بتراب
وقف وجب على بيت المال اخراج
نصفه وعلى قياس قول الفقيه س
يجب عليه اخراج نصف وعلى
الواقف اخراج نصف

مع عدم المصلحة

واما مع المصلحة
فتصح الاجارة
ولو طالت المدة
بالتماس تحصل الظن
بالتباس بالملك

ه طريقا اعسر او استاجره ليركب في المشرق فساره بريدا في المغرب اعسر
فلو كان مثله او اسهل جاز **فرع** فلو اختلفا هل استاجره نحو المشرق او نحو
المغرب فمع استوى المضرة للمستاجر الخيار ومع اختلافها عليه البينة قبل السير
وكذا بعده عند م وعند ط القول قوله لان المالك يدعي عليه الضمان **فرع**
وان اكتراه ليركب عليه مسرجا لم يركب عريا وكذا العكس ذكره في البحر

الا انه [illegible] الملك

مسئلة واذا تعينت الاجارة في الاحمال او فيها وفي الجمال ايضا نحو
قوله استاجرتك على حمل هذه الاحمال على هذه الجمال فلا حكم لتعيين الجمال هنا
عند الهدوية بل بتعين الاجارة في الاحمال لان المقصود حملها حيث كونها في ملك
المكتري وتجب السير على المكري وتضمن الاحمال ان تلفت بغير غالب وله ابدال
الجمال بغيرها ما لا مضرة فيه على الاحمال ويلزمه ابدالها ان تلفت وليس للمكتري
ان يحمل غير الاحمال ولا ان يحملها غير المكري فلو فعل او امتنع من تسليمها الى المكري
لغير عذر ولا امكن اجبار لم يستحق المكري اجرة جماله ولو سلمها او عارضه
بها ولا اجرة نفسه ولو سار معه لانه اجير مشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل
واذا فر المكري بجماله استاجر الحاكم من ماله جمالا وسلمها للمكتري **فرع**
فان تعينت الاجارة في الجمال وحدها انعكست هذه الاحكام فلا يلزم المكري السير
معها الا لشرط او عرف ولم يضمن ضمان الاحمال ان كانت اليد عليها له وعند م اذا
تعينت الاجارة في الجمال مع الاحمال تعينا معا فلا يكون للمكري ابدال الجمال ولا يلزمه
اذا تلفت **مسئلة** فان قال استاجرت منك هذه الجمال على ان احمل عليها هذه
الاحمال فانها تعين الاجارة في الجمال فقط وقيل بل فيهما معا كقول م وان لم تعين
الاجارة في الجمال ولا في الاحمال لم تصح الاجارة **مسئلة** من وكل غيره بان
يكري جماله لم يكن للوكيل ان يعين الاحمال لئلا يلزمه الاحكام التي تقدمت فان
عينها كان حملها عليه فلو حملها على جمال الموكل كان غاصبا لها الا ان يكون اذن له
الموكل بتعيين الاحمال او فوضه فله تعيينها ثم اذا تلفت الجمال الجمال لزمه
ابدالها شرا او كرا من مال الموكل او من ماله ويرجع على الموكل **فرع** واجرة
الدليل على المكري ان تعينت الاجارة في الاحمال وان تعينت في الجمال فعلى المكتري
مسئلة من اكترى جملا للحمل او الركوب الى مكة او الى المدينة او بلدة
غيرها فانه يصح خلاف ش ويكون الخيار الى المستاجر في اي تلك البلاد شاء وقيل
لا بد من ذكر ذكر الجهات فيها لاخذهما وكذا لو خير في المدة نحو شهر يكري

اوشهرين

مسئلة ولو لم يركبها الا من زاد على [illegible] الزيادة
[illegible] لم يلزمه [illegible] الا [illegible]
[illegible] الموكل [illegible]

او شهرين بكذا وكذا ان حصل في العمل نحو خياطة قميص او قبا او صباغ اسود او احمر
او نحو ذلك وسوى استوت الاجرة على ذلك او اختلفت وكذا اذا قال ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فنصف درهم وكذا في الدلال ان استاجره لمدة معلومة
وقال ان بعت فيها فلك ~~كذا~~ درهم وان لم تبع فيها فنصف درهم **فرع** فان كان
التخيير في العين المؤجرة نحو هذه الدار او هذه فقال في اللمع كذلك ايضا وقيل
لا بد فيها من ذكر الخيار لاحدهما مدة معلومة كما في البيع وحيث يكون الخيار فيها
للمستاجر ومضت مدة الاجارة مع التخلية ولم يعين لزمه الاقل من الاجرتين ان
اختلفا **مسئلة** ومن اكترى الى محلة معينة او صل الى بيته للعرف بذلك
وذلك لاشتماله على الغرر والجهالة والتشاجر بينهما
فان اكترى الى جزيرة معينة ولم يعين محلة منها لم يصح وقال ش يصح الى اول محلة منها
وقال ح يصح الى بلده ان كان بلده فيها **مسئلة** من اكترى الى بلد معين على ان يسير
اليه خمسة ايام فحث في السير حتى وصل لاربع كان متعديا فيضمن الحمل ان تلف ويزيد
اجرة المثل كما اذا سلك طريقا اعسر فان كان تراخى في سيره حتى وصل لست
متعديا في اليوم صح
كان السادس فيلزمه اجرة المثل فيه مع المسماة للخمس ويضمنه ان تلف في السادس
او بعده قبل يصل الى مالكه وكذا حيث زاد على المسافة المذكورة **فرع** فان
كان الاجل الشارط هو المكتري ان يوصل لخمسة ايام فزاد عليها فزاد عليها المكري
فانه يكون مخالف فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل وكذا اذا شرط على
البريد ان يعود لخمس فعاد لست او نحو ذلك وكذا اذا شرط على الاجير ان
يفرغ عمله لوقت معين فزاد عليه وهذا كله ذكره الهادي وم بالله وهو يدل على
انه يصح الجمع بين العمل والمدة في الاجير المشترك وقال ط و ح انها تفسد اجارته
لانه لا يعلم على ايها يستحق الاجرة هل بالعمل او بمضي المدة ولو لم يعمل وقال ض زيد
وان مضى يلزمه الاجارة ويبطل ذكر المدة **مسئلة** من استوجر على عمل فعمله ثم
ابطله فلا اجرة له نحو على خياطة ثوب فخاطه ثم نقضه ونحو ذلك وكذا
من اكترى دابة ليركب عليها الى بلد معين فركب الدابة ثم جمحت به فردته ولا
لا اذا هيا ولا ابيا او دونه
اجرة عليه بشرطين ان لا يكون جموحها لسوء ركوبه وان لا يتمكن من النزول
في رجوعها فلو امكنه لكنه تركه لخشية تلفه او ضرره فقيل يلزمه الكرى
واجرة المثل للرجوع وقيل لا يلزمه شي فان ترك النزول حفظا للدابة لزمه
الكرى للذهاب لا اجرة الرجوع وهكذا اذا ردها مالكها قهرا على الراكب
ففيه التفصيل الاول وكذا ان ردها الظالم قهرا وكذا ان ردته الريح

فاما اذا كان المكري هو الراد لها فعليه اعادة الحمل ثانيا لمن ذهب

السفينة قهرا فلا يجب الكري ولا يلزم المكري ان يحمل مرة اخرى حيث الزاد غيره مسئلة
فلو اطلع المكتري على عيب في الدابة في بعض الطريق ورجع راكبا عليها فعليه الكري للذهاب
الى حيث وصل بها ولا اجرة عليه للرجوع راكبا لجري العادة بذلك ولا يكون رضا
بالعيب ذكره ابو جعفر والفقيهان مسئلة من اعطى غيره دابة ليحتطب عليها
ويكون الحطب بينهما نصفين فهذه اجارة فاسدة لجهالة الاجرة فقيل ويكون
الحاطب اجيرا مشتركا وقيل بل يكون مستاجرا للدابة وكذا فيمن دفع بقرته
الى غيره يعلفها ليكون لبنها بينهما فقيل ان العالف اجير مشترك وقيل بل مستاجر للبقرة
والاقرب في الكل انه ان وقع بينهما عقد اجارة اعتبر بالمستاجر منهما وان
لم يقع عقد اعتبر بالطالب منهما لذلك فحيث يكون الطالب لذلك هو الحاطب
طلب الدابة ليحتطب عليها فالحطب له وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها ان
تلفت بغير تفريطه وحيث الطالب هو صاحب الدابة امر من يحتطب له عليها
بنصف الحطب فالحطب يكون لهما معا على قول م وللحاطب اجرة مثله على
نصف الحطب وعليه اجرة الدابة على حمل نصف الحطب واذا تلفت ضمنها لانه
اجير مشترك واما على قول ط وع فالحطب للحاطب وعليه اجرة الدابة ولا يضمنها
اذا تلفت والله اعلم مسئلة من اكترى دابة ليحمل عليها او ليطحن بها
حمل المعتاد او طحن المعتاد ثم تلفت من ذلك فلا ضمان عليه وكذا ان تلفت من ضربه
لها المعتاد المستحسن او من كبحه بلجامها المعتاد فلا ضمان عليه خلاف ح مسئلة
من اكترى دابة الى موضع معين ثم زاد عليه لزمه المسمى واجرة المثل للزائد واذا
تلفت بعد الزيادة ضمنها ولو بعد ردها الى الموضع المسمى خلاف الشيخ عطية
وقال ح لا اجرة للزيادة وقال ع لا اجرة للزيادة ان تلفت الدابة وان سلمت وجبت
اجرتها مسئلة من اكترى دابة ليحمل قدرا معلوما فحمل اكثر منه فان
كانت الزيادة يسيرة لا يؤثر مثلها في تلك الدابة ومما يزاد مثله في العادة بغير
اجرة فلا شيء عليه في ذلك وان كانت الزيادة كثيرة فهو متعد بها فيلزمه اجرة
المثل اجرة لها وان تلفت الدابة ضمنها كلها وقال ح يضمن من قيمتها بقدر الزيادة
فقط وهذا حيث يكون الواضع للحمل على الدابة هو المكتري فان كان الواضع
لها له هو مالكها وسنا فيها هو فلا يضمنها المكتري بل ياثم لاجل الغرر ويلزمه
اجرة المثل للزيادة فان كانا معا هما اللذان وضعا الحمل عليها ضمن المكتري نصف

الاولى ان يقال ان طلب من الحطاب
ان كان الحطب بينهما ان يكون الاحطاب
دل احدهما الاخر الا اجيرا
الدابة
ودابة تكون الحطب
كان لصاحب
وان احتطبا
مشتركا مباح
اجير مباح
لنفسه
هذا اجمع
الفرائد
للكرخي

قيمتها

عنها ذكره ط وهو مستقيم اذا كان الحمل الذي وضعاه عليها مما يعلم انها لا تقدره فهما متعديان معا فيضمن المكتري نصفها واما اذا كانت تقدره فالتعدي من المكتري وحده لتغرير المالك فيضمنها كلها

مسألة اذا ركب مع المكتري غيره ولم يمكنه منعه ولا النزول فالضمان على الراكب الآخر وان امكنه منعه او النزول ضمناها نصفين ان كانت لا تقدرهما وان كانت تقدرهما فكذا ان ركب الآخر برضا المكتري او بغير رضاه فالضمان على الراكب الآخر وعليه اجرة ركوبه ايضا

وظاهر الاز هنا خلاف ذلك وهو انه لا يضمن ان تعدى [illegible] ١٢ لا

وذلك حيث لم يكن المستاجر الاول [illegible] اذ لا اشتراك

مسألة والرقبة الموجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا باحد امرين الاول ان شرط عليه الحفظ او الضمان فيضمن خلافا ح وش الثاني ان يحصل منه تعد في الانتفاع او تفريط في الحفظ ومن التعدي ان يسوق ما عادته يجر بالرسن او عكسه ذكره في التقرير والتمهيد قيل وكذا اذا اودعها مع الغير لا لعذر وفيه نظر والاقرب انه لا يضمنها بالايداع ولا يكون تعديا لانه قد ثبت انه يجوز له ان يكريها من غيره وان يعيرها من غيره فكذا يودعها

مسألة واذا حسرت الدابة في الطريق مع المكتري فان اودعها مع غيره فلا شيء عليه وان سيبها وراح فتلفت فان امكنه ايداعها ضمنها وان لم يمكنه فان كان وقوفه معها لا يحييها فلا شيء عليه وان كان يحييها فان تركها لا لعذر ضمنها وان تركها خوفا على نفسه فعند م يضمنها وقال ط لا يضمنها وهكذا في المستعير والوديع واما الاجير المشترك فالاقرب انه يضمن حيث كان وقوفه معها يحييها وتركها خوفا على نفسه

مسألة واذا سيب المكتري الدابة في موضع جرت العادة بتسييب الدواب فيه فان كانت مما تعتاد الربط او شرط عليه ربطها ولم يربطها فانه يضمنها اذا تلفت وان لم يكن كذلك لم يضمنها الا ان تكون مما تحتاج الى الربط في تلك الحال اما لكونها محتاجة الى العلف او الما او كان لها ولد غائب عنها فانه يضمنها ان علم بذلك لا ان جهله

مسألة ولمكتري الدار ان يوقد فيها في الموضع المعتاد حسب العادة في الوقيد فلو تعدت النار عند ذلك فاحرقت الدار لم يضمنها وان تعدى في الوقيد او في موضعه ضمنها

فصل واما اجارة الآدمي فهو على ضربين خاص ومشترك اما الخاص فهو الذي استاجره مدة معلومة ولا يشترط ذكر جنسه كالرعاية او الحراثة او نحو ذلك ذكره في الشرح والمشترك هو الذي يستاجر على عمل معين ولا يعين له مدة فلو جمع في عقد الاجارة بين ذكر المدة والعمل المعين فهي صور يجب ذلك ولا تصح الاجارة الا به وهي في الاستئجار على رعاية غنم معينة او نحوها وفي الاستئجار على حضانة ولد معين وفي الاستئجار

على طلب البيع والشرى او نحوهما وفي الاستيجار على المخاصمة وفي الاستيجار على تعليم
صنعة معينة او نحوها وفي الاستيجار على حفظ زرع او ثمر او نحوه ففي هذه الصور
لا بد ذكر المدة ويكونون مشتركين واما في غيرها فان قدم في العقد ذكر المدة وعينها واخر
ذكر العمل نحو قوله استاجرتك هذا اليوم تخيط لي هذا الثوب كانت المدة هي المقصودة
وكان اجيرا خاصا وسوى كان العمل معينا او في الذمة نحو قوله تخيط لي ثوبا فلو لم
يعين المدة نحو قوله استاجرتك يوما من الايام او شهرا من الشهور فسد العقد
وان قال يوما او شهرا صح وكان من يوم العقد وان قدم ذكر العمل في العقد فان
ثوب فسد العقد وكان مشتركا وان كان معينا نحو قوله استاجرتك
كان غير معين نحو استاجرتك على خياطة هذا الثوب في هذا اليوم فهو مشترك
لكن قال ط و ح لا يصح العقد وقال ض زيد و ابو مضر يصح العقد ويلغو ذكر المدة وعلى
ظاهر قول الهادي و م يبطل العقد والمدة **مسألة** ويختلف حكم الخاص و
المشترك في اشيا الاول ان ليس للخاص ان يوجر نفسه من غير هذا الذي قد
استاجره لانه قد ملك منافعه بخلاف المشترك الثاني ان الخاص لا يضمن ما
تلف تحت يده ولو شرط عليه الضمان الا ان يكون منه تعديا او تفريطا في الحفظ
والا ان استوجر على حفظ ما في يده ولو باجارة فاسدة فمثل وكذا اذا شرط عليه
الحفظ صار اجيرا على الحفظ والمشترك يضمن ما تلف تحت يده الا ما تلف بامر غالب
واذا اشترط البراءة وكان العرف جاريا بها وعند ح انهما لا يضمنان معا وعند م
فيشتركان يضمنان و قال ض اذا شرط الضمان على الخاص ضمن الثالث ان الخاص
يستحق الاجرة بمضي المدة مع تسليم نفسه ولو لم يعمل والمشترك لا يستحقها
الا بالعمل ولهذا كان ضامنا لما يعمل فيه وفي الخاص العمل غير مضمون عليه وكذا
ما يعمل فيه قال في البحر ويستحب الرؤية في الاجير الخاص كما في الرقبة الموجرة
مسألة وشرط الاجير الخاص ان تكون المدة معلومة والاجرة معلومة
واذا مرض الاجير لم يجب ابداله بل يسقط من اجرته بقدر ايام مرضه ان لم
يبق له فيها نفع ويكون ذلك عذرا له وللمستاجر الفسخ فان لم يفسخ
حتى برئ وجبت اجرة باقي المدة وان بقي له نفع في حال مرضه فذلك عيب ان
فسخ المستاجر والا لزمته الاجرة كلها **فرع** فان مرض المستاجر وهو يحتاج
الى حضوره مع الاجير كان له الفسخ فان لم يفسخ لزمته الاجرة الا اذا كان
شرط الفسخ او سقوط الاجرة ان مرض سقطت من وقت مرضه وقال ط لا
تسقط الا اذا فسخ الاجارة وان كان لا يحتاج الى حضوره فلا خيار له **فصل**

على خياطة
صح اصل

ولا يفسد اجارته
ويكون مشتركا
بالنظر الى الحفظ
وخاصا بالنظر
الى استحقاق
الاجرة صح

فان شرط

فاسدة بالشرط
فسخها بشرط مستأجر

فان شرط عند العقد فسخها لمرضه فسدت لانه شرط فسخها لغير عذر **مسئلة** ومن
اجر ابنه الصغير ثم بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ خلاف ش بخلاف ما اذا اجر عبد
ابنه الصغير ثم بلغ او عبده ثم عتق فلهما الفسخ خلاف ش بخلاف ما اذا اجر العبد نفسه
بغير اذن ثم عتق او اجر المكاتب نفسه ثم عتق فلا خيار لهما **فرع** واذا ادعى
الصغير المؤجر انه بلغ ليفسخ وانكر المستاجر فان ادعاه بالسنين او الانبات فعليه
البينة بعدل ليس الا في اثبات الانثى فعدلة وان ادعاه بالاحتلام او الحيض فالقول قوله مع
يمينه اذا كان محتملا لذلك كابن العشر وبنت التسع فان نوزع فيها فعليه البينة بها
واذا لم يفسخ العبد بعد عتقه كانت الاجرة له من بعد عتقه **مسئلة** واذا استخدم
الوالد ولده الصغير فيما يقتضي تهذيبه وتعليمه كخدمة البيت فلا شيء عليه وان كان فيما
لا مصلحة له فيه لزمه اجرته وكذا في الوصي ونحوه **مسئلة** ومن استاجر اجيرا
خاصا لخدمة مدة معلومة فان لم يكن للاجير حرفة يعتادها استعمله فيما شاء مما جرت
به عادة مثله مما ليس بمتعب ولا دني في حقه وعلى حسب العادة في وقت الخدمة فان
كانت العادة مختلفة فيه وجب بيانه عند العقد والا فسد وان كان له حرفة يعتادها
فان كانت واحدة لا تختلف استعمله فيها حسب العادة وان كان له حرف تختلف
فان كان فيها غالبا استعمله فيه وان لم يكن فان كانت مضرتها مستوية استعمله
في ايها شاء وان اختلف وجب بيان ما يستعمله فيه منها عند العقد والا فسدت
فرع ويستثنى للخاص ما جرت به العادة من الوضوء والصلاة وقضاء الحاجة و
الاستراحة المعتادة عند الحمل على الظهر ونحوه فصل وللمستاجر ان يمنع الاجير
من الصلاة في اول الوقت وكذلك السيد يمنع عبده وفي النفل ليس لهما ذلك **مسئلة**
واذا فسدت اجارة الاجير الخاص صار اجيرا مشتركا لانه لا يستحق الاجرة الا بالعمل
فيضمن ما تلف معه **مسئلة** واذا استؤجرت المراة للحضانة فلا بد من تعيين
الصبي وبيان قدر المدة والاجرة وهي تكون كالمشترك ذكره م و الفقيهان ح ل وقال ص
وابو مضر والوافي انها كالخاص فلا تضمن الصبي اذا تلف وما عليه الا التفريط منها او
جناية فيكون ديته على عاقلتها في الخطا وعلى العول الا ولا تضمن من مالها الا ان تلف
بتفريط منها او جناية فعلى عاقلتها به الخطا **فرع** فلو اجرت نفسها لحضن صبي اخر
فان كان لا يضر بالاول جاز وان كان يضر به لم يجز فتكون لها على الاخر اجرة
المثل وعلى الاول حصة ما مضى من المسمى وفي باقي المدة الاقل من اجرة مثلها
وحصته من المسمى **فرع** وعليها ارضاع الصبي والقيام بما يصلحه من الغسل

بان يقدم له بالوصف فلا يصح الا بد [illegible]

المرهونة بحق متعلق

الا ان لم يفسخ حتى اداه عنده كما
لا يفسخ بعتقه لان اجر العبد نفسه
بعد الاذن ثم عتق فلا خيار له لانها
صحت اذ لم يعتقه بالاذن [illegible]
اجر [illegible]

اما في الحيض فهو ممكن
البينة فلا بد من
البينة بعد لما
تقدم
لمه

وذكر لو العمل معقود
فهي كالمشترك في الضمان
وجه الاخرى ان العمل
غير معلوم فهي كالخاص
لتعذر ضبط العمل
الا بالمدة وقال [illegible]
والعلة بالمشقة [illegible]
ان [illegible] ذكر المدة
ذكر العمل [illegible] عدم
[illegible]

والتطبيب والحفظ ومباشرته بما يحتاج من دهنه واطعامه فاما الدهن والطعام فعلى وليه
ولها ارضاعه وحفظه في بيتها الا ان يشرط عليها بيت الصبي او شغل به لزمها فيه فرع
واذا ادعت تلف ما عليه او ما معها له فالقول قولها مع يمينها ان قلنا هي كالخاص لا ان
قلنا هي كالمشترك فرع ولزوجها وطؤها ان كانت في بيته خلاف ش لا ان كانت في بيت الصبي
الا ان باذن وليه فرع واجرتها كنفقة الصبي كونها على ابيه او من ماله على الخلاف
وذلك لانها [illegible]
فرع واذا استاجرت غيرها على ارضاع الصبي لم تجز لها ولم تستحق هي اجرة على الاصح وان
مرضت او حملت كان لها ولولي الصبي فسخ الاجارة لما يلحقها ويلحق الصبي من المضرة
فرع واذا اراد ولي الصبي ان يسافر به وامتنعت من الخروج معه كان له ان يفسخ
ذكره في التقرير فرع وان استوجرت بنفقتها وكسوتها لم تصح لجهالة ذلك وقال ح
والامام ح تصح فيها خاصة لظاهر الاية فرع فاذا اسقت الصبي لبن الشاة اثمت
وكان لوليه الفسخ وكذا في كل اجير ظهر منه خيانة فللمستاجر ان يفسخ وان
مرض الصبي من ذلك لزمها حكومة له وان مات منه ضمنت ديته ولا تستحق قيمة اللبن
لانها متبرعة به ومتعدية به ذكره ص زيد خلاف الهادي فرع واذا سقته ما
يقتله فان كانت جاهلة وجبت ديته على عاقلتها وان كانت عالمة بانه يقتل فانا اوجرته
اياه فقتلت به وان وضعته بين يديه فشربه فالدية على عاقلتها لانها فاعلة سبب وان
قبل وضعه في الارض له
اعطته الى يده فشربه فقال م تكون قاتلة عمدا او قال ب وط بل خطا واذا شرط عليها
حفظ الصبي او ما معه او ما عليه كانت اجيرا مشتركا على حفظه الا ان ~~شرط عليه~~
اذا شرط عند العقد حفظ ما صار اليه كان اجيرا مشتركا على حفظه لا ان شرط
ضمانه فلا تصح مسئلة واذا عمل الاجير الخاص لغير من استاجره عملا يشغله
عما استوجر له اثم وكانت غلته له ويسقط عن مستاجره الاول حصة مدة العمل
من اجرته ولو امكن مستاجره منعه من العمل لغيره ولو كان بحضرته بخلاف من
استاجرت فيه موجرة ثم غصبت عليه وهو يمكنه منع الغاصب فان الاجرة باقية
عليه لمالكها وله على الغاصب اجرة المثل فلو زادت على الاجرة المسماة كان كما اذا
يرد الزائد [illegible] لمالكها
اجرها بزايد فرع فان كان العمل الاخر لا يمنع الاجير مما استوجر عليه جاز له عمله
وصح عقد الاجارة عليه ولا ينقص من اجرته الاولى شي **واما الاجير المشترك**
فهو من يعمل للناس عموما لا لواحد وحده كاهل الصناعات فلا يستحق الاجرة الا
بالعمل لا بتسليم نفسه ولصحة اجارته شروط خمسة الاول ان تكون
اجرته معلومة الثاني ان يكون معلوما الثالث ان يكون الاجير يمكنه فعل ما

على من يلزمه نفقته

وكذا في الاجير الخاص ح

والفرق بين الصورتين
ان [illegible] ولو صغيرا
[illegible] العقد والدار [illegible]
فيها مالكها

استوجر عليه

ما استوجر عليه الا ان كان متعذرا عليه الرابع ان تكون يحل له فعله لا ان محظورا عليه
كاستيجار الجنب والحائض على كنس المسجد ونحوه الخامس ان تكون المعمول فيه
معينا فلا يصح ان يكون في الذمة كنحو ان يستاجره على نسج غزل غير معين و
نحو ذلك واما كونه في ملك المستاجر فيشترط ايضا على قول الهادوية لا على قول م
كما في الاستيجار على المباح من الحطب والحشيش ونحوه وان كان في ملك غيره واستاجره
من يحمله عنه باذن مالكه صح **مسئلة** والمشترك يضمن ما تلف او فسد تحت يده مما استوجر
على العمل فيه او على حمله ولو تلف بغير تفريط منه ان كان مما يمكن الاحتراز منه ولو كانت الاجارة
فاسدة ولو لم يشترط الاجرة اذا كان معتاد اخذها الا ما كان تلفه او فساده بامر
غالب لا يمكن دفعه عند حدوثه ولا الاحتراز منه قبل حدوثه فلا يضمنه الا ان كان
قد حصل منه تعدي في المال ضمنه كالغاصب **فرع** واذا سرق المصنوع
او المحمول ضمنه الاجير ولو كان غائبا عنه لانه لو حضر امكنه دفع السارق
وكذا فيما اكله الذئب من الغنم الا حيث تكون الذئاب غالبة لا يمكن دفعها وكذا
يضمن ما انكسر او سقط من يده او من فوق راسه بغير اختياره وكذا العبد اذا
وهو مستاجر على حفظهما
ابق او الدابة اذا تعثرت او سقطت او صدمت حجرا او نحو ذلك مما كان يمكنه
الا ان يجري العرف بخلافه عمل به [illegible]
يحترز منه لو حضر عنده وكذا ما تعثر به هو وما غصب عليه بغير غالب لزمه
استفداؤه وما غصب بغالب لم يلزمه استفداؤه ذكره في التمهيد **مسئلة**
واذا اشترط المشترك عدم الضمان لما تلف معه او شرط البراءة منه فانه لا يضمنه خلاف ص
وكذا اذا كان العرف جاريا بانه لا يضمن الا ما فرط فيه فانه لا يضمن ما تلف بغير تفريط لان
العرف الجاري كالمشروط في العقد وكذا فيما كانت اليد عليه لمالكه فانه لا يضمنه
الاجير لان حفظه على مالكه نحو ان يستاجر من يخيط له في بيته او في دكانه او من يحمل
له شيئا واليد عليه في الطريق لمالكه حيث سار معه ونحو ذلك **فرع** ومن استوجر
على نقض بناء في علو حائط فنقضه ثم ادى نقضه الى انهدام سفل الحائط فانه يضمنه
ذكره في الشرح ولعل وجهه كونه تولد من فعله مع تفريط منه والله اعلم **مسئلة**
واذا كان لاهل قرية راعيا يرعى بقرهم باجرة فمن سلم منهم بقرته اليه دخلت في ضمانه
حتى يردها الى مالكها او الى كفيله في كل يوم وكذا فمن ساق منهم بقرته الى بين البقر ثم
ساقهن الراعي قبل يعلم بها فقد دخلت في ضمانه فلو وضع بقرته في الموضع الذي يجمع
مع جري العادة على رعيها
البقر اليه ليسوقهن الراعي منه فلا يضمن الراعي قبل سوقه لهن الا اذا علم بها الا ما لم
يعلم بها فلا تدخل في ضمانه خلاف الفقيه ح **فرع** وكذي وان كان الذي وضع بقرته
بين البقر من غير اهل القرية لم يضمنها الراعي الا ان يجني عليها او يفرط في حفظها

هذا تقرير للوالد رحمه الله ذكره في البرهان قال كما ذكره الفقيه ح فيمن استاجر ان يحضن له [illegible] وقد امر انه عنه باذن [illegible] اذا استاجره [illegible] فكذا هاهنا

قال في البرهان كما يعتاد اهل زماننا في الحمى والراعي انهما لا يضمنان الا حيث فرطا فانه يعمل بالعرف [illegible]

ولو فاسده

فلو علم فهو اجير مشترك [illegible] ولو علم [illegible] تسليم مالكها لها [illegible] قصده [illegible] الاجرة [illegible]

بل الضمان وفيه نظر وكذا الوديع ونحوه يلزمه الخروج منها
من الصلوة لحفظ الوديعة من الغنم ~~مع الخشيه~~ فلا يجوز الخروج
~~الا ان يكون تلف الغنم~~ هـ

بعد شوفه لها والعلم بها او يكون عادته انه يرعا لمن سلم اليه من اهل القريه وغيرهم
فما علم به من البقر انه قد سلم اليه فقد دخل في ضمانه بعد الاجاره هـ فرع وكذى فيمن ربط جمله الى
الى القطار فانه لا يدخل في ضمان الاجير الذي يقود الا ان يعلم به وعادته اخذ الاجره ممن ربط
جمله وان لم يعلم به لم يضمنه الا ان يجني عليه مسله واذا تداول اهل قريه في رعي
بقرهم او غنمهم فانه يضمن كل واحد منهم ما تلف في نوبته وان سلمها اخرهم
في نوبته الى ابنه الصغير المميز ليرعاها فالضمان على الاب ذكره مرو كذا اذا اذن
الاباء لاولادهم الصغار في تداول البهايم للرعاه كان الاولاد وكلا للاباء و
الضمان على الاباء مسله اذا وثب الذيب على الغنم والراعي في صلاه فرض لزمه
الخروج منها ان كان في الوقت سعه وان لم يكن فكذى عند ط خلاف الامتنا ك
فقال لا يجب الخروج من الصلوة لحفظ الغنم ونحوها واما مالك الغنم ونحوها فلا
يجوز له الخروج من الصلوه مالم يخشى فوتها ومع الخشيه فلا يجوز الخروج
منها الا ان يكون تلف الغنم او نحوها يضر به جاز الخروج فلو كان يخشا اخذ
الغير للغنم جاز له الخروج ولا يجب ذكره الفقيه س والا قرب انه يجب دفع المنكر
مسله وللاجير حبس المصنوع حتى يستلم له اجرته كلها وكذى له حبس
المحمول خلاف ح واذا تلف معه في حال حبسه فضمانه باق كما كان لا ضمان
رهن ولا غصب فرع وكذى فيما فسخ من بيع واجاره بفساد او عيب او غيره صح
فلقابضه ان يحبسه حتى يرد له ما قد كان سلم من ثمن او اجره ولا يكون مضمونا
عليه الا اذا كانت الموجره مضمنه فبقي عليه ضمانها الاول مسله وما
نقص من المحمول المعدود فهو مضمون على الاجير وكذى ما نقص من المكيل
او الموزون فهو مضمون عليه الا اذا كان نقصانها لاجل الجفاف لم يضمنه اذا
ان صادقه المالك انه لاجل او بين به فيقبل الا حيث كان الجفاف لتراخ حصل
من الاجير في طريقه فانه يضمن ارشه مسله واذا خلا الاجير الشي الذي
معه الى مالكه بحيث يمكنه قبضه بغير مانع له فقد برئ منه وان لم يقبله
مالكه خلاف ظ و ح و هب و قع مسله ويضمن الصناع كلما فسد
نقصا عليهم مما يمكن الاحتراز منه نحو ان يشغل الدباغ بالاديم او يحرق الحداد
الحديد او يكسر النجار الخشب او يخرق القصار الثوب ونحو ذلك فحيث
يكون الارش قدر نصف القيمه فما دونه يجب الارش فقط لان ذلك لا يوافق اغراض
الناس وحيث يكون الارش اكثر من نصف القيمه فكذى عند م و ح و ش وقال
الهادي يخير المالك بين اخذ حقه مع ارش النقصان وبين تركه للاجير واخذ

قيمته

قيمته صحيحاً فتأمل وإذا اختار أحد الأمرين لم يكن له الانتقال إلى الثاني لأنه كان

قد ادى الأخير منه **فرع** وهذا الخيار حيثما كان مضموناً كالرهن والمغصوب وما في

يد الأجير المشترك لا حيثما كان غير مضمون وحصلت عليه جناية فلا خيار فيه بل

يجب ارش الجناية مطلقاً **فرع** وحيث تخير المالك في تضمين الأجير القيمة أو الارش

يكون مخيراً أيضاً بين تضمينه قيمته حقه أو ارشه مصنوعاً وتسليم للأجير أجرته

وبين تضمينه قيمته أو ارشه غير مصنوع ولا أجرة للأجير ذكره في الشرح واللمع

مسألة ويضمن الحمامي ما ذهب في حمامه من اللحاف والآنية وغيرها

إذا وضع في حضرته أو حضرة أعوانه أو حيث يعتاد الوضع فيه في غير حضرة لأن

حفظ ذلك يدخل تبعاً للأجرة خلاف ش وكذلك صاحب السفينة يضمن ما ذهب

في سفينته مما يعتاد حفظه عليه وغسال الحمام لصاحبه **مسألة** وإذا

أعنت الخاتن أو المجبر أو الطبيب فإن كان متعاطياً ضمن ما أعنت بالمباشرة

وهو الزائد على المعتاد ولو شرط البراءة وأما ما سرى من المعتاد إلى تلف أو ضرر

فقال في الشرح يضمنه أيضاً وقال في اللمع والتقرير والبيان لا يضمنه وإن كان

بصيراً وهو الذي يعرف العلة ودواها ويعلم الصنعة في علاجها فإن فعل

المعتاد لم يضمن ولو سرى إلى التلف في الحال أو في المآل وإن فعل زائداً عليه

فإنه يضمن وإن شرط البراءة عند العقد بري من الخطأ لا في العمد فيما لا يستباح بالإباحة

فإن كان فعل الطبيب ونحوه بغير إذن العليل الكبير أو ولي الصغير ضمن بكل حال

فرع فإن كان الطبيب ونحوه عبداً كان ما لزمه من الضمان في ذمته ضمان معاملة

إن كان مأذوناً ولو جنى عمداً وإن كان غير مأذون كان الضمان في ذمته متى عتق

إذ يعد رضى بتفاحش عالجه غالباً نحوه ولو كان كان صغيراً خلافاً ض

ولو جنى عمداً ولو جهل المستأجر له كونه عبداً إلا أن يحصل منه إيهام بأنه حر أو بأنه

مأذون كان الضمان في رقبته ضمان جناية **فتأمل** وحيث يكون غير مأذون يضمن بكل حال

وكذا إذا فعل المعتاد بإذن العليل فلا يضمن

ولو فعل المعتاد لأنه متعد **مسألة** وليس للأجراء أن يستنيبوا غيرهم على ما

استؤجر عليه إن كان عمل الثاني دون عمل الأول وإن كان يعمل مثله ففيما يختلف باختلاف

الأشخاص كالحج والحضانة لا يجوز أيضاً إلا أن يشرط ذلك أو يجري به العادة

أو عند تعذر الحج عليه بنفسه على الخلاف الذي تقدم وفيما لا يختلف باختلاف الأشخاص

إن وقع فيه شرط أو عرف عمل به وإن لم يقع أمر ع وقط يجوز وقال ن وقط

لا يجوز ويتفقون في المحمول إذا كانت اليد عليه للأول أو للمالك أنه يجوز **فرع**

وإذا جاز ذلك فهو مضمون على الأول للمالك وعلى الثاني للأول ضمان المشترك

ويجب لكل واحد منهما أجرته المسماة ولو كانت أجرة الثاني أقل من أجرة الأول

علمه مطلقاً سواء أذن له سيده أم لا إذا لم يتبين له في الحقيقة هو الجاني فإن لم يحصل الإذن والجني فحقق الإذن إلا إذا الأصل عدم الإذن فلم يجز

موى عـ
وكذا إذا فعل المعتاد بإذن العليل فلا يضمن

فيطيب الزائد للاول لانه في مقابلة ضمان عليه للمالك فرع واذا لم يجز ذلك
فهما معا متعديان فيضمنان ضمان الغصب وللمالك طلب ايهما شاء وقرار الضمان
على الثاني ان جنى او علم بانه للغير وان لم فعلى الاول لانه غار للثاني ولو تلف بغير غالب
ذكره م ط وقال الامام ح وبرك العوارض لا يكون غارا له الا اذا تلف بغالب واما بغيره
فهو ذكر في ذلك بانيا على الضمان قلنا ولا اجرة للاول على المالك وللثاني اجرة مثله
ان جهل على الاول لا ان علم بالحال فرع واذا جحد الثاني ما سلم اليه فعلى مدعيه
البينة هل كان الاول او المالك وان جحده الاول فعلى المالك البينة واذا بين عليه لم
تسمع دعوى الاول على الثاني ولا بينته لاجل انكاره الاول يكذب دعواه وبينته
ولم يبين المالك بل حلف الاول فليس للمالك ان يدعيه على الثاني لو بنيا طه الاول
لانه لم يثبت عليه وان ادعاه مطلقا صحت دعواه وبينته مسئلة واذا
كانت الدابة او البقرة بين اثنين تداولاها فان كان قصدهما بالتداول للانتفاع
فقط فكل واحد منهما مستاجر لنصيب شريكه في دولته بمنافع نصيبه بالدولة
الثانية فلا يضمنه وان كان قصدهما بالتداول للحفظ او العلف فقط فكل
واحد اجير للثاني في دولته فيضمن ضمان المشترك وان قصد الامرين معا فقد
وجد سبب الضمان فيجب ايضا مسئلة من استاجر غيره على السير الى بلد
مشهور او على نساخة كتاب مشهور بورق معين باجرة معلومة والاجير لا
يعلم قدر المسافة والكتاب وظن قلتهما ثم بان كثرتهما فلا خيار له ذكره
في التذكرة وقيل ان له الخيار وقيل انه يثبت للاجير خيار الرؤية فيما يعمل فيه
اذا لم يكن راه كما في البيع فرع وحيث استوجر على النساخة لا يحتاج الى بيان
عدد الصفوف في كل صفح بل في الورق كلها بحسب العادة فلو شحن الكتابة بحيث
تفنى بعض الورق كان مخالفا فيستحق الاقل من المسمى واجرة المثل ان اخذه
مالك الورق وان شاء تركها للاجير وضمنه قيمتها وهكذا في العكس
كما في مسئلة الحائك التي تاتي مسئلة ومن استوجر على الحرث فلا بد
من تعيين الارض وذكر صفة الحرث وعمقه في الارض لفظا او عرفا لا يختلف

فصل واذا كانت الاجارة فاسدة لم يستحق الا باستيفاء المنفعة في الرقبة
المؤجرة او تسليم العمل في الاجير المشترك لا بالتمكن من ذلك ولا يكفي
خلاف فيه وك وش في اجارة الاعيان قلت وهو القوي لانها قد تتلف
منافعها تحت يد المستاجر قلت والاجرة فيها هي اجرة المثل على ما
عمل ولو غير المعتاد ولو كانت الاجرة مسماة وقال ش والمرتضى

يعال فهو ضمان نقص
هو مفروض فيه
فهو بين مشتري
لاضمان
قارددحوله
علىنيه الضمان
لا بوجه ضمان

عند العقد او جهله
وهو جوى ولعله
بوجه من الارصاد
بارتفعه
والتعيين
بالرؤية الى الاجرة
كما في الاعيان اذا
استوجر على
جنسها

بلغ

اذا كان

اذا كانت الاجرة مسماة معلومة والعمل معلوم ووجبت المسمى وقال ح يجب الاقل
من المسمى واجرة المثل فرع واذا كانت اجرة مختلفة فانه يجب الاقل ان اختلفت
على عددين او الوسط ان اختلفت على ثلثة اعداد او الاقل من الوسطين ان اختلفت
على اربعة اعداد وقيل يجب نصف الشطين وعلى هذا النحو لو كثرت
الاعداد وهذا حيث اتفق المقومون على اختلاف اجرة المثل واما حيث
اختلفوا فيها فانه يكون على الخلاف الذي تقدم في تقويم المقومين هل يؤخذ
بالاكثر منها او بالاقل فقال في الشرح والزيادات وص وح يعمل بالاكثر وقال
ش والفقيه ح يعمل بالاقل لانه المتيقن مسئلة واذا اختلف العامل
والامر له بالعمل هل شرط له اجرة او شرطا عدمها او لم يشرطاه شيا
فان كان للعامل عادة باخذ الاجرة او بعدمها فالبينة على مدعي خلافها وان لم
يكن له عادة او استوت عادته بهذا وذا او التبست عادته فالبينة على مدعي
العوض في المنافع خلاف م وابي مضر مسئلة واذا ابطل ما عمله الاجير
تحت يده قبل تسليمه الى المالك نحو ان تصلب الارض بعد حرثه لها وقبل ردها
الى مالكها او يتنجس الثوب من الصباغ قبل رده او ينهار البير او يخرب
البنا فقال في التذكرة والحفيظ والبيان لا اجرة له وقال ص والمرتضى ومن
يستحق الاجرة ولعله للفقيه س القولين انه لا يستحق الاجرة حيث لا يضمن وحيث
يضمن يستحق الاجرة مسئلة ومن اكرى ملكه وملك غيره ولو لمسجد
فان حصلت اجازة في ملك الغير صح وقسمت الاجرة على قدر اجرة المثل وان لم
يحصل صح في ملكه بحصته ولو جهلت لانها جهالة طارية بخلاف ما لو اكرى
ملكه وما لا يصح اجارته كمسجد او مصحف فانه لا يصح في ملكه لان حصته من
الاجرة مجهولة جهالة مقارنة للعقد وكذا على كرا ملكه وملك غيره فلا يصح
كما في البيع وعند س لا يصح ذلك كله مسئلة ومن قال لغيره بع هذا بكذا
وما زدت عليه فهو لك او بعنا بنصفين فهذه اجرة مجهولة وكذا لو قال
ولك ما ياخذه غيرك او ما قد اخذوه وكان الذي اخذوه مختلفا فان كان
مستويا صح مسئلة ومن قال لغيره اعمل لي كذا بكذا فسكت العامل وعمل
ما امره او قال العامل انا لا اعمل الا بكذا فسكت المالك واعطاه الشي الذي
يعمله فان ذلك يصح اذا كان في غير المحقرات وان كان في اكثر منها فهو معاطاة
يجوز ولا يصح عقد الهدوية وعند ن وص وقم انه يصح مسئلة ومن وضع شبكة
للصيد في بر او بحر وامر غيره يشدها او يحفظها بنصف ما يقع فيها فاما يقع فيها

يكون لمالكها وللاجير اجرة عمله وان امر مالكها الاجير بوضعها على نصف ما حصل كان ما حصل
للاجير ولمالكها اجرة مثلها وانى على قول من اراه يكون لمالكها نصف الصيد وعليه للاجير نصف اجرته
وكرى حيث وضعها المالك ثم نقلها الاجير او غيره ووضعها فما يقع فيها يكون للناقل لها لانه
اثر فعله ذكره في البيان مسئلة واذا اشترط المستاجر على الاجير في الصحيحة انه ان
لم يحصل شي في الشبكة فلا اجرة له او انه ان لم يبع ما عرضه للبيع فلا شي له او انه
ان باع ما قل من كذا فلا شي له فقال المذاكرون وح يصح العقد والشرط وقال ش
يفسد العقد فرع وكذا يأتي اذا اشترط على الاجير المشترك انه ان لم يتم عمله الكل فلا
شي له على ما عمل او يشترط على الاجير الخاص انه ان لم يتم المدة كلها فلا شي له او يشترط
الخاص على المستاجر له انه ان فسخ الاجارة في بعض المدة فله عليه الاجرة كلها
فانه على هذا الخلاف مسئلة من استاجر غيره على حفر بئر او نحوه فلا بد ان يعين
له الارض التي يحفر فيها ويبين قدر الحفر طولا وعرضا وعمقا بذراع معلوم مشهور
لا يختلف ولا يصح بذراع رجل معين او نحوه مما هو معين لانه يجوز تعذره فرع
فلو استاجره على حفر عشرة اذرع طولا وعشرة عرضا وعشرة عمقا فحفر خمسة
طولا وخمسة عرضا وخمسة عمقا فانه يستحق من الاجرة لان ذلك ثمن العمل اذا
باطن الارض وظاهرها في المشقة سوى وكانت اجارته على الحفر فقط او كانت على الحفر
ورفع التراب فانها تقسط الاجرة المسماة على الحفر وعلى الرفع على قدر اجرة
المثل فيهما فما خرج للرفع فهو يختلف حكمه لان الرفع يتضاعف فيكون رفع
الذراع الاول سهم ورفع الثاني سهمان ورفع الثالث ثلثة اسهم ثم كذلك الى الذراع
العاشر فيكون جملة السهام خمسة وخمسين سهما فاذا حفر خمسة اذرع
عمقا مع كمال الطول والعرض عشرة عشرة كانت حصته من الرفع فيها خمسة
عشر سهما وان حفر خمسة طولا وعرضا وعمقا كانت حصته من الرفع فيها ربع
الخمسة عشر وهو اربعة سهام الا ربعا من اصل خمسة وخمسين سهما
فرع فلو استوجر على حفر قدر معلوم ثم وجد في باطن الارض صخرة او طينا
صليبا فان كان لا يمكن كسر الصخرة ولا قلعها انفسخت الاجارة وان كان يمكنه
ذلك لكن فيه مشقة زائدة على مشقة ظاهر الارض فقال في التفريعات يكون
له الفسخ وقال الامام ح لا خيار له مسئلة من استوجر على رعي غنم او بقر
شهرين بربعها على قولنا يصح ذلك فرعاها شهرا ثم تلفت فان تلفت بعد ذلك لم يضمنها
واستحق قيمة نصفها اجرة فلو كان قد عجل له الاجرة رد نصفها فيضمن من الغنم
وان تلفت بغير ذلك فانه يضمن سبعة اثمانها فرع وما ولدته الغنم او البقر

فهو غير داخل

وهو غير داخل في الاجارة فلا يضمنه الاجير بل يكون في يده امانة الا ان ياخذ اجرة على حفظها
او غيبها ضمنها او كان الغير جاريا بدخوله ضمنها **فصل** واذا كانت الاجارة صحيحة فالاجرة
تجب فيها بالعقد فيصح بعده البري منها واخذ الرهن عليها والضمانة بها وتجب زكاتها عليه ويصير
بها غنيا ولو لم يقبض المستاجر العين الموجرة ولا قبض الاجير الشي المعمول فيه خلاف ح وف
والى مصر وذلك كله قبل قبض الرقبة الموجرة او الشي المعمول فيه **فرع** واذا كانت الاجرة
حيوانا معينا ففوائده التي تحصل بعد العقد وقبل استيفا المنفعة يكون حكمها حكمه ان
ان استوفت المنفعة فللموجر والاجير وان لم فللمستاجر وان نقص الحيوان نقص
مسئلة وتستقر الاجرة بمضي المدة الاجارة مع التمكن من الاستيفاء او بتسليم العمل
من المشترك وكلما مضى من المدة او حصل من العمل بما له قسط استقر قسطه واستحق طلبه
فرع ويستحق الموجر والاجير قبض الاجرة باحد امور اما بتعجيلها تبرعا كما في تسليم المبيع
قبل قبض ثمنه او بشرط تعجيلها او باستيفا المنفعة في الرقبة الموجرة وفي الاجير الخاص او
بالتمكن من استيفائها فيهما مع مضي المدة من غير مانع ولو لم يكن بالغرض منه بخلاف قبض المبيع
او باستيفا العمل من الاجير المشترك وله طلب الاجرة بكل ما حصل من العمل او المنفعة او
مضى المدة ما له قسط **فرع** فلو فسخت الاجارة لعذر او تراضيا بفسخها او تقايلا فيها بعد
مضي بعض المدة او تسليم بعض العمل وجب قسطه من الاجرة **مسئلة** واذا استوجر الطبيب
على عمل معلوم ففعله ولم يحصل البرء للعليل فقد استحق الاجرة خلاف ك **مسئلة** واذا
استاجر الغاصب اجيرا على عمل في الشي المغصوب فان كان الاجير عالما بغصبه فلا اجرة
له وهو غاصب وان جهل فهو غاصب ايضا وله اجرة مثله على الغاصب لانه غره **فرع**
فلو نقص عين المغصوب بما عمله الاجير فيه وجب ارشه وللمالك مطالبة ايهما شا والقرار
على الاجير ان علم وان جهل فعلى المستاجر **فرع** وان تلف المغصوب قبل رده لمالكه فله
تضمين ايهما شا والقرار على المستاجر ان تلف معه وان تلف مع الاجير فعليه ان علم لا ان جهل
فعلى المستاجر ان تلف بفعاله وان تلف بغير غالب فكذى على قول السيدين لا على قول ال ابى العوارش
والامام ح فعلى الاجير **مسئلة** من اكترى جملا من المدينة ليسير به الى مكة ثم يحمل عليه
من مكة الى المدينة فلما وصل مكة ترك الجمل لصاحبه لعذر او لغير عذر ولم يعارضه صاحب
الجمل بحمله ولا فرغه له قدر المسافة فانه يجب قسط السير الى مكة من الاجرة المسماة على الاصح
وبيان القسط انه ينظر في اجرة مثله كذلك وفي اجرة مثله لو استوجر على الحمل من مكة الى
المدينة فينظر كم التفاوت بين الاجرتين هل ثلث او ربع او نحوه ثم يجب بقدره من الاجرة
المسماة **فرع** واذا كان امساكه لغير عذر وبقي الجمل في يده قدر المسافة الى المدينة

لزمته الاجرة كلها وكذا لو عارضه المكري بحمله في مكة قدر المسافة او في
رجوعه الى المدينة ولم يشغل حمله بالحمل عليه او بركوب غيره عليه فاما ركوبه هو
فلا يكون مانعا والفارق بينهما العرف والعادة فرع فان فر المكري ولم يعارضه
المكتري بحمله لم تجب الاجرة بخلاف مكتري الدار اذا فرغها حتى مضت المدة فانها تجب
اجرتها لان المعارضة بها لا يمكن فرع فان كانت الاجارة معينة في المحمول ثم امتنع
المستاجر او الاجير من الحمل لغير عذر فان الحاكم يجبره فان لم يمكن اجباره لم تجب الاجرة
سفر بح الحمل قدر المسافة لان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل لا بمضي مدة العمل
مسألة واذا انكر القصار الثوب او انكر الحائك الغزل ثم جاء به من بعد
مقصورا او منسوجا فان كانت اجارته صحيحة استحق اجرته مطلقا وان كانت
فاسدة فان قصره او نسجه قبل جحوده استحق اجرة مثله وان فعل ذلك بعد
جحوده فلا اجرة له لان الاجارة الفاسدة كالوكالة يبطلها الجحود فلو اختلفا هل فعل
ذلك قبل الجحود او بعده فالبينة على الاجير لانه يدعي استحقاق الاجرة مسألة من
استوجر على حمل كتاب الى رجل معين فانه يستحق الاجرة اذا اوصله اليه او الى
وكيله المفوض او الى من جرت العادة بالتسليم اليه كولده وزوجته ولو لم يوصلوه
اليه وكذا لو اعطاه الغير وامره بايصاله اليه فاوصله لا ان لم يوصله ولا ان وجد
المكتوب اليه ميتا او غائبا فاعطاه الحاكم او رده مسألة من استاجر على
حمل طعام الى بلد معين فحمله اليه ثم رده الى موضع العقد صار غاصبا له فيلزمه
رده الى الموضع الذي رده منه وقد وجبت اجرته ذكره في الكافي ولعله يستقيم
على قول ط انه يجب رد المغصوب الى موضع الغصب وقال في التفريعات لا اجرة
له ولا رد عليه ولعله يأتي على قول م انه لا يجب رد المغصوب الى موضع
غصبه فرع فلو اوصل بعض الكتاب استحق بقسطه ان كان فيه
بعض المقصود وان كان فيه كل المقصود استحق الاجرة وان لم يكن فيه
شيئا من المقصود لم يستحق شيئا فرع واذا استوجر على رد الجواب
فقط لم يستحق شيئا الا برده والاستيجار على رد الجواب يصح على قول الهادي
وزيد ون وش كبيع الشيء والشرى لا على قول ط و ح الا على المطالبة به مدة
معلومة وعلى ايصاله مسألة من استوجر على ايصال الكتاب ورد الجواب
معا فاوصل الكتاب ولم يرد الجواب فان كانا مقصودين معا استحق من الاجرة

بعد الايصال

بعذر الايصال خلاف ش وقول الهادي وان كان المقصود الايصال استحق الاجره
وان كان المقصود رد الجواب فقط استحق وسقط الايصال ذكره في اللمع والمذاكرون
لانه ذكره في العقد ولو لم يكن مقصودا وروى في الشرح عن الهادي وط انه لا يستحق
شيئا فرع وهكذا فيمن استوجر اجاره صحيحه على الحج فسار الى بعض الطريق ثم تعذر
عليه لمرض او غيره فلا شي له خلاف ع فقط ويستحق لما سار وان استوجر على
السير والحج فسار ولم يحج استحق بقسط السير خلاف الهادي وط فرع وهكذا
فيمن استوجر اجاره صحيحه على زراعه ارض فحرثها وسقاها واصلحها للزرع ولم
يزرع فلا شي له الا اذا كان استوجر على مقدمات الزرع وعليه استحق بقدر
ما عمل على الخلاف فرع فان كان الذي منعه من فعل المقصود هو المستاجر لغير
عذر استحق بقدر ما عمل وما فات وان كان لعذر فلا اجره الا حيث ذكرت المقدمات
في العقد على الخلاف فرع وكذا فيمن استوجر على خبز طعام فدقه وطحنه وعجنه
ولم يخبزه لعذر او لغيره فلا شي له الا اذا كان ذكر المقدمات في العقد على الاصح فان
خبز بعضه او كله ولم يخرجه من التنور استحق بقدره مسله من استوجر
على عمل حديد سكاكينا فلا بد ان يبين عددها وصفتها واذا عمل فيها ما لا يسمى
سكينا ثم ترك فلا شي له وان عمل بعضها استحق بقدره فرع وكذا فيمن
استوجر على خياطه قميص فعمل بعض العمل لم يستحق شيئا له حتى يسمى قميصا مسله
واذا كانت الاجاره فاسده فانه يستحق بقدر ما عمل مطلقا ذكره م د وقيل
لا يستحق شيئا حيث كان ما عمله غير مقصود ولا في حكم المقصود كالسير في الحج ونحوه
اذا لم يعمل شيئا منه مسله من استوجر على رعي بقره مده معلومه او
مجهوله فسرحها في بعضها ورعاها في بعض فله اجره ما رعاها دون ما سرح شوا
لعدم الرعي او تاخر مسله من استاجر غيره على نسج ثوب من غزل معين ولا
بد من بيان طوله وعرضه بذراع غير معين لا يختلف وفيه اربع صور الاولى ان
يستاجره على نسج عشره اذرع من غزل كثير فنسج منه اثني عشر ذراعا فعلى قول م
ياخذ الثوب ويسلم للحائك اجره المسمى عشره اذرع وهي الاقل من المسمى واجره المثل

لانه خالف وعند الهدوية خير بين ذلك وبين ترك الثوب للحايك وياخذ منه مثل غزله
وفي عمل ان الحايك قد استهلك الذراعين الاخرين فياخذهما ~~فاخذهما~~ ويضمن مثل
غزلهما ويخير المالك في الباقي بين اخذه كذلك وبين تركه للحايك واخذ مثل غزله الثانية
ان يستاجره على نسج الغزل كله عشرة اذرع فنسجه اثني عشر ذراعا نحو ان يقل عرضه
او سمكه غزله فيخير المالك بين اخذه ويدفع للحايك اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ
مثل غزله وعلى قول م ياخذ ثوبه ويغرم له الحايك ما بين قيمته على هذه الصفة وقيمة
عشرة اذرع وله اجرته وهي الاقل الثالثة ان يستاجر على نسج الغزل اثني عشر ذراعا
فنسج منه عشرة وترك باقي الغزل فيخير المالك ان شا اخذ مثل غزله وان شا اخذ العشرة
وباقي الغزل ويدفع له اجرة العشرة وهي الاقل من حصتها واجرة مثلها وان شا اخذ العشرة
ونسج له ذراعين من باقي الغزل ويدفع له الاقل من المسمى واجرة المثل وعند م ش
لا خيار له بل ياخذ العشرة وينسج له ذراعين اخرين ويضمن له ما بين قيمته كذلك وقيمته
متصلا ويلزمه الاجرة وهي الاقل الرابعة ان يستاجره على نسج الغزل اذرعا معلومة فنسجها
وبقي من الغزل بعضه والاقرب انه ان كان الذي بقي مما لا يمكن الاحتراز منه فلا شي عليه وان
كان كثيرا فان بقي لكثرة الغزل فلا شي عليه ولعل الاجارة تكون فاسدة وان بقي لتسهيله
نسجه لو اجتهد فيه لادخله في الثوب فللمالك الخيار بين اخذه وتسليم الاجرة وهي الاقل
وبين تركه واخذ مثل غزله مسئلة من استوجر على صبغ وصبغه جنسا اخر
خير المالك بين اخذه ولا اجرة وبين تركه واخذ قيمة ثوبه غير مصبوغ وعند م ياخذه
وما نقص من قيمته بالصباغ ولا اجرة وان صبغه نوعا اخر من جنس ما امر به فان
كان اعلى فهو متبرع بالزيادة فلو ادعى انه امره به فعليه البينة وان كان ادنا خير
المالك بين اخذه وتسليم اجرته وهي الاقل وبين تركه واخذ قيمته غير مصبوغ
مسئلة من استوجر على حمل دهن في زق او قارورة فانخرقا وتلف الدهن
ضمنهما والدهن فان ادعى ان انخراقهما لعيب فيهما او لما كثر فيهما من الشي الفاحش
وبين ذلك لم يضمن ان جهل ذلك وان علم به فعليه اصلاحه فاذا لم يفعل مع تمكنه
ضمن والقول قوله لعدم العلم مسئلة من معه حب فاستاجر غيره على حمل ثلثيه
او طحنهما بثلثه مطحونا صح وان استاجره على حمله او طحنه بثلثه حبا صح
خلاف ح وان استاجره على حمله بثلثه مطلقا او محمولا او على طحنه بثلثه

مطلقا او مطحونا

مطلقا او نحوها فقال في الفنون وزيدون وح وس لا يصح وقال في الاحكام والمنتخب
وط وع يصح فـع فيحمل السدس او نحوهما دون الثلث الذى له فلا يلزمه فرع
وهكذى فيمن استوجر على عمل حديد سكاكينا بعضها او على نحت خشب بعضه
او على رعى بقره مده معلومه بعضها فهو على هذا الخلاف مسله من
استوجر على حمل شي معين الى موضع معين او على صنعه شي ثم تلف معه فقبل حمله او صنعته
يضمنه وبعد صنعته او بعضه او بعد حمله او فى الطريق خير المالك بين تضمينه قيمته مصنوعا
او محمولا ويسلم الاجره وبين تضمينه قيمته غير مصنوع ولا محمول ولا اجره عليه وان
كان مثليا خير بين اخذ مثله فى موضع العقد ولا اجره او فى موضع التلف ويسلم اجرته
فرع فلو استوت قيمته فى الحالين او كان تلفه بامر غالب بحيث لا يجب ضمانه فهل لا يجب
اجره الحمل وقال فى المعرفات بل يجب مسله من قال لغيره بع هذا الثوب ولك درهم
ان بعته اليوم وان بعته غدا فنصف درهم صح ذلك خلاف ش مسله اذا بنى الطفل
الصغير فى دار مغصوبه لزمه اجره ما تصرف فيه منها يسيرا او دبيب ثم له الرجوع بما غرم
على المربي له وكذا فى رقبه الدار اذا تلفت ضمنها ورجع وهذا كله على قول م واما على قول
الهدويه فيجب الاجره والضمان على المربي له لانه كالمكره وهكذى فيمن حبس فى منزل مغصوب
وكان يحصل منه تيسير ولا يمكنه الخروج او امكنه وتركه خوفا على نفسه فهو كالاول
على الخلاف وان كان لا يحصل منه تيسير والصبى لا يدب فلا شي عليهما بل على المربي والحابس
مسله من استعمل حرا بالغا مكرها لزمه اجرته وان كان مختارا رجع الى عادته
فى اخذ الاجره او عدمها وان لم يكن له عاده او اختلفت وليس فيها غالب فلا اجره
خلاف قم وابى مضر مسله من استعمل حرا صغيرا مميزا او غير مميز فان كان فى شي
يسير مما جرت به عاده المسلمين انه يومر به ولد الغير جاز ذكره م واحمد بن يحيى فان كان
فى كبير لم يجز ولزمته اجرته يسلمها الى وليه او اليه ان كان مميزا باذن وليه وان تلف
تحت العمل ضمنه ضمان جنايه فرع واذا اذن الاب لمن استعمل ولده الصغير ونوى
تحمل اجرته جاز ذلك فلو لم يدفعها الاب لولده كان للولد بعد بلوغه ان يطالب المستعمل
ثم له الرجوع على الاب فلو التبس على المستعمل هل نوى الاب التحمل للاجره ام لا جا على
الخلاف فيما فعله الاب هل الظاهر الصلاح او عدمه وان اختلف المستعمل والاب
او الصبى هل نوى التحمل ام لا فالقول قول الاب والصبى فرع واذا انفق ولى الصبى
عليه بنيه الاجره التى هى عليه او على المستعمل له صح ذلك ولو كانت النيه متقدمه على
الانفاق ذكره لك م فصل وعند الهدويه يصح ذلك حيث الولى غير الاب لان
نفقه الصبى عليه فرع واذا عمل ولى الصغير عملا ونواه للاجره واستحقها من
ماله ذكره م وان كان العامل للصغير والمنفق عليه غير وليه ونواه للاجره او غيرها لم يصح

اى الاجره فى المحمول اذا تلف بامر غالب واما المصنوع فلا اجره فيه للصانع لانه لم يسلم العمل عن ... ه ن

مسألة من استعمل عبد غيره فان كان في شي يسير من ما جرت به العادة من غير
كراهة من سيده جاز وان كان في شي كثير فباذن سيده جاز ووجبت اجرته ان كان
معتادها ولا يرى يدفعها اليه الا ان يكون مأذونا له بتجر وبغير اذن سيده ان
كان مأذونا له جاز ووجبت اجرته ويرى يدفعها اليه ولا يضمنه ان تلف في ذلك كله
وان كان غير مأذون له فان حصل منه ما يوجب غصب العبد وهو ثبوت يده عليه
عندم او ما يقتضي نقله عند الهدوية قيل مع ثبوت يده عليه ايضا لانه في يد
نفسه ووجبت اجرته وضمان رقبته ان تلف حتى يعود الى مالكه وان لم يحصل منه
ذلك فان استعمله مكرها وجبت اجرته وكذى ضمان رقبته عندم لان الدس مع
الاكراه عند الهدوية الا ان يتلف تحت العمل بسببه فذلك جناية وان كان العبد
مختارا لم يضمن رقبته واما اجرته فقال في الزيادات لا تجب وقال في الافادة تجب
وقال الكني ان شرط له اجرة وجبت وان لم يشرطها لم تجب وهو قوي كما
اذا ضاربه وهذا اذا احب العبد مميزا فان كان غير مميز وجبت اجرته وكذى ضمان
رقبته عندم لان الدس عليه لا عند الهدوية الا ان يحصل بسببه **مسألة**
واذا مات الموجر او المستاجر لم تبطل الاجارة خلاف ص وح **مسألة** ومن
اجر ارضه او نحوها بغبن كثير في حال صحته صح ولو مات في مدة الاجارة على
ودلك لا بعد [illegible] الصحة
الاصح وكذلك وابو مضر وح تكون المحاباة فيما بعد موته من ثلث تركته
ذكره د وكذا اذا عقد في حال الصحة [illegible]
وان كان العقد في مرض موته استحق المستاجر من المدة بقدر الاجرة المسماة
من اجرة المثل والزائد عليها ان كانت اجرة مثله تخرج من ثلث ماله صح
ايضا وكان وصية وان زادت على الثلث فللورثة فسخ الزائد على الثلث
مثاله لو اكراها بثلاث سنين بمائة درهم وكان اجرتها في كل سنة مائة اه
فالوصية ويعد مائتين فان كانت الارض وجميع ما يملك سوى ~~خمس~~ خمسمائة
صحت الاجارة كلها لان تركته ستمائة بالاجرة وان كان ذلك سوى
مائتين والاجرة مائة صح من الوصية نصفها وهو مائة فيصح من الاجارة
بقدرها وهو سنة وكان للورثة فسخ السنة الثالثة وعلى هذا فقس
فرع وهكذى فيمن اعار دارا او نحوها فانها تبطل بموته ان كانت مطلقة
وان كانت موقتة فما كان بعد موته فهو وصية تخرج من الثلث
فان كانت اجرته قدر ثلث تركته صح وان كانت اكثر فللورثة فسخ الزائد
فرع فاما من اجر نفسه في مرضه فانه يصح مطلقا ولا يعتبر فيه الثلث
وكذى فيمن تزوجت بدون مهر ~~مثلها~~ مثلها في مرضها وكذى فيمن طلق

ح
لكنه يقال على اصل ابي حنيفة
اذا انتقضت قبل
المدة الموجب
الاجارة في حال المطالبة
موته فللورثة فسخ مدة
باجرة ما زادت ماله
على ثلث يطلب
المرض معين
فاما بعد موته كما مر
الاجارة يعتبر هذه رواية
الا ان تكون عنه
[illegible]

زوجة

دون وجنته في مرضه بغير عوض او بعوض يسير مسئلة من استوجر على عمل ثم عمله
غيره او المستاجر فان كان بامر الاجير استحق الاجير اجرته وان كان بغير امره فلا اجرة
الا ان يعمله عن الاجير استحق الاجير الاجرة لان عمل الاجير مما يصح التبرع به ويصح الضمان
به عنه ذكره في الشرح مسئلة واذا عملت الزوجة لزوجها في بيته او في غيره بغير
اذنه لا شي لها وبامره ان قصدت به لصلاح امورها فلا اجرة لها وان قصدت به
استجلاب عشرته او لئلا يطلقها فان حصل مرادها منه فلا شي لها وان لم يحصل لزمته
اجرتها عند الهادوية خلاف ن وم وقش مسئلة من استوجر على قصارة ثوب
فقصره ثم حملته الريح الى صبغ الغير فلا اجرة له ولا شي لصاحب الصبغ بل ياخذ المالك
ثوبه مصبوغا وان نقصت قيمته بالصبغ خير بين اخذه او اخذ قيمته قبل
القصارة ولا اجرة عليه او قيمته بعد القصارة وسلم اجرة القصارة وعند م ياخذه
مع ارش نقصانه وهذا اذا كانت الريح غير غالبة فاما اذا كانت غالبة فليس
لصاحب الثوب الا اخذه بلا شي وفي الاجرة الخلاف الذي مر في الغصب والسعربعات
والريح الغالبة هي التي لا يمكنه حفظ الثوب منها لو حضر حال حدوثها وذلك نادر
فرع فلو كانت الثياب كثيرة وهو لو حضر عندها وهو لا يمكنه حفظ الاثواب منها
فيقال ان هذا يوجب تخييره فيضمن اى الثياب شا المالك كما انه لو حضر لكان
مخيرا في حفظ ايها شا وباقيها لا يضمنه لانه لا يمكنه حفظها كلها في حالة واحدة
وهكذا في الراعي اذا كثرت عليه الذياب في حالة واحدة او الحامي اذا كثرت
عليه الطيرا والجراد في حالة واحدة بحيث يمكنه حفظ البعض دون البعض
ولعله يقال يضمن قيمة الاكثر مما يمكن حفظه ويسقطها بين ارباب الثياب او الغنم او الزرع لكل بقدر قيمة حقه والله اعلم
مسئلة من دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه قميصا فقطعه ثم لم يكف القميص فلا
شي عليه وكذا لو قال له المالك هو يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فاما لو قال له الكان
اقطعه ان كان يكفي فقطعه ولم يكف فانه يكون صاحبه مخيرا بين اخذه وبين اخذ
قيمته قبل القطع وعند م ليس له الا اخذه مع ارش القطع فرع وكذا فيمن دفع
الى حائك غزلا لينسجه له قدرا معلوما فنسجه ولم يكف لذلك القدر فهو على هذا
التفصيل فصل واذا كانت الاجارة فاسدة فان كان فسادها مختلفا
فيه لم يكن لاحدهما فسخها الا برضا الاخر او بحكم الحاكم فان كان مجمعا عليه
فلكل واحد منهما فسخها من غير حكم ولا تراض قيل الا ان يكون قد قبضت

سواء كانت الريح غالبة ام لا
لانه بغير فعل
منه ولا من
غيره صح

لان هذا انما يتعلق به
ذكر لا تتعلق به الاعواض
فان كان
النقصان الاعواض
بدونه فليس للمالك الا
اخذه مع الارش عند
الجميع وان كان اكثر
فعند الهادوية المالك
بالخيار بين اخذه مع
ارش نقصانه وبين
اخذ قيمته كاملة لئلا
يراهم

والاولى ان يضمن قيمة
الاكثر لان الاصل
براءة الذمة

الاجره فلا بد من التراضي والحكم وفيه لا فرق **مسئله** والاجاره الصحيحه

يجوز فسخها لاحد امور خمسه الاول ان يتراضا المتعاقدان بفسخها او بالاقاله

فيها كالبيع الثاني باحد الخيارات بالرؤيه او بالعيب او بالشرط او بفقد الصفه

او بالمحاباه ولو حدث العيب مع المستاجر لانه يجب تسليمها سليمه في كل وقت

من المده الثالث تعذر الانتفاع بالرقبه الموجره فيسقط الاجره في مدة التعذر ويكون

للمستاجر ان يفسخ وذلك نحو ان تخرب الدار الموجره او تغصب او ينقطع الما

عن الارض او الرحا او يكثر الما على الارض فلا ينتفع او يمرض الاجير او تعجز الدابه عن

الحمل او الركوب ونحو ذلك واذا كان مستاجر الارض قد حرثها وسقاها فلا شي

له في ذلك الرابع العذر وهو ما خالف غرض المستاجر بالاجاره مع امكان الانتفاع

فيكون له الفسخ خلافا ش لكن لا بد من التراضي او الحكم في الفسخ وذلك نحو ان يعرض

للمستاجر ما يمنعه من الانتفاع لما استاجره كان يكتري حانوتا للتجاره ثم يفلس

او يمرض او يحجر عليه الحاكم او يكتري دابه للسفر ثم يعرض خوف في الطريق على النفس

او المال اذا غلب بالظن عدم السلامه فيثبت لهما وكذا المكري الخيار معا **مسئله** وكذي

لو اكترى دارا للسكنى او حانوتا للتجاره او خادما ليخدمه في منزله فيعرض له

الخروج في البلد بغيره منها او نحو ان يفلس المستاجر او يعرف منه المطل قبل تسليم الاجره

ولو كانت موجله **فرع** ولو علم الموجر بذلك عند العقد فيكون له الفسخ ونحو ان يحتاج

الموجر الى النفقه او الكسوه او قضا الدين ولم يجد ذلك الا من ثمن الرقبه الموجره

فيبيعها فاما اذا احتاج الدار للسكنى والدابه للحمل او الركوب ولم يجد غيرهما فلا

يكون لهما الفسخ بذلك الخامس ان يضرب المستاجر عما قصده بالاجاره فيكون

له الفسخ نحو ان يستاجر اجيرا لعماره اساطين ثم يغير عزمه الى ان يجعله حايطا او اضرب لذلك

او العكس او نحو ذلك ولو كان الاجير صانعا فيما يغير العزم اليه فلا يجد ان يكون

هو الذي يصنعه ونحو ان يستاجر دارا او حانوتا للاقامه فيها ثم يعرض

عزم على السفر او يستاجر دابه او نحوها للسفر ثم عزم على الاقامه او استاجر ارضا

ليزرعها ثم عزم على السفر واضرب عن الزراعه وكذا اذا مات المستاجر ثم تغير عزم

وارثه عما كان اراده فله الفسخ **فرع** ومن العذر ايضا ان يستاجر اجيرا ثم يمرض

من لا يسد له مقاوم الا هذا الاجير فيكون له الفسخ ولو كان المريض اجنبيا وكذا ان مرضت

زوجته وهو يحتاج الى التخلل منها او الى حفظ بيته او كان يلحقه العار اذا لم يحضر مرضها

او موتها **فرع** وكذي لو استاجرت امراه ارضا لتزرعها ثم تزوجت ولم ياذن لها

ح
هذا مثلا او اعلم
المستاجر
ان فلس كالبايع
يكون كالبايع
من المفلس
علمه قبل انا يسح
له الفسخ لانه يحتاج
الا ان حالا
يسار
وردها

زوجها

لها ان وجهها للزراعة الا ان تكون عادتها تامر غيرها بالزراعة لم تنفسخ **فرع** وكذا اذا وجب
على الاجير واجب يمنعه من العمل كحج او قضاء دين او رد وديعة او عارية او مغصوب
فله الفسخ لان وجب الحج فهو يحوز باجره للعذر وكذا الامة الموجرة اذا تزوجت فليس
لزوجها منعها من خدمة سيدها ولا مستاجرها وليس لها ان تفسخ **فرع** وكذا
اذا استاجر غيره لقلع سن او قطع عضو حصلت به علة ثم شفي فانها تبطل الاجارة
وكذا اذا ظهر من الاجير تسهيل في العمل وقل نصحه فللمستاجر ان يفسخ **مسئلة**
من استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة فمضى بعض المدة قبل ان يزرع ثم تنفسخ الاجارة
لعذر فانه يجب حصة ما مضى من المدة من الاجرة اذا كان يمكن الانتفاع بها فيه
للزراعة وان كان لا يمكن وان كان لا ينتفع فيه فلا اجرة له لان تقسيط الاجرة يكون
على قدر المنفعة وقال الكرخي على قدر المدة فيجب لما مضى حصته مطلقا عنده **مسئلة**
واذا مات المستاجر وكان الموجر من ورثته او العكس فانها تنفسخ الاجارة في القدر
الذي ورثه الحي منهما **مسئلة** واذا اجر الموقوف عليه الوقف ثم مات فان كان
ينتقل الى ورثته بالوقف لا بالارث بطلت اجارته بموته ولم تمض في نصيبه من منافع الوقف
وما فعل فيه من قسمة او نذر بمنافعه او وصية بها فانها تبطل بموته وان كان ينتقل الى
ورثته بالارث عنه لم يبطل شي من ذلك ونقضا دونه من منافع الوقف **مسئلة**
واذا مات الاجير الخاص بطلت اجارته وان مات المشترك لم يجب على ورثته ان يعملوا ما استوجر
عليه ولهذا لك على قولنا ان للاجير ان يستاجر غيره **مسئلة** واذا اجر المتولي
ارض المسجد او اليتيم او الوقف بغبن كثير لم تصح وكذا باجرة مثله مع وجود من يبذل
الزيادة وان عرض بذل الزيادة بعد عقد الاجارة لم تنقض لاجله خلاف الفقيه وان
كان عند المتولي انه اذا اظهر امره قبل العقد حصلت الزيادة فلم يظهر امره واجره
باجرة مثله اثم وصحت الاجارة ذكره م **مسئلة** واذا شرط في عقد الاجارة فسخها
متى شاء لغير عذر فسدت لان مدتها صارت مجهولة **فصل** ويحل للحمام والخان
والسمسار ونحوهم ما يسمونه لهم ان كانت الاجارة صحيحة وان كانت فاسدة فقدر
اجرة المثل ويحل الزيادة ان كانت بطيبة نفس المعطي لا ان كانت على سبيل المداراة
او خوف الاذى فلا تحل لقوله صلعم ما اخذ بسيف الحياء فهو حرام **مسئلة** والانزاء
على الخيل بالحمير لا يجوز لخبر ورد فيه ذكره في الكافي واجازه احمد بن يحيى والحنفية
مسئلة ولا يجوز بذل العوض ولا اخذه على فعل محظور او على التمكين منه وعلى ترك المنع منه

أو ترك إنكاره وكذا على فعل واجب أو تركه ح كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرهما
من كل واجب مخصوص فرع ولا يجوز على التعليم في العلوم الدينية مسألة وفيه الخلاف
كما في تعليم القرآن قال أبو مضر وكذا على الحكم والفتيا الخلاف فيهما كما في تعليم القرآن
وأما على كتابتهما فيجوز وفاقا فرع ولا يجوز للحاكم أخذ العوض على الحكم مطلقا
إلا إذا كان بعد الحكم على سبيل المجازاة له من غير شرط عند الحاكم أو قبله فرع
وأما الذي يعطيه فإن كان ليحكم له بالباطل فلا يجوز له وإن كان ليحكم له بالحق فإن كان الحق
مختلفا فيه لم يجز أيضا لأن حكمه لا ينفذ لبطلان ولايته وإن كان مجمعا عليه وكذا
أيضا على ظاهر المذهب وقال ص وأبو جعفر يجوز له ذلك توصلا إلى حقه فرع والأقرب
أن ذلك كله حيث يجب الحكم نحو من ادعى على غيره شيئا وبين به ونكل المدعى عليه وحلف المدعي
بعد الرد فأما حيث لا يجب الحكم فيجوز لهما معا مسألة ولا يجوز للشاهد أخذ العوض
على أداء الشهادة ولا يحل إلا في صور الأولى حيث لم تتعين الشهادة عليه بل كانوا
أكثر فيجوز خلاف بعضهم ولعله على الخلاف الذي يأتي في فروض الكفاية ذكره المهدي بن يحيى
الثانية حيث يطلب منه الخروج لأداء الشهادة إلى موضع يجوز فيه الارتفاع فلا يجوز له الخروج
وذلك فيما خرج عن الميل على قول ط وفيما خرج عن البريد على قول م تخريج م والوافي الثالثة
إذا كان شرط عند تحمله الشهادة أنه لا يخرج عن البلد لأدائها ذكره م وابن الخليل
والفقيهان ف وح وفيه نظر لأن الشرط فيه إسقاط للحق قبل وجوبه فلا يصح
ولعله يقال إنه قد وجد سببه وهو التحمل للشهادة الرابعة ذكرها الفقيه ل
وهي حيث لم يكن تحمل الشهادة لصاحبها بل رأى ما يوجب الشهادة أو سمعه من غير أن
يطلب ذلك منه فيجوز له أخذ الأجرة على أدائها إلا أن يخشى فوت الحق ووجب عليه
الأداء ولم يحل له العوض عليه الخامسة ذكرها الفقيه ح وهي حيث يطلب منه أداء
الشهادة إلى غير حاكم في حق مختلف لأنها لا تجب عليه قيل ف وفيه نظر لأنه لا يجوز له
الشهادة إلا حيث تنفذ مذهب الخصمين مسألة ولا تحل الهدايا للأئمة والحكام
والأمراء من أهل الولايات والمفتين إذا كانت لأجل ما هم فيه وإن كانت لله تعالى أو
خالصة أو لسبب غير الولاية مما يعتاده الناس بينهم وعرف ذلك حلت لهم إذا لم
يلحقهم بها التهمة مسألة وما يأخذه الرصد في الطرق فإن كان الخوف فيها منهم
إن لم يعطوهم المارة لم تحل وإن كانوا يخوفون من غيرهم فإن أخذوه على مجرد المنع

على قطع المسافة

المذهب يحل كما يأتي

بعموم الحديث

لأنه توصل بماله
لأنه ولا يقال إنه
ماله ولا يتناول ما
توصل إلى الحق صحيح
صورته صورة الرشوة
لا يقال لا يعتبر بالصورة
لأن له أن يأخذ ماله
كما له أن يلتقط
من غير ضيعة وإن كان
أو القهر الحيف
الصورة صورة
ذكر معنا هذا في العيب
وظاهر عبارته فيه وقال
هذا القول
المذهب

لأنه يؤدي إلى أنه يقطع الاجتهاد
من ليس
بحاكم
معلمي

وإن كان كذلك مجمع عليه
وإن كان أداء الشهادة واجب
فلا يجوز له أخذ الأجرة
كالأمر بالمعروف
لا معنا

من الظلم لم تحل

عند وجود المحمي عنه

من الظلم لم تحل ايضا لان ذلك واجب وان اخذوه على ما يلحقهم من مشقة السير
او الوقوف في الطريق وكان بقدر اجرة عملهم فانه يجوز لكنه يجب ان يكون من بيت
المال ان وجد وان لم فمن الذين يخافون في الطريق فيقسط بينهم على قدر اموالهم ان كان الخوف
على الاموال وعلى عدد رؤوسهم ان كان الخوف على الرؤوس وان كان الخوف على الكل فيقسط بين الرؤوس
والاموال ولعله يكون التقسيط على اجرة المثل عليهم وعلى الاموال **فرع** وهكذا حكم
الزفيق اذا اخذ عوضا من الخائف فهو على هذا التفصيل سوى **مسئلة** ومن امر غيره
يتكلم له في حاجة الى غيره وشرط له عوضا فان كان ما يتكلم به مباحا او مندوبا او مكروها
حل له العوض ان طابت به نفس المعطي او كان قدر اجرة مثله او كانت الاجارة صحيحة
وان كان محظورا لم تحل العوض بكل حال لانه في مقابلة قبيح فقبيح وان كان واجبا نحو ان
يكلمه نحو ان يكلمه في انه يدفع عنه الظلم او يوفيه حقه فان كان ذلك متعينا عليه لم تحل
العوض وان كان غيره يقوم مقامه فيه لم تحل ايضا خلاف قط وهذا حيث لم يتكلم المتكلم الا
بالعوض فاما اذا كان يتكلم ولم يعط سببا لكن اعطاه المعطي تبرعا فانه يحل ذكره في الشرح
فرع واما من يصلح بين خصمين فاما مع التباس الحال في وجوب الحق وعدمه فالاقرب
جواز ما ياخذه برضا المعطي ومع بيان الحق وجوبه وبطلانه لا يجوز لانه على واجب او محظور
فرع ومن اخذ العوض حيث لا يحل مما تقدم فهو وجوه ستة الاول ان يكون شرط الواجب
او المحظور فهذا يجب رده لصاحبه ولا يحل لقابضه بل هو كالمغصوب الا في
الاحكام التي تقدمت في البيع الباطل لانه في يده برضا مالكه الثاني ان يكون بعقد
اجارة على مباح وفي ضميرهما انه لاجل الواجب او المحظور فالعقد صحيح ويملك العوض
ويطيب له على قول م واما على قول الهد وبه قال الحقيني وابو مضر يتصدق به وقيل بل
الهادي انه يجب رده الى صاحبه
يطيب له لان المضمر عندهم كالمظهر كالربا الا في غيره الثالث ان يعطي على وجه الهدية او الهبة
او نحوها وفي الضمير انه لاجل الواجب او المحظور فهذا يتصدق به لانه ملكه من وجه
محظور وقال م بالله يخير بين رده والتصدق به وقال في الكافي يرده لصاحبه الرابع ان
شرط له العوض على الواجب او المحظور ثم قال عند تسليمه او بعده انه صدقة او هبة
لم يحل لان الشرط قد نطق بالاخذ فيصدق كلامه الاخر فحل فانطق كذبه لم يحل وان التبس
عليه عمل بما قاله عند تسليم العوض الخامس ان يعطيه العوض على الواجب او المحظور
وعلى امر مباح فيحل له قدر اجرة المباح ذكره م وقال ابو علي وابو هاشم لا يحل له لعدم
التمييز بين الحسن والقبيح والسادس ان يعطا البغية ونحوها لمجرد محبته لها
لا للمحظور فانه يطيب لها ذكره م **فصل** في الاختلاف واذا اختلفا
في تعجيل الاجرة فالقول قول المستاجر الا حيث شرط تعجيل الاجرة قبل تسليم الرقبة

قوله وظاهر اطلاق الازهار
والعقد انه لا فرق
بين ان يشرط تعجيل
الاجرة ام لا في انه لا يفسد العقد
ويستحق بمطلق العقد

الموجر فالقول قول الموجر كالبائع والبينة على الاجير وقيل ان اجرته مطلقا **مسئلة**
لان اليد له اذا اعتقد كونها [illegible]
واذا اختلفا في آلة الدار المنقولات فالقول قول المكتري وقيل بعد حيث
مدة الاجارة باقية لا بعدها فالقول قول المالك ولعله يستقيم اذا كان بعد خروج المكتري
منها **مسئلة** واذا اختلفا في قدر المدة او المسافة فالبينة على المكتري ان كان قبل مضيها
لان الاصل عدم الاذن
واما بعده فكذا عندم والوافي وقال ط على المالك لانه يدعي عليه التعدي والضمان
وهكذي في المعير والمستعير اذا اختلفا بعد مضيها **فرع** فان اتفقا في قدر المدة
واختلفا في مضيها فالبينة على مدعيه **مسئلة** من ركب دابة غيره باذنه او سكن داره
ونحو ذلك ثم اختلفا هل هي اجارة او عارية فان كان لصاحبها عادة بالاجارة والاعارة
فالبينة على من ادعى خلافها وان لم يكن له عادة في ذلك او اختلفت وليس غالب فالبينة
على مدعي الاجارة خلاف ش وابي ح **مسئلة** واذا قطع الخياط الثوب قميصا ثم قال
المالك اني امرتك بقطعه قبا فالبينة على المالك لانه يدعي تضمينه خلاف ش وح فقالا البينة
على الخياط لانه يدعي الاذن بما فعل وهكذي في الصباغ اذا صبغ الثوب جنسا فقال المالك
اني امرتك بصبغه جنسا اخر والمراد في الكل اذا كانت العادة جارية في الامرين
معا فاما حيث جرت باحدهما فقط فالبينة على من ادعى خلافه **فرع** فلو اختلفت
عادة الاجير وعادة اهل البلد فعلى عادة الاجير اولى والاقرب ان في ذلك اصلان
الاول منهما عدم الاذن والثاني منهما عدم التعدي فالهدوية يعتبرون الاصل الثاني
وم وح يعتبران الاول فايهما بين في ذلك حكم له وان بينا معا حكم لكل واحد بموجب
بينته فللمستاجر ما ادعى من العمل وللاجير ما ادعى من الاجرة وان لم يبين ايهما
فالعبرة بيمين من القول قوله او نكوله **فرع** فان اختلفا في ذلك قبل القطع
او الصبغ ونحوه فالقول قول كل واحد منهما في نفي ما ادعاه الاخر فان حلفا
معا بطلا وان نكل احدهما حكم عليه **مسئلة** واذا ادعى القصار رد الثوب وانكره
المالك فالبينة على القصار لانه يريد بذلك استحقاق الاجرة وبراءة ذمته من ضمانه
ذكره المرتضى فان بين به حكم له وان لم يبين وحلف المالك لم يستحق الاجرة ولا
يبرى حتى يسلم ثوبا يصادقه المالك عليه او يحبسه الحاكم حتى يغلب بظنه عدم
بقاء الثوب ثم يضمنه قيمته وان نكل المالك عن اليمين ثبت ما ادعاه القصار
واما حكم الثوب الذي يسلمه القصار وقيل انه يكون لبيت المال في الوجوه كلها لان كل
واحد منهما قد نفاه عن ملكه وقال الامام ح و ص ش انه يسلم للقصار حيث
لم يصح دعواه لان اقراره كالمشروط بان يقبله المالك او بين به وهو المفهوم

ولي ما هو على اهل المذهب مطلقا ان [illegible]
الخلاف [illegible] الاجير
قول على المالك
والبينة فان نسيا عليه
مطلقا الا [illegible]
[illegible] المالك [illegible] البينة
[illegible] غلبة
الا انها سقط
الاجر الا انها حقيقة
انتهى اذا كانت

بلغ

من كلام اصحابنا في اللمع وغيرها **فرع** فان ادعى المالك ثوبا اخر مع القصار انه ثوبه فعليه البينة فاذا بين او نكل القصار حكم له له وان بينا معا حكم للمالك بالثوب الذي ادعاه وللقصار اجرة الثوب الذي ادعاه والكلام في ثوبه كما مر **مسئله** واذا اسلم الحائك الثوب الذي نسجه فقال المالك ما هذا غزلي بل ابدلته او خلطت فيه غيره فقال الهادي البينة على المالك فقيل انه يخالف قول المرتضى في مسئلة القصار وقيل بل يفرق بينهما بان الثوب يمكن البينة عليه لا الغزل وقيل انما كانت البينة على المالك لانه ادعى على الحائك ابدال الغزل او الخلط فاما لو قال ما هذا غزلي كان القول قوله كما في القصار **مسئله** وما يقطعه الحائك من غزل الغير على اله الحوك لمن يملكه عند تمام الثوب لم يحصل منه ثوبا اخر فانه يحل له اذا علم به صاحب الثوب الاول ورضي به لا ان جهل او كره ذكره ط **مسئله** واذا اختلف الاجير والمالك في عيبه ما يضمنه فالبينة على المالك وكذا ان اختلفا في جنسه او صفته **مسئله** واذا ادعى م دما عمل فيه فالبينة عليه ان كان عمله باجرة وان كان تبرعا فالقول قوله **فرع** واما المستاجر والمستعير اذا ادعيا الرد او اختلفا هما والمالك في العين الموجرة او المعارة فقال الهادي وط البينة عليهما لانه يلزمه الرد وقال ض زيد وابو جعفر القول قولهما لانهما امينان الا اذا كان شرط عليهما الحفظ او الضمان فعليهما البينة **مسئله** واذا اختلف الصباغ والمالك في صفة ما امره به من الصبغ فقال احدهما هو يسوى عشرة وقال الثاني هو يسوى خمسة فالبينة على من ادعى الزيادة **فرع** فان امره يصبغ بسوى خمسة فصبغه بما يسوى عشرة فهو متبرع بالزيادة وفي العكس ان امكن الزيادة في الصبغ وجبت وان لم يمكن خير المالك بين اخذ ثوبه وعليه الاقل من المسمى واجرة المثل وبين تركه واخذ قيمته قبل الصباغ ولا اجرة عليه **مسئله** واذا ادعى المشترك انما تلف معه تلف بامر غالب فعليه البينة ان عرف سبب التلف حسا بانه غالب الا ان يكون ظاهرا معروفا قبل قوله واذا لم يبين حلف المالك انه يستحق عليه الضمان استنادا الى الظاهر الا ان يظن صدق الاجير لم يجز له ان يحلف وان شك فيه جاز له الحلف وكرهه فان لم يعرف سبب التلف كالحيوان يموت الحيوان فقال هو مات من الله وقال المالك بل بجنايته فالبينة على المالك الا ان يكون في الحيوان اثر جناية يجوز ان يكون مات منها فالبينة على الاجير انه مات حتف انفه من الله لا منها وهكذا في الطبيب اذا مات العليل

هو الذي يناسب معه لبسهم في الاعراف ـه

لانه ادعى الخيانة والاصل عدمها ـه

او جرى العرف بالتسامح

او جنى الحصى اما لشرط او عرف ـه

وقال القاضي عبد الله
الدواري ان مسئلة
الهادي عليلم مبنية
على ان الاجير خاص
او يعمل بحضرته او يده
معه وهو اولى ـه

العلل وادعي عليه ان موته بجناية منه فالقول قوله انه مات من علته الا ان تكون

فيه اثر جناية غير العلة يجوز انه مات منها فالبينة على الطبيب **فرع** فان كان

التلف باحد عدو او غرق او ريح او باكل الذباب او نحو ذلك وادعا الاجير انه غالب

لان سبب التلف قد خفي فلم تكن البينة غالبة عليه

فعليه البينة **مسألة** واذا ماتت البقرة او نحوها او عميت فقال الاجير هو من الله

وقال المالك بل بجناية فالبينة على المالك اذا لم يكن فيها اثر جناية يجوز انها سبب الموت او

لان الظاهر ان الموت من الله تعالى [illegible]

العمى فان قيل انه كان يمكنه ذبحها قبل الموت لئلا تتلف واذا لم يفعل ضمنها قلنا

يجاب بان ذبحها جناية في الظاهر يوجب عليه الضمان ولو امكنه الاشهاد على ذلك فهو

هذا استقيم في نحو العين غير المضمنة فاما المضمنة فهو يضمنها

يجوز موت الشهود او عدم قبول قولهم والله اعلم **مسألة** واذا جا الاجير المشترك

او الخاص بالبقرة مذبوحة فقال انها ماتت ثم ذبحتها من بعد فعليه البينة بما ادعى من

لان الظاهر ان الذبح جناية له

موتها قبل ذبحها وان لم يبين ضمن ارش الذبح عندم وعند الهادي يخير المالك بين اخذها

لانه وجد عين ماله فهو احق به مع الارش

بلا شيء وبين تركها واخذ قيمتها قيل فلو عافها الناس لاجل اقراره بموتها حيث

لانه تعدى ما يتعلق به غرض له

صارت لا قيمة لها ضمن قيمتها وفاقا لانها مضمونة عليه بخلاف ما لو قال قايل ان بقرة

القصاب ميتة فنفر الناس عنها وصارت لا قيمة لها فانه لا يضمنها لانها غير مضمونة

عليه ولا هي في يده امانة **مسألة** من راى بقرة غيره تجود بنفسها وعلى بطنه حصول

الاحسن

لما منه على انه يجب عليه الدخول ولو [illegible] يخشى عاقبته السيئ

موتها استحب له ذبحها حفظا لمال الغير وقال ابو مضر يجب عليه ذبحها قلنا فان صادقه

مالكها على ذلك او بين به فلا شيء عليه خلاف ابي جعفر وان لم يبين وحلف المالك ضمن في

واما الامام والحاكم فيجب عليهما الذبح ولا ضمان له

ظاهر الشريعة **مسألة** واذا ادعا المشترك او الغاصب او المرتهن

او المستعير المضمن او المستاجر المضمن او الوديع بعد ما تعدى ان الذي في يده قد

تلف وانكر المالك فالقول قول المالك مع يمينه ويجوز الحلف على القطع استنادا الى

الظاهر وهو البقا ما لم يظن صدق المدعي للتلف واذا حلف اخذ المدعي بتسليم ما

معه والا حبسه الحاكم حتى تنقضي مدة الغلب يظن الحاكم انه قد تلف ثم يضمنه قيمته

مسألة واذا انكر الاجير اخذه لما ادعي عليه ثم ادعى بعد ذلك انه عمله تبرعا او انه

قد تلف لم تسمع دعواه ولا بينته لان انكاره لاخذه يكذبهما فان لم ينكر اخذه

ودعوى [illegible] الا باطلاعه

بل قال ما عندي لك شي ثم ادعا انه بغير اجرة او اقر باخذه وادعا انه متبرع لا اجير

فانه يرجع الى العادة فان كان يعتاد اخذ الاجرة فالبينة عليه بانه نفا الاجرة وان كان

يعتاد التبرع فالبينة على المالك انه شرط الاجرة وان لم تكن له عادة او اختلفت

ولا غالب فيها فالبينة على المالك انه شرط الاجرة وعلى م والى مض القول قوله والبينة

لان حفظ مال الغير واجب
اذا كان في امكانه او [illegible]
عليه التلف

قال ابو العباس
فان غلب الظن
[illegible]

ويضمن من [illegible]
ان الذي [illegible]
[illegible]

على العامل

على العامل انه شرط عدمها **مسئلة** من استاجر عبدا او نحوه مدة معلومة ثم
ادعى انه ابق او مرض بعض المدة او كلها وانكر المالك فان كان ما ادعاه غير حاصل في الحال
فعليه البينة به وان كان حاصلا لكن قال هو من اول المدة كذلك وقال المالك بل من اخرها او من
وسطها فعلى ظاهر كلام الهادي ان البينة عليه بما ادعاه وحكا علي بن العباس اجماع العترة
ان القول قوله لان الحال يشهد له ذكره في التذكرة والمعرنعات وابن ابي الفوارس **فصل**
في الضمان وعدمه واربعة لا يضمنون الا ان يشرط عليهم الضمان ضمنوا وهم المستاجر والمستعير
فاذا اشترط عليهما الحفظ كانا كالاجير المشترك وان شرط عليهما الضمان صح لانه في مقابلة عوض
وهي المنفعة فيضمنان ولو من الغالب وقال ابو مضر لا يضمنان الغالب و**مسئلة** في بيان السحامي لكن
المستعير يضمن متى شرط عليه مطلقا والمستاجر انما يضمن اذا اشترط عليه حال العقد
لا بعده لانه قد صارت المنفعة مستغرقة ذكره في الشرح وقيل انه لا يضمنها بعد
العقد ويكون كالزيادة في الاجرة الثالث الاخذ للسوم فلا يضمن الا ان يشرط عليه وقال زيد
وق وح وش انه يضمن الرابع الاجير المشترك من الامر الغالب فلا يضمنه الا ان يشرط
عليه صح ويضمنه خلاف ابي جعفر والامام ح **مسئلة** وخمسة يضمنون ولو لم يشرط
عليهم الضمان وهم الاجير المشترك والطبيب المتعاطي على قول ن والبايع قبل تسليمه للمبيع والغاصب
والمرتهن **مسئلة** وسبعة لا يضمنون ولو شرط عليهم الضمان وهم الاجير الخاص والمضارب
والولد والوديع والوصي والوكيل والملتقط فلا يصح شرط الضمان عليهم لانه ليس في مقابلة عوض
وقال ص الله يصح والسابع المستاجر اذا شرط عليه ضمان ما ينكسر بالاستعمال او دونه
قال الفقيه وهذا الكلام كله يدل على ان ضمان الشرع لا يصح اذا لم يكن في مقابلة عوض
ولا غرض الا حيث يكون ضمان درك فيضمن لمن عليه الحق مثل ما يلزمه **مسئلة**
وثلثة اذا شرط البراءة برئوا وهم الاجير المشترك والطبيب البصير والغاصب **مسئلة**
واربعة لا يبرؤن وان اشترطوا البراءة وهم الطبيب المتعاطي كما مر والبايع المبري من
العيوب جملة عند الهادي كما مر والمرتهن رهنا صحيحا فلا يصح ابراؤه من ضمان الرهن وان
ابرا من عينه صار امانة **باب المزارعة** **صحيحة**
وفاسدة فالصحيحة حيث يكري صاحب الارض من الزارع جزءا مشاعا من ارضه
مدة معلومة باجرة معلومة ثم يستاجره على زراعة باقي الارض في تلك المدة بمثل
تلك الاجرة فتصير منافع الارض مشتركة بينهما على قدر ذلك ويكون البذر فيها منهما كذلك
واذا اشترط فيها على الاجير حصد الزرع كله فسدت ذكره في التفريعات والعلة في وجهه
كونه يكون اجارة على حصد زرع معلوم وبحث التذنيب في الاجارة ~~مسئلة~~ **فرع**

لانه يدعي سقوط الاجرة والظاهر وجوبها

عليهم السلام

قيل الا ان الظاهر لا يضمن مع اطلاق الضمان الا من الغالب قلنا وهو القوي اذ يضمن كالاجير المشترك

وهو البحري

اي وقت ذكر انه يضمن اذا شرط حال العقد لا بعده

لان الشرط [illegible]

لانه اصل

وقالا لا يضمن لانه تكليف ما لا يطاق

لان الشرط املك

مطلقا

ولو زوج

الا ان يكون عملهم وحفظهم باجرة ضمنوا

لانهم انما يمسكون الاعيان لمنافع المالكين لها دعا الناس الى ذلك حاجة من امانتهم فلو ضمنوا امتنع ذلك فيؤدي الى الضرر

مطلقا

من الخطا

عند العقد لا بعده فيصح

لا من ضمان المبيع قبل تسليمه

او بعضها

لمنع المفاصلة

لان الحصاد لا يعلم الزراع

عـ
لا يقال انه في مقابلة الاجرة
لانه لا يستحق الاجرة في
مقابلة نفعه
ح
ولو لزم تعلق في شي
فلا يكون ضمانا فانه
في مقابل اجرته
ذكره الفقيه في الشرح

مع العقول او العقد

ولو اشترطها لانه اذا دخل
فيه حصد الاجير
مع المستاجر

كما بيناه لانه لو قدم استيجاره على زراعة نصف الارض مشاعا لم يصح اذ لا يمكنه
تسليم العمل عقيب العقد لان عمل المشاع لا يمكن الا مع عمل الباقي وهو لا يجب بخلاف اجارة
المشاع فهو يصح لانها تحت قسمته **فرع** واذا استاجره على زراعة نصفها بمنافع النصف
الاخر فانه يصح لانه يمكنه العمل هنا اذا اشترط تعجيل اجرته التي هي منافع النصف
صححه ذكره الامام ى عليلم فرع ٤
الاخر الا ان لم يشترطه فلا يصح **مسئلة** ولها صورة ثالثة وهي ان تكرى من
الزراع بعض الارض مدة معلومة يعمل بما في الارض في تلك المدة عملا معلوما لفظا او عرفا
مسئلة واذا امتنع الزراع من الزراعة لغير عذر اجبر على زراعة ما استوجر عليه
ان امكن اجباره ولزمته اجرة ما اكتراه ان تمكن من زراعته وان كان لعذر
لم يجبر وكان لصاحب الارض الفسخ فيما اكراه منه ولا شي للاجير على ما فعل من مقدمات
الزراعة الا اذا كان المانع له هو المستاجر لغير عذر فانه يستحق له حصة ما عمل من الاجرة
واذا كانت المزارعة فاسدة لم يجبر من امتنع منهما ويجب اجرة ما عمل الاجير من المقدمات
مطلقا ح كان وعليه اجرة ما انتفع به فيما اكتراه **مسئلة** من زرع ارض المسجد او اليتيم
فان بولاية جاز سوى زرعها لمصرفها وله اجرته او زرعها لنفسه ويسلم اجرتها
لكن حيث يزرعها بنية الاجرة من غير عقد اجارة صحيحة فاسدة الا على قول الناصر
وض وم وح وش فقالوا يصح معاطاة قلنا وان اراد صحتها بعقد اجارة كان من
وهو مستثنا ذكره الفقيه ح والشيخ ع
غيره ممن له ولاية او يكريها من غيره صح ثم يكريها منه بعد قبضه لها **فرع** واذا
زرعها بغير ولاية ولا باذن من له ولاية فان زرعها لنفسه وسلم اجرتها لم يجز ذكره
م صح خلاف الى مضر وان زرعها لمصرفها فاطلق م بالله الجواز واتفق ابو مضر
وابن الخليل على ظاهره لانه فعل ما امر به الشرع وقال الكني والفقيهان ى ح هـ المراد به
اذا لم يكن هناك من له ولاية فاما مع وجوده فلا يجوز ويكون غاصبا ومع عدم
من له الولاية يجوز عند الهدوية وهو من باب الصلاحية وعلى قول المعتزلة و ح
وش لابد من ولاية ممن نصبها والفاسدة هي حيث يدفع ارضه الى غيره
ليزرعها على ان يكون زرعها بينهما نصفين او اثلاثا او نحو ذلك وهي تسمى
مخابرة لانها ماخوذة من فعل النبي صلعم في بعض اراضي خيبر فقال اصحابنا
لقوله صلعم من لم يدع المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله
قد نسخت وقال زيد وق وح ون انها باقية وانها تصح ذكره ابو جعفر وابن معرف
عن الهادي **مسئلة** وفي الفاسدة يكون الزرع لصاحب البذر وعليه
زكاته واجرة الارض ان كان للزراع واجرة الزراع ان كان لصاحب الارض ح وان كان
وان كان البذر منهما نصفين فالزرع لهما كذلك وعلى الزراع نصف اجرة الارض

وعلى صاحبها

والانقص القيمة وهو لا يجب لذلك والا لان تكترى
بما بينها وهو لا يبطل صح

ح
وعليه بطن
وعن الامام على الناصر
وليس اجرا للعامل
الزرع الموجر لمد
سعى

ووجه الفساد جهالة الاجرة
وقد قال صلعم من استاجر اجيرا
فليعلمه اجره ت

وهو قوي فالنظر الى الغاصب الذي لم يستمع ع

وعلى صاحبها نصف اجرة الزراع **فرع** واجرة الزراع من النقد واما اجرة الارض
فان جرت العادة باجارتها بالنقد فهي منه وان جرت العادة فيها بالمخابرة فقط فانه
يعتبر باوسط ما تزرعه هذه الارض ويجب فيه نصفه او ثلثه لصاحب الارض على حسب
ما شرط له ذكره ص والفقيه ع والاقرب انه يعتبر بقيمته يوم حصوله لانه وقت وجوب
الاجرة كلها ووقت اخذها في العادة ولو طلبت الاجرة قبل حصول الزرع لكانت
اول في العادة مما شرط **فرع** فلو اقتسما الزرع على ما شرطاه ونوى صاحب البذر انما
يعطيه الثاني عما يجب له عليه من الاجرة جاز وكان من باب الصلح عما في الذمة وان لم
ينو ذلك لم يقع عنه بل يكون الكري باق عليه وله الرجوع فيما دفع من الزرع الا ان
يكون مراضيا بالتقاص صح واطلق م بالله انه يقع عنه لكن قيل المراد به في الظاهر وقيل
المراد به حيث جرت العادة بانه يدفع عن ذلك **فرع** فقيل فلو فعلوا المخابرة
معا هل يحكم بها ومعتقدين لصحتها كانت صحيحة في حقهم لاعتقادهم الصحة في مسائل
الخلاف واذا تشاجروا وتحاكموا **فرع** فلو كان نصيب صاحب الارض من البذر
حراما ويدين به الزراع مع تيقن منه حلال فانه يكون الزرع كله له وكذا لو كان البذر
كله حراما فالزرع له وعليه مثل البذر لمالكه وكري الارض لصاحبها ذ عند ن وم
وش ان الزرع ليس باستهلاك للبذر بل يكون الزرع لمالك البذر ولا اجرة عليه في الارض
ولا للزراع وللزراع اجرته على صاحب الارض ان جهل ولا اجرة عليه للارض لانه مغرور
فرع فان كان الحرام هو بذر الزراع وبذر صاحب الارض حلالا فالزرع بينهما
لان الزراع قد استهلك الحرام وعليه نصف اجرة الارض وعلى قول م وش
يكون الزرع بين صاحب الارض وصاحب البذر وللزراع نصف اجرته على صاحب
الارض وعليه نصف اجرة نصف الارض ولا شي على صاحب البذر **فرع**
وحيث البذر من الزراع وهو حلال لا يتصدق بما زاد من الزرع على غراماته كلها
خلافا ح وحيث البذر حرام وملكه الزراع لا يتصدق بما زاد من الزرع على
فما يتصدق بالزائد لانه ملكه من وجه محظور عند
غراماته كلها خلافا للفقيه ع **مسألة** واذا دفع المتولي ارض الوقف
او المسجد او اليتيم الى غيره مزارعة فاسدة بالنصف او الثلث فله ان يأخذ
اجرتها من النقد لانه الواجب وان اخذها من الزرع على ما شارطا جاز بشرطين

ان يرضا به الزراع وان يكون اصلح من النقد اذا كان يمكنه اخذ النقد

صح حشـ

فصل

والمغارسة صحيحة وفاسدة اما الصحيحة فلها شروط ستة الاول ان تكون الغروس
وهو بيان جنسها وطولها ه
معلومة بالمشاهدة او بالوصف المميز وان تكون ملكا لصاحب الارض اما مقطوعة
مع كونها معلومة بالوصف المميز مع الاجارة عليها ه
او يامره بقطعها من ملك له معين او يامره بشرايها له او اتهابها قبل استيجاره
على غرسها **الثاني** ان يبين قدر ما يحفر لها عددا وطولا وعرضا وعمقا في ارض معينة
اي الا او زادها
للمستاجر **الثالث** ان يكون سقيها معلوما مملوكا او حقا لصاحب الارض
او حق له الا ان كان من الاجير الا ان يكون موجودا في ملكه فيكون ذلك بيعا
واجارة وان كان من المباح فعلى قول م يصح وعلى قول ط يصح اذا كان يستوفيه في
مجراه لا ان كان ينقله وكذا سائر ما يحتاج اليه الغروس من النقل والمون
يجب كونه معلوما ويعتبر بيان ذلك كله باللفظ او بالعرف اذا كان لا يختلف ه
واقلها سنة ه
الرابع ان يذكر مدة معلومة للقيام بالغروس **الخامس** ان تكون الاجرة
معلومة ولو جزا من الارض او من الشجر او منهما معا معلوما او شجرا معينا
وهو بقاؤه ه
مع بيان حق الشجر في الارض لفظا او عرفا **السادس** ان يعقد الاجارة
على ذلك بلفظها او ما في معناه نحو غارستك او عاملتك او اغرس هذا على كذا
مع قبول الاجير وسواله لذلك **مسألة** وتبطل المغارسة بموت الاجير
كما مر لا بموت المستاجر خلاف ص وح **مسألة** واذا غاب الاجير امر
يكن هـ
الحاكم من يعمل عنه بالاجرة فان لم ثم حاكم فللمستاجر فسخها وقيل ان للمستاجر
لاجل الضرورة
ان يعمل ان يعمل او يامر غيره بالعمل عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة والفاسدة
حيث يختل احد هذه الشروط نحو ان تكون الغروس او الماء من الاجير او يجعل
الاجرة بعض الثمار ولعله ياتي فيه خلاف من يجيز المخابرة **مسألة**
فان تراضيا بقسمة الثمر فهو صالح عن الاجرة جاز وان تشاجرا فالاشجار
لمالكها فان كانت من الغارس فهي له وثمارها له الا ما قد تراضيا عليه فيما
مضا وعليه اجرة وقوفها في الارض وما نقص من قيمة الارض للغرس والقلع
ان نقصت وعلى صاحب الارض اجرة الغارس فيما عمل في الارض ~~مما~~ من عمل
من حرث ونحوه وان كانت الغروس من صاحب الارض فهي وثمارها له الا
ما قد تراضيا بقسمة الثمر فيما مضا **فرع** واذا كانت الغروس

من الغارس

ودما مع التشاجره فالواجب
متى المعدن مطلقا لصعرى

ويكون موضع القطع
معلوما بالعطا او عرف

مع
قال سيدنا والاولى هو ذلك على
عند الجميع لان الاجارة على
السقي ليس فيها اجارة
على ملك الماء وانما هي اجارة
على نزح الماء او وضعه او علاج
صلاح مجاريه

مع
والمختار انها لا تبطل بموت الاجير
بل لورثته ان يعملوا او يستنيبوا
حيث لا يختلف بالاشخاص

مع
كذا في بيان البكري
وفي البحر ما يؤيده كما قال
للارض لرجل اسمها
وفي بعض ما نقص
لا يكن عليه الى اخرنا
الارض على الماء لاي
في البحر في الغارس
فيه

كلام الهادي عليلم قوي للقلع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

من الغارس ولو تراضيا على بقايها فان كان شرط عليه المستاجر قلعها متى تشاجرا
وجب ولا ارش له وان لم شرطه خير الغارس عند الهادي وقال م بالله يجب ما بين
قيمتها مقلوعه وبين قيمتها قايمه ليس لها حق البقا الا باجره وعليه اجره وقوفها
في الارض في الوجهين معًا الا فيما قد قسم له من الثمر وتراضيا به عن الاجره فيما مضى
فرع وان كانت الغروس مغصوبه من شجر الغير او من شجر وقف فالاشجار
وثمارها لمالكها او للموقوف عليه ولا شي عليه وعلى الغارس اجره وقوفها في الارض
مسله وما نبت في هذه الارض من عروق الشجر فهو لمالك الشجر وما نبت فيها من
ثمار الشجر بغير انبات فهو لمالك الارض ان بذره يتسامح به وان لم فلمالك الثمر
مسله ومن غرس اشجارا في ارض غيره غصبًا ثم وقفها على ادمي او مسجد
فاجرة الارض على الغارس لانه غاصب لها الى وقت الوقف ومتى تصرف الموقوف عليه
في الارض صار غاصبا لها فيلزمه الاجره وكذا بعد رضا مالك الارض تكون الاجره عليه
من غلة الوقف واما قبل تصرفه وبعد الوقف وقبل رضا مالك الارض فعلى قول م تكون الاجره على
الموقوف عليه من غلة الوقف وعند الهدوية انها على الغارس لانها بفعله فرع وكذا
فيمن وضع متاعا في دار الغير غصبًا ثم باعه فالاجره عليه الى ان يقبضه المشتري بالتخليه
وفاقا وبعد نقل المشتري تكون عليه وفاقا فاما بعد قبضه بالتخليه وقبل نقله فعلى قول م تكون
على المشتري لانه المالك له وعلى قول الهدوية على البايع لانه اثر فعله فرع وهكذا فيمن
وضع ميزابا في داره الى الطريق المسبل ثم باعها وقبضها المشتري ولم ينقل الميزاب
ثم سقط على الغير فارشه على المشتري على قول م وعلى البايع على قول الهدوية وان كان
الواضع له غير البايع فالارش عليه مهما لم ينقله غيره عند الهدوية ولو قد مات الواضع
فالارش في تركته ولو اقتسمها الورثه فرع وهكذا فيمن امر غيره بالقا بذره
في ارض الغير او بحمل متاعه على دابة الغير فالاجره على مالك البذر والمتاع عند م
يعني قرار الاجره وعند الهدوية على الفاعل لانه الغاصب مسله واذا نبت
بذر مملوك في ارض الغير بغير فعل احد فالزرع لمالك البذر ولا يجب قلعه حتى
يستحصد ويجب اجره الارض على مالكه من بعد طلب مالك الارض واما قبل طلبه فعلى قول م يجب

وقوي حيث الطالب للقلع صاحب الارض او ورثته ليعطي وعليه [illegible] وقد ذكر نزيد ذلك في الغيث

يعني الشرط وعدمه

ان كان قد علم والا رجع [illegible]

لانه ليس بعقد له

ايضا وعلى قول الهدوية هـ لا يجب **مسئلة** من امر غيره بثوب مغصوب ليدفعه الى الخياط ليخيطه ففعل فاجرة الخياط على الوكيل ان كان وكالته غير صحيحة لان ذلك محظور لكن له الرجوع بها على الامر له ان كان جاهلا لانه غار له **مسئلة** من استوجر على بنا حائط وشرط اللبن او الحائط الاجر او الجص عليه لم يصح ذلك الا ان يكون ذلك معينا في ملكه هـ كان بيعا واجارة وكذا في نظائره لان الاجارة لا تكون الا على المنافع لا على الاعيان الا فيما خصه العرفي له الاجماع كالصبغ من الصباغ والخيط من الخياط والحبر من النساخ والخرز والاشراس من الاجير على الخضبه **مسئلة** من اكترى ارضا للبنا او للغرس فيها مدة معلومة فمتى انقضت المدة لزمه رفع ذلك الا ان يكون على الشجر ثمر بقي الى ادراكه باجرة المثل هـ وقال ط يكون مخيرا بين بين ترك ذلك واخذ قيمته وبين رفعه كما في المغارسة الفاسدة وفيه نظر لانه لا تغرير هنا بعد انقضا المدة **مسئلة** واذا مات صاحب الارض في المغارسة الفاسدة فلورثته ان يطلبوا الغارس بقلع غرسه ثم هو يكون مخيرا بين اخذ قيمته كما مر وبين قلعه واخذ ارش القلع على قولهم هـ لا على قول الهدوية ولا ارش مع القلع وقيل لا خيار له هنا بل يقلع غرسه لانه لا تغرير من الورثة ولا من ابيهم لان الاذن المطلق يمضي الى الموت لا بعده

فصل

والمساقاة صحيحة وفاسدة فالصحيحة حيث يستاجره على القيام بما يصلح الشجر من العمل المعلوم والسقي المعلوم كما تقدم وسائر ما يحتاج اليه الشجر في العادة من العمل مع بيان الكل لفظا او عرفا مدة معلومة باجرة معلومة ولو جزءا من الارض او من الشجر او منهما معا او بشجر معين مع ذكر حقوقه او جزء من الثمر بعد ادراكه لا قبله والفاسدة حيث يختل احد هذه الشروط او يجعل الاجرة جزءا من الثمار قبل صلاحها او قبل ظهورها الا على قول من يجيز المخابرة من يصحح المخابرة له **فرع** فان احتالوا في ذلك بان يكري منه نصف الشجر مدة معلومة ثم يستاجره على القيام بالنصف الثاني لم يصح ذلك بل يبيع منه هـ نصف الشجر ثم يستاجره بالثمن على القيام بالنصف الاخر مدة معلومة **مسئلة** والمبادرة صحيحة وفاسدة فالفاسدة حيث يعطي غيره بذرا ليبذره في ارضه على ان يكون الزرع بينهما فان تراضيا بذلك جاز وان تشاجرا فالزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الزراع واجرة الارض والصحيحة حيث يعطي غيره حبا معلوما ويكتري منه نصف ارضه مدة معلومة ليزرع ذلك الحب ثم يستاجره على زراعة ذلك النصف الذي اكتراه منه بربع الحب

لا عالما يصح الا ان
يوجره ظانا للاجازة
فان اجاز استحق ما
سما والا لزم الغاصب
اجرة المثل والا فلا

نصف الحب

فيصير الحب سهما نصفين ثم يزرع به كله في الارض كلها فيكون الزرع سهما نصفين
فرع فان كان الذي يزرع الارض هو صاحب الحب فانه يكتري نصف الارض
بالحب كله ثم يستاجره كله صاحب الارض على زراعة النصف الثاني له بنصف
الحب ثم يزرع الارض كلها بالحب كله فيكون الزرع بينهما نصفين **مسئلة** واذا
اختلف الغارس والمالك هل اذن له فالبينة على الغارس فاذا بين كان الحكم ما في المغارسة
الفاسدة وان حلف المالك لزم الغارس القلع واجرة الارض وما نقص من قيمتها بالغرس
والقلع وكذا فيمن غصب سفينة واستعملها حتى نقصت قيمتها لزمه اجرتها وما نقص
من وكذا يأتي فيمن غصب ثوبا واستعمله حتى نقصت قيمته لزمه اجرته وما نقص
من قيمته ذكر ذلك م وقال ص بل يجب الاكثر من الاجرة او نقصان الاجرة القيمة
ولعله قوي لانه لا يقوم الثوب الا مع منافعه وكذا اذا لبس الثوب حتى بلي ح
مسئلة واذا اختلفا في المزارعة
الفاسدة ممن البذر فالقول قول من الارض والزرع في يده فان كانا في ايديهما معا فالظاهر
انه لهما ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البينة وهكذى ~~نحوهما~~ في الزوجين ونحوهما اذا
زرعا ارضا ثم اختلفا في بذرها ممن هو ولو كانت الارض لاحدهما ذكره تمت **مسئلة**
واذا اختلفا كم شرطا للزراع من الزرع فالبينة عليه لانه يدعي الزيادة ذكره الهادي فقيل
انه بناه على صحة المخابرة وحمل ان مراده اذا اختلفا كم اكرى من الزراع في الارض هل نصفها
او اقل او اكثر **مسئلة** من زرع ارض غيره مع رضا مالكها في قلبه ولم يلفظ
بالرضا فلا شي عليه في باطن الامر واما في الظاهر فاذا انكر الرضا وحلف ما رضا وجبت
اجرتها ذكره م **باب الاحيا والتحجر** من اراد احيا ارض مباحة ليس فيها
حق لغيره ولا علم انه قد ملكها احد ولا يحتاج الا اذن امام ولا حاكم خلاف المسحت وط
فرع وقد ذكر ط في الغيبطة وهي ما التفت اشجارها انه لا يحتاج فيها الا الاذن
فقيل يكونان قولين له في الكل وقيل ان ما ذكره في الغيبطة هو مخرج لانه
نص والصحيح من قوله هو الاول وهو كونه يحتاج الى الاذن **مسئلة** فان كانت قد ملكها مسلم
وحصل الياس من معرفته لم يجز احياها الا باذن امام او حاكم ولو من جهة الصلاحية
او الخمسة وهكذى اذا التبس هل ملكها مسلم او ذمي وان كانت قد ملكها
ذمي والتبس كذلك صرفها الامام او الحاكم صرفها في مصالح دنيا اهل الذمة كمناهلهم
وطرقهم فان لم يكن ففي المسلمين لا في مصالح دين الذميين كالكنائس والبيع ونحوها
وان كانت قد ملكها حربي او كافر والتبس هل ذمي او حربي فهي كالتي لم يملك قط
مسئلة وما كان من الاودية يستقي لقوم محصورين فلا يجوز احياؤها الا

فان كانت الارض في يد ثالث
فليس لهما فان اقام
كل واحد منهما بينة
حكم بها لواحد منهما نصف
ملكها جميعا

الى المشترك لا المتحجرين هم

فيشتغل باحياها م

ما ذنهم الكل وما كان منها سبق لقوم غير محصورين فجائز لغير اذن وقال م
لا يجوز الا باذن امام او حاكم لبين الحق فيه اقوى من الجبال التى يربو الما
يجوز فى الجبال فى نحوها ما لا يبض ولو كان يرتق الى محصورين وكذى
الخلاف فى اخذ اشجار الاوديه وثمارها وهذا فيما يحول الما عنه منها واما ما كان
جريه باقيا فيه فلا يجوز احياه الا باذن وعدم المضره وتكون لمصلحه
عامه كمسجد او منهل او مزرع لمن فيه مصلحه عامه كالحاكم والمفتى
والمدرس وهكذا الكلام فى الشوارع ومجارى الانهار المباحه ذكر ذلك كله
م و ط **مسئله** وما كان فيه حق للغير فلا يجوز احياه الا باذن من له الحق
كفنى الدار والارض وحريم العين او النهر ومساقى الارض ومرافق البلد
العرسه كالنادى والمصلى والميدان ومجمع البهايم وموضع القا الزبل وكل
الامن اراد عماره دار قرب البلد فليس لهم منعه سوى كان منهم او من غيرهم
فرع واما مرافق البلد البعيده كالمحتطب والمراعى فعال م يجوز احياوها
ولو ضرهم وقال ط لا يجوز الا باذنهم فلو احياها اثم وملكها عنده قال ابو حنيفه
وكذى فى نادى البلد ونحوه وقال ص لا يجوز احيا ما لا يضرهم ولا يجوز احيا ما
يضرهم الا برضاهم الكل **مسئله** والشوارع على ثلثه اضرب الاول ما كان
غير نافذ فلا يجوز اشراع الجناح اليه والروشن والميزاب والساباط الا برضا كل
من له حق فى الموضع الذى يشرع اليه الا ان يكونوا وضعوا الشارع من اصله لذلك
وللاستطراق جاز ذلك **الثانى** ما كان طريقا مسبلا فلا يجوز ان يسال الميزاب
اليه الا باذن الامام او حاكم مع عدم المضره فيه واما اشراع الجناح والروشن
والساباط فلا يجوز اليه عند الهدويه والحنفيه الا باذن امام او حاكم مع عدم
المضره وقال م وش يجوز مع عدم المضره من غير اذن واذا حصلت المضره بالطريق
من بعد ذلك وجب رفعه واذا اسقط ذلك على الطريق واعنت وجب الضمان لانه
مشروط بعدم المضره **الثالث** الشوارع التى توضع بين الاملاك للاستطراق
والاسقاء وهى نافذه فيجوز الانتفاع بها لذلك كله ولغيره مما يعتاد ذكره
الفقيه وظاهره مطلقا فقيل بشرط عدم المضره لمن يمر **مسئله** ومن تحجر
محجرا فليس لغيره احياوه حتى يمضى عليه ثلاث سنين ثم يعرض عليه الحاكم احياوه
فان احياه والا اذن لغيره باحياه لان المقصود بالتحجر الاحيا لا غيره فلو كان غايبا
راسله فى ذلك ان امكن وان لم فعل ما راه اصلح وقال ح سقط حقه منه

وفيه مصلحه عامه

لانه حق المار والطريق دون الهوى غ

مع العلم والتمكن

عوى المرور المعتاد وصححه فى البحر

لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه حق المحتجر لا يسقط الى ثلث سنين فان

المذهب فى الاشجار والثمار الاخذ من غير راى الامام

لان الهوى تابع للقرار وكونه حقا كسبهم هو الملك لقراره فكما لا يجوز ان يحدث فيه دكه ولا بالوطه لا يجوز ان يصبر الهوى عنه

[illegible] الاذن [illegible] لمصالحهم [illegible] الرجيع [illegible] الاذن [illegible]

بلغ

بعد البلاغات ايسنى

بعد الثلاث السنين **فرع** واذا احيا المتحجر غير صاحبه فان كان باذنه ملكه
المحيي فلو كان بعوض فله الرجوع به ما دام باقيا لانه لا يملك المتحجر وكذا في فنا الدار
ونحوه وان كان بغير اذن صاحبه فهو لا يجوز لكنه يملكه على قول ط وابي جعفر
كما ذكراه في محتطب القرية ومرعاها وقال م لا يملكه لكن قيل يملكه المتحجر له
وهو ظاهر الازهار حيث قال ولا باحيائه [illegible]
وقال ض زيد تكون لبيت المال وقال ابو مضر لا يملكه احد بل يبقى كما كان فلو زرعه فالزرع
له ولا اجرة عليه على هذا القول وهكذا الخلاف في المساقي ونحوها اذا احياها محيي
حيث لم تكن مقصودة بالتحجر
مسئلة واما الاشجار والثمار التي في المتحجر فلا يجوز اخذها للغير وان اخذها ملكها
لقوله صلى الناس شركا في ثلاثة الما والنار والكلا في [illegible] مشتركا [illegible]
قيل لانها من الكلا **مسئلة** ويجوز احيا مقابر اهل الحرب خلاف احمد بن يحيى
قيل وكذا عند الهادي في مقابر الفسقة الذين يستحقون القتل واما مقابر المسلمين
واهل الذمة بحيث لا يبقى فيها عظم فيجوز ان يتصرف فيها واما زراعتها قيل يجوز للمصالح
وقال ط لا يجوز وحيث بقي فيها شي من العظام لا يجوز شي من ذلك فلو زرعت كان الزرع
للزارع وعليه الاجرة لمالك الموضع ان كان مملوكا وان لم فهي مقابر اهل الذمة تكون
ان استغنت عنها [illegible] ح الازهار
لمصالح دنياهم فان لم تكن فلمصالح المسلمين وفي مقابر المسلمين يعمر به عليها ان احتاجت
[illegible] عليها لكثرتها على افراده
العمارة جملة او تفصيلا ويتولا ذلك من له ولاية وان لم تحتج الى عمارة صرف في مصالح
المسلمين وولايته الى من هو عليه عند الهد ويه وعند ن وقم الى الامام او الحاكم **مسئلة**
ولو في خططهم لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد وهذا خطاب للمسلمين [illegible]
وليس للذمي احيا الموات ولا للامام ان ياذن له عند الهادي و ن وقال ح يجوز باذن الامام
مسئلة والاحيا الذي يوجب الملك هو باحد امور خمسة الاول ان يحرث الارض
لا الزرع لان المقصود العلاجة
البيضا التي لا شجر فيها ويلقي البذر فيها وقال م و ح يكفي الحرث وهو العرف وقال السيد ح
وقد يكفي القا البذر من غير حرث نحو القاه الطهف في الارض للزراعة قيل والمعول
عليه في ذلك ما جرت العادة الثاني ان يقلع اشجار الارض ويسقيها حيث يصلح للزرع
الثالث ان يحيط عليها حائطا يمنع الدخول والخروج الا بتكلف حسب العادة ولهذا لا يملك
موضع الخيمة التي توضع للرفع ويملك ما داخل اساس الدار التي شرعت ولو لم يمنع
[illegible]
الدخول الرابع ان يضع عليها خندقا يمنع الدخول حسب العادة الخامس ان
يتخذ عليها مسناة وهو عرم من ثلاث جهات ويترك جهة يدخل منها الما ويسوى
رفع تراب العرم من داخلها او من خارجها فيملك ما داخل الاعرام ويلحق في الجهة
الرابعة الى حيث ينتهي الما وكذا في ما حول الاعرام مما يحتاج اليه القا الطين **مسئلة**

ومتى فعل احد هذه الاشيا ملك ولو لم يقصد تملكه فلو قلع اشجار ارض بحيث صلحت
للزرع وكان قصده تملك الشجر دون الارض او العكس ملكهما معا **فرع** وحيث
لم يقصد فعل السبب الموجب للملك فلا حكم له نحو ان يحرق اشجار ارض بحيث صلحت
للزرع وتعدت النار منها الى ارض اخر لم يقصدها فانه لا يملك هذه الاخرى ولو صلحت للزرع لانه
لم يقصدها **مسألة** ومن حفر في ارض مباحة لصيد او لاخذ تراب او لغير ذلك فقد ملك
موضع الحفر **مسألة** واذا اهمل المحيي ما احياه حتى عاد كما كان لم يبطل ملكه
عنه ولا يكون للامام ان ياذن لغيره باحياه **مسألة** التوكيل والاستيجار والا
شتراك في الاشيا المباحة كالصيد والما والحطب والحشيش واحيا الموات لا يصح عند ع
وط وح وش لان الامر والمامور فيه على سوى وقال م وك يصح وهو ظاهر كلام الهادي
فرع فمن يامر غيره ياخذ شي من ذلك ففعل فعلى القول الاول يكون للاخذ وعلى
القول الثاني ان لم يعين له شي ياخذه ولا موضعه ولا الوقت الذي ياخذه فيه فهو للاخذ
الا ان ينويه للامر وقيل لا يحتاج الى التعيين في الوكالة وان كان فوضه في كلما اخذه انه
له كان للامر وان كان عين له اخذ الامور المسلمة فان نواه الاخذ للامر او لم ينو شيا
وان نواه لنفسه فقيل يكون له في الباطن وللامر في الظاهر الا ان يعود الى الامر
فيرد امره له في وجهه كان له ظاهرا وباطنا وسوى في ذلك الاجارة الصحيحة
والفاسدة والوكالة وقال ص بد والفقيه ح ان كان امره باجارة صحيحة وهو
حيث يكون المامور اجيرا خاصا فهو للامر باطنا وظاهرا وان كان باجارة فاسدة
او بوكالة فهو للاخذ باطنا وظاهرا **فرع** ومن اخذ شيا من ذلك بغير امر من
غيره ونواه عند اخذه لغيره كان لمن نواه له ذكره م قيل وفيه نظر لان النية
لا تؤثر وقيل بل هو مستقيم لان النية انضمت الى الفعل فاثرت **فرع** فان كان
المامور صبيا على قول م فان كان مميزا كان ما اخذه للامر ولو كان غير ماذون له
خلاف الحقيني فاعتبر الاذن له وان كان غير مميز كان ما اخذه لنفسه لان الامر غير
صحيح وقيل بل يكون للامر لان الصبي كالاله للامر كما لو امره باتلاف مال الغير وجنايته
على الغير فانه الضامن وكمن اغرى كلبا على غيره فعقره فانه يضمن **فرع** واذا
كان المامور مكرها فما اخذه من ذلك يكون باقيا على الاباحة لان الاكراه صير فعله
كلا فعل ذكره ط وقال المرتضى يكون للمكره له لان المكره كالاله لمن اكرهه وقال
م يكون للفاعل لان الاكراه ابطل الامر فلم يكن له حكما وهو قوي لانه قال فيمن
امر عبد غيره يحتطب له فحطب انه يكون لسيد العبد سوى كان مكرها او مطاوعا
قيل وعلى الامر اجرته ان كان مكرها لا ان كان مطاوعا لان الغصب يحصل مع الاكراه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة ولو

مسله والتحجر تكون باحد امور اربعة اما بان يشبك اغصان الشجر بعضها الى بعض
حسب العاده واما بان ينصب اعلاما حول الارض من احجار او اخشاب حسب العاده
واما بان يحيط عليها حائطا ضعيفا او يخندق عليها خندقا ضعيفا لا لمنع الدخول
حسب العاده واما بان يحفر عليها فرجينا مسفرقا حسب العاده فلو كان متصلا
لمنع الدخول اوجب الملك **فرع** ومن لم يفعل احد هذه الاشيا ولكن اتخذ محجرا
لمنع الناس فانه لا يجوز ذلك ولا يثبت له فيه حق الا ان ياذن له الامام لقوله صلعم لا حمى
الا لله ولرسوله **مسله** ومن تحجر محجرا بما تقدم فهو احق به هـ ويورث عنه ويصح
منه هبته لغيره وفي اباحه وكذا الوصيه به لا بيعه ولا اخذ العوض عليه وله منع غيره
من احيائه وقطع اشجاره وثماره فان احياه غيره فقد تقدم الكلام فيه فان اخذ
ولعله انه لا يسقط حقه فتامل
غيره اشجاره او ثماره ملكها لكنه ياثم مع علمه بتحجر غيره له **مسله** وما ينبت
في موضع مملوك ولو مقبره مملوكه وان كان مما ينبته الناس في العاده فهو
لمالك الموضع ان كان بذره يتسامح به وان كان لا يتسامح به فهو لمالكه ان
عرف والا فلبيت المال بعد الياس من معرفته وان كان مما لا ينبته الناس فهو مباح
لقوله صلعم لا حمى في الاراك وما ينبت في الاراك ينبت في غيره من الشجر ولقوله صلعم الناس شركا في ثلثه الى اخره
عند الهدويه وعند م لمالك الموضع **مسله** من غرس كرما في موضع مباح
او نبت بنفسها فيه ثم تملكها بان هذبها وقطع غوارضها او بان يحيط عليها
حائطا ثم ارسل اغصانها الى موضع مباح او الى اشجار مباحه فانه ملك الكروم ومواضعها
واما ما امتدت عليه من الارض والاشجار فقال م يثبت له فيه حق وقيل بل
يملكه للعرف بذلك قال م فلو قطع الاشجار غيره ملكها ٤٤ قيل ويجوز ايضا اذا
نصب غيرها للكروم مما يقوم مقامها وقيل لا يجوز وهو اولى **باب**
المضاربه هي تسمى مضاربه وقراضا ولها شروط خمسه الاول ان تقع
بين مكلفين او صبيين مميزين ماذونين او بالغ وصبي ماذون وان يكونا مسلمين
او ذميين والعامل مسلم والمالك ذمي والعكس وان يكونا حرين او عبدين ماذونين
او حر وعبد ماذون ويجوز ان يكونا فاسقين او احدهما او مختلفي المذهب
كهدوي وموئدي
لكن لا يصح والعامل الاعمى يجوز عندهما معا لانه وكيل وشريك فاما الوكيل فيصح ٤
كذا ايضا وقيل ان يعمل بمذهبه كله ولو خالف مذهب نفسه **مسله**
ومن ضارب عبدا او صبيا غير ماذونين كانت فاسده فيصح تصرفهما
ويكون الربح للمالك ولهما اجره المثل ولو لم يحصل ربح لان الدخول في المضاربه

هذا فائده فسادها
الا الصحيح ٢٥٤

كالاجارة الفاسده **فرع** واذا اتلف المال معهما فالصبي لا يضمن حيث كان المعطي
له مالكا لما اعطاه ومكلفا ولو اتلفه الصبي المالك لانه سلطه عليه مالكه
خلاف ش والواني وهكذا يضمن او دع ماله مع صبي او عاره اياه او اقرضه
واما العبد فان اتلف المال ضمنه في ذمته حتى عتق و قال ع لا يضمن وان تلف بغير
فعل منه فقال ط لا يضمنه و قيل بل يضمنه متى عتق لانه اخص **مسئلة** يشترك الثاني
الايجاب من المالك نحو قوله ضارب بذلك او قارضتك او خذه مضاربة او قراضا او تصرف
كذلك وليكون ربحه بيننا او نحو ذلك والقبول من العامل او ما يقوم مقامه
كطلبه لذلك او تصرفه فيه ولو بعد التراخي كما في الوكيل **مسئلة** ويصح
تعليقها بحصول شرط معلوم او مجهول فلا يصح حتى يحصل و تصح موقتة
بوقت فاذا مضى الوقت فلا يشتري العامل شيئا بل يبيع ما كان معه من عرض
و قال ش لا تصح معلقة ولا موقتة **الثالث** ان يكون مالها معلوما قدره قبل التصرف
فيه ولو جهل حال عقدها و ان يكون مما يمكنه حفظه والتصرف فيه لا ان كان كثيرا
لا يقدر عليه ذكره في البحر وان تكون من النقد ولو اختلفتا انواعه وان تكون
من الغش او فيه غش يسير بحيث يتعامل به بالخالص سوى او كان الغش كثير
وهو معلوم القدر كالكاملية وقال ش لا تصح مع الغش **مسئلة** وليس من
شرطها حصول المال عند العقد بل تصح معلقة على حصوله متى حصل نحو ان يامره
ببيع عرض ومتى قبض ثمنه ضارب بنفسه فيه او فهو مضاربة معه
ولو لم يذكر قدر ثمنه ونحو ان يامره يستقرض له نقدا معلوما ومتى قبضه فهو مضاربة
معه او ضارب بنفسه فيه **مسئلة** ولا تصح المضاربة في غير النقدين سوا
كان مثليا او قيميا لانه يجب رد مثل المثلي وقيمة القيمي يوم الرد وقد ذلك كله
غاليا يوم الرد فيستبد المالك بالربح وقد تكون رخيصا فيشارك العامل
المالك في راس المال فذلك لا يصح فيها ذكره في الشرح **فرع** ولا تصح في الفلوس
النافقه خلاف ك و محمد **مسئلة** ولا يصح ان يضارب به في دين عليه له
الا بعد ان يقبضه منه ثم يدفعه اليه مضاربة او يامره بقبضه له من نفسه
ثم يضارب نفسه او يقول قد ضاربتك فيه متى قبضته لي **فرع** واذا
ضاربه في الدين الذي عليه له من غير قبض له فهي فاسده واذا اشترى شيئا
ونواه للمضاربة كان للامر فيلحقه ربحه وخسرانه وللعامل اجرة مثله

هذه لغة الجابر غش

وجوز فيه ٤

ملا وقد جرى من الاستثناء والاصح [illegible]

قال العاملي عليه الرحمة [illegible]
وهو [illegible] ذلك في [illegible] بالنقد [illegible] للاولى
لانه انما [illegible] حصل [illegible]
الاصح [illegible] تعلق وذلك [illegible]
الصحيح في الكلام لان ذلك [illegible] فيه [illegible]
الذي عاقده عليه [illegible] يوم الرد [illegible]
بينهما [illegible] اشتراه [illegible] الوجه [illegible] لاهل
او كثيره [illegible] ولعل [illegible] الدراهم والد[illegible]
المذهب كون [illegible] لزياده
لهم عن العاده [illegible]
بعض الانادر [illegible] والاحكام
السعر وانقضائه [illegible]
تعلق بالغالب [illegible]

وهو ضامن

وهو ضامن لانه اجير مشترك ويبرى من الدين الذي كان عليه للامر لانه يستحق الرجوع

لان المشتري صار وكيلا للامر وما لزمه من الثمن استحقه على الموكل فتقاص ما عليه له من الدين عن

عليه بالثمن فيقع قصاصا بالدين اذا وافقه في الجنس والنوع والصفة خلاف ح في ذلك كله

الرابع ان يبينا كيفية الربح بينهما او يقولان مثل ما شرط فلان لعامله ولو جهلاه حال العقد

فان اختلفا فيه من بعد فالبينة على العامل فان شهدا ولعلها لا تقبل فيه شهادة فلان

وعامله لانها على فعلهما هـ **مسئلة** فان قال على ان يكون الربح بيننا اولي ولك فقال ح يصح

ويكون نصفين وهو مستقيم اذا جرت العادة بذلك وان لم فلا قال في التفريعات

اذا قال على ان تكونا شريكين في الربح صحت وكان نصفين وان قال على ان تكون

ويكون وديعة ما دون له بالتصرف

الربح كله لي صح وكان العامل متبرعا وان قال على ان يكون كله لك فقال في مهذب

هـ ومثله في شرح الابانة لان ذا مراده العبارة عند هـ

ش والكافي يكون قرضا وقال في الانتصار تفسد واذا عقداها على شرط في الربح

بينهما ثم تراضيا من بعد ذلك على [illegible] زيادة فيه او نقصان صح خلاف ش **مسئلة**

لان الربح هو المقصود فلا بد ان يكون معلوما له

واذا لم يبينا كيفية الربح بينهما فسدت وكان الربح لرب المال بخلاف الشركة فيصح

يكون للمالك وعليه للعامل اجرة المثل

ويتبع الربح راس المال **مسئلة** فان قال على ان يكون لي النصف من الربح ونصف

بعض واجازه في الحفيظة وي ان جرا عرف له

ما حصل لك فقيل تفسد وقيل يصح ويكون له ثلثة ارباع الربح وللعامل ربعه

الخامس ان لا يشترطا فيها شرطا يفسدها نحو ان يشرطا لاحدهما قدرا معلوما من الربح

ثم يقتسمان الباقي لانه يجوز ان لا يحصل الا ذلك القدر فينفرد به الا ان يقول اذا كان

الربح اكثر من ذلك القدر او يقول لي ما زاد من الربح على كذا او لي دينار مما زاد على

من الربح على كذا فانه يصح ذكره الفقيه ح ونحو ان يشرط على العامل ان لا يبيع الا من فلان لانه

يجوز ان لا يبيع او يموت فيصير مالها عروضا ونحو ان يشرط عليه ان تكون الخسران

عليهما معا فانها تفسد **مسئلة** من ضارب رجلين وشرط لاحدهما من

الربح اكثر من الثاني صح ذلك خلاف ش وان كان المال لشخصين وضاربا

غيرهما فيه وشرطا لاحدهما من الربح اكثر فانها تفسد ذكره في الانتصار وذكر لانهما

مسئلة وصفتها ان يكون النقد من المالك والتصرف فيه الى العامل فيتولى بنفسه

التصرف اليسير كوزن العود ونحوها مما خف وكطي الثياب ونشرها فلو

استاجر غيره على ذلك كانت الاجرة عليه وما كان يستاجر عليه في العادة

ككيل المكيل وحمل المتاع ونحوه فانه يستاجر عليه من مالها حسب العادة فان تولاه

بنفسه بالاجرة او تبرعا صح **فرع** واذا غصب مالها فوجوب المخاصمة عليه

بعد التصرف فيه

فيه وجهان رجح الامام ح عدم وجوبها لانها ليست من التجارة وقيل تجب لانها من

الحفظ ولعله ارجح **فرع** واذا اشترى شيئا بالف على الذمة ثم تلف مالها قبل نقد ما اشترى ف

لانهما ... وفي الا ... صحيحة ... لتغير ... لا يحصل اجر ... [illegible] ... في مقابلة ... الامام ... لها

فيه لزم المالك تسليم الالف ثانيا ولو اتلف مع العامل قبل تسليمه عن الثمن لزم

المذهب لا يلزم ذلك كما في الوكالة اذا اسلم في قوله الا انها تقصد بعد ما اشترى ه

المالك ابدا له ايضا ثم كذلك ما بدا له ح ذكره في الكافي وفي الاشباه تفسخ

المضاربة بتلف المال مسئلة وليس للمالك ان يتصرف في مالها الا باذن العامل

شركة له وكيل والعامل حصته

واذا اذن له بالتصرف فيه ثم عزله صح عزله لانه حق له واذا اذن للمالك في التصرف ثم

خلاف العامل اذا اعين تصرفا في غير حصته من الربح والمالك شبهها ان المالك وكيل

تصرف بغبن كثير كان للعامل نقضه فرع واذا اشترط المالك انه يشارك العامل

في التصرف هو او عبده او وكيله او انه لا يبيع العامل الا باذنه او اذن وكيله

او انه يبقى المال تحت يده فسدت لان ذلك خلاف موجبها ذكره في البحر وكذا

لو قال على انك اذا اشتريت سلعة كذى فهي لي او انتفعت بها الى ان تباع فانها

وهو لا يعلم من ظاهر العبارة ان غير العامل مضمون تضمن وان ضمن فاعلم

تفسد مسئلة والخسران في المضاربة بامر غالب لا يحتمله ولو فسدت

المضاربة بل يكون من الربح فان لم يكن ربحا فمن رأس المال فعقد المضاربة وكالة

فاذا دفع المال الى العامل فهو امانة قبل حصول الربح فيه وبعده تكون شركة واذا

خالف العامل ما امره فيها صار عاصيا واذا فسدت صار اجيرا مسئلة

وللعامل ان يبيع بالنسيئة المعتادة من وفي لا يعرف بالمطل وفي كل شيء على حسب ما

يليق به من النسيئة (القلة والكثرة) وله ان يدفع ثمن ما اشتراه قبل قبضه اذا كان البائع لا

يعرف بالمطل وله ان يشتري الى وفي ويؤجله حسب العادة الا ان يشترط عليه

المالك عدم النسيئة لم يجز ذلك وقال ش لا يجوز له النسيئة الا باذن المالك مسئلة

وله ان يسافر بمالها حسب العادة ما لم يمنعه المالك وقال ش لا يجوز الا باذنه قلنا

وله ان يشتري كل ما يراه صلاحا وان يوكل غيره بالبيع والشرى وان يودع مالها

ويرهن منه ويرتهن عنه ويبيع فاسدا مسئلة وليس له ان يقرض غيره من

مالها قبل الا ان يجري به عادة من معه مثل مالها وله ان يستقرض لمالها من غيره

او من نفسه لمصالح مالها لا ليحصل زيادة عليه مسئلة والسفتجة

هي الورقة المكتوب بها في لغة الحبش وهو ممنوع منها حيث تكون في صورة القرض نحو

ان يقرض شيئا من مالها ثم يكتب الى المستقرض ان يقضيه بدله في بلد اخر فلا يجوز

له ذلك لكونه قرضا فلو اودع شيئا من مالها ثم كتب الى الوديع ان يدفعه في بلد

اخر فذلك جائز مسئلة وليس للعامل ان يخلط مالها بغيره ولا ان يضارب

غيره فيه او في بعضه فان فعل ذلك كان غاصبا لمالها الا ان يكون المالك فوضه

فيها وقاله

ح
يتعلق الشك بنحو هذا
ونحو ما يأتي في الوكالة
الا انما خصصه منه بعد ما اشترى
ودفع ثم هناك عدم الابدال
هنا والله اعلم

ح
والوجه ان يقصد العامل طلب
الربح وهو لا يحصل الا بالسفر
ويجري العرف بذلك ولانه مباح
له السفر من قبل ولا يمنع بعقد
المضاربة

فيها او قال له اعمل برايك او كما تعمل في مالك جاز له الخلط والمضاربة لا القرض

مسألة واذا ضارب غيره في مالها او بعضه حيث يجوز له فان لم يبق له شي

لانه وكيل لرب المال في المضاربة الثانية ع

من ربح ما ضارب فيه صح وان بقي له منه شي صح عندنا لانه في مقابلة عمل وهو عقد

لانه يأخذ ما اخرجه في غير مقابلة مال ولا عمل

المضاربة الثانية وقال ش لا يصح **مسألة** واذا كان الربح بينهما نصفين ثم

عامل العامل الثاني على ان يكون له الثلثين فانه يضمن للمالك سدس الربح لانه استهلكه عليه

فان كان قال له المالك ما ربحت او ما كسبت فهو بيني وبينك نصفين كان ما حصل له من

فيكون للعامل الاول ربع وللمالك ربع ونصف للعامل الثاني

العامل الثاني بينه وبين المالك نصفين ذكر ذلك في شرح الابانة **مسألة** واذا

خلط مالها بمال اخر حيث يجوز له قسم الربح بين المالين على قدرهما فما يخص مالها

يكون بينه وبين المالك على ما شرطاه **مسألة** واذا حجر عليه المالك عند عقدها شيئا

من التصرف فانه يصح حجره نحو ان يشرط عليه ان لا يخرج مالها من البلد او لا

يبيعه نسيئة او لا يبيع بنسيئة او لا يشتري شيئا من الحيوان او لا يشتري من فلان فان شرط

لان الشرط يقتضي تعذر [illegible] المال على صفة

ان لا يشتري الا من فلان فعال ط وح يصح وقال ش تفسد المضاربة ويجوز ان يشرط

عليه ان لا يشتري بعد ما حسن او بعد سنة فان شرط عليه ان لا يبيع ما حسن او بعد

على وجه خلا

سنة فسدت **مسألة** واذا امره بالبيع بالنسيئة جاز له البيع نقدا وان امره

بالبيع بالالف فباع بالف ومائة صح ذلك وكذا في الوكيل بالبيع وان باع بالف وعرض صح

منه لانه مامور بما فيه صلاح لا من الوكيل لانه خالف في جنس الثمن وقال الامام ح

لا يصح منه ايضا لانه زيادة خير **مسألة** واذا خالف العامل فيما امره المالك

فيها بمقتضى الحفظ نحو ان ينهاه من السفر او من النسا ثم خالفه في ذلك كان

متعديا ان تلف المال ضمنه فان سلم بقي على المضاربة كما كانت ذكره في الشرح وقيل

ان الضمان لا يسقط عنه ولعل الوكيل يكون كذلك اذ التعدي فيما وكل فيه ايضا لا تبطل وكالته

وان خالفه في التجارة نحو شرا الحيوان او الشرى بعد الخسران او الشرى من شخص

معين كان متعديا ان تلف المال ضمنه وان سلم كان ما شراه من ذلك موقوفا على

اجازة المالك فاذا اجازه كان له ربحه وللعامل اجرته وهي الاقل من حصته

من الربح او اجرة مثله لانه فعل ذلك للعوض لا متبرعا وهذا اذا كان العامل اضاف

عند شرائه اليه باللفظ او بالنية وان لم فهو له ويتصدق بربحه كالغاصب اذا

كان اشتراه بعين مالها خلاف م والمنتخب وان اشتراه على الذمة ثم دفع من

مالها لم يتصدق بربحه خلاف ابي جعفر **فرع** وان لم يجز المالك فما شراه له

او بعد البيع [illegible]

بين البيع والشرى وفرق بين لا يبيع [illegible] فانه السبع [illegible] او اما [illegible] رخص السلع [illegible] الشرى

جاز له البيع نقدا ما لم يكن له غرض بالنسيئة

فان اضافه الى العطب بطل الشرى ورجع لبائعه وان اضافه اليه بالنية فان صادقه
البائع رجع له ايضا وان لم يصادقه بقي المبيع له في الظاهر لا في الباطن فهو لبائعه
لكن قد اباحه له البائع يفعل فيه ما شاء وقيل بل يملكه ظاهرا وباطنا واذا ربح فيه
تصدق بربحه ان اشتراه بعين المضاربة خلاف م والمنتخب

فصل

في اختلاط الاموال هي على ضربين الاول ان يكون بغير فعل فاعل بل بالريح او
بالسيل او باضطراب الارض او بتخلط الحيوانات او النحل بنفسها ولو
في بيت احد المالكين او كوارته بحيث لا تتميز وفيه مسائل الاولى
ان يكون المختلط ملكا لمالك فانه يقسم بين اربابه بالسوية ومن ادعى الزيادة
منهم في العدد او في الصفة فعليه البينة والا حلف له الباقون على القطع ويجوز
لهم استنادا الى الظاهر وهو عدم استحقاق الزيادة وعلى قول انه يكون لبيت
وهو قول الاستاذ وضعفناه في تعليق اللمع ان الملك اذا التبس بين محصورين كان لبيت المال
المال وقال ص اذا لم يتراضوا فيه صار لبيت المال وسواء كانت الاملاك للادميين
او لله تعالى كغلات الاوقاف وما في يد الامام من الزكوة والمظالم ونحوها وغلات
المساجد واملاكها **فرع** فلو اختلفت هذه الاملاك في الجودة والرداءة فقيل
انها تقسم بينهم بالسوية ايضا وقيل انها تقسم بينهم على قدر القيم لكل واحد بقدر
قيمة حقه ولعله اولى الثانية ان يكون المال المختلط وقفا فيوقف فرقته المال
باقيه وقفا ولمنافعه تقسم بين الموقوف عليهم بالسوية سواء كانوا ادميين او
مساجد او نحوها او بعضها لله تعالى وبعضها لادمي على الاصح خلاف ما في التذكرة الثالثة
ان يكون بعضه ملكا وبعضه وقفا فانه يصير لبيت المال لا يحتاج الا مع المراضاة على
ولو بالاجتهاد
قسمته فيصير الوقف ملكا وعكسه وهذا اذا حصل الياس من تمييزه وان
امكن وجب ولو بالظن ذكره في الزيادات وقيل فلو كان الموقوف عليه هو المالك للمال
المملوك كانت منافعه الكل له ورقبته لبيت المال وقيل ان الغلة تتبع
الرقبة وقيل انه لا يصير المختلط لبيت المال مطلقا بل يقسم بين المالك والموقوف
عليه بالسوية من باب الدعوى والطلب لما لحق لا من باب المراضاة ولعل ذلك
كله حيث يكون كل واحد من المالكين له فيه فاما ما لا حق له فلا حكم له

الضرب الثاني

ان يكون الاختلاط بفعل ادمي عمدا او خطا وفيه صورتان الاولى
ان يكون مالكه واحدا فان كان باذنه فلا شيء على الخالط وبغير اذنه او امكنه
تمييزه وجب اذا كان فيه غرض للمالك ولو احتاج الى مشقة او بذل مال

تعالى هي اباحة في
مقابلة الثمن والثمن لا يستحقه
البائع فيأتي الخلاف ح
بطلان
الاباحة ببطلان عوضها
لكن يحقق
ومعنى العباس انه لا يحل
له التصرف فيه الا برضا
الحاكم [illegible] ابن الفقيه
[illegible]
يعني بعد الحكم
عن البائع وتسلم
له في ربحه
او تسلمه الحاكم
الله عوضا
عن [illegible]

خ هو
يدا بنصف درهم بدرهم
كرطل سمن بنصف درهم خلط
بنصف درهم [illegible] ويقسم
خالط فانه يبلغ [illegible]
بينه على قدر حصته

وسلم على [illegible]
[illegible]

من الخالط

من الخالط وان لم يمكن قط فهو لمالكه وسوا كان من جنس او اجناس قيميا او مثليا
لكنه يلزم الخالط ما يقضي من قيمة كل شي وحده عندم وعند الهادي تكون مالكه مخير
بين اخذه بلا شي وبين تركه للخالط او ياخذ منه مثل المثلي وقيمة المقوم الثانية
ان يكون الملك مختلفا فان خلطه باذن اربابه فلا شي عليه بل يقسمه بينهم ان شاوا ويعمل
قوله في قدر الانصبا مع يمينه وكذا في تمييز حقوقهم اذا ادعاه وان شاركه
واقتسموه بينهم بالسوى فلو كان اذنهم له في الخلط بشرط التمييز وعدم اللبس فان ادعى
التمييز قبل قوله مع يمينه وان التبس عليه وعليهم كان كما لو لم ياذنوا له بالخلط
وحكمه انه استهلاك في ذوات القيم فيملكها ويضمنها لاهلها لكن لا يحل له الانتفاع
بها الا بعد مراضاة اهلها او حكم حاكم بملكه لها لاجل الخلاف وقال ص زيد بل يجوز له
الانتفاع بها قبل المراضاة وبعدها وقال ط والكني لا يملكها الا بعد مراضاة اهلها او
حكم حاكم لاجل الخلاف قلنا وليس لاهلها الا قيمتها عليه وقال ع وص وح انها قد
صارت لبيت المال متصدقا بها قبل المراضاة وبعدها قلنا وسوا كانت من الاراضي او
من المنقولات لله تعالى او للادمي او لله وللادمي او ملك ووقف ولو خلط ملكه
بملك غيره ايضا واما في ذوات الامثال فان اتفقت في الجنس والنوع والصفة لم يملكها
بل يقسمونها اربابها بالسوى وعلى مدعي الزيادة البينة وان تلفت ضمنها وعلى قدر ان عرفت حصصهم
قسمت بينهم وان جهلت ملكها وضمن لهم مثلها وقال ع وص وح انه يملكها كما في ذوات
القيم ويتصدق بها وان كانت مختلفة في الجنس او في النوع او في الصفة فان امكنه
تمييزها وجب عليه وان لم يمكن ملكها كما في ذوات القيم ذكره في شرح الابانة وص وهكذا
اذا خلط ملكه بملك غيره **مسئله** من وقف ارضا من اراضيه وكتبها في
ورقة ودفعها الى وصيه ومات ثم ضاعت الورقة والتبست الموقوفة بسائر
الاراضي ولم يعرف تعيينها فان كان ضياع الورقة بغير تفريط من الوصي لم يضمن
وصارت الاراضي لبيت المال وان ضاعت الورقة بتفريط الوصي فان لم يكن قد قبض الاراضي
لم يضمنها وضمن قيمة الورقة وان كان قد قبضها فانه يملكها بالخلط ويضمن قيمتها للورثة
وللموقوف عليه بينهم على عدد الاراضي **مسئله** ويبطل المضاربة بموت احدهما لانها
وكالة وكذلك الشركة والعارية والوديعة ويبطل بالردة من العامل لا من المالك ولا يبطل
بالاعما خلاف الامام ح قال ح ولا بالجنون الا ان يتكرر فيبطل وهو شهر وما
فوق ويبطل بسكره **فرع** فان كان المالك الذي مات فليس للعامل ان يتصرف
في مالها ولا يمسكه الا باذن الورثة او الوصي حيث هم صغا او الحاكم حيث لا وصي
الا حيث يكون المال عروضا يجوز فيه الربح فيبيعها بالاذن كما مر وللورثة اخذها بالاولوية

ما يتعلق به اغراض الناس والاوجب على المولى معا لانه [illegible] وان كان الاقل اكثر من نصف الحبات المعتبر عند الهادي لا عندم

ملكها غير مستقر حتى يدفع العوض او يرضاهم وفائدة الملك قبل المراضاة انه لو استهلكه مستهلك كان لزامه للخالط لا للمالك الاول

ولو قيل لانه ملكها بدليل [illegible] المسبح المحرس بالتنمية المرهون في حكم الانتفاع [illegible] الاذن من [illegible]

فيها الاختلاف بينا الا انه لا يضمن وهو ظاهر الازهار [illegible] لكون [illegible] بالتكسر [illegible] وبيع بالتفاوت

سكان الوصي وهذا احسن اذ كان الوارث على الورثة [illegible] ولا اوارث [illegible]

بالقيمة او بما دفع المالك ~~عروضا تجوز الربح~~ اكثر منها لا با قل **فرع** فلو حصل الربح

الى بعد الموت نحو ان يكون المال عروضا فزادت قيمتها بعد الموت فقال السيد له حصته

الا ان يكون من تصانيها الموسم ولحصته [illegible]

من الزيادة وقال الامير لا شي له فيها **فرع** وان كان الذي مات هو العامل

لزم ورثته رد النقد والعروض التي لا ربح فيها ولو لم يطلبهم المالك ذكره ض زيد وابو مضر

وقيل لا يلزمهم الرد بل يمكن المالك منه اذا طلبه وهكذا في الوديعة والعارية وكل

امانة وما كان عرضا تجوز فيه الربح فلهم بيعه بغير اذن ذكره ع وش وقال ص ابي الفوارس

والفقيه ل لا يبيعونه الا باذن المالك فان غاب فباذن الحاكم وهذا حيث عرف المال

بالبينة او باقرار العامل وباقرار ورثته وتركته غير مستغرقة في الدين فاما مع

لانهم يدخلون الشخص على ارباب الديون

استغراقها فلا يصح اقرارهم خلاف الفقيه ل **فرع** فان عرف باحد هذه الامور

اصل المال وقال الورثة لا نعلم بقا ولا ادعوا تلفه ولا رده فقال م الظاهر بقاه ويجب

ضمانه من تركة الميت لعدم تمييزه له وقال ط الظاهر عدم بقاؤه والبينة على المالك ان

ادعى بقاه وهكذا الخلاف في الوديعة والعارية وكل امانة **فرع** وان ثبت باحد

هذه الوجوه بقا المال الى موت العامل ولم يعرف بعينه فانه يكون المالك اسوة

الغرما في تركة العامل وقال الفقيه س لا شي له الا بعد قضا ديون العامل وقال س لا

شي له اذا لم يعرف بعينه وهكذا في الوديعة **مسئلة** واذا انكر ورثة العامل

او المودع اصل المضاربة او الوديعة فالقول قولهم ويحلفون ما يعلمون فان ادعوا انه

كان تلف في يد مورثهم او انه قد كان رده فعليهم البينة بذلك او على ان مورثهم كان قد

لان الاصل البقا وعدم الرد

ادعاه وحلف عليه فان لم يكن حلف على دعواه بذلك حلفوا ما يعلموا بقا ولا انه تلف

بجناية من مورثهم ولا تفريط فان لم يبينوا حلف المالك على بقاه مع ~~[illegible]~~ العامل وان ترد اليمين

عليهم حلفوا انه قد كان تلف مع مورثهم او رده او ادعى تلفه او رده وحلف عليه

فان انكر المالك يمين العامل حلف ما كان قد حلف فان لم يحلف المالك لم ترد عليهم

حلفوا ان اباهم كان قد حلف على ما ادعاه **فرع** فان ادعوا ان المال تلف معهم بعد

موت ابيهم فان كان قبل تمكنهم من رده فلا شي عليهم والقول قولهم في ذلك مع

لان الاصل عدم [illegible]

يمينهم وان كان بعد تمكنهم من الرد ضمنوه على قول ض زيد وابو مضر لا على قول الفقيهين

فرع فان ادعوا انهم قد ردوا المال بعد موت ابيهم فعلى قول الفقيهين يقبل قولهم

قال ع اما لو ادعى الورثة [illegible] بعد الموت [illegible] لا يقبل [illegible] يقبل قولهم

لان ديون الغرما مضمونه من الاصل لا مال المضاربة

[illegible]

واما على م [illegible]

ما يحصل عليهم [illegible] خو اعمال الرد
[illegible] يقضي وصف [illegible]
فيه الرد من غير [illegible]

واما على قول من زاد والى مصر انه يلزمهم الرد فيأتي فيه الخلاف الذي في المستعير والمستأجر
يحصل [illegible] ما له [illegible]
اذا ادعى الرد هل يقبل قوله او لا وهكذا في كل امانة بعد موت من هي في يده **مسألة**
وللمالك عزل العامل متى شاء فان كان ماله نقدا على صفته يوم اعطاه وان كان عرضا يجوز الربح فيه
فليس له عزله وان كان يعلم ان لا ربح فيه فليس له عزله ايضا ذكره ع وط وقيل له ان
يعزله **مسألة** وليس له بيع سلعة المضاربة من نفسه ولا من غيره ولا التوكيل
ببيعها ولا منع العامل من بيعها ولا اجباره ببيعها فورا بل يمهله الحاكم الى مجيء السوق
او القافلة او نحو ذلك على ما يراه وان استهلكها ضمن للعامل نصيبه فيها على قدر ما
معه من الربح ذكره م **مسألة** واذا اراد الشرى من العامل حيث فيه ربح جاز
خلاف م وحيث لا ربح فقال في شرح الابانة لا يجوز خلاف ط وع فاجازوه كما
يشتري السيد من مكاتبه **مسألة** واذا اراد العامل شرى شيء من مالها من المالك فمع عدم
الربح يجوز ويسلم الثمن الى المالك لانه الوكيل في هذه الحال ومع وجود الربح لا يصح الا ان
يستثني قدر نصيبه فيه وعلى قول م يجوز لانه لا يملك الربح عنده الا بالقسمة **مسألة**
واذا زاد المالك للعامل مالا على مالها زيادة عليه فقبل التصرف او بعده وقبل حصول
ربح ولا خسران يصح وتكون مضاربة واحدة وبعد حصول ربح او خسران لا تصح
الزيادة عليه بل تكون مضاربة ثانية لئلا يجبر خسران مضاربة بربح مضاربة
اخرى وكذا اذا امره يستقرض من نفسه قدرا معلوما يزيده عليه فهو على هذا
التفصيل
التحصيل وكذا اذا امره يستقرض من غيره قدرا معلوما من النقد يزيده عليه مع
بيان من يستقرض منه وان لم يبينه فكذلك ايضا فقيل لا يصح توكيله له بل
يكون ما استقرضه لنفسه وان لم يبين قدر ما يستقرضه له لم يصح التوكيل وكان
ما استقرضه لنفسه الا ان يضيفه الى الامر ثم يجيزه كان له على ما تقدم تفصيله
لان القرض يلحقه الاجازة ذكره في الشرح **مسألة** وللمالك ان يعين للعامل
للعزل له
قوي مع عدم النية
باذنه في البيع والشرى واذا قبض ثمنا او نحوه على صفة رأس المال لم تبطل المضاربة
فيه خلاف التفريعات والحنفية **مسألة** وما اشتراه العامل قبل عقدها
فهو له لا لها ولو نواه لها ولو دفع ثمنه من مالها الذي قبضه قبل عقدها وما اشتراه
بعد عقدها فان نواه لها فلها صح ولو كان بغير مالها وان نواه لنفسه فله فان كان مالها
فهو غاصب له وان لم ينويه لنفسه ولا لها فان كان بمالها فلها وان لم يكن بمالها فله ه

مسألة وإذا غصب مالها ثم استنقذه العامل بماله فله تسليمه من مالها خلاف الأستاذ

مسألة وإذا اشترى العامل شيئاً لها ثم زاد في ثمنه بعد شرائه كانت الزيادة من ماله إلا أن تكون العادة جارية بتلك الزيادة فمن مالها وإن ادعى أنه زادها لمصلحة المال فعليه البينة بالمصلحة لأن الظاهر عدمها **مسألة** والغبن الكثير لا يصح على العامل إلا أن يجيز المالك أو يكون ثم ربح فيصح في قدر حصته **مسألة** وإذا اشترى رحماً له من مالها حيث ربح صح ويعتق ويضمن قيمته نصيب المالك فيه إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى فيه العبد وقال ص يضمنه إن علم رحامته لا إن جهل فيسعى العبد وعلى قول م وط لا يعتق العبد وقال أبو جعفر والفقيه ح وط لا يصح شراؤه له بخلاف الوكيل لأن هذا إنما هو مأمور بما يقتضي الربح لا الخسران وحيث لا ربح لا يعتق العبد وقال ص وابن أبي الفوارس يعتق لأنه دخل في ملكه حصته قلنا هو ملك غير مستقر وهكذا الخلاف في الوكيل إذا اشترى رحماً له هل يعتق أم لا

فرع فإن حصل الربح بعد شرائه له عتق ولم يضمن لأنه بغير فعله بل يسعى العبد للمالك

مسألة وإن اشترى العامل رحماً للمالك صح وعتق وضمن للمالك إن كان موسراً وإلا سعى العبد وقال ش وأبو جعفر والفقيه ح لا يصح شراه وإن اشترى زوجة المالك أو زوج المالكة انفسخ نكاحهما خلاف ش ولا مهر للزوجة إذ كان قبل الدخول

فرع فإن اشترى زوجة نفسه حيث ربح انفسخ نكاحها خلاف م وحيث لا ربح لعله يكون على الخلاف الذي في العتق **مسألة** وإذا كان في مال المضاربة أمة فمع حصول الربح لا يحل وطؤها لأيهما ولا حد عليه ومع عدمه تحل للمالك لا للعامل فإن وطئها فقيل لا حد عليه وقيل يحد مع العلم لا مع الجهل **مسألة** ومن دفع إلى غيره مالاً ليربح فيه كل شهر قدراً معلوماً فإن كان أعطاه إياه ليتجر فيه على ذلك الشرط فهذه المضاربة فاسدة ربحها له وعليه أجرة العامل ولو لم يحصل ربح ومتى استهلك المال ضمنه ولا ربح لمالكه من بعد **فرع** وإذا كان يعطيه ما شرط له على وجه الصلح عن الربح جاز إذا كان مثله أو أقل لا أكثر وإن كان نقداً وإن كان من غير جنس النقد جاز وحيث لا ربح لا يحل له ما أعطاه مطلقاً

فرع وإن كان أعطاه المال قرضاً أو مضاربة ثم استهلك المال كان ما يعطيه رباً فلو قال عند تسليم ما شرطه أنا لا آخذه إلا أن تهبه لي فهو هبة

له او بدرته عليه وفي صمره انه لا يحل الشرط الاول لم يحل له ذكره ذكره م لان
بل من عقود التبرعات
الهبة ونحوها ليست من عقود المعاوضة ث فكان المضمر فيها كالمظهر خلاف
عقود المعاوضات كالبيع والشرى والاجارة فهي تنصرف الى اللفظ ولا حكم
للضمير فيها عندهم **مسئلة** وحيث المضاربة فاسدة من اصلها يستحق
العامل اجرة مثله ولو مع عدم الربح وتضمن كالمشترك وحيث طرا عليها الفساد
لمخالفته لا يستحق شيئا مع الربح لئلا يكون حاله مع المخالفة احسن ومع حصول الربح
يستحق الاقل من نصيبه منه واجرة مثله وقال ش له اجرة مثله في الكل وقال ح
له الاقل في الكل ومع عدم الربح لا شي له **مسئلة** هب ومتى ظهر في مالها ربح
ملك العامل نصيبه منه فيلزمه زكاته ويصير به غنيا وعندم وش لا يملكه الا
بالقسمة اذ لو ملكوه لملك حصته من ربح الربح ولما جبر به الخسران الحاصل بعده
قلنا قد ملكه لكنه لا يستقر ملكه له الا بالقسمة فاذا وقع قبل القسمة خسران
او سرق شي من مالها او ضاع جبر من الربح اذ لا ربح مع خسران **مسئلة**
واذا اقتسما الربح ثم وقع بعد ذلك خسران او سرق او غصب او ضياع فان كان
المال حال القسمة عروضا فالمضاربة باقية فيرد العامل ما اخذ من الربح وان
كان المال نقدا على صفته يوم قبضه فقال الهادي ون وم لا يرد العامل ما اخذ
لانه قد انفسخت المضاربة بقسمة الربح ولا يكون للعامل ان يتصرف بالمال الا باذن
جديد من المالك ولا يصح ان يضارب به فيه الا بعد قبضه عند الهادي ح وقال ع و ح وش
قالوا الفسخ للمضاربة انما يكون بقبض راس المال
لا تنفسخ المضاربة في قسمة الربح بل هي باقية فاذا حصل فيها خسران او نحوه رد العامل
ما قبض من الربح **مسئلة** وما تلف من مالها بعد تصرف العامل ببيع او شرى
فهو خسران يجبر مما حصل من الربح وما تلف منه قبل تصرف العامل فانها تبطل المضاربة
فيه فلا يجبر بما حصل من الربح **فرع** فلو اشترى شيئا على الذمة بمالها قبل التصرف ثم تلف
مالها بطلت وفيما اشتراه وجهان احدهما انه يكون له وثمنه عليه والثاني انه يكون
للمالك وثمنه عليه لانه وكيل له وهو الارجح **فرع** وان ظنا حصول الربح فاقتسما
قدره ثم بان خلافه رد العامل ما اخذه **مسئلة** واذا ظهر في مالها ربح فاراد
احدهما ان ياخذ نصيبه منه في غيبة صاحبه فعلى القول بان القسمة بيع ليس له
ذلك وعلى القول بانها افراز ان كان الاخذ هو المالك جاز لانه يجوز له عزل العامل
فيما هو على صفة راس مالها سوى حضر او غاب وان كان الاخذ هو العامل
فعلى القول بان قسمة الربح فسخ للمضاربة ليس له ذلك وعلى القول بانه ليس فسخ

وهو قول الهادي ح ن وم ط

يجوز له ذلك **مسألة** وليس للعامل ان يفرد لحصته نصيبه من الربح مما
يربح فيه من بعد وفاقا مثاله لو كان راس مالها ستين ثم ربح عشرين فقد صار له
عشره وهي ثمن المال فاذا ربح بعد ذلك لم يكن له شايع ثمنه وحده بل يكون من جملة الربح اوله
واخره سوى **مسألة** واذا اخذ المالك شي من مالها النقد انفسخت المضاربة فيه فلو
تلف الباقي او بعضه لم يجبر من الربح الذي في المقبوض بل يكونان شريكين فيه
مثاله لو كان راس مالها مايه ثم ربح فيها عشرين ثم اخذ المالك منها عشرين
ففيها سدسها من الربح فاذا خسر او تلف بعد ذلك عشرون فانها تجبر مما بقي
من الربح وهي خمسة اسداس عشرين ومن باقي المال ثم تكون سدس العشرين التي قبضها
المالك بينهما نصفين لانه تبين ان لا ربح الا هو وقد انفسخت المضاربة فيه فلا تجبر
منه فلو كان المالك اخذ ستين ثم تلف الستون الباقيه كان معه نصف الربح
عشره قد انفسخت فيها المضاربة فيقسمانها نصفين **مثال** اخر لو كان راس المال
مايه فتلف منها عشرون ثم اخذ المالك من الباقي عشرين بعد التصرف نفيه العزل كان فسخا في ربع مالها
الباقي والتالف فاذا ربح بعد ذلك عشرين او اكثر اخذ منها خمسة عشر جبرا لما
بقي من التالف وهو ثلثه ارباعه فاما ربعه وهو خمسه فقد انفسخت فيه المضاربة فلا تجبر
وما بقي من الربح اقتسماه وعلى هذا النحو فقس ذكر ذلك الفقيه في الزهور ه

مسألة واذا كان مالها حيوانات او اشجار او نحوها فما حصل من فوايدها
الاصلية والفرعية فهو من الربح ذكره في البحر وكلما انفقه على مالها من نفقه عبيده او علف
بهايم او اجره اجرا او كرى حمال او حوانيت او غيرها او حبا او نحوه فهو من الربح
ان حصل ربح قبله او بعده وان لم فمن راس مالها ولو استغرقه وان انفق في ذلك
من ماله بنية الرجوع صح **فرع** واذا احمل مالها على دوابه او اتجر في حوانيته
فان كان شرط على المالك اجرتها صح وان شرط المالك عليه عدمها صح لكن له الرجوع عن
الشرط فيما يستقبل لا فيما قد مضا ولا حنث له في الربح لاجل الشرط فلا رجوع
له وان لم يقع شرط في ذلك رجع الى عادته في دوابه وحوانيته ان كان يعتاد اخذ الاجره
فيها وجبت له اذا نوى الرجوع بها وان كان يعتاد عدمها لم تجب له وان لم يكن له عادة فيها
او اختلفت ولا غالب فيها لم تجب خلاف فيه ووالي مصر **مسألة** وما يحتاج
اليه العامل لنفسه مما يعتاده من معه مثل هذا المال فانه يستحقه من مالها
اذا كان في سفر التجاره لمالها وسوا فيه الذهاب والرجوع وما بينهما اذا كان
مشتغلا بمالها وقال ابو جعفر لا نفقه له في رجوعه الا اذا كان يتجر فيه

وذلك لانها سته من جمله
[illegible]
المال فعلوت [illegible]
المال وجه راس المال
من الربح وراس المال
سهمان من الربح
فيفسخ المضاربه في
العشرين فاذا خسر
العامل بعد هذا
العامل فانه العامل
عشرين
يكون له حصته من الربح
من الربح الى احدها
المالك وبقي [illegible]
بقي من الربح في المال
وهو خمسه [illegible]
المال [illegible]

ولاهم

وعلى م م وش لا يستحق الا ما زاد من ذلك على ما يكفيه في الحضر قلنا واما في
الحضر فلا نفقة له من مالها قيل ح مؤ الا اذا كان وقوفه بسبب مالها بحيث لولاه لخرج
ومثله المفتي رحمه الله
فانه يستحق منه **فرع** ويعتبر في ذلك ما يعتاده من معه مثل مالها في
ذلك البلد من نفقة وكسوة وكذا مركوب ومسكون ومن المشروب
من هو مثله ولا يعتبر بعادة نفسه من قبل المضاربة وبعادة [illegible] التجارة الا لعرف له
واتخاذ الخادم الذي يعتاد لا ما كان نادرا كالدوى واجرة الحجامة ونحو ذلك **فرع**
وانما يستحق الانفاق من مالها بشروط اربعة الاول ان يكون مالها فيه سعة يحتمل
الانفاق منه وهو ما لا يستغرق الانفاق ربحه جميعا هـ ذكره الامير ح والامير على
وقيل ع ح انه ما لا يستغرق الانفاق اكثر مالها فلو كان يستغرق نصفه فما دون
استحق الانفاق وقيل ع مؤ يعمل بالابتداء بغالب ظنه فان ظن انه كثير استحق منه فان
عند العقد او جميعه عند اهل المذهب
بان انه يستغرق اكثره رد ما انفق وان غلب بظنه انه قليل يستغرق اكثره لم يستحق
منه وان تبين من بعد انه كثير رجع بما انفق يعني اذا نوى الرجوع الثاني ان يكون
مقصوده سفره للمضاربة فلو كان مقصوده غيرها كالحج والتجارة في جنبه
تبعا له لم يستحق منها حتى يفرغ من الحج ويشتغل بالتجارة واستحق منها وان كان
مقصوده لمالها ولغيره كتجارة له ثانية او لغيره فيقسط نفقته على الكل ومتى
فرغ من احدهما واشتغل بالثاني استحق منه فلو كان معه مال تجارة لغيره ودافعه
فعن ح قيل ان عليه قسطه من النفقة وقيل ع هـ لا نفقة عليه بل عليه قسطه من الحبا
وهو العرف الجاري انه لا يستحق من الاول نفقة له
والكرى **مسئلة** واذا سافر بمالها ثم عرض له في سفره مرض او حبس
او خوف منع التجارة فقال الامير ح والشيخ عطية لا يستحق منه وقال ص معرف
بل يستحق منه الثالث ان لا يشرط عليه المالك عدم الاستنفاق منه فان شرطه
عليه صح الشرط لكن له الرجوع في وجه المالك فيما يستقبل وقيل لا يصح الشرط
فرع فان شرط العامل ان ينفق على عياله ونحوهم من مالها او على نفسه في الحضر فسدت
لانه يؤدي الى انه يستغرق الربح له وحده الا ان يقول بما زاد على كذا من الربح
صح ذلك الرابع ان لا يفسخا المضاربة فلو فسخاها وقبض المالك مالها النقد
او العروض اذ لا فرق له
والعامل في سفرها ففي رجوعه بنفقته حتى يصل بلده تردد رجح الامام ح عدمه
فرع فلو فسخاها ومالها دين على الغير فعليه ان يقتضيه ويستحق منه
وان لم يقبضه ضمنه لمالكه وقال ح وش لا يلزمه ذلك بل يحيل المالك
على الغرما **مسئلة** واذا اختلفا فالقول قول العامل مع يمينه حيث
انكر المضاربة او انكر قبض مالها او في قدره وكذا في رده وتلفه ان كانت
مطلقا ولو فاسدة له

[illegible] وان كان باجرة له

صحيحه ولو بعد موت المالك لا ان كانت فاسده فهو اجير مشترك وفي انه
اشترى السلعه لنفسه وفي عدم الربح وفي قدره وفي دعواه الخسران وفي انكاره
الحجر عليه من المالك فيما ادعا المالك انه منعه منه اذا كان بعد التصرف فيه لا قبله

مسئله واذا اختلفا في قدر ما شرط للعامل من الربح فالبينه عليه فان
اختلفا هل شرط له شيا من الربح او لم يشترط فالبينه على مدعي الشرط لان الاصل عدمه
ذكره في التفريعات وفيه نظر لان من يدعي عدم الشرط يدعي فسادها **مسئله**
واذا ادعى كل واحد منهما انهما شرطا له ثلثي الربح فهما مدعيان فمن بين منهما
حكم له وان تساقطا او تخالفا وحلفا او نكلا فسدت المضاربه وكان
للعامل اجرة مثله ذكره في التمهيد **مسئله** قال في التفريعات
واذا قال العامل هذا مالك وفيه وديعه كذا للغير فان وصل كلامه قبل قوله
مع يمينه وان كان دعواه لذلك منفصلا عن اقراره به لم يقبل الا ببينته فان
قال هذا مالك وعلي دين فيه كذا قبل قوله مع يمينه مطلقا وان كان
دعواه لذلك منفصلا عن اقراره لم يقبل الاستثنا شيا وقيل
لا يقبل الاستثنا في الكل **مسئله** واذا ادعى العامل ان الربح حصل
في تصرفه بعد فسخها او بعد موت المالك وقال المالك او ورثته بل حصل
قبل ذلك فيحتمل ان القول قول العامل لانه يحكم ما قرب وقته ويحتمل ان
القول قول المالك او ورثته لان الربح يتبع راس المال واختاره في التفريعات
مسئله واذا قال المالك المال معك مضاربه على نصف الربح وقال العامل
بل هو معي غصب فالربح لي فيحتمل ان القول قول المالك لان الربح يتبع راس المال
ويحتمل ان القول قول العامل لان الاصل عدم المضاربه والاذن وهو الاصل
الثاني **مسئله** واذا قال المالك المال معك مضاربه فقال بل وديعه
فالبينه على المالك لانه يدعي الزامه بربح ما اشتراه وكذا لو قال هو معك
قرض او غصب فقال بل وديعه **مسئله** والقول قول المالك
حيث قال هو معك وديعه فقال بل قرض او قراض وكذا لو قال هو معك
قرض فقال بل قراض لانه يدعي عدم الضمان فيه اذا تلف مع جواز التصرف
والظاهر في الاعيان العوض ،، وكذا في العكس لان الاصل بقاوه على
على ملك المالك **مسئله** واذا قال العامل هذا مال المضاربه به وفيه

حيث لا عادة بعدم حلوه
وتلك الناحيه والا
فمن وافق دعواه العاده
فهو يدعي الظاهر فالقول
قوله والبينه على الاخر

وهو المذهب
الوجه بعد ان [illegible]
البينه مطلقا اسوا
وصل ام فصل

عند المعير
والده
للعامل هنا ان القول
كما هو ظاهر
الازهار

ربح كذا او انكر المالك فعليه البينه بالربح والا حلف المالك مافيه
هذا لا ذكره الفقيه وعلى قول التفريعات يقبل قوله ان وصل كلامه وان
لم يقر انه ماله لا ادعى انه قد حصل في المال ربح كذا فالقول قوله وكذا لو
هذا بعضه راس مال وبعضه ربح **مسله** واذا ادعى العامل
انه انفق على نفسه من ماله بنيه الرجوع على مالها قبل قوله مع يمينه
ان كان المال باقيا لا بعد تلفه فعليه البينه لانه يريد تضمين المالك
وقال ش يقبل قوله وهكذا حيث ادعى انه يدين على مالها دينا ويريد قضاه
من مالها فيقبل قوله مع بقايه لا بعد تلفه الا ببينه ذكره في الحفيظ والتفريعات
وقال في التذكره ان عليه البينه مطلقا **مسله** من ضارب رجلين ثم رجعا
اليه بمايتين فقال احدهما هو والمالك هذا راس المال وقال الثاني بل فيه
ربح مايه وراس المال مايه فلا شي للذي صادق المالك ولا تقبل شهادته على
المنكر لانه جار الى نفسه حق التصرف فيه والرد الى المالك وللذي ناكر المالك
خمسه وعشرون مع يمينه **فرع** فان رجعا بثلاث مايه فقال المالك واحدهما
الربح مايه وقال الثاني الربح مايتين وكان شرط الربح بينهم نصفين اخذ المنكر
خمسين مع يمينه وللذي صادق المالك ثلث خمسين وهو سته عشر الا ثلثا لان
عنده الربح مايه وقد اخذ المنكر خمسين وليس يستحق منها الا نصفها
فيكون كلها من الربح وبقي منه خمسين له هو والمالك يقتسمانها اثلاثا
على قدر سهامها من الربح **مسله** من ضارب ثلثه ثم رجعوا بربح مايه
فقال احدهم والمالك الربح فيها مايه وقال الثاني الربح فيها مايتين وقال الثالث
بل ثلاث مايه كان لهذا الثالث سدس الذي ادعاه ربحا وهو خمسون
مع يمينه وللثاني خمس ما بقي من الربح على زعمه بعد اسقاط الخمسين منه
وذلك ثلثون مع يمينه ويكون للذي صادق المالك ربع الباقي من الربح على زعمه
بعد اسقاط ما اخذه صاحباه منه وهو خمسون وثلثون فبقي منه عشرون
له ربعها خمسه ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب احتيار الظهر في يوم الثلوث ثالث
شهر صفر الخير سنة اربعه وستين بعد الالف من هجرته صلم وذلك [redacted]
[redacted] بلدا والزيدي مذهبا والعدلي اعتقادا ...
... ربما وصلى الله على محمد وآله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ٥

يعني ما صح بقايه بتلفه ... الى دعوى البدنه لا الى دعوى الانفاق

رحلي تحصل كلامه

هذا ملك عبد الله الحسني ...
عن قيمته [illegible]

ثم ذلك قراه على
سيدي السيد العلامه
ضياء الدين ...
علي بن محمد الحاحي
... الله

[redacted]

... العظيم ٥
... يا الله ... الادم

استودعت في هذا الكتاب شهادة ان لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله وسلم عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين الاصحاب الراشدين
لتكون هذه الشهادة نافعة لي بين يدي رب العالمين
وانا استغفر مما قصرت من حقوقه واخطيت
انه واسع كريم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم حرر ١٨ جمادى الاول
من شهور سنة ١٢٠٧

وانا العبد لله

البيان
له صار هذا الجزء الاول من [illegible] في ملك السيد
الثاني المبارك [illegible] محمد الحاج
الجليل العلامة العربي [illegible]
الثاني [illegible] المصر
بالشراء النافذ الشرعي المعتبر
بواسطة العمدة [illegible]
[illegible] العمدة [illegible]
١٢٥٤
مع علمه انه [illegible]
[illegible]

استودعت في هذا الكتاب
شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له
وان محمدا عبده
ورسوله
صلى الله
عليه
وعلى
آله وسلم

حب الديار شغفن قلبي   ولكن حب من سكن الديارا

يا من يرى امد العوض حاجبا   والذي ملة العطار الحلي

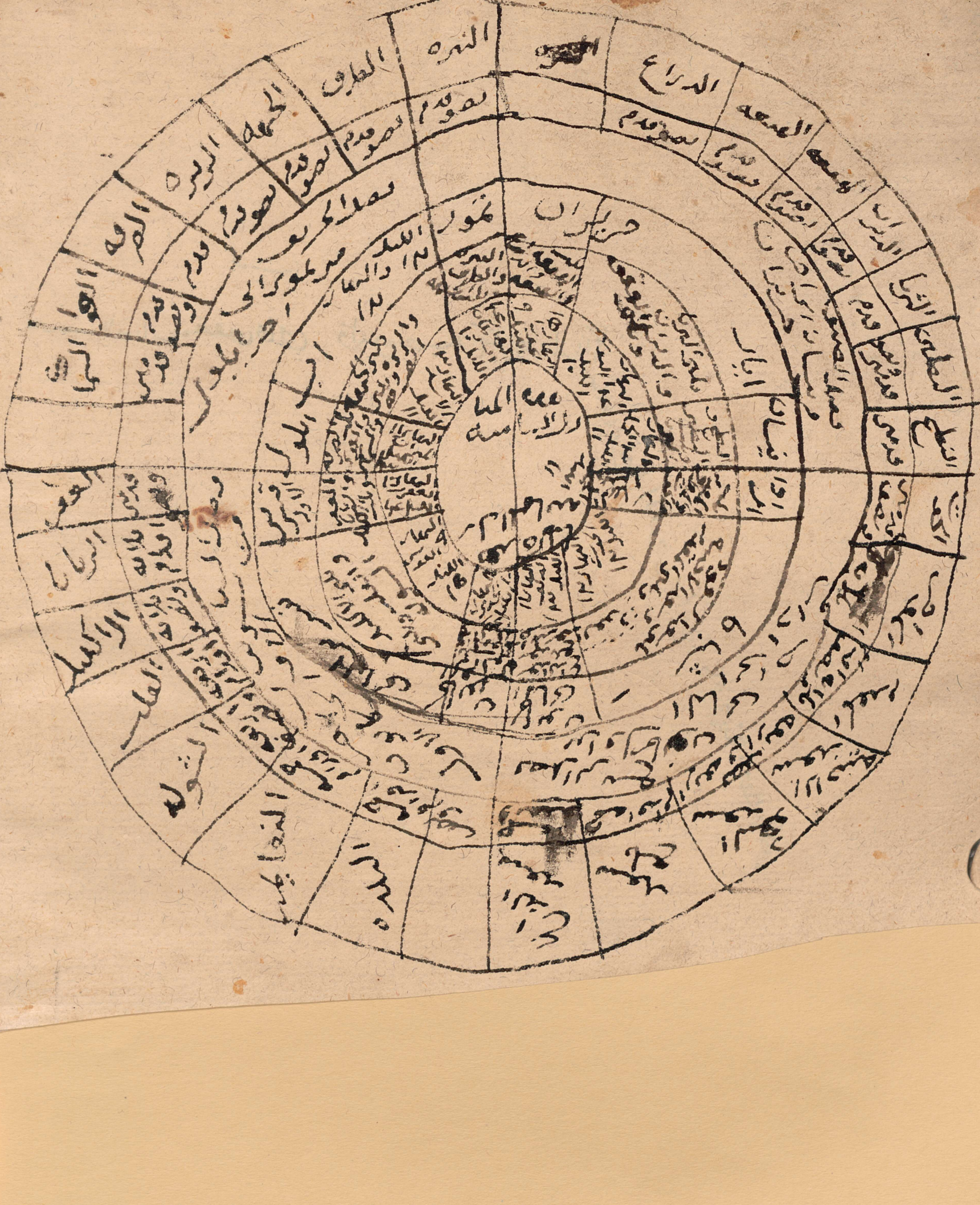
النثره
الطرف
الجبهه
الزبره
الصرفه
العوا
السماك
الغفر
الزبانا
الاكليل
القلب
الشوله
النعايم
البلده
الذراع
الهقعه
الهنعه
الدبران
الثريا
النطح

Cod. arab. 1196

[illegible]

Cod. arab. 1196

Cod. arab.
glaser
24

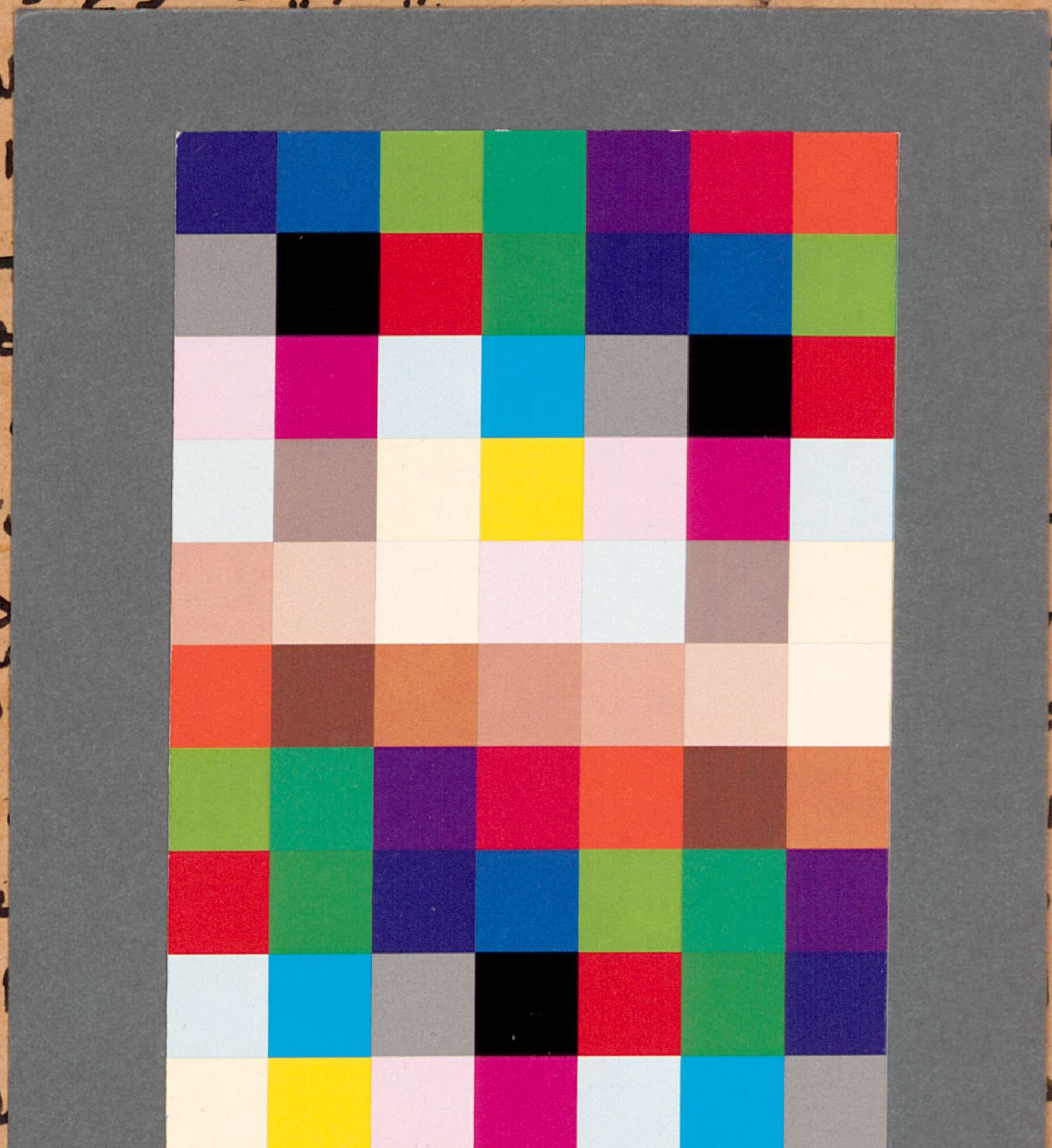

دح كذا او انكر المالك فعليه البينه بالربح والا حلف المالك مافيه

له ان وصل كلامه وان

ا فالقول قوله وكذا لو

له واذا ادعى العامل

ها قبل قوله مع بينه

لانه يريد تضمين المالك

على ماله ادينا و يريد قضاه

ذكره في الحفيظ والتفريعات

فلذا ارجع الى دعوى البدية لا الى دعوى الانفاق بيان

ضارب رجلين ثم رجعا

المال وقال الثاني بل ربعه

ك ولا تقبل شهادته على

الى المالك وللذي انكر المالك

ث مايه فقال المالك واحدهما

ح بينهم نصفين اخذ المنكر

هو سبعه عشر الا ثلثا لان

ش يستحق منها الا نصفها

و المالك يقتسمانها اثلاثا

ثه ثم رجعوا بربح مايه

ح فيها مائتين وقال الثالث

ى ادعاه ربحا وهو خمسون

بعد اسقاط الخمسين منه

المالك ربح الثاني من الربح على زعمه

ون وثلثون فمعه منه عشرون

بعض ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

هذا ملك عبد الله العصر وشركاه

عن قسمه بالتراضي

وكان الفراغ من نساخة هذا الكتاب اختيار الظهر في يوم الثلوث ثالث

شهر صفر الخير سنه اربعه وستين بعد الالف من هجرته صلعم وذلك [redacted]

[redacted] بلدا والزيدي مذهبا والعدلي اعتقادا [illegible]

[illegible] وصلى الله على محمد واله ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم ٥

تم ذلك قراه على

سيدي السيد العلامه

ضيا الدين [illegible]

[illegible] محمد الجلالي

[illegible] ١٢٠

[redacted]

[illegible] بالله العلي العظيم ٥

Cod arab 1196 Protokoll Nr 9179

Grimmether Bl 10/11

Bl 23/24

بسم الله الرحمن الرحيم
جرت عادة الله في خلقه [illegible]
اذا ضاق امر الهم فرج

Cod arab 1196 Protokoll Nr 9179
Einmerker Bl 89/90

مسئلة

[illegible]

والسلام

قوله وتصح الرجعة بلا رضاه للزوجة واوليائها
وذلك حيث تكون مجمعا عليها ولا يكون قد طلقها ثلاثا بلفظ
واحد وان ينوي وان يشهد وان لا يكون سكران وان
لا تكون مشروطة ولا موقوفة على اجازة ولا مبهمة
ولا يرتد احدهما وان تكون الرجعة بالقول لا بالفعل
وان لا يكون الطلاق ناحسا للزوجه ولا يكون قد راجع
ثم طلق قبل مضي المدة من يوم الطلاق الاول وقبل اتمام
العدة من يوم ايقاع الطلاق الاخر وحيث لا رجعة بينهما
قبل استئناف العدة وان لا يكون العبد قد طلق اثنتين
اذ لو قد حصل اي هذه فلا بد من رضاها او حكم لعظم
الشجار لمن تعلقه ارهاق ه

قوله في الازهار وان انكشف خلله مدار احدهما
وحاصل الكلام في ذلك انه لا يخلو اما ان يكون
الرسول هو مفوضا او غير مفوض ان كان مفوضا
عمل المحصر يبعث سوا كان في اثنا النسك او بعده
ويلزم دم للتاخير على الرسول ان فرط والا فعلى المرسل
وان ارسل من الهدي الى وقت النحر فعليه لا على الرسول
لانه ما شرط وان كان غير مفوض لم يحلل له المرسل
وان زهد العذر ويبقى محصرا حتى يحلل بهدي
اه من منقول من كلام الغيث

قوله في وعدله البدنة اطعام مائة والبقرة سبعون وان غنم عشرة
والوجه في ذلك ان صيام عشرة ايام تقوم مقام الشاة في هدي
التمتع بنص القرآن والبدنة تجزي عن عشرة متمتعين والبقرة عن
سبعة فقامت البدنة عن عشر شياه والبقرة عن سبع شياه
واطعام مسكين قام مقام واحد في الظهار صوم يوم ثم والله اعلم

حرم المدينة بريد [illegible]
[illegible]

Cod arab 1196 Protokoll Nr 9179
Grimmether Bl 96/97

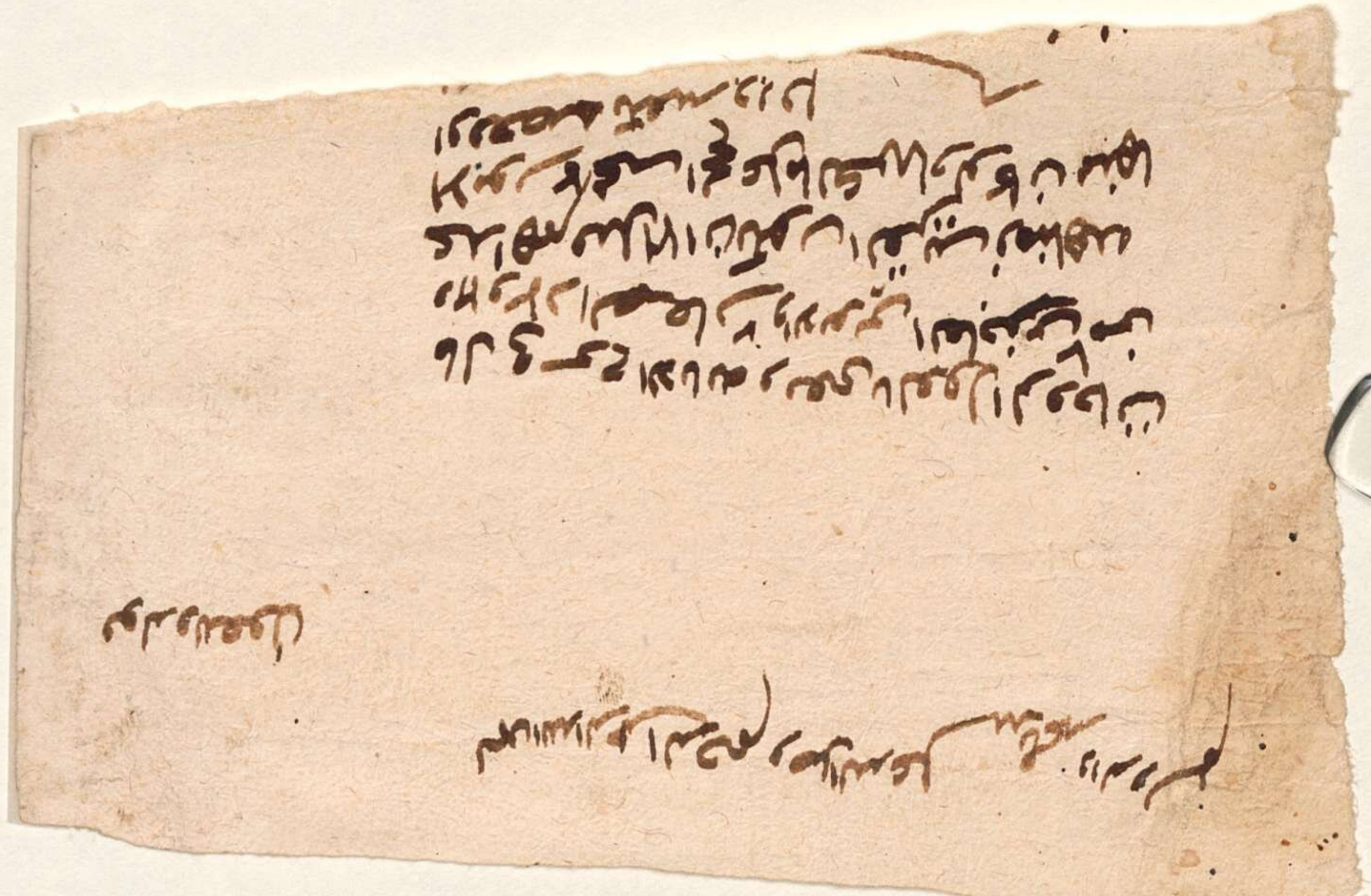

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Cod arab 1196 Protokoll Nr

Einmerker Bl 138/139

Bl 118/119

الحمد وحده

[illegible] ولا يلزم [illegible] ولده

يتوجه [illegible] الجعفري اذا ادعى ما ادعاه [illegible]

[illegible] بعقد الله هو

اذا ادعى دعوى العمير راشد المنصر علا علي فايع العودري في الاثني عشر القدح وكان المذكور في داخل ذمته

نامي وصالح وابيهم داخلين وكان قوله ان هذا هو علينا وشركانا فلا يلزمه الا حصته من الجملة المذكوره

لان ذلك مشترك [illegible] طاهر [illegible] سعيد الحاج [illegible]

الحمد وحده

Cod arab 1196 Protokoll Nr 9179

Bl. 142/143

[illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

يوم [illegible]

احمد

وربما دخل الشهر في
يبصلك الجواب [illegible]
لأن ما عاد عندي صبر واحد

الحمد لله

سيدي الصديق السيد علي الهادي حفظه الله لعلك بصحة في المكينة والذي لنا نقصد

علي حسن [illegible] العمر ١٥ الزعلاني عبد القدوس [illegible] جيلاني عدم لنا

٣٠ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اجرة [illegible] والقعيد [illegible]

Cod arab 1196 Protokoll Nr 9179
Einmerker Bl. 200/201

الحمد لله وحد